

جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق والعلوم السياسية

خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم

تخصص: القانون

إشراف الأستاذ

أ.د. تاجر محمد

إعداد الطالبة

القبي حفيفة

لجنة المناقشة

- د. جبالي واعمر، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... رئيسا
- د. تاجر محمد، أستاذ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا ومقررا
- د. حداد العيد، أستاذ، جامعة تيبازة.....
ممتحنا
- د. مباركي علي، أستاذ، محاضر "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....
ممتحنا
- د. خلفي عبد الرحمان، أستاذ، محاضر "أ"، جامعة بجاية.....
ممتحنا
- د. بهلول مليكة، أستاذة، محاضرة "أ"، جامعة الجزائر.....
ممتحنا

تاريخ المناقشة: 25 جوان 2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال سبحانه وتعالى:


"قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ "

سورة البقرة. الآية : 32

موعظة:

"تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ خَشِيَّةٌ، وَطَلْبُهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتُهُ تَسْبِيحٌ، وَالْبَحْثُ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلُهُ لِأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، وَهُوَ الْأَنْبِيَسُ فِي الْوَحْدَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الْخُلُوةِ، وَمَنَارُ السَّبِيلِ إِلَى الْجَنَّةِ"

معاذ بن جبل – رضي الله عنه –



إهداء.

إلى:

من قال عنهما الله تعالى: " وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً"

سورة الإسراء: الآية 23

والداي الكريمين أطال الله في عمرهما.

من شاركوني في المهد: إخوتي صفيان وزوجته فاطمة وأبنائه، عز الدين
وزوجته، مراد وزوجته، وأختي فاطمة وزوجها.

قرتا عيناوي ونورهما ولديا: أليسيا ويانيس.

رفيق الدرب والحياة زوجي فريد وعائلته الكريمة.

من قاسموني متعة الدراسة، ومنحوني الدعم المعنوي زملائي وزميلاتي.

أهدي هذا الجهد العلمي المتواضع وفاءً وتقديرًا لهم جميعًا.

القبي حفيفة 

تشكرات

روى الترمذي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

لما لهذا الأدب الرفيع من معنى، أتوجّه بعظيم الشكر والعرفان إلى :
أساتذتي الأفاضل الذين كان لي الشرف في تدريسهم لي طوال مشواري
الجامعي، والذين سأظلّ ممتنّاً لهم دومًا، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يبقيهم
نبراسًا للعلم ومنازةً للمعرفة.

أعضاء لجنة المناقشة المحترمين لتفضّلهم قبول مناقشة محتوى هذا العمل
العلمي المتواضع.

السيد مسؤول مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية بـ "بوخالفة" "إدرنموش نبيل"،

على تشجيعاته المتواصلة لي لإنجاز هذه الأطروحة.

ولست واضعةً قلمي قبل أن أنحني أمام كلّ من قدّم لي يدًا أذكرها وأشكرها، فإن

لم أذكرها فعند الله أجرها.

القبي حفيظة





شكر خاص

إذا كان واجباً عليّ أن أتقدّم بخالص الودّ والإمتنان إلى أحدٍ، فإن الأمانة العلمية وأدبيات البحث العلمي تحتمان عليّ أن أتوجّه بجزيل الشكر وبأسمى آيات التقدير والاحترام إلى:

أستاذي المشرف ، الأستاذ الدكتور "تاجر محمد" ، الذي تفضل مشكوراً بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، والذي لم يبخل علي قط بوقته أو بجهده أو بعلمه، بل كان كريماً معي، مغدقاً في الكرم، فكانت لملاحظته وتوجيهاته القيّمة، ولأراءه السديدة أبلغ الأثر في بلوغ هذا البحث شكله ومضمونه الحالي، فله ما حييت عرفاني وامتتاني، وأسأل المولى عزّ وجلّ أن يوفقه في خدمة العلم ويمدّ في عمره.

القبي حفيظة



قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- ت.ت.ج.....التقنين التجاري الجزائري.
ت.م.ج.....التقنين المدني الجزائري.
ت.إ.ج.....تقنين الإجراءات الجزائية.
ت.إ.م.إ.د.....تقنين الإجراءات المدنية والإدارية.
ت.ج.....تقنين الجمارك.

2- باللغة الفرنسية:

- Art.....Article.
Art.Préc.....Article précité.
Bul.Crim ou B.C..Bulletin des arrêts criminels de la Cours de Cassation.
C.A.....Cour d'appel.
C.D.F.....Code des Douanes Françaises.
Cass.Crim.....Arrêt Criminel de la Cour de Cassation.
Cass.Req.....Arrêt de la Chambre des Requetes.
D.H.....Daloz, recueil hebdomadaire de jurisprudence.
D.P.....Daloz recueil Périodique.
D.P.....Droit Pénal.
Doc.Cont.....Documents Contentieux.
Doc.Jur.....Documents Juridiques.
E.N.D.....Ecole National des Douanes.
ED.....Edition.
GATT.....Général Agrement of tariff and trade.
GAZ.PAL ou G.P....Gazette du Palais.
J.C.P.....Juris Classeur Périodique (semaine juridique).

Jur.Fr.....Jurisprudence Française.
L.G.D.J.....Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .
P.U.F.....Presses Universitaire de France.
R.S.....Recueil Sirey.
Som.....Sommaires.
R.I.D.P.....Revue International de Droit Pénal.
OMC.....Organisation Mondiale de Commerce.
OMD.....Organisation Mondiale des Douanes.

مقدمة

إهتمت المجتمعات منذ القدم بتنظيم وضبط نشاطها الإقتصادي¹، وذلك بسنّ قوانين إقتصادية كثيرة جرّمت بمقتضاها بعض الأنشطة المعادية لسياستها الإقتصادية حمايةً للنقد والتجارة الخارجية، والحدّ من ارتفاع الأسعار وتتبع حركة تنقل السلع والخدمات عبر حدودها، هذه الحماية تتمثّل في فرض رقابة جمركية² يكون الهدف منها التأكد من التطبيق السليم للقوانين والتنظيمات التي تخضع لها هذه السلع والخدمات، ومنه الحصول على الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء عند القيام بهذه العمليات، وكذا الكشف عن الغش الجمركي الذي يحمل نية إثم التملّص أو التّغاضي عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية، وإثماً بإدخال بضائع محظورة أو خطيرة أو إخراجها من الإقليم الجمركي بطريقة غير شرعية مخالفةً للتشريعات والتنظيمات الجمركية السارية المفعول³.

تؤدّي الرقابة الجمركية بهذا المعنى في أيّة دولةٍ وعلى اختلاف نظمها ودرجة تطوّرها دوراً بالغ الأهمية لما تحقّقه من تأمينٍ لمواردها المالية وحمايةً لسياستها الاقتصادية من أيّ اعتداءٍ، خاصّةً أمام الانفتاح الاقتصادي ووتيرة التكتلات والمناطق الحرة، والأسواق المشتركة وكذا الاتّحادات الجمركية التي يعيشها المجتمع الدولي في الوقت الراهن نتيجة العولمة التي أضحت حقيقةً موجودةً، حرّرت الاقتصاد من القيود الجغرافية والسياسية وخلقت ما يسمّى

1- حيث عُثر في مصر القديمة، وعند الآشوريين واليونان والرومان وغيرهم على قوانين اقتصادية تحدّد أسعار السلع والخدمات، وتنظّم استيراد المواد التّموينية وتجاريتها، وتضع شروطاً للمقاييس والمكايل والأوزان... الخ، وتعاقب المخالفين بعقوبات إدارية أو جزائية، أنظر: عيود السراج، "مكافحة الجرائم الإقتصادية والظواهر الإحرفية"، بحث منشور في كتاب صادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص 49. وأنظر كذلك: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص ص 92-93.

كما يعدّ نظام الحسبة الذي أنشأته الدولة الإسلامية منذ السنوات الأولى لتأسيسها مثلاً واضحاً على اهتمام الإسلام في ذلك العصر بتنظيم الاقتصاد ومكافحة كلّ أشكال التجارة غير المشروعة. أنظر: خلف بن سليمان بن صالح النمري، "الجريمة الإقتصادية من وجهة النظر الإسلامية"، بحث منشور في كتاب صادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية تحت عنوان الجرائم الإقتصادية وأساليب مواجهتها، المرجع السابق، ص 207.

2- يعدّ نظام الرقابة الجمركية ظاهرة قديمة عرفت المجتمعات في مختلف العصور، حيث طبّقها الفراعنة في مصر، كما عرفت روما واليونان التي تعدّ من أوائل الدول التي أوجدت وظيفة "المراقبين الجمركيين"، كما عرفت الظاهرة حتى في العهد الإسلامي بما يسمّونه بـ"العشور"، ثم انتقلت إلى المجتمعات الحديثة التي اختلفت كلّ دولة في الأخذ بأسباب هذه الرقابة اختلافاً يرجع إلى مدى حاجتها إلى حماية اقتصادها وتطوّره. أنظر: شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، 2000، ص 288.

لقد عرّف البعض الرقابة الجمركية بأنها: "عبارة عن إشراف رجال الجمارك على إجتياز البضائع للخط الجمركي، دخولا وخروجاً طبقاً للنظم والإجراءات الجمركية الواجبة الإلتباع، والتي تنص عليها قوانين الجمارك أو القوانين المكملّة لها المعمول بها في شأن الاستيراد والتصدير". أنظر: نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008، ص 36.

3- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 01.

بـ"القرية الكونية"¹، والتي نتج عنها تنوع الأنشطة الاقتصادية والمعاملات التجارية التي أصبحت مع التطور التقني والتكنولوجي اللذان يعرفهما العالم² عبر وطنية في طابعها. جعلها مصدر خطرٍ جدّيٍ على سيادة الدول إذا لم تواجه بعملٍ دائمٍ وفعليٍّ لاحتوائها³. حتى تحقق الرقابة الجمركية الأهداف المرجوة من تواجدها والمتمثلة عموماً في مراقبة عمليات التجارة الخارجية التي تعدّ من الأوليات التي حظيت باهتمام الدول⁴ وعلى رأسها الجزائر، كونها إحدى الركائز الأساسية للتنمية الاقتصادية خاصةً بعد تحرير النشاط الاقتصادي بفتحه على المبادرة الخاصة، ونظراً لما توفره من رؤوس الأموال، وضمان مصالح الخزينة العمومية، اضطرّ المشرّع الجمركي إلى الاستعانة بالقانون العقابي لتجريم بعض السلوكيات المعادية لسياسته الجمركية والاقتصادية ككلّ، ذلك أنّ مجرد سنّ القوانين الاقتصادية لا يكفي وحده لحمل المخاطبين بنصوص هذه القوانين إلى الالتزام بما تضمنته من أوامرٍ ونواهٍ، وإنما يحتاج تحقيق ذلك إلى فرض احترام تلك النصوص تحت التهديد الجزائري الذي يعدّ الوسيلة الفعّالة لتنفيذ الخطة الاقتصادية وهو ما يعكس تأثير العامل الاقتصادي على القانون الجزائري⁵.

نتج عن تدخّل قانون العقوبات العام في المجال الجمركي ميلاد فرعٍ جديدٍ من فروع القانون يُطلق عليه تسمية "قانون العقوبات الجمركي"، يضمّ مجموعةً من أحكامٍ قانونيةٍ زجريةٍ تهدف

1- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، (الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة)، مطبعة صادر ناشرون للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2008، ص 14.

2- لقد تنبّهت الدول على إختلاف حجم التّنظيم الاقتصادي فيها وامتداد رقعته إلى ضرورة إعادة النّظر في تشريعاتها الاقتصادية خصوصاً على إثر الثورة التّقنية والعلميّة التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن العشرين (20 م)، ومفززاتها الإيجابية والسّلبية، فعُدلت من نصوصها الاقتصادية، وأصدرت نصوصاً جديدةً توسّع من نطاق الحماية الجزائرية والإدارية للقانون الاقتصادي. أنظر: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية ليورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 08.

3- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية منقحة ومزيدة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 14. وأنظر كذلك: بوغارقة الطاهر، "التهريب القمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص - "العش الضريبي والتهرب الجمركي" -، يومي 13 و14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 247.

4- سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004، ص 01.

5- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979، ص 15. وأنظر كذلك :

KASDI (Rabah): "Le régime pénal spécial des infractions économiques", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 30, N°04, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1991, p 839.

لمحاربة الجرائم الجمركية¹ لمساسها الخاص بمجموعة من القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال والتي تأتي في مقدمتها مصالح الخزينة العمومية، إلى جانب مساسها بقيم أخرى ذات أبعاد غير اقتصادية² تتعلق بمجالات مختلفة كالصحة والأمن والنظام العام والآداب العامة التي تحظى بحماية تجريبية من قبل قانون الجمارك الصادر بموجب الأمر رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979.³

1- تندرج الجرائم الجمركية ضمن طائفة الجرائم الاقتصادية التي ظهرت نتيجة للحروب والأزمات الاقتصادية التي شهدها العالم في منتصف القرن العشرين (20م)، والتي كان لها تأثير كبير في ميلاد قانون العقوبات الاقتصادي، ويقصد بالجرائم الاقتصادية: "كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للنصوص القانونية والتنظيمية ذات الطابع الاقتصادي، والصادرة عن السلطة المختصة، إذا نص على تجريمه والعقاب عليه سواء في قانون العقوبات العام أو في القوانين الخاصة، وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية المسطرة من قبل الدولة وضمانا لحسن تنفيذها". أنظر: نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، الكتاب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009، ص 66.

إلا أن الاختلاف في النظم الاقتصادية التي تسود العالم، كان له انعكاس واضح على مدلول الجرائم الاقتصادية ومعناها الذي يترجم طبيعة النظام الاقتصادي المتبع من طرف الدولة، وهو ما نتج عنه عدة مفاهيم وتعريف لهذه الجرائم بعضها ضيق أو رأسمالي، والأخر موسع أو إشتراكي. أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987، ص 11-13. وأنظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص 98. ولمزيد من التفصيل حول الجرائم الاقتصادية أنظر: القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007. وأنظر كذلك: حماس هديات، "الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري: أية خصوصية؟ وما أثرها؟"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني عشر، طرابلس- لبنان، جانفي 2014، ص 33 - 48.

2- نبيل صقر وقمراوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 15.

3- قانون رقم 07-79 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979. والذي تم تعديله وتتميمه بصفة شبه كلية سنتي 1998 و 2017 وذلك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، ج ر عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 غشت 1998، وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017. المعدل بالقانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017. يضاف إلى هذه التصوص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 2006. وكذلك بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 25 يونيو سنة 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 447-2000 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، المتضمن التصديق بتحفظ على، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 7 يناير 2001.

حيث لم تعد الجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري¹ تتحدّد خطورتها في مساسها بالقيم الاقتصادية وغير الاقتصادية التي تشملها التشريعات العقابية الجمركية بالحماية، والتي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها عند استيراد أو تصدير البضائع عبر الاقليم الجمركي للدولة فقط، بل، كذلك التعقيد والتنظيم الذي تتميز بهما، إذ مع الثورة التقنية والتكنولوجية التي شهدتها العالم في القرن العشرين (20 م) الماضي كان لها وقعها على هذه الجرائم التي أصبحت ترتكب من قبل جماعات تتمتع بتنظيم محكم² متخطية حدود إقليم دولة واحدة، وباستعمال وسائل جدّ متطورة لم تعد تتحكّم فيها قواعد الرقابة الجمركية التقليدية³، خاصة في دولة كالجزائر التي يزخر إقليمها البري خصوصاً بطول شريطه الحدودي وشساعة مناطقه الصحراوية، ممّا صعب من مهمة إدارة الجمارك في إكتشاف الغش الجمركي. لقد فرضت هذه الخطورة والتعقيد والتنظيم التي تطبع الجرائم الجمركية، والتي لم تعد قواعد قانون العقوبات العام قادرة على احتوائها، على المشرّع الجمركي أن يفرد لها في قانون العقوبات الجمركي قواعد جزائية متميزة أضفت عليه طابع خصوصية فريد نظراً لذاتية واستقلالية قواعده عن القواعد العامة استوجبته الطبيعة الاصطناعية التي تتميز بها هذه الجرائم⁴.

1- لقد عرّف الفقيهان "بير" "BERR" و"تريمو" "TRÉMEAU" المنازعات الجمركية الجزائرية على أنّها: "مجموعة القواعد المتعلقة بنشأة الخصومات ومجراها والبت فيها، والتي ترمي إلى تأويل وتطبيق القانون الجمركي". أنظر:

Dans un sens plus restant, on parlera de contentieux de douanier pour désigner : "L'ensemble des règles relatives à la naissance, au déroulement et à la conclusion des litiges ayant pour objet l'interprétation et l'application du droit douanier". voir : BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, 7^{ème} édition, Economica, Paris, 2006, N° 739, p 392.

2- عادة ما ترتكب الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب من قبل أشخاص يتمتعون بمركز اجتماعي وثقافي ومالي مرموق يعرفون في مجال القانون الجنائي للأعمال بـ"أصحاب الياقات البيضاء"، والتي عرّفها العالم الأمريكي "أدوين ساشرلاند" "Edoun H.Sutherland" باعتباره أول من استعمل مصطلح "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، عام 1929 بأنها: "جرائم تقترف من شخص قابل للإحترام، ذي منزلة إجتماعية عليا، في معرض ممارسته لنشاطه المهني". لمزيد من التفاصيل حول هذه الجرائم، أنظر: عبود السراج، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشريعة، السنة الأولى، العدد الثاني، الكويت، 1977، ص ص 89 إلى 117.

3- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، (الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض والأسلحة)، المرجع السابق، ص ص 106- 213- 216. وأنظر كذلك: مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 133 إلى 169.

4- شوقي رامن شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 23. يعكس مضمون هذا القانون عدّة مظاهر منها المظهر السيادي، كونه يرتبط بالسياسة الخارجية للدولة لتنظيمه حركة دخول وخروج السلع والبضائع، والمظهر الجبائي كونه يضمّ العديد من المفاهيم والمصطلحات الخاصة به، كمنشأ البضائع والقيمة الجمركية، النظم الاقتصادية، إجراءات الترخيص بالاستيراد..... الخ، أنظر: =

هذا، وتعود دواعي إختيار موضوع "خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري"، بالأساس إلى أهميته العلمية النظرية وأهميته العملية التطبيقية، فمن ناحية الأهمية العلمية النظرية فإن خصوصية الجرائم الجمركية تستوجب استبعاد كل القواعد الجزائية العامة التي لا تتوافق وهذه الخصوصية، والإحتفاظ بالقواعد الجمركية الخاصة التي تستجيب لها، أما من ناحية الأهمية العملية التطبيقية فإن مسألة حماية النظام الجمركي من أيّ إعتداءٍ قد يعيقه من أداء دوره في تحقيق أهدافٍ ماليةٍ إقتصاديةٍ وغير اقتصاديةٍ، وتأثير ذلك على النظام الاقتصادي للدولة ككل، يقتضي مواجهته بوضع نظام قانوني خاص لحماية هذه الأهداف، ومساعدة النظام الجمركي لأداء دوره بكلّ فعاليةٍ.

لما كان كلّ بحثٍ علميٍّ لا يخلو من الصعوبات، فإنّ من جملة العراقل التي واجهت الباحثة في السنوات الأولى من إعداد هذه الأطروحة قلة المراجع المتخصصة التي تناولت موضوع قانون العقوبات الجمركي¹ عموماً والمنازعات الجمركية الجزائية خصوصاً، كونه من المواضيع التي لم تأخذ نصيبها من البحث العلمي بالمقارنة مع جرائم قانون العقوبات العام التي حظيت بقدرٍ من العناية من قبل الفقه، ذلك أنّ الجرائم الجمركية بما فيها أعمال التهريب ذات طابعٍ خاصٍ، فهي لا تترك في المجتمع الأثر نفسه الذي تتركه الجرائم العادية، لذلك تضاعف اهتمام فقهاء القانون بدراسة قانون العقوبات الجمركي.

مع ذلك يجب الإشادة ببعض الدراسات والأبحاث القيمة التي أعدها بعض الدارسين والكتّاب في السنوات الأخيرة من القرن الماضي تمس الميدان الجمركي، إذ تطرّقوا في مؤلفاتهم وأبحاثهم وأطروحاتهم للمواضيع التي تشكّل محتوى ومفاهيم قانون العقوبات الجمركي، سواء على مستوى الجامعات الوطنية أو الجامعات العربية والأوروبية، التي ساهمت بشكلٍ كبيرٍ في إثراء هذه الأطروحة².

=BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Introduction au droit douanier, nouvelle édition, Economica, Paris, 2008, p 14.

1- لقد عبّر الأستاذ " قاسين ريمون " " GASSIN Raymand " عن هذه الندرة والنقص في المراجع التي تناولت هذا القانون بقوله: "إن قانون العقوبات الخاص يشبه شواطئ البحر الأبيض المتوسط صيفاً، حيث تزدحم بعض هذه الشواطئ بالمصطافين، لدرجة لا نكاد نجد معها موطناً لقدم، بينما توجد مسافات شاسعة من الشواطئ الصخرية لا تستلفت إلا هواة العزلة والصعاب GASSIN (Raymand), Etude du droit pénal douanier, Paris, 1968, p05 ذكره:

شوقي رامن شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 26.

2- من أهم المراجع الوطنية يوجد: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998. كذلك: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

يُضاف إلى قلة المراجع المتخصصة في المادة الجمركية، أنّ الموضوع الذي تناولته والمتعلق باستبيان خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية المطبقة على المنازعات الجمركية قد تمت معالجته وتحليله على ضوء قانون العقوبات الجمركي الجزائري الذي هو في أصله قانون حديث النشأة مازال بدوره محلاً لدراساتٍ معمّقة، وأنّ جلّ قواعده موروثاً عن قانون العقوبات الجمركي الفرنسي ذو المضمون الليبرالي وكذا من إجتهد القضاء الفرنسي، الأمر الذي كان يفرض في كلّ مرّة إجراء دراسةٍ مقارنةٍ بين القانونين لمعرفة مدى مواكبة المشرّع الجمركي الجزائري للإصلاحات التي أدخلها نظيره الفرنسي على هذا القانون، والتي يهدف من وراءها إلى إيجاد نقطة التوازن بين المصالح المتعارضة التي يحاول هذا القانون التوافق بينها بطريقة تجعله يحتفظ في الوقت ذاته على الخصوصيات التي تنفرد بها أحكامه.

من هنا، تتحدّد الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا الموضوع في: **البحث عن نطاق خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري إزاء القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون العقوبات العام؟.** والتي من خلالها أحاول التوصل إلى معرفة ما يصبو المشرّع الجمركي إلى تحقيقه، وهو إيجاد توافقٍ بين ضرورة حماية القيم التي يتولّى هذا القانون بسط حمايته عليها وعلى رأسها مصالح الخزينة العمومية. بتضمينه أحكاماً استثنائيةً تتميز بالقسوة والصرامة تعكس ذاتية قانون العقوبات الجمركي واستقلاليته عن القواعد العامة لقانون العقوبات العام، وبين ضمان احترام وحماية حقوق وحرّيات الأفراد بوضع حدودٍ لهذه الذاتية والاستقلالية تكون كفيلاً بأن تقربه من أحكام قانون العقوبات العام.

اقتضى تحليل هذه الإشكالية المطروحة لاستخلاص خصوصية القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون العقوبات الجمركي المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، أن تذهب هذه الدراسة وفقاً للمنهج الوصفي والتحليلي وفي إطار القانون المقارن المعتمد عليه بهدف تقييم القانون الوضعي الجمركي الوطني وكشف أوجه النقص والتناقض فيه، وتنبيه

= من أهمّ المراجع الدولية يوجد: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000. كذلك: كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997. كذلك من المراجع الفرنسية:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, 7^{ème} édition, Economica, Paris, 2006.

المشرع الجمركي إلى سدّها وإزالتها إلى: البحث عن خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائرية المتعلقة بالأركان العامة للجرائم الجمركية وبقيام المسؤولية الجزائرية وتوقيع الجزاء (الباب الأول).

كذا البحث عن خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائرية المتعلقة بمعينة وإثبات الجرائم الجمركية، وكذا تبيان أسلوبا تسوية هذه المنازعات المحددان في الأسلوب القضائي كأصل والأسلوب الإداري الودّي المتمثل في إجراء المصالحة الجمركية كاستثناء (الباب الثاني).

الباب الأول

عن خصوصية القواعد الموضوعية
التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائية

يعترف الفقه بأنّ قانون العقوبات الجمركي قانون يطبعه تميّز كبير، ونتيجة لذلك تصبغ القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائرية خصوصية بارزة تجعلها تنفرد عن تلك القواعد التي تحكم المنازعات الجزائرية بوجه عام، ومبرر هذا التميّز يكمن القيم التي أراد المشرّع الجمركي بسط حماية القانون الجزائري عليها، والتي تأتي في طليعتها مصالح الخزينة العمومية، والتي استدعت الحياد عن المبادئ العامة لقانون العقوبات العام لتحقيق هذه الحماية.

توصف الجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية الجزائرية بأنّها جرائم ذات طابع خاص، لأنّ وقعها على المجتمع ليس ذاته الذي تحدثه الجرائم العادية، هذا الطابع هو الذي دفع بالمشرّع الجمركي للمجازفة بالكثير من المبادئ الأساسية المكرّسة في قانون العقوبات العام حمايةً للحقوق والحريات الفردية، ويظهر ذلك من خلال استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأركان العامة للجرائم الجمركية التي تعرف تطبيقات خاصة على هذا الصنف من الجرائم (الفصل الأول).

تندرج الجرائم الجمركية خاصّةً المستحدثة منها ضمن الجرائم ذات التّنظيم المحكم والمعقد، إذ يتولّى تنفيذها أشخاص ذوي مهارة واحترافية في ميدان الغش الجمركي، وعلى قدرة عالية في توظيف واستغلال الثغرات القانونية لإنجاح عمليات الغش، وبهدف تضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم وتسليط جزاءات مالية تستهدف ذمتهم المالية التي أثروها بأعمال غير المشروعة على حساب الحقوق المستحقّة للدولة، اضطرّ المشرّع الجمركي للخروج مرّة أخرى عن المبادئ العامة الراسخة في قانون العقوبات العام، ويظهر ذلك من خلال انفرادية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائرية وتوقيع الجزاء الرادع لمثل هذا النوع من الجرائم (الفصل الثاني).

الفصل الأول

استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الأركان العامة للجرائم الجمركية

تعرف الجرائم الجمركية عمومًا بأنها كل فعل يتعارض مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجمركية¹، التي تتكفل إدارة الجمارك بالسهر على تنفيذها² قصد تنظيم حركة البضائع والسلع عبر الحدود البرية، البحرية والجوية للدولة حين إدخالها إلى إقليمها أو إخراجها منه، بهدف التملص أو التفاوض عن دفع الحقوق والرسوم الجمركية³ المفروضة على هذه البضائع والسلع الواجبة الأداء لصالح الخزينة العمومية، أو بهدف إدخال بضائع أو سلع محظورة أو خطيرة أو إخراجها عبر الإقليم الجمركي بطرق غير قانونية⁴.

¹ - لقد عرّف البند "ك" من المادة الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، التشريع الجمركي بأنه: "ك) القوانين والتنظيمات الجمركية: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنظم العمل الجمركي بصفة عامة"، كما عرّفه البند "ي" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "ي- التشريع الجمركي: كل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تتكفل إدارة الجمارك بتطبيقها فيما يتعلق باستيراد وتصدير ومسافنة وعبور وتخزين ونقل البضائع، بما فيها الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتدابير الحظر والتقييد والمراقبة وكذا التدابير المتعلقة بتبييض الأموال". كما عرّفه بروتوكول تعديل الاتفاقية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية السالف الذكر، في الفصل الثاني المعنون بـ "تعريف" من الملحق العام بنصه على أنه: "الغاية تطبيق ملاحق هذه الاتفاقية يعني بـ: 18- التشريع الجمركي" يعني تلك الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستيراد، أو تصدير، أو إخراج، أو تخزين البضاعة، والتي تكون الجمارك مكلفة بإدارتها وتنفيذها، إضافة إلى أية أنظمة تضعها الجمارك بموجب صلاحيتها القانونية".

² - لقد وسّع المشرع الجمركي من مهام إدارة الجمارك، بحيث لم تقتصر فقط على تنفيذ التشريعات والتنظيمات السارية المفعول في المجال الجمركي، بل، كل التشريعات والتنظيمات المتعلقة بمجالات أخرى غير إقتصادية لها صلة بهذا المجال، كذلك السهر على حماية الثروة النباتية والحيوانية والمحافظة على المحيط، والقيام بالتنسيق مع المصالح المختصة بمكافحة التهريب وتبييض الأموال والجريمة العابرة للحدود... الخ، كما يؤكد توظيف المشرع الجمركي لمصطلح "على الخصوص" عند تحديده لمهمة هذه الإدارة، وذلك في المادة الثالثة (03) ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

³ - تعرف الحقوق والرسوم الجمركية بأنها: "فريضة مالية تستأديها الدولة جبراً وبصفة نهائية من الأفراد لتحقيق منفعة عامة، من غير أن يكون دفعها نظيراً مقابل معين". أنظر: أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970، ص 36.

⁴ - لقد اختلف الفقه حول ما إذا كان النص القانوني أو الركن الشرعي يشكل ركناً من أركان الجريمة أم لا، إذ يرى كل من "ديكوك" و"جون ديديه" و"راسه" أن النص القانوني ليس ركناً من أركان الجريمة، وإنما هو عامل الردع "agent de répression" أو شرط أساسي للجريمة.

بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، الهامش (26)، ص 64.

وهو النهج نفسه الذي إنتهجه "محمود محمود مصطفى" الذي يرى أن عدم مشروعية الفعل لا يدخل في تكوين الجريمة، ذلك أنه ليس من المنطق أن يعتبر الوصف عنصراً في الفعل، وبمعنى آخر أن نص قانون العقوبات يخلق الجريمة وليس من الصواب أن يقال أن الخالق عنصراً فيما يخلقه. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 38.

على خلاف ذلك يرى الفقهاء "ستيفاني" و"ليفاسور وبولوك" أن القانون ركن من أركان الجريمة، إذ لا جريمة بدون نص قانوني.

يفهم من هذا التعريف بأنه لكي تقوم هذه الجرائم لا بد من أن يكون هناك نص قانوني يسبغ على هذا النمط من الأنشطة الصفة الجرمية والجزاء المقابل لها حتى يعتبر جريمة، إذ لا جريمة ولا عقوبة بغير قانون استناداً لمبدأ الشرعية الجزائية، ومن أن تتبلور هذه الجرائم مادياً بحيث تتطور من مجرد فكرة تدور في خلد المخالف إلى سلوكيات مادية يكون لها أثر غير قانوني على النظام العام الجمركي ويجعلها منوطاً للعقاب، إذ بهذا يتحقق الركنان الشرعي والمادي للجريمة الجمركية، اللذان أخضعهما المشرع الجمركي لطريقة تطبيق خاصة فرضتها الطبيعة الإصطناعية لهذه الأخيرة (المبحث الأول).

لا يكفي قيام الركنان الشرعي والمادي لإسناد المسؤولية الجزائية لمخالف التشريعات والتنظيمات الجمركية، بل يجب أن يكون هذا الأخير قد إتجه بإرادة حرة وبمعرفة تامة إلى إظهار الجرائم الجمركية إلى العالم الخارجي، أي، أن تتوافر لديه النية الجرمية، إذ بهذا العنصر النفسي يتحقق الركن المعنوي لهذه الجرائم، والذي يحظى فيها بمكانة خاصة ومميّزة فرضتها الطبيعة المادية لهذه الأخيرة (المبحث الثاني)

المبحث الأول

التطبيقات الخاصة للركنان الشرعي والمادي للجرائم الجمركية

يتضح من تصفح أحكام قانون العقوبات الجمركي، أنّ المشرع الجمركي يكرّس الفكرة المتعارف على تسميتها في القانون الجنائي العام لـ "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" **"Principe de la légalité des délits et des peines"**¹، والتي يقصد بها أنّه "لا

=STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1985, p 101.

1- إن "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" والمعبر عنه باللاتينية بعبارة "Nullum crimen nulla poena sine lege" ليس وليد الساعة وإنما هو مبدأ قديم، إذ ترجع الأصول الأولى لظهوره إلى العهد الأعظم الذي منحه في إنجلترا الملك "جون Jean" لرعاياه سنة 1216، وعرف بعد ذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم تبناه رجال الثورة الفرنسية في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت سنة 1789 في المادة الثامنة (08) منه التي جاء فيها: "لا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب قانون وضعي منشور"، كما نصت عليه فيما بعد المادة الحادية عشر (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، التي جاء فيها: "لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو امتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكابه، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابه". أنظر: محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص39. لقد وافقت الجزائر على الإنضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في إستفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، إذ تنص المادة الحادية عشر (11) منه على أنه: "توافق الجمهورية =

جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمنٍ إلا بناءً على قانون¹، بحيث يخضع النشاط الإجرامي لنص من نصوص التجريم والعقاب المضي الصفة غير المشروعة عليه، ويشترط أن لا يكون هذا النشاط المحذور مقترناً بسبب من أسباب الإباحة. ليقوم بذلك النموذج القانوني أو الشرعي للجرائم الجمركية، لكن بصيغة تتوافق ومقتضيات مبدأ الشرعية الجزائية المطبق في المجال الجمركي (المطلب الأول).

ينطوي قانون العقوبات الجمركي على مجموعة من الإلتزامات الجمركية للقيام بعمل أو الإمتناع عن عمل، التي تقع على عاتق المخاطبين بأحكامه في علاقتهم مع الدولة كشخص معنوي، وكونهم الأطراف السلبية في هذه العلاقة عليهم بتنفيذ هذه الإلتزامات، ومتى أخلوا بها قامت الجريمة الجمركية، حتى ولو لم يحدث هذا الإخلال أضراراً ملموسة بمصالح الخزينة العمومية إلا أنه عرضها لمخاطر. ليقوم بذلك الركن المادي للجرائم الجمركية الذي به ينكشف ويكتمل جسدها لكن بعناصر ومضمون متميز مقارنة مع الركن المادي للجرائم العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مدى استجابة النصوص الجزائية الجمركية لمبدأ الشرعية الجزائية

يعدّ مبدأ الشرعية الجزائية "Principe de la légalité pénale" من أهمّ الضمانات الدستورية والقانونية للحريات الفردية، معترفاً به في الدول القانونية من بينها الجزائر التي نصت عليه في التعديل الدستوري لسنة 2016² في المادة 56 منه التي جاء فيها: " كل شخص

= على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك إقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي".

كما أسفرت المناقشات التي دارت في المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس سنة 1937، والمؤتمر الدولي الثاني للقانون الذي انعقد في لاهاي سنة 1937 عن الإعتراف لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بكل قيمته. أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د.د.ن، بيروت، 1975، الهامش (1)، ص 84.

1- ذلك أنّ هذا المبدأ يحصر مصادر التجريم والعقاب في القانون المكتوب، خلافاً لسائر فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص التجريمي مصادر أخرى. أنظر: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 129. وأنظر كذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 73-74.

2- قانون رقم 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016. الذي عدل المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نصّ تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996. كما تنصّ المادة 58 منه التي جاء فيها: "إلا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"، وكذلك المادة 59 منه التي تنصّ في فقرتها الأولى (01) على أنه: "لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقاً للأشكال التي نصّ عليها".

يعتبر برينا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"¹. وفي تقنين العقوبات في المادة الأولى (01) منه التي جاء فيها: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمنٍ بغير قانون"².

لا تختلف الجرائم الجمركية من حيث الأصل العام عن الجرائم العادية بخضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، إذ أن قانون العقوبات الجمركي يشمل على أحكام التجريم والعقاب معاً، غير أن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم دفعت هذا القانون للخروج عن أهم النتائج المترتبة عن تطبيق هذا المبدأ من حيث مصادر القاعدة الجزائية الجمركية (الفرع الأول)، ومن حيث تفسيرها (الفرع الثاني)، وأخيراً من حيث صلاحية التطبيق الزماني والمكاني لها (الفرع الثالث)، لدرجة أن بعض الفقه ذهب للقول بأن قانون العقوبات الجمركي باعتباره جزءاً من قانون العقوبات الإقتصادي، عبارة عن ظاهرة تغير وتحول كل شيء تلمسه³.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجزائية ومصادر النصوص الجزائية الجمركية

يعرف عن القانون الجزائي العام أن موضوعه الجريمة التي اعتبرها بعض الفقهاء أنها ظاهرة المجتمع البشري⁴، من هنا كانت القاعدة الجزائية هي الوسيلة التي يفصح من خلالها المشرع عن إرادته في تحديد مثل هذه الظواهر وتعيين الآثار القانونية المترتبة عليها⁵. وطالما أن مبدأ الشرعية الجزائية يعني بالأجريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، فإن لفظ القانون هنا يُؤخذ بمفهومه الواسع، والذي يقضي بأن يكون النصّ المقرر للتجريم والعقاب صادراً عن

1- المعنى نفسه أوردته المادة الأولى (01) من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، المعدل والمتّم بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، التي تنصّ على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة وإحترام كرامة وحقوق الإنسان، ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:
- أن كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه".

2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، معدّل ومتّم. وتقابلها المادة الخامسة (05) من ت.ع المصري التي تنصّ على أنه: "لا يعاقب على الجرائم إلا بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها".

3- علي مانع، "المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1993، ص 63.

4- سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 314، وأنظر كذلك: جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن، ص 107.

5- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 45، وأنظر كذلك:

LEVASSEUR (George), CHAVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), BOULOC (Bernard), Droit pénal général et procédure pénale, 13^{ème} édition, Sviey, Paris, 1999, p 59.

السلطة المختصة بالتشريع أصلاً وهي السلطة التشريعية، أو صادرًا عن السلطة التنفيذية في إطار الإختصاص التشريعي المحدود الممنوح لها وفقاً للدستور والقانون¹.

لما كانت هذه القاعدة هي المطبقة في القانون الجزائي العام، فإن قانون العقوبات الجمركي لا يلتزم مطلقاً بمقتضياتها، كون أن ارتباط هذا القانون بالحياة الاقتصادية المعقدة، وما اكتسبه من خاصيتنا عدم الإستقرار والتقنية، جعل السلطة التشريعية في شبه إستحالة للإلمام بكل جزئية من مشاكل المجالات الاقتصادية لتقرر لها القوانين المناسبة خاصةً أمام ما يتطلبه التشريع في مجال التجريم الاقتصادي من دراية فنية لا تتوفر لدى أعضاء البرلمان.

لهذه الأسباب، لم يكن أمام المشرع الجمركي إلا أن يلين من مبدأ الشرعية الجزائية بأن يتخلى عن صلاحيته لصالح سلطات ثانوية أخرى تملك الخبرة والوسائل اللازمة والملائمة لوضع نصوص التجريم الاقتصادي وذلك بموجب فكرة التفويض التشريعي (أولاً)، وكذلك بصياغة مضمون النصوص الجزائية الجمركية بطريقة فضفاضة وذلك بموجب فكرة النصوص الواسعة (ثانياً).

أن يتراجع بذلك القانون (التشريع) كمصدر وحيد للتجريم في ميدان الجمركي ليفسح المجال واسعاً أمام التنظيم².

أولاً- تجسيد فكرة التفويض التشريعي في قانون العقوبات الجمركي:

يعدّ التفويض التشريعي سمةً من سمات قانون العقوبات الاقتصادي والجمركي³، إذ أن الحاجة إلى تنظيم النشاطات الاقتصادية طبقاً لما تقتضيه السياسة المتبعة من قبل الدولة، ومواجهة الأوضاع الاقتصادية التي تنبئ عن خطورة تهدد بالكيان الاقتصادي للدولة، فرضت ضرورة إشترك السلطة التنفيذية ممثلةً في رئيس الجمهورية والوزراء والولاة وإدارة الجمارك في وضع نصوص تجريمية تنظيمية تأخذ شكل أوامر أو قرارات أو مراسيم لها صفة الإلزام

1- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 131. وأنظر كذلك: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 84.
2- زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 12. أنظر كذلك:

DERDOUS (Mekki), L'inforaction économique en droit positif Algerien et en législation comparée, thèse pour Doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, Université d'Alger, 1975, p 180

3- عبد العظيم مرسي الوزير، "حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الاقتصادي في مصر"، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، القاهرة، 1983، ص 175.

كالتشريع¹، وذلك في إطار ما يسمى بـ "التفويض التشريعي" لتحديد بعض الجرائم والجزاء المقرّر لها².

غير أنه، وإنطلاقاً من مبدأ الفصل بين السلطات الذي نادى به "مونتيسكيو"³ والذي يقصد به عدم تركيز وظائف الدولة الثلاث التشريعية، التنفيذية والقضائية في يد هيئة واحدة، وإنما يجب أن توزع على هيئات أو سلطات متعدّدة، واختلاف دساتير الدول في شكل تطبيقها لهذا المبدأ بين الفصل المطلق بين هذه السلطات بحيث لا يسمح بأيّ تعاونٍ بينها، وبين الفصل المرن بين هذه السلطات بحيث تسمح بنوعٍ من التعاون والرقابة بينها⁴.

يعدّ هذا الشكل الأخير هو المطبّق بكثرة في الميدان الجمركي أين تعرف فكرة التفويض التشريعي تطبيقاً موسّعاً لها، وتتجسّد مظاهرها في حلول السلطة التنفيذية محلّ السلطة التشريعية من جهة⁽¹⁾، وحلولها محلّ السلطة القضائية من جهةٍ أخرى⁽²⁾.

1- قصد تحديد بعض المسائل كالنطاق الجمركي، تعيين السلع الخاضعة لرسم مرتفع، ومن خلال تحديد المواد الحساسة القابلة للتهريب.... الخ. التي ترك القانون الجمركي أمر تحديدها وتعيينها كما سيأتي توضيحه للسلطة التنفيذية. أنظر: رحمان منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 157.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 73. أنظر كذلك: شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017، ص 52. وأنظر كذلك:

LEVASSEUR(George), CHAVANNE(Albert), MONTREUIL(Jean), BOULOC(Bernard), Droit pénal général et procédure pénale, op.cit, p 61

3- "De l'esprit des lois" (CH), MONTESQUIEU (CH)، ذكره: بوبشير محند أمقران، عن انتقاء السلطة القضائية في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 29. كما كرّس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، وذلك في الفقرة الثالثة عشر (13) من ديباجته، التي جاء فيها: "يكفل الدستور الفصل بين السلطات واستقلال العدالة والحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده". وكذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة عشر (15)، منه التي تنصّ على أنّه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطيّ والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعيّة". وكذلك تكريس بإجتهد المجلس الدستوري المتعلق باعتبار مبدأ الفصل بين السلطات عنصراً أساسياً لتنظيم السلطات العمومية كونه يساهم في تدعيم التنظيم الديمقراطيّ للدولة وإرساء دولة القانون، ويهدف إلى ضمان حقوق المواطن وحرّياته بالخصوص حقّه في المشاركة في تسيير الشؤون العمومية. الرأي رقم 16/01 ربت د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلق بمشروع التعديل الدستوري، ج ر عدد 6، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016. وأنظر كذلك: نبالي فطة، "أثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص ص 74-75.

4- عوادي فريد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحرّيات في الدساتير الجزائرية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 285-289. كما جاء في المادة 113 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: "يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقاً للشروط المحددة في المواد 94 و 98 و 151 و 152 من الدستور. يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد من 153 إلى 155 من الدستور".

1- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية:

لقد أثبت الواقع العملي نسبية مبدأ الفصل بين السلطات، خاصةً في النظام السياسي الجزائري بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ قد يحدث في الوقت الذي يكون فيه البرلمان بغرفتيه في حالة عطل أو شغور طبقاً للمادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، السالف الذكر، أن تستدعي ظروفًا اقتصادية ما تدخل في الإختصاص الأصلي للسلطة التشريعية ضرورة مواجهتها. وما دام أنّ هذه الأخيرة غير موجودة، أو أنّها موجودة ولكن الأوضاع الاقتصادية المستجدة لا تحتمل طول وتعقد إجراءات صدور قانون من طرفها، فقد خوّل التعديل الدستوري بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة 142 منه²، مهمة تنظيم هذه الأوضاع الطارئة لرئيس الجمهورية الذي يمكنه التشريع بواسطة أوامر (أ)، وللإدارة التي يمكنها التشريع بواسطة القرارات والمراسيم التنفيذية (ب).

أ- الأوامر التشريعية كمصدر للنصوص الجزائية الجمركية:

جعل طابع عدم الإستقرار والتقنية الذي يميّز به قانون العقوبات الجمركي، والذي اكتسبه بارتباطه بالحياة الاقتصادية التي تشهد تعقيدًا وتنوعًا مستمرين في أشكال التجريم الاقتصادي، الاستعانة بالتشريع لوحده لمواجهة هذه الأوضاع لا يحقق الفاعلية الكافية، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع للتخلي عن بعض صلاحيته في التشريع للسلطة التنفيذية التي تملك الخبرة والكفاءة والدراية الفنية للتصدي لتلك الأوضاع.

1- أنظر المادة 135 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور أعلاه.
2- حيث تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 142 من التعديل الدستوري ذاته، على أنه: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة ". كما تنصّ الفقرتين الرابعة (04) والخامسة (05) من المادة ذاتها على أنه: " يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الإستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء ". مع العلم أنّ ترقيم هذه المادة في ظلّ دستور الجزائر لسنة 1996 هو "124".
هنا يلاحظ أنّ المؤسس الدستوري استعمل مصطلح "الأوامر" أي "Ordonnances" على عكس تشريعات معظم الدول الأخرى التي يستخدم معظم الفقه العربي لاسيما المصري منه تسمية "لوائح الضرورة" للدلالة على الإختصاص التشريعي الذي يمارسه رئيس الجمهورية. أنظر: بدران مراد، "الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، الجزائر، 2000، ص 12. فإطلاق تسمية مراسيم أو لوائح الضرورة على الأوامر التشريعية تجد أساسها في فكرة الضرورة، أي يجب أن يكون هناك ضرورة ملحة تستدعي إصدارها، وتفرض التدخّل العاجل عن طريق إصدار تشريعات، إلا أنّ الأستاذ "بوالشعير سعيد" يرى أنّه من الخطأ القول بأنّ رئيس الجمهورية لا يمكنه اللجوء إلى هذا الأسلوب في التشريع إلا في حالة الضرورة على اعتبار أنّ النصّ الدستوري واضح وجلي، فلم يشترط تشريع رئيس الجمهورية بأمر بحالة الضرورة، فهو حقّ دستوري. بوالشعير سعيد، "التشريع عن طريق الأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الواحد والعشرين، العدد الأول، الجزائر، 2011، ص 15. ذكرته: حبوش وهيب، " التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، الهامش (2)، ص 350.

تتمثل الوسيلة المعتمدة لتحقيق تلك الفاعلية في الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي تحوز على قوة القانون¹، وتؤخذ كنص تجريمي في المجال الجمركي. ويعتبر الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر²، خير مثال على هذه الأوامر التي مع شيوع استعمالها وجعلها مصدراً أساسياً للقاعدة الجزائية الجمركية، دفع للتساؤل عن القيمة القانونية لهذه الأوامر؟، وهل تشكل هذه الأداة التشريعية الممنوحة للسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية اعتداءً على مبدأ الشرعية الجزائية التي تقضي وظيفته السياسية أن يكون النص التجريمي صادراً عن هيئة منتخبة تضم ممثلي السلطة الشرعيين؟

لا يتحدد البحث عن القيمة القانونية للأوامر إلا بالرجوع إلى مكانتها في التسلسل الهرمي للقواعد القانونية، وإلى درجة الهيئة التي تضع تلك القواعد، مما يعني أنه لا تتسم قاعدة قانونية معينة بقوة قانونية إلا إذا صدرت عن هيئة تحتل مركزاً هاماً في الهرم السياسي، تمثل إرادة الشعب وتنوب عن المجتمع في سن القوانين³. فافتقار الأوامر لهذا العنصر يظهر قيمتها القانونية الناقصة كونها تصدر عن هيئة أقل مرتبة تتولى تنفيذ القوانين لاسئها، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور "الصانغي مندر"⁴: "إن اعتبار الأوامر مصدراً رسمياً لقانون العقوبات يعتبر تراجعاً هاماً لمبدأ الشرعية، لكونه عملاً من أعمال السلطة التنفيذية فهو يعدّ غريباً عن سلطة المجتمع في وضع نصوص التجريم والعقاب، وخطيراً على الحريات العامة".

رغم ذلك، تستمد صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر كإختصاص أصيل في مجالات تدخل في الإختصاص الأصلي للسلطة التشريعية المنصوص عليها في

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2006، ص 39. ويعرف الأستاذ الدكتور "شريط أمين" الأوامر الرئاسية على عمومها بقوله: "يقصد بالأوامر تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية للممارسة وظيفته التشريعية، والتي تعود أصلاً إلى البرلمان، وفي نفس المجالات الدستورية المحددة له، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع باتم معنى الكلمة مع البرلمان. والثابت أن هذه السلطة تكون محل تفويض من البرلمان مثلما هو حال معظم دساتير العالم، ومنها الأنظمة الغربية، كما يمكن أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تفويض". ذكرته: حبوش وهيبية، "التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، المرجع السابق، ص 349.

2- إذ تنص المادة الأولى (01) منه على أنه: "يهدف هذا الأمر إلى دعم وسائل مكافحة التهريب...".
3- العيد سعديّة، تطوّر مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص ص 116-117.
4- الصانغي مندر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1984، ص ص 9-10.

المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹، السالف الذكر، شرعيتها في نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 142 من التعديل الدستوري ذاته، فرئيس الجمهورية يمارس السلطة السامية المثبتة في الدستور، التي تجعله حكمًا بين السلطات، وتسمح له بالتدخل بوصفه الجهاز الوحيد الذي يضمن ديمومة الدولة كمجسّد لوحدة الأمة، وكممّثل مباشر لها إذ يستمد منها مشروعيتها².

ما دام أنّ اختصاص السلطة التنفيذية ممثّلة في رئيس الجمهورية في التشريع بواسطة الأوامر يُشكّل استثناءً وليس القاعدة³، فقد أحاطه المؤسس الدستوري ليمتّع بهذه الشرعية وحتى تكتسب تلك الأوامر قوة القانون بمجموعة من الشروط تتمثل حسب الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، فيما يلي:

1- أنّ تدخل رئيس الجمهورية في المجال المخصّص للسلطة التشريعية يكون فقط في الأمور ذات الطابع الإستعجالي، والتي لا تحتمل التأجيل إلى غاية انعقاد البرلمان للنظر فيها، والذي يكون في فترة زمنية محدّدة، وهي فترة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو في فترة وجود البرلمان في عطلة ما بين دورتي انعقاده⁴.

2- أن تتخذ تلك الأوامر في مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة⁵.

1- أنظر المادتين 140 و141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

2- بوالشعير سعيد، "التشريع عن طريق الأوامر"، المرجع السابق، ص 17.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 74.

4- إذ تتحقّق حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بألّيتين، إمّا عن طريق الحلّ الوجوبي وإمّا عن طريق الحلّ الإختياري المنصوص عليهما في المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور أعلاه، وتتحقق حالة وجود البرلمان في عطلة ما بين دورتي انعقاده حسب القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999، إذ تقضي المادتين الرابعة (04) والخامسة (05) منه على أنّ البرلمان يجتمع في دورتين عاديتين كلّ سنة هما دورة الربيع ودورة الخريف وتُدوم كلّ دورة أربعة (4) أشهر على الأقلّ، وخمسة (5) أشهر على الأكثر من تاريخ إفتتاحها.

5- يكون المؤسس الدستوري بنصّه بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على ضرورة عرض رئيس الجمهورية الأوامر التشريعية التي إتخذها في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو في حالة العطل البرلمانية على مجلس الدولة ليبيدي رأيه فيها، قد ألغى اجتهاد المجلس الدستوري المتعلّق باستثناء مشاريع أوامر من عرضها على مجلس الدولة ليبيدي رأيه فيها، وقد علّل المجلس الدستوري هذا التعديل كونه يعزّز المهام التشريعية للبرلمان، وأنّ الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضماناً وقوةً لهذه النصوص، واعتباراً وبالنتيجة فإنّ تعديل المادة 124 من الدستور التي أصبحت حاليًا المادة 142 لا يمسّ بأيّ كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية. أنظر: نبالي فطة، "أثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والإلغاء"، المرجع السابق، ص 94-95.

3- أن يقوم بعرض الأوامر التي إتخذها على كلّ غرفة من البرلمان في أول دورة له ليوافق عليها أو يرفضها دون مناقشتها أو إدخال أيّ تعديلٍ عليها¹ على أساس أنّه صاحب الإختصاص الأصيل في سنّ التشريع. كإشتراط عرضها للموافقة من طرف البرلمان يجعلها تكتسي شكلياً صفة القانون².

فضلاً عن القيمة القانونية الناقصة لهذه الأوامر لم يبيّن المشرّع الجزائري طبيعتها القانونية هل تعتبر أعمالاً إدارية متخذةً من طرف السلطة التنفيذية أم أنها نصوصاً تشريعية؟، فحسب رأي الراجح في الفقه، فإنّه، قبل موافقة البرلمان على هذه الأوامر فهي تعتبر أعمالاً إدارية بالرغم من أنّ لها قوّة القانون، وتكون قابلةً للطعن أمام مجلس الدولة. فهذه الأوامر هي من طبيعة تنظيمية وليست تشريعية³، ولكن هذا لا يعني أنّها قرارات إدارية عادية فهي تتمتع بشكل القانون وهذا ما يجعلها تُصنّف ضمن تصنيف خاصّ للقرارات الإدارية ممّا يمنحها وصف قرارات إدارية بالطبيعة⁴.

أمّا بعد موافقة البرلمان على الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية، فإنّها تتحوّل إلى نصوص تشريعية شأنها في ذلك شأن التشريعات الصادرة عن البرلمان بكلّ ما يترتب على ذلك من النتائج، وبما أنّ الجزائر لا تأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، فإنّه، لا يجوز الطعن ضدّها قضائياً بعد موافقة البرلمان، وإنّما تبقى خاضعةً لرقابة المجلس الدستوري إذا ما أخطر⁵.

حتّى ولو اكتسبت الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية الصفة التشريعية بمجرد إصدارها وبموجب الدستور، لكن هذا لا يسمح لها بالإرتقاء إلى مستوى القانون إلاّ

1- طبقاً للمادة 38 من القانون العضوي رقم رقم 99-02 المؤرخ في 08 مارس 1999، الذي يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، السالف الذكر.
2- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 197.
3- بدران مراد، "الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، المرجع السابق، ص ص 16-17.
4- حبوش وهيب، "التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والتمتّم"، المرجع السابق، ص 359.
5- بدران مراد، "الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، المرجع السابق، ص ص 15-25.

بالموافقة اللاحقة للبرلمان عليها، وهذا الشرط من شأنه أن يمنع أيّ تقصيرٍ أو إهمالٍ من طرف رئيس الجمهورية في عرض ما أصدره من أوامر على الجهة التي تملك أصلاً حقّ التشريع¹. ينتج عن تعرّض الأوامر التشريعية الصادرة عن رئيس الجمهورية على البرلمان إمّا موافقته عليها، وإمّا عدم موافقته عليها والتي يترتّب عنها إلغائها، وهذا طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "تعدّ لاجية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان"، ومعنى ذلك أنه يزول ما كان لها بأثر رجعيّ وإن كان هذا الحكم له بعض السلبيات، كون أنّ بعض هذه الأوامر تكون قد رتبت حقوقاً ومن ثمة فإنّ زوال أثرها لا يكون بأثر رجعيّ، وإنّما يكون من تاريخ رفضه دون حاجة لإصدار نصّ يلغيه².

هذا، كما تسند المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، في فقرتها الأولى (01) لرئيس الجمهورية مهمة ممارسة السلطة التنظيمية كإختصاص أصليّ في المسائل غير المخصصة للقانون³، وذلك عن طريق مراسيم تشريعية وهي نصوص تكتسي طابع استقلالية طبقاً للفقرة السابعة (07) من المادة 91 من التعديل الدستوري ذاته⁴. إذ يعدّ مجال المخالفات من المجالات التي يمكن لرئيس الجمهورية التشريع فيها وباختصاص الأصل عن طريق التنظيم⁵، والذي يباشره بصفة دائمة وفي ظروف عادية حتّى مع وجود السلطة التشريعية⁶، حسب التفسير الضيق لنصّ المادة 140 من التعديل الدستوري ذاته، التي تحصر

- 1- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 223.
- 2- حبوش وهيبة، "التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، المرجع السابق، ص 360. ولمزيد من التفصيل حول هذا الاختصاص المخول دستورياً لرئيس الجمهورية أنظر: بن سريّة سعاد، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 19-08، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بوقرة أمحمد، بومرداس، 2009-2010. وأنظر كذلك: رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 3- إذ تنصّ هذه الفقرة على أنّه: " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل غير مخصصة للقانون ". كما تسند الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها مهمة تطبيق هذه القوانين للوزير الأول بنصّها على أنّه: " يندرج تطبيق القوانين في مجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".
- 4- إذ تنصّ الفقرة السابعة (07) من المادة 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على أنّه: "7- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".
- 5- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص 46.
- 6- زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 15.

الميادين التي يشرع فيها البرلمان فيما يخص سلطة التجريم والعقاب في جنابات وجنح دون المخالفات¹، وهو ما يفتح المجال واسعاً للتشريع فيها عن طريق التنظيم².

لم يحصر المشرع الجمركي رقعة التجريم في المواد الجمركية في الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية باعتباره ممثل السلطة التنفيذية التي نقل إليها قسطاً من صلاحيات السلطة التشريعية في مجال التجريم عموماً، بل، امتدت إلى ممثلين آخرين لهذه السلطة التنفيذية كوزير المالية والمدير العام للجمارك وبصفة عامة إدارة الجمارك، وذلك عن طريق مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية³، التي تعدّ مصدرًا آخرًا من مصادر النصوص الجزائية الجمركية.

ب- المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية كمصدر للنصوص الجزائية الجمركية:

تتميز بعض الميادين الاقتصادية التي خصها المشرع بالحماية الجزائية بخضوعها المستمر للتعديل والتغيير كلها تغيرت السياسة الاقتصادية المتبعة، وأمام استحالة تدخّل القانون بصفة مستمرة في تقرير هذه الحماية، استحدثت طريقة ساهمت في تجسيد هذه الحماية وشكلت في ذات الوقت تراجعاً هاماً للتشريع العادي كمصدر أساسي للقانون الجزائي⁴، تتمثل في فكرة النصوص على بياض " **Textes a blanc** ".

إذ يخول القانون للإدارة من خلال فكرة النصوص على بياض المتولدة عن فكرة النصوص التفويضية⁵، وضع نصوص قانون العقوبات الجمركي وإعطائها نصيباً في مواجهة هذه التغيرات الاقتصادية كونها أكثر دراية ومعرفة بالنشاطات الاقتصادية المختلفة، وبالتالي أكثر حنكة في الوقوف على وسائل الإنحراف في ممارستها، والقدرة على تحقيق الردع اللازم لمركبيها⁶. وأمام الإستعمال الواسع لهذه الفكرة في المجال الجمركي استوجب البحث عن

1- لا يعني ذلك عدم إمكان السلطة التشريعية إصدار قوانين تتضمن التجريم والعقاب في مواد المخالفات وفقاً لقاعدة " من يستطيع الكثير يستطيع القليل"، بدليل أنه تم إدراج المخالفات بين نصوص قانون العقوبات وأخضعت بالتالي للمادة الأولى (01) منه.

2- بشرط أن لا تكون العقوبات المقررة لهذه المخالفات سالية للحريّة كما أكدّه مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر في 08 نوفمبر سنة 1973. أنظر :

PEPY (André), Lois et décrets, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997, pp 03-04.

3- سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1985، ص ص 57 - 58.

4- أمال عبد الرحيم عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، للسنة الرابعة عشر، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانفي 1972، ص 32.

5- PRADEL (Jean), Droit pénal économique, Mémentos, Dalloz, Paris, 1982, p 08.

6- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 53.

المقصود بها(ب1)، ودورها في تحديد وتكييف والعقاب على الجرائم الجمركية (ب2)، وكذا التساؤل عن مدى إلزاميتها(ب3).

ب1- المقصود بفكرة النصوص على بياض:

يقصد بفكرة النصوص على بياض أن تصدر نصوص التجريم عن طريق مراسيم تنفيذية أو قرارات أو مقررات وزارية، باعتبارها تمثل السلطة التنفيذية أين يقتصر دور المشرع بموجب النصوص على بياض بوضع مبادئ عامة¹، ويعهد إلى سلطات ثانوية بملئها، كون أن القاعدة على بياض تحتوي عنصران²، العنصر الأول منها محدد وثابت وهو الجزاء المقرر للجريمة، والعنصر الثاني منها غير محدد يتمثل في التجريم الذي يعهد به للسلطة المختصة بوضع العناصر المكوّنة للجريمة بما يتوافق مع مقتضيات السياسة الاقتصادية³، لتصدر لاحقاً في شكل نصوص تنظيمية تطبيقية دون إنشاء جرائم جديدة غير واردة في القانون. وذلك حتى لا يشكل هذا التفويض مساساً بالحريّة الشخصية.

كما أجاز القضاء هذا الأسلوب في التشريع واعتبره متمماً للقانون الواجب التطبيق، من ذلك ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية عندما قضت بأن: "الأصل لكي يحقق النص التشريعي العلة من وضعه أن يكون كاملاً مبيناً الفعل الإجرامي والعقوبة الواجبة التطبيق، إلا أنه لا حرج إن نص القانون على الفعل بصورة مجملّة ثم حدّد العقوبة تاركاً لللائحة أو القرار البيان التفصيلي لذلك الفعل"⁴.

غير أن الذي يلاحظ في مجال التجريم الاقتصادي عمومًا و الجمركي خصوصًا أنه، خلافًا للقواعد العامة توسّع نطاق التفويضي التشريعي، ويتجلّى هذا التوسّع من خلال إسهام السلطة التنفيذية ممثلةً في إدارة الجمارك في وضع النصوص على بياض التي لها دور في تحديد وتكييف والعقاب على الجرائم الجمركية.

1 -DERDOUS (Mekki), L'infraction économique en droit positif Algérien et en législation comparée, op.cit, p 227.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص76.

3- الصانغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، المرجع السابق، ص72، وأنظر كذلك :

DERDOUS (Mekki), L'infraction économique en droit positif Algérien et en législation comparée, op.cit, p 230.

4- قرار صادر في 29 جانفي سنة 1962. ذكره: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 307

ب-2- دور النصوص على بياض في تحديد وتكييف والعقاب على الجرائم الجمركية:

يؤكد المشرع الجمركي بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 على الدور الذي تؤديه النصوص التنظيمية انطلاقاً من فكرة النصوص على بياض في تحديد الجرائم الجمركية، وما المادة 324 ت.ج¹، المعدلة والمتممة، إلا دليلاً صريحاً على إحالة السلطة التشريعية لدورها في سنّ القواعد المجرمة للسلطة التنفيذية، باعتبار أنّ البضائع المذكورة في المادتين 221 و226 ت.ج، المعدلتين والمتممتين الواردتين في مضمون هذه المادة محدّدة بموجب قرارات وزارية، وأكثر من ذلك إمكانية تعديل مضمون هذه القرارات أو إلغائها، وما قد ينجر عنه من خلق حالات مجرمة أو إنهاؤها بعيداً عن أي دور للسلطة التشريعية في رسم السياسة الجزائية لهذه الحالات².

يبرز دور النصوص على بياض بوضوح من خلال تحديد قوائم البضائع، إمّا من قبل الوزارة الوصية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية، أو من قبل المدير العام للجمارك أو حتى من قبل والي الولاية، وهي قوائم تؤثر على قواعد التجريم إذ يتعلّق الأمر ب:

1. قائمة البضائع المستوردة من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي الجزائري، والتي تحدّد بمقرر من المدير العام للجمارك طبقاً للمادة 197 ت.ج المعدل والمتمّم، السالف الذكر³.

2. قائمة البضائع التي لا يجوز تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي ما لم تكون مرفقة برخصة مكتوبة من إدارة الجمارك و/أو إدارة الضرائب حسب الحالة، وتسمى "رخصة التنقل"⁴، والتي تحدّد من قبل الوزير المكلف بالمالية طبقاً للمادة 220 ت.ج المعدل والمتمّم، السالف الذكر⁵.

1- أنظر المادة 324 ت.ج، المعدلة والمتممة.
 2- مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 - 2004، ص 38.
 3- مقرر مؤرخ في 30 يوليو 1999، يتعلّق باستيراد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي، ج ر، عدد 67، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1999.
 4- يعدّ انعدام رخصة التنقل بصدد البضائع التي يخضع تنقلها لرخصة التنقل قرينة قانونية على التهريب، إذ جاء في قرار المحكمة العليا أنه: "إنّ حيازة البضائع ذات الإستهلاك الواسع تخضع لرخصة التنقل وانعدام هذه الرخصة يشكل قرينة قانونية على التهريب". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، الصادر بتاريخ 26 جوان 2000، ملف رقم 205222، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، القسم الثالث، الجزائر، 2002، ص 79.
 5- لقد تم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل لأول مرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ماي 1982، وعدلت هذه القائمة في 26 يناير 1991 ثم في 23 فبراير 1999، وبموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في =

3. قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب يتم تحديدها من خلال قرارٍ وزارِيٍّ مشتركٍ بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة طبقاً للمادة 226 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، هذا القرار الذي كان يصدر قبل تعديل تقنين الجمارك بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 23 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، من قبل الوزير المكلف بالمالية.¹

بيد أنّ الاعتماد على قوائم البضائع المحددة عن طريق التنظيم له تأثير كبير على تكوين الجريمة نظراً لعدم وضع ضوابط ومعالم هذه البضائع، وهو ما يعدّ تعدياً على صلاحيات السلطة التشريعية كما هي محددة في الدستور. بفعل هذا التفويض المخول منها للسلطة التنفيذية، وهو أمر من شأنه أن يؤثر سلباً على الحريات والحقوق الفردية.

هذا، ويختلف الوضع بخصوص الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ لم يعط المشرع الجمركي صلاحية تحديد قائمة البضائع التي تشكّل أعمال التهريب للسلطة التنفيذية، بل، قام بتعدادها مسبقاً في الشطر الأول (01) من المادة العاشرة منه². وعلة ذلك تكمن في الخطورة التي تنطوي عليها أعمال التهريب، ثم إنّ معيار البضاعة محل الغش لم يعد هو المعيار المعتمد عليها في الأمر المذكور أعلاه لإعطاء التكليف الجزائي لأعمال التهريب، التي أصبحت تتوزع بين الجنح (جنح تهريب بسيط و جنح تهريب مشدد)، وبين الجنائيات، وهذا بعد إلغاء المواد 326 و 327 و 328 من تقنين الجمارك المعدل والمتمم، السالف الذكر، وإدراج مضامينها في المواد 10، 12 و 13 من الأمر ذاته³.

= 13 ديسمبر 2013 الذي يحدّد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2015.

1- قرار وزاري مؤرخ في 30 نوفمبر 1994، يحدّد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 1995، والتي كان يتضمّن القرار المؤرخ في 10 يناير 1988 (الملغى).

2- إذ ينص الشطر الأول (01) من المادة العاشرة (10) منه على أنه: " يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقات أو أيّ بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر...".

3- سيتم توضيح هذه المسألة أكثر في الفرع الثاني المعنون بـ "إعطاء تكليف جزائي منفرد للجرائم الجمركية" من المطلب الثاني المعنون بـ "تميّز محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية" من هذا البحث.

لقد كان الوضع كذلك في فرنسا إلى غاية صدور القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08 جويلية سنة 1987¹، الذي بموجبه تمّ تعديل نص المادة 215 ت.ج. فرنسي²، بحيث عينّ المشرّع نوع البضائع الحساسة القابلة للتهديب وفرض رقابة على وزير الخزينة عند وضعه قائمة هذه البضائع، إذ ألزمه وجوباً بإرسال تقرير إلى البرلمان في نهاية كل سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على القائمة المذكورة خلال السنة الجارية، وبهذا الشكل استعاد المشرّع الجمركي الفرنسي سلطاته في رسم السياسة الجزائية في المادة الجمركية، وتمكّن بذلك من تجاوز الانتقادات الموجهة له في هذا الجانب.

كما يؤكّد التعديل ذاته عن الدور الذي تؤديه النصوص التنظيمية في تكييف الجرائم الجمركية انطلاقاً من طبيعة البضاعة التي تعدّ عنصراً أساسياً في تحديد هذه الجرائم، وتصنيفها إلى مخالفات وجنح أو حتى جنایات³ بموجب قرارات وزارية، وهذا بالاعتماد على عملية معقّدة تقوم على البحث عن رقم التعريف الخاضع لها البضاعة، والنسبة الإجمالية للحقوق والرسوم المطبّقة عليها، والتي يستعصي على موظفي إدارة الجمارك الإلمام بها لعدم تخصّصهم في عمليات التخليص الجمركي.

أدت هذه العملية المعقّدة في التكييف إلى خلق وضعيات مجحفّة في حقّ المتعاملين معها، من خلال تعريضهم لعقوبات صارمة ناتجة عن تجنيح أعوان الجمارك المكلفين بالمعاينة والمتابعة بصفة شبيهة تلقائية لكلّ الجرائم الجمركية بما فيها حالات يعتبرها القانون مخالفات بالنظر لطبيعة البضاعة، والأخطر من ذلك أنّ القاضي الجزائي يعتمد على هذا التكييف للإدانة⁴ نظراً لقلّة تحكّمه بالمسائل التقنية الخاصة بالمادة الجمركية⁵، وفي ذلك خرق صارخ

1- لقد جاء هذا القانون لتحسين العلاقات بين المواطنين والإدارة الجبائية والجمركية، أنظر في ذلك:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 777-778 .pp 416,417.

2- تقابلها المادة 226 ق.ج، المعدلة والمتممة.

3- سيتم تفصيل هذه النقطة في المطلب الثاني المتعلق بمميّزات محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية من هذا المبحث.

4- كمثال على ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، بأن: "القرار القضائي الذي أعفى المتهم من المسؤولية (من أجل جريمة حيازة و تنقل المواشي بدون رخصة)، بناء على أسباب لم ترد في المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 جانفي سنة 1991 غير مؤسس ويستدعي النقص".

المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 143390، مصنّف الإجتهد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998، ص 98.

5- يكفي دليلاً على ذلك كثرة الطعون أمام المحكمة العليا ضدّ القرارات الفاصلة في الدعوى الجبائية بسبب خرق قانون الجمارك، أنظر: مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 40.

لمبدأ الشرعية الجزائية خاصة وأن دوره في رقابة شرعية هذه النصوص التنظيمية محدود كونه:

1. لا يتدخل إلا بصفة عارضة لتقرير شرعية تعليمة معينة وفي حدود القضايا المعروضة أمامه، كون أن عددًا لا يستهان به من القضايا يحال على المصالحة الجمركية وفقًا لما ترسمه إدارة الجمارك من جزاءات.

2. لا يختص بإلغاء هذه النصوص، حيث يتفحص دوره في إزاحة النصوص المذكورة من المتابعة الجزائية عند ثبوت عدم شرعيتها لتظل صالحة الفعالية اتجاه الغير، وحتى اتجاه المتهم نفسه في حالة قيام متابعة من النوع نفسه ضده.

لم يتوقف دور النصوص على بياض في تحديد وتكييف الجرائم الجمركية فحسب، بل، تعداه إلى النص على العقوبة المقررة لهذه الجرائم، وذلك في الأوضاع التي لا تتضمن فيها القاعدة الجزائية الشق الثاني المتمثل في الجزاء الواجب التطبيق في حالة مخالفة الشق الأول المتمثل في عنصر التكييف، كمنح إدارة الجمارك سلطة تخفيض العقوبة دون أن يقوم بتحديد الحد الأدنى الذي لا يجوز لها أن تنزل عنه كما هو الحال عند تحديد مبلغ المخالفة الجمركية، إذ لم يحدد المشرع الجمركي هذا المقابل مسبقًا في نص القانون، إنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم تاركًا هامشًا من الحرية لإدارة الجمارك في تحديده. فهذا الدور الخطير الممنوح للنصوص على بياض استدعى البحث في مدى إلزاميتها.

ب3- مدى إلزامية النصوص على بياض:

لا تكتسب النصوص على بياض صفتها الإلزامية إلا إذا تحقق العنصر الذي يمثل شق التجريم، إذ قد تبقى كل النصوص التي جاءت على بياض بدون أثر قانوني¹، في حالة عدم تدخل السلطة المختصة بوضع العناصر المكونة للجريمة، ومن هنا يظهر الفرق بينها وبين التفويض التشريعي الذي تحدّد بموجبه فقط السلطة المختصة المفوضة من طرف المشرع في وضع العناصر المكونة للجريمة.

مهما يكن، فإنّه إذا كان فقه قانون العقوبات العام لا يؤيد فكرة تدخل الإدارة في التشريع الجنائي سواء عن طريق التفويض التشريعي والنصوص على بياض، لكونها تشكل أساسًا

1- علي مانع، " المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المرجع السابق، ص 65.

بالحرّيات الفردية ومساساً بمبدأ الشرعية الجزائية، فإنّه على عكس ذلك يؤيد التفويض التشريعي في التجريم في مجال قانون العقوبات الإقتصادي والذي يندرج قانون العقوبات الجمركي ضمنه، وهذا نظراً للمبررات التالية¹:

1- أنّ المجال الجمركي يتطلّب درايةً فنيةً لا تتوفر إلا في السّلطة المفوّضة، فضلاً عن ضرورة توفير المرونة والسرعة في علاج الظواهر الإقتصادية، والتي تتطلّب خبرة فنية عالية لا تتوافر للمشرّع الجمركي.

2- أنّ هذا التفويض ليس فيه مساساً بالحرّيات الفردية طالما أنّ المشرّع هو الذي يحدّد المبادئ العامة للتّجريم، تاركاً تحديد المسائل التفصيلية للجرائم الجمركية للسّلطة المفوّضة في حدود مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

3- أنّ التفويض التشريعي ليس معناه تنازل المشرّع عن اختصاصه في سنّ القوانين إلى سلطة أخرى، بل هو دعوة للسّلطة التنفيذية إلى استعمال حقّها في وضع النصوص التفصيلية اللازمة لتنفيذ القوانين، لكن دون أن تتعدى الحدود المقرّرة لها دستورياً أو قانونياً²، على أن تخضع تلك النصوص لرقابة القضاء، وأن يتمّ مراعاة الطرق القانونية في إصدارها³.

أخيراً، فإنّه متى تمّ التفويض ضمن المجالات التي رخص النصّ الدستوري⁴ والقانوني للمشرّع بتفويضها لسّلطة أخرى كالمجال الإقتصادي عموماً، فإنّ ذلك لا يعتبر إقصاءً لمبدأ الشرعية الجزائية أو انتقاصاً من قيمته، بل، هو تأكيد عليه طالما أنّ السّلطة التنفيذية بوضعها محتوى التجريم فإنّها تستمدّ شرعيتها من النصوص التفويضية التي وضعتها القوانين المختلفة، وما المادة الأولى (01) من تقنين العقوبات الجزائري إلا دليلاً قاطعاً على هذه الشرعية.

ثم إنّ التجريم في المجال الجمركي لن يؤديّ غرضه في فرض احترام القوانين والتنظيمات الجمركية المعمول بها بما يضمن السياسة الجمركية والإقتصادية ككلّ، ما لم يعهد إلى سلطات

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 71.

2- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 09.

3- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية- دراسة مقارنة- المرجع السابق، ص 86. ويراقب القضاء مدى قانونية اللوائح الصادرة من السّلطة المفوّضة بناءً على التفويض التشريعي وذلك من حيث الشكل بأن تصدر طبقاً للقانون الذي يأذن بإصدارها، ومن الجهة التي تمّ تفويضها بإصدارها، ووفقاً للإجراءات والأشكال التي يتطلّبها قانون التفويض، ومن حيث الموضوع يجب أن تصدر اللوائح دون أيّ تعديل أو تعطيل أو تجاوز لما جاء في القانون، وأن يتمّ نشرها بالطرق التي حددها القانون.

4- لمزيد من التفصيل في هذه النقطة أنظر: القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الإقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 15-16، وأنظر كذلك: محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، المرجع السابق، ص ص 61-62.

متخصصة مزودة بتشكيلة إدارية وفنية، تتمتع باحتكاك مستديم بالمسائل الاقتصادية وتضطلع بأهم التغيرات المحتمل وقوعها على السوق الداخلية والخارجية في كافة ميادنه¹. لي طرح تساؤل إذا كان الوضع كذلك عند حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية؟

2- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية:

أعطى المشرع الجمركي للسلطة التنفيذية ممثلة في إدارة الجمارك إلى جانب حقها في وضع النصوص القانونية، الحق في توقيع العقاب على المخالفين بدلا من السلطات القضائية، وذلك بتسليط عقوبات وجزاءات خاصة ومميزة لا تعرفها القواعد العامة، من خلال بالسماح لممثل إدارة الجمارك "المدير العام للجمارك" توقيف الإعتقاد وسحبه إذا توافرت حالاته كعقوبة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، استنادا للمادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع² كما يبرز تدخل الإدارة عوضا عن القضاء في توقيع العقاب كذلك من خلال إحداث المشرع الجمركي وإنشاءه للجان المصالحة الجمركية تكون وطنية ومحلية، والتي تتدخل حسب مقدار محل المخالفة أو الجنحة لإجراء المصالحة مع طالبها مقابل فرضها لغرامات الصلح وفقا لسلطتها التقديرية دون أن تتجاوز الحد الأقصى أو تنزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا، كما هو معمول به على مستوى السلطة القضائية لتضع حداً نهائياً للمتابعة القضائية أو لإيقافها³.

لقد برر الفقه منح هذه السلطة لإدارة الجمارك ولهيئات إدارية أخرى بـ:

1- عدم قدرة المحاكم على مسايرة الأوضاع الاقتصادية الجديدة التي برز فيها إزالة التنظيم وإزالة العقاب الجنائي عن هذا النشاط الذي يتسم بالحرية والتعقيد، وعدم الإلمام بكل المعطيات والإعلام والتكوين الضروريين لمواجهة هذه الجرائم.

1- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 46.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 21 الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010. الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197، المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر عدد 56، الصادر بتاريخ 18 غشت 1999، حيث تنص المادة 22 على أنه: "يعلن عن سحب النهائي للاعتماد أو لرخصة الجمركة بمقرر من مدير العام للجمارك...".

3- سيتم تفصيل هذه المسألة عند التطرق للمصالحة الجمركية في المبحث الثاني المتعلق بإجازة اللجوء للتسوية الإدارية كإستثناء لحل المنازعات الجمركية الجزائية من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

2- عجز العقوبات الجزائية عن تحقيق الردع اللازم بسبب كثرة الدعاوى والتأخر في الفصل فيها، إلى جانب أن تدخل العدالة الجنائية لها آثار جانبية بالنسبة للمتهم تتمثل في الوضعية الإجرامية بسبب حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

3- سرعة وديناميكية الإدارة في قمع الجرائم الجمركية والجرأة في اتخاذ قرارات بالشكل الذي يمكن من إيقاف هذه التصرفات غير المشروعة، بشرط أن تكون هذه السلطة مؤطرة ومقيدة من طرف القانون بما يضمن الحقوق والحريات الدستورية، لاسيما تلك المتعلقة بحقوق الدفاع¹، بمعنى آخر لا بد أن تحترم مبادئ القانون الجزائي وإجراءاته. لم يكتف المشرع الجمركي بإعطاء السلطة التنفيذية حق وضع النصوص الجزائية الجمركية وذلك في حدود ما تقره النصوص الدستورية والقانونية، بل، تعداه إلى اعتماد فكرة النصوص الواسعة عند صياغة مضمون هذه النصوص.

ثانيا- فكرة النصوص الواسعة في صياغة مضمون النصوص الجزائية الجمركية:

لا يستحب أن يلجأ المشرع للنصوص ذات الصيغ العامة في المواد الجزائية التي يمسّ الجزاء فيها الحريات والحقوق الشخصية في أدقّ معانيها، بما يتبعه من فرض عقوبات تصل إلى حدّ تقييد الحرية²، لذا يقتضي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس فقط أن تكون السلطة التشريعية هي مصدر التجريم والعقاب، بل، ويجب أن تصدر تشريعاتها واضحة ومحددة بعيدة عن الغموض وعدم التحديد.

مع ذلك، يلاحظ البعض أنه لا يمكن صياغة نصوص قانون العقوبات الإقتصادي بما فيه الجمركي الدقة نفسها التي تساغ بها نصوص قانون العقوبات العام بالنظر إلى اختلاف موضوع كلّ منهما، فقانون العقوبات الإقتصادي يتميز بالمرونة والحركة ويتطلب استعمال تعريفات عامة، بحيث يواجه الاحتمالات المضادة للسياسة الإقتصادية. وبالتالي لا يعير المشرع الجمركي عند تدخله هذا قدرا كبيرا من الأهمية لواجب التزامه الوضوح والدقة، فتأتي نتيجة لذلك نصوص هذا القانون غامضة في معظمها.

1- هذا الحقّ الذي كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 169 منه التي تنصّ على أنه: "الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

2- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د،س،ن، ص 115.

يستدل على هذا القول بلجونه في الكثير من نصوص قانون الجمارك بعد تعديلها سنتين 1998 و 2017 إلى استخدام التعريفات العامة والمضامين ذات الصيغ المرنة الواسعة في التجريم كالمواد من 319 إلى 325 ت.ج، المعدلة والمتممة، التي حدّد بموجبها الأفعال المشكّلة مخالفات وجنح جمركية مسبقة بعبارة "الخصوص" "En particulier" et "Notamment"، و"لاسيما"، ممّا يوحي أنّ المشرع الجمركي ترك للقاضي الجزائي، أو بالأصحّ لإدارة الجمارك سلطة تكملة هذه القائمة التي كانت محدّدة على سبيل الحصر¹، وفقاً للعناصر التي تشترطها ديباجة كلّ نص².

كما أورد الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، في بعض موادّه عبارة "على الخصوص"، كالمادة الثالثة (03) منه المتعلّقة بالتدابير الوقائية، والمادة السابعة (07) المتعلّقة بصلاحيات الديوان الوطني لمكافحة التهريب، إلى جانب استعماله عبارة "لاسيما" في المادة الرابعة (04) منه المتعلّقة بمشاركة المجتمع المدني في الوقاية من التهريب ومكافحته.

ما دام أنّ إدارة الجمارك لا تسهر فقط على حسن تطبيق أحكام هذا القانون، بل تتعدّاه إلى النصوص الأخرى المنظّمة للمجالات الاقتصادية ذات الصّلة بالمجال الجمركي³، فإنّ اللّجوء إلى الصّيغة العامة في التجريم لهذه النصوص يدعّم بلا شك بعض المتابعات المجحفة في حقّ المخاطبين بها، خاصة إذا كوّنت إدارة الجمارك تلك الأفعال على أنّها جرائم تهريب جمركي تستوجب الملاحقة الجزائية.

1- أنظر المواد 319، 320، 321، 322، 330 ت.ج قيل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2- Circulaire n°5573 /DGD/D220 DU 30/11/98 Concernant la qualification et la répression des infractions douanières au regard de la loi 98-10 du 22/08/1998.p3/ "L'insertion dans les nouvelles rédactions des articles 319,320,321,322 et 325 CD des termes, "notamment" et "en particulier" laisse entendre que les listes d'infractions énumérées au niveau de ces articles ne sont pas exhaustives à d'autres faits débiteux peuvent y être ajoutés s'ils répondent aux conditions fixées par le chapeau de l'article en question".

3- "Il ne fait pas de doute qu'il n'existe de politique douanière qu'en concours avec d'autres telle que la politique agricole, celle du développement industriel et de manière général avec la politique commerciale de l'Etat". voir : BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°100, p75,

حتى يتفادى المتعاملين مع إدارة الجمارك هذا الإجحاف، توصل القاضي الجزائري الفرنسي إلى اعتماد مبدأ "التفسير الضيق" "L'interprétation Stricte" الذي مفاده وضع حدود ضيقة للحالات التي تبرر أي متابعة جزائية كما تؤكد إحدى قراراته¹، والذي للأسف لا نجد ما يشابه موقفه في القضاء الجزائري للحد من المتابعات الجزائية غير المبررة التي تمارسها إدارة الجمارك بموجب التعليمات الإدارية التي تصدرها وتعتمدها كتقنية تفرض من خلالها قراءتها للنصوص الواسعة وأخطر من ذلك تحريف معناها الحقيقي عند تفسيرها لهذه النصوص كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني

مبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة تفسير النصوص الجزائية الجمركية

كانت قضية تفسير النصوص الجزائية إما لعييب في صياغتها أو لتناقضها مع نصوص أخرى، قصد إضفاء الطابع العملي المادي عليها² محلّ خلافٍ طويلٍ بين الفقهاء، فيما إذا كان ينبغي أن يكون التفسير ضيقاً أو واسعاً لهذه النصوص، ليستقرّ الرأي حول إمكانية تفسير النصّ الجزائي في حدود ما قصد إليه المشرّع عند سنّه له حتى يطبق تطبيقاً سليماً، ودون الإخلال بقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات³ التي تستوجب اعتماد التفسير الضيق للنصوص الجزائية

1- Cass.Crim du 03 Décembre 1984.Bull.N°380

ذكرته: بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003-2004، الهامش (8) ص 08.

2- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 218، وأنظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990، ص ص 25-27.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 83. وأنظر كذلك: شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 53. وأنظر كذلك: بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 - 2010، ص 70.

حتى يكشف القاضي الجزائري عن إرادة المشرّع من النصّ الجزائي الغامض يمكنه الرجوع إلى الوثائق التشريعية والأعمال التحضيرية لتحديد المعنى الصحيح لألفاظ حسب ما قصده، وقد ذهبت محكمة العليا في أكثر من قرار لها إلى أنه في حالة غموض النص، فإنّ البحث عن نية المشرّع لا يمكن بلوغها إلا بالرجوع إلى النصّ الأصلي وهو النصّ الفرنسي. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، المرجع السابق، ص 82.

واستبعاد القياس¹ كما أكدّه المؤتمر الدولي الرابع لقانون العقوبات الذي انعقد في باريس في إحدى موضوعاته².

فإذا كانت هذه هي القاعدة المطبقة فيما يخص النص الجزائي العام، فهل الوضع ذاته فيما يخص النصوص الجزائية الجمركية؟ بمعنى هل تخضع هذه النصوص لأحكام التفسير الضيق المقررة في قانون العقوبات العام؟، خاصة وأن مسألة تفسير هذه النصوص يتقاسمها كل من القاضي الجزائي عندما تعرض عليه المنازعة الجمركية الجزائية إستناداً لسلطته في التفسير (أولاً)، وإدارة الجمارك إستناداً للتعليمات والمناشير الإدارية التي تصدرها في هذا المجال (ثانياً).

أولاً- دور القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الجمركية:

يعتبر عدم لجوء القاضي الجزائي في تفسيره للنصوص الجزائية إلى التفسير الواسع وإعمال القياس بصددها من نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لكن أمام المرونة التي تتميز بها قواعد قانون العقوبات الجمركي، وعدم دقة وغموض الألفاظ والعبارات والتعريف العامة التي تحتمل أكثر من تأويل الواردة فيه، كونها صيغت بطريقة معقدة وفنية لمواجهة ظروف جمركية لم تكن معلومة لدى المشرع وقت سنه لهذه النصوص، وحتى لا يفلت مرتكبوها من العقاب. جعلت هذه المرونة والتعقيد في صياغة نصوص قانون العقوبات الجمركي أمر تفسيرها يتطلب إماماً بالمسائل الاقتصادية الفنية، وهذه الأخيرة ما دام لا تتوافر في مؤهلات القاضي الجزائي الذي يطبق القاعدة الجزائية الجمركية نظراً لتكوينه القانوني البحث³، دفع ببعض الفقه إلى القول بضرورة هجر المبدأ الكلاسيكي القائل بوجود تمسك القاضي الجزائي بالتفسير

1- خلفي عبد الرحمن، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 46. وأنظر: محمّد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992، ص 06 وأنظر كذلك: زورورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006، ص 20.

2- حيث أقر المؤتمر بأن: " مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات هو ضمان أساسي لحقوق الأفراد ينتج عنه استبعاد القياس في تفسير النصوص الجنائية "

ANEEL (Martin), A propos de quelques discussion récentes sur la règle " Nulla poene sine lége ", Revue de Science .Crim, 1937.

ذكره: شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش(2)، ص72. إذ يحظر على القاضي الجزائي اللجوء إلى القياس وذلك بأن يقرّر تجريم فعلي لم يرد بشأنه نص قياساً على فعل نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين لأنه بذلك يكون قد نصّب من نفسه مشرعاً، أمّا القياس لنطاق الأحكام التي هي في صالح المتهم كتلك المتعلقة بالشكل والإجراءات ولاسيما بحقوق الدفاع فيجوز الأخذ به. أنظر: قورة عادل، محاضرات في القانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص ص 66-67.

3- الصانغي منذر، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الإقتصادي الجزائري، المرجع السابق، ص ص 205-206.

الضيق للنصوص الجزائية، وإقرار مبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية الجمركية مع مراعاة المصلحة العامة والخاصة في آن واحد، هذه العملية حتى وإن كانت تشكل خطراً على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فما هي إلا وسيلة لتطبيق القانون عن طريق سدّ نقائصه بما يتماشى والأوضاع الراهنة¹.

يقصد بالتفسير الواسع للنصوص الجزائية الجمركية عدم اكتفاء القاضي الجزائي باستخلاص إرادة المشرع الجمركي وقت وضعه النص التجريمي، وإنما الكشف عن الأهداف البعيدة والقريبة المقصودة منه، أي أن يعتد في هذا المجال "بروح القوانين"، بشرط أن لا يتعدى هذا التفسير إلى خلق جرائم جديدة لأنه لو فعل ذلك يكون قد خرق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات².

لا يعطي التفسير الواسع للنصوص الجزائية الجمركية مفهومه السليم، إلا إذا كان القاضي الجزائي المفسر لها ملماً بالمسائل الاقتصادية والجمركية الفنية التي تسمح له بتحديد عناصر التجريم التي تحتوي عليها القاعدة الجزائية ليمكن من تطبيقها على الوقائع المعروضة عليه، وهذا لا يتأتى إلا بإدخال عنصر جديد إلى المهمة الكلاسيكية للقاضي الجزائي وهو التكوين الاقتصادي³، الذي يعتبر عاملاً مهماً مساعداً لإدارة الجمارك في مزاحمة القضاء في تفسير القاعدة الجزائية الجمركية من خلال التعليمات الإدارية التي تصدرها في هذا المجال.

ثانياً- دور التعليمات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك في تفسير النصوص الجزائية الجمركية:

تهدف التعليمات والمناشير الإدارية بحسب الأصل إلى تفسير القواعد القانونية (تشريعية كانت أو تنظيمية) التي تتميز في الميدان الجبائي بالكثافة والتعقيد، وذلك من أجل رفع الغموض واللبس عن مسألة قانونية معينة، ويكفي إلقاء نظرة على نصوص قانون الجمارك للتأكد من فتح المشرع الجمركي المجال واسعاً لهذه الوسيلة.

1- القبي حفيفة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 22.

2- شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 74.

3- CANIVIET (Guy), " La formation du juge à l'économique ", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N°11, 46^{ème} année, Paris, Novembre 2002, pp70-71, voir aussi :

BEZARD (Pierre), " Le juge de l'économie ", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N°11, 46^{ème} année, Paris, Novembre 2002, p 95.

تمتاز الإدارة الجبائية بما فيها إدارة الجمارك بالوسائل التقنية التي تسمح لها بالقيام بدور الوسيط بين النصوص القانونية والمتعاملين بها، وذلك نظرا للحضور الدائم الذي تشهده بمناسبة تحضير هذه النصوص سواء كانت تنظيمية تتكفل بتحريرها ومناقشتها أمام اللجان المختصة على مستوى الوزارة التي تنبئ هذا النص، أو كانت تشريعية باعتبار أن النص الذي يأخذ صفة القانون يضم في مجمله الأحكام المتضمنة في المشروع المقدم إليها من طرف إدارة الجمارك¹.

مبدئياً، لا تحظى التعليمات الإدارية بقيمة قانونية ولا تدرج ضمن النصوص القانونية باعتبارها من منظور موضوعي لا تضيف شيئاً للقاعدة المراد تفسيرها ولا تخلق مراكز قانونية جديدة مما يجعلها منعدمة القوة الإلزامية، ومن منظور عضوي فإن صدورها عن هيئة لا تملك سلطة استصدار النصوص القانونية يجعلها من باب أولى لا تؤثر على رسم معالم الجريمة الجمركية، وهو المبدأ الذي يؤكد القضاء بصفة مستمرة حيث تم التذكير في أكثر من مناسبة على انعدام القوة القانونية للتعليمات الإدارية².

غير أنه، إذا كان هذا المبدأ يشكل ضماناً لسيادة القانون وحمايةً لحقوق الأفراد وتأكيداً لإستقلالية القاضي الجزائي من كل تأثير أو توجيه من طرف الإدارة في تفسير النصوص الجزائية الجمركية، إلا أنه لا يجب أخذه بشكل مطلق، ذلك أن تفسير الذي تقوم به إدارة الجمارك لهذه النصوص عن طريق التعليمات والمناشير التي تصدرها بصفة مكثفة وغير منظمة³، أدت إلى وضع حاجب بين النص الجزائي والمتعاملين به، والذي نتج عنه في كثير من الأحيان المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من جهة، وأن محدودية الرقابة عليها يؤدي إلى تحريف محتوى النص المراد تفسيره وإخراجه من مدلوله الحقيقي من جهة أخرى. فهل الوضع سيان عند تطبيق هذا النص من حيث الزمان والمكان؟.

1- الدليل على ذلك تنبئ المجلس الشعبي الوطني بصفة شبه كلية لمشروع قانون الجمارك المقترح من طرف وزارة المالية (المديرية العامة للجمارك)، سنة 1996.

2- "La circulaire ne saurait constituer une source de droit pénal", Cass, Crim, du 28 Novembre 1972, Bull N°363.

3- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الثالث

مبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة سريان النصوص الجزائية الجمركية زماناً ومكاناً

لا تسري أحكام القوانين طبقاً للقاعدة العامة إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها إلى حين إلغائها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها، كما أنها لا تسري إلا على الوقائع التي تحدث داخل حدود إقليم الدولة التي صدر فيها، بمعنى أن سريان هذه القواعد مقيد بزمان ومكان محددين والذي يندرج في إطار ما يسمى بـ "صلاحية سريان النصوص الجزائية من حيث الزمان والمكان".

لما كان قانون العقوبات الجمركي ينظم جرائم جمركية تعتمد في ارتكابها على تظافر جهود واحترافية عدة أشخاص وأساليب جد متطورة وتأتي أفعالاً نادراً ما تنتهي في فترة وجيزة، أو تتم في إقليم دولة واحدة كونها جرائم لا تعترف بحدود دولة واحدة، دفع للبحث فيما إذا كانت هذا القانون قد ساير قانون العقوبات العام في سريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث الزمان (أولاً)، ومن حيث المكان (ثانياً).

أولاً- سريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث الزمان:

يُعدّ عدم رجعية النصوص الجزائية الموضوعية من النتائج المنطقية الملازمة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو ما يعبر عنه بمبدأ "النفذ الفوري للقاعدة الجزائية وعدم رجوعها إلى الماضي"¹، وهذا المبدأ يعتبر من المبادئ الدستورية التي تقيد المشرع نفسه، ولقد عرف الأستاذ "رحماني منصور" هذا المبدأ بأنه: "الأثر المباشر للنصوص القانونية عند صدورها، بحيث تكون سارية المفعول من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و يستمر العمل بها إلى حين إلغائها"².

يقصد بمبدأ عدم رجعية القوانين "Principe de la non-retroactivite des lois"، عدم إنسحاب القوانين الجديدة على الوقائع التي حدثت في الماضي وإقتصارها على حكم الوقائع

1- الفهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000، ص 02.

2- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 103 وأنظر كذلك: محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1983، ص ص 20-21.

والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ صيرورتها نافذة إلى أن تلغى صراحةً أو ضمناً¹.
ويعدّ هذا المبدأ من المبادئ المسلم بها في جميع الدول المتحضرة خصوصاً في المواد الجزائية
حمايةً لحقوق الأفراد وضماناً لحرية الشخص.

لقد كرّس المؤسس الدستوري هذا المبدأ في التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة
الثامنة والخمسين (58) منه التي تنصّ على أنّه: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب
الفعل المجرّم"، كما تبناه المشرّع الجزائري في تقنين العقوبات في المادة الثانية (02) منه التي
تنصّ على أنّه: "لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقلّ شدة".²

يحكم سريان قواعد القانون الجزائري العام قاعدتي عدم رجعية القانون الجديد على الماضي
المقرّر لمصلحة المتهم حتى لا يفاجأ بجزاء لم يكن ينتظره وتطبيقها بأثر فوري³، وقاعدة

1- إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء
القانونية، الإسكندرية، 2013، ص 15.

2- كما تضمّن التقنين المدني المبدأ ذاته بنصّه في المادة الثانية (02) منه، على أنّه: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في
المستقبل ولا يكون له أثر رجعي".

أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975،
معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
كما كرّسته التشريعات المقارنة العربية في قوانينها الأساسية، كالمادة 66 من الدستور المصري لسنة 1971 التي تنص:
"العقوبة شخصية ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب على الأفعال
اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، والمادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات الأردني التي تنص: "لا يقضي بأية عقوبة لم ينص
القانون عليها حين اقتراف الجريمة"، والمادة الخامسة (05) من تقنين العقوبات المصري التي تنص على أنّه: "يعاقب
على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها". أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن
الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، الطبعة
الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 134.

3- الذي أكدته الفقرة الثانية (02) من المادة الحادية عشر (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة
للهيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر سنة 1948، السالف الذكر، التي جاء فيها: "لا يدان أي شخص من جراء أداء عمل
أو إمتناع عن أداء عمل، إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً لقانون الوطني أو الدولي، وقت الإرتكاب، كذلك لا توقع عليه
عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكابها" وكذلك المادة الخامسة عشر (15) من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، التي تنصّ
على أنّه: "1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى قانون
الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه
الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخفّ وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من
هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص عن أي فعل أو إمتناع عن فعل كان حين ارتكابه
يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

لقد إنضمت الجزائر إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للهيئة
الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن
الإنضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف
الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989. مع الإشارة أنّ مواد
هذا العهد أدرجها المشرّع الجزائري ضمن ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المذكور
أعلاه، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

إمكانية رجعية النصوص الجزائية الأصل للمتهم¹، التي أخذ بها المشرع الجزائري على غرار نظيره في التشريعات الجزائية المقارنة²، في الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) من تقنين العقوبات التي تنص على أنه: "...إلا ما كان منه أقل شدة"، طالما أنها لا تمسّ بمبدأ الشرعية الجزائية، ولا تنطوي على إهدار الحريات، فليس من السانغ إذن التمسك بقاعدة زالت علّتها ولم تعد هناك جدوى من تطبيقها.

يلاحظ أنّ قانون العقوبات الجمركي قد خالف هذه القواعد بعدم أخذه بقاعدة عدم رجعية النصوص الجزائية الجمركية الأصل للمتهم، حيث لا يوجد نصّ في قانون الجمارك ما يقضي صراحةً بالنفي أو الإقرار بهذه الرجعية حتى ولو كان أصلح للمتهم، إذ يعتبر اتجاه في القانون المقارن³، أنّ القاعدة الجزائية الموضوعية الأصل للمتهم لا يكون لها أثر رجعي في الميدان الإقتصادي والجمركي، ذلك أن التطبيق الفوري للنص الجزائي الأقلّ شدة في هذا المجال من شأنه أن يمسّ بمدى فعالية هذا النص الذي يتسم بصفة التأقيت⁴. ويلتقي هذا الإتجاه مع التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس المنعقد في روما عام 1953 والتي تقرّر فيها: "...إن رجعية هذه القواعد، أي قواعد السلوك المقرّر في اللوائح التي تحمي مصالح الإقتصاد القومي يجب أن تستبعد"⁵.

لقد كرّس الإجتهد القضائي الجزائري المبدأ المتضمّن في الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) من تقنين العقوبات، حيث نقض المجلس الأعلى قراراً صادراً عن مجلس قضاء الجزائر في 14 فيفري سنة 1984، نتيجة طعن بالنقض قدّمته إدارة الجمارك بتاريخ 22 فيفري من السنة ذاتها، بشأن قضية تهريب باستعمال وسائل نقل وهي أفعال معاقب عليها فضلاً عن

1- يقصد بـ "القانون الأصل للمتهم" ذلك القانون الذي يخلق مركزاً أفضل للمتهم من القانون القديم. ويشترط لتطبيقه أن يكون القانون الجديد أصلح للمتهم من القانون الذي وقعت في ظله الجريمة، وأن يصدر القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي في الدعوى الجنائية، أنظر: بوسقيعة أحسن، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 92-93. وأنظر كذلك: إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 47-48.

2- حيث تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة الخامسة (05) من تقنين العقوبات اللبناني على أنه: "...ومع هذا إذا أصدر بعد وقوع الفعل، وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم، فهو الذي يتبع دون غيره"، وهو نفس مضمون المادة 45 من تقنين العقوبات المصري. أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 136.

3- على وجه الخصوص فقه في فرنسا وبلجيكا ولكسمبورغ.

4- PRADEL (Jean) et VARINARD (André), Les grands arrêts du droit criminel, les sources du droit penal, l'infraction, tome 1, Dalloz, Paris, 1995, p 146.

5- محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، المرجع السابق، ص 20-21.

عقوبة الحبس جزاءات مالية من بينها مصادرة الوسائل المستعملة في نقل بضائع الغش، إذ أدين المتهم بمقتضى هذا القرار بأداء غرامة مالية وفقاً لما ينص عليه القانون، أما وسائل النقل المستعملة في التهريب والمتعلقة بسيارتين فقد تقرر إرجاعهما لمن له الحق في ذلك¹.

حيث أسس مجلس قضاء الجزائر قضاءه هذا على نص جديد طبقه باعتباره قانوناً أقل شدة، وهو نص المادة 138 من القانون المتضمن قانون المالية لسنة 1984²، وطبقاً لهذا النص فإنه: " في حالة المخالفات المنصوص عليها في المواد 324، 325 و 326 من قانون الجمارك لا تعرّض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المتنازع فيها عن مبلغ 30.000 دج في السوق الداخلية".

مما يفهم منه أنّ مجلس قضاء الجزائر قد اتخذ موقفاً موافقاً للمبادئ العامة لتقنين العقوبات وبالضبط الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) منه التي جاء فيها: "إلا ما كان منه أقل شدة"، وهذا النص لا يمكن استبعاده في غياب نص آخر من المرتبة نفسها يقضي بخلاف ذلك³.

مع ذلك لم يتردد المجلس الأعلى في إصدار قراره⁴، الذي بمقتضاه نقض وأبطل قرار مجلس قضاء الجزائر السالف الذكر، والذي حدّد فيه موقفه المبدئي من تطبيق قاعدة سريان القانون الأقل شدة على الماضي في مجال الجزاءات ذات الطابع المالي التي تشكل موضوع الدعوى الجبائية لإدارة الجمارك⁵، رغم صراحة ووضوح المادة الثانية (02) من تقنين العقوبات⁶، المعدّل والمتمم، السالف الذكر.

1- زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 19.

2- قانون رقم 19-83 مؤرخ في 18 ديسمبر 1983، يتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر عدد 55، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1983.

3- ذلك أنّ اعتبار هذا المبدأ من المبادئ العالمية المنصوص عليها في المواثيق والعهود الدولية، كالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، السالف الذكر، بالضبط في الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة عشر (15) منه، السابق الإشارة إليه، فإنه يصعب التراجع عن تطبيقه حتى في وجود النص القاضي باستبعاد تطبيق المبدأ في القوانين الداخلية.

4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1987، ملف رقم 39896، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989، ص 279.

5- حسب الفقرة الأولى (01) من المادة 259 ت.ج، السالف الذكر.

6- زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص ص 21-22-23.

حيث اعتمد المجلس الأعلى في تقرير موقفه القاضي باستبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدةً في مجال الجزاءات المالية الجمركية على تبريرات القضاء والفقهاء الفرنسيين¹ المستند عليها في تطبيق هذا المبدأ عمومًا (1)، وعلى الطابع التعويضي المعطى لهذه الجزاءات بمقتضى صراحة ووضوح نصّ الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ق.ج قبل إلغائها (2).

1- مبررات القضاء والفقهاء الفرنسيين المستبعدة لتطبيق القانون الجديد الأقل شدةً:

فيما يخصّ مبررات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدةً على مستوى القضاء، فلقد تميّزت بداية الثمانينات بتأكيد هذا الأخير على ضرورة استمرار سريان القانون القديم خاصةً عندما يتعلّق الأمر بقوانين تنظيمية اتّخذت أساسًا لمواجهة الظروف الاقتصادية الخاصة التي سادت خصوصًا بعد الحربين العالميتين الأولى والثانية حمايةً للسياسة الاقتصادية والجمركية للدولة.

لقد شمل هذا القضاء إلى جانب التنظيمات الاقتصادية، النصوص التي تحدث تغييرًا في الغرامات الجبائية سواء من حيث مبدئها أو مبلغها محافظًا بذلك على حق الإدارة بما فيها إدارة الجمارك في حصولها على التعويض الذي يمثله مبلغ هذه الغرامات باعتباره حقًا مكتسبًا لها، والذي لا يمكن حرمانها منه بمقتضى قانون جديد أقل شدةً²، إذ جاء في إحدى قرارات محكمة النقض الفرنسية "بأن المبدأ الذي يقضي بتوقف القانون العقابي عن إنتاج آثاره منذ يوم إلغائه لا يمكن تطبيقه في مواجهة إدارة الجمارك وهي تتابع تعويض الضرر الذي لحق بالخرينة"³.

كما استمرت محكمة النقض الفرنسية في توسيع مجالات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدةً، وفي تعميم قضائها إلى أن انتهت إلى إرساء قضاءٍ مبدئي في هذا الصدد وكان ذلك بمناسبة تطبيق تنظيم صادر عن مجلس المجموعات الأوروبية في مجال الجمارك من خلال قرار صدر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر سنة 1970 قضت فيه

1- ذلك أن تطبيق قانون الجمارك الفرنسي في الجزائر لفترةٍ طويلةٍ نسبيًا، كان مصدر إجهاد القضاء الجزائري خلال هذه الفترة، ثم شكّل بعد ذلك مصدرًا ماديًا وتاريخيًا لقانون الجمارك الجزائري، فكان من المنطقي الأخذ بالحلول والتبريرات التي جاء بها القضاء والفقهاء الفرنسيين في هذه المسألة، وفي كلّ المسائل المتعلقة بالمواد الاقتصادية والجبائية، أمام الغياب التام لأيّ موقفٍ من طرف المشرع الجزائري، على الرغم من اختلاف النظام الاقتصادي لكلا البلدين في تلك الفترة.

2 -Crim 10 Décembre 1920, 5 , 1922, 1, 46, 16 Juillet 1927. B.C, N° 181, D.P, 1928, 1.77, 15 Décembre 1953, B.C. N° 337, J.C.P 1954. II, 8020.

3 -Crim .Req, 11 Mars 1940 D, 1940, 1, 52, rapport DREGFUS.Crim 16 Mars 1944, D.A 1944, 61.

بأن: "المبدأ أن النصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجنائية لا تسري على الماضي إلا إذا وجدت نصوص صريحة تقضي بخلاف ذلك"¹.

تجدر إشارة إلى أن تمسك المجلس الأعلى الجزائري بقضائه المتعلق باستبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة برز وبحدّة في القرارات السابقة للقرار المذكور أعلاه، خاصّة في الفقرة التي عرف المجال الجمركي فراغاً تشريعياً حينما ألغى الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 3 جويلية سنة 1973² بموجب المادة الرابعة (04) منه الأمر رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتضمن تمديد العمل بالنصوص الفرنسية في الجزائر بعد الاستقلال والتي من بينها قانون الجمارك³، والذي دخل حيّز التنفيذ بتاريخ 05 جويلية سنة 1975، لكن دون أن يحلّ محله قانون جمارك جديد إلا في وقت لاحق أي في 21 جويلية سنة 1979.

كان المجلس الأعلى خلال المرحلة التي تأخر فيها صدور قانون الجمارك الجديد والمقدّرة بأربع سنوات، يؤسس قضاءه باستمرارية القانون الجمركي الفرنسي على المخالفات الجمركية التي تعرض عليه حفاظاً على مصالح إدارة الجمارك إلى غاية دخول قانون الجمارك الجديد حيّز التنفيذ، ذلك أن الأمر بإلغاء التشريع القديم علّق تطبيقه على صدور تعليمات رئاسية طبقاً للمادة الثالثة (03) منه، وفي غياب صدور هذه التعليمات فإنّ قانون الجمارك القديم كان هو المطبق لغاية صدور قانون الجمارك الجديد⁴، ولو كان في ذلك مساس خطير بمبدأ الشرعية الجزائية.

أمّا فيما يخصّ مبررات استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة على مستوى الفقه، فلقد فتح هذا القضاء المبدئي للفقه باباً واسعاً للنقاش حوله ساعياً إلى إيجاد مبررات متباينة له، حيث أنّه بعيداً عن البحث في نية المشرّع من وضع النصّ الجديد⁵، ومن مواصلة العمل بالنصوص

1 -Crim 19 Janvier 1970, D.1971, 509, note MAZARD.J.C.P. 1971, II, 16714, note L.S.C

هذه الأحكام ذكرها: زعلاني عيد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل شدة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 26.

2- أمر رقم 73-29 مؤرخ في 3 يوليو 1973، يتضمّن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتضمّن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 01 غشت 1973.

3- قانون رقم 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمّن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963.

4- كقرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 30 أبريل 1981، ملف رقم 24730، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1982، ص 53. إلى جانب قرارات أخرى حديثة صدرت في هذا المرجع.

5- من الفقهاء الذين قالوا بهذا الرأي يوجد "MAGNOL (M)" و "LEVASSEUR (Goerge)" إذ يرى هذا الأخير أن: "كلا من مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، وقاعدة عدم رجعية قانون العقوبات وضعا لحماية الحرية =

القديمة التي لم تلق التأييد، ذهب الفقه إلى تبرير موقف القضاء من استبعاد القانون الجديد الأقل شدة في مضمون القانون¹، حيث يرى فريق منهم أنه إذا كانت أحكام القانون الجديد أحكام وسيلة المتميزة بالتغيير، فإنه يستبعد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة بصدها لإرتباطها بظروف استثنائية ومستجدة².

يظهر أنه رغم اتفاق هذا الرأي مع قضاء محكمة النقض الفرنسية القاضي بأن: "القوانين التي صدرت تحت تأثير ضرورات إقتصادية متغيرة لا تسري إلا على ما يقع في المستقبل"³، إلا أن تبرير القضاء الفرنسي لموقفه على فكرة "الضرورات الإقتصادية المتغيرة" لا يمكن اعتبارها وسيلة قانونية كافية للسماح باستبعاد هذا المبدأ، ولا يعدو التذكير به أن يكون مجرد معاناة واقع⁴.

لقد كان لإرتقاء مبدأ تطبيق القانون الجديد الأقل شدة مصف المبادئ الدستورية⁵ أثر على موقف القضاء الفرنسي الذي تراجع عن تطبيق قاعدة استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقل شدة في المجال الجرمي، إذ أقر صراحة بأن: "النص الذي يلغي نصا تنظيميا يقوم على أساسه

=الفردية وحماية المجتمع في الوقت ذاته، فالمشرع هو الذي يقر وقت وضع القانون الجديد ما إذا كانت مصلحة المجتمع تقضي تطبيق هذا القانون على الوقائع السابقة على صدوره". أنظر:

LEVASSEUR (Goerge), Le droit pénal économique, Cours de Doctorat, Université de Caïre, 1960- 1961, p 184.

ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 140.

1 -MERLE (Roger) et VITTU (André), Traité de droit criminel, problemes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4^{ème} édition, Cujas, Paris, 1981, N° 248, p 326.

2-KASDI (Rabah), "Le régime pénal spécial des infractions économiques", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 26, N°04, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1997, pp 338-339. voir aussi : LEVASSEUR (Goerge), Le droit pénal économique, op.cit pp 338-339

3-Crim 21 Octobre 1943, D.A. 1944,12

يقصد بهذه القوانين تلك النصوص التنظيمية المتعلقة بالمجال الإقتصادي والمالي والتي يستبعد بشأنها تطبيق القانون الجديد الأقل شدة. أنظر:

LARGUIER (Jean), Droit pénal général, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997, p 216.

وأنظر كذلك: إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص 184-185. وأنظر كذلك: صبري ليبي محمد، "الجرائم الإقتصادية"، مجلة الشرطة، العدد السادس والعشرون، الجزائر، 1984، ص 63.

4- عن ظاهرة تغيير القوانين العقابية الحديثة بوجه عام. أنظر:

BOUZAT (Pierre), Les transformations contemporaines des conditions matérielles d'existence et leur influence sur l'évolution du droit pénal, MELANGE LEBRET, PUF, Paris, 1968, p 43 et ss....

5-PRADEL (Jean) et VARINARD (André), Les grands arrêts du droit criminel, op.cit, p 115 et s.

التجريم يعتبر حكماً أقلّ شدةً ويطبّق بأثر فوري¹. بعكس القضاء الجزائي الذي اعتمد على مبرر آخر لتمسّكه باستبعاد هذا المبدأ وهو الطابع التعويضي للجزاءات المالية الجمركية.

2- الطابع التعويضي للجزاءات المالية الجمركية كمبرر قانوني لاستبعاد المبدأ:

رغم ما شهدته القانون الوضعي الفرنسي من تطوّر، وما صاحبه من هجر للمبررات القضائية والفقهية لاستبعاد مبدأ تطبيق القانون الجديد الأقلّ شدةً، والتي لم يعد بإمكان القضاء الجزائي ممثلاً في المجلس الأعلى التمسّك بها لتبرير موقفه، إلا أنه بقي مصرّاً على موقفه هذا معتمداً على مضمون الفقرة الرابعة (04) من المادة 254 ت.ج قبل إلغائها التي تضي الطابع التعويضي على الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك، والذي يُخرجها عن نطاق تطبيق أحكام المادة الثانية (02) من تقنين العقوبات كما تؤكد إحدى حيثيات قرار المجلس الأعلى السالف الذكر².

يجدر التّويه إلى أنّ تطبيق مجلس قضاء الجزائر لهذه المادة كان في وقتٍ قبل تعديل المادة 259 ق.ج التي لم تكن تتضمّن آنذاك أية إشارة للمصادرة³، ممّا يفهم منه أنّ هذه الأخيرة يضي عليها المشرّع الطابع العقابي، وعليه يكون مسعى هذا المجلس صائباً عندما قضى بعدم مصادرة وسائل النقل تطبيقاً للقانون الجديد كقانون عقابي أقلّ شدةً، في حين أخذ المجلس الأعلى مسعاً معاكساً تماماً لما تقتضيه المبادئ العامة، إذ أعطى لنصّ المادة 259 ق.ج في فقرتها الرابعة (04) أثراً رجعيّاً، وكان نتيجة ذلك استبعاد القانون الجديد الأقلّ شدةً⁴.

حتّى، وإن أصبغت هذه الجزاءات بالطابع التعويضي، فإنّها تبقى بحسب الأصل من قبيل العقوبات التي لا يمكن استبعاد مبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في المادة الأولى (01) من تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بصدها، والتي تكملها المادة الثانية (02)

1- Crim 25 Janvier 1988. J.C.P. 1989, J, 21174, note. PANNIER (Jean).

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 339.
2- التي جاء فيها: "حيث أنّ الغرامات الجبائية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية، بل هي تعويضات وفقاً لمقتضيات المادة 259 الفقرة 4 من القانون المذكور، وأن النصوص المتعلقة بها لا تسري على الماضي ولو كانت أقلّ شدة، وذلك خلافاً للقاعدة القانونية العامة المنصوص عليها في المادة 2 من قانون العقوبات، لأنّ الحكم القاضي بغرامة جبائية يكتسي طابعاً مقررًا ويكتفي بإثبات الدين السابق له".
3- تجدر الإشارة إلى أنّ قرار مجلس قضاء الجزائر قد صدر بتاريخ 14 فبراير 1984، وأنّ القانون الذي أضيف الطابع التعويضي على المصادرات بتعديل الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج قد صدر بتاريخ 26 ديسمبر 1986، وأنّ قرار المجلس الأعلى لم يصدر إلا بتاريخ 14 أبريل 1987.

4- زعلاني عبد المجيد، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقلّ شدةً في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 37.

من التّقنين ذاته، والتي تطبّق بالنسبة لكلّ فروع قانون العقوبات بما فيها تلك التي تعرف قواعد متميّزة عن القواعد العامة كقانون العقوبات الجمركي¹، الذي من المفروض أن تلقى هذه المبادئ احتراماً وتطبيقاً صارماً بخصوص الجرائم التي ينظّمها، وعليه لا مبرر لتعطيل مبدأ يحمل من الأهمية حماية الحقوق الأساسية للأفراد من أجل تقوية ضمانات تحصيل حقوق الخزينة العمومية.

عليه، لا يصحّ استبعاد هذا المبدأ إلا إذا اعتبرت الجزاءات المالية الجمركية تعويضات مالية بحتة، ممّا يخرجها تماماً عن مجال أحكام قانون العقوبات، وهو ما لم تتجّه إليه نية المشرّع الجمركي، الذي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ألغى الفقرة الرابعة (04) والأخيرة من المادة 259 ت.ج²، وبالتالي ليس هناك ما يدع إلى تمسك المجلس الأعلى بهذا النصّ لتبرير استبعاد تطبيق القانون الجديد الأقلّ شدةً، والذي يبدو أنّ المحكمة العليا حالياً لازالت تتمسك بمضمون هذه المادة البالي لاستبعاد المبدأ³.

أخيراً، فإنّ ما أثارته مسألة استبعاد القانون الجديد الأقلّ شدةً من تضارب في موقف القضاء ومن تباين في آراء الفقه، فإنّ الخروج بموجب هذا المبدأ عن القواعد العامة لا يجوز أن يكون من قبيل الإجتهد أو القياس، إذ لا بدّ أن يتمّ النصّ الصريح عليه في هذه التشريعات بأن ينصّ القانون الجديد صراحةً على سريانه على ما وقع من قبله من جرائم⁴، وفي غياب هذا النصّ

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 792, p 425.

2- سيتمّ تفصيل هذه النقطة في المبحث الثاني المتعلق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصادرة في النظام العقابي الجمركي في الفصل الثاني من هذا الباب.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 13 مارس 2001، ملف رقم 238279 (غير منشور)، ذكرته: بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، الهامش (222)، ص 79.

مع ذلك يلاحظ تذبذب في موقف المحكمة العليا إزاء تطبيق قاعدة القانون الجزائي الأصلح للمتهم فيما يتعلق بالجزاءات المالية الجمركية، حيث إتجهت نحو إمكانية تطبيقها عندما قضت في قرارها الصادر بتاريخ 18 مارس 2002 بأنّه: "حيث بالرجوع للحكم المستأنف وللقرار المطعون فيه، فإنّه يتبيّن من قضايا بتطبيق المادة 324 من قانون الجمارك بالضعف بالإضافة للمصادرة لقيمة البضاعة رغم عدم المطالبة بها من إدارة الجمارك مطبقين في ذلك ما جاء من تكيف على أساس القانون القديم رغم أنّه كان ينبغي تطبيق القانون الجديد باعتباره من النظام العام وأقلّ شدةً والأصلح للمتهم، لاسيما وأنّه تمسك بذلك لأنّ الجنحة المتابع بها المتهم قد تمّ استبدالها بالمادة 325 من قانون الجمارك وأصبحت جنحة من الدرجة الأولى التي تنص على قيمة البضاعة والمصادرة فقط". المحكمة العليا، الغرفة = الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 18 مارس 2002، ملف رقم 233941، مصنّف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 90.

4- كما جاء في الأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو 1966، المتضمن إحداهن مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الإقتصادية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى). إذ تنصّ المادة 39 منه على أنّه: " بالرغم من =

الصريح، لأبد من الرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات التي تقضي بجواز رجعية النصّ الجزائي الجديد على الماضي إذا كان أصلها للمتّهم.

يبقى الحلّ الأنجع بخصوص الجرائم الجمركية، هو عدم سريان النصوص الجزائية الجمركية الأقلّ شدةً على الوقائع السابقة لصدوره، كون أنّ سياسة التّجريم والعقاب في المجال الجمركي تتطلب تطبيق التّشريعات النّافذة وقت ارتكاب هذه الجرائم، وإلاّ فسدت الغاية التي من أجلها وضعت تلك التّشريعات لتلك الفترة¹، فحماية المصالح الإقتصادية للبلاد أولى من حماية مصلحة المخالفين للقوانين والتنظيمات الجمركية. وعليه إذا كان ما يميّز قانون العقوبات الجمركي هو خضوع نصوصه لمبدأ التّطبيق الفوري للقوانين الجديدة عند سريانها من حيث الزّمان، فهل هناك ما يميّز هذه النصوص عند سريانها من حيث المكان؟

ثانياً- سريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث المكان:

تنبثق أحكام سريان النصّ الجزائي من حيث المكان من مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وتأكيد هيمنتها على كلّ ما يمسّها في نطاق هذا الإقليم، باعتبار أنّها هي التي يرجع إليها أمر المحافظة على مصالح المجتمع الذي تمثّله وتملك السيادة عليه، وهذه السيادة التي تملكها كلّ دولة على إقليمها تستتبع ألا يسري قانونها إلاّ على ما يرتكب فيها من جرائم، ولا يمتدّ إلى دولة أخرى فيكون فيه نوع من الإعتداء على ما لتلك الدولة من سيادة طبقاً "لمبدأ إقليمية القوانين الجزائية"² "principe de territorialité des lois pénales"، والذي كرّسه المشرع الجزائري الجزائري في الفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " يطبّق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية"³

= جميع الأحكام المخالفة، يطبق هذا الأمر أيضا على الجرائم المقترفة قبل نشره باستثناء الجرائم التي صدر عنها قرار بإحالتها على المحكمة المختصة."

1- لعل هذا ما قصده المشاركون في المؤتمر السادس لقانون العقوبات المتعقد في روما سنة 1953 من خلال الفقرة "أ" من التوصية الثالثة التي جاء فيها: "إن كثرة التعديلات التي تدهلها الدولة على النصوص التي تتوصل بها لحماية مصالحها الإقتصاديةيتطلب استبعاد كل أثر رجعي لها." أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 19. و أنظر كذلك: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 79.

2- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1965، ص 03. وأنظر كذلك: توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1981، ص 290.

3- تقابلها المادة السابعة (07) من تقنين العقوبات الأردني التي تنصّ على أنّه: "1- تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب داخل المملكة جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه"، والمادة الأولى (01) من تقنين العقوبات المصري،

لما كان الأصل هو تطبيق مبدأ إقليمية القوانين الجزائرية، فإنّ المقتضيات العملية في مجال مكافحة الجرائم أثبتت قصور هذا المبدأ في قمع الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة والتي قد تمس بمصالحها الأساسية، وهذا ما دفع كلّ الدول بما فيها الجزائر إلى الأخذ ببعض المبادئ المكتملة للمبدأ الأصلي قصد مكافحة الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، وهو مبدأ شخصية القوانين الجزائرية "principe de territorialité des lois pénales"، الذي يقصد فيه تطبيق النص الجزائري على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج إقليم الدولة. ومبدأ عينية القوانين الجزائرية الذي يقصد منه تطبيق النص الجزائري على كل أجنبي ارتكب في دولة أجنبية جريمة مضرّة بالمصالح الأساسية لتلك الدولة، عندما تتحقق شروط تطبيق المبدأين¹. كما جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة الثالثة (03) ت.ع المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، التي تنصّ على أنّه: "كما يطبق أيضا على الجرائم المرتكبة في الخارج عندما تدخل في اختصاص المحاكم الجزائرية الجزائية، طبقا لمقتضيات قانون الإجراءات الجزائية"².

فإذا كانت هذه المبادئ مطبقة في قانون العقوبات العام، فإنّه أمام وصف الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية المقدم للجرائم الجمركية، وكذا أعمال التهريب³ المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، استوجب البحث في مدى سريان مبدأ إقليمية القانون الجزائري من حيث المكان على النصوص الجزائية الجمركية(1)، وعن مدى امتداد نطاق تطبيقها إلى خارج الإقليم الوطني(2).

=الفقرة الثانية (02) من المادة 113 ت.ع الفرنسي. على أن نصّ المادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات الجزائري يثير ملاحظتين شكليتين هما:
الأولى: استعمل المشرع عبارة "قانون العقوبات" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "Loi pénale" وترجمته الصحيحة هي "القانون الجزائري".
الثاني: استعمل المشرع عبارة "أراضي الجمهورية" للتعبير عن المصطلح الفرنسي "Territoire de la républic" وترجمته الصحيحة هي "إقليم الجمهورية".
1- للتفصيل أكثر في هذه الشروط انظر: عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزاء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 70 - 71.
2- المرجع نفسه، ص 70.
تطبيقا لما جاء في مضمون الفقرة الثانية (02) من المادة (03) من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، نصّ المشرع الجزائري على مبدأ شخصية القوانين الجزائرية في المادتين 582 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وعلى مبدأ عينية القوانين الجزائرية في المادة 588 المعدلة من التقنين ذاته.
3- طبقاً للمادة الرابعة والثلاثون (34) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1- مدى سريان مبدأ إقليمية القوانين الجزائية على النصوص الجزائية الجمركية :

عند تصفح أحكام قانون العقوبات الجمركي، فإنّه مبدئياً لا يوجد أي نص خاص يميّز الجرائم الجمركية عن باقي الجرائم الأخرى فيما يتعلّق بسريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث المكان، حيث أنّ قواعد الإختصاص من النظام العام التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها، كما لا يجوز الإجتهااد ولا القياس في أحكامها، من ثمة فلا يبقى إلاّ التسليم بأنّ الأحكام العامة الواردة في تقنين العقوبات هي ذاتها الأحكام التي تطبق على النصوص الجزائية الجمركية، ويقصد بذلك الفقرة الأولى من المادة الثالثة (03) من تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، التي سبقت الإشارة إليه.

هذا ما تأكّده الفقرة الأولى (01) من المادة الثانية (02) ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المدرجة ضمن الفصل الأوّل منه المتعلّق "بمجال تطبيق هذا القانون" بنصّها على أنّه: "تطبق القوانين والأنظمة الجمركية تطبيقاً موحداً على كامل الإقليم الجمركي"، ولقد تمّ تحديد مفهوم الإقليم الجمركي في المادة الأولى (01) من القانون ذاته بنصّها على أنّه: "يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها"¹.

أوردت الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) من ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، إلى جانب المبدأ العام، استثناءً يتعلّق بالمناطق الحرّة، إذ جاء نصّها كالاتي: "غير أنّه يمكن إنشاء مناطق حرّة في الإقليم الجمركي على ألا تخضع هذه المناطق للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً، حسب الشّروط التي تحدّد بموجب القانون".

تعدّ المناطق الحرّة جزءاً لا يتجزأ سياسياً من الدولة التي أنشأتها، وهي قانونياً جزء من المجال الوطني لها، وليس استثناءً عنه، لأنّها تابعة لسياسة الدولة، والتي تمارس طبقاً للمادة 13 من التّعديل الدستوري لسنة 2016 التي تنصّ: "تُمارس سيادة الدولة على مجالها البرّي، ومجالها الجوّي، وعلى مياهها.

كما تُمارس الدولة حقّها السيّد الذي يقرّه القانون الدولي على كلّ منطقة من مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها".

1- سيتمّ تفصيل هذه المناطق في المطلب الثاني المتعلّق بمميّزات محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية من هذا المبحث.

تعرف المناطق الحرة بأنها: " مجال إداري وجمركي يخضع لنظام جمركي يسمح بحرية استيراد السلع والخدمات بهدف إنتاج مواد التصدير أو التخزين"¹، كما عرفها الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة²، في المادتان الثانية (02) والثالثة (03) منه على أنها: " فضاءات محررة ضمن الإقليم الجمركي تمارس فيها نشاطات صناعية وتجارية أو تقديم خدمات، من طرف شخص معنوي مقيم أو غير مقيم".

يفهم من تحليل الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة الثانية (02) ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنه مبدئياً، وحسب القاعدة العامة فإن كل قانون أو تنظيم جمركي يصدر في الجزائر، سواء من السلطة التشريعية أو السلطة التنفيذية كل واحدة في حدود اختصاصاتها الدستورية والقانونية يتم تنفيذه، ويسري بصفة موحدة وشاملة على كامل الإقليم الجمركي الوطني، أي، في كل جزء من الدولة الجزائرية³. والإستثناء عن هذه القاعدة هو إنشاء ما يعرف بالمناطق الحرة في هذا الإقليم الجمركي لا تخضع للتشريع والتنظيم الساريين كلياً أو جزئياً حسب الشروط المحددة بموجب القانون كونها تخضع لنظام إقتصادي خاص، ولرقابة إدارة متخصصة هي إدارة الجمارك⁴.

فرضت الخصوصية التي تتميز بها المناطق الحرة التي تعتبر جزءاً من الإقليم البري الوطني الذي تعامله الدولة معاملة إقتصادية وجمركية خاصة، وعملاً بمبدأ حرية التجارة المطلق المطبق عليها، استبعاد كل أشكال الرقابة عليها على الرغم من تمركزها في الإقليم

1- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 29، ذكرته: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012، ص 64.

2- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 (ملغى)، مع الإشارة أن المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993 (ملغى)، يعد النص الأساسي للمناطق الحرة في الجزائر. كما عرفت اتفاقية كيوتو الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية الموقعة في 18 ماي 1973، السالفة الذكر، المناطق الحرة في الفصل الثاني منه المعنون بـ المناطق الحرة - تعريفات -، من الملحق الخاص المعنون بـ: "المستودعات الجمركية والمناطق الحرة" إذ جاء كالاتي: "الأغراض هذا الفصل:

1 - مصطلح "المنطقة الحرة" يعني "جزء من إقليم طرف متعاقد حيث يتم فيه اعتبار عموماً أن البضائع المدخلة كأنها خارج الإقليم الجمركي فيما يتعلق برسوم وحقوق عند الإستيراد"، أنظر كذلك: جقاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 18.

3- حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000، ص ص 16-17.

4-BOUGUELLID (Abdelaziz), " Le régime douanier en zone franche ", mutation, N° 22, Décembre 1997, p 28.

ذكرته: حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 16.

الجزائري وكذا استبعاد كل الأحكام الصارمة عليها، وبالتالي فإن مبدأ إقليمية القوانين يعرف بشأن هذه المناطق تطبيقاً نسبياً في الجزائر في المجال الجمركي. لكنه تطبيق لم يدم طويلاً، إذ سرعان ما تراجع المشرع عن موقفه وذلك بإلغاء نظام المناطق الحرة بموجب القانون رقم 10-06 المؤرخ في 24 يوليو 2006¹.

بالمقابل، لم يبق بإلغاء الفقرة الثانية (02) من المادة الثانية (02) ت. ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي أشارت لهذه المناطق، حتى بعد تعديل هذا القانون مؤخراً سنة 2017، فهو سهو لأبد من المشرع الجمركي تداركه لتفادي التناقض بين النصوص القانونية، إلا إذا كانت نيته الإبقاء على هذا الاستثناء في حالة التجسيد الفعلي لما يسمّى بـ "منطقة التبادل الحر" المنبثقة عن تأسيس اتفاق الشراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، وذلك بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 159-05²، الذي تنص المادة الخامسة (05) منه على أنه: "تقوم المجموعة والجزائر تدريجياً بإنشاء منطقة للتبادل الحر، خلال فترة انتقالية تمتد إلى 12 سنة كحد أقصى اعتباراً من تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ".

2- نطاق امتداد تطبيق النصوص الجزائرية الجمركية خارج الإقليم الجمركي الجزائري:

تمثل السيادة ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها، وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، وأن من مظاهر سيادة الدولة عدم التدخل في شؤونها الداخلية وهو مبدأ أساسي تضمنته جلّ دساتير الدول³. لكن إتجه اليوم تطوّر الحياة الجماعية في المحيط الدولي نحو التخفيف من حدة فكرة السيادة شيئاً فشيئاً حتى يسهل التعاون اللازم بين الدول للنهوض بالمهام الإنسانية الملقاة على عاتقها وفي مقدمتها صيانة السلم والأمن العام.

1- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يوليو 2006، يتضمن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرة، ج ر عدد 42 الصادرة بتاريخ 25 يوليو 2006.

2- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع ببالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 159-05 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005.

3- تنص المادة 31 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على أنه: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الوثيقة بين الدول، على أساس المساواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

تقتضي ممارسة الدولة لسيادتها اضطلاعها بالتشريع واصدار القوانين التي تسري على إقليمها. وفي مواجهة مواطنيها والأجانب المقيمين فيها، ومن هذا المنطلق يشكل مبدأ إقليمية القوانين، وخاصة قانون العقوبات أحد المبادئ المسلّم بها في التشريعات، فيسري قانون كل دولة داخل إقليمها ولا يتعداه إلى الخارج، كون أن القانون الجزائي مظهر هام من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها¹، ومن ثمّ يكون من شؤونها أن تحدّد الجرائم والعقوبات وفقاً لما يناسبها ويلئم سياستها الجزائية. وهنا يطرح التساؤل عن إمكانية التّضحية ببعض هذه الأوجه الجوهرية للسيادة في سبيل مكافحة الجرائم الجمركية؟.

يميلُ الإتّجاه الحديث في قانون العقوبات الجمركي إزاء ما تنطوي عليه الجرائم الجمركية من خطورة تمسّ بالسياسة الجمركية وتهدّد بالأمن الإقتصادي ككلّ واستقراره²، إلى ضرورة تفعيل مبدأ لا يقلّ أهمية عن مبدأ إقليمية القوانين الجزائية، والذي أصبح غير كافٍ لمواجهة هذه الجرائم المندرجة ضمن الجرائم المنظّمة العابرة للحدود الوطنية، والتي تستدعي تكاتف الجهود لمكافحتها³، يتمثّل في "مبدأ الصّلاحية الذاتيّة" أو ما يُعرف بـ "مبدأ العينية"⁴، الذي بموجبه يطبّق القانون الجزائي الوطني على كلّ جريمة تمسّ بالمصالح الأساسية للدولة يرتكبها أجنبي في أيّ مكان.

عموماً، يحكم سريان النّصوص الجزائية الجمركية من حيث المكان مبدئين هامين هما: مبدأ إقليمية القوانين الجزائية باعتباره الأصل، والذي مفاده تطبيق هذه النّصوص على ما يحدث داخل الإقليم الجمركي الجزائري من جرائم جمركية، بصرف النّظر عن جنسية مرتكبيها

1- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 80-81.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 158، وأنظر كذلك: فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 216، وأنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 77.

3- وهو ما أشار إليه المشرّع الجمركي في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، فيما يخصّ التعاون الدولي في مواجهة أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في هذا الأمر في المواد من 14 إلى 35 منه، والتي سبّمت التطرّق إليها تباعاً في مضمون الفصل الثاني الخاص باستثنائية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة جرائم التهريب الجمركي من الباب الثاني من هذه الدراسة.

4- تنص المادة 588 ت.إ.ج المشيرة لمبدأ عينية القوانين الجزائية بعد تعديلها بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015، على أنه: "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي، وفقاً لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعوانها، أو تزييفاً لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانوناً في الجزائر أو أي جنحة أو جنحة ترتكب إضراراً بمواطن جزائري".

سواء كانوا وطنيين أو أجنب. ومبدأ العينية باعتباره مبدأً مكماً للأصل، ومفاده تطبيق النصوص الجزائرية الجمركية على ما يحدث خارج الإقليم الجمركي الجزائري من جرائم جمركية يرتكب ركنها المادي المتميز أجنب، نظراً لمساسها بأمن الدولة الإقتصادي ككل¹.

المطلب الثاني

تميز محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية

من المبادئ المسلم بها أنه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأشخاص من أفكار أو ما يعقدونه من عزائم، طالما أنها لم تبرز إلى العالم الخارجي بأفعال تترجم عنها، وتلحق أضراراً بالمصالح الإجتماعية أو الإقتصادية التي يحميها القانون ويرعاها، وهذا كفالةً لحرية الفكر².

عليه، تستلزم كل جريمة بالضرورة لقيامها ركناً مادياً الذي لا يتحقق إلا بتوافر عناصره الثلاثة العامة المتمثلة في السلوك الإجرامي ايجابياً كان أو سلبياً، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهي عناصر غالباً ما يتوقف وجودها على إرادة المجرم³، وإذا كانت هذه العناصر لا يختلف عن ما هو متطلب في الجرائم الجمركية، إلا أن تميزها يظهر في العناصر الخاصة⁴ التي يشترطها المشرع الجمركي لإكمال هذا الركن (الفرع الأول).

قام المشرع الجمركي استناداً للركن المادي بإعطاء وصف جزائي متفرد للجرائم جمركية الذي وإن كان قد استعار الأوصاف الثلاثة المعروفة في قانون العقوبات العام، إلا أن مضمونها ومعناها يختلف كثيراً في المجال الجمركي (الفرع الثاني).

كما إضطر بهدف تحقيق سياسة جمركية فعالة يضمن معها حماية الإقتصاد الوطني عموماً والنظام الجمركي خصوصاً من أي إعتداء، وكذا احتواء أكبر قدر ممكن من مرتكبي الجرائم الجمركية إلى التعميق من مضمون الركن المادي بالنسبة لهذه الجرائم (الفرع الثالث).

1- للمزيد من المعلومات على مدى خروج قانون العقوبات الجمركي عن مبدأ الشرعية الجزائية ونتائجه، أنظر: القبي حفيظة، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 263 إلى 289.

2- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المرجع السابق، ص 195، و ص 197.

3- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 504. أنظر كذلك: نبيل صقر، الجمارك والتهرب نسا وتطبيقاً، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 21. وأنظر كذلك: سعيد يوسف محمد يوسف، الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 74-75.

4- نائل عبد الرحمن الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نائل للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص 101. وأنظر كذلك: عوض محمد، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، د.د.ن، الاسكندرية، 1966، ص 146.

الفرع الأول

اشتراط عناصر خاصة في الركن المادي للجرائم الجمركية

يفرض المشرع الجمركي على الأشخاص الذين يستوردون البضائع ويصدرونها الخاضعين لهذا التشريع مجموعة من الالتزامات¹، أهمها إلتزامان هما المرور على مكتب جمركي والتصريح بالبضائع لأعوان الجمارك، كونهما من القواعد الأساسية للتشريع الجمركي، إذ بدونهما لا يمكن استثناء الحقوق والرسوم المتوجبة، ولا يتاح تطبيق قوانين الإستيراد والتصدير عليها² لذا فإن الإخلال بالإلتزام الأول يشكّل مخالفة جمركية³ توصف تهريباً، والإخلال بالإلتزام الثاني يشكّل مخالفة جمركية توصف بالاستيراد أو التصدير بدون تصريح⁴.

عندما ينظر إلى الطبيعة الخاصة التي تنفرد بها الجرائم الجمركية، يستخلص أنه لتحقيق ركنها المادي لأبد أن يأتي الجاني نشاطاً مادياً يباشره بأسلوب خاص يتمثل في أفعال التهريب (أولاً)، وفي البضاعة محلّ الغش (ثانياً)، وفي النطاق الجمركي (ثالثاً).

أولاً- تحديد أفعال التهريب المشكّلة للجرائم الجمركية:

تتمثل الجريمة الجمركية أساساً في نقل وإدخال السلع عبر الحدود البرية والمنافذ البحرية والجوية وإخراجها منها بطرق غير شرعية⁵، بهدف التهرب من أداء حقوق الخزينة العمومية، وقد عرّف قاموس المصطلحات " GLOSSAIRE " الخاص بالمنظمة العالمية للجمارك

- 1- من هذه الإلتزامات كذلك وجوب إرفاق البضاعة عند حيازتها أو نقلها برخصة التّنقل، أو بوثائق تثبت وضعها القانوني إزاء التّنظيم الجمركي، وإلا اعتبرت بحكم القانون مستوردة أو في طريقها إلى التصدير عن طريق التهريب.
- 2- لقد نظم المشرع الجزائري عمليات استيراد البضائع وتصديرها بموجب مجموعة من النصوص القانونية التشريعية منها والتنظيمية المعدلة أقرها الأمر الساري المفعول حالياً وهو: الأمر رقم 03- 04 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتضمن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.
- 3- تعدّ "المخالفة الجمركية" التسمية التي استعملها بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية السالف الذكر، لجرائم التهريب الجمركي، وقد بيّن المقصود بها في الملحق الخاص "س" المعنون بـ "المخالفات الجمركية" في الفصل الأول منه المعنون بـ "المخالفات الجمركية" تعريفات، حيث جاء فيه: "الأغراض هذا الفصل: (1)- مصطلح "المخالفة الجمركية" يعني كل خرق أو محاولة خرق لقانون الجمارك".
- 4- تجدر الإشارة أن المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قد تخلّى عن مصطلح "الإستيراد والتصدير بدون تصريح" واستبدله بمصطلح "المخالفات التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة".
- 5- عرف الدكتور "صخر عبد الله الجندي" التهريب بأنه: "كل عمل إيجابي أو سلبي يتضمّن خرقاً للتشريعات واللوائح الجمركية، ويلحق ضرراً بمصالح الدولة، ويقرّر الشارع من أجله عقوبة". ذكرته: بن عيسى حياة، "جريمة التهريب الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، الهامش (1)، ص 307.

" OMD " التهريب الجمركي بأنه: "مخالفة جمركية تتعلق باجتياز غير مشروع للبضائع عبر الحدود للتهرب من الحقوق الخزينة العمومية"¹ وقد عرّف المشرع الجمركي المقصود بالتهريب في المادة 324 ت.ج²، المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، إذ تنصّ على أنه: "يقصد بالتهريب لتطبيق الأحكام الآتية، ما يأتي:

أ- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك،

ب- خرق أحكام المواد 51 و 53 مكرر و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون،

ت- تفريغ و شحن البضائع غشا،

لا تعد الأفعال المذكورة في هذه المادة أو خرق الأحكام المواد أعلاه، تهريباً، عندما يقع

على بضائع قليلة القيمة في مفهوم المادة 288 من هذا القانون"³.

1- "La contrebande est une infraction douanière concernant le passage illégal des marchandises à travers les frontières en vue d'éluider l'intérêt du trésor public".

أنظر: رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 155. كما تولّى الفقه المقارن إعطاء تعريفات مختلفة للتهريب الجمركي منها تعريف الدكتور "الشواربي عبد الحميد" بأنه: "إدخال البضاعة إلى الإقليم الوطني أو إخراجها منه خلافاً للقانون، حيث يكون محل التهريب هو البضائع والتي هي كل شيء قابل للتداول سواء كانت خاضعة للضرائب الجمركية أو البضائع الممنوعة تجارياً كانت أم لا، ولا يشترط أن تكون لها قيمة معينة"، أنظر: الشواربي عبد الحميد، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 10. كما عرّفه الأستاذان "بير كلودجون" و "تريمو هنري" بأنه: "الإستيراد أو التصدير خارج المكاتب الجمركية، وكذلك خرق الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي".

" L'importation ou l'exportation des marchandises en dehors des bureaux des douanes, ainsi que comme toute violation des dispositions légales ou réglementaires relatives à la détention et au transport des marchandises à l'intérieur du territoire douanier ". voir : BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 830, p 446.

2- تقابلها المادة 417 ت.ج. الفرنسي التي عرّفت التهريب بأنه: "استيراد وتصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية، وكذا كل خرق للأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع خارج الإقليم الجمركي"،

كما تقابلها المادة 121 من ت.ج. المصري، المواد من 288 إلى 298 من ت.ج. التونسي، والمواد من 262 إلى 266 من ت.ج. السوري. وعن مختلف التعاريف الفقهية والقضائية المقّمة لمفهوم التهريب. أنظر: بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 08 إلى 41. وأنظر كذلك: بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص ص 48-52.

3- لقد أضاف المشرع الجمركي بموجب هذا التعديل فقرة ثانية (02) من هذه المادة أشار فيها للمادة 288 تقنين الجمارك التي تتعلق بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظراً لقلّة قيمة البضائع محل الغش. كما حذف صورة من صور التهريب التي كان منصوص عليها في تعديل سنة 1998 والمتمثلة في: الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

يستنتج من التعريف الذي قدمته المادة 324 ت.ج، المعدلة والمتممة، أن التهريب الجمركي¹ يأخذ عدة صور أهمها استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب(1)، إلى جانب صور أخرى يكون التهريب فيها بحكم القانون(2).

1- التهريب الحقيقي أو الفعلي:

يعتبر فعل إستيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية طبقاً للفقرة الأولى (01) النقطة الأولى (01) من المادة 324 ت.ج، المعدلة والمتممة، المذكورة أعلاه، الصورة المثلى للتهريب حيث يقصد بالإستيراد إدخال البضاعة إلى إقليم الجمهورية، ويقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية، إذ يوجب قانون الجمارك في المادتين 51 و60 منه، المعدلتين والمتممتين، بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، كل من يدخل بضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن تمر على مكتب جمركي، وكل مخالفة لهذا الإلتزام تشكل تهريباً².

2- التهريب الحكمي أو بحكم القانون:

تنصّ النقطتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 324 ت.ج، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، علاوة على التهريب الحقيقي أو الفعلي، على أوضاع لا تعدّ في حدّ ذاتها تهريباً، غير أنّ المشرّع الجمركي أقام بموجبها قرائن للتدليل على الإستيراد أو التصدير عن طريق التهريب، وهي حالات اصطلح عليها تسمية "التهريب الحكمي" أو "التهريب بحكم القانون" لقرّبها من الأحوال التي حظرها³، بهدف تضيق الخناق على المهربين الذين يستعملون طرقاً احتيالية للإفلات من العقاب¹. وتتمثل صور التهريب الجمركي في:

1- يتميّز مصطلح "التهريب الجمركي" بنوع من اللبونة والديناميكية فهو يتبيّن متّسعاً أو ضيقاً من بلد لآخر، كما يعرف تطوراً داخل البلد الواحد نظراً لتطور الأوضاع والتوجهات الإقتصادية لهذا الأخير، ليبقى أنّ للتهريب الجمركي هدفاً واحداً يتمثل في التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية أو التفاوضي عن تدابير الحظر المقررة قانوناً بغية تعظيم الربح والثراء السريع والسهل. أنظر: سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي واستراتيجية التصدي له- حالة الجزائر- رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 56.

2- تنصّ المادة 51 ت. ج المعدلة والمتممة، على أنه: " يجب إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد إستيرادها أو معدة للتصدير أو للنقل من مركبة إلى أخرى أو لإعادة التصدير، أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية" كما تنصّ المادة 60 ت.ج المعدلة والمتممة، على أنه: " يجب إحضار البضائع المستوردة عبر الحدود البرية فوراً إلى أقرب مكتب للجمارك من مكان دخولها، باتباع الطريق الأقصر المباشر الذي يعين بقرار من الوالي، لا يمكن أن تجتاز هذه البضائع مكتب الجمارك دون ترخيص، غير أنه، يجب على السائق تقديم ورقة الطريق بعنوان التصريح الموجز لأعوان الجمارك للتأشير عليها عندما يوجد مركز للجمارك في مكان الدخول".

3- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 43. وأنظر كذلك: عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المرجع=

ث- خرق أحكام المواد 51 و53 مكرر و60 و62 و64 و221 و222 و223 و225 و 225 مكرر و226 من قانون الجمارك،

ج- تفرغ وشحن البضائع غشا،

تقسّم هذه الأفعال إلى ثلاثة مجموعات: تضم المجموعة الأولى أعمال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي، والتي تقسّم بدورها على ثلاثة أنواع تتمثل في:

ح- تنقل البضائع² الخاضعة لرخصة التنقل³ في المنطقة البرية من النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المواد 221 المعدلة والمتممة، بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، 222، 223، 225 ت.ج⁴، المعدلة والمتممة بالقانون ذاته.

=السابق، ص ص 137-140. وأنظر كذلك: بوطالب براهيم، مقارنة إقتصادية للتهريب في الجزائر والإستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005، ص 65.

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, p 391. Voir aussi :

مفتاح لعيد، الغش كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 10.

2- يتم تحديد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل بموجب قرار صادر عن وزير المالية، ولقد صدرت عدة قرارات بصدد ذلك منها القرار الوزاري المؤرخ في 17 يوليو 2017، الذي يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2007 (ملغى).

3- رخصة التنقل كما أوجبتها المادة 220 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنص: " يخضع تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى إستصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك أو إدارة الضرائب، حسب الحالة، تدعى "رخصة التنقل". والتي تسلم من قبل مكاتب الجمارك أو إدارة الضرائب برخص بموجبها تنقل البضائع التي تخضع لرخصة المرور داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي وحالات الإعفاء منها، على أن قانون الجمارك لم يحدد شكل رخصة التنقل محيلاً في هذا الخصوص إلى مقرر يصدر عن إدارة الجمارك، وبالفعل صدر المقرر بتاريخ 03 فبراير 1999، الذي يحدد كفيات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999، وتتضمن رخصة التنقل البيانات التالية:

- أسماء وألقاب وإقامة الأعوان الموقعون على الرخصة،

- اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة،

- طبيعة البضاعة محل التنقل وعددها ووزنها،

- عنوان مكان رفع البضاعة وعنوان مكان مقصدها، والمسلك الواجب إتباعه ومدة التنقل (عدد الساعات) ونوع وسيلة النقل المستعملة ورقمها،

- تاريخ ومكان التحرير،

- الإشارة إلى الجزاء المترتب على عدم إحترام المدة والمسلك.

4- المادة 221 ت.ج تلزم ناقلي هذه البضائع بضرورة توجيهها إذا كانت آتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة إدارة الضرائب الأقرب للتصريح بها.

- المادة 222 ت.ج تلزم ناقلي هذه البضائع، في حالة ما إذا كانت موجودة بالمنطقة البرية من النطاق الجمركي لتنتقل فيه أو لتنتقل خارج النطاق ضمن الإقليم الجمركي للتصريح بها لدى أقرب مكتب جمركي قبل رفعها.

- المادة 223 ت.ج تحدد البيانات التي تحتوي عليها رخصة التنقل المذكورة أعلاه.

- المادة 225 ت.ج المعدلة والمتممة، تلزم الناقلون بضرورة التقيد بالبيانات الواردة في رخصة التنقل باستثناء حالة القوة القاهرة أو حادث مثبت قانوناً. مع إمكانية الأعوان المزمورين في المادة 241 من تقنين الجمارك أن يطالبوا بإطلاع على البضائع المنقولة برخصة التنقل طيلة مدة نقلها.

خ- تنقل البضائع المحظورة الخاضعة لرسم مرتفع في النطاق الجمركي، وحيازتها مخالفة لأحكام المادة 225 مكرر ت.ج¹، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

د- حيازة مخزن أو وسيلة نقل في النطاق الجمركي مخالفة لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تضم المجموعة الثانية أعمال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي وتأخذ صورتان هما:
ذ- تنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب وحيازتها دون وثائق مثبتة، طبقاً للمادة 226 ت.ج.

ر- حيازة البضائع الحساسة القابلة للتهريب لأغراض تجارية بدون وثائق مثبتة طبقاً للمادة ذاتها.

أخيراً، تضم المجموعة الثالثة صور التهريب الحكمي الأخرى، والتي تتعلق أساساً طبقاً للمادتين 60، 62 ت.ج، المعدلتين والمتممتين بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر. والمادة 64 من القانون ذاته ب:

ز- عدم احضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد والتصدير.

س- تفرغ وشحن البضائع غشا.

ما دام أنّ ما يميز هذه الأفعال الموصوفة بالتهريب هو انصبابها على محلّ يتمثل في البضاعة محلّ الغش، فإنّه لا بدّ من تحديد المقصود بالبضاعة.

ثانيا- تحديد مفهوم البضاعة محلّ التهريب الجمركي :

يشترط المشرّع الجمركي في محلّ السلوك المشكّل للتهريب أن يكون "بضاعة"، وهنا أثير تساؤل عمّا إذا كان تحديد معنى البضاعة يكون وفقاً لمعناها التجاري فينصرف مدلولها إلى كل ما يشتري ويبيع، أم أنّه ينبغي تحديدها بمعنى أوسع وأعمّ؟ بالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجمركي نجدها من العموم والشمول بحيث تنصرف إلى البضائع من أيّ نوع

1- تتعلّق المادة 225 مكرّر ق.ج، المعدلة والمتممة، بمنع داخل النطاق الجمركي:

أ- الحيازة لأغراض تجارية للبضائع المحظور استيرادها أو المرتفعة الرسم وكذا تنقلها عندما لا يمكن تقديم أية وثيقة مقنعة تثبت الوضعية القانونية لهذه البضائع إزاء التشريع الجمركي، عند أول طلب من طرف الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون .

ب- حيازة البضائع المحظورة للتصدير غير المبررة بالحاجيات العاغدية للhanز المخصصة لتموينه العائلي، أو المهني والمقدرة، عند الإقتضاء، حسب الإستعمال المحلي.

كانت دون تقييدها بغير ما، ودون أن يكون الغرض من استيرادها أو تصديرها هو الإتجار فيها، وهو الأمر الذي يعطي خصوصية أخرى لهذا الفرع من القانون¹.

يعرّف المشرع الجمركي البضاعة² في البند "ج" من المادة الخامسة (05) ق.ج، المعدلة والمتّمة كالاتي: "ج) البضائع: كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"³. مكرّساً بهذا التعريف ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردّد دام طويلاً.

إذ ثار في فرنسا الجدل زمنًا حول المفهوم الجمركي للبضائع، فذهبت بعض المحاكم⁴ إلى أن المقصود به البضائع بمعناها التجاري، أي، السلع التي تشتري بقصد بيعها، دون البضائع المخصّصة للإستعمال الخاص بصورة طبيعية، إلا أن محكمة النقض الفرنسية رفضت هذا التفسير واستقرّ قضاؤها على أن مصطلح بضائع له في التشريع الجمركي معنًا أكثر اتساعًا⁵، فهو يشمل كلّ شيء محلاً للملكية الفردية، ويقبل الانتقال من ملكية شخص إلى ملكية شخص آخر، ولا يشترط أن تكون الغاية منه تجارية، أو أن تكون له قيمة معيّنة، فقد حكم بأنه يعتبر محلاً للتهريب أوراق وقطع النقد الفرنسي أو الأجنبي حتّى المزور منها⁶، وكذا الحيوانات من أيّ نوع⁷، ولا فرق بين أن تكون هذه البضائع ذات قيمة⁸، أو بدون أيّ اعتبارٍ للكمية⁹.

1 - BOQUET (Paul), L'infraction de contrebande terrestre, thèse, Paris, 1957, p 43 et voir aussi :GASSIN (Raymond), Etude de droit pénal douanier, op.cit, p 13.

ذكره: شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 110.

2- لقد اكتفى المشرع المصري في المادة 121 ق.ج. مصري التي عرّفت التهريب في تحديد البضائع محلّ التهريب بذكر عبارة "بضائع من أيّ نوع". أنظر: كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 24.

3- التعريف نفسه الذي جاء به البند "ج" من المادة الثانية (02)، من الأمر رقم 05- 06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتّم، السالف الذكر.

4- "Le terme marchandise ne saurait s'appliquer aux biens déjà sorties de circuit commercial tels que les différentes pièces de costumes, chausseurs, stylo, montre, lorsque ces objets sont utiles normalement et personnellement par un particulier", civil. ST.Julien en Genevois, 29/01/1947, JCP, 1947, 11,354, Note, MAX le Roy.

5- " Par marchandise, il faut entendre, non seulement les biens qui sont dans le commerce, mais aussi tous objets quelconque appartenant à des particuliers, et d'une manière générale, l'universalité des choses susceptibles d'appropriation, individuelle de transmission ".Cass.Crim, 17 octobre, 1967 Bull.Crim255.Doc.Cont. 1959.

6- Cass.Crim 17 Juillet .1953, Doc.Cont, 1060, 24Juin 1948, Doc.Cont.834.

7- Cass.Crim5 Juillet 1927, Doc .Cont.582.20 Juillet 1949.Doc.Cont .898.

8- Cass.Crim26 Août 1951, Doc.Cont .965.

9- Cass.Crim 6 Juin 1908, Doc.Cont.417.

إتّبعَت المحكمة العليا في الجزائر مسلك نفسه الذي سلكته محكمة النقض الفرنسية إذ عرّفت البضائع على أنّها: "كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك"¹، وتطبيقاً لذلك قضي بأنّ المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك².

هذا، ولقد خصّ قانون الجمارك أربعة أنواع من البضائع بأحكامٍ خاصّةٍ وهي البضائع المحظورة والبضائع الخاضعة لرسم مرتفع والبضائع الحساسة القابلة للتهديب، والبضائع الخاضعة لرخصة التنقل كما سيأتي تفصيله، هذه البضائع التي تشكّل أفعال تهريب مقترفة ضمن حيز مكاني يطلق عليه "النطاق الجمركي"، كعنصرٍ خاصٍ يُعطي ميزة أخرى للركن المادي للجرائم الجمركية.

ثالثاً- تحديد المقصود بالنطاق الجمركي:

حتى يُسهّل على موظفي إدارة الجمارك مهمّتهم في مكافحة التهريب، رأى المشرّع الجمركي أنّه من الضروري إيجاد منطقة معيّنة على الحدود البرية والبحرية وإخضاعها لرقابةٍ تحول دون تسرّب البضائع إلى داخل البلاد أو خارجها قبل استفاء الحقوق والرّسوم الجمركية، أو خلافاً لقواعد الحظر في الإستيراد والتّصدير التي تنصّ عليها التّشريعات والتنظيمات الجمركية وغير الجمركية.

تسمّى هذه المنطقة بـ "النطاق الجمركي" أو "نطاق الرقابة الجمركية"³. التي هي عبارة عن مساحةٍ محدّدة قانوناً داخل حدود الدولة تملك فيها إدارة الجمارك إمتيازاتٍ خاصّةٍ

وإن كانت لكمية البضاعة أهمية لدى القاضي الجزائري عند تقدير الجزاء المناسب، إذ يتعين عليه أن يبيّن في حكمه البضائع المهرّبة التي تمّ ضبطها وإلا كان حكمه مشوباً بالقصور. كما أنّ هذه الكمية قد تدلّ في بعض الأحيان على توافر قصد الإتجار لدى المتّهم.

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنّف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 05.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 مارس 2000، ملف رقم 221524، الذي تقرّ فيه بأنّه: "تطبيقاً للمادة 05 من قانون الجمارك: تعتبر البضاعة كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية القابلة للتداول والتملك، وبعبارة صريحة كل مادة ذات قيمة تجارية حتى وإن كانت غير قانونية وأنّه من الثابت أن المخدرات قابلة للتملك والتداول وذات قيمة تجارية في إطار السوق حتى ولو كانت غير قانونية". ذكره: ماموني الطاهر، بولعراس ناصر، "التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، "العش الضريبي والتهريب الجمركي"، يومي 13 و14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 195-196.

3- شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 44. " Le rayon des douanes est constitue par une zone du territoire national adjacente à la frontière à l'interieur de la laquelle les mouvements de marchandises sont soumis à une reglementaion plus sevère et ou le service des douanes exerce des pouvoirs de="

وصلاحياتٍ واسعةٍ من رقابةٍ وتفتيشٍ وإقامة مراكز الحراسة والكمائن¹. وهو ما يمكّن إدارة الجمارك من القيام بدورها المزدوج الحمائي والجبائي². ولقد أشار إليها المشرع الجمركي الجزائري في الفقرة الثانية (02) من المادة 28 ت.ج المعدل والمتّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "وتنظّم منطقة خاصة للمراقبة على طول الحدود البحرية والريّة، وتشكّل هذه المنطقة النطاق الجمركي".

وهو ما استقر عليه القضاء الجزائري الذي اعتبر أنّ حيازة بعض البضائع لأغراض تجارية ونقلها عبر سائر النطاق الجمركي يجب أن تخضع لتقديم وثائق تبين حالتها القانونية إزاء التشريع والتنظيم الجمركيين الساري العمل بهما، وذلك عند طلب إدارة الجمارك، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنّه: "يستخلص من معاينات الجمارك غير المنازع فيها أنّه بتاريخ 30-01-1997 أوقف أعوان الجمارك بالمكان المسمّى (ع ق) عشر كيلو

=contrôle plus étendu que sur l'ensemble du territoire douanier". BERR (Claude Jean), TREMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 77, p 50.

يختلف النطاق الجمركي المنصوص عليه في المادة 29 ق.ج، عن الإقليم الجمركي المنصوص عليه في المادة الأولى (01) من القانون ذاته، أنّ هذا الأخير أنّه بالإضافة إلى الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة يوجد الفضاء الجوي الذي يعلو الإقليم البري والبحري، وهو ما لم تذكره المادة 29 ق.ج، مما يعني أنّ الإقليم الجمركي أوسع نطاقاً من النطاق الجمركي. ومع ذلك يلاحظ أنّ بروتوكول تعديل إتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، قد دمج المصطلحات، إذ عرّف الإقليم الجمركي في الملحق العام في الفصل الثاني منه المعنون بـ "تعريف" بأنّه: "25- الإقليم الجمركي" يعني "النطاق" الذي يجري تطبيق قانون الجمارك بالنسبة لطرف المتعاقد.

يظهر مبدئياً أنّ تعريف الإقليم الجمركي يتطابق مع إقليمها السياسي بعناصره الثلاثة (البر، البحر، الجو)، غير أنّ هذا التطابق نسبي إذ قد:

- يستبعد تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية، جزئياً أو كلياً من جزء من الإقليم كما هو شأن المناطق الحرّة طبقاً لنصّ المادة الثانية (02) ق.ج، السالفة الذكر.

- يتجاوز حدود الإقليم السياسي كما هو الشأن بالنسبة للإمارة موناكو³ التي شملها الإقليم الجمركي الفرنسي، وقد ينشأ ازدواجية الإقليم الجمركي في حال وجود اتّحادات جمركية. أنظر في ذلك:

BERR. (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Introduction au droit douanier, nouvelle édition, Economica, Paris, 2008, p 14.

كما يختلف النطاق الجمركي عن المكاتب الجمركية حيث أنّ هذه الأخيرة توجد داخل المراكز الجمركية، يتمّ فيها مراقبة البضائع من طرف أعوان الجمارك طبقاً لنصّ المادة 31 ق.ج الذي جاء فيه: "لا يمكن إتمام الإجراءات الجمركية إلا بالمكاتب الجمارك".

غير أنّه يمكن أن تتم بعض الإجراءات بالمراكز الجمركية بصفة صحيحة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بمقرر من مدير العام للجمارك.

يجدر الإشارة إلى أنّ إنشاء مكاتب ومراكز الجمارك وإلغائها أو غلقها مؤقتاً، وكذا تحديد مواقيت فتحها و غلقها بهدف تقديم خدماتها بصفة دائمة يكون بمقرّر صادر عن المدير العام للجمارك طبقاً للمواد 32، 33، 34 ق.ج.

1- رحماني منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 159. وأنظر كذلك: بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، المرجع السابق، ص 138.

2-PONSET (Edouard), Rayon des douanes, police des frontieres de terre, thèse BORDEAUX, Paris, 1926, pp 08-09.

مترات من الحدود الجزائرية المغربية سيارة تجارية كان يقودها (ش م) محملة من المواد الغذائية....

وحيث أنّ الشائق عند مطالبته بالفواتير أجاب أنّه ليست لديه، وأنّ سجله التجاري يمنعه من عرض هذه السلع ولذلك جاء بها إلى المنطقة الحدودية للتجارة فيها. وحيث أنّ المجلس أخذ بهذه الأقوال وصرّح ببراءة المتهم من جرم محاولة التهريب على إعتبار كما جاء في القرار المطعون فيه أنّ هذه الجريمة لا تقوم إلاّ إذا وقعت على الشريط الحدودي.

ولكن حيث أنّه من الثابت أن مقتضيات القرار المنتقد ومعاينات المحضر الجمركي أنّ المتهم وقع القبض عليه بداخل النطاق الجمركي المقرّر بالمادة 29 من قانون الجمارك والمحدّد بـ 30 كلم من الشريط الحدودي.

وحيث أنّ البضاعة المحجوزة بحوزته يخضع نقلها داخل النطاق الجمركي إلى الحصول على مستند من إدارة الجمارك...

وحيث أنّ المتهم كان مجرداً من هذه الرخصة وهو ما يعدّ قرينةً قانونيةً بإقامة على تهريب السلع...

وحيث أنّ المجلس الذي تجاهل هذه العناصر واعتبر الأفعال الواقعة ليست مخالفة جمركية أساء تطبيق القانون¹

تجد فكرة النطاق الجمركي التي خلقها المشرّع الجمركي تفسيراتها بإطالة الفترة الزمنية لعمليات التهريب²، ولذلك فإنّ ضبط البضاعة داخل هذا النطاق يشكّل قرينة كافية على التهريب دون الحاجة إلى دليلٍ آخر. لدرجة ذهب فيها بعض الفقه للقول بأنّ عمل أعوان إدارة الجمارك

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 30 جانفي 1997، ملف رقم 105714، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1996، ص 157.

2 - Le réglementaire du rayon douanier se justifier par la nécessité de prolonger dans le temps l'opération de fraude, qui sans cela, serait instantanée, afin de permettre au service des douanes de découvrir les objets frauduleux qui lui ont échappé lors du passage de la frontière.

وأنظر: محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992، ص 106-107. أنظر كذلك: عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المرجع السابق، ص 53.

لا يمارس عادة إلا في النطاق الجمركي¹، هذا الأخير الذي ينقسم حسب المادة 219 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إلى منطقة بحرية⁽¹⁾ ومنطقة برية⁽²⁾.

1- المنطقة البحرية:

تتكوّن من المياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة لها والمياه الداخلية، فأما المياه الإقليمية فقد حدّدها المرسوم رقم 63-403 الصادر في 12 أكتوبر سنة 1963²، بـ12 ميلاً بحرياً يبدأ من الشاطئ حسب ما هو معمول به في الإتفاقيات والأعراف الدولية³.

أما المياه الداخلية فهي تقع بين خط الشاطئ والساحل والخط القاعدي للبحر الإقليمي في عرض البحر، أما المنطقة المتاخمة للمياه الإقليمية، فقد حدّد امتدادها المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 06 نوفمبر سنة 2004⁴، بـ24 ميلاً بحرياً، أي بحوالي 45 كلم، يتم قياسها من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، وبذلك يكون طولها 12 ميلاً بحرياً انطلاقاً من خط نهاية البحر الإقليمي في اتجاه عرض البحر⁵.

2- المنطقة البرية :

تمتدّ على الحدود البحرية من الساحل إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، وعلى الحدود البرية من حدّ الإقليم الجمركي. إلى خط مرسوم على بعد 30 كلم منه، مع الإشارة إلى أنّ المسافات تقاس على خط مستقيم.

1- BEQUET (Paul), L'infraction de contrebande terrestre, op.cit, p 11, " l'action des services des douanes s'exerce normalement dans le rayon des douanes, il faudrait ajouter que normalement elle n'est exerce que dans cette zone ".

2- مرسوم رقم 63-403 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963، يتعلّق بالمياه الإقليمية، ج ر عدد 76 ، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1963.

3- أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، المتعلقة باتفاقية مانيتقوباوي بجمايكا المؤرخة في 10 يونيو 1982، والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

4- مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج ر عدد 70، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2004.

5- أنظر المادة 24 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، السالفة الذكر. وأنظر كذلك: قجاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 21.

تختلف المنطقة المتاخمة عن البحر الإقليمي، فلا هي مملوكة ولا هي خاضعة لسيادة دولة من الدول كما هو الحال بالنسبة للبحر الإقليمي، وإنما يخوّل فيها للدولة ممارسة بعض الحقوق السيادية، ويرخص لها بممارسة اختصاصات وولايات محددة تهدف أساساً إلى منع الإخلال بقوانينها الجمركية والضريبية والصحية. طبقاً للجزء الخامس من اتفاقية البحار لسنة 1982 "المادة 55" منه، أنظر: سليمان همدون، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع إدارة مالية، كلية العلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998-1999، ص 21.

تجيز الفقرة الثانية (02) من المادة 29 ت.ج تسهيلا لقمع الغشّ وعند الضرورة، تمديد هذه المسافة إلى أربع مائة (400) كلم في ولايات: تندوف، أدرار، تمنراست وإليزي¹، كما تحيل في فقرتها الأخيرة بخصوص كفاءات تطبيقها إلى قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالمالية، والدفاع الوطني، والداخلية.

تجدر الإشارة أنه قبل تعديل نصّ المادة 29 ت.ج بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كان المدير العام للجمارك هو المخوّل قانونا لتمديد عمق المنطقة البرية بمقرّر يصدره بعد إطلاع الولاية المختصين إقليميا، وهو ما فعله عندما مددّ النطاق الجمركي ليشمل كامل تراب الولاية في ولايات تبسة²، سوق أهراس³، أدرار⁴، وكذلك فعل بالنسبة لولاية تمنراست التي مددّ فيها عمق المنطقة البرية للنطاق الجمركي إلى 400 كلم من الحدود البرية⁵.

كما توكل المادة 30 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، مهمّة تحديد رسم النطاق الجمركي إلى الوزير المكلف بالمالية وذلك عن طريق قرار⁶، وعملا بنصّ هذه المادة أصدر الوزير المكلف بالمالية عدّة قرارات في 17 يوليو سنة 2007 حدّد فيها رسم النطاق الجمركي لمختلف المناطق الواقعة في هذا النطاق، أين إلّزم بموجبه بالمسافة المحدّدة في المادة 29 من القانون ذاته، بالنسبة لعمق النطاق الجمركي وهي 30 كلم، وتطبيقها على حدّ سواء على كلّ مناطق الجمهورية بما فيها ولايات الجنوب، عدا، ولايات تمنراست، أدرار، تندوف، وإليزي التي حدّد عمق نطاقها الجمركي بـ 60 كلم⁷، هذا النطاق الجمركي الذي ترتكب فيه الأفعال

- 1- أضيفت ولاية إيليزي، إثر تعديل المادة 29 ت.ج بموجب المادة 73 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 2- مقرّر المدير العام للجمارك مؤرخ في 27 مارس 1993، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 02 مايو 1993، يحدّد النطاق الجمركي في ولاية تبسة.
- 3- مقرّر المدير العام للجمارك مؤرخ في 17 ديسمبر 1995، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 مايو 1996، يتضمّن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس.
- 4- مقرّر المدير العام للجمارك مؤرخ في 13 مايو 1996، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1996، يتضمّن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار.
- 5- مقرّر المدير العام للجمارك مؤرخ في 18 نوفمبر 1998، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 06 ديسمبر 1998، يتضمّن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية تمنراست.
- 6- كانت المادة المذكورة قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تُوكّل هذه المهمّة للمدير العام للجمارك.
- 7- إلى جانب النطاق الجمركي، تميّز بعض التشريعات الجمركية المقارنة كالتشريع الجمركي المصري ما بين الإقليم الجمركي والخط الجمركي، والدائرة الجمركية ليحدّد بذلك نقطة البداية، وهي الحدود المكانية التي سوف تسري فيها أحكام قانون العقوبات الجمركي. أنظر: كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص ص 101-102.

المشكلة للجرائم الجمركية، والتي قام المشرع الجمركي بتكليفها جزائياً من خلال إعطائها أوصافاً متفرّدة كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني

إعطاء تكليف جزائي متفرّد للجرائم الجمركية

يتّضح من التّعديل الذي شهده قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّ المشرع الجمركي يأخذ بتقسيم الجرائم نفسه المعروف في القواعد العامة لقانون العقوبات، والمتمثّل في المخالفات، الجنح والجنابات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصة كما جاء في نص المادة 318 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.¹ وإن كان المعنى الذي تحمله هذه الأوصاف في المجال الجمركي ليس نفسه الوارد في القواعد العامة، وهو ما يمنحها ميزةً ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي.

يضاف إلى ذلك، أنّ توزيع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب استناداً لوصفها الجزائي يختلف في قانون الجمارك الذي كان يعتمد قبل تعديله بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 05 يوليو سنة 2005²، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على معيارٍ وحيدٍ هو البضاعة محلّ الغش، والذي أصبح منحصراً بعد التّعديل على المخالفات التي تضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عمليات الفحص أو المراقبة³ (أولاً)، كما يختلف هذا التّوزيع في الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة التهريب المذكور أعلاه (ثانياً).

أولاً- الوصف الجزائي للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدّل والمتمّم:

لقد كانت الجرائم الجمركية في ظلّ الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر تتوزع بين المخالفات والجنح، ومصادر التمييز بينهما هو طبيعة البضاعة محلّ التهريب، فإذا كانت من صنف البضائع

1- كانت هذه المادة تدرج ضمن القسم التاسع المعنون بـ "أحكام جزائية"، ثم عدّل وأصبح يحزّر بـ "تصنيف الجرائم".
2- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمّن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.
3- كما يؤكده بقاء المواد من 319 إلى 322 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، وكذلك المادة 325 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة.

المخطورة أو الخاضعة لرسم مرتفع تكيف على أنها جنحة تهريب، أما إذا لم تكن من الصنفين السابقين فتكيف على أنها مخالفة.

حيث عرفت المخالفات تقلصًا كبيرًا في ظل انتهاج الجزائر للنظام الإشتراكي واحتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى درجة أن أصبحت أكثر الجرائم الجمركية عبارة عن جنح وذلك خلافًا للأصل، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37 في 13 فبراير 1991، المتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية¹ توسعت دائرة المخالفات إلى أن أصبحت القاعدة وتؤكد ذلك بانتهاج الجزائر لسياسة إقتصاد السوق بعد تقلص قائمة البضائع الخاضعة لرسم مرتفع عند الدخول².

غير أنه بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 23 غشت 1998 المعدل والمتمم، السالف الذكر، أصبحت تقسم الجرائم الجمركية إلى جنح " جنحة الاستيراد والتصدير عبر المكاتب الجمركية و جنح التهريب" ومخالفات، يضاف إليها التعديل الذي جاء به الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، السالف الذكر.

ليوزع المشرع الجمركي الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حسب ما جاء في المادة 318 منه المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه: " تنقسم الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح، دون الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنص عليها قوانين خاصة"³. فاستنادًا لهذه المادة تنقسم الجرائم الجمركية إلى المخالفات الجمركية (1)، والجنح الجمركية (2).

1- المخالفات الجمركية:

تتخصر المخالفات الجمركية في تلك المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عند مرورها عبر المكاتب والمراكز الجمركية، أو أثناء تواجدها أو تنقلها داخل

1- مرسوم تنفيذي رقم 91-37 مؤرخ في 13 فبراير 1991، يتعلق بشروط التدخل في التجارة الخارجية، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1991

2- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص ص 87-88
3- كانت صياغة المادة 318 ت.ج قبل هذا التعديل تنص على أنه: "تنقسم المخالفات الجمركية إلى خمسة (05) درجات، وتنقسم الجنح الجمركية إلى أربعة (04) درجات".

- هـ- عدم احترام المسالك والأوقات المحددة دون مبرر مشروع وكذا الأفعال التدليسية المعايينة في مجال العبور، التي تكون نتيجتها تشويه أو إبطال فعالية وسائل الترخيص أو الأمن أو التعرف على البضائع،
- و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و48 من هذا القانون،¹
- ز- عدم احترام الإلتزام المتعلق بإيداع التصريح المفصل في الأجل المنصوص عليه في المادة 76 من هذا القانون،
- ح- عدم تنفيذ إلتزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير للمعائن مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً،
- ط- تقديم عدة رزم أو طرود مغلقة كوحدة في التصريحات الموجزة مهما كانت طريقة جمعها²،
- ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات الموجزة أو كل الوثائق التي تحل محلها، وكذا كل فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة.
- ك- مخالفة أحكام المادة 78 مكرر من هذا القانون³،
- ل- شحن أو تفرغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو الدرجة بصفة صحيحة في وثائق الشحن للسفن والطائرات⁴،
- م- عدم إلتزام المتمثل في تقديم الوكيل لدى الجمارك للوكالة المنصوص عليها في المادة 78 مكرر 1 من هذا القانون⁵.

1- حيث يتعلق الأمر هنا بعدم إمتثال سائق وسيلة النقل لأوامر أعوان الجمارك، ورفض تقديم الوثائق لأعوان الجمارك المخول لهم قانوناً حق الإطلاع عليها، أو عدم سماح لهم بإجراء العمليات الموكلة إليهم. وهو ما سيتم توضيحه في الباب الثاني من هذه الدراسة.

2- كانت تندرج هذه المخالفة في ظلّ قانون الجمارك لسنة 1998 ضمن المخالفات من الدرجة الثالثة طبقاً للمادة 321 منه.

3- تنصّ المادة 78 مكرر ت.ج المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: " يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك.

يجب أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية من قبل المصرحين خلال مدة عشر (10) سنوات، ابتداء من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصل متعلق بها".

4- كانت تندرج هذه المخالفة في ظلّ قانون الجمارك لسنة 1998 ضمن الجنج من الدرجة الأولى طبقاً للمادة 325 منه، ممّا يفهم معه أنّ المشرّع الجمركي قد غير من وصف هذا الفعل من جنحة إلى مخالفة، وعليه فإنّ حتى العقوبة تختلف.

5- تنصّ المادة 78 مكرر 1 ت.ج المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: " يجب على المصرحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير.

يحدد شكل ومضمون وكيفيات تطبيق هذه المادة بمقرر من المدير العام للجمارك".

ب- مخالفات الدرجة الثانية:

تنص المادة 320 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "تعد مخالفة من الدرجة الثانية، كل مخالفة لأحكام القوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها عندما تكون نتيجتها التملص من تحصيل الحقوق والرسوم أو التغاضي عنها وعندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر. وتخضع، على الخصوص، إلى أحكام هذه المادة المخالفات الآتية:

- أ- عدم الوفاء بالالتزامات المكتتبة، كلياً أو جزئياً، المجرى من كل فعل تدليسي،
ب- كل تصريح خاطئ للبضائع من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ¹.

ج- مخالفات الدرجة الثالثة:

تنص المادة 321 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، المذكور أعلاه، على أنه: "تعد المخالفات الآتية مخالفات من الدرجة الثالثة، عندما لا يعاقب عليها هذا القانون بصرامة أكبر:

- أ- المخالفات المعينة عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية المجردة من أي طابع تجاري،
ب- التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين² والمتعلقة بالبضائع المذكورة في المادتين 199 مكرر و 235 من هذا القانون،³
غير أنه، تستثنى من مجال تطبيق هذه المادة المخالفات المتعلقة بالأسلحة والمخدرات والبضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون".

1- لقد حذف المشرع الجمركي من هذه المادة مخالفة ثالثة من الدرجة الثانية تتمثل في "عمليات الاستبدال التي تطرأ على البضائع الموضوعة تحت نظام العبور خلال نقلها". التي حولها إلى جنحة من الدرجة الأولى طبقاً للمادة 325 ق.ج المعدلة والمتممة مع تغيير في صياغتها.

2- لقد عرّف المشرع الجمركي "المسافر" في البند "أ" من المادة الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة على أنه: "أ- المسافر: كل شخص يدخل الإقليم الجمركي أو يخرج منه"، كما عرّفت في البند "ب" من المادة ذاتها: "ب- الأشياء والأمتعة الشخصية: كل الأغراض الجديدة أو المستعملة التي يمكن أن يحتاجها المسافر، في حدود المعقول، لإستعماله الشخصي خلال سفره بسبب ظروف هذا السفر، باستثناء البضائع التي تستورد أو تصدر لأغراض تجارية".

3- تتمثل هذه البضائع طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 199 مكرر ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، في:

- أ- الأشياء والأمتعة الشخصية المذكورة في المادة 5 من قانون الجمارك.
ب- البضائع التي يستقدمها المسافرين والمخصصة لإستعمالهم الشخصي.
وتتمثل هذه البضائع طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 235 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون المذكور أعلاه، في:
أ- إما البضائع التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي،
ب- إما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها.

2- الجنح الجمركية:

قام المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، باستحداث درجتين من الجنح بعد أن كانت درجة واحدة في ظل القانون 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك بتنظيم المادة 325 ت.ج بالمادة 325 مكرر من التقنين ذاته، وعليه تنقسم الجنح الجمركية إلى جنح من الدرجة الأولى (أ)، وجنح من الدرجة الثانية (ب).

أ- جنح الدرجة الأولى:

تنص المادة 325 ق.ج المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، المذكور أعلاه، على أنه: "تعدّ جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح¹، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:

- (أ)- عملية الإنقاص أو الإستبدال التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك،
- (ب)- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرّح بها في بيانات الشحن، أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون²،
- (ج)- كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا قانون³، وكذا كل حصول أو محاولة حصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى،

1- لقد كانت الأفعال التي تعدّ جنحا في ظل قانون الجمارك لسنة 1998 الذي عدل بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، تنحصر في المخالفات المتعلقة بـ "بضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع" التي تضبط في المكاتب أو المراكز الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة. أما في ظل تعديل القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، المذكور أعلاه، فقد تغيرت التسمية بحيث أطلق المشرع الجمركي وصف الجنحة من الدرجة الأولى على "أفعال الإستيراد أو التصدير بدون تصريح".

2- إذ تنص المادة 58 مكرر ت.ج المتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "يجب تقديم البضائع محل التصريح بالحمولة وفقا لأحكام هذا القانون من قبل ربان السفينة، عند أول طلب لأعوان الجمارك، إلا إذا تم الإثبات أنه تم رفعها أو نقلها من مركبة إلى أخرى أو وضعها في مخزن مؤقت بصفة قانونية، مع تعهد صريح من قبل مستغل المخزن المؤقت بتحمل المسؤولية الكاملة تجاه إدارة الجمارك طبقا لأحكام هذا القانون".

3- إذ تنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 21 ت.ج المتممة على أنه: "3- لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون الرخص والشهادات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة موضوع إغارة أو تنازل مجاني أو بمقابل، وبصفة عامة، لا تكون موضوع أية معاملة من المستفيدين الذين منحت لهم أسمايا".

- (د) - تحويل البضائع عن مقصدها الإمتيازي،¹
- (هـ) - التأجير أو الإعارة أو الإستعمال بمقابل أو التنازل، بدون رخصة، المنصوص عليها في المادتين 178 و179 من هذا القانون،²
- (و) - كل زيادة غير مبررة في البضائع محل التصريح المفصل، سواء كانت من نفس النوع أم لا،
- (ز) - البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل نقل ذات منشأ أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية أو وضع لوحات ترقيم من شأنها أن توهم بأن وسائل النقل هذه قد تمت جمركتها بصفة قانونية،
- (ح) - التصريحات الخاطئة المرتكبة من طرف المسافرين التي تتعلق ببضائع غير تلك المذكورة في المادتين 199 مكرر و235 من هذا القانون،
- (ط) - الجرائم التي تمت معاينتها عند المراقبة الجمركية للمطاريق البريدية التي تكتسي طابعا تجاريا".

ب- جنح الدرجة الثانية:

- تنص المادة 325 مكرر ت.ج المتتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: " تعدّ جنحة من الدرجة الثانية، الأفعال الآتية:
- كل فعل تم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك¹، تكون نتيجته التملص و التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر،

1- حيث خصّ المشرع الجمركي بعض أصناف البضائع بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية عندما تستخدم لأغراض معينة كالمادتان 215 و219 ت.ج اللتان تعفيان المواد البترولية التي تستعمل لتمويل السفن والطائرات التي تقوم برحلات دولية من الحقوق والرسوم الجمركية، وكذلك المادة 213 ت.ج المعدلة والمتتممة من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تعفي البضائع الموجودة تحت نظام القبول بالإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية، وعليه إذا تعرضت تلك البضائع للإستهلاك بالسوق الداخلية دون دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة الأداء تحققت صورة من جنح التهريب من الدرجة الأولى.

2- تنص المادة 178 ت.ج المعدلة والمتتممة من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، المذكور أعلاه، على أنه: " يجب تقديم البضائع الموضوعة تحت نظام القبول المؤقت عند طلب أعوان الجمارك. لا يمكن هذه البضائع، بدون رخصة إدارة الجمارك، أن تكون موضوع:

- إعارة أو تأجير أو استعمال بمقابل،
- تنقل، عند الحاجة، خارج الأماكن المخصصة لتحقيق العمليات المرخص بها"
- تنص المادة 179 ت.ج المعدلة والمتتممة بالقانون ذاته على أنه: " لا يمكن أن تكون البضائع المستوردة تحت نظام القبول المؤقت، وعند الإقتضاء، المواد الناجمة عن تحويلها أو تصنيعها أو تصليحها، محل أي تنازل خلال مكوناتها تحت نظام القبول المؤقت إلا إذا رخصت إدارة الجمارك بذلك.
- وفي حالة التنازل المرخص به، تحوّل الإلتزامات المكتتبه من قبل المستورد إلى المتنازل له مع ما يترتب على هذه الإلتزامات".

- التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون² من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ،
- التصريحات لخطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق".

يلاحظ بصدد تصنيف الجرائم الجمركية الذي وضعه المشرع الجمركي أنه إكتفى بإعطائها وصف المخالفات والجناح حتى مع تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، لكن مضيفاً عبارة للمادة 318 ت.ج المعدلة والمتمة تفيد عدم الإخلال بالجنايات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصة، وعلى رأسها الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتّم، السالف الذكر، كما سيأتي تفصيله.

ثانيا- الوصف الجزائي لأعمال التهريب على ضوء الأمر رقم 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتّم:

أصبحت أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك، المعدل والمتّم، تشكّل كلّها جناحاً على إثر تعديل هذا الأخير بموجب الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو سنة 2005، السالف الذكر، بعد إلغاءه للمادة 323 من قانون الجمارك المعدل والمتّم، السالف الذكر، التي كانت تنصّ على مخالفة التهريب وفي الوقت ذاته شدّد في العقوبة المقررة لجناح التهريب بتعديله المواد 326، 327، 328 من القانون ذاته، وبمجيء الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتّم، السالف الذكر، تم إلغاء

1- خاصة وأنّ المادة 91 مكرر 01 ت.ج المتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، تسمح باكتتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني وتوقيعها إلكترونياً كما تنص عليه الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من هذه المادة: " يمكن أن تكتتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإلكتروني. يمكن استبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرّح". كعقوبة عن هذه الجناحة يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم احتياطياً وبصفة مؤقتة بمنع استخدام نظامها المعلوماتي من طرف المتعاملين الذين يرتكبون مخالفات التشريع والتنظيم الجمركيين، أو الذين يمتنعون عن الإستجابة للإستدعاءات المتكررة التي توجهها لهم. وذلك طبقاً للمادة 340 مكرر 2 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، المذكور أعلاه.

2- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج المتمة بالقانون المذكور أعلاه على أنه: "1- لتطبيق هذا القانون، تعدّ بضائع محظورة، كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت".

هذه المواد م قانون الجمارك وتعويضها بالمواد 10، 11، 12، 13، 14، 15 منه، ليضفي وصف الجناية على بعض أعمال التهريب، وبذلك تقسم أعمال التهريب حسب وصفها الجزائي استنادًا للأمر الأخير إلى جنح التهريب (1)، و جنابات التهريب (2).

1- جنح التهريب :

تقسّم جنح التهريب طبقًا للأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إلى جنحة التهريب البسيط(أ)، و جنحة التهريب المشدّد(ب)¹.

أ- **جنحة التهريب البسيط:** وهي الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة العاشرة (10) من هذا الأمر، وتتعلق بالتهريب المجرد، أي غير المقترن بأيّ ظرف من ظروف التشديد. ولقد كان قانون الجمارك قبل تعديله بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ينص على هذه الصورة في المادة 324 منه، وتم هذا التعديل أصبح ينص عليها في المادة 326 منه ملغاة بالأمر المذكور أعلاه.

ب- **جنحة التهريب المشدّد:** حيث يعتبر التهريب مشدّدًا إذ اقترن بالظروف الآتية:

- **إذا اقترن بظرف التعدّد:** أي التهريب المرتكب من قبل ثلاثة أفراد فأكثر، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثانية (02) من المادة العاشرة (10) من الأمر ذاته، والتي كان ينص عليها قانون الجمارك في المادة 327 منه قبل إلغائها، وقبل ذلك المادة 325 من القانون ذاته قبل تعديله بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- **إذا أخفيت البضاعة عن المراقبة داخل مخابئ أو تجويفات، أو في أيّ أماكن أخرى مهياة خصيصا لغرض التهريب:** وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في الفقرة الثالثة (03) من المادة العاشرة (10) من الأمر ذاته. وقد كانت المادة 327 ت.ج تنص على هذه الصورة قبل تعديلها وألغى هذا الظرف بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ليتم النصّ عليه مرة أخرى في هذا الأمر.

1- هذه الجنح كان منصوصًا ومعاقبًا عليها في المواد 326، 327، 328 ق.ج الملغاة. وتسمى كذلك بجنح التهريب المنظم. أنظر: بوكرواح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص ص 59-60.

- إذا استعملت إحدى وسائل النقل: والمتمثلة في كل حيوان أو آلة أو أية مركبة أو وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة، أو كانت ستستعمل لهذا الغرض¹، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة الثانية عشر (12) من هذا الأمر. وقد كانت المادة 326 ت.ج تنص على هذه الصورة قبل تعديلها، والمادة 328 من القانون ذاته بعد تعديلها.
- إذا تمّ التهريب مع حمل سلاح ناري: وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة الثالثة عشر (13) من هذا الأمر، وهنا المشرع الجمركي لا يميّز بين الأسلحة النارية إذا كان سلاحاً حربياً أو سلاحاً دفاعياً، كما أنه لا يشترط استعمال السلاح كما جاء في المادة 328 ت.ج الملغاة، التي كانت تنص على الضرورة استعمال السلاح الناري في ارتكاب أعمال التهريب سواء بإطلاق النار منه أو بالتهديد به أو بمجرد شهوره، إذ يكفي حمله فقط².
- إذا تمّ حيازة مخازن ووسائل نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب داخل النطاق الجمركي: ذلك أنّ إعداد المخزن لوضع البضاعة حتى ولو لم تضبط، أو أن تستعمل وسيلة النقل، فعلا لإخفاء هذه البضاعة عن المراقبة الجمركية يعتبر جنحة تهريب معاقب عليها بموجب المادة الحادية عشر (11) من هذا الأمر.

2. جنایات التهريب:

تعدّ الجناية الوصف الذي أضفاه الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على بعض أعمال التهريب³، وتأخذ بموجبه صورتين: جناية تهريب الأسلحة(أ)، وجناية التهريب الذي يشكّل تهديداً خطيراً(ب).

1- لقد تمّ تعريف وسائل النقل في البند "ي" من المادة الخامسة (05) ت.ج، المعدلة والمتممة، والبند "د" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر. وسيتمّ تفصيله عندما يتمّ التطرق إلى المصادر الجمركية، وذلك في المبحث الثاني المتعلق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصادرة في النظام العقابي الجمركي في الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

2- لم يبيّن المشرع الجمركي تعريف السلاح الناري لا في قانون الجمارك ولا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب المعدلين والمتممين، السالف الذكر، ممّا يجعل تعريفه يخضع للقواعد العامة والأحكام التنظيمية المتعلقة بها والمنصوص عليها في الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 21 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997، والمرسوم التنفيذي رقم 96-98 المؤرخ في 18 مارس 1998، الذي يحدّد كفاءات تطبيق الأمر رقم 06-97 المؤرخ في 19 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 25 مارس 1998.

3- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجمركي قد عرّف "أفعال التهريب" في المادة 324 من تقنين الجمارك، المعدلة والمتممة، لكنّه نصّ على العقوبة عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر. دون تحديد أسباب ذلك. وهو أمر لم يتداركه حتى مع التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

أ- جناية تهريب الأسلحة:

تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة محلّ الغشّ أسلحة دون تحديد لطبيعتها أو للصنف الذي تنتمي إليه، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالسجن المؤبد في المادة الرابعة عشر (14) من هذا الأمر، بالإضافة إلى الجزاءات الجبائية المقررة للجرائم الجمركية بحسب الحالة¹.

ب- جناية التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً:

تتحول كذلك جنحة التهريب إلى جناية إذا كان التهريب على درجة من الخطورة² تهدد الأمن الوطني كتهريب المتفجرات والأسلحة الكيماوية ومكونات القنابل الذرية³، أو تهدد الإقتصاد الوطني كتهريب المنتوجات الفلاحية الإستراتيجية كالحبوب، والثروات الوطنية كالمحروقات، أو تهدد الصحة العمومية كتهريب الأدوية المنتهية الصلاحية أو تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية⁴... إلخ، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالسجن المؤبد كذلك في المادة الخامسة عشر (15) من هذا الأمر⁵.

ما يميّز قانون العقوبات الجمركي أنّ الأفعال المادية المشكّلة للجرائم الجمركية مهما كان تكييفها الجزائي تهيمن عليها صفة السلوكات أو الجرائم الإيجابية "délit d'action" ذلك أنّ التّكليف⁶ الذي يقرّره هذا القانون هو تكليف بالامتناع عن إدخال البضاعة أو عن إخراجها من إقليم الدولة بطرق غير شرعية، ولا يمكن لشخص أن ينتهك قانوناً هذا الواجب باتخاذ

- 1- بوكرواح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، المرجع السابق، ص ص 70-71. وأنظر كذلك: بوطالب براهيم، مقارنة إقتصادية للتهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 76-77.
- 2- يلاحظ أنّ المشرع الجمركي أعطى وصف الجناية على بعض أعمال التهريب التي تشكل تهديداً خطيراً على الأمن الوطني، أو الإقتصاد الوطني، أو الصّحة العمومية، لكن دون تحديد معايير موضوعية يعتمد عليها عند تقدير هذه الخطورة، ومن الجهة التي تقدرها هل إدارة الجمارك أو القضاء الجزائي؟.
- 3- أمر رقم 06-97 مؤرّخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، السالف الذكر.
- 4- قانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بها. ج ر عدد 83، الصّادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
- 5- يجب التّنويه أن بعض أعمال التهريب التي تشكل تهديداً خطيراً، والموصوفة جنائياً طبقاً للأمر رقم 05-06، المؤرّخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أنّها تحمل هذا الوصف منذ وقت بعيد، وذلك بموجب القوانين الخاصّة المنظّمة لها، كالمادة 26 من الأمر رقم 06-97 المؤرّخ في 19 يناير 1997، المتعلّق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، الذي يعاقب بالسجن المؤبد على استيراد وتصدير العتاد الحربي بطريقة غير شرعية، وكذلك المادة 19 من القانون رقم 04-18 المؤرّخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع استعمالها والاتجار غير المشروعين بها. السالف الذكر. التي يعاقب كذلك على هذه الأفعال بالسجن المؤبد.
- 6- تجدر الإشارة إلى أنّه ليس قانون الجمارك وحده هو مناط التّكليف، إذ يجوز أن يكون الإلتزام الجمركي مصدره قرار صادر عن وزير المالية، أو مقرر صادر عن المدير العام للجمارك، كلّ في حدود إختصاصه، إذ الغرض منه أنّه صادر بناءً على قانون. راجع ما تمّ تفصيله عن مصادر النصوص الجزائية الجمركية في المطلب الأوّل المتعلّق بمدى استجابة النصوص الجزائية الجمركية لمبدأ الشرعية الجزائية من هذا المبحث.

موقفاً سلبياً خالصاً¹، والأمثلة عن الجرائم الإيجابية في هذا القانون عديدة، إلى جانب بعض الجرائم السلبية "délit d'omission" المسبوقه بعبارة "عدم" التي سبق ذكرها عند التطرق إلى التصنيف الجزائي للجرائم الجمركية.

كذلك ما ينفرد به قانون العقوبات الجمركي الجزائري كمثيله الفرنسي، أنه خرج بصورة بارزة عن أحكام الشروع المعروفة في قانون العقوبات العام²، إذ أورد حالات خاصة إعتبرها قرينة على الشروع³ في الجرائم الجمركية، مع أنها في الواقع ليست سوى أعمالاً تحضيرية، ودون أن يفرض على موظفي إدارة الجمارك ضرورة إثبات أن الأفعال المذكورة تشكل بدءاً في التنفيذ. إذ يتعلّق الأمر بشروع خاص تختلف أركانه عن الشروع المنصوص عليه في قانون العقوبات العام.

لقد ساير القضاء الفرنسي موقف التشريع الجزائي الجمركي بالتوسّع في تحديد الأفعال التي تشكل بدءاً في التنفيذ سواء لدى الاستيراد أو التصدير، خاصة وأن أغلب هذه الجرائم هي جرائم إيجابية، وبالتالي فإنّ الشروع فيها متصور⁴، حيث أصدرت محكمة النقض الفرنسية عدة أحكام⁵ تنقض بموجبها العديد من أحكام محاكم الاستئناف التي كانت تكيّف بعض الأفعال

1- بعكس الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، الذي نصّ على أعمال التهريب التي تشكل كلها أفعالاً إيجابية، لعدم ورود عبارة "عدم" في تحديده لهذه الأعمال.

2- لقد عزّف المشرع الجزائي "الشروع في الجريمة" في المادة الثلاثين (30) من تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: "كل محاولات لارتكاب جريمة بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة، إذا لم توقف أو لم يخب أثرها، إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى ولو لم يكن يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها".

يقوم الشروع في الجريمة على أركان ثلاثة هي: القصد الجنائي، البدء في تنفيذ الجريمة، عدم إتمام الجريمة لأسباب لا تعود لإرادة الفاعل فتكون خائبة "délit manqué"، وقد تكون موقوفة "délit tente" وهنا يتدخل المشرع الجزائي بالعقاب مع الإشارة إلى أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنصّ قانوني، ولا عقاب على الإطلاق على الشروع في المخالفات طبقاً للمادة 31 من التقنين ذاته.

3- لقد استعمل المشرع الجمركي عبارة "المحاولة" والتي يقصد بها الشروع في الجرائم الجمركية في البند "ج" من الفقرة الثانية (02) من المادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة، بنصه: "ج) كل مخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 21 من هذا القانون، وكذا كل حصول أو محاولة الحصول على أحد السندات المذكورة في نفس المادة بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة أو بكل طريقة تدليسية أخرى".

4- "et les marchandises de la catégorie de celle dont la sortie est prohibée ou assujettie à des droit sont réputées faire l'objet d'une tentative d'exportation en contrebande dans tous le cas d'infraction ci-après indiqués: lorsqu'elles sont trouvées dans la zone terrestre du rayon sans être munies d'une acquit de payement, passe avant, ou autre expédition valable.... "

Gassin (Raymand), Etudes de droit pénal douanier, op.cit, p 26.

5- Cass.Crim. 03 Juin 1948.Bull.Crim 1948. P 218, Cass.Crim. 2 Décembre 1943. Doc.Cont. N°715, BESANCON. 23 Octobre 1901. BOULAY.N°1500, Cass.Crim. 1 Décembre 1886. Doc.jur. N° 246.

هذه الأحكام ذكرها: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الهامشين (2)، (3)، ص ص 197-198.

على أنها مجرد أعمالٍ تحضيريةٍ لا عقاب عليها كحكم محكمة " Douai " ¹ الذي برأت فيه سائقاً كان لا يزال متوقفاً في محطة " فالنسيان " " Valenciennes " عندما اكتشف في عربته نسجاً ممنوعاً بحجة أنّ السيارة لم تكن قد تحركت بعد، وبحجة أن هذه الأفعال ستؤدي عاجلاً أم آجلاً إلى عبور الحدود بالبضائع المهربة.

هذا، ويُعاقب على المحاولة أو الشروع في الجنحة كالجنحة ذاتها طبقاً للمادة 418 ق. ج الفرنسي، التي تقابلها المادة 318 مكرر ت.ج الجزائري المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، إذ تنصّ على أنه: " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح الجمركية بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجنح " ²، فهذه الصياغة يكون المشرع الجمركي قد تخلى عن الإحالة الصريحة للمادة 30 من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، واكتفى فقط بالإحالة الضمنية حيث يعاقب على جنح التهريب الجمركي بالعقوبات ذاتها المقررة لجنح قانون العقوبات العام.

في السياق نفسه، اعتبرت المادة الحادية عشر (11) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تهريباً الحيازة داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقلٍ مهيأةٍ خصيصاً لغرض التهريب، على الرغم من أنّها أعمال لا توصف بأنّها بدء في التنفيذ وفقاً لقانون العقوبات العام، كما أنّه يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بالعقوبة نفسها المقررة للجريمة التامة طبقاً للمادة 25 منه ³.

أخيراً، يمكن القول بأنّ حماية السياسة الجمركية للدولة وتأمينها، ألزمت المشرع الجمركي على تبني سياسةٍ وقائيةٍ إنطلاقاً من الركن المادي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب، وذلك بتجريم أفعالٍ نادرًا ما يجرّمها القانون الجزائري العام كالأفعال التحضيرية، وأفعال الشروع أو المحاولة والتسوية بينها وبين الجريمة التامة من حيث العقاب، لإنطوائها على خطرٍ يُهدّد

1- Cass.Crim. 27 Novembre 1947. Bull.Crim 1947. N° 232. p 338.

هذان الحكمان ذكرهما: المرجع نفسه، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الهامش، (6)، ص 198.

2- لقد كانت صياغة المادة 318 مكرر ق ج في ظلّ تعديل سنة 1998 كالاتي: " تعد كل محاولة لإرتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها، طبقاً لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات "

3- التي تنصّ على أنّها: " يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة ".

بمصالح الخزينة العمومية، وهي السياسة ذاتها التي أتبعها بخصوص الركن المعنوي للجرائم الجمركية.

المبحث الثاني

تقرّم مكانة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

لا تعتبر الجريمة ظاهرةً ماديةً خالصةً قوامها الفعل وأثاره فقط، ولكنها كذلك كيان نفسي، ومن ثمّ استقرّ في القانون الجزائي الحديث ذلك المبدأ الذي يقضي بأنّ ماديات الجريمة لا تنشأ مسؤولية ولا تستوجب عقاباً ما لم يتوافر إلى جانبها العناصر النفسية التي يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في ركن يختصّ بها ويحمل اسم "الركن المعنوي للجريمة"¹. يلاحظ أنّ المشرّع الجمركي قد إتبع مسعاً مغايراً للمشرّع الجزائي بخصوص الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية في محاولة منه في تقليص هذا الجانب وأحياناً إعدامه، وذلك بهيمنة فكرة التّكليف المادي الذي يضيفه على الجرائم الجمركية، والذي يعدّ خروجاً عن القواعد العامة التي تقرّ بضرورة تحقّق الركن المعنوي في الجريمة كأصلٍ عامٍ، وأنّ عدم تطلّبه يكون في حالاتٍ إستثنائيةٍ مبرّراً ذلك بحماية مصالح الخزينة العمومية (المطلب الأول).

كان لهذا المسعى الصّريح للمشرّع الجمركي في إعطاء الجرائم الجمركية الصّفة المادية البحتة، وقعه على الفقه، الذي أثار المشرّع حافظته وفتح النقاش واسعاً حول مكانة الركن المعنوي في المجال الجمركي، تجسّد في موقفه الحاسم والمعبر عنه بموجب نصّ تشريعي صريح يقضي بعدم جواز مسامحة المخالف على نيّته وتقليص حالات إنتفاء المسؤولية الجزائية التي تعدّ من مظاهر التّكليف المادي البحت لهذه الجرائم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إقصاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية بإضفاء الصّفة المادية عليها

يسود في القانون الجزائي المقارن أنّ المشرّع الجزائي لا يتقيّد في الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية والجمركية بالأحكام ذاتها المقرّرة في القانون، ويعلّل هذا بأنّ القوانين الاقتصادية

1- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 01.

من الأهمية ما يقتضي تطلّب منتهى اليقظة في مراعاتها، وإغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليها وإلاّ تعدّر تنفيذ السياسة الاقتصادية¹.

تعدّ دراسة مكانة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية التي تتميز بطبيعة خاصة مقارنة مع جرائم قانون العقوبات العام من المواضيع الأكثر جدلاً في قانون العقوبات الجمركي من زاوية الإذنب المتطلّب فيها، هذا الجدل ما هو إلاّ إمتداد للنقاش الحاد الذي ثار ولا زال قائماً بين الفقهاء حول هذا العنصر في جرائم القانون العام حول موضعه ومضمونه الذي لا بدّ من الوقوف عنده لتحديد مركزه في المادة الجمركية (الفرع الأول).

يتجلّى عدم تحديد المشرّع الجمركي لصورة الخطأ الواجب توافره في الجرائم الجمركية كونه متوفر تلقائياً² بمجرد ارتكاب الفعل المادي، وهذا راجع لطبيعة هذه الجرائم في حدّ ذاتها، والتي تفسّر ضالة أو إقصاء الركن المعنوي فيها، كون أنّ هذه الأخيرة تكيف على أنّها جرائم مادية يكفي لقيام المسؤولية الجزائية لمركبها مجرد معاينة الواقعة المادية (الفرع الثاني).

كما أثار هذا التكيف المادي للجرائم الجمركية مسألة أخرى لا تقل أهمية عن تحديد طبيعة هذه الجرائم، تتمثل في طبيعة الخطأ الذي يتحقّق به الإذنب بصددها، إذ أمام سكوت أغلب القوانين العقابية الجمركية عن مدى اشتراط المشرّع الجمركي توافر القصد الجنائي من عدمه، جعل الفقه لم يتوان في الإقرار بوجود خطأ مفترض في كلّ جريمة مادية³ بما فيها الجرائم الجمركية التي تحمل هذه الصفة (الفرع الثالث).

1- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 113. وأنظر كذلك: سعيد يوسف محمد يوسف، "الركن المعنوي للجريمة الجمركية"، مجلة الشرطة، العدد السادس والثلاثون، الجزائر، مارس 1998، ص 38.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 174. وأنظر كذلك: حاج علي مداح، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الأثم، دراسة مقارنة"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والإقتصادية، الجزء الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2012، ص 179.

3- لقد عبّر أحد الفقهاء عن هذا الضعف بقوله: "...حتى غدا قليل الاعتداد به لذات العلة الأساسية التي تدور معها فكرة العقاب على الجرائم الاقتصادية، وهي رعاية السياسة الاقتصادية، وما ترعاه من كيان أولا وقبل كل شيء، وإذا كان الأمر كذلك فمن الطبيعي أن يكون القصد العام هو المعتدّ به في الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية.... وهو مفترض بمجرد وقوع الفعل المادي ويستوي الأمر عندها أن تكون الجريمة قد تمت عن عمد أو عن إهمال". أنظر: علي مانع، "المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الأول

عدم استقرار موضع وجوه الركن المعنوي للجريمة في قانون العقوبات العام

إذا كان إسناد الجريمة مادياً لفاعلها لا تثير إشكالاً كونه يتحدّد في ذلك الفعل غير المشروع المحدّد بنصّ التّجريم وكون أنّ عناصره واضحةً ومتمثّلةً في الفعل والنتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بينهما، فإنّ إسناد الجريمة معنوياً لفاعلها ليس بالأمر اليسير كون أنّ الغموض الذي يعتري الركن المعنوي في القواعد العامة و تداخل هذا المفهوم مع مفاهيم قانونية أخرى¹ لها صلة بهذا الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية جعله موضوع نقاشٍ فقهي كبيرٍ.

بيد أنّ هذا الغموض والإبهام الذي يعرفه الركن المعنوي للجريمة عموماً والذي انتقل إلى الجرائم الجمركية خصوصاً قد تناوله الفقه المناقش والمحلّ لهذه المسألة من زاويتين: الزاوية الأولى تتعلّق بموضع أو موقع الركن المعنوي من البنين القانوني للجريمة ككلّ (أولاً)، والزاوية الثانية تتعلّق بالبحث عن العناصر التي تكوّن مضمون وجوه هذا الركن (ثانياً).

أولاً- الجدل حول موضع الركن المعنوي للجريمة:

كان للطابع المتغيّر للركن المعنوي للجريمة أثر كبير في تحديد موضع هذا الركن في الجريمة بوجهٍ عامٍ، ذلك أنّ العناصر الإرادية المكوّنة لهذا الركن تتعلّق أولاً بحالة الفاعل لحظة ارتكابه الجريمة، هل كان متمتّعاً بكامل الحرّية والإرادة والتمييز وهو ما يسمّى بـ"الحالة الساكنة لشخص الفاعل"، ومن ثمّ دراسة العلاقة ما بين هذه الإرادة والنشاط المرتكب، وهل اتّجهت هذه الإرادة إلى تحقيق ذلك النشاط ورغبت به أو لا، وهو ما يسمّى بـ"الحالة النفسية لشخص الفاعل"².

عليه، وفي سبيل تحليل هذه المعادلة وإزالة الاضلام الذي يكتنف الركن المعنوي للجريمة والذي كان له تأثير في بحث مدى وجود هذا الركن من عدمه في المجال الجمركي، إنقسم فقهاء

1- من المفاهيم القانونية ذات الصّلة بالركن المعنوي للجريمة والتي بدورها تحتاج إلى ضبطٍ يوجد "المسؤولية الجنائية"، "الخطأ المفترض"، "القصد الجنائي"، "الجريمة المادية"..... الخ.

هذا وقد لاحظ الأستاذ "ليفاسور" "LEVASSEUR" أنّه بينما توجد دراسة الركن المعنوي في المؤلّفات القانونية بين أركان الجريمة، فإنّ نتائجها بصفةٍ عامةٍ توجد في القسم الخاص بالمسؤولية الجزائية. أنظر:

STEFANI (Gastin) , LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit , N° 190-209 , p 260 et N° 278-307, p 540.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 204. وأنظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص 12.

القانون الجزائي العام إلى قسمين: **القسم الأول** من الفقه اتّجه إلى إدخال هذا الجانب ضمن النظرية العامة للجريمة واعتباره ركناً من أركانها لا تقوم إلاّ به (1)، **والقسم الثاني** من الفقه ذهب إلى إنكار أن يكون هذا الشق الذهني من الجريمة ركناً فيها على أساس أن وجوده أو تخلفه لا يؤثر على الجريمة وجوداً أو عدماً، فهو يتعلّق بالنظرية العامة للمسؤولية الجزائية (2).

1- الركن المعنوي جزء من النظرية العامة للجريمة:

يرى هذا الجانب من الفقه أنّ الركن المعنوي هو جزء من النظرية العامة للجريمة، فالظواهر النفسية التي تتواجد داخل النفس البشرية لا يتحقّق بها السلوك اللازم لقيام الجريمة طالما أنّها لم تتجسّد في شكل سلوكٍ ماديّ يظهر في العالم الخارجي¹، ولذا فإنّه يقسم أركان الجريمة إلى ركنين المادي والمعنوي، أي الأفعال اللازمة لوقوع الجريمة والجانب الذهني أو الشخصي أو العقلي الذي قام بدور توجيه هذه الأفعال.

غير أنّ الفقهاء الذين أخذوا بهذا الرّأي اختلفوا في موضع عناصر الجانب الذهني، فهناك رأي اتّجه إلى توزيع هذه العناصر بين ركني الجريمة (أ)، وهناك رأي آخر اتّجه إلى أنّ الجانب الذهني يقتصر على الركن المعنوي، بينما يقتصر الركن المادي على مجموعة العناصر المكوّنة للأفعال المجرّمة (ب).

أ- توزيع الجانب الذهني بين ركني الجريمة:

يتفق هذا الجانب من الفقه على أنّ الجانب الذهني أو النفسي الذي يتعلّق بالإرادة من حيث وجودها أو عدمها، ومقدار تحكّمها بالأفعال المجرّمة التي تمّ ارتكابها يوجد في ركني الجريمة، ولا يقتصر على الركن المعنوي فقط، ومع ذلك فقد ساد هذا الجانب نظريتان: النظرية التقليدية (1)، والنظرية الغائبة (2).

أ₁- النظرية التقليدية:

يرى أنصار هذه النظرية أنّ الجريمة تتكوّن من ركنٍ ماديّ وركنٍ معنويّ، وأنّ الركن المادي يتكوّن من سلوك أو إمتناع، ومن نتيجة وعلاقة سببية بينهما²، وأنّ الركن المعنوي

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص113. وأنظر كذلك: أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص220.

2- منير محمد رزق، "الجانب الإقتصادي لقانون العقوبات، وفكرة الجريمة الإقتصادية"، مجلة المحاماة، العدادان، 65، دون بلد النشر، مايو 1974، ص131.

يتكوّن من عنصري العلم والإرادة¹، ولكن هذه الإرادة وهي الجانب النفسي لا تتعلّق بالركن المعنوي فقط، بل، هي جزء لا يتجزأ من الركن المادي، وأنّ الفعل أو الامتناع يجب أن يكون إرادياً حتى يكون معتبراً قانوناً.

منه، ليست أيّ إرادة كافية لتوافر الركن المعنوي في الجريمة، وإنما يجب أن تكون الإرادة غير مشروعة وتوصف كذلك عندما تتّجه نحو ارتكاب النشاط المجرّم، فتكون بذلك إرادة مجرّمة أو مخطئة أتمها القانون بالنظر إلى الوجهة التي إنصرفت إليها².

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ دور الإرادة بالنسبة للماديات غير المشروعة يختلف بحسب عمق الإرادة وتورّطها في الخطأ، فتختلف صورة الخطأ وفقاً لذلك تبعاً للوضع الذهني المتوفّر لدى الجاني، فإذا وجّه هذا الأخير إرادته نحو ارتكاب السلوك المجرّم بشكلٍ يريد النتيجة توصف حينها إرادته بأنها إرادة واعية، فيتّخذ الركن المعنوي عندها صورة القصد الجنائي " **l'intention criminelle** "، أمّا إذا وجّه إرادته صوب ارتكاب الفعل فقط دون النتيجة، توصف حينها إرادته بأنها إرادة مهملة، ذلك أنّ الجريمة وقعت بعدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة التي فرضها عليه القانون لمنع وقوع الجريمة، فيتّخذ الركن المعنوي عندها صورة الخطأ غير العمدية " **la faute non intentionnelle** "³.

لذا، فإنّ هذه النظرية لا تغفل الجانب الذهني أو النفسي حين حديثها عن الركن المادي، وتري أنّ هذا الجانب ضرورة لازمة في الركنين معاً، وقد سادت هذه النظرية عند معظم فقهاء المدرسة الشخصية في مصر والأردن وفرنسا، كالفقيه "رو" الذي عبّر عنها بقوله: "إنّ الجريمة هي المظهر الخاطيء لإرادة تعمل ضد القانون فرض لها التشريع عقوبة"⁴، وكذلك الفقيه "ديكوك" الذي عبّر عنها بقوله كذلك بأن: "الجريمة عمل إنساني ومثل هذا العمل لا يمكن أن يعتبر ظاهرة ميكانيكية محضة".

1- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 391. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 04.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 145.

3- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 425-426. وأنظر كذلك: العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 80.

4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 128.

إذا كانت هذه النظرية قد وفقت في تكريسها لعنصري الجانب الذهني العلم والإرادة مؤكدة بأن كل عمل إنساني تقتضي لدى مرتكبه مقدماً توفر الإرادة، إلا أن ما تؤخذ عليه هو عدم دقتها في بيان مدى وجود هذين العنصرين في ركني الجريمة المادي والمعنوي، ومدى نصيب كل من هذين الركنين من هذين العنصرين، فهم يقررون إمتزاج الإرادة الإنسانية بالواقعة المادية على أساس أن الركن المادي ليس عملاً أصماً نصّ عليه القانون في تعريفه للجريمة وبيان عناصرها¹. وهو ما حاولت النظرية الغائية توضيحه.

أ2- النظرية الغائية:

تقوم هذه النظرية على أساس أن الجانب الإرادي جزء من النظرية العامة للجريمة التي لا تقوم بدونه وتقرّر وجود ركنين للجريمة المادي والمعنوي، ثم ترى أن هذا الجانب الإرادي موزّع على هذين الركنين.

لقد ظهرت هذه النظرية على يد العلامة "فلزل" "WELZEL" في القرن العشرين (20 م)، حيث نظر هذا الأخير إلى أن الفعل أو النشاط على أنه إبراز الإرادة مادياً إلى العالم الخارجي موجهة نحو تحقيق هدف معين، وبذلك فإنه يرى أن الإرادة عنصر نفسي أو ذهني يكمن داخل النفس البشرية، حين تفكر هذه النفس وتخطّط وتدبر لتحقيق غاية إجرامية معينة، ومن ثم يكون دور الفعل بتجسيد الإرادة وإظهارها إلى العالم الخارجي بأفعال مادية ملموسة ومحسوسة.

إذ ترى هذه النظرية أن كل فعل يقوم به الشخص لا بد أن ينبع من إرادة توجّهه، وأن هذه الإرادة تقصد تحقيق غاية معينة فتوجه الأعضاء والعضلات لتقوم بالحركات المادية بهدف تحقيق تلك الغاية، وبمفهوم المخالفة فإن الفعل اللا إرادي لا يكون نابغاً من قوة محرّكة داخلية لدى الشخص، لهذا يسمّى الفعل التلقائي الذي لا يمكن تجريمه نتيجة خلوه من الإرادة، وهذه النظرية تصلح للتطبيق سواءاً على الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية².

1- علي راشد، "الإرادة والعمد والخطأ والسببية في نطاق المسؤولية الجنائية"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة الثامنة، جانفي، مصر، 1966، ص 265 وما بعدها. ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية...، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 207.

2- مأمون محمد سلامة، "النظرية الغائية في السلوك في القانون الجنائي"، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، القاهرة، 1969. ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 212، وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 05.

يعاب على هذه النظرية أنها بالغت إلى حد كبير في اعتبار الجانب الذهني جزءاً من الركن المادي، فأحدثت بذلك خلطاً كبيراً بين النظرية العامة للمسؤولية الجزائية والنظرية العامة للجريمة، إذ حسبها فإن الركن المعنوي يتمثل في الأهلية الجنائية والوعي بعدم المشروعية، وإمتناع أسباب إنعدام المسؤولية الجزائية التي من شأن توافرها التأثير على الإرادة، في حين يدخل في الركن المادي للجريمة القصد الجنائي والخطأ غير العمدي.

ب- قصر الجانب الذهني على الركن المعنوي للجريمة:

قامت هذه النظرية كسابقتها على اعتبار الإرادة جزء من النظرية العامة للجريمة، كما إتفقت على أن للجريمة ركنين: المادي والمعنوي، إلا أن هذه النظرية قامت على أساس ضرورة التفرقة الجدية بين الجانب الذهني للفاعل والجانب المادي له.

فحسب هذه النظرية فإن الجانب الذهني الذي يتعلّق بالإرادة وتوجيه الأفعال والتخطيط والتفكير، وغير ذلك من العناصر التي لا تقوم الجريمة بدون تشكّل الركن المعنوي لها، في حين أنّ ماديات الجريمة والنتائج المترتبة عنها لا تشكل الركن المعنوي أو الذهني للجريمة، بحيث لا يوجد أيّ علاقة أو ارتباط بين هذين الركنين.

إذ يعدّ تيار فقهي ظهر في ألمانيا في القرن العشرين (20م) أوّل من نادى بهذا التصوير الموضوعي للجريمة، ومعه جانب من الفقه الفرنسي الذي أيّد هذا الإتجاه، وقد كان لظهور مؤلّف الأستاذين "ميرل" "MERLE" و"فيتو" "VITTU" الخطوة الحاسمة في هذا الإتجاه، إذ قالوا: "إنّ المنطق القانوني يؤدي إلى القطع بسلامة التعريف الموضوعي للجريمة، والتي تتكون أساساً من تجاهل النصوص القانونية، في حين أن الركن المعنوي في نظرية المسؤولية فكرة واضحة لا تتعلّق بالوقائع، ولكن بشخص المجرم الذي ارتكبها والذي يتحمل نتائجها الجنائية"¹.

على الرّغم من الوضوح والبساطة التي تتسم بها هذه النظرية، إلا أنّها توصّلت إلى نتائج غير منطقية في كثير من الأحيان من حيث اعتبار الفعل الإرادي أو غير الإرادي، كما أنّها أدخلت كلّ عناصر الركن المعنوي فيما أسمته بالجانب الذهني أو الشخصي دون توضيح.

1- MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N° 340, p 439.

2- الركن المعنوي جزء من النظرية العامة للمسؤولية الجزائية:

تقوم هذه النظرية أو الفكرة على إفتراض مؤداه أن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب العناصر المادية المؤلفة لها، أما العناصر النفسية أو الذهنية فهي تتعلق بالنظرية العامة للمسؤولية الجزائية، ومدى قيام مسؤولية الفاعل وقدرته على تحمّل تبعه ما قام بارتكابه من أفعال مادية، ولذا فإنّ الركن المعنوي حسب هذه النظرية يدخل ضمن المسؤولية الجزائية وليس ضمن الجريمة.

لقد ذهب كاتب¹، في إتجاه القول بوجود الإعتراف بنوعين من الركن المعنوي للجريمة ويقصد به النموذج المعنوي للجريمة والذي يتساوى مع نموذجها المادي في أهميته لقيامها. إلى جانب الركن المعنوي للجريمة يجب الاعتراف أيضاً بوجود ركن معنوي للمسؤولية جزائية وهو يتشكّل أساساً من العناصر المعنوية البعيدة عن نموذج الجريمة وهي الإرادة أو القدرة على الفهم والتّمييز والحرية. وهذا الركن المعنوي لا يلجأ إلى نصّ التّجريم مطلقاً بصدده²، ذلك أنّ تكيف الإرادة و وصفها بأنّها غير مشروعة يضيف إلى الركن المعنوي ما ليس منه، فهذا الوصف أو التّكيف خارج عن نطاق الركن المعنوي، كما هو خارج عن نطاق الركن المادي كذلك.

لقد انبثقت هذه النظرية بعد الاتّجاه الفقهي الذي ظهر في ألمانيا - السابق الإشارة إليه - والذي كان يرمي إلى التّوسع في فكرة الجريمة وقصرها على الركن المادي فقط خاصّة فيما يخصّ جرائم الخطر أين يتضاءل ويضعف فيها الركن المعنوي إلى الدرجة التي لا يتمّ إعتباره فيها ركناً من أركان الجريمة، إلى جانب من الفقه الفرنسي الذي أيّد هذه الفكرة وعلى رأسه الفقيهان "ميرل" "MERLE" و"فيتو" "VITTU".

هذا، ولقد إنطلق أنصار هذه النظرية إلى إعتبار أنّ وقوع الجريمة أمر والعقاب على هذه الجريمة أمر آخر، فالجريمة تثبت وجودها في العالم الخارجي بمجرد ارتكابها مادياً، أمّا النّظر إلى الفاعل وهل يستوجب عقابه، فهو أمر يتعلّق بالمسؤولية الجزائية، ولذلك فهناك مجرم

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، الهامش (80)، ص 140.

2- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجرمي، المرجع السابق، ص 131.
مع هذا لا يمكن إنكار وجود رابطة بين الإرادة والجريمة المرتكبة، ذلك أنّ الإرادة لا بدّ أن تكون حاضرة وقت ارتكاب الفعل الإجرامي باعتبارها تشكّل الرابطة النفسية بين الشخص وذلك الفعل، فهي تعدّ كالشرط المسبق لقيام الركن المعنوي ومعه تتحقّق الجريمة وقيام المسؤولية الجزائية على حدّ قول الأستاذ الدكتور "زعلاني عبد المجيد".

مسؤول وقادر على تحمّل تبعه أفعاله المجرّمة التي إرتكبها، وهناك مجرم غير مسؤول وغير قادر على تحمّل هذه التّبعة، وإستناداً إلى ذلك فإنّ موقع الركن المعنوي أو ما أسموه بالإرادة، يكون في نطاق البحث في أركان الجريمة.

يعاب على هذه النّظرية أنّها وقعت في الخلط والتّدخل الحاصل بين مفهومي الجريمة والمسؤولية الجزائية، وبالتالي الإختلاف حول موضع الإرادة بين هذين المفهومين، فالجريمة كما تعرّف فهي فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرّر لها القانون عقوبةً أو تدبيراً احترازياً، وهذا التعريف لا يعني أنّه يقتصر على العناصر المادية للجريمة، بل، يتضمّن جانبها المعنوي كذلك نظراً لوجود رابطة قويّة بين ماديات الجريمة وشخص الفاعل.

يستدلّ بذلك أنّ المسؤولية الجزائية مرهونة أولاً وقبل كلّ شيء بوجود واقعة إجرامية مستندة إلى النّشاط الإرادي للجاني، وبأن يصاحب هذا النّشاط المادي الخارجي معنى في ذهن الجاني وسلوكه النفسي الداخلي وأن يتفق مع إحدى صورتَي الخطأ إذ أنّ الجريمة ليست مجرد تصرف مادي ضارٍ ولكنها كذلك إرادة خالفت نواهي المشرّع الجزائي وأوامره. كما أنّ الهدف من العقوبة ليس مواجهة ضررٍ مادي أصاب المجتمع، وإنما هي أولاً مواجهة للخطيئة والخطورة الكامنتين في نفس الجاني ردعاً له ولغيره¹، فهي بذلك لا توقّع على شخص لا ترتبطه صلة نفسية بماديات الجريمة، لأنّ ذلك يجافي العدالة التي تقتضي أن يوقّع الجزاء على المخطئ، والخطأ مرهون أمر تحقّقه بقيام هذه الصلة النفسية.

بينما تعني المسؤولية قدرة الشخص على الإلتزام بتحمّل النّتائج القانونية المترتبة على السلوك الإجرامي الذي أتاه، بحيث إذا وقعت الجريمة ثارت المسؤولية الجزائية حيال مرتكبها، بمفهوم آخر فإنّ المسؤولية هي القدرة الذهنية والإمكانات العقلية للجاني التي تنطلق منها إرادتها الإجرامية نحو إرتكاب الجريمة، فهذه القدرة هي التي يتطلّبها المشرّع الجزائي لتحميل الجاني تبعه هذه الإرادة عندما تقترن بالماديات غير المشروعة على الصورة المعنوية " القصد الجنائي" أو " الخطأ غير العمدى" التي يتطلّبها القانون لتحقيق النّمودج القانوني للجريمة.

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 649.

ومن هنا يتمّ البحث في موضوع قدرته على تحمّل تبعه فعله أو عدم قدرته على ذلك، وكذا درجة هذه المسؤولية هل هي مسؤولية مخففة أم أنّها مسؤولية كاملة¹؟

وفقاً لذلك، فإنّ الأهلية الجنائية ليست شرطاً في النموذج القانوني للجريمة، وإنما هي حالة سابقة وبعيدة كلّ البعد عند نطاق عدم المشروعية، وهي أساس المسؤولية الجزائية إلى جانب الخطأ، ذلك أنّ الإكتفاء بركن الأهلية فقط لتقريرها أمر يناقض الهدف من العقوبة والتمثّل في مؤاخذة الشخص عن سلوكه الخاطيء، كذلك مناقض لقاعدة أساسية يقوم عليها الفكر الجزائي المعاصر والتمثّلة في ضرورة توافر الخطأ لوصف الواقعة المادية بالجريمة، فلا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلاّ إذا إعتبر مجرماً أي مذنباً " **coupable** "، بأن يرتكب فعلاً يعدّ من منظور القانون الجزائي جريمةً " **بحيث لا خطأ لا جريمة، وحيث لا جريمة لا مسؤولية** ".

لذا يمكن أن يُنظر إلى الجانب الذهني أو الشّخصي للفاعل على أنّه يتكوّن من عناصر ملازمة للجريمة ومتّصلة إتصلاً وثيقاً بمادياتها، وهي عناصر الركن المعنوي المتمثلة في العلم والإرادة، بالإضافة إلى عناصر بعيدة عن الجريمة، ولكنّها مرتبطة بالجانب الذهني كذلك وهي الإرادة السليمة والقدرة على التمييز والإختيار والأهلية، وفي هذا قال أستاذ القانون الفرنسي "ليفاسور" أنّه: "يوجد ركن معنوي يتطلّب الشارع وجوده لتطبيق عقوبة في المعنى التقليدي دون أن يكون بالضرورة ركناً في الجريمة، وهذا الركن هو الأهلية للفهم والإرادة"².

ثم إنّ هذا التّفصيل إضافةً إلى كونه يساهم في عدم إستقرار الركن المعنوي وتناسقه، فإنّه يتعارض مع إتجاه في الفقه الحديث يناهز بوحدة مفهوم الجريمة ووحدة القانون الجزائي وعلى رأسه الفقيه "أدريان شارل دانا" الذي يرفض في إطار هذه الوحدة التّفرة بين الجريمة والمسؤولية الجزائية، ذلك أنّ الأولى هي محلاً للأخيرة³، وكلاهما منبثق عن شخص المجرم، كما أنّه أدّى إختلاف بين هؤلاء الفقهاء حول تحديد جوهر هذا الركن.

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 216.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 147.

3 - STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, N°209. p 210. Et voir aussi :

DANA (Adrien-Charles), Essai sur la notion d'information pénale, L.G.D.J. Paris, 1982, p 280.

ثانياً- الجدل حول تحديد جوهر الركن المعنوي للجريمة:

يوجد في إطار البحث عن موقع الركن المعنوي بين النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للمسؤولية الجزائية، تباين بين النظريات المختلفة التي تناولت هذا الموضوع بالدراسة ليس فقط في تحديد هذا الموضوع، بل، حتى في العناصر التي تدخل في تكوين هذا الركن، فأصحاب المدرسة الشخصية (التقليدية) يرى بعضهم أنه بالضرورة لا بد أن تقوم الجريمة على ركنيها المادي والمعنوي معاً، كون أن النشاط المادي هو "نتاج إرادة فاعلة"¹، لكن هذه الإرادة لا يتمّ دراستها تحت باب الركن المعنوي الذي يحتوي على عنصرين فقط وهما القصد والخطأ الجنائي، بل، تدرس تحت باب المسؤولية الجزائية إلى جانب عناصر أخرى كالإدراك والأهلية التي لا يمكن فصلهما عن شخص المجرم بما فيه النشاط الإجرامي.

بينما يذهب البعض المنتمين للمذهب نفسه إلى التوسيع من جوهر ومضمون الركن المعنوي للجريمة ليشمل هذا الجانب النفسي²، كما يطلق عليه بعضهم هذه التسمية كلّ ماله صلة بالمظاهر الذهنية للجريمة من إدراك وإرادة حرّة وأهلية جنائية... إلخ، والذي من شأنه أن يحقق نوعاً من الوحدة للركن المعنوي³.

إستناداً لهذا المنظور الموسع لجوهر الركن المعنوي للجريمة يتلخّص الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية في عنصران هامين أحدهما ثابت وهو **عنصر الإسناد (1)**، والآخر متغيّر وهو **عنصر الإذنب (2)**.

1. عنصر الإسناد الجنائي:

يعرّف بعض الفقه الإسناد الجنائي⁴ "Imputabilité" بأنه أهلية تحمّل العقوبة لتمتّع الشخص بالوعي والإرادة، أي أنّ الإسناد يتطلّب قدرة الشخص على التمييز والاختيار، كما يتطلّب قدرته على أن يستقلّ بتقرير أموره وفقاً للبواعث التي يحسّها والغاية التي يهدف إليها.

1-STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, N°211. p 213.

2- يُطلق على الركن المعنوي أيضاً "الركن الأدبي"، كما يُطلق عليه تعبير "الخطيئة أو الإذنب أو العصيان أو الإرادة المخطئة". أنظر: **الفهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 391.

3- إنّ الإرادة ولو كانت مرتبطة بالنشاط الإجرامي إلا أنّها لا تدخل أبداً في تكوينه، كونها مكانة إنسانية مشروعة لا يمكن فصلها عن شخص المجرم الذي أتى ذلك النشاط الإجرامي.

4- يعدّ الإسناد من أكثر المفاهيم غموضاً في القانون الجزائي، حتى أنّ هذه الفكرة لم تلق العناية الفقهية اللازمة، إذ من النادر أن نجد من تناولها وحدد أطرها والأسس التي تقوم عليها من سراج القانون الجزائي والباحثين فيه، وهم بذلك يأخذون بالمفهوم التقليدي للإسناد، وذلك بنسبة الفعل إلى الفاعل حتى يمكن مساءلته عنها.

بمعنى أنه لكي يتحمّل شخص تبعه أفعاله الإجرامية يجب أن يكون بالإمكان إسناد هذه الأفعال إليه باعتبارها صادرةً عن إرادته السليمة والواعية.

لذا يشيع القول في الفقه الفرنسي بأن الإسناد بهذا المعنى هو أدنى درجات الركن المعنوي للجريمة والذي لا يسوغ التّغاضي عنه أو التّزول دونه في أيّ حالة، ويستوي ذلك في الجرائم العمدية أو الجرائم غير العمدية أو المادية¹.

فمنذ أن هجرت المسؤولية الموضوعية والمادية، وأحلت محلّها المسؤولية الشخصية القائمة على مبدأ حرية الإرادة والقرار والخيار بين الخير والشر، صار الإسناد أحد العناصر الأساسية في الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية التي تضي عليها الطّابع الشخصي وتبعدها عن فكرة المادية التي كانت لصيقة بها لعدّة عصور، والتي كانت تعتبر أنّ ارتكاب الفعل المادي المؤلّف للمخالفة كافيًا لإقامة المسؤولية الجزائية على عاتق الفاعل دون النّظر إلى أيّ عاملٍ آخر وراء تصرّفه هذا، أي دون البحث عن النية الجرمية أو الخطأ² مهملةً بذلك الإسناد الذي يفترض وجود علاقة نفسية ما بين الجرم وفاعله.

وفي إطار تحديد هذه العلاقة الوثيقة بين نفسية المجرم والفعل الإجرامي المرتكب التي تمثّل الإسناد، ظهر مذهبان تولاّ مهمة تحليل هذا العنصر الأساسي الذي يشكّل المظهر الأكثر ذاتية في الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية يتمثّلان في المذهب النفسي (أ)، والمذهب المعياري أو القاعدي (ب).

أ- المذهب النفسي:

إنصبّ تركيز المذهب النفسي على فاعل الجريمة لدراسة إمكانية نسبة الجريمة المقترفة إليه، إذ لكي تسند الجريمة إلى شخصٍ معيّن لابدّ من توافر رابطة نفسية بينه وبين الفعل الإجرامي، قوامها الحالة النفسية والعقلية التي يكون عليها الجرم. لذلك تمّ النّظر إلى هذا المذهب على أنه يشكّل مجموع الشروط الدنيا التي تعدّ ضرورية من الوجهة الدّاتية كي يمكن أن ينسب إلى شخصٍ واقعة إجرامية بهدف توقيع الجزاءات التي يقرّها القانون، فهي الحدّ

1- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 153. ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 327.

2- العوفي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 203.

الأدنى من التمييز والاختيار الذي فيما دونه لا يتعلّق الفعل الإجرامي بالقانون الجزائي، وإن رتب إتخاذ تدابير للعناية الطبية أو الإجتماعية.

يُلاحظ أنّ هذا المذهب النفسي إنصبّ إهتمامه على موضوع الركن المعنوي للجريمة وهو ركن أساسي في النموذج القانوني لأيّ جريمة لا تقوم إلاّ به، إلاّ أنّه تعرّض للنقد على أساس أنّ هناك حالات يتحقّق فيها الإسناد رغم إنعدام الرابطة النفسية كما في حالة الجرائم غير المقصودة التي يقوم جوهرها على عدم قبول النتيجة¹، ومع ذلك يسند الفعل لفاعله، كما أنّ هناك حالات يمتنع فيها الإسناد رغم تحقّق الرابطة النفسية كما في حالة الجرائم المرتكبة تحت تأثير الإكراه سواء كان إكراهًا ماديًا أو إكراهًا معنويًا.

ب- المذهب المعياري أو القاعدي:

إنّه أمام سهام النقد التي وجهت للنظرية النفسية والحالات المختلفة التي عجزت عن تحليلها وتسببها، ظهر تيار فقهي جديد لتحليل عنصر الإسناد على أساس قاعدي أو معياري كبديل عن العلاقة النفسية، إذ ما يميّز هذه النظرية أنّها لم تغفل الإعتبارات النفسية كونها لم تعد تمثّل الإسناد، بل، هي ركن فيه بصورتيه القصد والخطأ، وإنّما جاء بإضافات أخرى لتشكّل المفهوم المتكامل للإسناد، ممّا جعلها من أكثر النظريات شيوعًا وقبولاً، وقد أطلق عليها تسمية النظرية النفسية المعيارية أو النظرية المختلطة².

يتحدّد مضمون هذه النظرية أو المذهب في أنّ إسناد الجريمة إلى الفاعل لا يكون وفقاً لعلاقة نفسية ما بينها وبين مرتكبها فيسأل عنها لأنّه أرادها، بل على العكس من ذلك، إذ أنّ الإرادة تسند إلى الفاعل لظهورها في فعله، فهي ليست عنصراً في الإسناد بل هي موضوعه، لذلك فإنّ الإسناد يكون تبعاً لعدم مقدرة الفاعل على عدم إظهار إرادته بمخالفة القاعدة القانونية، وليس على إظهار هذه الإرادة والذي يقصد به توجيه اللوم والاستنكار له على ما فعله³.

1- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 253-255. وأنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 519 وما بعدها. وأنظر كذلك: عمر السعيد رمضان، "بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة)"، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الرابعة والثلاثون، العدد الثالث، القاهرة، 1964، ص 605 وما بعدها.

2- أحمد عوض بلال، الإثم الجنائي، المرجع السابق، ص 273.

3- عمر السعيد رمضان، "بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة)"، المرجع السابق، ص 615 وما بعدها. وأنظر كذلك: بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 890.

إذ يقوم الإسناد وفقاً لهذه القاعدة على عنصران إذ ينظر إليه على أنه حكم اللوم أو المؤاخذة الذي ينصب على مسلكٍ إراديٍّ مخالفٍ للواجب (القيام بالعمل، أو الامتناع عن العمل) الذي تفرضه قاعدة قانونية تحمل صفة الجزاء (وهو العنصر الأول)، وصادر عن شخصٍ آهلٍ لتحمل المسؤولية الجزائية بأن لا يكون مسلوب الإرادة كالمجنون حتى يمكن إيقاع اللوم عليه (وهو العنصر الثاني)، وبتوافر هذان العنصران يعني أنّ الفاعل آهل لإيقاع الجزاء المقرّر قانوناً عليه¹.

جعل توفيق النظرية المعيارية أو القاعدية في جمع بين التحليل النفسي والتحليل المعياري لعنصر الإسناد الجنائي، من أكثر النظريات قبولا وتناولا لدى معظم شرّاح القانون الجزائي وفقهائه، وجعله عنصراً ثابتاً في الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية يستوجب توافره في كلّ الجرائم بما فيها الجرائم المادية وعند كلّ المجرمين، بعكس عنصر الإذنب الجنائي الذي يميّز بطابعه المتغيّر.

2- عنصر الإذنب الجنائي:

على عكس عنصر الإسناد الجنائي المتميّز بطبيعته الثابتة ضمن الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية، فإنّ عنصر الإذنب الجنائي "Culpabilité" يميّز بطبيعته المتغيّرة، وهذا التّغيير يرجع إلى الوظيفة المسندة إليه طبقاً للسياسة المتّبعة إزاءه من طرف السّلطات الجزائية² التي لا تتحدّد في السّلطة التشريعية والتنفيذية، بل، حتّى في السّلطة القضائية كونها المعبرة عن إرادة المشرّع الجمركي.

عليه، إذا كان الهدف المراد تحقيقه من تجريم أوضاعٍ معيّنة هو تحقيق ردّ فعلٍ اجتماعيٍّ ضدّ السلوكات الإجرامية التي تستهدف القيم الاجتماعية المشمولة بحماية قانون العقوبات العام والقوانين المكّملة له، فهنا المشرّع الجزائي يتطلّب في هذا الوضع صورة من الإذنب تتجاوز مجرد المخالفة المادية لقواعد القانون بإشتراط تحقّق القصد الجنائي لدى المسؤول عن الجريمة المرتكبة.

1- GARRAUD (René), Traité théorique et pratique du droit pénal Français, Tome 1, précis droit criminel, Paris, 1921, N° 77, p 20.

2- DANA (Adrien-Charles), Essai sur la notion d'infraction pénale, op.cit, N°272, p 220 et N°515, p 506.

أما إذا كان الهدف المراد تحقيقه من تجريم أوضاع معينة هو مجرد تنظيم ردّ الفعل الاجتماعي¹ ضدّ أيّ سلوكات غير مشروعة تستهدف المساس بالقيم الاجتماعية محلّ الحماية، فهنا وبعيداً عن أيّ اعتبار لهذه القيم الاجتماعية المحميّة، وبصرف النظر فيما إذا كان السلوك الصادر عن المخالف يحمل معنى العدوان على هذه القيم، فإنّ المشرّع الجزائي لا يتطلّب في هذا الوضع إلّا صورة من الإذنب تتحدّد في خطأ ناتج عن مجرد خرقٍ ماديٍّ للقانون². إذن، وتبعاً للنظرة التي يحملها المشرّع الجزائي تجاه المسؤول جزائياً عن الجريمة يتمّ تحديد السياسة الجزائية المراد تطبيقها، فهي إمّا سياسة جزائية يتطلّب بمقتضاها إذنباً في صورة قصدٍ جنائيٍّ، وإمّا سياسة جزائية يكفي فيها بمجرد إذنب لا يتطلّب أكثر من مخالفة مادية للقانون، وهذه السياسة الأخيرة هي المتّبعة على الأغلب في قانون العقوبات الجمركي والتي بدون شكّ لها انعكاس كبير على تحديد طبيعة الخطأ المتطلّب في الجرائم الجمركية لقيام مسؤولية مرتكبها الجزائية، خاصّةً وأنّها جرائم مكيفة على أنّها جرائم مادية.

الفرع الثاني

انتفاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية على أساس فكرة الجريمة المادية

نشأت فكرة إقصاء الركن المعنوي والاكتفاء بالركن المادي في بداية القرن التاسع عشر (19م)³، وقد كانت هذه الفكرة من صنع محكمة النقض الفرنسية حيث اعتبرت بعض الجرائم وخصوصاً المخالفات وبعض المخالفات المجنحة⁴ من قبيل الجرائم المادية، بما يعفي النيابة العامة من واجب إثبات أيّ نوع من الخطأ⁵، والاكتفاء بإثبات الفعل المادي من جانب

-
- 1- DE GUARDIA (Phelippe), "L'Element intentionelle dans les infractions douanieres".
Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, N° 3. Paris , 1990
- 2- "Faute normative" كما يسميها الدكتور "دانا أدريان شارل" "DANA Adrien-Charles" في أطروحته.
- 3- BOUZAT (Pierre), Infraction, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome 4, 2^{ème} édition, Encyclopedie, Dalloz, Paris, 1997, pp 03-04. Voir aussi :
- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، 196.
- 4- يقصد بـ "المخالفات المجنحة" "les contraventions délits" تلك الجرائم التي تعدّ بحسب الأصل من قبيل المخالفات وتخضع لأحكامها، ولكن المشرّع يعاقب عليها بالعقوبات المقررة للجنح، وتتمثل هذه الجرائم في بعض جنح المرور، الضرائب، النقود والجمارك، وهي تندرج في عداد ما يطلق عليه الفقه بـ "الجرائم التنظيمية". أنظر: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 579.
- تجدر الإشارة أنّه فيما يخصّ المخالفات المجنحة، فإنّ بعض الفقه لا يصبغ عليها الصفة المادية إلاّ استثناءً، بل، أكثر من ذلك يلزم المشرّع عندما يتعلّق الأمر بجنحة أن ينصّ صراحةً على عدم تطلّب القصد بصدها، ويتمّ اللجوء إلى هذا النصّ على سبيل الاستثناء أو حتىّ الشواذ. أنظر: العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 194.
- 5- يجب التّويه أن مفهوم الجرائم المادية يطلق أيضاً على الجرائم ذات النتيجة المادية لتمييزها عن الجرائم الشكلية التي تقوم دون الحاجة إلى تحقيق نتيجة، كما ترتبط الجرائم المادية بفكرة المسؤولية المادية أو المسؤولية الموضوعية أو=

المتهّم، من منطلق أنّ قصد الإضرار ليس ضرورياً لتوقيع العقاب على هذه الأفعال، فجنائية هذا الفعل تكتمل بمجرد مخالفة القوانين واللوائح. ويستوي أن يكون مرتكبها حسن أو سيء النية¹.

برزت إثر اجتهاد محكمة النقض الفرنسية الذي كرّس هذه الفكرة، العديد من النظريات الفقهية التي أيدته ودعمته بالحجج والبراهين، غير أنّ هذه الأخيرة قد لقيت انتقاداتٍ لاذعةٍ من قبل الرأي القائل بلزوم توافر الركن المعنوي في الجرائم المادية (أولاً)، والتي كان لها أثر كبير في هجر القضاء الفرنسي لفكرة الجرائم المادية البحتة التي كانت من خلقه (ثانياً).

أولاً- النظريات الفقهية المؤيدة لفكرة الجريمة المادية والانتقادات الموجهة لها:

لقد لقي اجتهاد القضاء القاضي باعتبار المخالفات خصوصاً تلك التي تقع على القرارات المنظّمة للصناعات، الصحة العامة، صيانة الطرق، الممرات المائية والصيد، والتي تشكّل مخالفات مادية تتحقّق دون وجوب ثبوت خطأ لدى فاعلها²، تأييداً فقهياً واسعاً تعدّدت بموجبه النظريات المؤكّدة له بالحجج والبراهين، والتي بالمقابل عرفت انتقادات من طرف الفقه الذي يرى أنّه حتّى الجرائم المادية تستوجب ركناً معنوياً لكن من طبيعة خاصة.

إذ برّر بعض الفقه فكرة الجريمة المادية على أساس أنّ هذه الأخيرة تصنّف ضمن مجموعة من المخالفات المتعلقة بقواعد الضبط والبوليس، وهي قواعد بعيدة الصلة عن النظام الأخلاقي الذي تتكفّل الجنايات والجنح بحمايتها³. لذلك فإنّ بنيناها القانوني يتحقّق بمجرد وقوع الأفعال المادية وحدها، فالعنصر النفسي كما يقول العميد "هوريو" الذي يكوّن الخطأ أمر لا أهمية له، حتّى الأعذار والبواعث لا أهميّة لها، بل إنّ ملكة الإرادة والعلم لا تؤدّي دوراً⁴، ومنه فإنّ العقوبة الموقّعة هنا تحمل معنى التحذير أو التذكير أكثر منها معنى اللوم والاستنكار.

=المسؤولية بدون خطأ المؤسسة على مجرد السببية المادية، ممّا يتضح معه شذوذ هذا النوع من المسؤولية. أنظر: محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 155.

1- Cass. Crim, 7 Mars 1918, S.1921, 1.p 89, 3 Mars 1943, GP, 1943, 2 p 3, 9, 16 Octobre 1957. B.C. N°638. 8 Décembre 1960, B.C. N°583, 12 Mai 1965, D, 1965, p 740.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 212.

3- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 156.

4- LEGAL (André), La Responsabilité sans faute. in, Melangs Patin, la chambre criminelle et sa jurisprudence, Cujas, Paris, s.an.éd, p 141.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجرمي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 136.

أثبتت هذه النظرية نجاحها من الناحية التطبيقية، كون أنها أعفت سلطة الاتهام " النيابة العامة" من إثبات الركن المعنوي والاكتفاء بمجرد مخالفة القانون واللوائح¹، ومع ذلك فإنها تتعارض مع أصول السياسة الجزائية الحديثة في عدة نقاط هي:

• أنها تتناقض مع القواعد العامة للمسؤولية الجزائية باعتبار أنها تتغاضى عن أهم عنصر في الركن المعنوي وهو الإثم الذي يعدّ عنصرًا إراديًا ضروريًا لقيام الجريمة وتأسيس هذه المسؤولية²، كون أنّ المسؤولية الموضوعية لا تكون إلاّ بنص صريح باعتبارها تمثل استثناءً عن القواعد العامة³، بالتالي لا يمكن القول بالبتة بوجود مخالفة دون ركن معنوي خصوصًا في الجرائم الجرمية.

• أنها تتنافى مع أحكام القضاء الفرنسي بشأن المسؤولية المادية، باعتبار أنّ هذا القضاء لم يذهب إلى حدّ تقرير المسؤولية الآلية، من زاوية أنّه يجوز نفي المسؤولية الجزائية إذا توافرت أحد موانع الإسناد كما سيأتي بيانه لاحقًا.

كما برّر الفقيه "فستان هيلي" هذه الفكرة على أساس افتراض الخطأ من جانب الفاعل، هذه الفكرة وإن كانت مقبولة من حيث كونها لم تقم بإقصاء الركن المعنوي إقصاءً تامًا، فهي تقرّ بوجود الركن المعنوي لكنّها تفترضه، ممّا يعني أنّ إثباته يقع على كاهل المتهم نفسه وليس على كاهل النيابة العامة، غير أنّ موضوع افتراض المسؤولية أمر غير مقبول كونها لا تستقيم مع فكرة العدالة الجنائية التي لا تستقيم إلاّ مع فكرة الإثم الجنائي⁴، ممّا يجعل نظرية الخطأ المفترض لا تقوم على أساس ولا تطابق الحقيقة.

أقام اتجاه آخر من الفقه فكرة الجريمة المادية على أساس أنّ الركن المعنوي في هذه الجرائم ينتج عن وجود الفعل ذاته، أي، أنّ الخطأ يكمن في المخالفة ذاتها وهي ثابتة في حقّ المتهم⁵. ولقد أعيب على هذه النظرية أنّها ذهبت أبعد بكثيرٍ من مجرد افتراض الخطأ في حقّ

1- زيان محمد أمين، "إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجرمية"، دراسة مقارنة، مجلة جيل الدراسات القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس، المدينة، أكتوبر 2017، ص 18.

2- **BERMADINI (Roger)**, L'intention coupable en droit pénal, thèse, Nice, Paris, 1976, p 503. Voir aussi : **VIDAL (André) et MAGNOL (Jean)**, Cours de droit criminel et science pénitentiaire, Paris, 1935, N° 137, p 201.

3- **BEHNAM (Ramsès)**, La responsabilité sans faute en droit privé et public, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et des Science Economiques, Université de Paris, 1953.

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، 1981، رقم 319، ص ص 542-545. وأنظر كذلك: عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959، ص 87.

5- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 191. أنظر كذلك: =

المتهّم، بل، اعتباره مخطئ فعلاً ممّا يعني أنّها تنشئ قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس من قبله، وهذا تفسير قانوني غير مقبول¹.

كما استند اتجاه آخر من الفقه في تبريره التحلّل من اشتراط الركن المعنوي إلى تفاهة العقوبة الذي وإن كان مقبولاً في المخالفات ولكن ليس كلّها، فما بالك فيما يخصّ الجرائم الجرمية التي تتميز بنظام جزائي صارم كما سيتم توضيحه لاحقاً، الأمر الذي يجعل أنّ هذه الحجية ليس لها قيمة قانونية تبرّر الخروج على المبدأ الأساسي الذي يتطلّب توافر الركن المعنوي في كلّ جريمة².

أخيراً، ذهب جانب من الفقه إلى تبرير الجرائم المادية على أساس حرص المشرّع على صيانة أوضاعٍ ضرورية لتنظيم المجتمع فهي اعتبارات غير حاسمة على حدّ مقولة الأستاذ "محمود نجيب حسني" التي جاء فيها: "يتعين أن يكون هذا الحرص في الحدود التي تسمح بها المبادئ القانونية العامة واعتبارات العدالة، إذ أنّ مصلحة المجتمع تقتضي حماية هذه المبادئ والاعتراف لهذه الاعتبارات بأهميتها"³.

عليه، تتطلّب العملية التشريعية الموازنة بين حقّ الفرد من ناحية وحقّ المجتمع من ناحية أخرى، والتّجاوز على حقوق الأفراد يكون بالقدر اللازم فقط لحماية الجماعة وبأضيق الحدود، لأنّه نوع من الاستثناء الذي لا يقاس عليه. وهو ما يتفق مع أصول السياسة الجنائية التي تتطلّب ما يسمّى بـ "الخطأ التنظيمي" "la Faut contraventionnelle" الذي يستوجب توافره في جرائم الخطر التي يكتفي فيها بتهديد المصالح المحميّة، والذي لا يتطلّب لقيامه لا القصد والإهمال أو عدم الاحتياط، وإنّما يقوم بمجرد إنتهاك الشخص لإلتزام قانوني أو تنظيمي⁴. ولعلّ

=STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, p 288.

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 216. أنظر كذلك:

MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°100, p 126.

2- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1977، ص 374. وأنظر كذلك: زيان محمد أمين، "إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجرمية"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 18-19.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 456.

4- عمر السعيد رمضان، الركن المعنوي في المخالفات، المرجع السابق، ص 87. وأنظر كذلك: جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، المرجع السابق، ص 47.

هذه التبريرات هي التي دفعت بالفقه والقضاء الفرنسيين إلى العدول عن موقفهما بهجرهما لفكرة الجريمة المادية البحتة.

ثانياً- هجر الفقه والقضاء الفرنسيين لفكرة الجريمة المادية البحتة:

سبقت الإشارة إلى أن الجريمة المادية فكرة من خلق الاجتهاد القضائي الفرنسي، والتي عرفت فترة من الزمن انتشاراً واسعاً في القوانين الحديثة بحيث صارت فيها حقيقة قانونية لم يعد ممكناً تجاهلها¹، إذ لا يخلوا مؤلف من مؤلفات القانون الجزائي إلا وتناولها خاصة وأنها عرفت تأييداً من قبل الفقه.

لم يدم هذا الاتجاه طويلاً و لم يلبث أن هجر، حتى أن البعض يرى أن القضاء الفرنسي لم يذهب لاعتبار المخالفات جرائم مادية بحتة، بل، إنه دائماً يتطلب إرادة مشوبة بالخطأ على نحو ما "Une certaine volonté fautive". وقد ظهر هذا التردد واضحاً حتى في الفقه الفرنسي حول الصفة المادية للجرائم الاقتصادية مع محاولة الشراح التضييق من نطاق هذه المادية، ومن ثم فقد بدأ هذا الاتجاه يتحوّل في فرنسا عن الأفكار المادية للجرائم الاقتصادية².

لقد ظهر هذا الاتجاه جلياً بصدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 حيث نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة 121 منه على ما يلي: " لا جنائية و لا جنحة بدون تعمد ارتكابها، ومع ذلك وفي حالة ما إذا نص القانون على ذلك تتوافر الجنحة في حالة عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص عمدا للخطر، ولا تقوم المخالفة في حالة القوة القاهرة"³.

يبين هذا النص أن المخالفات تمثل الصورة الوحيدة الباقية من الجرائم المادية بعد صدور القانون الجديد، وفيما عدا ذلك فإن فكرة الجريمة المادية تكون قد اختفت من نطاق التشريع

1- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 176. وإذا كان تعبير " الجرائم المادية" صار مألوفاً، إلا أن هناك غموضاً يخيم عليه نتيجة تداخله مع مفاهيم قانونية أخرى تنتم هي الأخرى بالغموض كفكرة المسؤولية المادية التي عرفت البشرية من قبل. أنظر في ذلك:

DANA (Adrien-Charles), Essai sur la notion d'infraction pénale, op.cit, N° 392, p 401.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 190-200.

3- Alinéa (03) de l'article 121 C.P.Français stipule que : " Il n'ya point de crime ou de délit sans intention de le commettre. Toute fois lorsque le prévoit, il ya délit en cas d'imprudence, de négligence ou de mise en danger de libérée de la personne d'autrui. Il n'ya point de contravention en cas de force majeure ".

يلاحظ أن التفتين العقابي في فرنسا إكتفى بصورتين تقليديتين للخطأ وهما: "عدم الاحتياط" "l'imprudence" و"الإهمال" "Negligence"، وذلك مقارنةً بصور الخطأ الخمس المذكورة في المادة 319 من التفتين الملغى وهي: فضلاً عن الصورتين المذكورتين: "الرعونة" "maladresse"، و"عدم الإنتباه" "inattention" و"عدم مراعاة اللوائح" "Inobservation des reglements".

الجزائي. لكن الإشكال بقي بخصوص المخالفات المجنحة والتي تندرج الجرائم الجرمية ضمنها وطبعتها بالصفة المادية، ومدى خضوعها لنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 121 ق.ع. الفرنسي، السالفة الذكر؟، حيث إنقسم الفقه بشأنها إلى قسمين:

حيث ذهب القسم الأول منه إلى القول بأن هذه القوانين من القوانين الخاصة لتخرج بالتالي عن نطاق تطبيق النصوص العامة، بينما ذهب القسم الثاني منه إلى القول بأن الفقرة الثالثة (03) من المادة 121 ق.ع.فرنسي لاحق على نصوص هذه التشريعات الخاصة، وبالتالي يجب أن تخضع له¹.

لم يدم هذا الخلاف طويلاً، إذ حسمه المشرع الجزائري الفرنسي القانون الصادر في 16 كانون أول سنة 1992، حيث نصت المادة 339 منه على ما يلي: "جميع الجناح غير العمدية المعاقب عليها بنصوص سابقة على بدء سريان قانون العقوبات الجديد تبقى قائمة إذا ثبتت في حق المتهم احدي صور الخطأ غير العمدية، عدم الاحتياط أو الإهمال أو تعريض شخص الغير عمدا للخطر، حتى ولو لم ينص القانون عليها صراحة"². مكرساً بذلك المبدأ الراسخ في التشريع الجزائري الحديث القاضي بأنه "لا جريمة بدون ركن معنوي".

تطبيقاً لهذا النص الجديد، فقد أجازت محكمة النقض الفرنسية وأيدها بعض الفقه في ذلك أحياناً الدّفع بانتفاء المسؤولية الجزائية لمرتكب المخالفة استناداً لأحد الموانع المعروفة من الجنون أو الإكراه أو صغر السن³، كما أجازت أحياناً أخرى إمتناع عن المسؤولية الجزائية للفاعل الذي أثبت أنه كان ضحية قوّة قاهرة⁴، أو بنفي هذه المسؤولية عنه بإثبات إنتفاء الخطأ لديه نتيجة لوقوعه في غلط لا يمكنه تجنبه، بمعنى وقوعه في غلط دون خطأ أي الغلط المبرر "Erreur Invincible" كما درج القضاء على تسميته. حيث قضت محكمة الإستئناف بباريس بأن تقدّم المتهمين بخطاب لإدارة الجمارك وحصولهم بناءً عليه على معلومات دقيقة

1- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 257.
2- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

3- Cass,Crim, 3 Mai 1912, B.C. N° 247, 8 Novembre 1951, B.C . N° 288, 13 Octobre 1963, B.C, N°302, 22 Janvier 1964, B.C .N°24.

ذكرها: سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، الهامش (116)، ص 580.

4- MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°560, p 718.

أنظر كذلك: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 354. أنظر كذلك : عوض محمد، جرائم المخدرات والتهرب الجمركي والنقدي، المرجع السابق، ص 21.

حول البضائع المستوردة وبنود التعريف الجمركية المطبقة عليها من شأنه أن يعفيهم من المسؤولية الجزائية¹.

لقد عرّفت محكمة النقض الفرنسية هذا النوع من الغلط بأنه ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر²، وفيه يكون الفاعل قد ارتكب فعله وهو يعتقد بمشروعيتها، وكان اعتقاده مقبولاً إذا لم يكن ناشئاً عن خطئه أو إهماله، أي عن تقصيره في الالتزام بالواجب الملقى عليه، بحيث يكون لديه المبرر المشروع لوقوعه في الغلط نتيجة لتواجده في ظروف تجاوزت قدرة الشخص الحريص على التوقع والفهم الدقيق.

لذلك، تشدد القضاء الفرنسي على أن الإعفاء من المسؤولية الجزائية بناءً على الغلط المبرر يتطلب أن يثبت الفاعل أنه قام بكلّ التحقيقات اللازمة التي عليه القيام بها، وأنه بذل العناية الكافية التي كان عليه بذلها³ بمفهوم آخر، عليه أن يثبت أنه كان في حالة استحالة اكتشاف الغلط وأنه لم يكن بوسعه تجنب الغلط، أما مجرد الصعوبة في إكتشافه ولو كانت جسيمة فإنها لا تكفي بل يجب أن لا يكون في وسع المتهم مقاومة الخطأ⁴.

لقد سارت محكمة النقض المصرية في الاتجاه نفسه الذي إتبعته محكمة النقض الفرنسية، حيث طالما تمسكت برفض فكرة الجريمة المادية في الجرائم الاقتصادية عموماً في أكثر من مناسبة عند تصديها للقضايا الاقتصادية. من ذلك ما قضت به: "يجب على التاجر ألا يبيع إلا في حدود الأسعار المقررة ولا يقبل منه الاعتذار بأنه لم يبع بأكثر إلا لأنه كان يجهل السعر المقرر مادام في وسعه الوقوف على السعر من المصادر المبيّنة بقرار المحافظ"⁵، فبهذا

1-Paris, 5 Avril 1996, p 1964, Somm.23.

ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (575)، ص 395.

2 -Cass.Crim, 24 Novembre 1980, Bull.Crim. N° 313.

ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (571)، ص 394.

3-Cass.Crim, 25 Mars 1981, Doc.Cont. N°1693. Cass.Crim, 22 Avril 1981, Doc.Cont. N°1691.

ذكرهما: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامشين (577)، (578)، ص 395.

4 -MERLE (Phillppe), Les présomptions légales en droit pénal, Thèse, Nancy, 1968, p 136.

ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (579)، ص 395.

5- قرار 10 ماي 1949 ذكره: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 203.

التحفظ الأخير- إلا أنه كان يجهل السعر المقرّر- تكون المحكمة قد نفت الصفة المادية عن المخالفة بأن إكتفت بالإهمال في الوقوف على السعر، فتكون بذلك قد سمحت للتاجر - المتهم - بإثبات حسن نيّته¹.

كما سايرت محكمة التمييز الأردنية نظيرتها محكمة النقض الفرنسية بخصوص إفتراض القصد في الجرائم الإقتصادية بما فيها الجمركية، حيث أصدرت عدّة قراراتٍ تقضي فيها بإفتراض القصد، حيث جاء في إحدى هذه القرارات: "أنّ المتهم في القضايا الجمركية هو المكلف بإثبات أنّ البضاعة التي ضبطت قد استوردت بصورةٍ مشروعةٍ ودفعت عنها العوائد الجمركية"² كما جاء في قرارٍ آخرٍ لها ما يلي: "إذا ما ورد في الكشف الصادر عن دائرة الجمارك من أنّ السيارة مرسلّة وباسم شخصٍ آخر غير المحكوم عليه، لا يعني أنّ المحكوم عليه بريء من تهمة تهريب السيارة من الرسوم الجمركية ما دام أنّ النيابة العامة قد أثبتت أنّ السيارة قد ضبطت في مزرعته وإعترف بأنّه هو الذي يستعملها ويحمل مفتاحها وأنّ الرقم الموضوع عليها هو رقم مزوّر"³.

يُلاحظ من خلال عرض نشأة الجريمة المادية في القضاء الفرنسي، والتأييد الذي لقيته من أغلب الفقهاء الذين يقرّون بوجود ما يسمّى بالجريمة المادية، أنّهم لم يتفقوا حول المضمون الذي يجب أن تقام عليه هذه الجريمة، ليستقرّ بعضهم على تحديد طبيعة الخطأ المتطلّب لقيام المسؤولية الجزائية لمرتكبها على خطأٍ مفترضٍ، خاصّةً بعد تراجع القضاء الفرنسي عن فكرة الجريمة المادية البحتة.

1- هو ما أقرّ به كذلك المشرّع الكندي، حيث ذهبت اللجنة المكلفة بتعديل قانون العقوبات الكندي إلى تقرير مبدأ: "أنّ الإهمال يجب أن يكون الصورة الدنيا للمسؤولية في مجل الجرائم التنظيمية، وبالنتيجة لا يمكن إدانة أي متهم لإرتكابه جريمة تنظيمية إذا أثبت أنّه قد تصرف بحذر متوسط، بمعنى أنّه لم يكن مهملًا"

"La négligence devait être minimale de responsabilité dans le domaine des infraction réglementaires ; en conséquence, nul prévenu ne devait être condamné pour un infraction réglementaire s'il établit qu'il agi avec diligence raisonnables, c'est-à-dire qu'il n'a pas été négligent ". PRADEL (Jean), Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 1995, pp 267-268.

2- تمييز جزاء رقم 54/59، مجلة نقابة المحامين، السنة 1954، ص 398. ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 244.

3- تمييز جزاء رقم 75/72، مجلة نقابة المحامين، السنة 1976، ص 288، ذكره: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 244.

الفرع الثالث

تمركز الركن المعنوي في الجريمة المادية في صورة الخطأ المفترض.

يعني الخطأ المفترض "la faute présumée"، عقاب الجاني لمجرد ارتكابه النشاط المؤتم قانوناً، أو لإحجامه عن إتيان فعلٍ يوجب القانون إتيانه دون أن يتوافر لديه في الحالتين نية تحقيق النتيجة المحظورة قانوناً، أو عند القائلين بنظرية الإرادة دون أن تنصرف إرادته للنتيجة. ليمثل بذلك الخطأ المفترض جريمة تفتقر إلى الركن المعنوي، وليكرس ضرباً من ضروب المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية "La Responsabilité **présument matérielle**" وفي ذلك خروجاً عن "مبدأ الجريمة بدون خطأ"¹.

يتبين من تعريف الخطأ المفترض، أنّ الجريمة المادية ذاتها تحمل في مضمونها خطأً له ذاتية مستقلة عن نظيره في القواعد العامة، فهو مفترض بحكم القانون لمجرد وقوع الفعل المادي المكوّن للجريمة، هذا الافتراض أثار مسألة البحث في طبيعة مضمون هذا الخطأ فيما إذا كان يحمل جوانب نفسية أم أنّه مجرد من أي صلة معنوية بين الفاعل والجرم؟ (أولاً). كما أنّ الطابع القطعي الذي يطبع قرينة الخطأ المفترض فيه من المغالاة ما جعلها محلّ انتقاداتٍ لأذعة من قبل بعض الفقه (ثانياً)، وحتى من قبل المشرّع الجزائري ذاته الذي وبهدف التخفيف من حدّتها أورد حالاتٍ يتطلّب فيها ضرورة إثبات القصد في جانب مرتكبيها (ثالثاً).

أولاً- طبيعة مضمون الخطأ المفترض في الجريمة المادية:

ما زالت مسألة البحث في طبيعة مضمون الخطأ المتطلّب في الجرائم المادية محل اختلاف الفقه، إذ في غياب حلّ في القانون الوضعي يعطي لهذا الخطأ مضمون نفسي، وفي ظلّ موقف قضائي متشدّد ومؤكد في قراراته على فكرة الجرائم المادية البحتة، والذي نتج عنه فئتين من الفقهاء فئة تتبنى وتؤيد قيام الجريمة المادية، وبالتالي المسؤولية الجزائية عنها دون البحث عن الخطأ أي الركن المعنوي فيها، وعلى رأسهم الفقيه "لوبري" في فرنسا الذي سار على خطى "العميد هوريو" المشار إليه سابقاً والذي ساندته في هذا الرأي كل من "ميرل وفيتو"². وكذلك الفقيه "لايغال"³.

1- سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 575.

2- MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, p 318.

3 -LEGAL (A), "La responsabilité sans faute ", art.préc =

إذ يميل هؤلاء لنظرية الجريمة الموضوعية، ويعتبرون أنّ الركن المعنوي للجريمة بصورتيه (القصد والخطأ) هو شرط نفساني لقيام مسؤولية الجاني الجزائية عن فعله وليس شرطاً لقيام الجريمة ذاتها، ويدعمون موقفهم هذا على أساس أن تدخل المشرع الجزائي للمعاقبة على مجرد وقوع المخالفة على القوانين والأنظمة يعود لاعتبارات تتعلق بالنظام العام، وضبط السلوك الفردي ومراعاة متطلبات الحياة الاجتماعية¹. وعليه فإنّ مجرد خرق النظام سواء وقع قصداً أو عن إهمال يستوجب العقاب وهذا ما يُطلب من القانون الجزائي تحقيقه².

رغم قوّة هذا الموقف، إلا أنّ هناك فئة أخرى من الفقه ترى أنّ الجرائم المادية لا يتحقّق الإذنب لدى مرتكبها إلا على أساس الخطأ. ومثل هذا الخطأ ضروري لتحقيق الجانب المعنوي للمسؤولية بالنسبة لكلّ الجرائم بما فيها المكيفة أنّها مادية، ومن أنصار هذا الموقف الفقهاء المنتمين للمدرسة الشخصية أمثال "ستيفاني و ليفاسور"³، اللذان يقولان أنّه: "في كل الجرائم حتى تلك التي لا تستوجب القصد الجنائي، كالجرائم القصدية والجرائم المعاقب عليها بالرغم من حسن نية فاعلها ومعظم المخالفات، يجب توفر الركن المعنوي فيها، هذا الركن هو الخطأ الجنائي".

يؤيد هذا الرأي الفقيه "دوبري"⁴، حين يقول أنّه: "بالرغم من بعض المظاهر التي توحى بقيام الجرم دون خطأ إلا أنّه من المسلم به اليوم أنّ كل الجرائم تفترض ركناً معنوياً لقيامها وهذا الركن المعنوي هو الخطأ، وهذا الخطأ يمكن أن يكون قصدي، كما يمكن أن تعفي سلطة الملاحقة من إثباته، ولكنه موجود ويتحقق بمجرد مخالفة الأنظمة والقوانين".

=ذكره، زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجرمي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 138.

1- ذلك أنّ إهتمام المشرع "ينصرف إلى توقي ماديات ضارة لا إلى تقويم نفسيات أو شخصيات سيئة اجتماعياً، ومن ثم فهو يضع في ذات المركز كل من ينسب إليهم أنهم تسببوا في تحقيق هذه الماديات طالما استحقوا اللوم اجتماعياً من أجل ذلك"، أنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 25.

2- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 200، وأنظر كذلك: جيبالي واعر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، المرجع السابق، ص 17.

3- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, pp 219- 220.

4- DEPPE (Jean), Faute pénal civile in quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Dalloz, Paris, 1956, p 157 ets.

كما يؤيد هذا الرأي الفقيه " بوزا"¹ حين يقول: " إن القانون الفرنسي لم يقد نظرية عامة للخطأ، إلا أنه لفظ الخطأ ضمناً في كل ما نص عليه، فطالما أن القانون الجنائي يرمي للعقاب فلا يمكن أن يوجد جرم مادي محض".

يستنتج من هذه الآراء، ومن الآراء الفقهية المؤيدة للنظرية الشخصية، بأنه لا وجود لمسؤولية جزائية دون خطأ ولا عقاب دون خطأ، وهذا الخطأ التنظيمي "Faute normative"² أو خطأ المخالفة "Faute contraventionnelle" يمكن استنتاجه من النص القانوني ذاته. فالخطأ موجود ما دام هناك خرق لقاعدة يتضمنها نص قانوني أو تنظيمي³، فحسبهم فإن تكليف الجريمة بأنها مادية لا يحول دون وجود خطأ من جانب مرتكبها ذو مضمون نفسي⁴.

لقد تأكد الأخذ بمعيار الخطأ التنظيمي بالنسبة للجرائم التي أغفل القانون بيان صور الخطأ فيها من خلال عدة أحكام قضائية حيث يكتفي القاضي الجزائي بصددتها بملاحظة ثبوت ارتكاب المخالف للسلوك المجرم المكون للركن المادي للجريمة لتقرير قيام الجريمة قانوناً، وبالتالي القضاء بإدانة المتهم مستنداً في حكمه هذا على المحاضر التي يعدها الأعوان المؤهلين قانوناً لمعينة الجرائم الجمركية، فإفترض الخطأ بمجرد المخالفة المادية للنص التجريمي والمساواة بين خطأ العمدي في قيام الجريمة الجمركية هما الخاصيتان المميزتان للخطأ التنظيمي أو خطأ المخالفة، وهذا الافتراض يعد قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس لكون أن الخطأ ثابت بالمخالفة ولا يمكن نفي ما هو ثابت مادياً في حقه⁵.

ثانياً- الطابع القطعي لقرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية والانتقادات الموجهة لها:

- 1- BOUZAT (Pierre) et PENATEL (Jean), Traité de droit pénal et de criminologie, tome 1 et 2, Dalloz, Paris, 1975, N° 103, pp 119-176.
- 2- كما يسميها الأستاذ الدكتور "أديان شارل دانا" في أطروحته السابق ذكرها. ومن مؤيدي الرأي الذي يأخذ بمعيار الخطأ التنظيمي يوجد الفقيه "أورتولان" "ORTOLAN" الذي يرى أنه: "إذا كانت القاعدة في الجريمة أنها عمدية بحيث يكون العمد ركناً فيها حتى عند سكوت الناس، إلا أنه بالنسبة للمخالفات تقتضي طبيعة الجريمة ذاتها والغاية التي يهدف المشرع إليها من العقاب، قلب القاعدة فلا يكون العمد ضرورياً للعقاب إلا إذا طلبه النص استثناءً أو صراحة". عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 296. ذكرته: أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية على ضوء قانوني المناقسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 101.
- 3- جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، المرجع السابق، ص 47.
- 4-GUYON (Yves), Droit des affaires, tome I, droit commercial général et société, 8^{ème} édition, Economica, Paris, 1994, p 896.
- 5- العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 191. وأنظر كذلك: زيان محمد أمين، "إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 21.

إضطرّ الفقه في غياب حلّ في القانون الوضعي¹ يؤيّد ويؤكّد هذا الخطأ ذو مضمون نفسي، وبغية منه لتفادي إضعاف موقفه هذا، إلى إقامة هذا الخطأ على أساس قرينة تعفي سلطات المتابعة من إثباته لأنّه مستدلّ عليه من الواقعة المادية ذاتها، وتسدّ كلّ المنافذ أمام المتّهم لإثبات براءته، فهي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس(1)، وهو الأمر الذي جعلها عرضة لانتقاداتٍ لاذعة(2).

1- قطعية قرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية:

لم يكتف الفقهاء القائلون بوجود خطأ مفترض تقوم عليه الجرائم المادية بما فيها الجرائم الجمركية، بل، أكثر من ذلك جعلوا قرينة الخطأ هذه قاطعة لا تقبل إثبات العكس من قبل المتّهم، هذه القرينة عرفت تطبيقاتٍ لها في القضاء الفرنسي بخصوص الجرائم الجمركية خاصة بعد تأكدها في الفقرة الثانية (02) من المادة 369 ت.ج. الفرنسي، والتي تقضي بتوافر الإثم الجنائي لدى كلّ من وجدت عنده البضاعة في حالة غير قانونية.

حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّ: "سائق السيارة يعتبر مسؤولاً جنائياً عن إدخال بضاعة مهربة لمجرد وضعه هذه البضاعة في سيارته، دون حاجة إلى إثبات اشتراكه في الغش الذي تمّ به التهريب"²، كما قضت في السّياق نفسه بأنّ: "حيازة سائق سيارة أجرة للبضاعة المهربة يجعله مسؤولاً عن جريمة التهريب، ولا يصلح دفاعاً ما يدّعيه من أنّه كان يجهل طبيعة الأشياء المنقولة"³.

لقد سار القضاء اللبناني على خطى القضاء الفرنسي، بعدم أخذ نية المخالف في الاعتبار، تجسيدا لما جاء في المادة 342 ق.ج. اللبناني، التي تنص على أنّه: "ليس للمحاكم في تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الجمركية، أن تأخذ بعين الاعتبار النية بل الوقائع المادية فقط، فالجهل أو حسن النية لا يعتبران عذراً، وعليه يجب على هذه المحاكم انزال العقوبات المبيّنة أعلاه لمجرّد إتيان الأعمال التي تقمّعها هذه العقوبات أو لمجرّد المباشرة فيها فقط". ومن تطبيقات محكمة التمييز اللبنانية أنّه: "إذا كان العلم بالأمر أو سوء

1- بالأحرى في الاجتهاد القضائي كونه جزء من القانون الوضعي، والذي يستعان به عندما لا يتبيّن موقف المشرع إزاء مسألة معيّنة بصفة صريحة وحاسمة.

2- Crim. 27 Avril 1938.bull. N°.126.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 183.

3- Crim. 15 Avril 1962.bull. N°.124.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 184.

النية عنصراً من عناصر الجريمة العادية، فإنّ المخالفة الجرمية تتكوّن بمجرد الإتيان بوقائع مادية دون الإلتفات إلى الجهل وحسن النية (المادة 342 من قانون الجمارك)¹. رغم تطبيقات القضاء لهذه القرينة إلاّ أنّها تعرّضت للإنتقادات حادّة من طرف الفقه. كما أكّدت ذلك في قرار آخر لها جاء فيه: " وبما أنّه ليس للمحاكم وفقاً لنصّ المادة 342 من قانون الجمارك المذكور أن تأخذ بعين الاعتبار النية، بل الوقائع المادية فقط بحيث لا يجوز اعتبار الجهل أو حسن النية بمثابة العذر المعفي من المسؤولية"².

2- الانتقادات الموجّهة لقطعية قرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية:

جعل الطابع القطعي لقرينة الخطأ المفترض في الجرائم المادية أن يكون محلّ انتقادٍ لاذعٍ من بعض الفقهاء، سواء من حيث الأساس الذي اعتمد عليه أنصار نظرية الخطأ المفترض على وجود مثل هذا الخطأ في الجرائم العمدية، وسواء من حيث الدور الذي تؤدّيه هذه القرينة. فمن حيث الأساس الذي أقام فقهاء نظرية الخطأ المفترض ومعهم الفقهاء المؤيدين لهم الدليل على وجود خطأ مفترض في الجرائم المادية، قبولهم الأخذ بموانع المسؤولية الجزائية³ كالجنون⁴، والإكراه⁵، وصغر السن⁶، كونهم يخلطون بين الإسناد الذي يميّز بوحدة صورته في كلّ الجرائم والإذنب الذي يتغيّر من جريمة إلى أخرى، ثم إنّ موانع المسؤولية الجزائية تندرج ضمن عنصر الإسناد ولا صلة لها بعنصر الإذنب. عليه فإنّ مواعمة هذا الأساس يرجع إلى محاولات هؤلاء الفقهاء استخلاص ركن معنوي في هذا النوع من الجرائم، من خلال إعطاء هذا الخطأ مضمون نفسي من منطلق أنّه لا وجود لجرائم موضوعية بحثة⁷.

1- محكمة استئناف بيروت (الغرفة المدنية الرابعة)، قرار رقم 418 بتاريخ 16 آذار 1968، العدل، مجلة نقابة المحامين في بيروت، العدد الثاني، رقم 193، 1969، ص 265.

2- ذكرها: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجرمية، المرجع السابق، الهوامش (2)، (3)، (4)، ص 229.
3- جورجيس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2005، ص 262، ذكرته: بلحراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجرمية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، الهامش (453)، ص 208.

3- عبد الرؤف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، رقم 108، ص 179، وأنظر كذلك:

MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°540, p 673.

4- Crim 8 Novembre 1951. B.N°288.

5- Crim 31 Octobre 1963.B.N° 302. 22 Janvier 1964.B.N° 24.

6- Crim 03 Mai 1912, B.N° 247.

ذكرها: محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، الهوامش (1)، (2)، (4)، ص 156.

7- ممّا يفسر الخلط الواقع بين الفقهاء حول الركن المعنوي للجريمة والمسؤولية الجزائية. ثم إنّ قواعد العدالة الجنائية تأبى توقيع جزاء جنائي لا تربطه بماديات الجريمة صلة نفسية، كون أنّ الجريمة تمثّل نشاطاً بشرياً قابلاً للإسناد وأنّه

أما من حيث الدور الذي تؤديه قرينة الخطأ المفترض، فيقول الفقه المنتقد لها أنها لا تؤدي أي دور تقريباً كونها لم تغير من مركز الخصوم شيئاً، إذ من جهة سلطة الاتهام فإن مهام النيابة العامة والتزاماتها باقية على حالها، ومن جهة المتهم فإنه لا طائل من محاولة إثبات عدم إذنبه¹، ثم إنه لا يعفى من العقاب و لو أثبت الغلط القهري².

كما أنّ القرينة القاطعة والمطلقة للخطأ المفترض لا تبنى وقت ارتكاب الفعل المجرّم أو سابقة عنه، بل، يؤخذ بها لحظة إعداد نصّ التجريم فتتصهر معه، فيصبح نصّ التجريم والقرينة غير قابلين للتجزئة، ومن ثم تصبح مخالفة النصّ والقرينة بدورها غير قابلتين للتجزئة، ممّا يستفاد منه أنّ الإثم واللوم للمخالف³ في الجرائم المادية وجرائم التهريب الجمركي التي تحمل ذات الوصف يكون بمجرد المخالفة المادية للنص القانوني، أي، أنّ الخطأ المفترض قد وضع في لحظة صياغة نصّ التجريم بصفة مجردة⁴.

ثمّ لو كانت قرينة الخطأ هذه تعطي للجريمة المادية فعلاً مضموناً نفسانياً لما لقيت هذه الجرائم قبولاً وتأييداً من قبل الفقه، بل على العكس، فقد وجه لها كلّ سهام النقد وبشدة، ورفض أيّ محاولة لشيوعها وانتشارها، وأكثر من ذلك، فهو يرحّب بأيّ موقف تشريعي أو اجتهاد قضائي يتّجه نحو ضرورة وجود ركنٍ معنوي ولو بالاكتفاء بصورته المفترضة⁵.

يترتب على انتفاء الإسناد انتفاء الجريمة، وبالتالي انهيار المسؤولية الجزائية عنها. أنظر: أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، رقم 14، ص 21-22.

- 1- MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, N°540, p 673.
- 2-DECOCQ (André), Droit pénal général, op.cit, p 226. Et voir aussi : ROUX (Jean-André), Cours de droit criminel Français, Tome I, op.cit p 105 ets.
- 3- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 162.
- 4- DANA (Adrien-Charles), Essai sur la notion d'infraction pénal, op.cit, p 302 ets.
- 5- وهو الحلّ الذي مال إليه المشرع الجمركي الفرنسي حينما ألغى الفقرة الثانية (02) من المادة 369 ت.ج فرنسي، والتي تقابلها حالياً المادة 281 ت.ج جزائري، ولم تشترط وجوب إثبات القصد في جرائم التهريب الجمركي. ممّا جعل البعض يستخلص من هذا التعديل إلى أنّ إرادة المشرع اتجهت إلى الأخذ بفكرة الخطأ المفترض، وبالتالي إتاحة الفرصة للمتهم لإثبات عكسها بإثبات حسن نيته. سيتمّ التفصيل في هذه النقطة في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وحتى محكمة النقض الفرنسية التي كانت تسلّم بالطبيعة المادية للأفعال، فقد نقضت الأحكام القضائية التي تبنت المسؤولية الجزائية على اعتبارات مادية غير كافية إذ قضت بأن: " المحكمة الجنائية لا تستطيع أن تنطق بعقوبة فعل حدد طبيعته أو انتهت إلى تكييفه بأنه مخالفة إلا إذا ثبت من وجوده كافة الظروف التي يشترطها القانون".

Crim 03 Novembre 1976. B.N° 282.

فهذا دليل عن أن افتراض القصد الجنائي في بعض الجرائم المادية ليس قرينة قاطعة بل إنها قابلة لإثبات العكس، كما تبينه الفراء المتأنية لقرارات محكمة النقض الفرنسية. أنظر: بوسقيعة أحسن، " خصوصيات المنازعات الجمركية "، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، المعهد الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000، ص 19

تبقى النظرية القائلة بضرورة وجود ركنٍ معنويٍّ في كلّ الجرائم بما فيها المكيفة بأنها جرائم مادية كالجرائم الجمركية ولو في صورة خطأ نو مضمون ببيكولوجي نفسي¹ مجرد رأيٍ فقهيٍّ يحتمل التأييد أو المعارضة، لم يتجسد في صورة قاعدة قانونية تؤكده، ذلك أنّ الحلّ التي جاء بها القانون الوضعي تعبر في أغلبها عن موقف المشرع وخصوصاً في المجال الجمركي في الأخذ بخطأ مخالفة القانون "الخطأ التنظيمي"، أين تكيف الجرائم الجمركية بالجرائم المادية البحتة، الذي مع ذلك، يبقى تكييفاً مصطنعاً لتضمين قانون العقوبات الجمركي حالاتٍ تتطلب ضرورة إثبات القصد في جانب مرتكبيها، وفي ذلك خروج عن قرينة الخطأ المفترض ذات الطابع القطعي.

ثالثاً- الخروج عن قرينة الخطأ المفترض بإقرار حالاتٍ تستوجب ضرورة إثبات القصد فيها:

يلاحظ أنه رغم قوة الحجج التي اعتمد عليها أصحاب الاتجاه المنكر لوجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية، والاكتفاء بمجرد خطأ مخالفة القانون لقيام المسؤولية الجزائية للمخالف، إلا أنّ أصحاب الاتجاه المقرّ بوجود هذا الركن في مثل هذا النوع من الجرائم يتمسكون بالمبدأ القائل بأنه لا جريمة بدون ركنٍ معنويٍّ، ولا وجود لجريمة ماديةٍ إلا بنصٍّ صريحٍ يعبر عن نية المشرع الجزائي في إقصاء هذا الركن من مقوماته، من ثمّ فإنّ كلّ الجرائم بما فيها الجرائم الجمركية تفترض أن يكون مرتكبها قد تصرف عن وعيٍّ وإرادة²، وأنّ غياب هذا الركن لا يمثّل خصوصية تميّز الطابع المادي لهذه الجرائم³، وإنّما يمثّل خروجاً غير عاديٍّ عن المبادئ التي يقوم عليها القانون الجزائي ككلّ.

يستنتج عند الأخذ بهذه المعطيات أنه، بالرغم من ذاتية الجرائم الجمركية المتمثلة في ضالة الركن المعنوي فيها، إلا أنّ هناك أحكاماً مشتركة في هذا المجال بين قانون العقوبات العام وقانون العقوبات الجمركي، نظراً لتضمين هذا الأخير أحكاماً تؤكد ضرورة وجود ركنٍ معنويٍّ

—ومابعدھا. وأنظر كذلك: حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 184-185

1- يعدّ "ديكوك" من الفقهاء الذين يتمسكون بهذه النظرية، إذ يرى في الخطأ المفترض قرينة بسيطة وليست قاطعة يمكن دخصها بإثبات "الغلط القاهر" " *erreur invincible* " للإعفاء من المسؤولية الجزائية، وبالتالي نفي الإذنب، إلا أنّ الغلط القاهر يعتبر صورة من صور الإكراه الذي ضمن أسباب عدم الإسناد وليس الإذنب. أنظر:

DECOCQ (André), Droit pénal général. op.cit. p 226.

2- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 125.

3 -BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 814-815, pp 437-438.

بالنسبة لبعض الجرائم الجمركية التي خصّها المشرّع الجمركي بنظام خاص فيما يتعلّق بركنها المعنوي، إلى جانب تلك الجرائم التي تحكمها قاعدة استبعاد حسن النية الواردة في الفقرة الأولى (01) من المادة 281 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، فهناك أوضاعاً استوجب فيها ضرورة توافر القصد الجنائي العام (1)، وهناك أوضاعاً أخرى استوجب فيها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف (2).

1- الأوضاع التي يستوجب فيها المشرّع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي العام:

قبل أن يتمّ تحديد الحالات التي يتطلّب فيها المشرّع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي ولو بصورة ضيقة والموجب للإثبات من قبل سلطات الإتهام "النيابة العامة" و"إدارة الجمارك"، لابدّ من تعريف القصد الجنائي الذي أجمعت تعاريف الفقه على تعددها بأنّه: "انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة أركانها القانونية"¹.

يسلم القضاء والفقه في مجموعهما من خلال التعاريف المقدّمة للقصد الجنائي أنّ هذا الأخير يتكوّن من عنصرين هما العلم والإرادة². إلا أنّ الفقه إنقسم بشأن الدور الذي يؤديه كلّ من العلم والإرادة في بنیان القصد الجنائي إلى نظريتين: نظرية العلم ونظرية الإرادة، فلكي يقوم القصد قانوناً طبقاً لنظرية العلم يكفي أن تتّجه إرادة الفاعل إلى الفعل فقط، أمّا النتيجة فيكفي بأنّها تترتّب عن الفعل، أي أنّ هذه النظريّة تستبعد إرادة النتيجة من عناصر القصد الجنائي وتقتنع بمجرد العلم بعناصر الركن المادي ومنها النتيجة بطبيعة الحال إلى جانب إرادة الفعل فقط³.

1- كما عرّفه الفقيه "قارسون" بأنّه: "هو إرادة الفرد ارتكابه الجريمة كما حدّدها القانون، إنه علم المتهّم بالاعتداء على محارم القانون المفترض دائماً أنّها معلومة" أنظر: جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديّين، المرجع السابق، ص 32. وعن مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية المقدّمة للقصد الجنائي. أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة معدلة، دار النهضة العربية "الطبعة العربية"، القاهرة، 1996، ص 351 وما يليها. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 04 وما يليها.

2- القهوجي على عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص ص 395-396. وأنظر كذلك:

GUYON (Yves), Droit des affaires, tome 1, droit commercial général et société, op.cit, p 893.

3- يعتبر العلم العنصر الأوّل للقصد الجنائي، ويعني أن يحيط الجاني علماً بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حدّدها نصّ التجريم وتعتبر الإرادة العنصر الثاني للقصد الجنائي، وهي عبارة عن قوّة نفسية أو نشاط نفسي يوجّه كلّ أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع. أنظر: محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 233 وما يليها. وأنظر كذلك: محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 230.

تتمثل الحجة الأساسية التي إستند إليها أنصار نظرية العلم في أنّ الإرادة لا تتعلّق إلاّ بالنشاط المادي أي بالحركة أو الإمتناع عن الحركة، أمّا النتيجة فلا سيطرة للإرادة في إحداثها، إذ أنّ حدوثها ثمرة لقوانين طبيعية لا سيطرة لإرادة الإنسان عليها. ولهذا يمكن تصوّر العلم بالنسبة لها دون الإرادة.

بينما يقوم القصد قانوناً طبقاً لنظرية الإرادة عندما يريد الفاعل الفعل ويريد النتيجة معاً إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكوّن منها الركن المادي. والواقع أنّ نظرية الإرادة أدقّ من نظرية العلم لأنها تضي على فكرة القصد الجنائي وضوحاً لا يتوافر بالنسبة لنظرية العلم، إذ تسمح بالتمييز بين القصد والخطأ غير المقصود فضلاً عن أنّ الإرادة نشاط نفسي يمكن وصفه بمخالفة القانون، أمّا العلم فهو سكون لا يستساغ وصفه بمخالفة القانون¹.

مع ذلك، تمثّل كلّ من نظريتي العلم والإرادة تراثاً فقهيّاً زاخراً بالمنطق القانوني، وقد تجاوز الفقه الجزائي الحديث مرحلة اختزال مضمون القصد الجنائي كلّه في نظرية العلم أو نظرية الإرادة، والإنحياز لأحدهما دون الأخرى، وأرجح القول اعتبار القصد الجنائي خلاصةً لإرادة النشاط المكوّن للركن المادي للجريمة مع العلم بصلاحيّة هذا النشاط لترتيب النتيجة المحظورة قانوناً، وكذلك علم الفاعل بالعناصر الواقعية الجوهرية التي يتألّف منها البنيان القانوني للجريمة².

ففيما يخصّ الحالات التي تشكّل استثناءاتٍ عن قاعدة عدم الأخذ بالقصد الجنائي الواردة في قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالفا الذكر، فتتمثّل في:

- حالة الاشتراك والاستفادة من الغشّ قبل إلغاء المادتين 309 و 311 ت.ج بعد تعديله سنة 1998، حيث كانت المادة 309 ت.ج تحيل بصفة صريحة إلى تطبيق أحكام الاشتراك طبقاً للقواعد العامة في المجال الجرمي إلى أحكام المادتين 42 و 43 من ت.ع، المعدّل والمتمّم،

1- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص 233. كما يأخذ بهذه الفكرة الفقه الفرنسي كذلك، أنظر:

STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général op.cit, N° 215, p 266. et voir aussi : PRADEL (Jean), Droit pénal général, op.cit, N° 331, p 330

2- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص ص من 25 إلى 28. وأنظر كذلك: الفهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص ص 395-396.

السالف الذكر، اللتان تشترطان لقيام الإشتراك توافر القصد الجنائي في جانب الشريك، رغم عدم اشتراط توافره لدى الفاعل الأصلي نظرا لاستقلالية مسؤولية كل منهما¹، وهو ما أكده كذلك في الأمر المذكور أعلاه بشأن الاشتراك في أعمال التهريب طبقاً للمادة 26 منه.

كما كانت المادة 310 ت.ج، قبل تعديلها وتتميمها تشترط فيما يخص نظام الاستفادة من الغش المتميز بأصالته في قانون العقوبات الجمركي، كونه اشتراك خاص يخضع لقواعد خاصة واردة في القانون ذاته²، ضرورة توافر القصد في حالتين منه، تتمثل الحالة الأولى فيما يقدمه المستفيد من الغش من مساعدة لاحقة لمرتكبي الغش قصد منحهم إمكانية الإفلات من العقاب، وتتمثل الحالة الثانية في حيازة وشراء بضائع مهربة.

- **حالة الشروع في جنحة جمركية**، حيث أحال قانون الجمارك الجزائري بخصوص الشروع في الجنحة الجمركية إلى المادة 30 من تقنين العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر³، وذلك بموجب المادة 318 مكرّر ت.ج، السالفة الذكر، قبل تعديل مضمونها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، أين يشترط في الشروع إلى جانب اشتراطه للبدء في التنفيذ وعدم تمام الجريمة لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل، ضرورة توافر القصد الجنائي. وهو ما أشار إليه كذلك المشرع الجمركي في المادة 25 من الأمر المذكور أعلاه، والتي أحالت بدورها للمادة 30 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

- **حالة أعمال التهريب الموصوفة جنائية**، حيث تشترط هذه الأعمال الموصوفة جنائية طبقاً للمادتين 14 و15 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ضرورة توافر القصد الجنائي لإمكان معاقبة مرتكبها، خاصة وأنّ الجنائية تعدّ من أخطر أوصاف التجريم.

1- MERLE (Roger) et VETTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°540, p 673. Et voir aussi :

حاج علي مداح، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الأثمي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 184-185.

2- سيتم تفصيل هذا الإشتراك في المبحث الثاني الخاص بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية في الفصل الثاني من هذا الباب.

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجمركي في تنظيمه للإشتراك عموماً أعطى أولوية لنظام الإشتراك وفقاً للقواعد العامة في المادة 309 ت.ج الملغاة، ثم نظام الاستفادة من الغش في المادة 310 ت.ج، المعدلة والمتممة، في حين أنه في مواضع أخرى أعطى الأولوية للقاعدة الجمركية الخاصة كما هو الشأن في مادة الإثبات أين اعتبر المحاضر الجمركية وسيلة رئيسية للإثبات في المواد الجمركية، يمكن تكملتها بوسائل الإثبات المقررة في القواعد العامة. أنظر: المادة 258 ت.ج المعدلة والمتممة.

3- أنظر المادة 30 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- الأوضاع التي تستوجب فيها المشرع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف:

يتطلب المشرع الجزائي في معظم الجرائم توافر القصد العام، بعنصره العلم والإرادة إذ لا يتصور قيام الجريمة دون توافره، غير أنه خصّ بعض الجرائم بعنصرٍ أبعد مدى من مجرد توافر القصد العام، إذ أنه اعتدّ بالغاية النهائية التي قصد الفاعل تحقيقها¹ وجعلها عنصراً من عناصر الركن المعنوي، وهذا ما يقصد به "القصد الخاص". فعندما يشترط القصد الخاص في جريمة معينة يعني ذلك أنه يشترط انصراف كلّ من العلم والإرادة إلى أركان الجريمة إلى جانب انصراف هذين العنصرين إلى وقائع أخرى لا تعدّ من أركان الجريمة وهي الهدف أو الغاية وبهذا يقوم القصد الخاص²، لذلك فإنّ عدم تحقق هذه الغاية أو ذلك الهدف سوف يغيّر من الوصف أو التكييف الجرمي للفعل الذي تمّ الإقدام عليه، أو قد تنزع صفة التجريم نهائياً عن الفعل.

ذهب رأي إلى القول بأنّ قانون العقوبات الإقتصادي لا يعتدّ بالبواعث كونها مسألة متعلّقة بالجانب الشخصي، وهذا القانون يغلب على جرائمه الصفة الموضوعية، وذهب رأي آخر إلى أنّ لهذا الباعث أهمية أكثر منه في قانون العقوبات العام³، إذ أحياناً يأخذ بعين الاعتبار القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف، ويُنظر إليه كعنصرٍ أساسي لا يتحقّق القصد الجنائي بدونه⁴. غير أنّ هذا الرأي انتقد على أساس أنّ القانون لا يتطلّب عادةً قصداً خاصاً تنفيذاً للسياسة الاقتصادية للدولة، فالمطلوب في هذه الجرائم القصد الجنائي العام⁵.

1- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 539. وأنظر كذلك: زيان محمد أمين، "إشكالية

الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 25.

2- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 230. وأنظر كذلك: حاج علي مداح، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الأثم، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 194 إلى 196.

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، المرجع السابق، ص 28. وأنظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 289.

4- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, N°219, p 220 et voir aussi : MERLE (Roger) et VITTOU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N° 1, p 670.

ويمكن الاعتماد على هذا القصد من طرف القضاء الجزائي كميّار للاستفادة من الظروف المخفّفة أو لتشديد العقوبة.

5- شيعاوي وفاء، "مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 207.

مع ذلك، يوجد في قانون العقوبات الجمركي رغم المكان المحدود جدًا الذي يخصصه للقصد الجنائي، حالات يشترط فيها ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف لإمكان معاقبة مرتكبيها تتمثل في:

- حالة المخالفات المنصوص عليها في المادة 320 ت.ج، المعدلة والمتمة¹، إذ تشترط هذه المادة لقيام مخالفات الدرجة الثانية أن يكون الهدف منها أو نتيجتها هو التملص أو التغاضي من تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية.

- حالة الجحجج الجمركية المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة 325 ت.ج، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، حيث تتمثل في كلّ حصول على إحدى المستندات المنصوص عليها في المادة 21 ق.ج، المتمة²، السالفة الذكر، أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو تصريحات مزيفة، أو بكلّ طريقة تدليسية أخرى.

- كذلك حالة الجحجج الجمركية المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 325 مكرر ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل السالف الذكر، وذلك في النقطة الأولى (01) منها التي تنصّ على أنه: " - كل فعل تمّ باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي إمتياز آخر". وفي النقطة الثانية (02) من الفقرة ذاتها التي تنصّ على أنه: " - التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى، مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة للتطبيق".

1- يقابل هذه المادة الفقرة الأولى (01) من المادة 212 ت.ج المصري التي تشترط توافر القصد الجنائي الخاص في المخالفات الجمركية من خلال اقتران تقديم المستندات أو الفواتير المزورة أو المصنّعة أو وضع العلامات الكاذبة أو إخفاء البضائع أو العلامة، بقصد التخلّص من الضرائب الجمركية أو مخالفة النظم المعمول بها بشأن البضائع الممنوعة. أنظر: كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 59. كما تقابلها المادة 204 من تقنين الجمارك الأردني رقم (20) لسنة 1998، التي تنصّ على أنه: "يدخل في حكم التهريب اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في المركز الجمركي موضوعة في مخابن بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لإحتواء مثل هذه البضائع، أو تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصنّعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التخلّص من تأدية الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو الحظر". أنظر: أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 234.

2- أنظر المادة 21 ق.ج المتمة، السالفة الذكر.

- حالة أعمال التهريب المنصوص عليها في المادة الحادية عشر (11)¹ من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث يتعلّق الأمر بفعالان من أفعال التهريب يقتضيان توافر القصد الجنائي الخاص في حقّ مرتكبيهما يتمثلان في الحيازة داخل النطاق الجمركي مخزناً معداً ليستعمل في التهريب، أو وسيلة نقل مهيأة خصيصاً لغرض التهريب.

يوحي تضمين المشرّع الجمركي في كلّ هذه الحالات عبارات "الطريقة التدلّسية" أو "الهدف" أو "بواسطة وثائق مزوّرة"، أو "للتمكن من الحصول"، باشتراطه القصد الجنائي الخاص لدى الفاعل إلى جانب القصد الجنائي العام للقيام مسؤوليته الجزائية. إلاّ أنّه خارج هذه الحالات الضيقة والمحدود جداً التي يتطلّب فيها المشرّع الجمركي ضرورة إثبات القصد الجنائي في حقّ مرتكبيها بنوعية القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص في صورة الهدف، تبقى الحالات الواسعة والغالبة التي يكفي فيها بمجرد خطأ مخالفة القانون المفترض لمعاقبة مرتكبها كقرينة على ذلك القصد تحتلّ الصدارة، ويتجلى ذلك من خلال المظاهر التي تعبّر عن الصفة المادية لهذه الجرائم.

المطلب الثاني

مظاهر إضفاء الصفة المادية على الجرائم الجمركية.

لقد كان للطابع المادي البحث المميّز للجرائم الجمركية مقارنةً بغيرها من جرائم قانون العقوبات العام أثر على طبيعة الركن المعنوي أي الإذئاب الجنائي، الذي يتميز بحدّ ذاته بطبيعته المتغيّرة، إذ يتّخذ طوراً مجرد خطأ مخالفة القانون المعفي من الإثبات، والذي يحتلّ مكاناً رئيسياً في المجال الجمركي، ويتّخذ طوراً آخرًا صورة القصد الواجب للإثبات².

تتجسّد صورة مجرد خطأ مخالفة القانون المعفي من الإثبات باعتبارها الصورة السائدة في قانون العقوبات الجمركي في مظهرين أساسيين الهدف منهما تضيق الخناق على مرتكبي الجرائم الجمركية، وضمان عدم المساس بالسياسة الاقتصادية والجمركية التي أراد المشرّع

1- أنظر المادة الحادية عشر (11) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر. وللتفصيل أكثر: حاج علي مداح، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الأثم، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 198 - 199.

2- هذه الصورة الأخيرة قد تقلّصت دائرتها بإقصاء المشرّع الجمركي لبعض الحالات التي كان يشترط فيها ضرورة إثبات القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، وذلك بإلغائه المادتين 309 و311 ق.ج المتعلقتين بالاشتراك وفقاً للقواعد العامة والإستفادة من العش.

الجمركي تنفيذها، يتمثلان في: اتساع نطاق تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية، وذلك بمقتضى نصوص قانونية صريحة واجتهادات قضائية ثابتة¹ (الفرع الأول)، وكذا محدودية نطاق تطبيق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اتساع نطاق تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص الجرائم الجمركية

تسود في قانون العقوبات الجمركي قاعدة عامة تضيي الطابع المادي على الجرائم الجمركية سواء كان تهريبا أو تصديرا بدون تصريح، وذلك بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة 281 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم، ولا تخفيض الغرامات الجبائية"².

حيث تضمنت هذه المادة قاعدة استبعاد حسن النية بالنسبة لهذه الجرائم إلا ما استثنى بخصوص الركن المعنوي لبعضها بنصّ خاص، بحيث تثبت إدانة المتهم بمجرد التحقق من معاينة الفعل المادي المشكّل لجريمة التهريب الجمركي، فصرامة هذه القاعدة استوجبت البحث في مضمون تطبيقها (أولا)، وفي نتائجها أو أثارها الخطيرة على المتهم وعلى القاضي الجزائي (ثانيا).

1- والذي اعتبره بعض الفقه أنه أمر مبالغ فيه، وأنه قد توصل إليه بكيفية نوعا ما حذرة، بل، وتتم عن ملاحظة سطحية، أنظر: BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit , p 324.

2- لقد أكدت هذه القاعدة في المادة 282 ق.ج قبل إلغائها بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي كانت تنصّ على أنه: "لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية". والتي أصبحت صياغة الفقرة الأولى (01) من هذه المادة التي تغير ترقيمها إلى المادة 281 ق.ج بعد تعديله سنة 1998 كما يلي: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم" وهو النصّ المقابل للفقرة الثانية (02) من المادة 369 من القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977، المتضمن القانون الجمركي الفرنسي قبل تعديلها والتي تقضي أيضا بعدم جواز تبرئة المخالف تأسيسا على نيته.

لتلغى هذه الفقرة بموجب القانون رقم 87-502 المؤرخ في 08 جويلية 1987، وبذلك لم يعد ممنوعا على القاضي الجزائي الحكم ببراءة المخالفين لغياب النية أو القصد، وهي الخطوة التي لم يخطها المشرع الجمركي الجزائري عند تعديله المادة 281 ت.ج. أنظر: مفتاح لعبد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011 - 2012، ص ص 48 - 49.

ومن التشريعات الجنائية الجمركية العربية التي تمنع على القاضي الجزائي تبرئة المخالف تأسيسا على نيته يجد: التشريع الجمركي التونسي (المادة 2241 من مجلة الديوانة)، التشريع الجمركي المغربي (المادة 265 من مدونة الجمارك)، التشريع الجمركي اللبناني (المادة 382 قانون الجمارك اللبناني)، التي كلها تكتفي لقيام الجريمة الجمركية إثبات وقوع الفعل الجرمي، لتقوم القرينة على وجود الخطأ واستبعاد سلامة النية. أنظر: غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004. ص 211.

أولا- مضمون تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص الجرائم الجمركية:

تعني هذه القاعدة أنه إذا كان المطبق في القواعد العامة أن الجريمة يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، وأن قيام هذا العنصر يلزم النيابة العامة بإثباته، وأن هذه القاعدة تشكل الإستثناء بالنسبة للجرائم المادية¹، فإن الوضع مخالف في المجال الجمركي، ذلك أن هذه الجرائم بوجه عام تندرج أغلبها ضمن الجرائم المادية البحتة تطبيقا لمضمون المادة 281 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، إذ يكفي لقيام المسؤولية الجزائية في هذا المجال مجرد وقوع الفعل الإجرامي المخالف للقانون دون حاجة إلى البحث في توافر النية أو إثباته².

كما يعرف القضاء، إلى جانب هذا النص الصريح المقر بقاعدة استبعاد حسن نية المخالف، تطبيقات له تستند على هذا النص في استبعاد عنصر النية من مكونات الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية بصدد الجرائم الجمركية بوجه عام سواء كانت جنحا أو مخالفات³، على أساس أن هذا العنصر ليس له ثقل في تحديد هذه المسؤولية.

لكن ما يميز قانون العقوبات الجمركي بالنسبة لقاعدة عدم الأخذ بعين الاعتبار حسن نية المخالف، أن المشرع الجمركي يطبقها حتى ولو لم يكن نص المادة 281 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تقرها بخصوص بعض الجرائم الجمركية التي تؤسس المسؤولية الجزائية بشأنها على قرينة الإهمال وعدم الإحتياط، والتي يطلق عليها "جرائم الإهمال الجمركية"،

1- إذ يظهر على ضوء الجدل الفقهي المثار حول وجود الركن المعنوي في الجريمة، أن بعض الفقهاء يعتبرون أن لكل جريمة من حيث الأصل ركنا معنويا على الأقل في صورة القصد الجنائي العام الذي يمثل الركن المعنوي العام لأغلب الجرائم على حد قول الفقيهان "ميرل وفيتو" الذي على الرغم من اعتبارهما من أنصار المدرسة الوضعية، إلا أنهما يعترفان بضرورة توافر الركن المعنوي الذي يشكل الجانب النفسي للجريمة، وفي هذا يتفقان مع فقهاء المدرسة الشخصية التي تصر على ضرورة توافر هذا الركن. لمزيد من التفصيل أنظر:

MERLE (Roger) et VITTO (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit. N° 526, p 656 et voir aussi : STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit Pénal général, op.cit, N°211, p 213.

2- شيعاوي وفاء، "مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)"، المرجع السابق، ص 209. أنظر كذلك:

BEER (Claude Jean), " Le traitement des infractions douanieres, une construction à repenser ", Revue de la Cour Suprême, Numero spécial - la fraude fiscale et la contrebande - , 13 et 14 Nevembre, 2007, section des documents, Alger, 2009, p 74.

3- وهذا استنادا لقضاء ثابت ومستقر حول رفض الدفع المؤسس على حسن النية تطبيقا للمادة 281 ت.ج جزائري المعدلة والمتممة، والفقرة الثانية (02) من المادة 369 ت.ج الفرنسي. أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, p 324

والناتجة سواء عن ممارس بعض الأعمال، أو عن حيازة بضائع محلّ الغش¹، كقرينة مسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات التي تقوم مسؤوليتهم الجزائية بمجرد مخالفة قواعد القانون، والتي كيفها البعض على أنها مسؤولية موضوعية يتحملها صاحبها لأنه كان عليه أن يعلم أو لا يستطيع ألا يعلم².

لقد عبّر المشرع الجمركي صراحةً عن هذا الموقف حينما استبعد تطبيق عقوبات الحبس في الحالات التي تثبت فيها عدم ارتكاب أي خطأ شخصي من طرف هؤلاء المفترض طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والفرق شاسع بين مجرد استبعاد تطبيق عقوبات الحبس الذي لا يعدو أن يكون نوعاً من تخفيف العقوبة وبين الإعفاء الكلي من المسؤولية الجزائية، إذ طبقاً لقانون العقوبات الجمركي فإنّ عدم ثبوت الخطأ الشخصي لا يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية الجزائية، كون أنّ هذه الأخيرة لا تقوم على الخطأ بل على مجرد قرينة كما سيتم توضيحه لاحقاً.

يضاف إلى ذلك، أنه كيف يمكن لهؤلاء المحترفين إثبات عدم ارتكابهم لهذا الخطأ بأنهم قاموا بواجبهم بكلّ عناية، إذا اكتشفت في ذات الوقت بضائع محلّ الغشّ على متن السفن أو الطائرات، ففي ذلك تناقض صارخ في الأخذ بشرط القيام بواجب الرقابة لنفي المسؤولية الجزائية عنهم³.

تجدر الإشارة أنّ هذه الصرامة لا تتعلق فقط بحالات قيام المسؤولية الجزائية المرتبطة بممارسة أو مزاولة بعض المهن، بل، تتعدّها حتى لحالات قيام هذه المسؤولية بالنسبة لحائزي البضائع محلّ الغش، والتي لا يمكنهم الإعفاء منها إلا بإثبات القوة القاهرة، فقرينة الحيازة بمفهومها الواسع المعمول به في قانون العقوبات الجمركي كافية لتحقيق الإذئاب لدى الحائزين،

1- إذ يتكلم البعض بهذا الصدد عن قانون جنائي خاص بـ "المحترفين والمهنيين" يتميّز بصرامته إزاء هؤلاء الأشخاص الذين يتحملون بحكم مهنتهم التزامات خاصة، ومن بينها بذل أقصى مجهود لتفادي الجريمة.

PH de GUARADIA : art préc. p 499.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق. الهامش (1)، ص 151.
2- المؤلف نفسه، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء الرابع والثلاثون، رقم 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص 498.
3- المرجع نفسه، ص ص 496-497.

ولتطبيق قاعدة استبعاد حسن النية عليهم¹. هذه القاعدة التي لها نتائج أو آثار خطيرة على طرفا المنازعة الجمركية الجزائرية "المتهم" و"إدارة الجمارك"، وعلى السلطة القضائية "القاضي الجزائري" الفاصل في هذه المنازعة.

ثانيا- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص الجرائم الجمركية:

إنّ ما يشكّله تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية في المجال الجمركي من خروج صارخ على المبادئ العامة لقانون العقوبات العام، ومن مساس خطير على الحقوق والحريات الفردية، وبتقنية تشريعية غير معهودة كان له نتائج أو آثارا على طرفا المنازعة الجمركية الجزائرية ويقصد بذلك المتهم وإدارة الجمارك(1)، وكذلك نتائج أو آثارا على القاضي الجزائري الفاصل في هذه المنازعة(2). وهو ما جعل الأصوات تتعالى منادية بضرورة التخلّي عن هذه القاعدة.

1- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية على طرفا المنازعة الجمركية الجزائرية:

يبدو أنّ الأخذ بقاعدة استبعاد حسن النية، وإن كان يحقّق من الناحية النظرية بعض المزايا لسلطات المتابعة المتمثلة في "النيابة العامة" و "إدارة الجمارك"، بإعفاءهما من إثبات سوء نية المتهم، فإنّ هذه القاعدة لا تحقّق من الناحية العملية والواقعية أية أهمية فعلية سواء بالنسبة لجهة إدارة الجمارك، أو بالنسبة لجهة المتهم:

فمن جهة إدارة الجمارك، فإنّ المركز الممتاز الذي تتمتع به²، والذي تؤكّده العديد من أحكام قانون العقوبات الجمركي، وذلك نظرا للإمتيازات والسلطات الممنوحة لها بموجب هذا القانون، والتي يتمثل أهمها في تلك الضمانات المخولة لها في سبيل تحصيل ديون الخزينة العمومية والمتحدّدة في: أوامر الإكراه التي لها قوّة الأحكام القضائية المنصوص عليها في المادة 293 ت.ج، التأمينات المالية المنصوص عليها في المواد من 289 إلى 292 ت.ج، النّظام العام لسندات الإعفاء بكفالة المنصوص عليها في المواد من 117 إلى 123 ت.ج المعدّلة

1 -MERLE (Roger) et VITTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit , N° 386, p 490

وأنظر كذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1995، ص 95 ومايليها.

2- إذ أنّه حتّى تؤدي إدارة الجمارك المهام المنوط بها بمقتضى المادة الثالثة (03) ت.ج المعدّلة والمتمّمة، السالفة الذكر، يتمتّع أعوانها بسلطات واسعة خصوصًا في مجال قمع الجرائم الجمركية، والمحدّدة على سبيل المثال في الفصل الثالث "المادة 28 وما يليها من ت.ج"، والفصل الخامس عشر خاصّة "المواد من 241 إلى 265 ت.ج"، إلى جانب نصوص أخرى متفرقة من القانون ذاته، تظهر تباغًا في أوانها.

والمتممة، كلّها ضمانات كافية لأن تجعل إدارة الجمارك في تمسكها بهذه القاعدة يكون ضئيل الفعالية و محدود الأهمية¹.

كما أنّ عدم حاجة إدارة الجمارك للتمسك بقاعدة استبعاد حسن نية المتهم تظهر عند لجوء هذا الأخير لطلب المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 ت.ج المعدلة والمتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والتي يمكن إجراؤها سواء كان المتصالح معه حسن أو سيء النية² على أساس أنّ المتهم عندما تقدّم بطلب المصالحة الجمركية يُفترض فيه أنّه قبل بجريمته، أي اعترف بارتكابه لها فلا يهّم بعد ذلك أن يكون حسن أو سيء النية طالما عبّر صراحةً عن إرادته في المصالحة³.

بالعكس من ذلك، فإنّه حينما تقبل إدارة الجمارك إجراء المصالحة الجمركية لا تكون في عني عن قاعدة استبعاد حسن النية، بل، تكون في حاجة إلى الإعتماد عليها باعتبارها الدافع لها للموافقة على المصالحة الجمركية بأفضل الشروط⁴، إذ تذهب إدارة الجمارك عادةً إلى أخذ حسن نية المتهم بعين الاعتبار إلى جانب شروط أخرى عند تقديرها من مبلغ الذي يجب عن المخالف دفعه على أساس المصالحة، لأنّ ذلك من شأنه السماح لها بالتمييز بين المتهمين فتغالي بتقدير المبلغ إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة تنطوي على غشٍ أو تحايلٍ، أو بتخفيفه إذا كانت الجريمة الجمركية المرتكبة راجعة للإهمال وللجهل بالتشريعات والتنظيمات الجمركية المعمول بها⁵، خاصة وأنّ المشرّع الجمركي لم يحدّد مقابل الصلح إذ ترك هامشاً من الحرية لإدارة الجمارك في تحديده في حدود الحدّين الأدنى والأقصى المقرّرين كجزاء لجريمة معيّنة.

أما من جهة المتهم، فإنّ المركز السيء الذي يتمتع به، يجعل تمسكه هو الآخر بهذه القاعدة دون أهمية حقيقية، بالنظر إلى ضيق مجالات حالات التمسك بحسن النية بالنسبة للأشخاص الذين يمكنهم حقيقة التمسك بهذا الدّفع، ذلك أنّ عددهم محدود منهم الناقلين وحائزي البضائع

1- زعلاني عبد المجيد، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص 483.
 2- تقضي الفقرة الأولى (01) من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتمة، المتعلقة بالمصالحة الجمركية على أنّ الأصل هو إحالة المخالفين أمام الهيئات القضائية المختصة بهدف المتابعة، والاستثناء هو اللجوء إلى المصالحة الجمركية، إلا أنّ الواقع العملي يثبت العكس كما سيتمّ تفصيله في المبحث الثاني المتعلق باللجوء للتسوية الإدارية كاستثناء لحل المنازعات الجمركية الجزائية عن طريق المصالحة الجمركية من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.
 3- زعلاني عبد المجيد، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص 483.
 4- أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المناقصة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 95.
 5- زعلاني عبد المجيد، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص 482.

السابق الإشارة إليهم، أين يكون تمسكهم بحسن نيتهم ضعيفا، بل ونادرا¹، وكذلك المستفيدين من الغشّ وعلى وجه الخصوص المستفيدين مباشرة منه، الذين يصعب عليهم الدّفع بحسن نيتهم في إطار مساهمتهم في مخطّط الغشّ². ثم إنّ الأفعال التي يُؤتيها هؤلاء الأشخاص والمكيّفة تهربيا بصورتيه الحقيقي والحكمي طبقا للمادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة، يصعب التّسليم بأنّها أفعال ترتكب بحسن نية إلا نادرا³.

كما تبقى هذه القاعدة دون أهميّة حقيقية، كذلك بالنظر إلى ضيق شروط التمسك بحسن النية، ذلك أنّ قرائن الغشّ التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي يصعب على المتّهم التمسك بحسن النية، إضافة إلى أنّ الإثبات يلقى على عاتقه، وعليه ليس من السهل على من يحوز بضائع بدون سندٍ صحيحٍ أن يثبت حيازته القانونيّة لهذه البضائع، ويستند على الإثبات الملقى على كاهل المتّهم في الحالات التي تطبّق فيها المادة 286 ت.ج والتي تنصّ على أنّه: **"في كل دعوى تتعلق بالحجز تكون البيانات على عدم ارتكاب المخالفة على المحجوز عليه"**⁴. خاصة وأنّ هذه الحالات يتمّ إثباتها بمحاضر الحجز التي تتمتع بقوة ثبوتية يكون هامش حرية إثبات حسن نية المتّهم بدحض ما جاء فيها وبالتالي إبعاد اسناد الجريمة إليه ماديا ومعنويا محدود وضيق جدّا، وبالعكس تكون مهمّة إدارة الجمارك بموجب هذه المحاضر أسهل في إثبات سوء نية المتّهم إلى جانب وسائل قانونية أخرى⁵. و أكثر نجاعةً في تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي كذلك.

- 1- وهو ما سيأتي بيانه في الفرع الثاني المتعلّق بمحدودية نطاق تطبيق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية بخصوص الجرائم الجمركية من هذا المطلب.
- 2- راجع ما سيتمّ تفصيله في المطلب الثاني المتعلّق بالمسؤولية الجزائية للشريك المؤسّسة على قرينة الاستفادة من الغشّ والمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المبحث الأوّل من الفصل الثاني من هذا الباب.
- 3- كأفعال التهريب المنصوص عليها في المادة 226 ت.ج، كما أنّ هناك أفعالا مجرّمة في هذا القانون لا تندرج ضمن عمليّات الغشّ، ومع ذلك يصعب على المتّهم أن يتمسك بصددها بحسن نيته، كرفض السّماح لأعوان إدارة الجمارك بممارسة حقّ الاطلاع المخوّل لهم قانونا طبقا للمادة 48 ت.ج المعدلة والمتمّمة، أو عدم امتثال سائقي وسائل النّقل لأوامرهم بالتوقّف وعرقلتهم عن أداء مهامهم طبقا للمادة 43 ت.ج المعدلة والمتمّمة.
- 4- يستفاد من الجمع بين حكمي المادة 303 ت.ج المتمّمة، والمادة 286 من التقنين ذاته أنّ حائز البضاعة يعدّ مسؤولاً عن الغشّ، وأنّه في حالة حجز البضاعة محلّ الغشّ تكون البيّنة على عدم ارتكابه المخالفة على المحجوز عليه.
- 5- إذا تعدّر على إدارة الجمارك إعداد محاضر حجز، فإنّه طبقا للمادة 258 ق.ج المعدلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، يمكنها استعمال جميع الطرق القانونية لإقامة الدليل على مسؤولية المتّهم ماديا ومعنويا عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، والتي يوجد منها محاضر التّحقيق الابتدائي والتقرير والمعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات إلى جانب وسائل الإثبات الإلكتروني. سيتمّ تفصيل هذه الطرق انطلاقا من مضمون هذه المادة في المبحث الثاني المتعلّق بتميّز نظام الإثبات الخاص المطبّق على الجرائم الجمركية، من الفصل الأوّل من الباب الثاني من هذه الدراسة.

2- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية على القاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية الجزائية:

ما يميّز قانون العقوبات الجمركي، أنّ إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في المنازعات الجمركية الجزائية ضيق جداً، مقارنةً بالسلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها إدارة الجمارك في ظلّ هذا القانون ذاته، ومرجع ذلك أنّ القضاء الجزائي لا يختصّ بالنظر والفضل في هذه المنازعات إلاّ استثناءً¹ من جهة، وحتى وإن انعقد له الإختصاص فإنّ قانون العقوبات الجمركي يلزمه بالتقيّد بالنتائج التي توصلت إليها إدارة الجمارك باستعمال تلك السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لها، والإلتزام بعدم إعمال اقتناعه الشخصي في العديد من المجالات، كمجال الإثبات الذي تتمتع فيه المحاضر الجمركية التي تعدّها إدارة الجمارك بقوة ثبوتية تعكس بحقّ السلطات غير العادية المخولة لها، والتي تحدّد أو تعدم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ويلزمه بإحترامها²، إلى جانب مجال القرائن القانونية الدالة على مادية الجرائم الجمركية من جهةٍ أخرى.

يبقى أنّ أخطر هذه المجالات تلك التي تعدم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي والمتعلقة بالرّكن المعنوي للجريمة، وهذا بصريح نصّ المادة 281 ت.ج³ المعدلة والمتممة، التي تشكّل بحقّ تقييداً مطلقاً للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الذي ليس عليه سوى الامتثال له، خاصّة وأنّ مجال تطبيق هذا النصّ واسع إلاّ ما استثنى بنصّ خاصٍ صريحٍ يوجب إثبات القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص⁴، وبالتالي استبعاد هذه السلطة كلياً في المجال الجمركي على الرّغم من المزايا التي تحقّقها في المجال الجزائي⁵.

1- إلاّ أنّه في حالة إذا قدّمت أوجه طعن في عدم صحّة المحاضر التي تُعدّها إدارة الجمارك، فهنا القاضي الجزائي يسترجع قسطاً من سلطته التقديرية، في تقدير أوجه الطعن هذه طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 254 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

2- ذلك أنّ أغلب المنازعات الجمركية الجزائية يتمّ حلّها ودّيّاً عن طريق إجراء المصالحة الجمركية.

3- إلى غاية المادة 285 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وهي نصوص كلّها مقرّرة لحماية مصالح الخزينة العمومية، وعدم جواز رفع اليد على البضائع المحجوزة إلاّ بعد البتّ نهائياً في الكلّ تحت طائلة بطلان الأحكام (المادة 283 ت.ج)، وكذا عدم الجواز للقضاة وكتّاب ضبط المحاكم بتسليم سندات الدفّع بالكفالة، أو إذن الإخلاء أو رخص التّنقل أو استيلاء أو تسليم طلبات أو وثائق جمركية أخرى مماثلة، ولا إصدار أيّ حكم يقوم مقام هذه الوثائق (المادة 285 ت.ج).

4- حيث إلى جانب هذا النصّ المانع للأخذ بقاعدة استبعاد حسن النية، هناك نصوص توجب أخذه بعين الاعتبار ممّا لا يترك أيّ مجالٍ للقاضي الجزائي في إعمال سلطته التقديرية. فيما يخصّ هذه المسألة. أنظر: زعلاتي عبد المجيد، "الرّكن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المرجع السابق، ص 477.

5- التي من بينها أخذ القضاء الجزائي بفكرة التفريد القضائي للعقوبة، والذي لا يمكنه تطبيقها إلاّ إذا لم يمنح له القانون الجنائي العام مكنة إعمال سلطته التقديرية الكاملة في اختيار العقوبة الملائمة، في حدود ما تسمح به النصوص القانونية والذي بدوره يستوجب منحه الحقّ في البحث في نية المتهّم. على أنّ هذه الفكرة مستبعدة التطبيق في مجال الجزاءات=

غير أن التناقض الحاصل هو أنه كيف يُمكن للمشرع الجمركي أن يقرّ بقاعدة استبعاد حسن النية، وبالتالي القضاء على أعمال السلطة التقديرية للقاضي الجزائري في مجال تقدير العقوبة في المادة الجمركية. ويُقرّ في الوقت نفسه بمنح الظروف المخففة في هذا المجال حينما يسمح القانون بذلك، بتجاهله الجوانب النفسية لشخصية المتهم¹، هذا التناقض كان محل انتقادٍ لاذعٍ من طرف الفقه، وكان من بين الأسباب التي دفعت المشرع الجمركي الفرنسي إلى تعديل نصّ المادة 369 ت.ج. الفرنسي.

حيث صدر القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1977²، السالف الذكر، أين تخلّى جزئياً عن قاعدة استبعاد حسن النية، التي كانت مطبقة بصورة شبه مطلقة ولحقة من الزمن تفوق القرنين، وانحصر أثرها في منع القاضي الجزائري من النطق بالبراءة، ليصبح بإمكانه الأخذ بعين الاعتبار بنية الجانحين قصد إفادتهم بالظروف المخففة، وبالتالي التخفيض خصوصاً من الجزاءات المالية المطبقة عليهم³، والتي تنازل بموجب ذات التعديل عن طابعها الجامد وتقريبها من الغرامة الواردة في القواعد العامة.

يشكّل هذا الإصلاح اعتراف صريح من المشرع الجمركي الفرنسي بأهمية الإعتداد بالركن المعنوي في الجرائم الجمركية، وبالتالي بزوغ بوادر اندثار النظرية التي تقضي بتصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم المادية البحتة، والذي تحقّق بتخطيه خطوةً عملاقةً أين تخلّى بصورة

=المالية الجمركية. أنظر: ما سيتمّ تفصيله عند دراسة المبحث الثاني المتعلّق بإعطاء منزلة خاصة للجزاءات المالية الجمركية المقررة لجرائم التهريب الجمركي من الفصل الثاني من هذا الباب.
1- حيث يذهب رأي قوّي خصوصاً في فرنسا إلى السماح للقاضي الجزائري بالاعتداد بالجانب النفسي في ظلّ النصّ المعدّل تخفيضاً للجزاءات.

" Il lui sera tout à fait possible d'athemer les sanctions pour défaut d'intention "

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°893, p 485.

2-Loi N°77-1453 du 29 Décembre 1977, accordant des garanties de procédures aux contribuables en matière fiscale et douanier, précité.

3- حيث سمح للمشرع الجمركي الفرنسي بموجب هذا القانون بتطبيق الظروف المخففة طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 369 منه وفقاً للشكل التالي:

- 1- التخفيض من الغرامات المالية إلى ثلث الحد الأدنى للغرامة المقررة للجريمة.
- 2- الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل بشرط أن لا تكون هذه الأخيرة قد استعملت لإخفاء البضائع موضوع الغش.
- 3- الإعفاء من مصادرة البضائع التي ساعدت على إخفاء الغش.
- 4- تخفيض المبلغ الذي يحل محل المصادرة إلى الثلث.

كلاية عن قاعدة استبعاد حسن النية في المجال الجمركي بمقتضى الإصلاح التشريعي الهام الآخر الذي حدث سنة 1987¹.

حيث ألغى المشرع الجمركي الفرنسي بصدور القانون رقم 87-502 المؤرخ في 8 جويلية سنة 1987 الفقرة الثانية (02) من المادة 369 ت.ج.الفرنسي، أي، النص الذي كان يمنع على القضاة الجزائريين من الحكم بالبراءة على أساس حسن النية، وبهذا الإصلاح يكون القاضي الجزائري قد استرد كامل سلطاته، إذ يمكنه استناداً للنص الجديد ليس فقط الأخذ في الاعتبار بحسن النية بهدف منح الظروف المخففة، ولكن أيضاً للنطق بالبراءة لعدم تحقق الجريمة، وقيام المسؤولية الجزائية لغياب سوء نية المتهم².

يلاحظ أنّ هذا الإصلاح الجديد وإن كان لا أثر له على طبيعة الجريمة³، إلا أنه غير من طبيعة القصد الجنائي المتطلب في الجرائم الجمركية من قصد جنائي يفترض افتراضاً لا يقبل إثبات العكس انطلاقاً من ثبوت العناصر المادية للجريمة إلى قصد جنائي مفترض يقبل إثبات العكس، وهو الأمر الذي أثار مسألة من يقع عليه عبء إثبات هذا القصد أو نفيه. خاصة أمام سكوت هذا النص عن إعطاء حل لهذه المسألة.

لقد تبنى الاجتهاد القضائي هذه المسألة، حيث طبقاً لقضاء محكمة النقض الفرنسية الصادر، فإنه بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، تستمر النيابة العامة على وضعها السابق غير ملزمة بإثبات أي ركن معنوي في الجرائم الجمركية⁴، بالمقابل وبموجب هذا الإصلاح يبقى مرتكب الجريمة متمتعاً بكامل حقه في التخلّص بصفة كلية من المسؤولية الجزائية بإثبات انتفاء سوء

1- BERR (Claude Jean) et VIGNAL (François), " Les réformes relatives au contentieux douanier (1986-1987) " J.C.P, 1988.éd. E 15126

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق. الهامش (1)، (2)، ص 215.

2- BERR (Claude Jean) et VIGNAL (François), " Les réformes relatives au contentieux douanier (1986-1987) " J.C.P, 1988.éd. E 15126

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق. الهامش (1)، (2)، ص 215.

3- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°810, p 487.

" IL n'est possible de voir dans l'abrogation de l'article 369-2 le signe d'une modification quelconque de la structure des infractions douaniers ".

4- Crim 07 Décembre 1987. G.P 1988.1.287 not DOUCET.

وقد جاء في القرار المذكور خاصة ما يلي:

" La loi nouvelle n'a pas introduit un quelconque élément au regard des infractions douanières relevant de la compétence du juge pénal ."

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق. الهامش (3)، ص ص 216-217.

نيتته تمامًا كما في القواعد العامة، واستفادته فيما عدا الحالات الوارد بشأنها نصّ خاص من كلّ الأسباب المعفية من هذه المسؤولية.

بذلك، يكون القانون الجديد بإلغاء قاعدة استبعاد حسن النية قد نزع الصفة المادية البحتة للجرائم الجمركية التي كانت لصيقة بها لزمّن طويل، وذلك بإخضاعها من زاوية الإذنب المتطلب لدى مرتكبيها إلى القواعد العامة كأى جريمة عادية يتطلب فيها قصد جنائي، والذي يبقى استنادًا للتفسير القضائي الحالي مفترضًا، وكلّ هذا يدخل في إطار سياسة الاجتهاد القضائي للقصد في هذا المجال¹.

يلاحظ بالنسبة لقانون العقوبات الجمركي الجزائري، أنّ المشرّع الجمركي الجزائري قام أيضًا بإصلاح تشريعي، ولكنه لم يخط خطى المشرّع الجمركي الفرنسي في إلغاء قاعدة استبعاد حسن نية المخالف، وإنّما قضى بموجب تعديل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بتعديله للمادة 281 ت.ج، بإفادة المخالف بالظروف المخففة التي لم تكن معروفة من قبل في هذا القانون متى أثبت حسن نيتته. وهنا يسترجع القاضي الجزائري سلطته التقديرية في تحديد العقاب الملائم وفقًا للمبادئ العامة لقانون العقوبات العام وفي مقدّمها مبدأ التفريد القضائي للعقوبة، هذه السلطة التي يستمدّها من القانون الذي يقوم بتطبيقه، لذلك يكون الحكم الذي يصدره محلّ رقابة الجهة القضائية الأعلى درجة طبقًا للفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 171 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم. يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية".

مما لا يدع مجالاً للشكّ، فإنّ إحتفاظه بهذا النصّ حتّى بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، دليل على تمسّكه بالبنية المادية للجرائم الجمركية، التي لم تتغيّر حتّى مع إدراج هذه الظروف التي لا

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit , N° 816-817, pp 438-439.

حيث يلاحظ هذا الكاتبان أنّ الوضع صار يختلف الآن في ظلّ أحكام قانون العقوبات الجديد المتعلّق بالقصد، فطبقًا لهذه الأحكام لا مجال للتردّد فيما يخصّ الالتزام الذي يقع على كاهل النيابة العامة بإثبات الركن المعنوي.

وفي الوقت نفسه هناك اتجاه فقهي آخر يقضي بالحفاظ على نظرية الجنحة المادية والسّماح فقط بإثبات حسن النية.

BOULOC (Bernard), "Préemption d'innocence et droit pénal des affaires" R.S.C.3.1995

ذكره كذلك: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 217.

يستفيد منها المخالف إلا في حدود ضيقة وانعدام الإرادة في التقليل من صرامة هذا الموقف الذي يكاد يختزل كل صور الإجحاف في حق الأشخاص المتابعين¹.
 حبذا، لو أكمل المشرع الجمركي الجزائري الإصلاحات التي جاء بها نظيره الفرنسي والتصريح ببراءة المتهم، لاسيما بعد صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي أصبحت بموجبه معظم الجرائم الجمركية بوصفها أعمال تهريب تصنف جنائيات، بعد أن كانت قبل صدوره تصنف إلى جنح ومخالفات فقط، وبالتالي فإنه لا مجال لبقاء الطابع المادي لهذه الجرائم القائم على قرينة الخطأ المفترض، والذي يدعم هذا الموقف السلبي للمشرع الجمركي الجزائري تضيق منافذ التمسك بأسباب انتفاء المسؤولية الجزائية.

الفرع الثاني

محدودية نطاق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية

أورد قانون العقوبات العام أسبابا عديدة يمكن أن تنتفي بموجبها المسؤولية الجزائية بوجه عام، منها أسباب مرتبطة بالجانب الموضوعي لهذه المسؤولية كأسباب الإباحة التي تمحو عن الفعل صفته الإجرامية، والتي يمكن من الناحية النظرية الأخذ بها في المجال الجمركي²، ومنها أسباب مرتبطة بالجانب المعنوي بعنصره الإسناد والإذئاب المتمثلة في الغلط والجهل بقانون العقوبات الجمركي (أولا)، والقوة القاهرة (ثانيا)، واللذان أثارا البحث في مدى إمكانية المخالف التمسك بهما لإبعاد ونفي المسؤولية الجزائية عنه.

1- على الرغم من الانتقادات الموجهة من طرف رجال الفقه ودعوة العديد منهم إلى إعادة النظر في هذه المسألة. أنظر: في هذا الصدد، مقال الأستاذ الدكتور "زعلاني عبد المجيد"، تحت عنوان: "ضرورة إعادة النظر في المادة 282 من قانون الجمارك"، دراسة صادرة في جزئين في جريدة الخبر بتاريخ 3 و 6 أفريل سنة 1957. ذكرته: بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، هامش (35)، ص 19.
 أنظر كذلك: سعيد يوسف محمد يوسف، "مأخذ على قانون الجمارك الجزائري"، المرجع السابق، ص 296.

Crim 14 Mars 1983 (JCP, 1983,IV,193)

2- لكن لا يمكن من الناحية العملية تصور أن يدفع مرتكب جريمة جمركية بأنه يمارس حقه في الدفاع الشرعي، أو أنه ينفذ أمرا صادرا عن سلطة مختصة، هذا السبب الأخير الذي كان محل نقاش أمام القضاء الفرنسي الذي استبعده في قضية غش جمركي ارتكبتها عسكريون في وقت الحرب تنفيذا لأوامر رؤسائهم وكيفية على أنه نوع من الإكراه المعنوي. أنظر في هذا الصدد:

Crim 29 Décembre 1948. Doc.Cont. N° 896.

أولا- أثر الغلط والجهل بقانون العقوبات الجمركي في انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية:

فرضت صرامة النص المانع للأخذ في الاعتبار بحسن النية على المتهم إلى أنه كثيراً ما يلجأ في دفاعه لإثبات حسن نيته إلى الدفع بجهله للقوانين واللوائح التي يُتهم بمخالفتها، وبأنه لو كان على علم بأحكامها لما خالفها، الأمر دفع للتساؤل هل يمكن للخط أو الجهل¹ بالقوانين والتنظيمات الجمركية أن يصلح كسبب مقبولٍ ووجيهٍ للإعفاء من المسؤولية الجزائية؟.

يسود في تطبيقات القضاء في جلّ الدول والتي يقرّها غالبية الفقه قاعدة مفادها أنّ "الجهل أو الخط في القانون لا يصلح سبباً لنفي الركن المعنوي للجريمة"، وهي قاعدة قديمة ترجع أصولها إلى نصوص القانون الروماني، غير أنّ الفقه يميّز بين الخط في الواقع (**error facti**) الذي يقصد به ذلك الخط الذي يقع فيه مرتكب الجريمة بشأن مادية الوقائع معتقداً بأنّ ما يقوم به لا يعدّ من قبيل النشاط الإجرامي، والخط في القانون (**error juris**) الذي يقصد به الجهل بأحكام القانون أو التفسير غير الصحيح لأحكامه²، واستقرّ رأيه على أنّ الأوّل دون الثاني يصلح عذراً معفياً من المسؤولية الجزائية.

لقد حرصت بعض التشريعات الجزائية المعاصرة على النصّ على هذه القاعدة صراحةً، وبعضها الآخر نصّ عليها بطريقة غير صريحة، على أساس أنّها من القواعد المسلّم بها والتي لا تحتاج إلى النصّ عليها صراحةً والمعبر عنها بقاعدة "لا يعذر أحد بجهله القانون"³، وتطبيقها سواء بالنسبة للجرائم التي تتطلب القصد الجنائي أو تلك التي لا تتطلبه. باعتبارها قاعدة فرضتها ضرورات الدفاع الاجتماعي والرغبة في تحقيق الاستقرار لأحكام القانون⁴.

1- هناك فرق بين الجهل بالقانون والخط فيه، فالجهل بالقانون هو انتفاء العلم به، أما الخط في القانون فهو العلم به على نحو مخالف للحقيقة. أنظر: قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 39-40.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 295 ومايليها.

3- هذا المبدأ الذي نصّ عليه المؤسس الدستوري في المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي جاء فيها: "لا يعذر بجهل القانون".

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

كما نصّت عليه قوانين العقوبات للعديد من الدول العربية كالفقرة الأولى (01) من المادة 223 من ت.ع اللبناني، المادة 222 من ت.ع السوري، المادة 38 من ت.ع العراقي. وفي العديد من الدول الغربية كالمادة 05 من ت.ع الإيطالي والمادة 31 من ت.ع اليوناني. أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 234.

4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 281. وأنظر كذلك: سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث=

التي بموجبها لا يسمح للمتهم بنفي القصد عنه بالدفع بأنه كان يعتقد بأن الفعل الذي ارتكبه مشروعاً بسبب جهله لأحكام القانون أو لوقوعه في غلطٍ في فهمها¹.

يفسر الفقه التقليدي خصوصاً في فرنسا ومصر هذه القاعدة باعتماده على فكرة "افتراض العلم بالقانون"²، ذلك أن نشر القوانين في الجريدة الرسمية يتيح للأفراد فرصة العلم بها وفهم نصوصها على النحو الصحيح، وعليه لهذا الافتراض أسبابه المنطقية وأهدافه التي تملئها مصلحة المجتمع التي يحميها المشرع الجزائي من خلال تدخل قانون العقوبات في تجريم الأفعال التي تمسّ بهذه المصالح³.

ثم إنّه يقتضي افتراض العلم بالقانون عقابياً كان أو غير عقابياً أن يكون ممكناً العلم به، وحيث يستحيل هذا العلم لا يكون هناك مجال للتمسك بقاعدة الافتراض، إذا "لا تكليف بمستحيل". ومن هنا جاز من باب تحقيق العدالة الإحتجاج بالاعتذار بالجهل بالقانون حيث يستحيل العلم به وذلك تطبيقاً للقواعد العامة. وهو ما ذهب إليه فقهاء الشريعة الإسلامية المعارضين لمبدأ العلم المفترض بالقانون بقولهم بأنه: "إذا كان التكليف إلزاماً من جانب المشرع، ينشأ عنه إلزام في جانب المكلف، يوجب العلم بما يراد إلزامه به"⁴. والاستحالة المقصودة هنا هي الاستحالة المطلقة التي لا تترك للجاني أية وسيلة تمكّنه من العلم بالقانون كما هو الشأن في حالة إحتلال العدو لجزءٍ من إقليم الدولة، فصدور قوانين جديدة أثناء فترة الإحتلال يجهلها الوطنيون المقيمون في الإقليم المحتلّ بسبب ظروف الإحتلال التي تعتبر بمثابة قوّة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك القوانين الجديدة ولهذا يجوز لهم الإحتجاج بجهلها. على أن

=القانونية العميقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيب البحث العلمي، العدد السابع، طرابلس، لبنان، أكتوبر 2016، ص39

1- **الفهوجي علي عبد القادر**، قانون العقوبات، القسم العام (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، المرجع السابق، ص 401.

2- **MERLE (Roger) et VITTU (André)**, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N° 436, p 429.

3- مع ذلك، لقد إنقسمت التشريعات الجزائية الحديثة بصدد افتراض العلم بالقانون إلى مجموعتين: **المجموعة الأولى** ترفض فكرة افتراض العلم بالقانون ومثالها: التشريع الجزائري والألماني والسويسري واليوغسلافي والبولوني واليوناني، أما **المجموعة الثانية** تقبل فكرة افتراض العلم بالقانون ومثالها: التشريع الجزائري الإيطالي والبرتغالي والتركي واللبناني والسوري والكويتي والليبي. أنظر: **محمود نجيب حسني**، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، المرجع السابق، ص ص 174-187.

4- **آيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المناقسة والممارسات التجارية، المرجع السابق ص 116.

الجهل بالقانون في هذه الحالة وإن كان يبقى على الصفة غير المشروعة للفعل المرتكب إلا أنه ينفي القصد الجنائي، مما يترتب عنه عدم معاقبة الفاعل¹.

غير أن افتراض العلم بالقانون الذي تقرره القاعدة المذكورة لا يمكن أخذه على إطلاقه، حيث اتّجهت بعض المحاكم² إلى التلطيف من الطابع المطلق لهذه القاعدة، والاعتداد بالغلط في القانون حينما يكون محلّ هذا الغلط حكماً غير عقابياً معتبرة ذلك خاصة أنه من قبيل الغلط في الواقع وهو أمر من الصّعب قبوله، فالواقع أن حكماً جنائياً أو غير جنائياً هو دائماً قاعدة قانونية³، وبالتالي فإنّ هذه التفرقة لا تستند إلى أساس قانوني متين ولا تزال محلّ خلاف في الفقه.

عندما يُرجع إلى أحكام قانون العقوبات الجمركي، يُستشف أن الحلول المعتمدة في الميدان الجمركي فيما يتعلّق بالأخذ بالغلط كسببٍ نافٍ للمسؤولية الجزائية للمتهم لا تخرج عموماً عن هذه الأحكام القاسية، بل، أكثر من ذلك هي أحكام غير عادلة، فضلاً عن مخالفة هذا القانون للقواعد العامة بعدم منح المتهم أية فرصة للتمسك بالغلط كدفع لنفي مسؤوليته الجزائية، نجده يخالف المسار العام السائر في قانون العقوبات الإقتصادي⁴ الذي يُعدّ قانون العقوبات الجمركي جزءاً منه، والذي يستهدف إلى اللين من المظهر المادي البحت للجرائم الاقتصادية نتيجة ضالة الركن المعنوي في هذا الفرع من القانون، وذلك من خلال تعالي أصوات الفقه المنادية بضرورة قبول الغلط كسببٍ لنفي الإذنب وخصوصاً منه الغلط في القانون⁵.

يستند الفقه في التمسك بموقفه هذا إلى جملة من المبررات التي تصلح حتى في مجال قانون العقوبات الجمركي، والتي من أهمّها التعقيد الذي تتميز به نصوص قانون العقوبات

1- القهوجي على عبد القادر، قانون العقوبات القسم العام، (نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجزائي)، المرجع السابق، ص ص 402-403.

2- بالمقابل يوجد قضاء بعض الدول خصوصاً في فرنسا و مصر مثلاً يرفض أن يترتب أثراً على التفرقة بين الغلط في قانون العقوبات والقوانين الأخرى، وجعل نطاق افتراض العلم بالقانون مقتصرًا على أحكام قانون العقوبات دون أحكام القوانين الأخرى، كون أنّ هذه التفرقة لا تستند إلى أساس قانوني مهمّ، فضلاً على أنها تبدو صعبة التطبيق عملياً نظراً لأنّ الأحكام التي يتضمّن قانون العقوبات ليست لها صبغة جنائية خالصة، فكثيراً من الأفكار التي يتضمّن هذا القانون يستمدّها من فروع القانون الأخرى. أنظر: عمر السعيد رمضان، "بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة)"، المرجع السابق، ص 642.

3- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 157.

4- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 295 ومايليها.

5- حتى أنّ بعض الفقه اعتبر أنّ مسألة قبول الغلط في قانون العقوبات الاقتصادي كمبرر لنفي المسؤولية الجزائية يُعدّ من المظاهر البارزة لخروج هذا القانون عن الأحكام العامة لقانون العقوبات.

الإقتصادي¹ نتيجة كثرة التشريعات وتنوع مصادر التجريم² بشأنها، وخروج هذه النصوص في الغالب عن الشكل الذي تتخذه عادةً وهو القانون وصدورها في صورة تنظيمات تحوي مناشير أو تعليمات، وهذا التنوع من شأنه أن يصعب بعض الغموض على هذه النصوص الذي يمكن أن يوقع المخاطبين بها في غلط في القانون.

يُضاف إلى ذلك، أنّ من أسباب تعقيد النصوص الجزائية الاقتصادية عمومًا والجمركية خصوصًا، سرعة تغييرها وتجديدها مع تجدد الظروف التي يشهدها الحقل الاقتصادي عمومًا، فعدم استقرار التشريعات الجمركية والتناقض الذي يمكن أن يكتنف هذه النصوص التي تصاغ عادة بصيغ غير واضحة ومطاطة، من شأنه كذلك أن يوقع المخاطبين بها في غلط في فهمها وتفسيرها تفسيرًا صحيحًا. وأكثر من ذلك، فإنّ هذه النصوص لا تصل حتى إلى علمهم بسبب صفة الاستعجال التي تصدر بها لمواجهة الظروف الاقتصادية المستجدة، والتي لا تمنح الوقت الكافي لنشرها في الجريدة الرسمية، خصوصًا فيما يتعلّق بالمناشير والتعليمات التي لا يعلم بها في الغالب إلا موظفوا إدارة الجمارك الذين يتعاملون مع المخاطبين بها.

لذلك، فقد ركّز المجتمعون في المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات على هذا الموضوع ونصّت التوصية الثالثة من توصيات المؤتمر على مايلي: " إنّ كثرة التعديلات التي تدخلها الدولة على النصوص التي تتوسل بها لحماية المصالح الاقتصادية يتطلب الدقة في صياغة هذه النصوص، كما يتطلب إيصالها إلى الجمهور بكل وسائل الإعلام، فلا يكفي نشرها في الجريدة الرسمية"³.

نظرًا لهذه الخصوصية التي تتميز بها القوانين العقابية الاقتصادية بما فيها الجمركية، فإنّ افتراض العلم بها بقريضة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أمر أصبح غير مستساغ، ومن العدالة أن يعطى للمتهم بارتكاب جريمة اقتصادية أو جمركية القدرة على درء التهمة عن نفسه بإثباته أنه جهل بالقانون، ممّا يجعل هذه القرينة قابلة لإثبات العكس وليست قاطعة، وهذا ما يتواءم والاتجاهات الحديثة للسياسة الجزائية⁴.

1- كان قانون العقوبات الاقتصادي أحد موضوعات المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في روما في سبتمبر سنة 1953، وكذلك المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958. أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 19.
2- القبي حفيظة، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 09.
3- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 273.
4- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية...، المرجع السابق، ص 227.

مع ذلك تميل الباحثة إلى ما يراه جانب من الفقه بإقامة إفتراض العلم بالقوانين العقابية الإقتصادية بما فيها الجمركية على أساس التفرقة بين من يقتضي علمه بأن يلم بهذه القوانين، فعليه أن ينتبّعها ولا يعذر لجهله بها، إذ تكون القرينة بحقه قاطعة غير قابلة لإثبات العكس، وبين غيره ممن تعتبر القوانين العقابية الإقتصادية بما فيها الجمركية بالنسبة لهم قوانين عارضة، فإنه يكون معذورًا إذا لم يتسنّ له العلم بها وتكون القرينة بحقه بسيطة قابلة لإثبات العكس¹. فليس من العدالة أن يعاقب شخص على جريمة ارتكبها في ظروف يتعدّر معها العلم بأنه يخالف القانون، غير أنّ ذلك كلّه يحتاج إلى نصوص تشريعية صريحة لوضعه موضع التنفيذ لما له من خروج على القواعد والأحكام العامة.

يلاحظ في إطار الحديث عن إفتراض العلم بالقوانين العقابية الإقتصادية بما فيها الجمركية، أنّ هناك جانب من الفقه قد أهمل دور الإرادة² في الجرائم الإقتصادية والجمركية ولم يتطرق إلا لعنصر العلم، وكأنّ هذه الجرائم لا يقوم إلا بالعلم سواء قبلت الإرادة النتيجة أم لم تقبلها، وحتى النصوص التشريعية التي تناولت مسألة العلم بهذه القوانين أغفلت ذكر الإرادة. لذلك فإنّ القول بأنّ الجرائم الإقتصادية والجمركية تقوم على العلم وحده أمر يخالطه الشكّ ويجانبه الصواب، ومنه فإنّ إغفال الفقه والتشريع الجزائي عن ذكر الإرادة إلى جانب العلم لا يعني أنّهما يقومان باستبعاها، فالعلم مرحلة أساسية لا بدّ منها لكي تتجّه الإرادة نحو الإعتداء على حقّ يحميه القانون، فبدون العلم تتعطلّ الإرادة عن حركتها، وبدون الإرادة يظلّ العلم ساكنًا وفي حالة مستقرّة وبعيدة عن إهتمام القانون.

علاوةً عن الجهل والغلط في القانون الذي يكون ناتجًا عن فعل المتهم نفسه، يمكن لهذا الأخير أن يقع في غلط نتيجة توجيهات وإرشادات قدّمت له من طرف موظفي إدارة الجمارك، الأمر الذي دفع للتساؤل إذا كان مثل هذا الغلط يصلح كمبررٍ لنفي المسؤولية الجزائية للمخالف. فاستنادًا لموقف القضاء إزاء هذه المسألة يلاحظ أنّه يطبّق فقط في بعض الجرائم الإقتصادية التي تتطلب القصد الجنائي، والتي تنتمي إلى بعض فروع قانون العقوبات الإقتصادي وقانون

1- لقد أخذ بهذا الإتجاه الأستاذ " ليفاسور " " LEVASSEUR " والأستاذ " باير " " BAYER ". أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 119-122.

2- عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، ص 284.

العمل. أما في المجال الجمركي فطبقاً لقضاءٍ مستقرٍّ فإنه: " لا الغلط ولا الخطأ ولا محاباة أعوان إدارة الجمارك، تشكل عذراً من شأنه أن يكون سبباً لإعفاء المتهم من المسؤولية"¹. مع ذلك، تعكف بعض المحاكم الدنيا على أن تجد مخرجاً في المجال الجمركي لقبول الغلط كسببٍ لنفي المسؤولية الجزائية للمتهم تليقاً للصرامة التي تتميز بها أحكام قانون العقوبات الجمركي، وعلى الخصوص فكرة الغلط القاهر الذي يؤثر على عنصري الإسناد والإذئاب في الوقت ذاته، لدرجة أن البعض اعتبره نوعاً من الإكراه المادي الذي يصل إلى حدّ إعدام الإرادة التي تعد من المقومات الأساسية لقيام المسؤولية الجزائية.

لعل نصت الفقرة الثالثة (03) من المادة 399 ق.ج الفرنسي² التي أشارت إلى هذا النوع من الغلط دليلاً كافياً لإعتناق المشرع الجمركي الفرنسي "لنظرية الغلط القاهر"، واعتمادها سبباً لنفي المسؤولية الجزائية، وهو يمثل قفزة نوعية لقانون العقوبات الجمركي الفرنسي للإرتقاء إلى مصف القواعد العامة التي يتميز بنوع من العدالة، والذي للأسف لم يحذ المشرع الجمركي الجزائري حذوه بالنص في قانون الجمارك على هذا السبب الإعفائي الخاص، خاصة وأن بعض الفقه يرى أنه يمكن الاستناد لنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 393 ت.ج الفرنسي، السالفة الذكر، للأخذ بالغلط المبرر في الجرائم الجمركية كلها وليس قصره على حالة المصلحة في الغش فقط.

ثم إن لجوء المشرع الجمركي الفرنسي لهذا النص ما هو إلا تقرير من طرفه بأن القرائن القانونية خاصة القاطعة منها التي يعج بها قانون العقوبات الجمركي لا يوقفها إلا الإكراه، وقد أيدته في ذلك محكمة استئناف باريس التي قضت في إحدى قراراتها بأنه: " إذا كان حسن نية المتهم غير كاف لنفي المسؤولية في الجرائم الجمركية، فإن الظروف التي أحاطت بالمتهمين في تقديمهم خطاباً وتوجههم إلى الإدارة المركزية للجمارك، حيث أعطوا بيانات دقيقة حول

1-Crim 2 Mars 1950.B.CN°78,26 Avril 1951, Doc.Cont. N° 965, 23 Mai 1959, B.C N°270,13 Mars 1974. B.C N°107,D.S. 1974,inf.rap.101.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 160.
2- حيث تنص الفقرة الثالثة (03) من المادة 399 ت.ج. الفرنسي على أنه: " لا يمكن أن تستند المصلحة في الغش لمن عمل في ظل حالة الضرورة أو تبعاً للغلط القاهر". أنظر المرسوم رقم 58-1338 المؤرخ في 17 ديسمبر 1958، السالف الذكر.

البضائع المستوردة والمسائل الجديدة التي عرضوها فيما يتعلق بوضع التعريف بالنسبة لهم، كل ذلك من شأنه "أن يعفيهم من كل مسؤولية"¹.

عليه، متى توافرت شروط الغلط القاهر التي تعدّ الشروط نفسها المطلوبة في الإكراه عموماً، والذي يكون نتيجة فعلٍ يستحيل على المتهم تفاديته، يصلح لأن يعتبر سبباً لإنتفاء المسؤولية الجزائية كونه يؤدي إلى هدم عنصر الإسناد التي تقوم عليه هذه المسؤولية، فيؤدي إلى شلّ إرادة المخالف، وبالتالي يتحوّل الفعل إلى مجرد واقعة مادية، لي طرح التساؤل فيما إذا كان الوضع ذاته بالنسبة للقوة القاهرة.

ثانياً- أثر القوة القاهرة في انتفاء المسؤولية الجزائية عن مرتكبي الجرائم الجمركية:

تعتبر القوة القاهرة كونها من صور الإكراه المادي والنتيجة عن سببٍ خارجٍ عن إرادة الإنسان، والتي يشترط فيها لكي تكون سبباً نافياً للمسؤولية الجزائية في القواعد العامة عدم التبصّر بها (*imprevisible*)، وعدم استطاعة الشخص مقاومتها (*irrésistible*)²، من أسباب انتفاء المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي وبصورة صريحة.

إذ تقضي المادة 56 ت.ج³، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، التي تلزم ربابنة السفن بإحضار البضائع أمام مكاتب الجمارك عند الاستيراد أو التصدير، بأن السفن التي تقوم برحلة دولية لا يجوز لها أن ترسو إلا في الموانئ التي يوجد فيها مكتب جمركي، ومع ذلك تُحوّل المادة ذاتها لصالح ربابنة السفن حقّ الرسو في ميناء لا يوجد فيه مكتب جمركي إذا اضطرتهم إلى ذلك قوة القاهرة مبررة قانوناً، لكن بشرط أن يحضر ربان السفينة فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحرّاس السواحل، أو عند عدم وجوده قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ

1- كما أخذت محكمة "السين" بالغلط القاهر أو الغلط بدون خطأ، واستندت في ذلك صراحة إلى أنّ المشرّع سبق وأن أخذ به في المادة 3/399 ت.ج. الفرنسي.

Seine, 19 Janvier 1967, Dalloz, G.P, 1967, 1,137.

2- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام (النظرية العامة للجريمة)، المرجع السابق، ص 508.
3- تقابلها الفقرة الثالثة (03) من المادة 16 ت.ج المصري التي تنصّ على أنه: "يحظر على السفن التي تقل حمولتها عن مائتي طن بحري والمشحونة ببضائع من الأنواع المشار إليها في المادة السابقة (البضائع الممنوعة أو الخاضعة لضرائب باهضة)، أن تتحول أو تخالف وجهة سيرها داخل نطاق الرقابة البحري، إلا في الظروف الناشئة عن قوة القاهرة أو طوارئ بحرية، وعلى الربابنة في هذه الأحوال أن يخطرأ أقرب مكتب للجمارك دون إبطاء".
كما نصت المادة 18 من التقنين ذاته على أنه: "يحظر على الطائرات التي تجتاز الحدود في غير الأماكن المحددة لذلك أو أن تقلع أو تهبط في غير المطارات المزودة بمكاتب الجمارك إلا في حالة القوة القاهرة وعلى قادة الطائرات في هذه الحالة أن يقدموا بذلك تقريراً للجمارك".

الشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، ويقدم له يومية السفينة للتأشير عليها، والتي يجب أن تسجل فيها مسبقاً أسباب الرسو.

كما تقضي المادة 225 ت.ج المعدلة والمتممة، صراحةً على حالة القوة القاهرة لفائدة ناقلي البضائع داخل النطاق الجمركي الذين قد تضطروهم أسباباً قاهرةً إلى مخالفة التعليمات الواردة في رخص التنقل خاصة المتعلقة منها بالطريق القانوني ومدّة التنقل وهو ما طبقه القضاء في عدة مناسبات¹.

كذلك تقضي المادة 305 ت.ج المعدلة والمتممة، هي الأخرى على إحدى هذه الحالات التي تعتبر فيها القوة القاهرة محققةً بحكم القانون، وهي حالة "تغيير إتجاه السفينة" الذي يضطر إليه قائدها نتيجة حدوث خسائر كبيرة لها، إذ يعفى ربان السفينة من كلّ مسؤولية بشرط أن تكون كلّ الأحداث المكونة للقوة القاهرة في هذه الحالة قد سجلت في يومية السفينة قبل تدخل أي إدارة جزائرية، وأن يكون الدفع بالقوة القاهرة المنصوص عليها في هذه المادة تخصّ فقط الجرائم المشار إليها في المادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة².

يبدو أنّ القضاء خصوصاً في فرنسا، وعلى الرغم من الصرامة التي تميّز مواقفه يقبل الأخذ بالقوة القاهرة كسببٍ معفٍ من المسؤولية الجزائية لكن بعد دراسةٍ معمّقةٍ للظروف المكونة لحالة القوة القاهرة. ومن تطبيقاته لهذا الدفع يوجد: غرق مركب، مخالفة التبريغ على الشاطئ بصورةٍ غير قانونية، الحريق الذي أدّى إلى عدم تقديم بضاعة في مستودع وهمي إلى إدارة الجمارك... الخ³. وبالمقابل هناك تطبيقاتٍ له أين لم يعتبر القوة القاهرة سبباً نافيّاً للمسؤولية

1- حيث اصدرت المحكمة العليا قرارا بتاريخ 12 جويلية 1988 قضت فيه بأنه: "متى كان مقررا قانونا أن الأسباب القاهرة التي تحول دون استظهار الناقلين للبضائع رخصة المرور أو التنقل داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي تبرنتهم من جريمة محاولة التهريب". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1988، ملف 50021، ذكره: بودهان موسى، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995، ص 176.

وفي الإتجاه نفسه أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارا مفاده أنه: "لا يمكن إلا للقوة القاهرة وحدها كعدم صلاحية الطريق المحدد في رخصة التنقل بسبب فيضان أو فساد الجسر، أن يسمح للناقل بتغيير الإتجاه المحدد في الرخصة، لكن بشرط ألا يناقض الدليل الذي يثبت المبرر بيانات المحضر ذي الحجية إلى غاية الطعن بالتزوير". أنظر:

Cass.Crim 7 Novembre.An XII.Bull.Crim, N° 49 cité par : **BEQUET (Paul)**, L'infraction de contrebande terrestre, thèse, Paris, 1957, p 56. Et voir aussi :

سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 151.

2- سيتمّ تفصيل هذه النقطة في المبحث الأول المتعلق بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية من الفصل الثاني من هذا الباب.

3- Cass.Crim. 29 Mars 1853.D. P 53.1,88

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 353.

الجزائية في واقعة تلقي شخص لطرده مجهل تمامًا محتوياته حتى قبل فتحه، ذلك أنه بعد أن صار حائزاً له لم يصبح في وضع يستحيل عليه مطلقاً معرفة مضمون الطرد.

كما استقرّ القضاء اللبناني في هذا الإتجاه أي بأخذه بالقوة القاهرة كسببٍ معفٍ للمسؤولية الجزائية في إحدى قراراته التي جاء فيها: " فالقانون لا يعفي من الغرامة، إلا إذا كانت المخالفة ناتجة عن قوة القاهرة، أي عن حدث لم يكن بمقدور المخالف تلافيه، ولا تقوى عليه أية إرادة بشرية مهما كانت قوية"¹. فلا يكفي أن يتبين أن المخالف لم يرتكب خطأ لكي يعفى من المسؤولية الجزائية، بل، يجب أن يتبين أنه عمل كل ما بوسعه، وأنه لم يكن بمقدور أي شخصٍ آخر أن يقوم بأكثر مما قام به، وأن المخالفات الجمركية وقعت بالرغم من إرادته، ودون أن يكون بإمكانه أن يتوقعها، كأن يُرغم سائق مثلاً بقوة السلاح على نقل البضاعة الممنوعة دون أن يتسنى له الوقت لأن يكون هو البادئ في الإعلان عنها².

يتضح مما تقدّم أنه حتى تعتبر القوة القاهرة كصورة من الإكراه المادي مانعاً من موانع المسؤولية الجزائية في المجال الجمركي، لا بدّ من أن تتوافر في الفعل المعتبر قوةً قاهرةً الشروط المنصوص عليها في القواعد العامة من عدم التوقع وعدم إمكانية الدفع أو المقاومة، إضافة إلى توافر الشروط الأخرى التي أوردتها نصوص قانون العقوبات الجمركي، إذ في غياب هذه الشروط يسقط حقّ المخالف للقوانين والتنظيمات الجمركية في الاستفادة من القوة القاهرة كسببٍ نافٍ للمسؤولية الجزائية في المجال الجمركي.

يبرر إضافة المشرّع الجمركي المقارن و الجزائري لشروطٍ أخرى لتحقيق القوة القاهرة، في أنّ في هذه الشروط حمايةً لمصالح الخزينة العمومية، ومنعاً لدخول بضائع بطريقةٍ غير مشروعةٍ داخل الإقليم الجمركي للدولة من جهة، ثم أنّ هذه الشروط تعدّ من قبيل التدابير الوقائية التي يمكن لإدارة الجمارك بموجبها اتخاذ الإجراءات الفورية المناسبة إزاء البضائع الأجنبية التي عُثر عليها في وضع مخالف للقوانين والتنظيمات الجمركية السارية المفعول من جهةٍ أخرى.

1- قرار محكمة استئناف بيروت بتاريخ 16 شباط 1966. ذكره كذلك: المرجع نفسه، الهامش (5)، ص 353.
2- محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم 118 تاريخ 26 كانون الثاني 1973 (محفوظات إدارة الجمارك). ذكره كذلك: شوقي رامي شعبان، المرجع نفسه، ص 354.

أخيراً، وفي محاولة لتقييم ضالة الركن المعنوي في الجرائم الجرمية، وإن لم نقل بإقصاؤه في بعض هذه الجرائم باعتبارها مسألة فرضتها طبيعة هذه الأخيرة، والتي لها خطرها على النظام العام الاقتصادي عموماً والجمركي خصوصاً، إلا أنه يعدّ أمر جدّ خطيرٍ وعلى درجةٍ عاليةٍ من الحساسية كون أن:

- افتراض الركن المعنوي في هذه الجرائم غير مقبولٍ، وغير متفقٍ مع المعايير المستقرّة الخاصة بحقوق الإنسان التي تعدّ حقوقاً نابعةً منه ومنبثقةً عنه، والتي وصفت في العديد من الاعلانات العالمية بأنها "الحقوق اللأصيقة بالفرد" أي أنها توجد أينما وجد الإنسان، فهي ليست منحةً من سلطةٍ، ولا تكّرمًا من حاكمٍ¹، وعليه أن يأتي جانب من الفقه ويقرّ بما يسمّى "بالمسؤولية المفترضة" أو "الجريمة المادية"، والتي تدين الفرد مسبقاً وتحكم عليه بعقوبات مختلفة دون البحث في أركان الجريمة التي لا بدّ من توافرها، يشكّل مساساً صارخاً بهذه الحقوق.

- في هذا الافتراض تجاوز كبير من السلطة التشريعية على اختصاصات السلطة القضائية، فالسلطة التشريعية التي تختصّ بسنّ القوانين في الأساس، تكون في مثل هذه الحالة متجاوزةً لحدود اختصاصها لتقوم بدور النيابة العامة في إثبات التهمة ثمّ الحكم على المخالف بالإدانة أو البراءة، فبذلك ترفع و تغلّ يد المحكمة كونها ضامنةً للحقوق² من التّحقّق من قيام أركان الجريمة وأداء دورها المعهود لها، وهو ما يتعارض مع المبادئ الدستورية التي تضمن استقلالية السلطة القضائية، وتمنع تعدي أيّ سلطةٍ من السلطات على إختصاص غيرها.

- هذا الافتراض كذلك في الجرائم الجرمية من شأنه أن يشكّل مخالفةً دستوريةً ومساساً بمبادئ أساسية وثابتة كبدأ "الأصل في المتهم البراءة"³ الذي يعتبر مبدأ هاماً لضمان الحرية

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 53 ومايليها. وأنظر كذلك: منير محمد رزق، "الجانب الإقتصادي لقانون العقوبات، وفكرة الجريمة الإقتصادية"، المرجع السابق، ص 128.

2- تؤكّد المادة الثامنة (08) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، السالف الذكر، على دور القضاء في صون الحقوق والحريات بنصّها على أنه: "لكل شخص الحق في علاج فعال بواسطة المحاكم الوطنية لأية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية الممنوحة له بواسطة الدستور أو القانون".

3- لقد نصّت الفقرة الأولى (01) من المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، المذكور أعلاه، على أن: "كل شخص متهم بجريمة معاقب عليها يعتبر بريئاً حتى يثبت أنه مذنب وفقاً للقانون في محاكمة علنية تكون له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه". كما نصت الفقرة الثانية (02) من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، السالف الذكر، على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً". لتأتي بعدها التشريعات الجزائية المختلفة لترسخ هذا المبدأ وتثبت أسسه في دساتيرها وقوانينها المختلفة. لمزيد من التفصيل حول=

الشخصية للمتّهم، وقاعدةً أساسيةً لشرعية القانون الجزائي، وعليه إذا تمّ الأخذ بافتراض الركن المعنوي فذلك يؤدي إلى هدم نتيجتين هامتين لهذا المبدأ هما أنّ الشكّ يفسّر لصالح المتّهم ألاّ تطبّق له بصدد الجرائم المادية البحتة وبالتالي لا تبرأ ذمته، وأنّ عبء الإثبات يقع في الأصل على عاتق سلطة الاتّهام، فإنّه بصدد هذه الجرائم والتي تندرج الجرائم الجرمية ضمنها هناك قلب لعبء الإثبات الذي يقع على عاتق المخالف، إذ كيف يفترض أن يكون مداناً ثم يكلف بالبحث عن أدلة براءته.

- هذا الافتراض للركن المعنوي أصبح أمراً مرفوضاً عقلاً وقانوناً، ذلك أنّ الصفة المادية البحتة التي أضفاها القانون الوضعي على الجرائم الجرمية لا تقوم على مبرراتٍ حقيقية نابعة من طبيعة الجريمة ذاتها، ثم إنّ كلّ جريمة حتّى المادية منها تتطلب لقيامها توافر جميع أركانها، ذلك أنّه ليس باستطاعة المشرّع الجزائي المعاصر تجاهل المنجزات التي تمت في القوانين الجزائية الحديثة من حيث التركيز على السلوك الفردي والخطأ كوسيلة لإعطاء العقوبة دوراً وظيفياً وقائياً أو علاجياً، وبالتالي يبقى اللجوء للنصّ على الجريمة المادية من الاستثناء وإن لم نقل من الشواذ¹.

ل يبقى ربط الركن المعنوي بالجريمة في النّظام الجزائي ككلّ، من المواضيع التي كانت ومازالت محلّ نقاشٍ بين كبار الفقهاء من حيث مكانته ومضمونه، نظراً للغموض الذي يخيم على بعض المفاهيم المرتبطة بالجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية عموماً، والتي تحتاج إلى ضبط معناها كفكرة "الجريمة المادية"، "الخطأ المفترض"، "الإسناد المعنوي"، "الركن المعنوي للجريمة ذاته"، إذ أصبح يشكّل مصدر قلقٍ وحيرةٍ على حدّ مقولة الأستاذ "ليفاسور" التي جاء فيها: "إنّ الفقه يجد نفسه في حيرةٍ كبيرةٍ حينما يبذل أيّ جهدٍ في سبيل إقامة بناءٍ متناسقٍ كاملٍ ومنطقيٍّ للركن المعنوي، من شأنه أن يقدم تفسيراً لنصوصٍ تشريعيةٍ وإجتهد

=الأساس القانوني لقرينة البراءة أنظر: أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 175-177.

1- العوجي مصطفى، المسؤولية الجزائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 194. وأنظر كذلك: نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1989، ص 112.

قضايا متنوعٍ مبهمٍ ومتغيرٍ في نفس الوقت"، وإنتهى هذا الكاتب إلى القول بأنه: "لا يوجد موضع آخر في قانون العقوبات يحسّ فيه الباحث بمثل هذه الدرجة من عدم الارتياح"¹.

أمام تقزّم وضآلة الركن المعنوي في الجرائم الجرمية والنتائج الخطيرة المترتبة عن ذلك، كان من المفترض على المشرّع الجمركي الجزائري على إثر الإصلاح التشريعي الذي قام به بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998 المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وكذا بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ومعه التعديل الذي شهده قانون الجمارك بموجب قانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، أن يخفّف من حدّة مظاهر إضفاء الصفة المادية على هذه الجرائم، أن يحذو حذو المشرّع الجمركي الفرنسي بإلغاء قاعدة استبعاد حسن النية، وإخضاع هذه الجرائم من زاوية الإذنب المتطلّب فيها للقواعد العامة، إلّا أنّه احتفظ بهذه القاعدة بصفة لا تحمل أيّة علامة للمرونة، وهو ما أعطى شكلاً خاصاً للمسؤولية الجزائية لمرتكبي هذه الجرائم وكذا للجزاءات المطبّقة عليهم كما سيأتي بيانه.

1- LEVASSEUR (George), "Étude de l'élément moral de l'infraction", in travaux de colloque des Sciences Criminelles de Toulouse sur "la confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les données de la criminologie", 30-31 Janvier et 1^{er} Février, Annales de la Faculté de Droit de Toulouse, Dalloz, Tome XVII, Paris, 1969, p 84 et s.

وانظر كذلك: محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 158.

الفصل الثاني

إنفرادية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام

المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء

تعرف المسؤولية عموماً بأنها إلزام الشخص بتحمل الجزاءات التي يقرّها له القانون نتيجة مخالفته لأحكامه، وتتّوع هذه المسؤولية لتشمل المسؤولية الجزائية التي بمقتضاها يلزم الجاني بنفسه بتحمل تبعه الجريمة التي ارتكبها، ذلك أنّ المسؤولية شخصية وفردية تقوم في حقّ من أسندت إليه ماديّات الجريمة ومعنويّاتها.

يحمل هذا الإسناد في قانون العقوبات الجمركي معنأ مغايراً للمعنى الوارد في القواعد العامة، حيث يفرّق بموجبه المشرّع الجمركي بين فاعل الجريمة والمسؤول عن الجريمة بغية الوصول إلى الشخص الذي يمكن أن ينسب إليه وجود الجريمة الجمركية في الحقيقة¹، ذلك أنّ التّعقيد الذي تعرفه عمليّات التهريب لمرورها بمراحل متعدّدة يساهم فيها أشخاص تختلف مهمّة كلّ واحد منهم في تنفيذها، دفعت بالمشرّع الجمركي إلى توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن هذه الجرائم بما يحمله من صفة التشدّد ضمناً لتنفيذ السياسة الجمركية²، رغم ما يشكّله هذا المظهر من تراجع في حماية الحقوق والحريّات الفردية (المبحث الأول).

عليه، ينتج عن هذه المسؤولية الجزائية الموسّعة ضرورة توقيع الجزاء الذي يقرّره قانون العقوبات الجمركي كنتيجة لمخالفة أحكامه، غير أنّ انشغال المشرّع الجمركي الدائم المتمثّل في تحقيق الفاعلية " l'efficacité " حمايةً لمصالح الخزينة العمومية من الأضرار التي تلحقها بها الجرائم الجمركية، اضطرّ إلى تعديل الطابع التقليدي للجزاءات المقرّرة في قانون العقوبات العام³، باعتماد نظام جزائي صارم وشديد مبتورٍ من الوازع الأخلاقي بشكلٍ يتوافق تماماً مع الصّفة المادية لهذه الجرائم، من خلال إعطاء الجزاءات المالية الجمركية منزلةً خاصّةً

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 251.

2- بوكرواح صالح، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011-2012، ص 02.

3- حيث يؤدّي الجزاء بموجب هذا الطابع وظيفهً مزدوجةً، أخلاقيةً إجتماعيةً لتحقيق العدالة الإنسانية، وفعاليةً سياسية للردع بنوعيه العام والخاص. أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، رقم 664، ص 679. وأنظر كذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 10.

ومتأصلة مقارنةً مع الجزاءات الشخصية، وفي ذلك مظهر آخر من مظاهر الإخلال بحماية الحقوق والحريات الفردية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية

تتمثل إحدى المبادئ الأساسية التي كرّسها القانون الجزائري الحديث بعد التطور الذي عرفته قواعد تحديد المسؤولية الجزائية في ظلّه¹، في المبدأ القاضي بأنه "لا يسأل شخص جزائياً عن فعل إلا إذا ثبت أنّ إراداته كانت آثمة"، هذا الأخير لو يطبق بهذا الشكل في المجال الجمركي فإنه سيهدر حقّ الخزينة العمومية في تحصيل ديونها نظراً لثبوت فشله في إيجاد المسؤول عن الغش²، مستدعياً بذلك ضرورة الخروج عليه.

يتجلى موقف المشرع الجمركي الصّارم في خروجه عن هذا المبدأ عند تحديده للأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية، في إسناد هذه المسؤولية بواسطة مجموعة من القرائن القانونية، إلى بعض الأشخاص الذين يعينهم صراحةً إمّا بحكم ممارستهم نشاطات مهنية معينة، وإمّا بحكم حيازتهم للبضائع محلّ الغش، مؤسساً هذه المسؤولية على نظرية الفاعل الظاهر المرتكب للجريمة "Auteur apparent"³ قصد تحديد الفاعل الأصلي لهذه الجرائم (المطلب الأول).

لما كانت معظم الجرائم الجمركية توصف بأنها جرائم منظّمة، يتولّاها أشخاص تتوزّع أدوارهم فيها بين الفاعلين الأصليين المنفّذين للركن المادي لعمليات الغش، وبين الفاعلين

1- أين تخلت القوانين العقابية الحديثة عن المسؤولية الجزائية الموضوعية البحتة التي سادتها فترة طويلة من الزّمان وأحلت محلّها المسؤولية الشخصية أين تمّت ترقية الإنسان إلى مرتبة اعترف له بموجبها أنّه وحده صاحب امتياز المسؤولية وعيها في الوقت نفسه بما فيه قانون العقوبات الجمركي على الرّغم من المكانة الخاصة للركن المعنوي فيها كما سبق التطرّق إليه. لمزيد من التفصيل حول تطوّر المسؤولية الجزائية من مسؤولية مادية شمولية إلى مسؤولية شخصية أنظر:

DANA (Adrien-Charles), Essai sur la notion d'information pénale, op.cit, N° 16 , p 16 et N° 45, p 49.

وأنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، المرجع السابق، ص 198 ومايليها.

2-TOULOUB (C), Le particularisme de la responsabilité pénal en matière douanier; une étude de droit pénal douanier, op.cit, p 100.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 25.

3-VIDAL (André) et MAGNOL (Jean), Cours de droit criminel et de science pénitentiaire, op.cit, N° 112, p 124.

الثانويين الممولين لهذه العمليات والمستفيدين الرئيسيين منها¹. وما دام أن قواعد المساهمة الجزائية المقررة في القواعد العامة لا تكفي لاحتواء كل هؤلاء الفاعلين. فقد أسس المشرع الجمركي مسؤولية الشريك الجزائية عن هذه الجرائم على نظرية الإستفادة من الغش "intérêt à la Fraude"² قصد احتواء الرؤوس المدبرة والمخططة لهذه العمليات رغم عدم مساهمتها مادياً في تنفيذها³، كما أقرّ تحت هذه النظرية بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لاستفادتها من ارتكاب هذه الجرائم⁴ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للفاعل المؤسّسة على قرينة ممارسة النشاط أو الحيازة

قد يحصل في إطار البحث عن المسؤول جزائياً عن عمليات الغش، في بعض الأحيان أن لا تتأكد سلطات المتابعة "النيابة العامة" و "إدارة الجمارك"، من مساهمة المتهم في الفعل المادي لهذه العمليات، فأمام هذا الوضع أوجد المشرع الجمركي مسؤولية جزائية موسّعة تقوم على جملة من القرائن القاطعة التي تدين بعض الأشخاص على أساس عدم اتّخاذهم للاحتياطات اللازمة لتفادي تحقيق الركن المادي، وهذا حفاظاً على مصالح الخزينة العمومية.

يُصنّف المشرع الجمركي في المواد من 303 إلى 308 ت.ج المعدلة والمتممة الأشخاص المعنيين بهذه المسؤولية الجزائية الموسّعة، ويميّز بموجبها بين أولئك الذين يتحمّلونها على أساس ممارستهم نشاطات مهنية معيّنة، والتي تستلزم عليهم ضرورة احترام واجب الحيطة والحذر عند قيامهم بها، وإلا قامت مسؤوليتهم الجزائية نتيجة الإخلال بهذا الواجب، وعلى وجه

1- NAZARIO (M.P), Cours de formation douanier théorique, contentieux, Nevilly, Paris, 1951, N°48. p 87.

2- طبقاً للمادة 399 ق.ج الفرنسي، السالفة الذكر.

3- BEQUET (Paul), La Contrebande, législation, jurisprudence usage et pratique, s.m.éd, Paris 1959, p 116.

ذكره: شوقي رامي شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 251.

4- إذ قبل صدور قانون العقوبات الفرنسي الجديد وقراره في المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ذهب اتجاه قضائي نحو قبول هذه المسؤولية وبالذات في المجال الجمركي كون أن الأشخاص المعنوية مستفيدة من الغش، وذلك في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 14 جوان سنة 1982، الذي تقضي فيه بأن: "المسؤوليتين المدنية والجنائية تختلطان في المجال الجمركي لإتحاد سببهما ومحللها مما يعلّل إدخال الشركة في إجراءات المتابعة الجنائية المحرّكة ضد مديرها، بل، إن هذه الشركة فضلاً عن تضامنها مع مديرها، تستحقّ في ذاتها أن تُطبّق عليها الجزاءات الجمركية المالية المنصوص عنها باعتبارها مستفيدة من الغش، لإستعمال محللاتها من طرف هذا المدير لإرتكاب الجريمة".

Crim. 14 Juin 1982, BC.N° 157, J.C.P. 1983 éd. EI. 11254 N° 37, Doc.Cont.N° 1710, Jur. Fr. op.cit. p 312. G.P. 1982.2.635 notre COSSON. (J)

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 68.

الخصوص أولئك الذين يمارسونها بصفة دائمة، والذين يعتبرهم القانون من الناحية العملية أعاوناً مساعدين لإدارة الجمارك(الفرع الأول).

كما ميز بين أشخاص عاديين ليسوا محترفي التجارة الدولية، إذ يتحملون المسؤولية الجزائية على أساس حيازتهم للبضائع محل الغش، التي تكون في بعض الحالات مجرد حيازة عرضية لهذه البضائع ومع ذلك تقوم المسؤولية الجزائية في حقهم، وكل هذا توسعاً في فكرة الفاعل في المجال الجمركي(الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم ممارستهم نشاطاً مهنيًا

لقد صنّف المشرّع الجمركي الأشخاص المسؤولين جزائياً بحكم ممارستهم نشاطاً مهنيًا يدخل في إطار التجارة الدولية إلى ثلاث أصنافٍ تتمثل في الأشخاص القائمين بعمليات النقل(أولاً)، الأشخاص المتدخلين دائماً في عمليات جمركية(ثانياً)، والأشخاص المتدخلين عرضياً في عمليات جمركية(ثالثاً).

أولاً- المسؤولية الجزائية للأشخاص القائمين بعمليات النقل:

حدّد المشرّع الجمركي الأشخاص القائمين بعمليات النقل على سبيل الحصر وهم ربانة السفن وقادة الطائرات، وتقوم المسؤولية الجزائية لهؤلاء كغيرهم من الناقلين طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنصّ على أنه: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجوّ، يعتبر ربانة السفن، مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسؤولين عن جميع أشكال السهو والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في التصريحات الموجزة أو الوثائق التي تقوم مقامها، وبصفة عامة، عن كل الجرائم الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن والطائرات"¹.

1- يقابلها المادة 393 ت.ج الفرنسي، المادة 114 ت.ج المصري، والمادة 344 ت.ج اللبناني. لقد أجرى المشرّع الجمركي الجزائري تعديلاً على مضمون المادة 304 ت.ج بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، وخصوصاً في الفقرة الأولى(01) منها حيث أضاف عبارة "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجوّ". كما غير عبارة "المراكب الجوية" بـ"الطائرات" كونه المصطلح الذي إعتده بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973)، السالف الذكر، وذلك في الملحق الخاص ع المعنون بـ: "إجراءات خاصة"، في الفصل الثالث منه المعنون بـ: "وسائل النقل لأغراض تجارية - تعريفات -" وحسناً فعل المشرّع الجمركي حتى تتماشى أحكام قانون الجمارك مع هذا البروتوكول.

تجدر الإشارة أنه سبق للمشرّع الجمركي الجزائري وأن عدّل مضمون هذه الفقرة بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتّم، السالف الذكر، حيث غيرت عبارة "التي تضبط في بيانات الشّحن" بـ "التي تضبط في التصريحات الموجزة" أو "الوثائق التي تقوم مقامها...". التصريحات الموجزة هو مضمون بيانات الشّحن أو بيانات الحمولة "Le manifeste"، والذي يعدّ وثيقة أساسية بالنسبة لربانة السفن أو قادة الطائرات موقعة من طرفهم طبقاً=

يفهم من استقراء نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، أنّ المشرع الجمركي لم يعط تعريفاً للمسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات المؤسسة على عملية النقل¹، وإنما حدّد مجال قيامها ونوعها(1)، ووضع حدوداً لها نظراً للصرامة التي تتميز بها(2).

1- مجال قيام المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات ونوعها:

يتبين من خلال نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، أنّ مجال المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات واسع خاصة وأنه لم يحدّد الجرائم المرتكبة بدقة، لكن بتفحص مواد قانون الجمارك يلاحظ أنه حدّد في بعض منها هذه الجرائم، كنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 325 ت.ج المعدلة والمتممة، المحددة للأفعال التي تشكل جنحاً من الدرجة الأولى، إذ جاء في البند "ب" منها ما يلي: "ب)- البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم إحترام الإلتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليها في المادة 58 مكرر من هذا القانون".

كما يوجد نصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 319 ت.ج المعدلة والمتممة، المحددة للأفعال التي تشكل مخالفة من الدرجة الأولى، إذ جاء في البند "ي" منها ما يلي: "ي- كل نقص أو زيادة في الطرود دون مبرر في التصريحات المجوزة أو كل الوثائق التي تحل محلّها، وكذا كل

=المادة 54 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تُعتمد كسندٍ رئيسي في إثبات أو نفي مسؤوليتهم الجزائية، لأنّ هذا البيان يتضمّن تصريحات موجزة لمجمل حمولة الشحن، كما يتضمّن البيانات الضرورية للتعرف على البضائع وعلى وسيلة النقل، وخصوصاً التعرف على نوع الطرود وعددها وعلاماتها أو أرقامها ونوع البضائع ووزنها الإجمالي ومكان شحنها. لمزيد من التفصيل أنظر: جقاوة قادة، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 24-25. وأنظر كذلك: سليمان هندون، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 53.

وهذا التصريح بالحمولة أو أية وثيقة تقوم مقامها يجب أن يقدمها ربان السفينة فور الدخول إلى المنطقة البحرية من النطاق الجمركي حسب نصّ المادة 53 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وهو الحكم نفسه الذي أشارت إليه المادة 63 من القانون ذاته، المعدلة والمتممة فيما يخصّ قادة الطائرات والتي أحالت بدورها للمادتين 54 و57 من القانون ذاته، المعدلة والمتممة، فيما يخصّ البيانات التي يجب أن يتضمّنها التصريح بالحمولة.

كما نصّت على وثيقة الشحن المواد من 748 إلى 769 من الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977، المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.

1- وهي التسمية التي قدّمها المشرع الجمركي الجزائري للفرع الثاني (الناقلون) من القسم الثامن المعنون بـ"المسؤولية والتضامن" الذي أدرجت تحته المادة 304 ق.ج المعدلة والمتممة، المتعلقة بمسؤولية ربابنة السفن وقادة الطائرات جزائياً.

فرق في طبيعة البضائع المصرح بها بطريقة موجزة¹.

يتضح من مختلف النصوص المكرّسة لقيام المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات أنها تتجاوز حدود الأفعال الشخصية، ذلك أنّ أغلب الجرائم التي يمكن أن يسألون عنها بصفتهم فاعلين فيها هي جرائم في أغلبها تُرتكب الأفعال المادية المكوّنة لها من طرف الغير، وما يدعم هذا القول العبارة الأخيرة من نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتممة، التي ورد فيها: **"..بصفة عامة، عن كل الجرائم الجمركية المرتكبة على متن هذه السفن و الطائرات"**.

عليه، تقوم قرينة مسؤولية هؤلاء جزائياً إنطلاقاً من هذا النصّ، بمجرد وقوع جريمة على متن السفينة أو على ظهر الطائرة، دون الحاجة إلى إثبات مساهمة ما في ارتكابها من طرفهم أو حتى علمهم بها، حيث تقوم مسؤوليتهم الجزائية أصلاً على مسؤولية عن فعل الغير، دون منحهم فرصة إثبات ممارسة واجب الرقابة المفروض عليهم، وكذا إثبات ارتكاب خطأ من طرفهم مكنّ الغير من ارتكاب الفعل المادي المكوّن للجريمة الجمركية كونه مفترض²، أمّا استثناءً فتقوم هذه المسؤولية عن فعلهم الشخصي.

أضفى عدم تطلّب المشرّع الجمركي ضرورة توافر هذه الشروط لقيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير طابعاً خاصاً³، لدرجة تشبيهاً بنظرية الخطأ الشخصي حيث لا يشترط لقيام هذه المسؤولية وجود أيّ رابطة قانونية أو مادية بين الفاعل المادي والفاعل المعنوي للجريمة، بل، يشترط فقط خطأ صادر عن المسؤول مكنّ الغير من ارتكاب الجريمة⁴، أو أنّه لم يعمل على

1- كانت هذه المخالفة تدرج ضمن مخالفات الدرجة الثانية منصوص عليها في ظل قانون الجمارك المعدل سنة 1998 في نصّ البند "أ" من الفقرة الأولى (01) من المادة 320 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي كانت صياغته كالآتي: "أ)- كل نقص غير مبرر في الطرود أو نقص في بيانات الشحن وفي التصريحات الموجزة، وكل اختلاف في نوعية البضائع المقيدة في بيان الشحن أو في التصريحات الموجزة". وعلى إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 أصبحت مخالفة من الدرجة الأولى.

2- في حين هي الشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير طبقاً للقواعد العامة، لمزيد من التفصيل حول هذه الشروط أنظر: **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 فيفري 2000، ص ص 108-151.

3- هذه المسؤولية تنبأها أغلبية الفقه الإيطالي أمثال "قاريس"، "هوقي" و"نزارية". أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص ص 341-342.

4- **العوجي مصطفى**، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 291. وأنظر كذلك: **عبد الرؤوف مهدي**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 295. وأنظر كذلك: **جبالى واعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، المرجع السابق، ص 76.

منعها لإهماله أو لنقص يقظته في القيام بدوره الإشرافي¹ وهو ما يؤكد الطابع القطعي لقرينة هذه المسؤولية التي تلتطيفاً من حدتها فقد رسم لها حدوداً.

2- حدود المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

قام المشرع الجمركي أمام الشدة التي تتميز بها قرينة المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات، بوضع حدود لهذه المسؤولية من خلال التخفيف من نتائجها في مواضع (أ)، وأبعد من ذلك الإعفاء منها في مواضع أخرى (ب).

أ- التخفيف من نتائج المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

يفهم من استقراء نصّ الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 304 ت.ج المعدلة والمتمة، التي جاء فيها: " غير أن العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي ". أن المشرع الجمركي لا يحمل هؤلاء الأشخاص المسؤولية الجزائية في كلّ الحالات وبشكلٍ مطلقٍ نتائجها في حالة عدم ثبوت خطأ شخصي من جانبهم، إذ تسقط عنهم عقوبة الحبس وتطبق عليهم فقط الجزاءات المالية الجمركية حفاظاً على مصالح الخزينة العمومية.

وفي حالة إذا ثبت خطأهم الشخصي فإنهم يتحملون المسؤولية الجزائية بكامل نتائجها لأنها مسؤولية كاملة، وتبقى هذه الحالة الأخيرة نادرة الحصول ذلك أنه في أكثر الأحوال يكون ربابنة السفن وقادة الطائرات مسؤولين عن أفعال غيرهم من التجار والمسافرون ولو صدرت منهم بحسن نية². وهذا التشدد في المسؤولية الجزائية لهؤلاء استوجب البحث عن منافذ ولو كانت ضيقة لإعفائهم منها.

ب- الإعفاء من المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات:

لقد أوجد المشرع الجمركي مراعاة للظروف المادية والطبيعية التي تحيط بنشاط هؤلاء الأشخاص، حالاتٍ أو أسبابٍ خاصةٍ لإعفائهم من المسؤولية الجزائية ولكن في حدودٍ ضيقة³،

1- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعاله تابعيه، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 سبتمبر 2007، ص 192.

2- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 48-49.

3- اعتبر المشرع الجمركي الفرنسي قيام ربان السفينة بواجب الحراسة من حالات الإعفاء من المسؤولية الجزائية طبقاً للمادة 394 ت.ج الفرنسي، وهذه الحالة لم ينص عليها المشرع الجمركي الجزائري في المادة 305 ت.ج المعدلة والمتمة، رغم إضافته لحالات أخرى للإعفاء من هذه المسؤولية كما سيأتي بيانه، وهذا في تقديري يعدّ منطقياً جداً، لأنه عملياً يصعب على ربان السفينة إثبات أنه قام بواجب الحراسة، في حين اكتشفت على متن سفينته بضائع محظورة وفي هذا نوع من التناقض.

وقد نصت عليها المادة 305 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يعفى ربابنة السفن وقادة الطائرات من كل مسؤولية:

- في حالة الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب) من المادة 325 من هذا القانون إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،
- إذا كانت الخسائر، كما هي معرفة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت و قيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة،
- إذا تم الإثبات أنهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثيقة النثل في مكان الشحن،
- في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون¹.

يلاحظ أن المشرع الجمركي قد أضاف للمادة 305 ت.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حالتين أخريتين يمكن في حال تحققهما إعفاء ربابنة السفن وقادة الطائرات من المسؤولية الجزائية. وفي ذلك تلطيف من صرامة إلترام إتخاذ الحيطه والحذر المفروض على عاتقهم مقارنةً بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين دائماً في عمليات جمركية.

ثانيا- المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين دائماً في عمليات جمركية:

يوجد من الأشخاص الذين ترتبط مسؤوليتهم الجزائية بتدخلهم في عمليات جمركية بصفة

= مع الإشارة أنّ هذه الحالات تنطبق حتى على قادة الطائرات رغم أنّ المادة 305 ت.ج المعدلة والمتممة، لم تذكرهم. لهذا حملت الباحثة العناوين بكلايهما. وحبذا لو حذى المشرع الجمركي الجزائري حذى المشرع الجمركي المصري الذي حمل قادة الطائرات المسؤولية نفسها عن مخالفات الضابطة الجوية في المادة 114 ت.ج المصري نفسها، التي نظمت المسؤولية الجزائية لربابنة السفن.

1- تتمثل هذه الشروط طبقاً للمادة 56 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة لربابنة السفن في أن:

أ- يقدم ربان السفينة فور الرسو أمام قائد المحطة البحرية لحراس السواحل أو عند عدم وجوده، أمام قائد فرقة الدرك الوطني أو محافظ لاشرطة أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان الرسو، يومية السفينة للتأشير عليه، والتي يجب أن تسجل مسبقاً أسباب الرسو.

ب- يخطر أقرب مكتب الجمارك بالحادث فوراً من قبله أو ممثله وكذا من قبل السلطات الإدارية التي أشرت على يومية السفينة.

وتتمثل هذه الشروط طبقاً للمادة 64 من التقنين ذاته، بالنسبة لقادة الطائرات في أن: يمنع تفريغ البضائع أو إلغانها أثناء الرحلة إلا في حالة وجود أسباب قاهرة، أو برخصة خاصة من السلطات المختصة بالنسبة لبعض العمليات.

دائمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك¹ " **les commissionnaires en douane** " الذين يعدّون وسطاء بين متعاملي التجارة الدولية وإدارة الجمارك، فهم الأشخاص المؤهلين قانوناً لممارسة إتمام الشكليات الجمركية وخاصة المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع لصالح الغير²، كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 78 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " يجب التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة من طرف مالكيها المتحصلين على رخصة الجمركة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك"³ يؤدّي الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك أشخاصاً طبيعيين أو معنويين في هذه العمليات دوراً مهماً، ولهذا فقد اعتبرها المشرّع الجمركي مهنة⁴، والتي حتى تمارس في إطار قانوني محدّد فقد نظّم أحكامها بموجب نصوص تنظيمية⁵ حدد بموجبها شروط ممارسة هذه المهنة وكيفياتها،

1- يطلق المشرّع الجمركي المصري لفظ "المخلص الجمركي" بدل "الوكيل لدى الجمارك"، " وهو كل شخص يمتن تخلص البضائع من الجمارك، فيقوم بالإجراءات الجمركية لحساب صاحب البضاعة بغرض حسن تطبيق القوانين الجمركية"، أنظر: محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة ومطابع الإشعاع المعمورة، الإسكندرية، 1996، ص 111.

2- مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000، ص 86.

كان هذا الالتزام وارداً في المادة 78 مكرر 2 ت.ج المعدل سنة 1998، التي تنصّ على أنه: " لا يمكن أيّ أحد أن يمتن لصالح الغير القيام بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع إذا لم يكن معتمداً كوكيل لدى الجمارك ". لقد جاءت هذه المادة مطابقة للفقرة الأولى (01) من المادة 78 ت.ج. الفرنسي التي تنصّ على أنه:

"Nul ne peut faire profession d'accompli au nom et pour le compte d'autrui les formalités de douane concernant la déclaration en détail des marchandises s'il n'a été agréé comme commissionnaire en douane".

3- لقد تمّ نقل مضمون المادة 78 ت.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، نحو القسم الثاني المعنون بـ "الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع" من الفصل السادس المعنون بـ "إجراءات الجمركة" من تقنين الجمارك، بعد أن كانت مدرجة ضمن القسم الأول المعنون بـ " أحكام عامة " من القانون ذاته.

4- لقد كانت هذه المهنة في السابق تمارس بكلّ حرية من طرف أشخاص متخصصين في مجال التفتيش الجمركية، غير أنّ التجاوزات التي كان يمارسها بعضهم، دفعت بالمشرّع الجمركي إلى التّدخل بهدف تنظيم هذه المهنة، وكان ذلك أول مرّة في فرنسا بمقتضى المرسوم التشريعي المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1935، الذي يمثّل الإطار القانوني الذي تمارس فيه هذه المهنة. أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 869, p 468.

لقد كان هذا المرسوم التشريعي هو المطبق في الجزائر قبل الإستقلال وبعده إلى جانب النصوص التنظيمية المتخذة في هذا المجال، إلى غاية سنة 1979 أين وضع المشرّع الجمركي الجزائري الإطار العام لممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك في القانون رقم 07-79 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، وذلك في المواد 78، 78 مكرر و79 منه قبل تعديلها، إلى جانب عدد من النصوص التنظيمية المكملّة له.

5- حيث تعاقبت ثلاث مراسيم تنفيذية تنظم مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك تتمثل في: المرسوم التنفيذي رقم 94-53 المؤرخ في 05 مارس 1994، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، الملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر =

والتي من أهمها ضرورة الحصول على الإعتماد¹ بعد توجيه طلبٍ مرفقٍ بملفٍ إداريٍّ للمدير العام للجمارك² الذي له سلطة منح هذا الاعتماد أو رفضه. فإذا حصلوا عليه تبدأ التزاماتهم التي متى خرجوا عنها تحمّلوا مسؤولية جزائية موسّعة لأنها لا تقوم ليس عن فعلهم الشخصي فقط، بل، حتّى عن فعل الغير(1)، الأمر الذي أضفى على هذه المسؤولية نوعاً من الصرامة دفعت بالمشرّع الجمركي إلى النصّ على حالاتٍ تخفّف من حدّتها(2).

1- تحميل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولية جزائية موسّعة:

متى تحصّل المترشّحون على الاعتماد ترتبت عليهم مجموعة من الإلتزامات منها ما يتعلّق بحسن سير المهنة³، ومنها ما يتعلّق بالضمانات الشخصية⁴، ليبقى أوّل إلتزام يقع على عاتقهم يتمثّل في احترامهم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعمليات الجمركية التي يقومون بها، والتي في حالة مخالفتهم لها يتحمّلون المسؤولية الجزائية⁵.

إذ اعتبر البعض أنّ هذه المسؤولية مميّزة وصارمة نظراً لطبيعة هذه المهنة ذاتها التي تجبر هؤلاء كونهم ممتهني التجارة الدولية على بذل كلّ ما بوسعهم لإحترام القانون، حسب ما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 306 ت.ج المعدلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "يكون موقعوا

-
- = عدد 71، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010، وهو الساري المفعول حالياً، الذي تنصّ المادة الأولى (01) منه على أنّه: تطبيقاً لأحكام المادة 78 مكرر 1 من القانون رقم 07-79 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق لـ 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق المادتين 78 و 78 مكرر من قانون الجمارك، المتعلقتين بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع"
- 1- لقد أشارت الفقرة الأولى (01) من المادة 78 ت.ج المعدلة والمتمّمة، السالفة الذكر، لشرط الاعتماد ضمناً لورود عبارة "المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك".
 - 2- حدّدت الوثائق المرفقة بملف طلب الإعتماد في المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر.
 - 3- كامتلاكه لمقرّ يكون بمثابة موطنٍ خاصٍ للمهنة، والإحتفاظ بكلّ الوثائق الأساسية المتعلقة بكلّ عملية جمركية يقوم بها لحساب الغير، وإعلام المدير العام بكلّ تعديل يطرأ على وضعيته. طبقاً للمواد من 09 إلى 15 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، المذكور أعلاه.
 - 4- كوجوب توقيع الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصياً على التصريح المفصل بغضّ النظر عن أتمّ العملية الجمركية، ووجوب تقديم كفالة شخصية تضامنية يعتمدها قابض الجمارك المعني، طبقاً للمادتين 16 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، المذكور أعلاه، وكذلك التزام بعدم الحصول على حقوق مقابل الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل تفوق مبالغ الحقوق والرّسوم المستحقة لإدارة الجمارك، طبقاً للمادة 81 ت.ج، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يترتب على أنواع النشاط والعمليات الجمركية المذكورة تحصيل مبالغ تفوق تلك المستحقة قانوناً لإدارة الجمارك كحقوق ورسوم".
 - 5- إلى جانب توقيف وسحب الاعتماد منه من طرف المدير العام للجمارك متى توافرت أسبابه التي حدّدها القانون في المواد من 22 إلى 25، من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، المذكور أعلاه كذلك.

التصريحات الجمركية مسؤولين عن الإحتيال وعن عدم دقة البيانات وكذا الإختلالات المضبوطة في التصريحات بالبضائع"¹.

كذلك ما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 307 ت.ج المعدلة والمتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسؤولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم"².

يستنتج من فحوى نصّ الفقرة الأولى (01) لكلا من المادتين 306 و307 ت.ج، المعدلتين والمتممتين، السالفتا الذكر، أنّ المشرّع الجمركي يحتمل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بصفتهم أشخاصاً طبيعيين أو معنويين³، بحكم مهنتهم مسؤولية جزائية موسّعة تتمثل في إتمام الإجراءات الجمركية لصالح الغير، وهو ما يستتبع تحميلهم التزاماً عامّاً باليقظة والحذر عند قيامهم بمهامهم⁴.

حيث يحتمل هذا الإلتزام العام باليقظة والحذر المفروض على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك المسؤولية الجزائية عن كلّ العيوب والأخطاء المكتشفة في التصريحات لدى إدارة الجمارك. ذلك أن المبدأ المطبق أنّ مهنة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك لا تتمثل في

1- كانت صياغة هذه الفقرة في ظلّ تقنين الجمارك المعدل سنة 1998 كالآتي: "تقوم المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على موقع هذا التصريح".

2- يتطابق الشرط الأول (01) من هذه الفقرة مع الفقرة الأولى (01) من المادة 396 ت.ج الفرنسي التي تنصّ على أنه: "إنّ الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك"

"Les commissionaires en douane agréés sont responsables des opérations en douane effectuées par leurs soins ."

3- كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 78 ت.ج المعدلة والمتمة، السالفة الذكر، والمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يعتبر وكيلا معتمدا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، على كامل التراب الوطني". تقابلها الفقرة الأولى (01) من المادة 49 من تقنين الجمارك المصري التي تنصّ على أنه: "يعتبر مخلصا جمركيا كل شخص طبيعي، أو معنوي يقوم بإعداد البيان الجمركي، وتوقيعه، وتقديمه للجمارك، وإتمام الإجراءات بالنسبة إلى البضائع لحساب الغير"

4- هناك من يرى أنّ هذه المسؤولية الجزائية الموسّعة تجد أساسها خاصّة في فكرة المخاطر التي بموجبها يقع على كلّ من يزاول هذه المهنة إلتزاماً شخصياً باليقظة وبذل عناية خاصة في أداء مهمته، وذلك حماية لحقوق الخزينة العمومية. أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 869, p 469.

وقد أكدّ هذا المبدأ القضاء في عدّة مناسبات، منها القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 10 فيفري سنة 1992 الذي جاء فيه أنّ: "المسؤولية الجزائية الناتجة عن الأخطاء في التصريح الجمركي تدفع على كل من شارك في إتمام هذا الإجراء سواء كان معتمدا لدى الجمارك أو وكيل لدى الجمارك بصفة شخصية"، أنظر:

DEMORDAMT (B), Code des douanes, commenté et annoté, LETEC, Paris, 1999, p 193.

نقل التصريحات المقدّمة من طرف موكلهم، وإنما القيام بتصريحٍ صحيحٍ¹ بعد أن يقوموا بالفحوصات اللازمة لأنهم سيوقعون على التصريح بأنفسهم². لهذا يعتبرون مسؤولين شخصياً عن الإهمال أو الأخطاء أو غيرها من المخالفات الموجودة في هذا التصريح من جهة³، ومدنيين بالحقوق والرسوم الواجبة الأداء تجاه إدارة الجمارك من جهةٍ أخرى.

لا يتحمّل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك هذه المسؤولية الجزائية الموسّعة عن فعلهم الشخصي فقط، بل، حتى عن التصرفات الناتجة عن فعل الغير⁴، كون أنّ القانون يسمح لهم بتوكيل مستخدميهم الأجراء العاملين لحسابهم لأداء هذه المهمة حسب ما جاء في الفقرة الرابعة (04) والأخيرة من المادة 307 ت.ج المعدلة والمتممة التي تنصّ على أنه: "...مساهمة الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك شخصياً أو بواسطة مستخدميهم في تصرفات...". و الفقرة الثانية (02) من المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " غير أنه، يمكنهم توكيل مستخدميهم للتصرف بأسمائهم"⁵. بشرط أن يعلموا المديرية العامة للجمارك بهؤلاء الأشخاص المخوّل لهم التصرف بأنفسهم طبقاً للمادة

- 1- كما كانت تنصّ عليه المادة 79 ت.ج الملغاة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، إذ جاء فيها: " يعتبر المصرّح مسؤولاً أمام إدارة الجمارك عن صحّة المعلومات الواردة في التصريح".
- 2- حسب الفقرة الأولى (01) من المادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " يحرر الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك التصريحات بأنفسهم ويوقعونها بصفتهم ويقدمون بأنفسهم البضائع للفحص". حيث يمنع عليهم منعاً باتاً تحرير التصريحات وإمضائها من قبل ملاك البضائع أو غيرهم طبقاً للمادة الرابعة عشر (14) من المرسوم التنفيذي ذاته.
- 3- وهو ما أكّده المحكمة العليا في قرارها الصادر في 17 مارس سنة 1997 الذي جاء فيه: " يسأل الوكيل المعتمد لدى الجمارك عن المخالفات التي تضبط في التصريح لدى الجمارك الموقع من طرفه، بصرف النظر عما إذا كان دوره اقتصر على نقل المعلومات الواردة في الوثائق المسلمة من طرف صاحب البضاعة". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 141038. ذكره: بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي، مدعّم بالإجتهد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 87.
- 4- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، المرجع السابق ص 43. وأنظر: يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998، ص 100. وأنظر كذلك: مكيد نعيمة، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 90 وما بعدها.
- 5- وفي حالة إلغاء الوكالة أو إجراء تعديل قائمة الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، المذكور أعلاه، يجب تبليغ المديرية العامة للجمارك بذلك في أجل ثمانية (8) أيام، طبقاً للمادة الثالثة عشر (13) من المرسوم التنفيذي ذاته.

الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010،
المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر¹.

حيث تقوم مسؤولية الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك (المتبوعين) الجزائية عن أفعال
مستخدميهم (التابعين) رغم مخالفة هذه المسؤولية لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية على أساس
خطأ مفترض من جانبهم يتمثل في الإهمال في الإشراف والرقابة، وكذا على أساس وجود
إلتزام قانوني على عاتقهم بمنع وقوع الجريمة من خلال ضمان تطبيق القوانين والأنظمة
المنظمة لمهنتهم تمامًا كالإلتزام الملقى على عاتق رئيس المؤسسة الاقتصادية².

أكثر من ذلك، يلزم القضاء الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بحكم مهنتهم بواجب إعلام
زبائنهم بكل مقتضيات القوانين والتنظيمات الجمركية التي يفترض بكونهم مختصين في هذا
المجال أنهم ملّمين بها، من خلال تقديمهم كل الإرشادات والمعلومات لزبائنهم وتوجيههم بما
يحقق مصلحتهم، ولا يعرضهم للمساءلة وخصوصًا الجزائية منها، وإلا تحمّلوا المسؤولية
الجزائية عن فعل الغير، وفي ذلك صرامة لا تخفّفها إلا حالة عدم ثبوت خطأهم الشخصي.

2- التخفيف من صرامة المسؤولية الجزائية الموسّعة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك:

يتميّز المشرّع الجمركي حسب الفقرة الثانية (02) من المادة 307 ت.ج، السالفة الذكر، التي
تنصّ على أنه: "إنّ العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في
حالة ارتكاب خطأ شخصي"، بين الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يرتكب خطأ شخصيًا وبين
من لم يرتكب خطأ شخصي³، ربطه بمعياري مادي موضوعي يسهل إثباته هو معيار المساهمة.

1- حيث تنصّ المادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق
بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر، على أنه: "يتعين على الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك
إعلام المديرية العامة للجمارك بالأشخاص المخول لهم التصرف بأنفسهم، ويجب عليهم أن يقدموا لها:
أ- أسماء وألقاب الأشخاص المخول لهم:

- إمضاء التصريحات الجمركية وكل الإجراءات المتعلقة بها، وتقديم البضائع للفحص،

- القيام بباقي الإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع.

ب- الوكالة المنصوص عليها في المادة 11 المذكور أعلاه.

تصدر المديرية العامة للجمارك ترخيصا للتمثيل للوكيل المعتمد لدى الجمارك، يتضمن أسماءهم وألقابهم ومجالات
تحويلهم".

2- مباركي علي، "المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائي"، المجلة النقدية
للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 159-160. ولقد
أكدت محكمة النقض الفرنسية على المسؤولية الجزائية عن فعل الغير رغم مخالفتها لمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية،
وذلك في قرارها الصادر في 28 فيفري سنة 1956 الذي جاء فيه: "...إذا كان المبدأ ألا يعاقب أحد عن فعله الشخصي،
فإن هذه المسؤولية الجزائية يمكن رغم ذلك أن تنجم عن فعل الغير في الحالات الاستثنائية التي توجب فيها بعض
الواجبات القانونية ممارسة رقابة مباشرة عن أفعال التابعي أو المستخدم". المرجع نفسه، ص 152.

3- وهو الخطأ الشخصي نفسه الذي تُخفّف بموجبه المسؤولية الجزائية لرابنة السفن وقادة الطائرات طبقًا للقرتين الثانية (02)
والثالثة (03) من المادة 304 ق.ج المعدلة والمتّمة.

كما يحدده مضمون الفقرة الثالثة والأخيرة من المادة ذاتها التي تنصّ على أنه: "وفي مفهوم هذه المادة يعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص، مساهمة الوكيل المعتمد لدى الجمارك شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير من التهرب كليا أو جزئيا من إلتزاماته الجمركية". فهل صرامة هذه المسؤولية هي ذاتها بالنسبة للوكيل المعتمد لدى الجمارك بصفته شخصا معنويا؟

كما خفف المشرّع الجمركي من المسؤولية الجزائية الموسّعة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك بإضافة فقرة رابعة (04) و أخيرة للمادة 307 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، على إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، يحمل فيها المسؤولية الجزائية على عاتق الموكلين بخصوص التصريحات الجمركية المكتتبه على أساس تعليماتهم، متى أثبت الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول يثير شكوكهم حول صحة هذه المعلومات، إذ تنصّ هذه الفقرة على أنه: "تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبه على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح".

ما يدعم هذه المسؤولية أنّ الموكل تطبّق عليه العقوبات نفسها المطبّقة على موقعي التصريح عندما يحرّر ذلك التصريح بناءً على تعليماته، كما جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 306 ت.ج المعدلة والمتممة التي أضافها المشرّع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 2017. إذ تنصّ هذه الفقرة على أنه: "عندما يحرّر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل، تطبّق على هؤلاء نفس العقوبات المطبّقة على موقعي التصريح".

لم يكتف المشرّع الجمركي في إطار تحديد الأشخاص المعنيين بالمسؤولية الجزائية الموسّعة، بتحميل هذه المسؤولية للأشخاص المسؤولين جزائياً بحكم ممارستهم بنشاطهم بصفة دائمة، بل، أسندها إلى فئة أخرى من الأشخاص تقوم مسؤوليتهم الجزائية بحكم ممارستهم أو قيامهم بعمليات جمركية بصفة عرضية.

ثالثا- المسؤولية الجزائية للأشخاص المتدخلين عرضياً في عمليات جمركية:

يتحدّد الأشخاص المتدخلون بصفة عرضية في عمليات جمركية طبقاً لقانون الجمارك أساساً في المصرّحين لدى الجمارك (1) والمتعهّدين أو الوكلاء (2).

1- المصّرحون لدى الجمارك:

يقصد بالمصّرح لدى الجمارك "Déclarant en douane" طبقاً للبند "ح" من المادة الخامسة (05) ت.ج المعدلة والمتممة¹ بأنه: "ح)- المصّرح لدى الجمارك: الشخص الذي يقوم بالتصريح للبضاعة أو الذي يعدّ التصريح بإسمه". ولقد كان البند ذاته من المادة ذاتها ينصّ في ظل قانون الجمارك المعدل سنة 1998 على أنه: "ح- المصّرح: الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي، وقد يكون هذا الشخص:

- مالك البضائع .

- الوكيل لدى الجمارك.

- ناقل البضائع " .

يلاحظ أنّ المشرّع الجمركي بموجب التعديل الذي طرأ على مضمون هذا البند، أنّه لم يحدّد بدقّة من هم الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مصّرحين لدى الجمارك وحصرهم في الشخص الذي يقوم بالتصريح بالبضاعة أو الذي يعدّ التصريح بنفسه، بعكس مضمون البند ذاته قبل التعديل أين حدّد هؤلاء الأشخاص في الشخص الذي يوقع على التصريح الجمركي والذي قد يكون مالك البضائع، الوكيل لدى الجمارك وناقل البضائع².

بالمقابل، حدّد الأشخاص الذين يجب عليهم التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة بصفة مفصلة أمام إدارة الجمارك وذلك في المادة 78 ت.ج المعدلة والمتممة، وهم الأشخاص أنفسهم الذين عدّدهم في البند "ح" من المادة الخامسة (05) ت.ج قبل تعديلها ويتمثلون في مالكيها المتحصّلين على رخصة الجمركة، أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين بصفة وكيل لدى الجمارك، وعند عدم وجود أيّ وكيل لدى الجمارك مُمثّل لدى مكتب جمارك على الحدود، فإنّه يمكن الناقل المرخّص له في غياب مالك البضائع القيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها، وفي الأخير كلّ شخصٍ معنوي لا يمارس مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك

1- تقابلها المادة 44 من تقنين الجمارك المصري التي تنصّ على أنه: " يكون تقديم البيان الجمركي المنصوص عليه فيالمادة السابقة من أصحاب البضائع أو وكلائهم المقبولين لدى الجمارك، أو من المخلصين الجمركيين المرخص لهم، ويعتبر الموقع على البيان مسؤولاً عن صحة ما يرد فيه، وذلك مع عدم الإخلال لمسؤولية صاحب البضائع"، أنظر: محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 112.

2- إذ يعدّ التوقيع على التصريح لدى الجمارك بالبضائع المستوردة أو المصدرة من شروط تحرير وتسجيل التصريح المفصل طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 82 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: " يجب أن يحرر التصريح المفصل ويوقع من طرف المصّرح".

وأراد بمناسبة ممارسة نشاطاته القيام بالتصريح لدى الجمارك لصالح الغير الحصول على رخصة جمركة البضائع¹.

يستنتج من فحوى البند "ح" من المادة الخامسة (05) ت.ج والمادة 78 من التقنين ذاته المعدلتين والمتممتين، أنه يجب أن يتم التصريح بالبضائع المستوردة أو المصدرة من قبل مالكيها المتحصّلين على رخصة الجمركة بأنفسهم أو بواسطة غيرهم الذي قد يكون وكيلاً معتمداً لدى الجمارك، وفي حالة عدم وجوده، ناقل البضاعة المرخص له في غياب مالكيها وذلك للقيام بإجراءات جمركة البضائع التي ينقلها.

فإذا قدّم مالك البضاعة التصريح لدى الجمارك بنفسه يتحمّل هو المسؤولية الجزائية عن المخالفات الواردة في هذا التصريح بصفته فاعلاً أصلياً، أما إذا كلف أو وكّل غيره بهذه العملية بطريقة قانونية²، فإنّ هذا الغير يأخذ بحكم توقيعه على التصريح صفة المصرّح لدى الجمارك، ويتحمّل بهذه الصفة المسؤولية الجزائية عن أيّ سهوٍ أو عدم صحّة التصريح³، وبصفة عامة عن أيّ مخالفة ترد في محتوى التصريحات التي يحرّرها طبقاً للمادة 306 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، لتوفر شرط عدم الحيطة الناتج عن اتباع تعليمات مخالفة للقانون.

1- لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، السالف الذكر، الذي صدر تطبيقاً للمادة 78 ت.ج المعدلة والمتممة هؤلاء الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع في المادة الثانية (02) منه التي تنصّ على أنه: "الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع هم:

- الوكلاء لدى الجمارك،
- مالكو البضائع المتحصّلين على رخصة الجمركة،
- الناقلون المرخص لهم".

كما عرّف هذا المرسوم هؤلاء الأشخاص كلّ على حدى، إذ بيّن من هو الوكيل المعتمد لدى الجمارك في المادة الثالثة (03) منه التي تنصّ على أنه: "يعتبر وكيلاً لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، على كل التراب الوطني". كما بيّن من هو مالك البضاعة في الفقرة الأولى (01) من المادة السابعة عشر (17) منه التي تنصّ على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يريد القيام بنفسه بالتصريحات المفصلة ببضائعه، أو تلك التي له حق التصرف فيها، الحصول على رخصة الجمركة". وأخيراً بيّن من هو الناقل المرخص في الفقرة الأولى (01) من المادة الثامنة عشر (18) منه التي تنصّ على أنه: "في حالة غياب مالك البضاعة المتحصّل على رخصة الجمركة، وعند عدم إقامة أي وكيل معتمد لدى الجمارك في الإقليم التابع لمكتب جمارك حدودي، يمكن الناقل المرخص له القيام بإجراءات الجمركة للبضائع التي ينقلها". يُدوّن هؤلاء الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك في سجلّ يتمّ مسكه لدى المديرية العامة للجمارك طبقاً للمادة التاسعة عشر (19) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

2- حسب ما ورد في المادة 78 مكرر 1 ت.ج المعدلة والمتممة التي تنصّ على أنه: "يجب على المصرّحين الذين يقومون بالإجراءات الجمركية لصالح المستورد أو المصدر للبضائع أن يكونوا موكلين بطريقة قانونية من طرف هذا الأخير".

3- كما أشار إلى مسؤولية المصرّح أمام إدارة الجمارك بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية السالف الذكر في الملحق العام في الفصل الثالث منه المعنون بـ"التخليص والإجراءات الجمركية الأخرى" في عنوانه الجزئي "المصرّح" ب- مسؤوليات المصرّح. 3-8 قاعدة: "يكون المصرّح مسؤولاً أمام الجمارك عن دقة التفاصيل الواردة في تصريح البضاعة، أو عن دفع الرسوم والحقوق". وهو ما جاءت به الفقرة الأولى (01) من المادة 395 ت.ج الفرنسي التي تنصّ على أنه: "موقعي التصريحات مسؤولين على السهو وعدم الصحة، وكل المخالفات المضبوطة في التصريحات إلا في حالة رجوعهم على الموكلين".

"Les signataires de déclarations sont responsables des omissions, inexactitudes et autres irrégularités relevées dans les déclarations, sauf leur recours contre leurs commettants."

غير أنه يمكن ردّ هذه المسؤولية، إذا أثبت المصريح أنه قد حرّر ذلك التصريح طبقاً لتعليمات المتبوع أو الموكل المخالفة للقانون، اللذان تُطبّق عليهما العقوبات نفسها المقررة لموقعي التصريح طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 306 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، التي أضافها المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 2017¹. فمسؤوليتهما مشتركة أمام إدارة الجمارك التي يمكنها تحصيل ديونها منهما².

كما يمكن للمصريح لدى الجمارك لِمَا تكون المعلومات المدرجة في التصريح المفصّل للبضائع المسجّل في فهارس سنوية يتمّ مسكها من طرفه³ خاطئة، ويبرهن لإدارة الجمارك أنه أخذ كلّ ما بوسعه لضمان صحتها، تأخذ إدارة الجمارك بعين الاعتبار هذا الوضع عند فرض العقوبة⁴.

يمكن أمام الوضع السيء للمصريح لدى الجمارك من الناحية الجزائية، وتطبيقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية على المصريح لدى الجمارك خاصة إذا أثبت حسن نيته، أن يرجع على موكله على أساس ما تلقاه من تعليمات مخالفة للقانون، وذلك قصد الحصول على مبالغ الجزاءات المالية الجمركية المفروضة عليه إمّا كلياً أو جزئياً، هذا الموكل الذي تقوم مسؤوليته الجزائية حتى باعتباره متعهّداً.

- 1- بذلك يكون المشرع الجمركي الجزائري قد حذى حذو المشرعين الجمركيين الفرنسي والتونسي في إقراره بإمكانية متابعة المتبوع والموكل بصفتهما فاعلان أصليان أو شريكان أو مستفيدين من الغش، متى أثبت المصريح أنّ التصريح قد حرّر طبقاً لتعليماتهما المخالفة للقانون. (المادة 395 ت.ج الفرنسي) و (المادة 440 ت.ج التونسي).
- 2- يُطبّق هنا أحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه المقررة في القواعد العامة للتقنين المدني، والتي يمكن لإدارة الجمارك الاستعانة بها لضمان تحصيل ديونها من شخص مليئ. لمزيد من التفصيل حول هذه المسؤولية، أنظر: **بلعلي ويزة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 115 ومايليها. وأنظر كذلك: **شاكر سليمان**، المسؤولية الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 116.
- 3- حيث يوجب تقنين الجمارك أن تسجّل التصريحات لدى الجمارك في فهارس ثانوية يتمّ مسكها من طرف الأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصّل للبضائع مرقمة ومؤشّرة عليها من قِبل المحكمة المختصة إقليمياً، والتي يجب أن تكون مطابقة للنموذج الذي يُحدّد شكله ومضمونه بمقرر من المدير العام للجمارك طبقاً للمادتين 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2010، المتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصّل للبضائع، السالف الذكر. وعلى دعائم إلكترونية، وفقاً للشروط التي تحددها إدارة الجمارك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 78 مكرر ق.ج المعدلة والمتممة.
- كما يوجب التقنين ذاته أن تحفظ هذه الفهارس والوثائق المتعلقة بالإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 21 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، من قبل المصريحين خلال مدة عشر (10) سنوات، ابتداءً من تاريخ تسجيل آخر تصريح مفصّل متعلق بها طبقاً للفقرة ثانية (02) والأخيرة من المادة 78 مكرر ت.ج المعدلة والمتممة. السالفة الذكر.
- 4- طبقاً للقاعدة 24 الواردة تحت عنوان "التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية" من الفصل الأول المعنون بـ "المخالفات الجمركية" من الملحق الخاص "س" المعنون بـ "المخالفات الجمركية" من بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر.

2- المتعهدون:

يقصد بالمتعهد "Soumissionnaire" الشخص الذي يحرر التعهد باسمه، ويهدف بهذا التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيدين من نظام من النظم الجمركية الإقتصادية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر وما يليها من تقنين الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ويسمى كذلك في القانون ذاته بـ "الموكل"، كأن يكتب سند إعفاء للقبول المؤقت بإسم ولحساب المستفيد من هذه النظم الجمركية الإقتصادية. كالمؤسسة المستوردة، أو بإسم الوكيل المعتمد لدى الجمارك الذي يقدم التصريحات لدى الجمارك فيكون هو المتعهد¹.

يفهم من نص المادة 117 ت.ج المعدلة والمتممة بأنه يجب تغطية البضائع الموضوعية تحت أحد النظم المذكورة في المادة 115 مكرر من التقنين ذاته، بأن يكتب المستفيد منها تعهداً مكفولاً ويتمثل في سند الإعفاء بكفالة " **acquit à caution** "، يتضمن زيادة على التصريح المفصل للبضائع، تقديم إلتزام مرفق بكفالة حسنة وميسورة، لضمان الوفاء في الأجل المحددة، وتحت طائلة العقوبات القانونية، بالالتزامات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المتعلقة بالعمليات المعنية وتخضع هذه الكفالة لإعتماد قابض الجمارك.

غير أنه، عندما يكون اكتتاب إلتزام مكفول أو إيداع تسليم وديعة منصوص عليها ضمن هذا القانون، يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من الكفالة أو الوديعة طبقاً للمادة 118 ت.ج. ولقد بين المقرر الصادر عن المدير العام للجمارك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة².

تخصّص هذه الكفالة طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 119 ت.ج المعدلة والمتممة لضمان مبلغ الحقوق والرسوم وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم إحترام الإلتزامات المكتتبه، غير أنه تُرخص إدارة الجمارك طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، ووفقاً للشروط التي تحددها باستبدال الإلتزام المضمون بإحدى الوثائق التالية: تعهد عام مكفول، تعهد عام مكفول بالرهن، أو أي وثيقة تحل محلّ الإلتزام وتحتوي على ضمان كفالة اعتبارية، أيّ

1- بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 109.
2- أنظر: المقرر رقم 01 المؤرخ في 03 فبراير 1999، الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

وثيقة دولية مطابقة للنموذج المحدد بموجب الإتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر¹. هذا، ويترتب على اكتتاب سند الإعفاء بالكفالة أو أية وثيقة قانونية تحل محله بالنسبة للمتقدم، إلزامية الإمتثال للتعليمات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالعملية المعنية، ويجب على الكفلاء، مثل الملزمين الرئيسيين من دفع الحقوق والرسوم والغرامات المالية المستحقة من طرف المدينين التي هي في ذمتهم طبقاً للمادة 120 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

تختلف المسؤولية الجزائرية للمتعهدين عن المسؤولية الجزائرية للمصرحين لدى الجمارك، فإذا لم يتم الوفاء بالتعهدات الموقعة لا تقع المسؤولية الجزائرية على عاتق المصرحين لدى الجمارك بسبب هذا الإخلال، وإنما يتحملها المتعهدون أو الكفلاء ما لم يقدموا طعناً ضد الناقلين والوكلاء طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 308 ت.ج المعدلة والمتممة، وإن كانت المسؤولية الجزائرية للمتعهدين لا تمنع من رجوع هؤلاء عن موكلهم، وهو الحكم ذاته الذي نصت عليه الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 398 ت.ج. الفرنسي²، ومع ذلك تبقى مسؤوليتهم الجزائرية قائمة، إلا إذا أثبتوا أنه يستحيل عليهم تنفيذ التزاماتهم، وأن هذه الإستحالة لها طابع القوة القاهرة طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها.

يشكل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالتعهدات الموقعة في السندات بكفالة مخالفة من الدرجة الأولى طبقاً للبند "د" من الفقرة الثانية (02) من المادة 319 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه: "د- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما لا يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (3) أشهر". والمعاقب عليها بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج)، طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها.

كما تعد مخالفة من الدرجة الأولى كذلك طبقاً للبند "ح" من الفقرة الثانية (02) من المادة 319 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنص على أنه: "ح- عدم تنفيذ التزام مكتتب، عندما يتجاوز التأخير المعين مدة ثلاثة (3) أشهر، وتكون الحقوق والرسوم المتعلقة به مدفوعة كلياً أو موقوفة كلياً". ويعاقب على هذه المخالفة بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار

1- هذا، وتطبق أحكام المواد 115 مكرر إلى 121 من تقنين الجمارك على جميع سندات الإعفاء بكفالة أو الوثائق النظامية التي تقوم مقامها والتي لم توضع لها قواعد أخرى طبقاً للمادة 123 من التقنين ذاته.

2- L'article 398 C.D.F aléna 1 et 2 stipule que : " Les soumissionnaires sont responsables de l'inexécution des engagements souscrits, sauf leur recours contre les transporteurs et autres mandataires."

(25.000دج) عن كل شهر تأخير، على أن لا تتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000دج) طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها.

كما يُشكّل عدم الوفاء الكلي أو الجزئي بالإلتزامات المكتتبه مخالفة من الدرجة الثانية إذا كان مجرداً من كل فعلٍ تدليسي طبقاً للبند "أ" من الفقرة الثانية (02) من المادة 320 ت.ج المعدلة والمتمة التي تنصّ على أنه: " أ- عدم الوفاء بالإلتزامات المكتتبه، كليا أو جزئيا، المجرّد من كل فعلٍ تدليسي"، والذي يعاقب عليه بغرامة لا تتجاوز عشر (1/10) القيمة لدى الجمارك للبضائع محل الجريمة طبقاً للفقرة الرابعة (04) والأخيرة من المادة ذاتها.

هذا، وتنصّ الفقرتين الثالثة (03) والرابعة (04) من المادة 308 ت.ج المعدلة والمتمة على عدم تسليم مصالح الجمارك الذين تُقدّم إليهم البضائع سند الإبراء إلا عن كميات البضائع التي استوفت الإلتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد، على أن تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين جزاءً لعدم الإستيفاء الكلي أو الجزئي للإلتزامات المكتتبه من طرف مكتب الإصدار وهذا حماية لمصالح الخزينة العمومية.

بالمقابل، تقوم إدارة الجمارك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 121 ت.ج المعدلة والمتمة، بعد التأكد من استيفاء الإلتزامات المكتتبه، في مدّة لا تتجاوز شهرين (2)، بتسليم سند الإبراء لصاحب الإلتزام، وتمنح، حسب الحالة، رفع اليد عن الكفالة أو القيام بإرجاع الحقوق والرسوم المودعة.

على أنه، عندما يكون ضياع البضائع المغطاة بسند الإعفاء بكفالة ناتجاً عن قوّة قاهرة ثابتة قانوناً، تعفي إدارة الجمارك صاحب الإلتزام وكفيله من دفع الحقوق والرسوم المفروضة والعقوبات المستحقّة طبقاً للمادة 122 ت.ج، المعدل والمتّم، السالف الذكر.

هكذا، يميّز المشرّع الجمركي في إطار المسؤولية الجزائية الموسّعة التي يتحمّلها بعض الأشخاص بين من يتحمّلونها على أساس نشاطهم المهني الذي يمارسونه بصفة دائمة أو عرضية، وبين من يتحمّلونها على أساس حيازتهم للبضاعة محلّ الغش كما سيأتي بيانه.

الفرع الثاني

الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم حيازتهم للبضاعة محلّ الغش

يعدّ حائز البضاعة محلّ الغش من بين الأشخاص الذين أخضعهم المشرّع الجمركي لقرينة المسؤولية الجزائية عن الغش، وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج¹ المتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، الساف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يعتبر مسؤولاً عن الغش، كل شخص يحوز بضائع محلّ غش". وتقوم هذه المسؤولية على فكرة الحيازة المادية البحتة² بين الشخص والبضاعة محلّ الغش، والتي تعفى بموجبها إدارة الجمارك من إثبات هذه الواقعة حسب الإجتهد القضائي الفرنسي.

يتميّز المشرّع الجمركي انطلاقاً من الأوضاع التي تكون عليها البضاعة محلّ الغش إذا ما كانت في حالة إيداع أو تنقل، بين المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش في وضع إيداع (أولاً)، وبين المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش في وضع تنقل (ثانياً).

أولاً- المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش في وضع إيداع:

يفهم من مضمون الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج المتممة، أنه حتّى تقوم المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش في وضع إيداع لا بدّ أن تكون هذه البضاعة مودعة، وعليه يتوجّب البحث عن المقصود بإيداع البضاعة محلّ الغش (1)، ثم تحديد الأشخاص المعترين حائزين للبضاعة محلّ الغش (2)، وكذلك تحديد طبيعة قرينة المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش (3).

1- المقصود بإيداع البضاعة محلّ الغش:

حتّى تكون البضاعة محلّ الغش في وضع إيداع لا بدّ من وجود مكانٍ تودع فيه (أ)، ولا بدّ من احترام كيفية إيداع هذه البضاعة (ب).

أ- مكان إيداع البضاعة محلّ الغش:

حتّى تكون البضاعة محلّ الغش مودعة وفقاً لما يتطلبه القانون، يشترط أن يكون المكان الذي تودع فيه عبارة عن ملكية خاصة، أي أن يكون مكاناً مخصّصاً للإستعمال الخاص وغير

1- تقابلها المادة 392 ت.ج. الفرنسي.

2- يختلف مفهوم الحيازة المذكور في قانون الجمارك تماماً عن مفهوم الحيازة المذكور في التقنين المدني في المواد من 808 إلى 843 منه، التي تميّز فيها مثلاً بين الحيازة الصحيحة "Possession" وبين مجرد الإحراز المادي "détention". ذلك أنّ المشرّع الجمركي يأخذ بالحيازة في أوسع مفاهيمها بهدف فتح المجال أوسع لأعمال قرينة مسؤولية الحائز الجزائية. للتفصيل أكثر حول مفهوم الحيازة والإحراز أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، المجلد 09، أسباب كسب الملكية، د.د.ن، القاهرة، 1987، ص 783 وما يليها.

مفتوح للعامّة¹، كالمنزل أو توابعه كالمراب أو الحديقة أو الحقل، وحتى ولو كان هذا المكان غير مسيَّج أو لا يغلق بالمفتاح طالما أنه مخصَّص للإستعمال الخاص. لهذا إذا اكتشفت البضاعة محلّ الغشّ في مكان مخصَّص للإستعمال العام كالطريق العمومي مثلاً، فإنّ قرينة الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج المتممة تفقد فعاليتها وتوجب على النيابة العامة في هذه الحالة إقامة الدليل على مسؤولية حائز البضاعة محلّ الغش، حتى ولو وُجد هذا الطريق العمومي بجوار أحد المساكن، لكن ليس في الأرضية التابعة لهذا المسكن². بالإضافة إلى ضرورة إحترام كيفية إيداع هذه البضاعة محلّ الغش.

ب- كيفية إيداع البضاعة محلّ الغش:

لا تعتبر البضاعة محلّ الغش مودعةً إلا إذا كانت موضوعة فعلاً فوق المكان المعتبر خاصاً أو داخله، وعليه لا تعدّ البضاعة محلّ الغش مودعةً طبقاً لهذا التّحديد الضيق إذا بقيت في حوزة حاملها ولم تنفصل عنه نهائياً، حتى ولو كان ماراً من ذلك المكان الخاص طالما لم توضع فعلاً وحقيقةً فوق ذلك المكان الخاص أو داخله. حتى يقوم الدليل على مسؤولية من يعتبرون مودعين لديهم جزائياً، وبالتالي حائزين للبضاعة محلّ الغش.

2- تحديد الأشخاص المعتبرين حائزين للبضاعة محلّ الغش:

يتّضح من الإجتهد القضائي بأنّ الحائز الحقيقي للبضاعة محلّ الغش في وضع إيداع، والذي تطبّق عليه قرينة المسؤولية الجزائية طبقاً لأحكام الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج المتممة، هم الأشخاص الذين يتمتّعون بالأماكن المودعة بها البضاعة محلّ الغش (أ)، وفي حالة عدم وجودهم تنقل القرينة للأشخاص الذين لهم على هذه الأمكنة حقّ الملكية قانوناً (ب).

1- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص32. وأنظر:

BEQUET (Paul) , L'infraction de contrebande terrestre, op.cit, p 126.

NAZARIO (M.P) et HOGUET (M), Cours de contentieux douanier, E.N.D, Nevilly, Paris 1964, p 97.

2- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 185.

وهو الوضع نفسه الذي استبعد بموجبه القضاء الفرنسي قرينة مسؤولية حائز البضاعة جزائية في حقّ مالك منزل وُجدت أمام المدخل حمولة من الدخان المهرب، مستندة إلى أنّ هذه الحمولة على الرّغم من قربها من المنزل، إلا أنّ وضعها كان على ممرّ مفتوح للعامّة، وهو قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 15 جانفي سنة 1948. ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص32.

أ- الأشخاص المعترين حائزين استناداً إلى تمتّعهم بالأماكن المودعة بها البضاعة محلّ الغش:

يقرّ قضاء مستقرّ بأنّ قرينة حيازة البضاعة محلّ الغش المودعة يتحمّلها من يتمتّع فعلاً بمكان إيداع هذه البضاعة¹، بغضّ النظر عن الوضع القانوني الذي يُمارس بموجبه هذا التمتع سواء كان ملكية أو إيجار أو انتفاع أو حراسة.. إلخ، فإذا كان هو المالك الحقيقي للمكان، فهو من يتحمّل المسؤولية الجزائية عن البضائع محلّ الغش، وإذا أُجرت الأماكن فهنا يكون المسؤول هو المستأجر، وإذا قام هذه الأخير بدوره بتأجير العقار، فعليه أن يبرّر هذا الإستئجار من الباطن، وإذا لم يكن العقار لا مؤجراً ولا مؤجراً من الباطن، فإنّ شاغل الأماكن أو حارسها هو الذي يعتبر حائزاً أو مسؤولاً جزائياً في هذه الحالة².

إذا كانت الأماكن مشغولة من قبل عدّة أشخاص، كأن يكون العقار مؤجراً لعدّة مستأجرين، فيعتبر هؤلاء مسؤولون مسؤوليةً فرديةً عن الودائع المكتشفة في المحلات التي ينتفعون بها بصفة شخصية كالمسكن الشخصي، ويعتبرون مسؤولين مسؤوليةً جماعيةً عن البضائع محلّ الغش المودعة في المحلات التي ينتفعون بها بصفة جماعية كالمتاجر والمصانع وغيرها³. وفي حال عدم وجود هؤلاء الأشخاص أو تعذرّ تحديدهم تسند المسؤولية الجزائية للأشخاص الحائزين نظراً لملكيتهم لأماكن المودعة بها البضاعة محلّ الغش، كما سيأتي بيانه.

1- "Celui qui a la jouissance des lieu " NAZARIO (M.P) et HOGUET (M), Cours de contentieux douanier .op.cit, p 183. voir aussi : BEQUET (Paul) , L'infraction de contrebande terrestre, op.cit, p 122.

أنظر كذلك: **معن الحباري**، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 84.

2- حيث قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 2005 على أنه: "...طبقاً لمقتضيات المادة 305 من قانون الجمارك، فإنّه يعتبر مسؤولاً عن الغش كل شخص يحوز بضائع محلّ الغش بصرف النظر عن علاقته بهذه البضائع سواء كان مالكاها أو مجرد أمين عليها...." المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 05 جانفي 2005، ملف رقم 297971، ذكره: **مفتاح لعيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 130، وأنظر كذلك: **بودهان موسى**، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، المرجع السابق، ص 95 وما يليها.

3- إن القضاء المقرّ بمبدأ فكرة الحيازة المشتركة وبالتالي المسؤولية الجماعية لحائزي البضاعة محلّ الغش لم يؤخذ على إطلاقه، حيث أنه يعتبر أنّ انتماء المشتركين في الحيازة إلى عائلة واحدة، فإنّ ربّ الأسرة هو من يتحمّل المسؤولية الجزائية على أن يبقى باقي أعضاء الأسرة متحمّلين هذه المسؤولية على أساس أعمالهم الشخصية. أنظر في هذا الصدد: **DOUAI**, 1^{er} Mai 1895, Doc, Cont, N°323.

ذكره: **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (6)، ص 34.

ب- الأشخاص المعترين حائزين استناداً إلى ملكيتهم للأماكن المودعة بها البضاعة محلّ الغش:

اعتمد القضاء في حال عدم وجود الشخص المتمتع فعلاً بالأماكن أو تعذر تحديده، على نقل قرينة المسؤولية عن البضاعة المودعة محلّ الغش لمن له قانوناً حقّ ملكية المكان الذي أودعت فيه البضاعة، وهي قرينة بسيطة يمكن بموجبها للمالك أن يتخلص من المسؤولية الجزائية بإثباته أنّ المكان قد تمّ تأجيرها¹، أو تأجيرها من الباطن، بشرط أن يكون التأجيرين مثبتان بشكلٍ صحيح²، وإلاّ يبقى المالك مسؤولاً شخصياً عن تلك البضائع المكتشفة في ملكيته باعتباره حائزاً لها، ولا تلزم إدارة الجمارك بإثبات مساهمته شخصياً في الغش³. ليبقى التساؤل قائماً حول إذا ما كان الوضع سيّان لو كانت البضاعة محلّ الغش في حوزة الحائز وهو في وضع تنقّلٍ.

ثانياً- مسؤولية حائز البضاعة محلّ الغش في وضع تنقّلٍ:

يوجد إلى جانب اكتشاف البضائع محلّ الغش في وضع إيداعٍ، اكتشافها في وضع تنقّلٍ من نقطة إلى أخرى في الإقليم الجمركي، وذلك بأن تضبط في حوزة المسافر الذي يعتبر مسؤولاً جزائياً عنها مهما كانت الصّفة التي أحرز بمقتضاها هذه البضائع، حتى ولو وضعت في أمتعته دون علم منه⁴، وإذا تعذر تحديد المسافر صاحب البضاعة محلّ الغش، يتحمّل المسؤولية الجزائية المشرف على القيادة(1)، وعند عدم وجوده يتحمّل المسؤولية الجزائية مالك وسيلة النقل(2).

1- المسؤولية الجزائية للمشرف على القيادة:

تجعل واقعة نقل البضاعة محلّ الغش حسب تطبيقات القضاء من المشرف على قيادة وسيلة

1- Cass. Crim, 20 Aout 1818. Doc.Jur N°198.

Trib.hazebrouk. 28 Juillet 1953. Aff.no 75/52.

2- Cass. Crim, 20 Janvier, 1949, Doc.Cont, N°864.

ذكرهما: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (2)، (3)، ص 262.

3- سعيد يوسف محمد يوسف، "مأخذ على قانون الجمارك الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء الثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992، ص 294.

4- وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض الفرنسية، بأنه: "يجب أن يعتبر حائزاً عن جنحة تصدير بضاعة محظورة الشخص الذي وجدت بامتعته تلك البضاعة أثناء المراقبة الجمركية، وذلك رغم الإتيان بهذه البضاعة من قبل خادمه الذي هو مالكاها".

Crim, 19 Mai 1926, D.H.1926, p 348.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (5)، ص 35، وأنظر كذلك: كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 235.

النقل¹، مسؤولاً جزائياً عن الغش باعتباره حائزاً، ويعتبر مشرفاً على القيادة قائد وسيلة النقل، وحارسها، والمشرف على شحن البضائع وتسليمها دون مساعد السائق²، ويستوي في ذلك أن يكون الناقل خصوصياً أو عمومياً.

يعدّ الناقل في قانون العقوبات الجمركي مسؤولاً جزائياً عن البضائع التي ينقلها، ويكون أهلاً للمتابعة نتيجة لإكتشاف البضاعة المهربة دون الحاجة لإثبات مساهمته الشخصية، أو أنه يجهل أن البضاعة المنقولة مستوردة عن طريق التهريب. لذا فُضي بقيام الحيازة في حق سائق سيارة الأجرة ضُبطت بداخلها البضاعة محل الغش حتى ولو اعترف الراكب بأنها ملكاً له، وبأن السائق لا يعلم أنه أخفاها تحت مقعده³، ولا يعفى الناقل من المسؤولية الجزائية إلا في حالة القوة القاهرة⁴.

في حالة تعدد الناقلين، فإنهم يعتبرون كلهم مسؤولين جزائياً إلا إذا كان المكفون بالنقل يعملون على أدوار، حيث يكون المسؤول جزائياً هنا هو المكلف بمراقبة الدورة التي اكتشف فيها الغش، أما إذا وجد مسؤول واحد فقط مكلف بمراقبة وسيلة النقل في مجموعها كالقطار، فسيكون هو المسؤول جزائياً عن وسيلة النقل كلها حتى ولو إكتشفت البضاعة في إحدى عربات القطار المكلف بحراستها سائق آخر⁵، إلا أنه في حالة عدم تحديد الشخص المكلف بالنقل، أو لم يُتمكّن من التعرّف عليه فهنا تقوم المسؤولية الجزائية لمالك وسيلة النقل.

2- المسؤولية الجزائية لمالك وسيلة النقل:

يقرّ القضاء في حالة عدم تحديد الشخص المنوط به قيادة وسيلة النقل التي اكتشفت بها البضائع محلّ الغش، أو في حالة عدم التمكن من التعرّف عليه أو لاذ بالفرار، بإلقاء عبء قرينة المسؤولية الجزائية على مالك وسيلة النقل التي عثر فيها على البضاعة محلّ الغش أو التهريب، ويعتبر هذا القضاء المالك وبالتالي المسؤول هو الشخص الذي تمّ تسجيل السيارة

1- سيتم التفصيل في مسألة "وسيلة النقل" عند التطرّق للمبحث الثاني المتعلق بالمنزلة الخاصة للجزاءات المالية الجمركية المقررة للجرائم الجمركية من هذا الفصل.

2- طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج المتتمّة.

3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 127872 (غير منشور)، ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 382.

4- إذ قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها: "إنّ إعفاء الناقل من المسؤولية الجزائية لا يمكن أن يبرّر إلا بحالة القوة القاهرة، وليس بتصرفات بسيطة للمتهم أو بحسن نيته، أو جهله بوجود البضائع محلّ الغش". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1984، ملف رقم 30282، مصنّف الإجتهد القضائي، المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 44.

5- Cass, Crim 27 Avril 1938, Gaz .Pal.1938, 2,286, cité par BEQUET (Paul), L'infraction de contrebande terrestre, op.cit, p129.

باسمه، بل، وحتى الشخص الذي كان يدفع مستحقات المستودع في وقت وقوع الفعل المجرم¹، والذي لا يمكنه التحلل من هذه المسؤولية إلا إذا اثبت عدم ملكيته لوسيلة النقل بإثبات تأجيرها أو بيعها وأنه أودعها عند أحدهم قبل اكتشاف البضاعة محلّ الغش²، أو أنه أثبت ضياع وسيلة النقل³، مما يعني أنّ قرينة المسؤولية الجزائية هذه هي قرينة بسيطة يمكن إثبات عكسها. وهذا بخلاف قرينة المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش التي يبدو أنها قرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس كما سيأتي بيانه.

3- طبيعة قرينة المسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محلّ الغش:

يفهم استناداً لنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 303 ت.ج المتتمّة، أنّ المشرّع الجمركي قد جاء بقرينة مزدوجة لإسناد الجريمة لحائز البضاعة محلّ الغش، وهي قرينة الإسناد المادي للجريمة التي تعفي سلطات المتابعة "النيابة العامة" و"إدارة الجمارك" من إثبات مساهمة الحائز في ارتكاب الجريمة الجمركية، وإلقاءها على عاتقه بحيث يتعيّن عليه إثبات عدم قيام الغش، وقرينة الإسناد المعنوي للجريمة، ذلك أنّ الحيازة تنطوي بالضرورة على وجود خطأ من قبل الحائز في صورتيه الإهمال وعدم الإهمال، وإن كانت هذه القرينة الأخيرة ليست بالمهمّة باعتبار أنّ قانون العقوبات الجمركي لا يعتدّ بحسن النية.

سواء تعلق الأمر بحيازة بضائع محلّ الغش في حالة إيداع أو في حالة تنقل، فإنّ قرينة الإسناد الناجمة عن ضبط هذه البضائع في وضعية غير قانونية هي قرينة قاطعة لا يمكن

1 - Crim, 22 Février 1945, Doc. Cont, N°740.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (5)، ص 37.
2- حيث قضت المحكمة العليا بإعفاء مالك السيارة من المسؤولية الجزائية بعدما أثبت أنه: "لم يضبط وهو يقود السيارة، كما أنه ليس حارس عليها، فالسيارة لم تعد في حيازته ولا في حراسته بعدما تصرف فيها بالبيع". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1997، ملف رقم 151438، (غير منشور).
وأنظر في الصدد نفسه ما قضت به المحكمة النقض الفرنسية:

Cass.Crim 28 Mars 1966, bull, Crim N°119.

3- حيث قضت المحكمة العليا كذلك بإعفاء مالك السيارة من المسؤولية الجزائية، بعدما اثبت ضياع السيارة منه قبل اكتشاف الغش في قرارها الصادر بتاريخ 17 أبريل سنة 1994، الذي تضمن أنه: "إذا كانت ملكية السيارة قرينة على مسؤولية المتهم عن الغش فإنّ هذه القرينة ليست مطلقة، وإنما تقبل الدليل العكسي، ومن هذا القبيل وثيقة محررة من أمن الولاية تفيد بأنّ المتهم تقدّم إلى مصالحها عشية اكتشاف السيارة ليصرح بضياعها، وأنّ قضاة المجلس باستنادهم على هذه الشهادة الصادرة عن جهة رسمية لنفي مسؤولية المتهم عن الغش، يكونون قد طبقوا القانون أحسن تطبيق". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 أبريل 1994، ملف رقم 107314، ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (540)، ص 383.

التخلص منها عن طريق مجرد إثبات عكسها، بل، بإثبات حالة القوة القاهرة¹، كون أن الحائز ساهم بشكلٍ ما في تكوين الجريمة الجمركية، وأكثر من ذلك فإنه طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 303 ت.ج المتممة، فإن عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعاونهم إلا في حالة إرتكابهم خطأ بصفة شخصية²، والذي تعتبره الفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها بأنه يتمثل في مساهمة الناقل العمومي، أو أحد مستخدمي شخصياً في تصرفات مكنت الغير من التهرب كلياً أو جزئياً من إلتزاماته الجمركية³.

حتى يخفف المشرع الجمركي من القرينة القاطعة للمسؤولية الجزائية لحائز البضاعة محل الغش، فقد أضاف للمادة 303 ت.ج المتممة على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 فقرة رابعة وأخيرة أورد فيها حالتين يمكن من خلالهما إعفاء الناقل العمومي ومستخدميه من كل مسؤولية هما:

الحالة الأولى: إذا أثبتو قيامهم بإلتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وأن البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها المراقبة عادةً، أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونياً ومطابقاً للقانون.

الحالة الثانية: إذا سهّلوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للأميرين.

يبدو أن مسألة تحديد الفاعل الأصلي للجرائم الجمركية معقدة جداً في المجال الجمركي، لذلك تضمنت التشريعات الجزائية الجمركية قواعد خاصة للمسؤولية الجزائية لكل من ربانة السفن وقادة الطائرات، الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، المصرّحين لدى الجمارك، المتعهدين، وأخيراً حائزي البضائع محل الغش مودعة كانت أو منقولة، ليثار تساؤل حول ما إذا كانت تلك

1- لقد اعتبر الاجتهاد القضائي الفرنسي أنّ حالة القوة القاهرة قائمة في حقّ الناقلين للطرود البريدية باعتبارهم مكلفين في مكان مصلحة البريد بتوجيه هذه الطرود التي تلقوها بالضرورة مغلقة، مما يحول دون تمكّنهم من الفحص أو الاطلاع على محتوى الطرود، وهي استحالة قانونية تقيم حالة القوة القاهرة.

Cass. Crim 23 Janvier 1985, DP. 1886, I, 177, Cass.Crim 09 Décembre 1859, S.1859 I.185 cité par : **BEQUET (Paul)**, L'infraction de contrebande terrestre , op.cit . p 134.

وأنظر كذلك: **سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 192.
2- وهو ما أكدت عليه القضاء الجزائري في عدّة مناسبات منها: قرار المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 140292، والقرار الصادر في 12 ماي 1997، ملف رقم 148261، ذكرهما: **بوسقيعة أحسن**، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 385-386.

3- إنّ تقدير الخطأ الشخصي مسألة موضوعية تركها المشرع الجمركي لحرية تقدير القاضي الجزائي، غير أنه أورد على سبيل المثال لا الحصر في الفقرة الثالثة (03) من المادة 303 ت.ج المتممة، السالفة الذكر، نموذجاً للخطأ الشخصي يهتدي به القضاة من غير تقييد.

القواعد الخاصة مطبقةً عند تحديد المسؤولية الجزائية للشريك عن الجرائم الجمركية ومعه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجرائم.

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للشريك المؤسسة على قرينة الإستفادة من الغش والمسؤولية

الجزائية للشخص المعنوي.

أسفر عن تشعب وتعقد الأعمال التي يمكن اعتبارها اشتراكاً في الجرائم الجمركية، بأن القواعد العامة للمساهمة الجزائية أضحت قاصرة، ولا تمكّن دائماً من ملاحقة أجهزة عصابات التهريب التي تختبئ وراء أموالها ومراكزها الإجتماعية المرموقة¹، كما أنها لا تمتد إلى الأعمال اللاحقة لإرتكاب الجريمة، وكذا اتساع رقعة القصد الجنائي هذه الأخيرة التي تضحّل في قانون العقوبات الجمركي، الذي يتميز بالتشدد والصرامة لإستبعاده قاعدة حسن نية المتّهم، إلا ما استثنى بنصّ خاص².

كانت هذه العوامل وأخرى السبب والدافع إلى ظهور "نظام الإستفادة من الغش"³، الذي يعتبر من أهمّ نظريات قانون العقوبات الجمركي وأبرزها وأكثرها أصالة، كونها نظرية لها مقوماتها التي تحقّق لها ذاتيتها وكيانها المستقل⁴، مع احتفاظها في الوقت ذاته بصلتها بالقواعد العامة كونها تمثل كفيّة أو صورة خاصة للإشتراك. هذا النظام الذي يُعدّ وليد تطوّر فقهي وقضائي وتشريعي طويل شهدته المنظومة الجمركية الفرنسية باعتبارها مهد نشأته، والذي انتقل إلى المنظومة الجمركية الجزائرية لكن بخصوصيات جديدة (الفرع الأول).

إذا كان من الأمور المسلّم بها في الفقه الجنائي، أن المسؤولية الجزائية لا تسند إلا للشخص الطبيعي الذي تتوافر فيه الإدراك والتمييز وحرية الإرادة التي تدفعه إلى ارتكابه الفعل الإجرامي فاعلاً أصلياً كان، أو شريكاً في هذا الفعل، كونه الوحيد المخاطب بأحكام قانون العقوبات وتكييف سلوكه وفقها⁵، إلا أنّ هذه الإرادة يمكن اثباتها في العصر الحديث لأشخاص

1- كامل حامد السعيد، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 247.

2- راجع ما تمّ تفصيله حول هذه القاعدة في المبحث الثاني المتعلّق بتقرّم مكانة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية من الفصل الأول من هذا الباب.

3- يسمّى كذلك "المصلحة في الغش" " *intérêt a la fraude* ".

4- كونها تشكل مساهمة جمركية خاصة " *complicité spécial douanière* "، بموجبها يُحمّل الشريك بقرينة المسؤولية القانونية لمجرد كونه أحد الأشخاص الذين لهم علاقة ولو بعيدة بأعمال التهريب، دون اعتبار للجهل أو سلامة القصد طبقاً للمادة 399 ت.ج. الفرنسي.

5- العجوز ناهد، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1996، ص 405.

غير طبيعيين اجتمعوا لتحقيق غايةٍ مشتركة أو لمجموعة أموال رُصدت لتحقيق هدف معين، فالشخص المعنوي بحكم دوره الذي يؤديه في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية فإنه إذا انحرف عن هذا الدور بإتيانه جرائم تمس بالسياسة الاقتصادية للدولة، استوجب تقرير مسؤوليته الجزائية، هذه الأخيرة التي كانت نتيجة اعتراف الفقه الحديث بأهميتها في محاربة ظاهرة الإجرام الاقتصادي، انتهى بتكريس معظم التشريعات الجزائية المقارنة العامة والخاصة لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تطور نظام الاستفادة من الغش في القانون الوضعي الفرنسي والجزائري

يقتضي تحليل مفهوم الاستفادة من الغش كما هو الوضع عند تحليل أيّ مفهوم قانوني منظم ومضبوط بالنصوص ضرورة البحث في تلك النصوص لتبيان مضمونه وخصائصه. وللوقوف عند المظاهر التي يقوم عليها هذا النظام لابد من الرجوع إلى أصل تكوينه وتطوره في القانون الوضعي الجمركي الفرنسي مهد نشأته (أولاً)، كذا تبيان فيما إذا كان القانون الوضعي الجمركي الجزائري قد استقبل مؤسسة الاستفادة من الغش بذات المميزات التي تعرفها في بلد النشأة (ثانياً).

أولاً- تبلور نظام الاستفادة من الغش في القانون الوضعي الجمركي الفرنسي:

تبدو أنّ ظهور مفهوم الاستفادة من الغش بخصائصه التي يميّز بها حالياً، هو في الواقع نتيجة تطورٍ طويلٍ لنظريةٍ تميّزت في بدايتها بالاتجاه نحو التوسع وبالتالي عدم وضوح معالمها، ليتطور هذا المفهوم شيئاً فشيئاً حيث مرّ بمرحلتين أساسيتين: المرحلة الأولى اكتنفها غموض كبير وسّع مفهوم الاستفادة من الغش سواءً على الصعيدين التشريعي أو القضائي (01)، والمرحلة الثانية اكتنفها بعض الوضوح على الصعيدين ذاتهما نظراً للإصلاحات التي شهدها قانون الجمارك الفرنسي، والتي أعطت مفهوماً حديثاً لمؤسسة الاستفادة من الغش (02).

1- مرحلة غموض مفهوم نظام الاستفادة من الغش تشريعياً وقضائياً:

اعتري التشريع الجمركي الفرنسي في هذه المرحلة غموضاً إزاء مفهوم نظام الاستفادة من الغش، إذ قبل ظهوره كفكرةٍ خطيرةٍ في المادة الجمركية، لم تكن تترتب على المسؤولية الجزائية للمستفيدين من الغش سوى جزاءات ذات طابع مالي، أمّا العقاب فكان يسلط بالدرجة

الأولى على منفذي هذا الغش، وهذا ما يتبين من المرسوم الإمبراطوري¹، الذي شملت أحكامه إلى جانب المستفيدين من الغش، العديد ممن يمكن أن تكون لهم علاقة به كرؤساء العصابات، السائقين، المقولين والمؤمنين وشركائهم لكن دون تقديم أي تعريف خاص بهم.

لم يشهد الوضع تغييراً كبيراً مع التعديل التشريعي الذي جاء به قانون 28 أبريل سنة 1816، الذي خول للملك سلطات خاصة لغرض القيام بإجراء المتابعات ضد المساهمين في ارتكاب الغش، ما عدا نص المادة 53 منه التي ذكرت أن من بين الأشخاص الذين يمكن أن تشملهم أحكامه، والذين يتحملون بالتضامن الغرامة المحكوم بها مع غيرهم منهم المساهمين في الغش "المستفيدين بكيفية ما في فعل التهريب"².

لقد كان من النتائج المترتبة عن غموض التشريع الجمركي الفرنسي فيما يخص مفهوم المستفيد من الغش، هو فتح المجال أمام الإجتهااد القضائي بصددها والذي ما فتئ يحترم القواعد العامة والحدود المرسومة فيها، وبالتالي التحقظ في تفسيره النصوص المتضمنة فكرة الإستفادة من الغش، والتي ينظر إليها من زاوية المصلحة المالية أو المعنوية، أما المساهمة المادية فقد كانت تخضع لقواعد الإشتراك، وهذا طيلة القرن التاسع عشر (19م).

لم يصمد القضاء الفرنسي في موقفه هذا طويلاً، إذ مع حلول القرن العشرين (20م) خرج من تحفظه واتخذ موقفاً مناقضاً تماماً لمسعاه السابق، إذ أخذت محكمة النقض الفرنسية بمفهوم موسع للإستفادة من الغش وأصبحت تعتبر استفادة من الغش كل مساهمة أيّاً كانت، ومهما يكن شكلها في أعمال التهريب منذ إعداد مخطط الغش إلى غاية إتمامه. وبمعنى آخر كل فعل له صلة بالغش يُتابع من صدر منه كمستفيد³.

وقد جاء هذا الموقف إثر جدل كبير ثار بصدد محاكمة شهيرة في قضية تهريب البضائع بين فرنسا وسويسرا⁴. ويعتبر هذا الإجتهااد القضائي حاسماً في تحديد مفهوم الإستفادة من

1- الذي صدر في 18 أكتوبر سنة 1810، والذي جاء لمواجهة "الحصار القاري" "Le Blocus continental". إذ بموجب هذا المرسوم تم انشاء مجالس قضائية تابعة للجمارك واسند لها اختصاص النظر في جنائيات التهريب مع حمل السلاح. أنظر:

NAZARIO (M.P) et HOGUET (M), Cours de contentieux douanier, op.cit, N°196, p113.

2- BERR (Claude Jean), "Le traitement de l'infraction douanière, une constructure à réviser", op.cit, p 69.

3- Crim 22 Juillet 1943, Doc. Cont, N°710, 6.12.1945, Doc. Cont, p755

4- جاءت وقائعها في قرار مبدئي صدر عن محكمة النقض الفرنسية في 22 نوفمبر سنة 1900 يتعلّق "بقضية روكبان" التي تتلخص وقائعها في أنه: في سنة 1889 سلّم مقال تهريب سويسري للسيد "روكبان" وهو ميكانيكي يعمل في السكك الحديدية عدّة مرات دلاء مملوءة بعلب السجائر بغرض إدخالها إلى التراب الفرنسي، وقد كان يخفي تلك الدلاء =

الغش، حيث أخذ بالحلّ النهائي الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية بعين الاعتبار عند تعديل قانون الجمارك سنة 1934، إذ تناول فقرة خاصة بمفهوم الإستفادة من الغشّ جاء فيها أنّ: "وقائع التهريب المنسوبة إلى المتهم ليست أعمالاً فردية صرفة، فهي ترتبط بمجموعة أعمال قام بها عدد من الأفراد يعملون بتنسيق معه وفقاً لمخطط تهريب أعدّ مسبقاً، وقد دبر كل شيء من أجل ضمان النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجميع، ويستخلص من كل هذا أنّ المتهم كانت له مصلحة في مشروع التهريب الذي ساهم فيه، ويجب بالتالي أن تطبق عليه أحكام المادتين 52-53 من قانون 28 أبريل 1816"¹.

أثارت الصرامة التي اعتمدها القضاء في هذه الفترة في تفسيره النصوص المتعلقة بالإستفادة من الغش ردود أفعال قوية من الفقه² والقضاء نفسه، الذي مال بعضه إلى التخفيف من حدّة هذا المفهوم لدرجة النطق بالبراءة في بعض الحالات إذا ثبت غياب سوء نية المتهمين رغم أنه أمر لا يسمح به القانون في المواد الجمركية³. فكلّ هذه التناقضات استوجبت ضرورة إعادة النظر في مفهوم الإستفادة من الغش ومحاولة إعطائه مفهوماً حديثاً و واضحاً يتماشى مع التغيّرات الحاصلة.

2- مرحلة وضوح مفهوم الإستفادة من الغش تشريعياً وقضائياً:

أدى الغموض الذي ساد هذه الفكرة في نهاية القرن التاسع عشر (19م)، وبداية القرن العشرين (20م) إلى تضارب في الآراء واختلاف في التفسير والتطبيق، بالمشروع الجمركي الفرنسي للتدخل بهدف إجراء إصلاحات على قانون الجمارك، وكان ذلك سنتي 1948 و1958، حيث أنه بموجب إصلاح قانون الجمارك لسنة 1948 حدّ من تضخم نظرية الإستفادة من الغش، وذلك بإرساء حدود واضحة لها، محاولاً من خلال هذه النصوص المستحدثة التفرقة

= في خزانات المياه لقاطرته لسترها عن أعين الرقابة الجمركية ويودعها بعد ذلك عند عائلة "تروفي"، ولم تتمكن مصالح الجمارك من اكتشاف الغش، بل، اكتشفه عرضاً مراقبوا الضرائب غير المباشرة بمناسبة تفتيش هذه العائلة. ومن خلال التحقيق القضائي اكتشف أن السيد "روكيان" قد حصل على مبلغ 400 فرنك فرنسي قدمه له مقاول التهريب مقابل مساهمته في المشروع، ممّا أدى إلى متابعتة المزدوجة كمستفيد من الغش بناء على المصلحة المالية المتمثلة في المبلغ المالي، وكفاعل لتنفيذه الأفعال المادية المؤدية إلى إدخال البضائع المهربة عبر الحدود. هذه القضية ذكرها: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 79.

1- Crim 27 Janvier 1905, B.NC. N° 40.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 80.

2- أنظر حول هذا الفقه مثلاً:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, N° 885, op.cit, pp 454-455.

3- هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عدّة قرارات نقضت بها قرارات صادرة عن المحاكم الأقلّ درجة تقضي بالبراءة على أساس انتفاء سوء النية. أنظر مثلاً:

Crim 23 Janvier 1947, Doc.Cont, N°790.

عند التدخّل اللاّحق في ارتكاب الغش، بين من يتدخّل بسوء نية، وبالتالي تطبّق عليه القواعد العامة للإستفادة من الغش، وبين من يتدخّل بحسن نية، وبالتالي لا يطبّق ازاءه إلاّ نظام عقابي مخفّف¹. إلى جانب تحديد أهمّ الجوانب الأكثر توسعاً وغموضاً في هذه النظرية، والمتمثّل في مخطّط الغش الذي عرف هو الآخر نوعاً من التضييق فيما يعتبر مساهمة فيه.

ليواصل المشرّع الجمركي الفرنسي إصلاحاته لقانون الجمارك لسنة 1958 بموجب الأمر رقم 58-1238 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 1958، إذ أعطى نظرية الإستفادة من الغش مفهوماً أكثر وضوحاً، وأقلّ صرامةً في الوقت ذاته²، وذلك من خلال تضمين قانون الجمارك مكنة قانونية لإعفاء المتّهم كمستفيد من الغش من المسؤولية الجزائية حال ثبوتها إذا قام بالفعل وهو في حالة الضّرورة³، أو كان فعله ناتجاً عن غلطٍ قاهرٍ والذي عرّفته محكمة النقض الفرنسية بأنّه "ذلك الغلط الذي لا يمكن تجنبه بقدر من الفحص والحذر"⁴. وذلك استناداً للمادة 399 ت.ج. الفرنسي التي تحمل في صياغتها الجديدة بخصوص الإستفادة من الغش قراءةً مزدوجة: استفادة أو مصلحة مباشرة من الغش(أ)، واستفادة أو مصلحة غير مباشرة من الغش(ب).

أ- الإستفادة أو المصلحة المباشرة من الغش:

تستنتج الإستفادة أو المصلحة المباشرة من الغش أحياناً⁵ من مجرد صفة أو وظيفة بعض

1- ز علاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 82.

2- قديدر اسماعيل، أحكام المسؤولية لمرتكب الجريمة الجمركية، رسالة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 17 نوفمبر 2013، ص 108.

3- وهي الحالة التي يكون فيها الشخص مضطراً لإرتكاب الجريمة وذلك بدافع سلامة نفسه أو غيره، أو الحفاظ على ملك أساسي. أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 410.

4- Crim 24 Novembre 1980, Bull.Crim,N° 313.

5- لقد قدّمت محكمة النقض الفرنسية تعريفاً واضحاً وبصورة عامة للمصلحة المباشرة من الغش يمكن من تحديد الأشخاص الذين تمثّل إليهم المسؤولية الجزائية، جاء فيه أنه: "لكي يعتبر شخص ما ذا مصلحة مباشرة، يجب أن يكون هو الذي حرّض على ارتكاب الغش، أو هو الذي أعطى تعليمات وإرشادات لا يمكن بدونها أن تتم الجريمة، أي ينبغي أن يكون قد لعب دوراً أساسياً في ارتكاب الجريمة. ويكون أحد المستفيدين الرئيسيين منها"

" Pour être considéré comme intéressé direct, il faut avoir provoquer la fraude ou avoir donné des instructions sans les quelles, la fraude n'aurait pu avoir eu lieu, il faut donc avoir joué un rôle essentiel et être bénéficiaire de la fraude à titre principal "

Cass.Crim, 8 Juillet 1953, Doc.Cont, N°1057.

على هذا الأساس، اعتبرت المحاكم الدنيا ذا مصلحة مباشرة كل من حرّض على الإستيراد تهريباً لبضاعة نادرة، يصعب الحصول عليها من أجل إدخالها. أنظر:

Cass.Crim, 22 Novembre 1918, Doc.Cont, N°514.

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 290.

الأشخاص، كما هو الحال في نصّ الفقرة الأولى من المقطع الثاني من المادة 399 ق.ج الفرنسي، حيث ورد تعداد الأشخاص الذين يعتبرون أصحاب مصلحة مباشرة من الغش أو التهريب¹ وهم: رؤوس أفراد مؤسسات التهريب (أ₁)، الضامنون والمضمونون (أ₂)، الممولون(أ₃)، أصحاب البضائع المهربة (أ₄)، وكذا سائر ذوي المصلحة المباشرة في الغش(أ₅).

أ₁- رؤوس أفراد مؤسسات التهريب:

لقد استقرّ القضاء الفرنسي² على أنه عندما ينطوي التهريب على مجموعة من الأفعال المتشابهة مقترفة من قبل أفراد يعملون باستمرار وفقاً لتخطيط منظم، ويخضعون لقيادة واحدة، حينئذ تتكوّن مؤسسة التهريب، أين يعتبر كلّ عضوٍ من هؤلاء الأعضاء ذا مصلحة في كافة أعمال التهريب المقترفة من قبل المؤسسة، دون أن يكون على إدارة الجمارك إثبات تدخله الشخصي في جميع هذه الأعمال، ذلك أنّ أعضاء مؤسسة التهريب يكونون مرتبطين ببعضهم كحلقات السلسلة الواحدة، كما نوّهت بذلك محكمة استئناف "شمبيري"³.

1- Article 399/1 et 2/a, C.D.F, stipule que :

"1-Ceux qui ont participé comme intéressés d'une manière quelconque à un délit de contrebande ou à un délit d'importation ou d'exportation sans déclaration, sont possibles des même peines que les auteurs de l'infraction et, en outre, des peines privatives de droit édictées par l'article 432 et ci-après.

2-Sont réputés intéressés :

a) les entrepreneurs, membres d'entreprise, assureurs, assurés, bailleurs de fonds, propriétaires de marchandises et, en général, ceux qui ont intérêt direct à la fraude ;"

2- **"Dés lorsque la fraude n'est pas limité à un fait unique de contrebande bea mais comprend une série d'actes identiques accomplis par des individus agissant d'une manière permanente d'après un plan organisé et obéissant, à une même direction, il y a entreprise de contrebande "**

Cass .Crim 12 Août 1859 .Doc.Jur, N°457, Cass .Crim 27 Janvier 1903, Bull, Crim N°40, p 62.

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص291.

3- **"Se trouvent tous liés dans le processus de la fraude comme les maillons d'une chaine"**. (Co.App. Chambéry, 04 Novembre 1948, Doc.Cont .N°850).

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش، (2)، الصفحة نفسها.

أ2- الضامنون والمضمونون :

يكفي وجود عقد تأمين يضمن التعويض في حال إخفاق عمليات التهريب للتدليل على وجود مصلحة للمتعاقدين والحكم عليهم كشركاء، دون أي إثبات آخر¹، و لا أهمية لشكل العقد، حتى ولو كان شفويًا، إلا أنه يجب أن يكون قد بوشر بالتنفيذ، لأن مجرد توقيع اتفاقية ضمان التهريب افتراضي لا يعاقب عليه.

أ3- الممولون:

إذ يعدّ شركاء في التهريب الممولون الذين يقتصر دورهم على مجرد إقراض المال لمن يستعمله في عمليات التهريب، وحتى دون أن يكونوا على علمٍ بالغاية التي استعمل المال من أجلها، إذ يبقون معتبرين أصحاب مصلحةٍ أو شركاء ذي مصلحة، بشرط وجود علاقة بين فعل التمويل أو الإقراض وبين فعل التهريب²، ولا يمكنهم التخلص من المسؤولية الجزائية، إلا إذا أثبتوا القوة القاهرة، وهي أن المال المستعمل في التهريب كان قد سرق منهم بالرغم من اتخاذهم الحيطة الكافية³.

أ4- أصحاب البضائع:

لا شك في أنّ أصحاب البضائع التي تعتبر حيازتها غير مشروعة قانونًا، هم ذو المصلحة المباشرة الأولى في التهريب، ولذلك فهم محمّلون بقريضة المسؤولية القانونية القاطعة، ولا يمكنهم التخلص من تبعة التهريب بحجة عدم اشتراكهم فيه⁴، ذلك أن مجرد وصفهم قانونًا بأصحاب البضائع يعتبر كافيًا لإدانتهم، دون أن يقع على عاتق إدارة الجمارك إثبات أية علاقة أخرى لهم، لكن بشرط أن يحملون هذه الصفة عند البدء في تنفيذ الجريمة⁵ ولا تسقط عنهم المسؤولية الجزائية إلا بإثبات القوة القاهرة كأن يثبتوا مثلاً أنّ البضاعة المهربة قد سرقت منهم بالرغم من اتخاذهم كافة الإحتياطات الممكنة للحيلولة دون ذلك.

1- وفي عهد الإمبراطورية الفرنسية الأولى، كانت عقود التأمين المبرمة لضمان عمليات التهريب التي تحصل خارج إقليم الدولة مشروعة. أنظر: نبيل صقر وقمرأوي عزالدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، المرجع السابق، ص 49.

2- Cass.Crim 9 Novembre 1944, Doc.Cont, N°736, Cass .Crim27 Juillet 1944, Doc.Cont .N° 732.

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 291.

3- BEQUET (Paul), La Contrebande, Législation, jurisprudence usage et pratique de la douane, op.cit, p150.

وأنظر كذلك: شاكر سليمان، المساهمة في الجريمة الجمركية،...، المرجع السابق، ص 162.

4- Cass.Crim 02 Mai 1952, Doc.Cont.N°1004, Douai, 29 Juillet 1898, DP.1900, 2.363.

5- Cass.Crim 13 Juillet 1949, Doc.Cont.N°895.

هذا الحكم ذكرهما: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 294.

5- سائر ذوي المصلحة المباشرة:

بعد أن عدّدت المادة 399 ت.ج. الفرنسي في فقرتها المذكورة سابقاً، الأشخاص الاعتباريين ذوي مصلحة في الجرائم الجمركية، خلصت بالنصّ أيضاً "على كل من له مصلحة مباشرة فيها"، فالعمومية التي جاء بها هذا النص تسمح لإدارة الجمارك متابعة أي شخص أدى دوراً رئيسياً في ارتكاب الجريمة، ولو لم يكن وارداً ضمن الأشخاص المذكورين حصراً، إلا أنه يبقى على إدارة الجمارك إثبات قيام هذه المصلحة المباشرة، وهي ليست بالضرورة مصلحة مادية، إذ قد تكون مصلحة معنوية تتمثل في تسهيل التهريب لمجرد المراعاة أو المجاملة¹.

تعدّ هذه القرينة للمساهمة الجمركية الخاصة الواردة في نصّ المادة 399 ق.ج. الفرنسي والنصوص السابقة له قرينة غير قابلة للدحض، كون أنّ الأشخاص الذين تمتد إليهم يمثلون الرؤوس المدبرة للتهريب، أو مستفيدة رئيسية منه، وعليه ليس هناك ما يبرر معاملتهم بلين ومع ذلك فإنّ قانون الجمارك الفرنسي الحالي قد انطوى على تعديلات هامة بخصوص الأشخاص الذين استفادوا من الغش بطريقة غير مباشرة.

ب- الإستفادة أو المصلحة غير المباشرة من الغش:

تضمنت المادة 399 ت.ج. الفرنسي إلى جانب الإستفادة المباشرة منه، الإستفادة غير المباشرة منه، والتي تحدّد صورته أساساً في التعاون أو المؤازرة في تنفيذ مخطّط الغش (ب1)، وكذلك في المساهمة اللاحقة لتنفيذ مخطّط الغش (ب2).

ب1- التعاون أو المؤازرة في تنفيذ مخطّط الغش:

نصّت الفقرة الثانية (02) من المقطع الثاني (02) من المادة 399 ت.ج. الفرنسي²، على أنّه: "يعتبر ذا مصلحة من ساهم، بأية وسيلة كانت، في أفعال مقترفة من قبل عصابة من المهريين، تعمل وفق خطة مرسومة لتحقيق النتيجة المنشودة".

حتى يقوم تعاون أو مؤازرة في تنفيذ مخطّط أو خطّط الغش طبقاً لنصّ الفقرة المذكور أعلاه لا بدّ من توافر الشرطين التاليين:

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 296. وأنظر كذلك: قديدر اسماعيل، أحكام المسؤولية لمرتكب الجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 112.

2- Article 399/2.B.C.D.F, stipule que : " 2- Sont réputés intéressés :

b) Ceux qui ont coopéré, d'une manière quelconque à un ensemble d'actes accomplis par un certain nombre d'individus agissant de concert, d'après un plan de fraude arrêté pour assurer le résultat poursuivi en commun ; "

- **الشرط الأول:** أن يكون مجال المساهمة قد تمّ في الفترة الزمنية الممتدة من بدء تنفيذ مشروع التهريب أو الغش حتى انجازه، أمّا المساعدة السابقة للمباشرة بالتنفيذ فلا تخضع لأحكام هذه المساهمة الخاصة، بل، تسري بشأنها قواعد المساهمة الجزائية الواردة في قانون العقوبات العام.

- **الشرط الثاني:** أن يتمّ التعاون أو المؤازرة في إطار مجموعة من المهربين يعملون بتدبير حسب مخطط مضبوط لضمان الوصول إلى النتيجة التي يسعى إليها الجميع، ممّا يعني معه أنّ تقديم المساعدة لمهرب يعمل منفردا تطبق عليه أحكام المساهمة الجزائية الواردة في قانون العقوبات العام.

تجدر الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية قد تباين موقفها إزاء موقف إدارة الجمارك عند تفسير نصّ الفقرة الثانية(02) من المقطع الثاني(02) من المادة 399 ت.ج الفرنسي بخصوص مسألتين "فترة إنجاز أو إتمام مخطط الغش"، و "العلم بمخطط الغش" لتستقرّ فيما بعد على أن تطبيق النصّ الخاص بالمساهمة في الفقرة المذكورة أعلاه، يستوجب من جهة أن تكون نهاية عملية التهريب معلقة على خروج البضاعة من سلسلة المراحل الواقعة تحت طائلة القرينة القانونية، ولا يستوجب من جهة أخرى اثبات القصد الجنائي ولا العلم بخطة التهريب¹ كما جاء في العبارة التي وردت في بداية النصّ وهي: "**sont réputés interesses**"، فالقرينة قاطعة وغير قابلة للدحض، إلا في حالة الضرورة والغلط غير المصحوب بالخطأ "الغلط القاهر" "**erreur invincible**". على عكس ما تتطلبه المساهمة اللاحقة لتنفيذ مخطط الغش.

ب2- المساهمة اللاحقة لتنفيذ مخطط الغش:

نصّت الفقرة الثالثة(03) من المقطع الثاني(02) من المادة 399 ت.ج.الفرنسي²، على أنّه: "يعتبر ذا مصلحة من قام عمدا، إما بحماية تصرفات المهربين أو مساعدتهم على التخلص من العقاب، وإما بشراء البضاعة المهربة أو حيازتها، ولو خارج النطاق الجمركي".

1- Crim, 17 Juillet 1973, Bull Crim.N°330, 14 Décembre .1967, Bonopera et conosorts douanes, Cass.Crim, 13 Février 1963, Bull.Crim.N°74, P156 .Cass.Crim, 26 Juin 1952, Doc.cont, N°1029.

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش(3)، ص 296.

2- Art399/2/C.C.D.F, stipule que : "**2- Sont réputés intéressés :**

c) ceux qui ont sciemment, soit couvert les agissements des fraudeurs ou tenté de leur procurer l'impunité, soit acheté ou détenu, même en dehors du rayon , des=

تشتت المساهمة اللاحقة لتنفيذ الجريمة إستناداً لهذه الفقرة على خلاف المصلحة المباشرة في الغش والتعاون في تنفيذ خطة التهريب، توافر عنصر القصد الجنائي لدى المتدخل وهي من الحالات النادرة في قانون العقوبات الجمركي التي يؤخذ فيها بحسن النية كسبب للإعفاء من المسؤولية الجزائية، خروجاً عن المبدأ السائد. كما تحدد الفقرة ذاتها المجال أو النطاق الذي بموجبه تتشكل مساهمة لاحقة لتحقيق جريمة التهريب أو الغش الجمركي وذلك في ثلاث حالات وهي:

الحالة الأولى: مساعدة الفاعلين على التخلص من العقاب: كتضليل التحقيق، أو إعطاء إفادات كاذبة، أو إخفاء المهربين، أو إخفاء المستندات والسجلات التي تثبت الجريمة مع العلم بذلك.

الحالة الثانية: شراء البضائع المهربة: أمام قساوة نصي المادتين 609 و 610 ت.ج. الفرنسي كانت المسؤولية الجزائية تمتد إلى أشخاص لمجرد شرائهم بضائع مهربة دون علمهم بذلك، وتحميل المشتري العقوبات المالية بالتضامن مع الفاعلين الأصليين، وتقيد محكمة النقض الفرنسية بحرفية النصين¹، دفعت المشرع الجمركي الفرنسي وتخفيفاً من هذه الشدة إلى إجراء تعديل على المبدأ الأساسي، من خلال تضمين المادة 399 ت.ج. الفرنسي، السالفة الذكر، بنداً يقضي بأن الشاري لا يعتبر ذا مصلحة في الغش إلا إذا كان عالماً بأن البضاعة المشتراة ناتجة عن جنحة تهريب².

الحالة الثالثة: حيازة بضائع مهربة: لا يفرق النص المذكور أعلاه بين الحيازة داخل النطاق الجمركي أم خارجه، ولكنه يشترط إثبات القصد الجنائي في الحالتين، وذلك خلافاً لنص المادة 392 ت.ج. الفرنسي الذي أشار إلى الحيازة³، وحمل حائز البضاعة المهربة بقريضة قانونية قاطعة دون حاجة إلى إثبات علمه أو اشتراكه بالتهريب.

=marchandises provenant d'un délit de contrebande ou d'importation sans déclaration".

1- حيث قضت بتاريخ 16 فيفري سنة 1950، باعتبار استفادة من الغش، تغطية وكيل معتمد لدى الجمارك لتصريح كاذب خلال عمليات التحقيق الجمركية، كذلك قبول عون جمركي لبيانات كاذبة مع علمه بذلك دون أن يضبط المخالفين.
2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 408.

3- اختلفت النظريات التي قامت بتفسير معنى الحيازة المذكورة في النصين كنظرية " فيين " R.VIENNE "، ونظرية "إدارة الجمارك"، ونظرية "أمناء الجمارك"، إلا أن هناك نظرية "بيكيه" BEQUET.(Paul) الذي حاول إعطاء معنى للحيازة انطلاقاً من النص الذي ذكرها بقوله أن الحيازة المقصودة هنا هي نوع من المساهمة الجمركية الخاصة محددة في نطاق الحالات اللاحقة على إنجاز مخطط التهريب تامة. أما في حالات تعدد معرفة إذا كانت الحيازة قد حصلت قبل أو بعد إنجاز مخطط الغش. فهنا تطبق عليها أحكام المادة 392 ت.ج. الفرنسي المنسجمة مع المبادئ الخاصة للتشريع الجمركي. هذه النظرية رغم تعرضها للنقد أنها تبقى أقرب للتطبيق، أنظر شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص ص 308-309. وأنظر كذلك:

لقد نتج عن وجود هذين النصين عرقلة عمل إدارة الجمارك والمحاكم في مناطق الحدود، ولكن بقراءة متمعنة للنصين يفهم أنّ كلا منهما موجّه لأشخاصٍ معينين، فالمادة 392 ت.ج الفرنسي تعني بحائز البضائع المهربة الفاعل الأصلي للجريمة أو المعتبر كذلك، والمادة 399 من التقنين ذاته، تعني بالحائز الشريك أو صاحب المصلحة غير المباشرة في التهريب. هكذا يلاحظ كيف أنّ المشرّع الجمركي الفرنسي خلق شكلاً جديداً من المساهمة الخاصة هو "نظام الاستفادة من الغش"، الذي انتقل كباقي أحكام المنظومة التشريعية الجمركية الفرنسية إلى القانون الوضعي الجزائري وعرف تطوراً في إطاره.

ثانيا- تبلور نظام الاستفادة من الغش في القانون الوضعي الجمركي الجزائري.

لقد انتقل مفهوم الاستفادة من الغش ضمن مجموع الأحكام الجمركية الفرنسية إلى الجزائر خلال الفترة الإستعمارية، واستمرّ مطبقاً على هذا النحو في القانون الجزائري بعد الإستقلال تماماً كما كان محدداً في آخر تطوّراته في القانون الفرنسي، إلى غاية صدور قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979، الذي أخذ بدوره بنظرية الاستفادة من الغش ولكن بمفهوم له خصوصياته.

لقد تمّ تعديل وتتميم قانون الجمارك الجزائري لسنة 1979 بموجب القانون رقم 98-10 المؤرّخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، والقانون رقم 17-04 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، ومن جملة الأحكام التي مسّها هذين التعديلين تلك المتعلقة بنظرية الاستفادة من الغش، إذ أدخل المشرّع الجمركي عدّة إصلاحات في مضمونها، حيث بداية استعار نسبياً للمفهوم الفرنسي لها في ظل القانون رقم 79-07، المعدّل والمتمّم (1)، ثم استحدث مفهوماً خاصاً لها في ظلّ القانون رقم 98-10، والقانون رقم 17-04 (2).

1- الإستعارة النسبية للمفهوم الفرنسي لنظرية الاستفادة من الغش في ظلّ القانون رقم 79-

07 المعدّل والمتمّم:

ورد مفهوم الاستفادة من الغش في قانون الجمارك رقم 79-07 المؤرّخ في 21 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تحت عنوان "الشركاء في الغش والمستفيدين منه"،

=BEQUET (Paul) , La contrebande, Législation, jurisprudence usage et pratique de la douane, op.cit, p150. Et voir aussi : VIENNE (R), De quelques difficultés soulevées par l'application du nouveau code des douanes, J.C.P, 1952, I, p 996.

ذكره: شاكر سليمان، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، المرجع السابق، الهامش (3)، ص 172.

نظّمه في أربعة مواد كرس من خلالها نظامًا مزدوجًا طبقه على هذه المؤسسة. حيث إعتد فيه على قواعد اشتراك عام مستمد من قانون العقوبات العام، إذ أخضع الشركاء طبقاً للمادة 309 ت.ج قبل إلغائها لأحكام المادتين 42 و43 ت.ع ، وقواعد اشتراك خاص بالمجال الجمركي إذ أخضع المستفدون من الغش طبقاً للمواد من 310 إلى 312 ت.ج لأحكام خاصة وهو ما أعطى مظهرًا آخرًا من مظاهر خصوصية قانون العقوبات الجمركي.

إذ يتّضح من قراءة المواد من 310 إلى 312 ق.ج قبل تعديلها، أنّ الإستفادة من الغش يمكن أن تتحقّق بكيفيات مختلفة، مصنّفة استنادًا إلى لحظة تدخلها¹ إلى نوعين رئيسيين من الأعمال هما الأعمال المحقّقة بالتدخل المباشر في ارتكاب الغش(أ)، والأعمال المحقّقة بالتدخل اللاحق على إرتكاب الغش(ب).

أ- الأعمال المحقّقة بالتدخل المباشر في ارتكاب الغش:

تأخذ الأعمال المحقّقة بالتدخل المباشر في ارتكاب الغش استنادًا لنصّ المادة 310 ت.ج صورتين: الأولى الإستفادة المباشرة من ارتكاب الغش(أ₁)، والثانية المساهمة بطريقة ما في ارتكاب الغش(أ₂).

أ₁- الإستفادة المباشرة من ارتكاب الغش:

لم ينتهج المشرّع الجمركي الجزائري في مسألة الإستفادة المباشرة من ارتكاب الغش، النهج نفسه الذي إتبعه المشرّع الجمركي الفرنسي الذي فصلّ في مفهوم الإستفادة من الغش في المادة 399 ت.ج.الفرنسي، أين فرق بموجب هذه المادة بين نوعين من "الإستفادة المباشرة" اعتبارًا لصفات معينة أو للنشاط الممارس، والإستفادة من الغش بوجه عام².

إذ اكتفى المشرّع الجمركي الجزائري فقط بالعبرة العامة الواردة في المادة 310 ت.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "يعتبر مستفيدون من الغش، في الأشخاص الذين شاركوا في جنحة استيراد أو تصدير بدون تصريح، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش"، ويترتّب على ذلك إلقاء عبء إثبات الإستفادة المباشرة من ارتكاب الغش على عاتق سلطات المتابعة وذلك في حالات غير محدودة. وبالتالي منح القضاء إمكانية

1- تعدّ لحظة "التدخل في ارتكاب الغش"، المعيار الرئيسي للتمييز بين حالات الإستفادة من الغش من وجهة نظر المشرّع الجمركي ذاته إلى جانب معايير أخرى، "كالركن المعنوي".

2- أنظر ما تمّ تفصيله في الصفحات الأولى من هذا الفرع.

التوسيع من دائرة الأشخاص الذين يمكن اعتبارهم مستفيدون من الغش، كالمحرّضين عليه والمستفيدين منه، والوسطاء، وكلّ شخصٍ يمكنه أن يستفيد معنوياً من هذا الغش¹.

أ2- المساهمة بطريقة ما في ارتكاب الغش:

يتّضح من الصياغة التي جاءت بها المادة 310 ت.ج، السالفة الذكر، أنّ المشرّع الجمركي الجزائري أراد قمع مختلف صور المساهمة في الغش الجمركي، بصرف النظر عن المراحل التي تتدخل فيها هذه المساهمة، وعن الوسائل والكيفيات التي تتم بها، فذكره عبارة "بصفة ما" يفهم أنّ المساهمة غير المباشرة في ارتكاب الغش تشمل ضمناً المساهمة في مخطّط الغش باعتبارها إحدى الكيفيات الرئيسية للإستفادة من الغش²، التي كان مع العلم تنصّ عليها صراحةً عندما كان يعمل بقانون الجمركي الفرنسي بالضبط المادة 399 منه.

كما تشمل العبارة ذاتها تطّلب فعل مساهمة مثبت للغش، حيث اقتدى بالإجتهاد القضائي الفرنسي الحديث³ الذي يؤكّد على ضرورة إثبات وجود عمل مساهمة مادي في الغش، خلافاً للقاعدة التقليدية المستوحاة من مبررات وجود الإستفادة من الغش ذاتها، والتي مفادها أنّ واقعة كون الشخص مستفيداً من الغش كافية لوحدها لقيام الجنحة، ودون أن تتحمّل إدارة الجمارك عبء إثبات عمل مساهمة شخصية للمتهم.

ب- الأعمال المحقّقة بالتدخل اللاحق على ارتكاب الغش:

تتجسد الأعمال المحقّقة بالتدخل اللاحق على ارتكاب الغش في أعمالٍ لاحقةٍ يُشترط فيها القصد الجنائي(ب1)، وأعمالٍ لاحقةٍ لا يُشترط فيها القصد الجنائي (ب2).

ب1- الأعمال اللاحقة على ارتكاب الغش باشتراط القصد الجنائي:

1- حيث يوجد قرار المجلس الأعلى الصادر بتاريخ 12 مارس سنة 1990، ملف رقم 60152، الذي جاء فيه أنّه: "عندما لم يكن هناك فعل واحد للتهريب، وإنما مؤسسة تهريب حقيقية، يعدّ كل عنصر في هذه المؤسسة مسؤولاً عن وقائع التهريب التي ارتكبتها الجماعة، سواء كان فاعلاً أو شريكاً من دون أن يستوجب على إدارة الجمارك إثبات مسؤولية الشخص عن كل واقعة طبقاً لقاعدة ثابتة، أنّه يعدّ جميع أعضاء منظمة التهريب مشاركين برمتهم في عملية التهريب".
2- لقد تمّ تجسيد ذلك في قراراتٍ عديدةٍ صادرة عن القضاء الجزائري فيها: قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 07 جويلية سنة 1987، ملف رقم 42953، مصنف الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1988، ص 45.
3- وذلك بمقتضى حكم صادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 13 مارس 1978. ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 92.

تنصّ المادة 311 ت.ج قبل إلغائها على أنه: "يعتبر مستفيدين من المخالفة، الأشخاص الذين حاولوا عن دراية منح مرتكبي المخالفات إمكانية الإفلات من العقاب، والذين حازوا بمكان ما بضائع مهربية أو اشتروها".

يستنتج من خلال نصّ هذه المادة أنّ المشرّع الجمركي الجزائري حدّد حالتين يعدّ فيهما الشخص مستفيداً من الغش، إذ تتمثل الحالة الأولى في محاولة منح مرتكبي المخالفة إمكانية الإفلات من العقاب عن دراية، وهذا على غرار المشرّع الجمركي الفرنسي الذي أشار إلى هذه الحالة اشترط أن يكون الفاعل قد بدأ بالتنفيذ وذلك بمنح مرتكبي الغش إمكانية الإفلات من العقاب بصرف النظر عن تحقيق النتيجة، وأن يكون سلوكه هذا قد تمّ عن دراية.

بينما تتمثل الحالة الثانية في حيازة بضائع مهربية بمكان ما عن دراية أو شراؤها، إذ أخضع المشرّع الجمركي حيازة هذه البضائع أو شراؤها لنظام خاص حيث أوقف إدانة الحائز أو المشتري على تحقق عدد من الشروط يتعلّق بعضها بكمية البضاعة محلّ الحيازة أو الشراء، ويتعلّق بعضها الآخر بتكليف الحيازة¹، إلى جانب ضرورة تحقّق القصد الجنائي لديه.

ب2- الأعمال اللاحقة على ارتكاب الغش بدون اشتراط القصد الجنائي:

فُسرت اللبونة التي عبر عنها المشرّع الجمركي الجزائري حسبما جاء في صياغة المادة 311 ق.ج، باعتبارها المبدأ، والتي تمنح للمخالفين مركزاً ممتازاً²، وتلزم سلطات المتابعة "النيابة العامة" و"إدارة الجمارك" بضرورة إثبات القصد الجنائي في حقهم، وإثبات أنّ الجريمة الرئيسية جنحة وليست مخالفة، بأنّها تشكّل تخلياً منه عن المبادئ المقدّسة لقانون العقوبات الجمركي، والتي من بينها حماية مصالح الخزينة العمومية.

حتّى يعيد التوازن لهذا القانون، فقد جاءت المادة 312 من التقنين الجمارك كإستثناء عن المادة 311 ت.ج السالفة الذكر، والتي تنصّ على أنه: "الأشخاص الذين اشتروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية". حيث يكتفي المشرّع الجمركي بموجبها إثبات فقط أنّ البضائع التي حازها المتهمون بالغش أو اشتروها بعد استيرادها عن

1- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 97.

2- إذا ما تمّ مقارنة المتهمين الذين يخاطبهم قانون العقوبات الجمركي بوجه عام، والذين تمسّهم أحكامه الصارمة.

طريق التهريب أو بدون التصريح بها، تتجاوز كميتها حاجات استهلاكهم العائلي¹، دون اشتراط إثبات القصد في حقهم، أو إثبات أن الجريمة الرئيسية جنحة². غير أن المادتان عرفتا تعديلاً في ظل القانونين رقم 10-98 و رقم 04-17.

2- استحداث مفهوم خاص للاستفادة من الغش في ظل القانونين رقم 10-98 ورقم 04-17:

أحدث المشرع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تعديلات هامة في مفهوم نظرية الاستفادة من الغش، بداية من تغيير عنوان هذه النظرية إلى "المستفيدون من الغش"، إذ ألغى مصطلح الشركاء، ليقوم على إثر التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، بالفصل بين المصطلحين إذ ذكر "الشركاء" في عنوان و "المستفيدين من الغش" في عنوان آخر. وهنا يظهر تذبذب في موقف المشرع الجمركي الجزائري بعدم استقراره على تطبيق نظام الإشتراك وفق القانون العقوبات العام(أ)، بالمقابل يظهر إصراره بالاحتفاظ بنظام الإشتراك الخاص بقانون العقوبات الجمركي(ب).

أ- عدم الإستقرار على تطبيق نظام الإشتراك وفقاً لقانون العقوبات العام:

يبدو أن المشرع الجمركي الجزائري قد تراجع عند تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 10-98، المؤرخ في 23 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، عن تطبيق نظام إشتراك مزدوج على هذه المؤسسة وذلك من خلال تخليه عن تطبيق الإشتراك وفقاً للقواعد العامة، ويتجلى ذلك من إلغاءه للمادتين 309 و311 من التقنين ذاته، حيث كانت المادة 309 ت.ج تنص على قاعدة عامة مقتضاها تطبيق أحكام المادتين 42 و43 من ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على الشركاء في ارتكاب أي مخالفة جمركية³، وهي إحالة تفرض طبقاً للقواعد العامة للإشتراك ضرورة تحقق القصد لدى الشريك لقيام مسؤوليته الجزائية، وهو ما

1- تعود مسألة تقدير حدود الحاجيات العائلية لكل من إدارة الجمارك والجهات القضائية المختصة، عملاً بمبدأ التفسير الواسع للنصوص الجزائية الجمركية المطبق بكثرة في المجال الجمركي، نظراً للمفاهيم العامة التي يستخدمها المشرع الجمركي عند صياغة هذه النصوص.

2- مع ذلك يبقى نصا المادتان 311 و312 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، يمثلان الاستثناء أمام نص المادة 303 من التقنين ذاته، الذي يمثل المبدأ وهو الأولى بالتطبيق كونه يقضي بتجريم فعل الحيازة كفاعل رئيسي، دون إثبات القصد لدى الحائز.

3- لقد أغفل المشرع الجمركي الجزائري عند إحالته للقواعد العامة للإشتراك النص على عقاب الشريك باسقاطه المادة 44 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، من مضمون المادة 309 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بعكس المشرع الجمركي الفرنسي الذي حدّد أفعال الإشتراك والعقوبة المقررة لها في المادتين 59 و60 ت.ع. الفرنسي.

يتنافى مع بنية قانون العقوبات الجمركي الذي يكرّس مبدأ استبعاد حسن نية المتّهم، إلا ما استثنى من الحالات صراحةً والذي إذا طبّق سيخصّص المتهمين من العقاب¹.
لم يبق المشرّع الجمركي الجزائري على موقفه القاضي بتخليه عن تطبيق قواعد الاشتراك وفقاً لقواعد العامة، إذ على إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، استحدثت المادة 309 مكرر من التقنين ذاته تحت عنوان "الشركاء" والتي تنصّ على أنّه: "الشركاء، كما ورد تعريفهم في قانون العقوبات، مسؤولون عن الجرائم الجمركية، ويخضعون إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين".

إذ يستفاد من مضمون هذه المادة أنّ المشرّع الجمركي عاد إلى تطبيق نظام الاشتراك المزدوج على مؤسسة الاستفادة من الغش بإحاطته لتطبيق قواعد العامة للإشتراك عليها، ليزيل بذلك التناقض الحاصل بين أحكام قانون الجمارك المعدّل لسنة 1998 والأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وبخصوص المادة 26 منه التي تنصّ على أنّه: "تطبق على أفعال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر، الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للمساهمين في الجريمة، وفي قانون الجمارك بالنسبة للمستفيدين من الغش". لكنّه بالمقابل أثار بهذه العودة مسألة البحث عن طبيعة القصد المتطلّب في الجرائم الجمركية المرتكبة من طرف هؤلاء المستفيدين؟ في وقتٍ ما زال يُصرّ فيه على الإحتفاظ بتطبيق نظام اشتراكٍ خاصٍ بقانون العقوبات الجمركي.

ب- الإصرار على الإحتفاظ بتطبيق نظام اشتراكٍ خاصٍ بقانون العقوبات الجمركي:

يتجلى إصرار المشرّع الجمركي على إحتفاظه بتطبيق نظام اشتراكٍ خاصٍ بقانون العقوبات الجمركي متمثّل في "نظام الاستفادة من الغش" بالابقاء على المادتين 310 و312 ت.ج. حيث أدخل على المادة 310 ت.ج بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 23 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تعديلاتٍ ونصّ فيها على الاستفادة المباشرة الفعلية من الغش، مع إلغاء عبارة "جنحة الاسترداد والتصدير بدون تصريح"، إذ أصبحت تنصّ على

1- شيعاوي وفاء: "مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)"، المرجع السابق، ص

أنه: "يعتبر في مفهوم هذا القانون مستفيدون من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بصفة ما في جنحة التهريب، والذين يستفيدون مباشرة من هذا الغش".

لقد تعرّض مضمون المادة 310 ت.ج للتّعديل والتّتميم مرةً أخرى بموجب تعديل هذا القانون سنة 2017، إذ أصبحت تنصّ الفقرة الأولى (01) منها على أنه: "يعتبر، في مفهوم هذا القانون، مستفيدين من الغش، الأشخاص الذين شاركوا بأيّ صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش". حيث يفهم من هذه الصياغة الجديدة أنّ المشرّع الجمركي يعتبر مستفيدين من الغش كلّ الأشخاص الذين شاركوا بأيّ صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب¹، وكذلك كلّ الأشخاص الذين يستفيدون من هذا الغش بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

قام المشرّع الجمركي بموجب التّعديل المذكور أعلاه بتحديد الأشخاص الذين يعتبرهم مستفيدين من الغش والذي على ما يبدو أنّهم أشخاص لهم مصلحة مباشرة من الغش بحيث يظهر ذلك من خلال صفتهم أو وظيفتهم، وذلك في الفقرة الثانية (02) من المادة 310 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنصّ على أنه: "ويعتبرون مستفيدين من الغش:

- مالكو بضائع الغش،

- مقدم الأموال المستعملة لإرتكاب الغش،

- الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجهها لأغراض التهريب"².

أشار المشرّع الجمركي كذلك إلى جانب الإستفادة المباشرة الفعلية من الغش، إلى الإستفادة المباشرة الحكيمة من هذا الغش، وذلك في المادة 312 ت.ج التي تنصّ على أنه: "إنّ الأشخاص الذين اشترروا أو حازوا بضائع مستوردة عن طريق التهريب أو بدون التصريح بها بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون لعقوبات المخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية"، ذلك أنّ هذه المادة كانت تمثّل الإستثناء بالنسبة للمبدأ الوارد في المادة 311 ت.ج قبل إلغائها كما سبق شرحه.

1- حيث قسّمت الجنح الجمركية بموجب تعديل قانون الجمارك لسنة 2017 إلى درجتين طبقا للمادتين 325 ت.ج المعدلة والمتممة، والمادة 325 مكرر ت.ج المستحدثة، أو تهريب طبقاً للمادة 324 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون ذاته.
2- لقد أخضع المشرّع الجمركي الأشخاص المستفيدين من الغش للعقوبات نفسها التي تطبّق على الفاعلين الأصليين للجريمة، طبقاً للفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 310 ت.ج المعدلة والمتممة، والتي تنصّ على أنه: " يخضع المستفيدون من الغش، كما ورد تعريفهم أعلاه، إلى نفس العقوبات التي تطبق على الفاعلين الأصليين للجريمة".

يعاب على نصّ هذه المادة سكوت المشرّع الجمركي عن تحديد وصف الفعل إذا كان يشكل جنحة أو مخالفة؟ خاصة وأنّ المادة ذاتها تحيل بخصوص الجزاءات إلى العقوبات المقررة للمخالفات من الصنف الثاني للفئة الثانية التي يخضع لها المستفيد من الغش، وعلى علم أنّها عقوبات تخصّ المخالفات من الدرجة الرابعة المشار إليها في المادة 322 ت.ج بعد تعديلها سنة 1998.

كان يُفترض على المشرّع الجمركي تدارك الأمر عند تعديله القانون الجمارك سنة 2017، وإعادة النظر في صياغة المادة 312 ت.ج، لكنه احتفظ تقريباً بالصياغة ذاتها حيث غير فقط عبارة "الفئة الثانية" بـ "الفئة الثالثة"، وأضاف عبارة "حتى خارج النطاق الجمركي" بهدف مدّ سلطات أعوان الجمارك خارج نطاق الرقابة الجمركية، لإمكان ملاحقة الأشخاص الذين تمكّنوا من اجتياز حدود النطاق الجمركي. إذ أصبحت هذه المادة تنصّ على أنّها: "إنّ الأشخاص الذين اشتروا أو حازو بضائع مستوردة عن طريق التهريب، حتى خارج النطاق الجمركي، بكمية تفوق احتياجاتهم العائلية، يخضعون إلى عقوبات المخالفات من الدرجة الثالثة".

مهما يكن، فإنّ إغفال المشرّع الجمركي على إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، إعادة النظر في المواد القانونية التي تنظّم المسؤولية الجزائية للشريك القائمة على قرينة الإستفادة من الغش وما نتج عنه من نقصٍ في بعض هذه الأحكام تارةً، وتناقضٍ في بعضها الآخر تارةً أخرى، فقد قابله بموجب التعديل ذاته إقرار تحت طائلة نظام الاستفادة من الغش بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية.

الفرع الثاني

الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية.

لقد أفرزت سياسة الإصلاح والتحويلات الإقتصادية التي عرفتها الدول، تزايداً كبيراً في عدد الأشخاص المعنوية، إتخذت شكل مؤسسات وشركات تجارية وصناعية ذات إمكانياتٍ ماليةٍ هائلةٍ تعاضم دورها في الحياة الإقتصادية، لكن بالمقابل نتج عنه تزايد ظاهرة الإجرام الإقتصادي الذي تسعى من خلاله هذه الأشخاص المعنوية مخالفة القواعد المقررة لتنظيم

وحماية السياسة الإقتصادية، بارتكابها جرائم تنعكس سلبيًا على هذه السياسة. وهو ما يستوجب مساءلتها جزائيًا عن هذه الجرائم¹.

إذا كان مبدأ مساءلة الشخص المعنوي مدنيًا وإداريًا أضحي من المسلم به من الناحية الفقهية القانونية والعملية، فإنّ مساءلة هذا الأخير جزائيًا قد أثار جدلاً فقهيًا حادًا حول الأساس القانوني الذي تركز عليه هذه المسؤولية (أولاً)، هذا النقاش الفقهي الحاد نتج عنه ردود أفعال متباينة في التشريعات الجزائية المقارنة التي كان لها انعكاس على موقف التشريع الجزائري الجزائري (ثانياً)، إنتهى بتكريسه لهذه المسؤولية ضمن المنظومة القانونية وأوقف قيامها على توافر مجموعة من الشروط (ثالثاً)، هذه المسؤولية التي يبدو أنّ نطاقها يمتدّ إلى الأشخاص الطبيعية الممثلة له، والتي ارتكبت الجرائم الجرمية لصالحه (رابعاً).

أولاً- الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لقد أثارت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب باسمه ولحسابه بواسطة أجهزته وممثليه الشرعيين مواقف فقهية متباينة، حيث انقسمت إلى اتجاهين أحدهما معارض (01)، والآخر مؤيد (02) لهذه المسؤولية، وكلّ واحدٍ منهما استند إلى حججٍ إما عملية أو قانونية².

1- الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يذهب العديد من الفقهاء خاصةً القدامى منهم³، إلى أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن تسند إليه جرائم وأن تطبق عليه عقوبات، ويدعمون رأيهم هذا على عدد من الأسانيد بعضها مستمدة من طبيعة الشخص المعنوي، إذ كونه محض افتراضٍ وليس له وجود مادي حقيقي يستحيل إسناد الجريمة إليه مادياً ومعنوياً لإنعدام الإرادة لديه⁴، كما أنّه طبقاً لمبدأ التخصص الذي

1- مائع علي، "المبادئ العامة في الجرائم الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر"، المرجع السابق، ص 34.

2- محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية...، المرجع السابق، ص 133.

3- من أبرز هؤلاء الفقهاء يوجد الفقيه "سافيني" SAVIGNY، و"رو" ROUX. أنظر: بلعسلي ويزة، "مبررات الإعتراض بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الإقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 306.

4- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الإقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، المرجع السابق، ص 385. وأنظر: يسعد حورية، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 102. وأنظر كذلك:

GUIDICELLI (Geneviève): "La responsabilité pénale des personnes morales", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 37, N°01, Université d'Alger, 1999, pp13-14.

يحكمه " **principe de spécialité** "، لا يدخل في الحياة القانونية إلا بهدف القيام بأنشطة معينة لا يمكن أن تكون إلا مشروعة، مما يجعل إمكان ارتكابه الجريمة أمراً مستحيلاً¹.

بينما يذهب بعضهم الآخر إلى أنّ الشخص المعنوي لا يمكن أن تُقام مسؤوليته الجزائية مستمدةً حجتها على فكرة العقوبة ذاتها، إذ يرى هؤلاء الفقهاء أنّ تقرير هذه المسؤولية سيؤدي لا محال إلى إهدار مبدأ شخصية العقوبات²، علاوة على أنّ طبيعة العقوبة وأغراضها لا يتلائم مع الكيان المعنوي كونها مخصّصة للأشخاص الطبيعية، وهدفها في الردع والإصلاح لا يمكن تحقيقه للشخص المعنوي³.

وجدت هذه الآراء الرافضة على وجه الإطلاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في الفقه الحديث العديد من ردود الأفعال المضادة لها تؤيد وبطريقة عقلانية قيام هذه المسؤولية، ومنه ظهر اتجاه آخر هو:

2- الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

يعترف أنصار هذا الإتجاه بإمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائياً خاصة مع إنتشار الشركات والمؤسسات المعترف لها بالشخصية القانونية، واتساع دائرة نشاطها وتعاضم خطرهما، فاعتبروا أنّ الحجج التي ساقها الإتجاه المعارض لهذه المسؤولية ليست قاطعة ورددوا على حججهم بأسانيد تمثلت في أنّ الشخص المعنوي يمثل حقيقة قانونية واقعية وإجرامية لا

= وأنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، " الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2008، ص 44.

1- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014، ص 38-39. وأنظر كذلك: ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980، ص 105.

2-ZAALANI(Abdelmadjid),"La responsabilité pénale des persnnes morales " Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N° 01, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1999, pp 09-11.

3- الديناصوري عز الدين والشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993، ص 71. وأنظر: دريس سيهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2011، ص 18. أنظر كذلك: خلفي عبد الرحمان، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 45.

سبيل إلى إنكارها¹. وأن مبدأ التخصص ما هو إلا قاعدة إدارية بسيطة تهدف إلى تحسين النظام الإداري، ثم إنه يتصور ارتكابه للجريمة في نطاق هذا التخصص أو خارجه². كما يفند الفقه الحجة المؤسسة على عدم ملائمة العقوبة وطبيعة الشخص المعنوي، ذلك أن التشريعات ذاتها التي أقرت هذه المسؤولية أوجدت عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي³ خاصة وأن وظيفتها تتوافق تمامًا معه⁴، كما أن مبادئ العدالة تفرض ضرورة تحمّل الشخص المعنوي للمسؤولية الجزائية باعتباره المستفيد الأول منها، وتوزيعها مع الأشخاص الطبيعية الممثلة له والتي ارتكبوها باسمه ولحسابه⁵. ثم إن هذه المساءلة له تعدّ نتيجة منطقية لمبدأ المساواة أمام القانون، وتحقق إزالة الفوارق بين شخص طبيعي ومعنوي مع ضرورة احترام القانون⁶.

لقد أفرز حسم الجدل الفقهي لصالح قبول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كحقيقة قانونية واقعية وإجرامية في التشريعات الجزائية الغربية والعربية موافقًا متباينةً ومتوازنة⁷، إذ هناك قوانين ذهبت بعيدًا في اتجاه قبول هذه المسؤولية كالقانون الإنجليزي والقانون الفرنسي

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص23. وأنظر كذلك:

BOULOC (Bernard), Droit pénal des affaires , Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique, 53^{eme} année, N° 33, Dalloz, Juillet- Septembre 2000, Paris, pp 737-738.

2- زعلاني عبد المجيد، "الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء الخامس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997، ص299. وأنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، " الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 44.

3- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992، ص ص 21-22. وأنظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 306.

4- بل يرى البعض أن إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تتجافى مع مبدأ شخصية العقوبة وتفريد العقاب، كون أن امتداد أثر العقوبة للأشخاص الطبيعية المكونة والممثلة له لا يمسّ بهذا المبدأ ولو بطريقه غير مباشرة، باعتبار أنهم هم أصحاب المصلحة في هذا الشخص المعنوي، لا بد أن يكونوا أكثر حرصاً وسهراً على تنفيذ القوانين والوفاء بالتزاماته، ثم إن الاكتفاء بتوقيع العقوبة على ممثليه فقط هو الذي يمثل خرقاً لمبدأ شخصية العقوبة، أنظر: إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 123.

5- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998. ص 25. وأنظر: دريس سيهام، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 20، وأنظر كذلك: بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص 92.

6- بلعسلي ويزة، "مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية"، المرجع السابق، ص328.

7- راجع في تفصيل مواقف القوانين الوضعية المختلفة، إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق، ص 325 ومايلها، وأنظر كذلك: بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 112 ومايلها.

الجديد¹، وهناك قوانين أخرى ذهبت في اتجاه قبولها لها لكن على سبيل الإستثناء²، ليبقى المبدأ إذن هو رفض هذه المسؤولية عند طائفة كبيرة من القوانين. لي طرح تساؤل في هذا المقام عن طبيعة موقف التشريع الجزائري إزاء هذه المسؤولية؟

ثانيا- موقف التشريع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

عقب السنوات الأولى من الإستقلال، كان المشرع الجزائري يطبق التشريع الفرنسي إلا ما كان يتعارض مع السيادة الوطنية، وبعد صدور الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، لم يغير من المواقف الأساسية التي قررها قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 1810³، فلم ينص على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صراحةً، بل، إلترزم الصمت إحتراماً لمبدأ شخصية العقوبة، لأنّ الشخص المعنوي يسأل في حالات استثنائية مسؤولية مدنية⁴ والشخص الوحيد الذي يمكن أن يكون محلاً للمسؤولية الجزائية هو الشخص الطبيعي فقط⁵.

لم يبق موقف المشرع الجزائري على حاله إزاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ذلك أنّ الظروف الإجتماعية والإقتصادية التي كانت محيطة بالجزائر آنذاك، وتعاضم دور الشخص المعنوي وولوجه المجال الإقتصادي بقوة، دفعت به إلى إعادة النظر في موقفه هذا، والذي عرف تبايناً في التشريعات الجزائية العامة والخاصة على حدّ سواء(01)، كما عرف تبايناً كذلك تجاه هذه المسؤولية في التشريع الجزائي الجمركي(02).

1- **PRADEL (Jean)**, Droit penal general, 2^{ème} edition, Cujas, Paris, 1977, p 101. et voir aussi **BOUJOU de BOUBEE (Gabriel)**, "La Responsabilité pénale des personnes morales", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N°11, 45^{ème} année, Paris, 15 et 16 Juin 2001, pp 13-14.

2- كالتشريع الجزائري المصري الذي اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في حالات استثنائية أين يرد بشأنها نصّ خاص، على أساس أنها مسؤولية شاذة لا تتفق وأحكام قانون العقوبات فلا ضرورة لإقرارها. لمزيد من التفصيل أنظر: **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 51 إلى 69.

3- **صمودي سليم**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، 2006، ص ص 21-22.

4- **ZAALANI(Abdelmadjid)**, " la responsabilité pénale des persnnes morales ", op.cit, pp 11-12.

5- **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 69، وأنظر كذلك: **خلفي عبد الرحمن**، "الجرانم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 44.

1- تباين موقف المشرع الجزائري الجزائري تجاه هذه المسؤولية في التشريعات الجزائية العامة والخاصة:

لقد كان لتأييد الفقه والقضاء ومناداته بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أثر كبير على تباين مواقف التشريعات الجزائية المقارنة إزاء هذه المسؤولية، فمنها من رحبت بهذا النوع من المسؤولية ونصت عليه كمبدأ عام، ومنها من نصت عليه كاستثناء إحتراماً لمبدأ شخصية العقوبة. أمّا بخصوص التشريع الجزائري الجزائري، فيبدو أنّ الإقرار بهذه المسؤولية مرّ بثلاث مراحل إذ في:

المرحلة الأولى: لم يعترف خلالها المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، حيث لم ينصّ كقاعدة عامة في تقنين العقوبات لسنة 1966، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على هذه المسؤولية، إذ جاءت أحكامه واضحة الدلالة من حيث قصور تطبيقها على الأشخاص الطبيعية سواء من حيث التجريم أو العقاب.

مع ذلك، يلاحظ بالرجوع إلى البند السادس (06) من المادة التاسعة (09) من القانون ذاته، والذي ينصّ على أنّه من ضمن العقوبات التكميلية يوجد "حل الشخص الاعتباري" وذلك في مادة الجنايات والجرح، والذي حمل ببعض الفقه إلى الإعتقاد بأنّ المشرع الجزائري اعترف ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. إلا أنّ هذا الرأي مردود لعدة أسباب منها¹: أنه لا يوجد دليل في القانون ذاته يؤكّد أن عقوبة "حل الشخص الاعتباري" مقرّرة للشخص المعنوي الذي ارتكبت الجريمة بإسمه ولحسابه، وإنّما هي عقوبة مقرّرة للشخص الطبيعي الذي ارتكب جنائية أو جنحة². ثم إنّ المشرع قد أفرغ هذه العقوبة من محتواها في نصّ المادة 17 من القانون ذاته³ التي جاءت لتوضيح مفهوم العقوبة والشروط تطبيقها، والتي لا يجوز الحكم فيها إلا إذا نصّ القانون صراحةً عليها كجزاء لجريمة معيّنة⁴.

1- خلفي عبد الرحمن، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 17.

2- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 217.

3- تنصّ المادة 17 ت.ع المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "منع الشخص الاعتباري من الإستمرار في ممارسة نشاطه بمقتضى أن لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم آخر أو مع مديريين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية".

4- خلفي عبد الرحمن، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 49. وأنظر كذلك: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 218.

ينطبق هذا الحكم على المادة التاسعة عشر (19) من تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّ من ضمن تدابير الأمن الشخصية "المنع من ممارسة المهنة أو نشاط أو فن"، وكذلك في المادة العشرون (20) من التقنين ذاته التي تنصّ على أنّ من ضمن تدابير الأمن العينية "مصادرة الأموال وإغلاق المؤسسة". حيث أنّه ليس هناك ما يفيد أنّ المخاطب بهذه العقوبة هو الشخص المعنوي طالما لا يوجد نصّ صريح يقضي استثناءً بمسؤوليته الجزائية في هذا القانون¹.

ما يستنتج من خلال تتبّع موقف المشرّع الجزائري الجزائي، فما يخصّ إقراره بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، أنّه في هذه المرحلة كان موقفه غامضاً وأحياناً غير مفهوم، ويُرَدّ ذلك هو نقله بصورةٍ حرفيةٍ للنصوص من التشريعات الجزائية المقارنة دون تحديد موقفٍ صريحٍ إزاء هذه المسألة. وفي الوقت ذاته كانت نيّته تميل إلى الاعتراف ضمناً بهذه المسؤولية والتي أفصح عنها في التشريعات الجزائية الخاصة التي أصدرها فيما بعد، والتي تُبيّن إقراره بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بصورةٍ صريحةٍ أو ضمنيةٍ وبصفةٍ تدريجيةٍ.

المرحلة الثانية: اعترف خلالها المشرّع الجزائري الجزائي جزئياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وذلك بصدور بعض النصوص التشريعية الجزائية الاقتصادية الخاصة التي خرجت عن المبدأ السائد، وأقرّت هذه المسؤولية قبل أوانها سواء بصورةٍ صريحةٍ وواضحةٍ مسaireً بذلك موقف الفقه والقضاء المؤيّد لهذا الإتّجاه. كان أهمّها الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970²، والذي يعدّ بمثابة أول تشريعٍ

1- لعل النص الذي يدلّ بأنّ المشرّع الجزائري الجزائي قد احتاط للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 647 ت.إ.ج، المدرجة ضمن الباب الخامس الذي ينظم أحكام "صحيفة السوابق القضائية"، فهذه المادة تضع أحكاماً خاصة بتحرير بطاقات صحيفة السوابق القضائية للشركات المدنية والتجارية، وتحدد المادة حالات هذه البطاقة، فتنصّ في فقرتها الثانية (02) على أنّه: " كل عقوبة جنائية في الأحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على شركة". أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، معدل ومتمم. وفي تفسير هذه المادة أنظر: مينا توفيق رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص 112.

2- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ويتعلّق بتنظيم الصرف، ج ر، عدد 110، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969، غير أنّ هذا الأمر تم إلغائه مع بعض التشريعات الجزائية الخاصة المنظمة لجرائم الصرف، وذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1975. حيث تمّ إدماج جرائم الصرف في قانون العقوبات ضمن "الباب الثالث" المستحدث في هذا القانون تحت عنوان "الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"، رغبة من المشرّع في إضفاء طابع الديمومة عليها، أنظر: زعلاني عبد المجيد، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية و السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص 10.

وطني صدر بعد الإستقلال لتنظيم جريمة الصرف تنظيمًا شاملاً، يضمّ عشرين بنداً ابتداءً من المادة 44 إلى المادة 66 منه، وذلك بأحكام عرّفها بـ "قمع مخالفات الصرف".

إذ تعتبر المادة 55 من هذا الأمر اللبنة الأولى لميلاد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ تنصّ صراحةً على أنه: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريهيها أو مديرهيا، أو أحد هؤلاء عاملين باسم و لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلاً عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء".

يُعدّ هذا النصّ¹ دليلاً قاطعاً على اعتراف المشرّع الجزائري بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً وتكريسها قبل الإقرار بها في قانون العقوبات العام. كما أنّه وسّع من نطاق تطبيقها لتشمل كلّ شخصٍ معنويٍّ سواءً كان عامّاً أو خاصّاً، ودون أيّ قيدٍ، ممّا يعني أنّ الدولة معنية بالتطبيق والعقاب². وهو ما كرّره بموجب الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج³، وذلك في المادة الخامسة (05) منه التي تنصّ على أنه: "يعتبر الشخص المعنوي دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين...".

لقي عدم تحديد المشرّع المصرفي بموجب هذا النصّ لطبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائياً وكذا عدم تقييده، معارضةً قويّةً وشديدةً من قِبل الفقهاء لاسيما الفقه التقليدي منهم، لتظلّ هذه الفكرة بمثابة قاعدة عامة لأكثر. كون أنّ هناك العديد من الأشخاص المعنوية من تتنافى

1- لقد تلى هذا النصّ العديد من النصوص الجزائية التي يقرّ صراحةً أو ضمناً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها: المادة (61) من الأمر رقم 75-37 المؤرخ في 19 أبريل سنة 1975، المتعلق بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 13 مايو 1975، الملغى بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).

كذلك المادة (83) من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتعلق بقانون الرسوم على الأعمال، ج ر عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، معدّل ومتمّم كذلك المادتين (02) و(03) من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير 1995، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.

2- شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص 25. أنظر كذلك: المؤلفة نفسها، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 114.

3- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1966، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر.

طبيعتها واختصاصاتها ووظائفها والغرض الذي أنشأت من أجله مع فكرة جواز توقيع وعقاب عليها وبالتالي إخراجها من دائرة مسؤولية الجزائية، وهذا لعدة اعتبارات أهمها:

- فكرة السيادة التي مفادها إمتياز الدولة بإدارة كل المؤسسات الفاعلة فيها عن طريق استخدام الامتيازات التي تحتكرها، وبالتالي فإن فكرة سيادة الدولة تتنافى مع توقيع العقاب عليها¹.
- فكرة احتكار الدولة من حق العقاب، إذ كونها يتولّى حماية المصالح الإجتماعية والفردية وتسهر على تطبيق القانون ومكافحة الجريمة، فإنّه من غير المتصور منطقياً أن توقع العقوبة على نفسها². ثم إنّ التوقيع الجزاء الجنائي على الدولة لا يحقّق أية فائدة إجتماعية على حدّ قول الفقيه الفرنسي "برادل جون" **PRADEL Jean**³، باعتبار أنّ العقوبات المالية المفروضة عليها يستخرج من خزينتها لتعود إليها ثانية، إلى جانب استحالة تطبيق العقوبات الجزائية المتبقية من إغلاق الدولة أو توقيفها عن النشاط المؤقتاً⁴، لأنّه لو طبقت عليها هذه العقوبات فلن تكون جديرةً بالبقاء لتقديم خدماتٍ عامة⁵.

لكلّ هذه الاعتبارات، سرعان ما تدارك المشرّع المصرفي هذا الوضع، وتدخل لإزالة هذا اللبس وتحديد بدقّة طبيعة وصنف الشخص المعنوي المسؤول جزائياً، وذلك بتعديله للمادة الخامسة من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، بالمادة السابعة (07) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003⁶، التي تنصّ على

1- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقاً لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص ص 26-27.

2- شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 108. ثم إنّ الدولة القانونية حسب الفقيه "بيكار" **PICARD** عادةً ما تفرض على نفسها نوعاً من الرقابة الذاتية، وبالتالي ليس هناك ما يمنع أن تطبق عقاباً ذاتياً على نفسها كذلك. أنظر:

PICARD (Etienne), "Les personnes morales de droit public, la responsabilité pénale des personnes morales de droit public : Fondements et champ d'application". Revue des Sociétés. Dalloz, Paris, Janvier-Mars 1993, p 276.

ذكرته: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 101.

3 - **PRADEL (Jean)**, Droit pénal général, op. cit, p 103.

4- زعلاني عبد المجيد، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"، المرجع السابق، ص 15.

5- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص ص 100-101.

6- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدل ويتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

أنه: " تعدل المادة 5 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق لـ 9 جويلية 1996 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

المادة 5: يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية للممثلين الشرعيين، مسؤولاً عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته وممثليه الشرعيين".

مما سبق تحليله وعرضه، يمكن القول بأن التشريعات الجزائية الخاصة المذكورة على سبيل المثال لا الحصر، التي كرّست المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، قد عملت على فتح آفاق واسعة أمام قبول هذه المسؤولية وتجسيدها فعلياً وصراحةً بعد تعديل قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2004.

المرحلة الثالثة: اعترف المشرع الجزائري الجزائري فعلياً بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ بعد تردده في تقرير هذه المسؤولية في المرحلتين الأولى والثانية رغم اتساع نطاقها في القانون المقارن خاصةً عن الجرائم الاقتصادية، إنتهى به المطاف أخيراً إلى التراجع عن موقفه والتوجه نحو تقرير هذه المسؤولية، وذلك تحت ضغط الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها البلاد، وكذا تزايد الإجرام الاقتصادي وتصاعده.

تجسد تراجع المشرع الجزائري الجزائري عن موقفه من خلال تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004¹، أين أقرّ بصورة صريحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب بإسمه ولحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين، وذلك في المادة 51 مكرر ت.ع التي تنصّ على أنه: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص

1- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004. لقد أجرى المشرع الجزائري الجزائري في السنة نفسها تعديلاً لقانون الإجراءات الجزائية أين أفرد نصوصاً إجرائية تتعلق بكيفية متابعة الشخص المعنوي جزائياً من طرف النيابة العامة، وكذا إجراءات المحاكمة وذلك بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم.

لقد تلت هذه التعديلات صدور عدة نصوص قانونية أخرى كرست بصورة صريحة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، كالمادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004، والمادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، السالف الذكر.

المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في الأفعال نفسها". بهذا النصّ أصبح موقف المشرّع الجزائري واضحاً بتكريسه صراحةً للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بعد أن ساد لبس وغموض لسنوات، والذي يبدو أنّه عرف المسار نفسه حتّى في المجال الجمركي كما سيتمّ توضيحه.

2- تباين موقف المشرّع الجمركي تجاه هذه المسؤولية في التشريع الجزائري الجمركي:

نصّ القانون الجمارك المعدّل سنة 1998 على العديد من الجرائم الجمركية التي يمكن أن ترتكب من قبل الشخص المعنوي المجسّد في شكل شركات تجارية تقوم بعمليات التهريب لدى الإستيراد أو التصدير مثلاً، إلاّ أنّه عند تفحص أحكام هذا القانون قبل تعديله لا يوجد ضمن نصوصه ما يفيد صراحةً مساءلة الشخص المعنوي جزائياً عن هذه الجرائم. فهي مبدئياً مستبعدة من التّطبيق، ولا يمكن في هذا الوضع تطبيق القاعدة التي تقضي بأنّه في حالة غياب نصّ خاصٍ يُطبّق النصّ العام، ذلك أنّ المادة 51 مكرر ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي إعترف بموجبها المشرّع الجزائري صراحةً بمسؤولية الشخص المعنوي جزائياً ربطها بشرط أن ينصّ عليها القانون صراحةً.

لكن بالمقابل، يوجد في القانون ذاته بعض الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم الجزائية عن الجرائم الجمركية بحكم ممارستهم نشاطاتٍ مهنيةٍ وبصفةٍ دائمة، ومن بينهم الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك طبقاً للمادة 306 ت.ج المعدّلة والمتمّمة، والمرسوم التنفيذي رقم 10-288 المؤرخ في 10 نوفمبر 2010، المتعلّق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع السالف الذكر، الذي ينظّم هذه المهنة، إذ ينصّ على تطبيق إجراء توقيف وسحب الاعتماد دون تحديد الشخص الملتقى ضده، وهو ما يفهم منه أنّ هناك إعتراف ضمني من قبل المشرّع الجمركي بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد لدى الجمارك بصفته شخصاً معنوياً¹، والذي يبقى معلّقاً على تضمين قانون الجمارك نصّاً صريحاً يقرّ بها.

1- خاصّة وأنّ المادة 78 ت.ج المعدّلة والمتمّمة، السالفة الذكر، عندما أشارت إلى الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بالتصريح المفصل بالبضائع المستوردة أو المصدرة أمام إدارة الجمارك ذكرت الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك وحدّته في كلّ شخصٍ طبيعيٍّ أو معنويٍّ.

وهو ما فعله المشرع الجمركي في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أين اعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون تحديد طبيعته كما وقع فيه المشرع المصرفي بموجب قانوني الصرف لسنة 1969 و 1996. وذلك في الشطر الأول (01) من المادة 24 من هذا الأمر التي تنص على أنه: "يعاقب الشخص الذي قامت مسؤوليته الجزائية لإرتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة". وكذلك المادة 19 من الأمر ذاته التي أشارت إلى العقوبات التكميلية التي يصلح أن تُوقع عن الشخص المعنوي وجوباً في حالة إدانته من أجل إحدى جرائم أعمال التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر¹، وهو موقف إيجابي اتخذته المشرع الجمركي في هذا الأمر حفاظاً على حماية مصالح الخزينة العمومية.

لقد تجاوب المشرع الجمركي مرةً أخرى مع الإتجاه الحديث المنادي بضرورة الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لاسيما وأنّ الجرائم يقع على محلّ الجريمة الجمركية وليس على الشخص الذي يرتكبها، ويعتبر بالتالي نوعاً من التعويض للخزينة العمومية، ذلك أنّ العقوبات الرئيسية المنصوص عليها بصدد هذه الجرائم تتحدّد في الغرامات والمصادرات، كما أنّ هذه الجرائم أغلبها يتقرّم فيها الركن المعنوي لإعتبارها جرائم مادية بحتة، ممّا يترتب عليه انهيار أهمّ الإعتراضات التي توجّه إلى مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً.

يظهر هذا التجاوب الذي طال قُرابة 12 سنة من خلال الجديد الذي أتى به القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، الذي استحدث في قانون الجمارك المادة 312 مكرر ت.ج، التي تنصّ على أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤولاً عن الجرائم المقررة في هذا القانون، والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.

وفيما عدا المخالفات الجمركية، يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة حمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها. إنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها".

1- إذ تتمثل العقوبات التكميلية التي ينطق بها وجوباً على الشخص المعنوي طبقاً للمادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، في: "المنع من مزاولة المنهة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الإقصاء من الصفقات العمومية".

هكذا يكون المشرع الجمركي بإدراجه هذا النص الصريح ضمن نصوص قانون الجمارك، قد حقق الشرط الذي وضعتة المادة 51 مكرر ت.ع لسنة 2004، التي يعترف بموجبها المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، والمتمثل في أن ينص عليها صراحة في القانون. كما بين بموجب هذا النص الشروط الواجب توافرها لقيام هذه المسؤولية عن الجرائم الجمركية كما حددها قانون العقوبات العام.

ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

نصت جميع التشريعات الجزائية التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على الشروط التي يجب توافرها حتى يمكن إسناد الجريمة إليه، فغياب أحدها يحول دون قيام المسؤولية الجزائية في حقه. وتتمثل هذه الشروط طبقاً للمادة 121-2-فقرة أولى (01) من تقنين العقوبات الفرنسي، والمادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة على إثر تعديل سنة 2004، المعدل والمتمم، والمادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة في: أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص (1)، أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز المساءلة عنها (2)، أن ترتكب الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي (3)، وأن ترتكب الجريمة من قبل أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين (4).

1- أن يكون الشخص المعنوي خاضعاً للقانون الخاص:

ينقسم الشخص المعنوي¹ إلى نوعين: شخص معنوي عام يخضع لقواعد القانون العام، وشخص معنوي خاص يخضع لقواعد القانون الخاص، وفي ذلك تختلف أهداف الأول ووسائله وأنشطته عن الثاني².

لقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام من عدمه مستندة في ذلك على جملة من الاعتبارات³. كالتشريع الجزائري الفرنسي الذي باستثناء الدولة لا يفرق بين المساءلة الجزائية للشخص المعنوي العام المرفقي كالمؤسسات

1- لقد حدّد المشرع الجزائري الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة في المادة 49 من التقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمتمثلة في: الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف، وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.

2- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 96.

3- كالتشريعين الجزائري والإنجليزي والهولندي اللذان أقرّا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي العام باستثناء الدولة لعدم تعارضها مع مبدأ المساواة أمام القانون. أنظر: خلفي عبد الرحمن، " الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 56.

والشركات الصناعية والتجارية¹، والخاص إمتثالاً لمبدأ المساواة أمام القانون. وحصر مسؤولية الشخص المعنوي العام في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محلّ اتفاقات تفويض مرفقٍ عام².

لم يسلك المشرع الجزائري الجزائري مسلك المشرع الفرنسي نفسه، إذ رغم أنه أقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا أنه استثنى صراحةً الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة الخاضعة للقانون العام من المسؤولية الجزائية، وإقتصرها فقط على الأشخاص المعنوية الخاصة كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة على إثر تعديل سنة 2004، وكذلك الشطر الأول (01) من الفقرة الأولى (01) من المادة 312 مكرر ت.ع المستحدثة. وقد رأى البعض أنه في ذلك خروج عن مبدأ المساواة أمام القانون الذي ينادي به الفقه والذي تحاول التشريعات الجزائية الحديثة تحقيقه³.

كما نُقرّ التشريعات الجزائية المقارنة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص دون استثناء، وأياً كان الشكل الذي يتّخذه أو الغرض الذي أنشأ من أجله، سواء كان يهدف لتحقيق الربح كالشركات التجارية والمدنية، أو لا يسعى لذلك كالجمعيات، وبغض النظر عن جنسيته بشرط أن تكون الجرائم التي يرتكبها ممّا يجوز مساءلته عنها.

2- أن تكون الجريمة المرتكبة ممّا يجوز المساءلة عنها:

لقد ثار خلاف بين التشريعات الجزائية المقارنة حول الجرائم التي يسأل عنها جزائياً الشخص المعنوي، فبعضها كالتشريع الجزائري والإنجليزي والسوري قد أخذاً بمبدأ العمومية، أي، مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائياً عن جميع الجرائم بما فيها الجرائم الإقتصادية، أما بعضها الآخر كالتشريع الجزائري المصري والفرنسي فقد أخذاً بمبدأ التخصيص⁴، أي، مساءلة الشخص المعنوي الخاص جزائياً عن الجرائم التي حددها المشرع الجزائري صراحةً في قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة، إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 121-

1- حسب المادة 121-2 من تقنين العقوبات الفرنسي التي تنصّ على أنه: " فيما عدا الدولة، تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها، وفقاً للقواعد الواردة في المواد: 121-4 إلى 121-7 وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة، ومع ذلك، فإنّ الجماعات الإقليمية وجمعياتها لا تسأل إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلاً للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الإتفاق. المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال." أنظر: شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 59-60.

2- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 28.

3- خلفي عبد الرحمن، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 57.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 90.

2 ت.ع الفرنسي لسنة 1992، على أنه: "تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً... وذلك في الحالات المنصوص عليها في القانون أو اللائحة"¹.

لقد اتّبع المشرّع الجزائري الجزائري نظيره الفرنسي، وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، التي تنصّ على أنه: ".... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً... عندما ينص القانون على ذلك"، وكذلك المشرّع الجمركي في الشرط الأول (01) من الفقرة الأولى (01) من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، والتي تنصّ على أنه: "الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن الجرائم المقررة في هذا القانون...". غير أنه، لكي يسأل الشخص المعنوي الخاص عن هذه الجرائم المنصوص عليها في القانون واسنادها إليه مادياً بأن تنصرف آثارها إليه أن ترتكب هذه الجرائم لحسابه.

3- أن ترتكب الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي الخاص:

اشترط القانون لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الخاص عمّا يقع من أعضائه وممثليه الشرعيين، أن ترتكب الجريمة لحسابه أو لصالحه، ولقد نصّت على هذا الشرط أغلب التشريعات الجزائية التي أقرّت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي كقانون العقوبات الفرنسي في الفقرة الأولى (01) من المادة 121-2 منه التي تنصّ على أنه: ".....تسأل الأشخاص المعنوية جنائياً في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أجهزتها أو ممثليها".

كما نصّ صراحةً على هذا الشرط المشرّع الجزائري الجزائري في الشرط الثاني (02) من الفقرة الأولى (01) من المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، والتي تنصّ على أنه: "..... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جنائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين...". كما نصّ على هذا الشرط المشرّع الجمركي في الشرط الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، التي تنصّ على أنه: "..... والمرتببة لصالحه من طرف أجهزته الممثلين الشرعيين". وهنا يلاحظ أنّ المشرّع

1- بن مجبر محي الدين، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 117-118.

الجمركي استعمل مصطلح "الصالح" وليس "الحساب" كما ورد في المادة 51 ت.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004¹.

يقصد بهذا الشرط أن الشخص المعنوي الخاص أو العام باستثناء الدولة والهيئات التابعة لها، لا يُسأل جزائياً إلا عن الأفعال التي قد ارتكبت بهدف تحقيق مصلحته ككسب ربح أو تجنب إلحاق ضررٍ به²، سواء كانت هذه المصلحة مادية أو معنوية، حالة أو مستقبلية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية³. حتى وإن تجاوز العضو أو الممثل حدود اختصاصاته وتصرف خارج غرض الشخص المعنوي⁴. وهذا يتوافق مع القرار الذي جاء في التوصية الصادرة عن المجلس الوزاري للدول الأعضاء في الوحدة الأوروبية لسنة 1988 التي جاء فيها: " يجب أن يسأل الشخص المعنوي جزائياً، ولو كانت الجريمة المرتكبة لا تدخل في نطاق تخصصه"⁵.

يُلاحظ أنّ المشرّعين الجزائريين والفرنسي والجزائري، قد إعتدما على شرطٍ واحدٍ وهو ارتكاب الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي، على عكس المشرّعين اللبنانيين والسوري⁶ اللذان إعتدما على إحدى الشرطين: إمّا ارتكاب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو بإحدى وسائله، بينما إعتد المشرّع الجزائري التونسي في قانون الصرف⁷ شرطاً واحداً

1- كما استعمل المشرّع المصرفي مصطلح "لحساب" وذلك في الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة (5) من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، الذي ينصّ على أنه: "...والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين".

2- خلفي عبد الرحمن، "الجرام المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 57.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصراف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 26. وأنظر كذلك: القبي حفيظة، النظام القانوني للجرام الاقتصادية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 78.

4- DANJAUME (Géraldine) et ARPIN- GONNET (Frank), Droit pénal général, 1^{ère} édition, l'HERMES, Paris, 1994, p 169.

5- خلفي عبد الرحمن، " الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 62.

6- إذ تنصّ الفقرة الثانية (2) من المادة 210 ت.ع اللبناني على أنه: " الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديرها وأعضاء إدارتها....عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها". كما نصّ القانون العقوبات السوري عن الشرط ذاته في المادة 209 منه التي نقلها حرفياً من نظيره اللبناني. أنظر: العوجي مصطفى، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 307-309.

7- وذلك في الفصل 33 من مجلة الصراف والتجارة الخارجية. ذكره: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 319.

مزدوجاً وهو بإسم ولحساب الشخص المعنوي، وهو الرأي الراجح عند غالبية الفقهاء¹. إذ يختلف ارتكاب الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي عن ارتكابها باسمه أو بإحدى وسائله، فارتكاب الجريمة باسمه يعني أنّ الممثل القانوني إذا تصرف باسمه الخاص فإنّ الشخص المعنوي لا يتحمّل المسؤولية الجزائية عن فعله ولو كان الفعل قد ارتكب بمناسبة القيام بالمهمة أو أثنائها، بينما ارتكاب الجريمة بأحدى وسائل الشخص المعنوي يعني قيام ارتباط بين أعمال الممثلين القانونيين له والوسائل التي يضعها تحت تصرفهم، فإذا استعملوها لإرتكاب جرائمهم قامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

عليه، حبذا لو نصّ المشرع الجزائري الجزائي في قانون العقوبات العام أو في القوانين الجزائية الخاصة بما فيها قانون العقوبات الجمركي على مصطلح "باسم ولحساب أو لصالح الشخص المعنوي" لكي يكون أكثر وضوحاً ودقّة، لأنّ التصرف باسم الشخص المعنوي يحمل في طبيّاته معنى التصرف باستعمال وسائل هذا الشخص من أجل تحقيق مصلحة أو منفعة له. وأنّ ارتكاب الجريمة لصالح ولحساب هذا الأخير يحمل في طبيّاته أن يكون ذلك للفائدة والمصلحة الجماعية له. ومع ذلك، يشترط لصحة قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن يرتكب تلك الجرائم المحددة صراحةً في القانون ولصالح هذا الأخير من طرف الأجهزة أو الممثلين الشرعيين الذين يملكون حقّ تجسيد إرادته والتعبير عنها².

4- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي الخاص أو ممثليه الشرعيين:

لا يمكن للشخص المعنوي، وبحكم طبيعته أن يرتكب الجرائم بنفسه، وإنما يمكن أن يتصرف في ذلك عن طريق شخص طبيعي أو عدّة أشخاص طبيعيين يملكون حقّ التعبير عن إرادته³، لذلك تشترط التشريعات الجزائية التي تقرّ بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كي تسند إليه أن تكون الجرائم قد ارتكبت من طرف أجهزته "organes"، أو ممثليه الشرعيين "représentants". أي أن يكون مرتكب الفعل ذات صفة معيّنة وهي صفة العضو⁴.

1- صمودي سليم، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق، ص 41.

2-MERLE (Roger), Droit pénal général complémentaire, Press Universitaires de France, Paris, 1957, p 281.

3- خلفي عبد الرحمن، " الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 58.

4 - SOYER (Jean-Claude), Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition. L.G.D.J, Paris, p 133.

لقد حدّد كلّ من المشرّعين الجزائريين الفرنسي والجزائري الأشخاص الطبيعيين في أحد أجهزة الشخص المعنوي أو ممثليه الشرعيين، وذلك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 121-2 من قانون العقوبات الفرنسي السالفة الذكر، وطبقاً للشطر الثاني (02) من الفقرة الأولى (01) من المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات الجزائري لسنة 2004، الذي ينصّ على أنه: **"..... يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك".** الشرط نفسه أتى به الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، إذ ينصّ على أنه: **"... والمرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين".**

يلاحظ أنّ كلّ من المشرّعين الجزائريين الفرنسي والجزائري قد إتفقا بشأن شروط قيام هذه المسؤولية وبالتحديد مرتكب الجريمة لكن اختلفا في الصياغة التي وردت بها عبارة **"الممثلين"**، حيث استعمل المشرّع الجزائري الفرنسي عبارة **"الممثلين"**، واستعمل المشرّع الجزائري الجزائري عبارة **"الممثلين الشرعيين"** إلى جانب عبارة **"أجهزة"** الشخص المعنوي. وهو ما يفرض ضرورة البحث عن المصطلحين وتوضيح الفرق بينهما.

يُقصد بعبارة **"أجهزة الشخص المعنوي"**، كلّ تلك الهيئات التي تتولّى أمور المؤسسة من إدارة وتسيير، وهي تختلف من مؤسسة إلى أخرى، وبحسب اختلاف الشكل القانوني الذي تتّخذه، وتتمثّل عموماً في كل من: الرئيس، المدير العام، مجلس الإدارة، وكذا الجمعية العامة للشركاء.....¹، بينما يقصد بعبارة **"الممثلين الشرعيين"**، هؤلاء الأشخاص الطبيعيين الذين لهم السلطة القانونية أو الإتفاقية التي مصدرها عقد أو نظام تأسيس الشخص المعنوي، في التصرف واتخاذ قرارات باسمه² مثل المسير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، رئيس

1- بوسقيّة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص 289.

2- لقد عرّفت المادة 65 مكرر 2 من تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري لسنة 2004، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، الممثل الشرعي على أنه: **"...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي لتمثّله".** إن تحديد صفة العضو أو الممثل الشرعي هي مسألة تخضع لمحكمة الموضوع تراقبها في ذلك محكمة العليا. أنظر: قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 مارس 2013، ص 97.

يجدر التنويه إلى أنّ المشرّع الجمركي لم يشر إلى أنّ الدعوى العمومية تباشر ضدّ الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، بعكس المشرّع المصرفي الذي أشار إلى ذلك صراحةً في الفقرة الثانية (02) من المادة الثامنة (08) المدرجة ضمن التّعديل الذي أتى به الأمر رقم 03-01، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: **"تباشر الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص من خلال ممثله الشرعي، ما لم يكن هذا الأخير محل متابعة جزائية من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها، وتستدعي الجهة القضائية المختصة في هذه الحالة مسيراً آخر =**

مجلس الإدارة "PDG" والمدير العام، الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية للشخص المعنوي كتحيين مصف¹.

لقد اختلفت التشريعات الجزائية المقارنة حول تحديد الأشخاص التي ترتكب الجرائم الاقتصادية بما فيها الجمركية، والتي لها حق التعبير عن إرادة الشخص المعنوي، فبعضها يحصرها في الأشخاص التي تُشكّل مركزاً رئيسياً في إدارة أعمال الشخص المعنوي كالتشريع الفرنسي والجزائري "المذهب الضيق" حسب ما يدلّ عليه مضمون المادة 121-2 ت.ع. الفرنسي، والمادتان 51 ت.ع. و 312 مكرر ت.ج. الجزائري. المعدّلين والمتممين، السالفا الذكر، ومن ثمّ يستبعد من مفهوم الممثل القانوني المستخدم أو العامل البسيط الذي يتصرّف من نفسه، وكذلك الممثل الفعلي الذي يرتكب جريمة لحساب الشخص المعنوي²، وبعضها الآخر يوسع من هذه الأشخاص ولا يهتم بالمركز الذي تحتله "المذهب الموسع". فلا تفرّق بين الموظف البسيط والموظف الذي يؤدي دوراً رئيسياً في إدارة أعمال الشخص المعنوي كالتشريع المصري³.

وفي تقديري، فإنّ الرأي الثاني هو الأنسب والأفضل، إذ يجب أن تقوم مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً عن الجرائم الاقتصادية والجمركية التي يرتكبها أحد ممثليه الطبيعيين مهما كان مركزه، طالما له سلطة التصرف بإسمه ولحسابه، ويكون مختصاً بالعمل الذي بمناسبة ارتكب تلك الجرائم أو أثنائها. وهذا طبقاً للنظام الأساسي للشخص المعنوي أو القانون المعمول به. على أنّ الفرق يكمن في درجة المسؤولية ودرجة العقوبة المطبقة⁴.

يستنتج ممّا سبق تحليله، أنّه متى اكتملت الشروط التي وضعها المشرّع الجزائي لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، تحققت هذه الأخيرة، على أنّ

=تمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية". وفي هذه الحالة يتم الرجوع للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية،

المعدّل والمتمّم، السالفا الذكر، بالضبط المادة 65 مكرر 3 منه.

1- أنظر المواد 578، 638، 715، 776 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج.ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005. ولمزيد من التفصيل حول التفرقة بين أجهزة الشخص المعنوي وممثليه الشرعيين. أنظر: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 183-187. وأنظر كذلك: محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 304 وما بعدها.

2- قدور علي، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، المرجع السابق، ص 97.

3- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 115.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص 116.

السؤال يتمحور فيما إذا كان أثرها يمتدّ نطاقه إلى قيام المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي الذي أتى تلك الجرائم باسم ولحساب الشخص المعنوي.

رابعاً- نطاق قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص:

تضمّنت أغلب التشريعات الجزائية العامة والخاصة التي اعترفت بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص نصوصاً صريحةً تقضي بأن قيام المسؤولية الجزائية لهذا الأخير لا يحول دون قيام المسؤولية الجزائية للممثّليه عن الجريمة نفسها¹. ومن بينها التشريع الجزائري الجزائري الذي نصّ على هذه المسؤولية في الفقرة الثانية (02) من المادة 51 مكرر ت.ع. المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، السالفة الذكر، وفي الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 312 مكرر ت.ج. المستحدثة والتي تنصّ على أنه: "إن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها"².

يتّضح من جملة النصوص القانونية المذكورة سابقاً أنّ التشريعات الجزائية حارصة على أن اقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الذي اقترفت هذه الجرائم باسمه ولحسابه لا يمكن أن تكون كستارٍ لحجب المسؤولية الجزائية لممثّليه الشرعيين واعفائهم منها³، بل، هي تقرّ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي عن الجريمة ذاتها، والذي يقصد منه أنّ مساءلة الشخص المعنوي جزائياً لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي تصرّف باسم ولحساب هذا الشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، سواء كان

1- كما جاء في الشطر الأخير من المادة 121-2 ت.ع. الفرنسي، المعدّلة بالقانون 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية 2000، الذي ينصّ على أنه: "إن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تمنع قيام مسؤولية الأشخاص الطبيعيين كفاعلين أصليين أو شركاء عن الوقائع نفسها، مع مراعاة الأحكام المقررة في الفقرة الرابعة من المادة 121-3 " ولقد كانت صياغة الشطر الأخير ذاته في ظل قانون العقوبات لسنة 1992 كالآتي: "والمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية لا تستبعد معاقبة الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال".

Loi N°2000-647 du 10 Juillet 2000, modifiant le code pénal français.

ذكرته: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 237.

2- الأمر نفسه نصّ عليه المشرّع المصرفي في المادة الخامسة (05) المعدّلة بالمادة الثانية (02) من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالفا الذكر، والتي تنصّ على أنه: "....دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثّليه الشرعيين....".

3- خلفي عبد الرحمن، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المرجع السابق، ص 59. أنظر كذلك: عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، المرجع السابق، ص 14.

فاعلاً أصلياً أو شريكاً عن الأفعال نفسها¹. وتقوم هذه المسؤولية طبقاً لهذا المبدأ على صورتين: مسؤولية جزائية مباشرة (1)، ومسؤولية جزائية غير مباشرة (2).

1- المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص:

يقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص، اسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، فتقام عليها الدعوى العمومية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب وطبيعته كالغرامة، الحل، الغلق والمصادرة².

إذ يكفي لإنعقاد المسؤولية الجزائية المباشرة في حق الشخص المعنوي الخاص بمجرد وقوع الجريمة من شخص الطبيعي لحسابه أو بإسمه دون اشتراط صدور حكم بإدانة الشخص الطبيعي عن هذه الجريمة³، فهناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الجريمة وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينهما، ودون اشتراط معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه، وكذا دون اشتراط انعقاد مسؤوليته لتوافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية في حقه⁴.

يبدو أنّ المشرع الجزائري الجزائي قد أخذ بالمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص حسب ما تنصّ عليه المادة 51 مكرر ت.ع المستحدثة إثر تعديل سنة 2004، وكذلك المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة. والمادة 18 من القانون رقم 09-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة⁵. لكنّه مع ذلك لم يهمل الأخذ بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة بموجب نصوص جزائية أخرى.

1- هذا المبدأ مكرّس خصوصاً بصدد الجرائم العمدية التي يؤتيها ذلك الشخص الطبيعي، وذلك عندما أدخل المشرع الجزائري الفرنسي بعد صدور القانون رقم 2000-647 المؤرخ في 10 جويلية سنة 2000، المعدّل للقانون العقوبات السالف الذكر صورة جديدة للخطأ تعرف بـ "الخطأ الموصوف أو الجسمي". "Faute caractérisée" في نصّ المادة 121-3 من القانون ذاته، ليتوسع بذلك مفهوم الخطأ وصراعه ليشمل كل الحالات التي عرفت تطبيقاً للقضاء الفرنسي، بحيث يعتبر مسؤولاً عن الجريمة من لم يتسببوا فيها مباشرة، لكنهم خلقوا الظروف التي سمحت بارتكابها من غيرهم، كذلك الذين لم يتخذوا الإحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو لم يتخذوا الإجراءات لتفاديها. لمزيد من التفصيل أنظر: مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه، المرجع السابق، ص 171-172.

2- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 370.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 133. وأنظر كذلك: جبالي واعمر، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، المرجع السابق، ص 78.

4- BOUJOO de BOUBEE (Gabriel), " La Responsabilité pénale des personnes morales ", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N° 11, 45^{ème} année, 15 et 16 Juin 2001, Paris, 2001, p 13.

5- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدّل ومتمّم.

2- المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص:

لقيت المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص ترحيباً كبيراً من قبل الفقه والقضاء، وأخذت بها مع التشريعات الجزائية المقارنة، إذ اعتبرها الفقه أنها أقرب للأحكام العامة في قانون العقوبات العام، وتحقق الأغراض نفسها التي تحققها المسؤولية الجزائية المباشرة¹، وأشبهه إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير في مضمونها، طالما أن مسؤولية الشخص المعنوي الخاص الجزائية تنحصر فقط في تنفيذ العقوبات المالية².

تقوم هذه المسؤولية بموجب عدة شروط أساسية، فهي تنقّر بموجب نصّ قانوني يعتبر الشخص المعنوي الخاص دائماً مسؤولاً مسؤولاً تضامنيةً مع الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسمه ولمصلحته، عن تنفيذ العقوبات المالية فقط التي يحكم بها من غرامة ومصادرة.... الخ. بشرط أن يُحكم على الشخص الطبيعي بالعقوبة المالية ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي ليست مستقلة عن الشخص الطبيعي بل هي تابعة له وجوداً وعدمًا³، فإذا إنتفت المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي لقيام مانع من موانع هذه المسؤولية في جانبه إنتفت معها المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص.

ينتج عن ذلك، أنه إذا رُفعت الدعوى على الشخص المعنوي الخاص فذلك ليس باعتباره خصماً أصلياً، بل، باعتباره خصماً تبعياً، وتكون مسؤوليته الجزائية غير مباشرة عندما ينصّ القانون على مساءلته عن طريق التضامن مع الأشخاص الطبيعية الداخلة في تكوينه المرتكبة للجريمة باسمه ولمصلحته، مادام الأمر يتعلق بتغطية الجزاءات المالية لا بمسؤولية جزائية حقيقية⁴. فهو يعدّ كضامنٍ للوفاء بهذه الجزاءات في حالة عجز الشخص الطبيعي الممثل له عن الوفاء بها إزاء الخزينة العمومية. كما تشير إليه الفقرة الرابعة (04) من المادة الرابعة (04) ت.ع المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في رد الأشياء والتعويضات المدنية و المصاريف

1- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 136.

2- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 188.

3- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ص 483-488.

4- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 254.

القضائية...¹. وكذلك المواد 315، 316، 317، ت.ج المعدلة والمتممة، التي أشارت إلى التضامن في دفع العقوبات المالية المستحقة للخزينة العمومية، والتي سيتم شرحها بالتفصيل في أوانها.

يبقى التأكيد في الأخير، أنه مهما تعددت القرائن التي اعتمدها المشرع الجمركي في خلق مسؤولية جزائية موسعة يشمل من خلالها الفاعل والشريك المرتكب للجرائم الجمركية إلى جانب إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن الجرائم ذاتها، إلا أن هذه المسؤولية لا تُؤتي ثمارها إلا إذا كانت مصحوبةً بنظامٍ قمعيٍّ صارمٍ يضمّ جزاءاتٍ تحمل من الشدّة ما يحقق الردع اللازم لمن قامت في حقهم هذه المسؤولية. وفي ذلك خاصية أخرى تضاف لأحكام قانون العقوبات الجمركي المتميزة بالقساوة والصرامة.

المبحث الثاني

احتلال الجزاءات المالية الجمركية الصادرة في النظام العقابي الجمركي

قد يتعرّض مرتكب الجرائم الجمركية لجزاءاتٍ شخصيةٍ تمسّ بشخصه مباشرةً قصد سلبه حريته²، وجزاءاتٍ مهنيةٍ تمسّ بالنشاط الإجرامي ذاته والمزايا المتعلقة به³، وتعدّ العقوبة

1- كما نصّ المشرع الجزائري الجزائي على المسؤولية الجزائية غير المباشرة في العديد من النصوص الجزائية الخاصة بالأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976، المعدل والمتمم. إذ تنصّ الفقرة السابعة (07) من المادة 362 منه على أنه: ".... إن الأشخاص والشركات المحكوم عليهم بنفس المخالفة، ينبغي أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية الصادرة في حقهم".

2- تتمثل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في قانون الجمارك في عقوبة الحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر المقررة لجنح الدرجة الأولى المنصوص عليها في المادة 325 ق.ج المعدل والمتمم، ومن ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) المقررة لجنح الدرجة الثانية المنصوص عليها في المادة 325 مكرر ق.ج المستحدثة.

وتتمثل العقوبات السالبة للحرية المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، في عقوبة الحبس التي تتراوح من سنة إلى 20 سنة سجنا المقررة لجنح التهريب بأوصافها الثلاثة المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12 و13 منه، إضافة إلى عقوبة السجن المؤبد المقررة لجنحية التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و15 من الأمر ذاته.

3- أما الجزاءات الماسة بالنشاط، أو بالحقوق والمزايا المرتبطة به، فقد عرفت تعديلاً بالنسبة لقانون الجمارك، حيث كانت قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تتمثل في عقوبتي الحرمان من الاستفادة من بعض النظم الاقتصادية المنصوص عليها في المواد من 116 إلى 196 ت.ج طبقاً للمادة 334 ت.ج قبل إلغائها، وسحب الاعتماد من الوكيل المعتمد لدى الجمارك طبقاً للمادة 78 ت.ج، لتصبح بعد التعديل تنحصر في عقوبة المصادرة كعقوبة تكميلية المنصوص عليها في المادة 329 ق.ج والغرامة التهديدية المنصوص عليها في المادة 330 ت.ج.

أما في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، فتتمثل في الجزاءات التكميلية المنصوص عليها في المادة 19 منه التي تحصرها في: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاوله المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائياً أو مؤقتاً، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وأخيراً سحب جواز السفر. مع التنويه أن هذه الجزاءات التي يلزم هذا الأمر القاضي الجزائري بأن يحكم بواحدة أو أكثر منها وجوباً، يمكن أن تطبق حتى على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، فضلاً عن العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 من ت.ج، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، =

السالبة للحرية الجزاء الرئيسي من الناحية النظرية، الذي يمكن أن يسلب على شخص المجرم مباشرة. والتي تتدرج حسب ظروف ارتكاب الجريمة، إلا أنها تبقى في قانون العقوبات الجمركي لا تحتل من الناحية العملية إلا مكانة ثانوية¹، إضافة إلى أنها لا تتميز بخصوصية تذكر، إذ يلاحظ احترام المبادئ العامة لقانون العقوبات العام بشأنها كمبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ التفريد القضائي، ونظام الظروف المخففة، كونها عقوبة جزائية خالصة².

إذا كان الوضع كذلك بالنسبة للجزاءات الشخصية، فإن الأمر ليس سيان بالنسبة للجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون العقوبات الجمركي، أين تظهر هذه الأخيرة بمظهر خصوصية قوي يجعلها تستحق وبجدارة وصف الجزاءات الجمركية الرئيسية، حسب ما يؤكد الترتيب الذي جاء به المشرع الجمركي لهذه الجزاءات في المادة 240 مكرر 1 ت.ج. المستحدثة³ بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، وبالتالي تستأهل أن تعنى بدراسة مطولة ومعقدة في المقدمة قصد إبراز مظاهر خصوصيتها، من خلال تحديد مضمونها بهدف الكشف عن مدى ملائمتها وقدرتها على مواجهة هذه الجرائم وتحقيق الوظيفة العامة للعقاب أي الردع العام والخاص⁴ (المطلب الأول).

= المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، طالما لا يوجد نص خاص لا في قانون الجمارك ولا حتى في الأمر المذكور يمنع تطبيقها.

1- كون أن المشرع الجمركي لا ينص على هذه الجزاءات في قانون الجمارك، إلا بعد النص على الجزاءات المالية، وهو مسعاً متناقضاً لما يجرى العمل عليه في القواعد العامة، على عكس الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 22 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتم، السالف الذكر، الذي ينص عليها بالدرجة الأولى فيما يخص أعمال التهريب، وربما هذا يرجع لخطورة هذه الجرائم.

2- الحكم نفسه ينطبق على العقوبات السالبة للحرية المطبقة على جرائم الصرف، أنظر:

BOUSKIA (Ahcène), "Infraction de change en droit Algérien, monnaie et banque et fiscal", Annales de l'Institut Algéro-Tunisien d'Economie Douanière et Fiscale, créée par convention internationale, Alger, 1996. pp 60-62. Et voir aussi : JEULAND (Emmanuel), "L'efficacité des procédures et des sanctions en matière économique", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N° 11, 45^{ème} année, Paris, 15 et 16 juin 2001, pp 161-166.

وأنظر كذلك: بورماد مختار، "مكافحة التهريب، الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب"، مجلة المحكمة العليا- عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي-، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 226-227.

3- إذ رُتبت الفقرة الأولى(01) من المادة 240 مكرر 1 ت.ج. المستحدثة، العقوبات المطبقة على الجرائم الجمركية على النحو التالي: الغرامة، المصادرة، الحبس. بينما تنتوع الجزاءات في المجال الضريبي بين العقوبات الجزائية والعقوبات الجبائية، لمزيد من التفصيل أنظر:

Guerri (Rachid), "Le Contentieux de la fraude fiscale aspect pratiques", op.cit, pp 26 au 32.

4- فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 18-19.

كما استوجبت الطبيعة المزدوجة أو المختلطة للجزاءات المالية الجمركية التي تصيب المخالفين في ذمتهم المالية وتضعفها¹، كونها تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض في الوقت ذاته كما يؤكد نظامها القانوني، التوقف عند هذه الخصوصية للبحث في مدى تمسك المشرع الجمركي عند تطبيق هذه الجزاءات بالقواعد والمبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العام، والقانون المدني كونه يمثل الشريعة العامة لكل فروع القانون الأخرى، أم أنه ضمن هذه الجزاءات بقواعد خاصة يفرد بها قانون العقوبات الجمركي (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مضمون الجزاءات المالية الجمركية المقررة للجرائم الجمركية

جعلت الخصوصية التي تتميز بها الجزاءات المالية في قانون العقوبات الجمركي كونها وإن كانت في الظاهر تبدو مستعارة من القواعد العامة لقانون العقوبات العام، فإن الأمر يظل شكلياً، ذلك أن سعي المشرع الجمركي في جعل هذه الجزاءات تتماشى ومتطلبات العقاب في المجال الجمركي، حتم عليه أن يكيّفها حسب هذه المتطلبات ويضفي على مضمونها طابعاً مستقلاً يختلف عن ذلك الذي تتضمنه في إطار قانون العقوبات العام، ويظهر ذلك من خلال التقنيات التي اعتمدها لتحديد مضمون هذه الجزاءات، الأمر الذي جعلها تستحوذ على وصف الجزاءات الجمركية بحق².

تتمثل الجزاءات المالية الجمركية التي يعتبرها البعض من بدائل العقوبات السالبة للحرية في هذا النوع من الجرائم، والتي يضمن بموجبها المشرع الجمركي حق الدولة في تحصيل ديونها، وكفالة الاحترام للأزم للقوانين والأنظمة الجمركية أساساً في الغرامة الجمركية³ التي تحظى من الناحية العقابية بأهمية قصوى في ردع الجرائم الجمركية، كونها تصيب الذمة المالية

1- نايل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990، ص 170.

2- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص ص 224-225. وأنظر كذلك: PRADEL (Jean), Droit pénal économique, 2^{ème} édition, Mémentos, Dalloz, Paris, 1980 pp 12 - 13.

3- يطلق على الغرامة الجمركية في بعض التشريعات الجزائية الجمركية المقارنة مصطلح "الغرامة التعويضية" أو "الغرامة الإضافية". أنظر: نبيل صقر، الجمارك والتهرب نصوصاً وتطبيقاً، المرجع السابق، ص 60.

لمرتكبي هذه الجرائم وتضعفها¹، ونظرًا لفعاليتها فإنه ينصّ عليها على نطاقٍ واسعٍ (الفرع الأول).

كما تتمثل هذه الجزاءات المالية في المصادرة الجمركية التي تحتلّ المرتبة الثانية بعد الغرامة الجمركية في سلمّ العقوبات المطبّقة على مرتكبي الجرائم الجمركية²، والتي تقع على الأشياء التي كانت محلاً للجريمة إستعملت، أو سوف تستعمل في تنفيذ الجريمة، أو تلك التي نتجت عنها، وكذلك على الوسائل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، أو التي كانت مخصّصة لإرتكابها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الغرامة الجمركية

تعرفّ الغرامة كعقوبة³ عموماً بأنها: "إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة مقدراً في الحكم القضائي، أو القرار الإداري الصادر بشأن الجرائم سواء جنائية أو جنحة أو مخالفة"⁴. والغرامة عقوبة أصلية تطبيقاً للمادة الخامسة (05) من تقنين العقوبات، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، ونظرًا لطابعها المرن فهي تُطبّق على أشخاص الطبيعة والأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، بل، وتعتبر بالنسبة لهذه الأشخاص عقوبةً أصليةً وتُقرّر عن الجنايات أو الجنح أو المخالفات التي ترتكبها⁵.

بينما فيما يخصّ الغرامة الجمركية فلا التشريع الجمركي الفرنسي ولا التشريعات التي حذت حذوه كالتشريع الجمركي الجزائري قد أعطت تعريفاً لها، تاركةً المجال للفقه الذي حاول إعطاء تعريفاتٍ عديدةٍ لها لكنّها تميّزت بعدم الدقّة. على أنّ التعريف التقريبي لها هو ذلك الذي يعتبرها بأنها: "الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب الضرر الذي أحدثه للخزينة

1- لعلّة أنّ الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو الطمع والجشع والحصول على أموال طائلة غير مشروعة، وبالتالي يجب معاقبة مرتكبها بهدفه نفسه، والقول بغير ذلك إهدار للوظيفة الأساسية للعقاب. أنظر: فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، المرجع السابق، ص 27.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص عليهما في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، كجزاءٍ على أعمال التهريب ليس لهما طابعاً جزائياً، وإنما لهما طابعاً جبايئياً (Fiscal)، وعليه يتمّ الحكم بهما في الدعوى الجبائية، وليس في الدعوى العمومية، كما جرت عليه بعض الجهات القضائية المختصة.

3- تعتبر الغرامة من أقدم العقوبات الساندة في الشرائع القديمة، ويرجع أصلها إلى نظام الدية الذي كان يختلط فيه العقاب بالتعويض، وظلّت كذلك إلى أن تطوّرت وأصبحت خالية من معنى التعويض لتستقرّ على معنى العقوبة. أنظر: بلعسلي ويزة، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الإقتصادي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 155.

4- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 592. وأنظر كذلك: عمر أبو الطيب، "فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المغربي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، بدون بلد النشر، جانفي 1991، ص 95.

5- فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، المرجع السابق، ص 27.

العمومية". أو أنها: "الجزاء المالي الذي يصيب المخالف في ذمته المالية بسبب ارتكابه فعل التهريب أو الشروع فيه، سواء أحدث ذلك الفعل ضرراً للخزينة العمومية أو كاد أن يحدثه"¹. تعتبر الغرامة الجمركية جزاءً مستعاراً من القواعد العامة كونها تمثل مبلغاً نقدياً يُحكم به على مرتكب الجريمة، وأنها عقوبة أصلية رئيسية كما يدل ترتيبها مقارنةً مع عقوبة الحبس، فضلاً عن خضوعها لمبدأ الشرعية الجزائية من حيث تقريرها الذي لا يكون إلا بنص، إلا أنها تتميز بخصوصياتٍ تنفرد بها عن الغرامة الجزائية من حيث تحديد مقدارها (أولاً)، ومن حيث كيفية حسابها (ثانياً).

أولاً- تحديد مقدار الغرامة الجمركية:

يختلف مقدار الغرامة الجمركية ونوعها وصورها بحسب التقنية التي اعتمدها المشرع الجمركي عند النص عليها، إذ قام في بعض الجرائم بتحديد الغرامة الجمركية بشأنها بطريقة مسبقية إما في شكل مبلغ محدد بين حد أدنى وحد أقصى² أو في شكل مبلغ محدد برقم حسابي معين لا يقبل التأويل بشأنه³ متبعاً بذلك التحدد المعروف بالنسبة للغرامة الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العام التي تأخذ صورة الغرامة المحددة، وتطبق على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في المادة 319 ت.ج المعدلة والمتممة، حيث حددت الغرامة عند إقتراف إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بخمسة وعشرون ألف دينار (25.000 دج). ومائة ألف دينار (100.000 دج). وخمسون ألف دينار (50.000 دج) عن كل شهر تأخير. وذلك المادة 322 ت.ج التي حددت الغرامة فيها بخمس آلاف دينار (5.000 دج).

كما قام في جرائم أخرى بتحديد وعاء الغرامة الجمركية بصدها انطلاقاً من عناصر أخرى تختلف تماماً عن تلك الواردة في القواعد العامة استناداً إلى قيمة مرجعية ما⁴، تتحدد هي إما حسب قيمة البضائع محلّ الغش المصادرة أو بضعفها والمطبقة على الجرح الجمركية

1- هناك من عرفها بأنها: "الجزاء المالي الذي يوقع على المتهم بسبب ارتكاب فعل التهريب"، أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 275.

لقد أشار المشرع الجمركي المصري للغرامة الجمركية في المواد من 122 إلى 124 مكرر ت.ج. المصري. أنظر: كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي (قرينة التهريب، مسؤولية الربان عن النقصان والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 45.

2- إذ في ذلك إحترام لمبدأ الشرعية الجزائية الذي يفرض أن يحدد الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة بنص القانون. أنظر: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 18.

3- سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986، ص 47.

4- GUIDICELLE, DELAGE (Génévière), Droit pénal des affaires, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996, p 44.

المنصوص عليهما في المادتين 324 و325 ت.ج، المعدلتين والمتممتين. والمادة 325 مكرر ق.ج المستحدثة. وإما حسب قيمة الحقوق والرّسوم المتملّص منها أو المتغاضي عنها¹، والتي قد تصل إلى الضّعف على أن لا تقلّ هذه الغرامة عن خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج)، والمطبقة على المخالفات الجمركية المنصوص عليها في المادة 320 ت.ج، المعدلة والمتممة، أين تأخذ صورة الغرامة النسبية.

هذا، وبعد أن أقرّ المشرّع الجمركي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، نصّ في الفقرة الثانية (02) منها على خضوع هذا الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته عن جريمة جمركية، فيما عدا المخالفات الجمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها².

كما ربط المشرّع الجمركي مقدار الغرامة الجمركية المفروضة على أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بقيمة البضاعة محلّ الغش، والذي يختلف بحسب صفة مرتكبي هذه الأعمال فيما إذا كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً معنويين، وبحسب طبيعة الجريمة فيما إذا كانت جنحةً أو جنايةً حيث:

- تتراوح بخصوص جنح التهريب بأوصافه الثلاثة³، من ثلاث (03) إلى عشر (10) مرّات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة للشخص الطبيعي، ومن عشر (10) إلى ثلاثين (30) مرّة بالنسبة للشخص المعنوي طبقاً للمادة 24 من الأمر ذاته⁴.
- تتراوح بخصوص جنايات التهريب⁵ بين 50.000.000 دج و250.000.000 دج كمقدار ثابت بالنسبة للشخص المعنوي، والاكتفاء بعقوبة السّجن المؤبّد بالنسبة للشخص الطبيعي طبقاً للمادة ذاتها المذكورة أعلاه⁶.

1- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، المرجع السابق، ص 296 وما بعدها.

2- أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة، السالفة الذكر.

3- تجدر الإشارة إلى أنّ جنح التهريب بأوصافه الثلاثة البسيط والمشدّد بدون استعمال وسيلة النقل، والمشدّد باستعمال وسيلة النقل كانت تعاقب عليه المادتان 326 و327 ت.ج، قبل إلغائهما بموجب المادة 42 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4- أنظر المادة 24 من الأمر ذاته.

5- كما تجدر الإشارة إلى أنّ جناية تهريب الأسلحة، والتهريب الذي يشكّل تهديداً خطيراً، كانت تعاقب عليه المادة 328 ت.ج، قبل إلغائها بالمادة 42 كذلك من الأمر ذاته السالف الذكر.

6- وهي عقوبة الغرامة نفسها المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر، بالنسبة للشخص المعنوي الذي يرتكب جرائم المخدرات الموصوفة بجنايات المذكورة في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون.

ثانيا- كيفية احتساب الغرامة الجمركية:

يستنتج بالرجوع لنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 337 ت.ج الذي جاء فيه: "أن القيمة الواجب أخذها في الإعتبار لحساب العقوبات هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من هذا القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك"، أن القيمة الواجب أخذها في الإعتبار لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة مستوردة¹، هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر(1)، مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها(2).

1- احتساب الغرامة الجمركية على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج المعدلة والمتممة:

عرف تحديد القيمة الجمركية تغييراً نظراً للتعدّلات الجوهرية التي عرفتها المادة 16 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث كان مضمون هذه المادة يشمل تعريف القيمة الواردة في "اتفاقية بروكسل"²، إذ تنصّ على أنه: "القيمة الجمركية للبضائع عند استيرادها هي سعرها العادي أي السعر الذي يمكن تحديده لهذه البضاعة عندما تصبح الحقوق الجمركية واجبة الأداء أثناء بيع ضمن شروط المنافسة التامة بين مشتر وبائع مستقلين عن بعضهما البعض، عندما يتم البيع ضمن هذه الشروط يمكن تحديد السعر العادي اعتماداً على السعر الوارد في الفاتورة....."³.

ليتمّ استبداله بعد التّعديل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT" لسنة 1994⁴، ويصبح مضمونها يعترف بوجود عدّة طرقٍ للتّقييم

1- أما فيما يخصّ البضاعة المنتوجة محلياً لايد من التّمييز، إذا كانت المخالفة قد تمّت عند تصدير البضاعة أو عند عرضها للإستهلاك الداخلي، فإذا تمّت معاينة الجريمة الجمركية عند تصدير البضاعة تطبّق عليها أحكام المادة 16 مكرّر 11 ق.ج التي تنصّ على أنه: "لا يؤخذ بعين الإعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير، الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".

أما إذا تمّت معاينة الجريمة الجمركية عند عرض البضاعة للإستهلاك الداخلي، فإنّ القيمة الواجب الإعتماد عليها لإحتساب الغرامة الجمركية هي قيمة البضاعة حسب سعرها في السّوق الداخلي.

2- الموقع عليها في 15 ديسمبر 1950، والتي دخلت حيز التنفيذ في 28 جويلية سنة 1953.

3- أنظر مضمون المادة 16 ق.ج قبل تعديلها كاملاً وبعد تعديلها كذلك.

4- الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة "GATT"، وهي منظمة أنشأت في سنة 1948، وتحولت ما بين 1994 و1995 إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC"، ساهمت كثيراً من خلال مختلف دورات المفاوضات في تخفيض الحقوق الجمركية. أنظر: حسان نادية، نظام المناطق الحرة في الجزائر، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 64.

محددةً بخمسة طرقٍ مرتبةٍ ترتيباً تدرجياً حسب درجة الأفضلية، بحيث لا يمكن لإدارة الجمارك استعمال الطريقة الموالية إلا إذا استحال استعمال الطريقة التي سبقتها، عليه تكون الأفضلية للطريقة الأولى المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر(أ)، ثم تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 2، 16 مكرر 3، 16 مكرر 4 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون ذاته و16 مكرر 5 ق.ج(ب)، إلى أن تصل إدارة الجمارك إلى الطريقة التي تسمح لها بتحديد هذه القيمة.

أ- طريقة التقييم المؤسسة على القيمة التعاقدية:

تنص المادة 16 مكرر ت.ج المعدلة والمتممة، على أنه: "تحدد القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة تطبيقاً للمادة 16 مكرر 1 أدناه كلما توافرت الشروط المنصوص عليها في هذه المادة". وبالرجوع للمادة 16 مكرر 1 ت.ج المعدلة والمتممة المحال إليها فإنها تنص على أنه: "1- تعني القيمة لدى الجمارك البضائع المستوردة والمحددة تطبيقاً لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي: السعر المدفوع فعلاً، أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير إتجاه الإقليم الجمركي الجزائري بعد إجراء تصحيح وفقاً لأحكام المادة 16 مكرر 6 أدناه...".¹

تنص المادة 16 مكرر 6 ت.ج المعدلة والمتممة المحال إليها على العناصر التي تضاف إلى السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن البضائع، ويتعلق الأمر بالعمولات ومصاريف السمسرة باستثناء عمولات الشراء، تكلفة الحاويات المعينة لأغراض جمركية كجزء واحد مع البضاعة، تكلفة التغليف بما فيها اليد العاملة والمواد، كما يضاف إلى السعر قيمة المنتوجات والخدمات التي تستعمل في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها بقصد التصدير، كالمواد والمكونات والأجزاء المماثلة الداخلة في البضائع المستوردة، مصاريف النقل والتأمين، مصاريف الشحن والتفريغ المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى مكان دخول البضائع إلى الإقليم الجمركي....إلخ.

إذا لم تتمكن إدارة الجمارك من تحديد القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب الغرامة الجمركية على أساس تلك المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، والمؤسسة على القيمة التعاقدية تنتقل إلى طرق التقييم الأخرى.

1- كما حدت المادة ذاتها شروط تطبيق القيمة التعاقدية.

ب- طرق التّقييم الأخرى:

إذا لم يكن تحديد القيمة لدى الجمارك ممكناً على أساس القيمة التعاقدية للبضاعة المستوردة، تلجأ إدارة الجمارك إلى طرق التّقييم الأخرى تبعاً إلى أن تتوصّل إلى الطّريقة التي تسمح بتحديد قيمة البضاعة، وتتمثّل هذه الطّرق في: طريقة التّقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة (ب1)، أو لبضاعة مماثلة (ب2)، أو بناءً على الإقتطاع (ب3)، أو بناءً على القيمة المحسوبة (ب4)، أو بناءً على الوسائل المعقولة (ب5).

ب1- طريقة التّقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة:

تنصّ على هذه الطّريقة البند "أ" من الفقرة الأولى (01) من المادة 16 مكرر 2 ت.ج المعدّلة والمتمّمة، الذي جاء فيه: "1-أ)- يعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحدّدة طبقاً لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مطابقة تمّ بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر، والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".

توضّح البند "ج" من الفقرة الأولى (01) من المادة 16 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، المقصود بعبارة "البضائع المطابقة"، بأنّها: "ج- عبارة "البضائع المطابقة" البضائع المنتجة في نفس البلد والتي تتطابق في كلّ الجوانب، بما في ذلك الخصائص الطّبيعية والنوعية والسمعة". مضافة: "وتعتبر البضائع الموافقة من جوانب أخرى لهذا التعريف مطابقة حتى وإن تميّزت باختلافات طفيفة".

ب2- طريقة التّقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة:

ينصّ على هذه الطّريقة البند "أ" من الفقرة الأولى (01) من المادة 16 مكرر 03 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، الذي جاء فيه: "1-أ)- تعني القيمة لدى الجمارك للبضائع المستوردة والمحدّدة طبقاً لأحكام هذه المادة، القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة تمّ بيعها قصد التصدير اتجاه الجزائر والتي صدرت في نفس وقت تصدير البضائع التي يجري تقييمها أو ما يقارب ذلك".

كما يوضّح البند "د" من الفقرة الأولى (01) من المادة 16 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، المقصود بعبارة "البضائع المماثلة"، بأنّها: "البضائع المنتجة في نفس البلد أو التي تكون

لها خصائص ومكونات مادية مشابهة تمكنها من أداء نفس الوظائف والتبادل فيما بينها تجارياً، حتى وإن لم تكن متشابهة في كل الجوانب.

تعدّ نوعية البضائع وسمعتها ووجود علامة تصنيع أو علامة تجارية من بين العوامل التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار عند تحديد ما إذا كانت البضائع مماثلة".

ب3- طريقة التّقييم بناءً على الإقتطاع:

ينصّ على هذه الطريقة البند "أ" من الفقرة الأولى (01) من المادة 16 مكرر 04 ت.ج، المعدلة والمتّمة، والذي يستند إلى سعر الوحدة الذي بيعت به البضائع المستوردة، أو البضائع المطابقة، أو المماثلة المستوردة وقت استيراد البضائع الذي يجري تقييمها، بإجراء إقتطاعات على العناصر الآتية: العمولات التي تدفع عادة أو المتّفق على دفعها، أو الإضافات الحاصلة على مقابل الرّبح، الأعباء العامة المتعلقة ببيع البضائع المستوردة في الجزائر من الطّبيعة نفسها أو النّوع، وأعباء نقلها وتأمينها، والحقوق والرّسوم الجمركية الأخرى الواجب أدائها في الجزائر من جرّاء إستيراد أو بيع هذه البضائع.

ب4- طريقة التّقييم بناءً على القيمة المحسوبة:

تنصّ على هذه الطريقة المادة 16 مكرر 5 ت.ج، وتتجسّد في مختلف العناصر التي تدخل في تحديد سعر بيع البضاعة محلّ التّقييم، كتكلفة أو قيمة المواد أو التّصنيع أو غيره من عمليات التّصنيع، مقدار مقابل الرّبح والأعباء العامة يعادل المقدار في البلد المصدر قصد تصديرها اتّجاه الجزائر، ومصاريف نقل و تأمين البضائع المستوردة.

ب5- طريقة التّقييم بناءً على الوسائل المعقولة:

تنصّ على هذه الطريقة الفقرة الثالثة (03) من المادة 16 مكرر ت.ج، المعدلة والمتّمة، التي جاء فيها: "إذا تعذر تحديد القيمة لدى الجمارك تطبيقاً للطرق المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 1 أو 16 مكرر 2 أو 16 مكرر 3 أو 16 مكرر 4 أو 16 مكرر 5، تحدد هذه القيمة بطرق تكون منطقية وملائمة مع المبادئ والأحكام العامة للإتفاق العام للتعريفات الجمركية التجارة، لاسيما المادة 7 منه، وعلى أساس المعلومات المتوفرة في الجزائر"¹.

1- تجدر الإشارة إلى أنّ أحكام المواد 16 مكرر إلى 16 مكرر 05 ت.ج المعدلة والمتّمة، السالفة الذكر، والمتعلّقة بتحديد قيمة البضاعة تخصّ المعاملات ذات الطّابع التجاري فقط، أما البضائع الأخرى التي لا تكتسي الطّابع التجاري، أو تلك المستوردة من طرف المسافرين، أو عن طريق الطّروود أو الرّزم البريدية، فقد ورد بصدها حكم في المادة 16 مكرر 12 ت.ج، المعدل والمتّم، السالف الذكر، يقضي بأنّ تحدّد إدارة الجمارك جزافياً قيمة هذه البضائع، وتبلغ هذه القيمة المحددة إلى علم المسافرين عن طريق لصق إعلانات، أو لوحات إعلانية في مكاتب الجمارك تنصّ على كيفية الطّعن في القيمة،=

تضيف الفقرة الثانية (02) من المادة 337 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بأنه: "عندما يتعذر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلا أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، يتم تصفية الغرامات على أساس تعريف القانون العام المطبقة على الصنف من البضائع من النوع الواحد الذي يخضع لأعلى رسم وهذا حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصائية الجمركية الأخيرة".

2- احتساب الغرامة الجمركية على أساس الحقوق والرسوم الواجب أدائها:

لا يحتسب مقدار الغرامة الجمركية على أساس قيمة البضاعة وحدها، بل، تضاف إليها الحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص

على خلاف ذلك، حسب ما جاء في نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 337 ت.ج السالفة الذكر، وهذه الحقوق والرسوم الواجب أدائها قسمها المشرع الجمركي إلى فئتين: الفئة الأولى ذات طبيعة جمركية (أ)، والفئة الثانية تحصلها إدارة الجمارك لصالح الخزينة العمومية والمؤسسات والهيئات العمومية (ب).

أ- الحقوق والرسوم ذات الطبيعة الجمركية: وتتمثل في:

الرسوم الجمركية الأصلية: التي تفرض على البضائع عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، وتؤسس على قيمة السلع فتطبق عليها الرسوم المسجلة في التعريف الجمركية تسجيل التصريح المفصل طبقاً للمادتين 6 مكرر و 6 مكرر 1 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر. الرسوم التعويضية: وهي رسوم ظرفية تهدف إلى حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير المشروعة عند الإستيراد، تفرض على البضائع الواردة التي تكون موضوع "إغراق" أو "دعم" عند الإستيراد في بلد المنشأ طبقاً للمادة 8 مكرر 1 ق.ج¹، المذكور أعلاه.

= وطرق الطعن فيها طبقاً للمادة 98 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 14 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، والمادة 98 مكرر ت.ج المستحدثة بالقانون ذاته، وكذلك المادة 13 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على إنشاء لجنة وطنية للطعن والتعريف الجمركية، والتي تعدّ لجنة شبه قضائية نظراً لأنّ الرئاسة فيها منحت لقاض، وقد حدّدت المواد 99، 100 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون المذكور أعلاه، والمادة 101 من التقنين ذاته إجراءات رفع الطعن أمام هذه اللجنة و ميعاد الفصل فيه. وعلى اعتبار أنّ قرار اللجنة يتعلّق أساساً بالإعتراضات الخاصة بدفع الحقوق وتسديدها، فإنّ الطعن في هذا القرار يمكن أن يكون أمام الجهة القضائية المختصة بالبحث في القضايا المدنية، ذلك أنّ هذه الاعتراضات طبقاً للمادة 273 من التقنين ذاته تدخل ضمن اختصاصها.

1- لقد حدّدت الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 8 مكرر ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المقصود بعبارة "موضوع إغراق" و "البضاعة موضوع الدعم"، فبالبضاعة موضوع إغراق يقصد بها كلّ منتج يكون سعره عند التصدير نحو الجزائر أقلّ من قيمته العادية، أو قيمة منتج مماثل مسجّل في عمليات التجارة العادية في البلد المصدر أو البلد المنشأ، أما البضاعة موضوع الدعم فيقصد بها كلّ منتج يكون قد استفاد في البلد المصدر أو بلد المنشأ من منحة مباشرة أو غير مباشرة عند الإنتاج أو التحويل أو التصدير أو النقل. لمزيد من التفصيل حول هاتين النقطتين، أنظر: مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، المرجع السابق، ص ص 87 إلى 100. وأنظر كذلك: =

ب- الحقوق والرسوم المحصلة لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية: يتمثل أهمها¹ في:

الرسم الجزافي: الذي يفرض على البضائع المستوردة التي تكون مجردة من كل طابع تجاري وموجهة للإستعمال الشخصي أو العائلي، وإما البضائع التي تكون موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالتها، حيث تحصل إدارة الجمارك رسماً جزافياً يغطي كل الحقوق والرسوم المستحقة على هذه البضائع بمناسبة استيرادها. فتحدد نسبة وقيمة هذا الرسم الجزافي بموجب قوانين المالية كما هو الشأن في المجال الجمركي وهذا طبقاً للمادة 235 ت.ج². المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

الرسم الداخلي: التي تحصل من طرف إدارة الجمارك أثناء عمليات التخليص الجمركي طبقاً للمادة 236 ت.ج، كالرسم الداخلي على الإستهلاك المطبق على المنتجات البترولية المستوردة أو المنتجة بالجزائر عند عرضها للإستهلاك طبقاً للمادة 237 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الرسم على القيمة المضافة: الذي يحصل من طرف إدارة الجمارك من عمليات الإستيراد والتصدير طبقاً للمادة 238 من التقنين المذكور أعلاه.

أوردت المادة 338 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إلى جانب القاعدة التي ذكرتها المادة 337 من التقنين ذاته، بخصوص حساب الغرامة الجمركية على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من القانون ذاته، مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك، إستثنائين:

الإستثناء الأول: أوردته الفقرة الأولى (01) من المادة 338 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ومفاده أنه إذا تيفنت المحكمة من أن البضاعة محل الغش كانت موضوع تصرفات أو

= إرزيل الكاهنة، "تعليق على الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص ص 104-105.

1- أنظر أنواع الحقوق و الرسوم الأخرى المذكورة في المواد 238 مكرر، 239، 240 ق.ج.
2- كانت تنص المادة 235 ت.ج قبل تعديلها على أنه: "عندما يتعلق الأمر باستيرادات تخص عمليات مجردة من كل طابع تجاري يجوز لإدارة الجمارك أن تحصل رسمياً جزافياً يغطي جميع الحقوق والرسوم المستحقة على البضائع بمناسبة استيرادها، وذلك عندما تتعلق هذه الاستيرادات ببضائع على شكل إرساليات صغيرة بين أفراد أو مرديجة داخل أمتعة المسافرين.

يحصل الرسم الجزافي المشار إليه أعلاه حسب المعدل المحدد بموجب القانون، كما هو الشأن في المجال الجمركي. وحسب الشروط المحددة بقرار وزير المالية".

اتفاقيات، وقد قدرت قيمتها بثمن يفوق الثمن حسب القيمة المحددة في المادة 16 من التقنين ذاته، يجوز لها الإعتدال على هذا الثمن لحساب الغرامة الجمركية المقررة تبعاً لقيمة هذه الأشياء.

الإستثناء الثاني: أوردته الفقرة الثانية (02) من المادة 338 ت.ج ذاتها، ومفاده أنه في حالة ارتكاب مخالفة جمركية يكون الهدف منها أو نتيجتها الحصول على استيراد، أو إعفاء، أو رسم منخفض، أو امتياز يتعلّق بالإستيراد أو التصدير، ففي مثل هذه الحالات يحدّد مقدار الغرامة الجمركية حسب القيمة المصرّح بها للحصول على استيراد، أو إعفاء، أو رسم منخفض، أو امتياز، عندما تفوق هذه القيمة تلك المترتبة عن تطبيق أحكام المادة 337 من هذا التقنين.

لم يكتف المشرّع الجمركي بالنص على الغرامة الجمركية كجزاء مالي يوقّع على مرتكبي الجرائم الجمركية، والتي على الرغم من استعارة هذا المصطلح من القواعد العامة، فإن طرق تقديرها جعلها تختلف عن الغرامة الجزائية، وبالتالي تستمدّ أحكامها من قانون العقوبات الجمركي ذاته المتميّز بذاتيته واستقلاله عن قانون العقوبات العام، إذ نصّ على المصادرة الجمركية التي تنصبّ على محلّ هذه الجرائم¹.

الفرع الثاني

المصادرة الجمركية

تعرف المصادرة في الفقه الجنائي على أنها: "استحواذ الدولة على أشياء مملوكة للغير قهراً وبدون مقابل، إذا كانت هذه الأشياء ذات صلة بجريمة اقترفت فعلاً، وأنّها من الأشياء المحرّمة قانوناً"². ولقد عرفها المشرّع الجزائري الجزائري في الفقرة الأولى (01) من المادة

1- رغم اعتبار كلّ من الغرامة والمصادرة الجمركيتين عقوبة مالية، إلا أنّهما يختلفان في كون أنّ الغرامة الجمركية لا تنشئ للدولة إلا مجرد حق دائنية قبل المحكوم عليه بمبلغ معيّن، وأنّ المصادرة الجمركية هي نزع ملكية المال جبراً من المخالف بغير مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 581. كما عرفها الفقهاء المصريون بأنّها: "نزع ملكية المال المصادرة من مالكه جبراً ونقله دون مقابل إلى ملكية الدولة". أنظر: علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتاب، القاهرة، 1973، ص 66. وأنظر كذلك: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصّرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 65. كما تعتبر المصادرة في معناها العام بأنّها: "نقل الشيء من الملكية الخاصة إلى ملكية الدولة". أنظر:

BERCHICHE (AH), Fonction et nature juridique de la confiscation spécial en droit pénal français, Alger, 1969. p 01.

15 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنها: "المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الإقتضاء"¹.

تعني المصادرة حسب هذا التعريف نقل ملكية أشياء من المحكوم عليه إلى الدولة، فقد تكون عامة تنصب على جميع أموال المحكوم عليه، وقد تكون خاصة تنصب على شيء معين بالذات من الأشياء المباحة بحسب الأصل تنقل ملكيتها إلى الخزينة العمومية وبصفة جبرية².

إذا كانت المصادرة تمثل طبقاً للقواعد العامة لقانون العقوبات عقوبة تكميلية³ مع إمكانية النطق بها كتدبير من تدابير الأمن، فإنها تمثل في قانون العقوبات الجمركي عقوبة أصلية⁴، وإن كانت تستعير بعض أحكامها من القواعد العامة كخضوعها لمبدأ الشرعية الجزائرية، اختصاص القاضي الجزائري بالنطق بها، إلا أن الطابع المزدوج الذي يصنع عليها بعض الخصائص التي تميزها من المصادرة المنصوص عليها في القواعد العامة⁵، جعلها

1- المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر. كما نص المشرع الجزائري على المصادرة وجوبية في المواد 32، 33، 34 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، السالف الذكر.

2- على أن المصادرة الخاصة أو المصادرة الجزئية للأموال يجب أن لا تشمل الأشياء الضرورية الخاصة لمعيشة أفراد عائلة المتهم من مسكن وملبس ومأكل طبقاً للمادة 15 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وأن لا تشمل الأشياء المملوكة للغير ما لم ينص القانون على خلاف ذلك حمايةً لحقوق الغير حسن النية، الذي يثبت عدم تورطه في الجريمة المرتكبة، وتثبت ملكيته للشيء المضبوط، وأن يصدر بشأنها حكماً قضائياً في الحالات التي ينص عليها القانون. أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص 265. وأنظر كذلك: نسرین عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، المرجع السابق، ص 78.

3- طبقاً للمادة 16 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وأنها جزء استثنائي طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة التاسعة (09) من التقنين ذاته، وينص عليها كعقوبة تكميلية في المجال الجمركي في المادة 329 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وكعقوبة تكميلية في القواعد العامة طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة الرابعة (04) والمادة 15 مكرر ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وتأمّر المحكمة بالمصادرة في مواد الجنايات بصفة جوازية، أما في مواد الجنح والمخالفات فهي وجوبية، إذ لا يجوز أن تأمر المحكمة بها إلا إذا نص القانون صراحة عليها في حكم المادة ذاتها التي تجرم الفعل وتعاقد عليه طبقاً للفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 15 مكرراً ت.ع. المستحدثة بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

4- حيث تطبق على مرتكبي الجرائم الجمركية وجوباً بخصوص المخالفات من الدرجة الثالثة (03) طبقاً للمادة 321 ت.ع المعدلة والمتمة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، والجنح من الدرجة الأولى (01) والثانية (02) طبقاً للمادتين 325 ت.ع المعدلة والمتمة، والمادة 325 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون المذكور، وعلى أعمال التهريب المنصوص عليها في المواد 10، 11، 12، 13، 14 و 15 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمنصوص عليها في المادة 16 منه، متى استعملت في ارتكاب الجريمة. بعكس القالب الجوازي والاختياري الذي يميزها في القواعد العامة، حيث للقاضي الجزائري السلطة التقديرية في تكملة أو إضافة عقوبة المصادرة إلى العقوبة الأصلية.

كما تعتبر المصادرة عقوبة تكميلية وجوبية إلى جانب عقوبتي الحبس والغرامة في جرائم الصرف طبقاً للنص المادة الأولى (01) والمادة الخامسة (05) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى خارج، المتممين بالمادة الثانية (02) من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، السالف الذكر.

5- فالإلى جانب كون المصادرة الجمركية عقوبة جزائية وجوبية وأصلية تقع على محل الجريمة لا يجوز الحكم بوقف تنفيذها، فهي تعد كذلك تدبيراً وقائياً عندما تنصب على شيء يشكل خطراً أو ضرراً على المجتمع بهدف إخراجه من دائرة التعامل، كما تعد عقوبة مالية تعويضية عند تعدد تطبيقها كتدبير عيني. وهذه المميزات ستظهر تباعاً عند تحليل مضمون المصادرة الجمركية.

تستعمل العديد من القواعد الخاصة التي دفعت مقتضيات القمع في المجال الجمركي للإقرار بها، سواءً من حيث المحل الذي ترد عليها (أولاً)، وسواءً من حيث الشكل الذي تأخذه (ثانياً).

أولاً- المحل الذي ترد عليه المصادرة الجمركية:

تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 240 مكرر 1 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حائزها، حتى إن كانت ملكاً للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف".

تتشكل البضاعة في المجال الجمركي طبقاً للفقرة المذكورة أعلاه جوهر النشاط الإجرامي ومحركه¹، فمن الطبيعي إذن أن تكون البضائع محل الغش الشيء الأول الذي تنصبّ عليه المصادرة الجمركية (1)، لكن قانون العقوبات الجمركي وسعيًا لتحقيق أهداف أخرى، فإنّ المصادرة الجمركية يمكن أن تشمل كلّ شيءٍ آخرٍ من شأنه أن يسهّل عملية الغش بما فيها أدوات الغش (2).

1- البضائع محل الغش:

لقد قدّمت محكمة النقض الفرنسية تعريفًا موسعًا للبضاعة محلّ المصادرة الجمركية² إذ من وجهة نظرها تشكل البضائع في مقصود التشريع الجمركي الفرنسي: "عموم الأشياء القابلة للتداول والتملك دون أن يكون لإستعمالها أي تأثير، و ودون أن يؤخذ بعين الإعتبار كون البضاعة موجهة للبيع أم لا، ومهما كانت قلة قيمتها الحقيقية".

أخذ المشرّع الجمركي الجزائري بالتعريف نفسه الذي قدّمته محكمة النقض الفرنسية للبضاعة محلّ المصادرة الجمركية، وذلك طبقاً للبند "ج" من المادة الخامسة (05) ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والبند "ج" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، اللتان قدّمتا مفهومًا للبضاعة محلّ

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 917, p 499.

2- لم تتفق المحاكم الدنيا في فرنسا، حول مفهوم البضاعة محلّ المصادرة الجمركية إذ ذهب بعضها إلى التفرقة بين البضائع القابلة للتداول التجاري، وبين تلك الموجهة للإستعمال الشخصي للأفراد، فلم تسمح بالمصادرة إلا بصدد البضائع الموجهة للتعامل التجاري، وقد صدرت عدّة أحكام بشأن ذلك ذكرها: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1) ص 253.

المصادرة الجمركية بأنها تشمل كلّ المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك. وهو ما أيده الاجتهاد القضائي الجزائري كذلك¹.

كما نصّ المشرع الجمركي الجزائري على حالة لا تكون فيها البضاعة محلّ الغش قابلة للمصادرة، يتعلّق الأمر بالحالة التي وردت في نصّ المادة 335 ت.ج، وهي إنشاء مكتب جمركي جديد، والذي جاء فيه: "عند إنشاء مكتب جمارك جديد، لا تخضع البضائع غير المحظورة للمصادرة بسبب عدم توجيهها مباشرة إلى هذا المكتب، إلا بعد شهرين (2) من تاريخ نشر المقرر المنصوص عليه في المادة 32 من هذا القانون"².

لما كانت المصادرة الجمركية واسعة النطاق، فهي لا تقتصر على البضائع المهربة فقط، بل تشمل وسائل النقل والأشياء التي استخدمت لإخفاء الغش، والتي تمثل أدوات الغش.

2- أدوات الغش:

يقصد بأدوات الغش مجموعة الوسائل التي لا يرد عليها في ذاتها الغش، ولكنها تؤدي دوراً أساسياً في تحقيقه، والتي يُنطق بمصادرتها كجزاء للجنايات والجنح باستثناء المخالفات، وتأتي وسائل النقل في مقدّمة الأدوات المستعملة في ارتكاب الغش الجمركي(أ)، تليها الأشياء التي يستعملها مرتكبوا الغش لتغطيته وإخفائه أو تمويهه(ب).

أ- وسائل النقل:

عرف المشرع الجمركي وسائل النقل في البند "ي" من المادة الخامسة (5) ت.ج، المعدلة والمتّمة، الذي ينص على أنه: "ي" وسائل النقل الخاصة بالبضائع محل الغش: كل حيوان أو آلة أو سيارة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت، بأية صفة كانت، أو أعدت لنقل البضائع محل الغش أو التي يمكن أن تستعمل لهذا الغرض"³، كما عرفها البند "د" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدل

1- أنظر في هذا الصدد قرار المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984، ملف رقم 32537، وقرارها الصادر بتاريخ 17 جوان 1987، ملف رقم 41843، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 51.

2- غير أنّ الإغفاء من المصادرة الجمركية في هذه الحالة مرهون طبقاً للمادتين 335 و32 ت.ج، المعدل والمتّم، السالف الذكر، على استثناء أربعة شروط وهي: أن يتم إنشاء مكتب جمركي جديد بمقرر من المدير العام للجمارك، أن ترتكب الجريمة قبل انقضاء مدة شهرين من تاريخ نشر المقرر المذكور في الجريدة الرسمية، أن يتعلّق موضوع الجريمة بعدم توجيه البضاعة مباشرة لمكتب الجمارك، وأن تكون البضاعة غير محظورة بمفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج المتّمة، السالفة الذكر.

3- المفهوم نفسه أشار إليه القضاء الفرنسي، إذ يعتبر وسيلة النقل كل ما يستخدم في حركة البضائع من نقطة إلى أخرى سواء كانت طائرة أو سيارة أو حقيبة... إلخ. أنظر: =

والمتمم، السالف الذكر، الذي ينصّ على أنه: "د- وسائل نقل البضائع المهربة: كل حيوان أو آلة أو مركبة أو أية وسيلة نقل أخرى استعملت بأي صفة لنقل البضائع المهربة أو كانت ستستعمل لهذا الغرض".

يتّضح من التعريف المقدم لوسائل النقل محل المصادرة الجمركية في المادتين المذكورتين أعلاه أنّ المشرّع الجمركي يوسع من طبيعتها باستعمال لفظ "آلة" أي ما يستخدم في حركة البضائع من نقطة إلى أخرى كالحیوانات أو السيارات أو القطارات أو الحقائق أو الصناديق، وكذلك لفظ "كل" الذي يلغي كلّ نظام خاص مرتبط بهذه الوسائل، كما يوسع من كیفیات استعمالها بحيث تكون هذه الوسائل قابلة للمصادرة الجمركية بمجرد استعمالها بصفة ما، أو كانت ستستعمل لنقل البضائع محلّ الغش. وهنا يميّز المشرّع الجمركي بين حالات وجوب النطق بمصادرة وسائل النقل (أ₁)، و بين حالات الإعفاء من مصادرة وسائل النقل (أ₂).

أ₁- حالات وجوب النطق بمصادرة وسائل النقل:

نصّ المشرّع الجمركي بموجب المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، على وجوب مصادرة وسائل النقل دون اشتراط سبق حجز هذه الوسائل، والاكتفاء فقط أن تكون قد استعملت بأيّ طريقة كانت في إدخال البضائع محلّ الغش، أو نقل الأشخاص المكلفين بكشف الطريق للمهربين، أو أنّها أدخلت إلى التراب الوطني بطريقة غير شرعية ثم تنازل عنها صاحبها للغير بدون القيام بالإجراءات الجمركية اللازمة¹.

كما نصّ بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتنسيق وتبسيط الأنظمة الجمركية، السالف الذكر في الممارسة الموصى بها رقم 16، على أنه: "لا تتم مصادرة وسائل النقل إلا في الحالات التالية:

- كون صاحب وسيلة النقل أو الشخص صاحب العلاقة له ضلع في المخالفة الجمركية أو كونه لم يأخذ بالخطوات المعقولة لمنع ارتكاب هذه المخالفة الجمركية، أو

=BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 920, p 500.

مع الإشارة إلى أنّ المادة الخامسة (05) ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمم، السالف الذكر، كانت تعرّف وسائل النقل محلّ المصادرة الجمركية في البند "هـ"، الذي ينصّ على أنه: "كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف إدارة الجمارك، أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها إلى ما وراء حدود الإقليم الجمركي".

1- وهو ما أيده القضاء كذلك. أنظر: المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 19 جوان 1998، ملف رقم 47665، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002، ص 189.

- تم إعداد وتهئية وتغير وسيلة النقل بهدف إخفاء بضاعة.

- استرجاع وسيلة النقل التي تم تغييرها أو تعديلها لإخفاء البضاعة لحالها العادي أمر غير ممكن¹.

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على ضرورة الحكم بمصادرة وسيلة النقل في أي يد كانت، فقضت بأن مصادرة وسيلة النقل واجبة إن كانت ملكاً للغير، وكان المتهم مجرد حارساً لها²، ولو كان صاحبها مجرد ناقلٍ عابرٍ استوقفه أصحاب البضائع محلّ الغش وطلبوا منه نقلهم فلبّى طلبهم دون أن يكون على علم بطبيعة البضائع التي في حوزتهم.

كما أخذ هذا القضاء بالمفهوم الموسّع لوسائل النقل محلّ المصادرة الجمركية، مهما كانت طبيعة نظامها القانوني³، حيث ينطق وجوباً بمصادرة هذه الوسائل سواء كانت ملكاً للخوادم أو للدولة، وسواء استعملت لغرض النقل الخاص أو النقل العمومي، هكذا قضى: "بمصادرة سيارة أجرة اكتشفت فيها البضاعة محلّ الغش مخبأة تحت المقعد، حتى وإن اعترف الراكب أن البضاعة ملكا له، وأنه أخفاها تحت مقعده دون علم السائق بذلك"⁴. وإن كان هذا لا يمنع من وجود حالاتٍ يمكن أن تعفى بموجبها وسائل النقل من المصادرة الجمركية.

أ2- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل:

حتى يُخفف من قسوة الأحكام التي نصّت على تطبيق المصادرة الجمركية وجوباً، أورد المشرّع الجمركي حالاتٍ للإعفاء من مصادرة وسائل النقل وهي نوعان:

النوع الأول: يتمثل في الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسائل النقل جائزاً: وذلك استناداً للبند "أ" من الفقرة الثانية (02) من المادة 281 ت.ج المعدلة والمتممة، الذي يسمح للقاضي الجزائي فيما يخصّ العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل في كلّ الأحوال، بإستثناء وضعين هما إذا كانت الجريمة الجمركية تتعلق ببضائع محظورة عند

1- أنظر الممارسة الموصى بها رقم 16 من عنوان "حجز أو وضع اليد على البضائع أو وسائل النقل" من الملحق الخاص "س" من بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتنسيق وتبسيط الأنظمة الجمركية، السالف الذكر.

2- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 20 جوان 1984، ملف رقم 0328، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1989، ص 341.

3- وهو ما كانت تأخذ به المواد 326، 327، 328 ق.ج قبل إلغاءها.

4- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1995، ملف رقم 111970، (غير منشور). وفيما يخصّ مصادرة وسائل نقل مملوكة للدولة، فإنه إذا كان قانونياً يتعدّر ذلك، لكون أن المصادرة تعني نقل ملكية المال من ملك صاحبه إلى ملك الدولة، فإنه لا يتصور مبدئياً أن تنصبّ المصادرة على أموال مملوكة للدولة، إلا أن القضاء الفرنسي ذهب إلى النطق بهذه المصادرة في عدّة مرّات، لكن في صورة مبلغ يعادل نظرياً وسيلة النقل، يدفعه مرتكب الغش حينما تكون هذه الوسائل في حجم البواخر أو القطارات وغيرها.

الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج المتممة¹، وإذا كان المتهّم في حالة عود²، كما تجيز الفقرة الأولى (01) من المادة 340 مكرر من التقنين ذاته، الإعفاء من مصادرة وسائل النقل وذلك في الحالتين هما: حالة المخالفات المشار إليها في الفقرة الرابعة (04) من المادة 304 ت.ج، ويتعلّق الأمر بالمخالفات المرتكبة من قبل ربابنة السفن وقادة المراكب الجوية، وحالة المخالفات المرتكبة على متن هذه السفن والمراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ، والمطارات التجارية، والتي يكتشف على متنها بضائع محظورة لم يرد ذكرها في بيانات الشحن. وكذا حالة التفرّغ أو الشحن غشاً في الموانئ أو المطارات المفتوحة للملاحة الدولية.

يجدر التذكير أنّ إعطاء السلّطة التقديرية للقاضي الجزائري في الحكم بالإعفاء من مصادرة وسيلة النقل في الحالات المشار إليها سابقاً لا يعني ضرورة الحكم بها، بل، وأنّ عدم الحكم بالإعفاء من المصادرة لا يعدّ عيباً في الحكم. وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 10 مارس 2003، الذي جاء فيه: "ولكن حيث أنّه وإن كان تطبيق المادة 281 من قانون الجمارك تسمح لقضاة الموضوع في إفادتهم للمخالفين بالظروف المخفّفة، وحيث أنّه في قضية الحال فإنّ قضاة المجلس لم يروا في تقديرهم إفادة المحكوم عليه بحكم تلك المادة وهذا غير مخالفٍ للقانون وإنما هو التطبيق السليم له ولا حاجة إلى تعليل ذلك لأنّ الأصل هو تطبيق حكم المادة 328 من قانون الجمارك التي طبّقوها على الطاعن والحكم بالإعفاء من مصادرة وسيلة النقل هو الإستثناء الذي يلزم القضاة بتعليل قضائهم به لو قضوا به، ومادام القانون قد ترك هذه المسألة للسلّطة التقديرية لقضاة الموضوع فلا رقابة عليهم إن من المحكمة العليا ما داموا لم يخالفوا حكم القانون"³

1- لقد تم تفصيلها في المطلب الثاني المتعلق بمميّزات محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية من المبحث الأول من الفصل الأول من هذا الباب.

2- فيما يخصّ "ظرف العود"، فما دام أنّ المشرّع الجمركي لم يعرفه ولم يحدّد شروطه، فهنا يرجع للقواعد العامة لتقنين العقوبات المنّظم بالمواد من 54 مكرّر إلى 54 مكرّر 09 منه، المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السّالف الذّكر.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 10 مارس 2003، ملف رقم 274601، ذكره: لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 315.

النوع الثاني: يتمثل في الحالات التي يكون فيها الإعفاء من مصادرة وسائل النقل غير جائز: وذلك استناداً للفقرة الأخيرة من المادة 340 مكرّر ق.ج، السالفة الذكر، التي لا تجيز للقاضي الجزائي إعفاء المحكوم عليه من مصادرة وسائل النقل التي استعملت لنقل البضائع محلّ الغش هذا، ولا تطال المصادرة الجمركية ووسائل النقل الممكن اعتمادها لنقل البضائع المهريّة من مكانٍ إلى آخر فقط، بل، تشمل كل المواد والأشياء التي استعملت أو أعدت لإخفاء هذه البضائع، طالما كانت الاستعانة بها ضرورية لتنفيذ الجريمة، وطالما كانت هذه الأشياء ملائمةً وصالحةً لتحقيق هدف الجاني وهو تغطية الغش.

ب- الأشياء المستعملة لتغطية الغش:

يندرج ضمن أدوات الغش، فضلاً عن وسائل النقل المستعملة، الأشياء المستعملة لإخفاء الغش¹ بهدف تضليل أعوان الجمارك في الكشف عنه، حيث ينصبّ عليها إجراء المصادرة الجمركية طبقاً للمادتين 325 ت.ج المعدلة والمتممة، والمادة 325 مكرر من التقنين ذاته، المستحدثة، السالفتا الذكر، وكذلك المادة 16 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، دون أن يشترط المشرّع الجمركي أن تستعمل هذه البضائع بصفةٍ جليّةٍ وبيّنةٍ في إخفاء الغش، قصد إعفاء إدارة الجمارك قبل المطالبة بمصادرة هذه الأشياء، والقضاء قبل النطق بها، من إثبات أنّ القصد من استعمالها هو إخفاء الغش متى كان مظهرها يدلّ على ذلك²، وأكّده القضاء الجزائري والفرنسي في عدّة مناسبات³.

فإذا كانت البضائع المستعملة لإخفاء الغش من الصّنف الممنوع أو المحظور تداوله أو حيازته فهنا تصادر وجوباً ولا يجوز المطالبة بها، أمّا إذا كانت هذه البضائع من الصّنف

1- لقد بيّن البند "ط" من المادة الخامسة (05) ت.ج، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، المقصود بالأشياء التي تخفي الغش، بنصّه على أنّه: " ط) البضائع التي تخفي الغش: البضائع التي يرمي وجودها إلى إخفاء الأشياء محلّ الغش والتي هي على صلة بها". ويقابل المادة 325 ق.ج الجزائري، المعدلة والمتممة، الفقرة الثالثة (03) من المادة 122 ت.ج. المصري، والمادة 414 ت.ج. الفرنسي، والمادة 359 ت.ج. اللبناني.

2- يلاحظ أنّ الأشياء والأمتعة الشخصية التي يمكن أن يستعملها المسافر في حدود المعقول لإستعماله الشخصي خلال فترة سفره والمحددة بموجب البند "ب" من المادة الخامسة (05) ت.ج، المعدلة والمتممة، وإن كانت بحسب الأصل لا ترد عليها المصادرة الجمركية، فإنّه إذا استعملت لإخفاء الغش أو تموينه فإنّها تخضع وجوباً للمصادرة الجمركية.

3- عن القضاء الجزائري فقد أعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها هذا الشرط محققاً في حالة إذا ما وُضعت البضاعة محلّ الغش تحت صناديق الخضر، فهنا تنصبّ المصادرة الجمركية على البضاعة محلّ الغش وعلى صناديق الخضر المستعملة في إخفائها. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 جوان 1997، ملف رقم 148252، (غير منشور). وعن القضاء الفرنسي فقد أقرت محكمة النقض الفرنسية بمصادرة الأشياء المستعملة لإخفاء الغش، فيما يخصّ حمولة أخفيت تحتها بضاعة غش.

المسموح تداوله، فإنه يجوز مصادرتها، ولو كان أصحابها حسني النية، والذين ما عليهم إلا المطالبة بقيمتها من الفاعلين طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 289 ت.ج، التي تنص على أنه: "لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها...إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون"¹. وهذا اقتداءً بموقف المشرع الجمركي الفرنسي².

أكثر من ذلك، تنص الفقرة الأخيرة من المادة 325 مكرر ت.ج المستحدثة على أنه إذا كان محل الجريمة بضائع من ضمن تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج المتممة، والمحددة بقرار من الوزير المكلف بالمالية، فإن عقوبة المصادرة تشمل كذلك البضائع الأخرى المصرح بها بصفة موجزة أو مفصلة بإسم المخالف، والتي لم يتم رفعها عند تاريخ معاينة الجريمة³.

مهما تنوعت الأشياء محل المصادرة الجمركية واتسع مدلولها، فإن طابعها الأساسي تستمدّه من الأحكام والقواعد التي تنظم النطق بها، والتي تختلف حسب الشكل الذي تأخذه.

ثانياً- الشكل الذي تأخذه المصادرة الجمركية:

الأصل أن الشيء الذي يُقضى بمصادرته أن يكون مضبوطاً من قبل، ضمناً لأن يصادف الحكم بالمصادرة محلاً وتحققاً من قابليته للتنفيذ متى توافرت شروط المصادرة الجمركية فيه، وعليه متى ضبط الشيء يتم النطق بالمصادرة الجمركية في شكلها الأول المتمثل في المصادرة العينية(1)، وإذا لم يكن محل المصادرة الجمركية مضبوطاً بسبب إتلافه أو التصرف فيه، فإنه

1- ذلك أن الفقرة الخامسة (05) من المادة 246 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، تنص على أنه: "يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالة أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون هذا الأخير قد أبرم عقد نقل أو إيجار أو قرض إيجار يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة".

2- الذي ينص على مصادرة هذه البضائع، ولا يمكن المطالبة بها لا من قبل أصحابها ولا من قبل الدائنين الممتازين، ولا يملك هؤلاء سوى الرجوع بقيمتها على الفاعلين طبقاً لنص المادة 376 ت.ج. الفرنسي، بعكس موقف المشرعين الجمركيين المصري واللبناني اللذان ينصان على عدم جواز مصادرة هذه البضائع إلا إذا ثبت سوء نية صاحبها.

3- لقد سبق وأن أكد المشرع الجمركي على عقوبة مصادرة البضائع المستعملة بأخطاء الغش إلى جانب مصادرة البضائع محل الغش بموجب المادة 40 من القانون رقم 08-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015، والتي تنص على أنه: "دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب على المخالفات الجمركية المنصوص عليه في المادة 325 من قانون جمارك والمنصبة على البضائع المذكورة في جدول أدناه بـ:

- الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات،

- غرامة تساوي ضعف قيمة البضائع المصادرة،

- مصادرة البضائع محل الغش، وكذا البضائع المستعملة في إخفاء الغش....".

تفادياً لتعطيل حكم القانون نصت التشريعات الجزائية الجمركية على الحكم بما يعادل قيمة البضاعة كبديل لهذه المصادرة، وهنا تأخذ شكلها الثاني المتمثل في المصادرة بمقابلٍ نقدي (2).

1- المصادرة العينية للأشياء محلّ الغش:

يتمّ النطق بالمصادرة العينية على الأشياء محلّ الغش ذاته وعلى أدواته كذلك إذا لزم الأمر، فطُبّق عليها ضمن الشروط المحددة في القانون، وعليه يترتب على المصادرة العينية كونها يتمّ النطق بها ضدّ الشيء وليس ضدّ الشخص المتّهم مجموعةً من النتائج (أ)، وجملةً من الآثار القانونية (ب).

أ- النتائج المترتبة عن الصفة العينية للمصادرة الجمركية:

تستوجب القواعد العامة في قانون العقوبات العام للنطق بالمصادرة كعقوبةٍ تكميليةٍ على المتّهم، فضلاً عن كونها جوازيةً في مواد الجنائيات ووجوبيةً في مواد الجناح والمخالفات¹، أن يكون قد ثبتت إدانته، أمّا إذا لم تثبت إدانته قضائياً فإنّه لا يصحّ النطق بمصادرة أمواله. وأن يحتفظ عند النطق بهذه المصادرة على حقوق الغير حسن النية.

لكن يبدو أنّ معظم هذه القواعد قد خرج عنها قانون العقوبات الجمركي، كون أنّ المصادرة في هذا الفرع من القانون تنصبّ على الشيء محلّ الجريمة الجمركية وليس على شخص المتّهم، فذلك جعلها تكتسي طابعاً عينياً، هذا الطابع العيني للمصادرة الجمركية دفع بالفقه إلى أن يُصبغ عليها طابع تدبير أمنٍ عيني (أ¹)، هذا الطابع نتج عنه إخضاعها لأحكامٍ متميّزةٍ ومتفرّدة (أ²).

1- إصباغ طابع تدبير أمنٍ عيني على المصادرة الجمركية:

من النتائج التي رتبها الفقه عن الصفة العينية للمصادرة الجمركية، هو إعطائها وصف تدبير أمنٍ عيني كالمصادرة المقرّرة في القواعد العامة عندما يحكم بها بهذا الوصف²، وهذا عندما تكون الأشياء محلّ هذه المصادرة ممنوع التّعامل فيها مطلقاً³ نظراً لخطورتها، أو أنّها لا تحمل خطورةً ولكن المشرّع الجمركي أخضعها لحظرٍ مطلق⁴، إذ يلزم في هذه الحالات الحكم

1- طبقاً للمادة 15 مكرر 1 ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالفة الذكر.

2- أنظر المواد 1، 19، 25 ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي نقل مضمونها إلى المادة 16 من القانون ذاته، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

3- أنظر ما سيتمّ تفصيله في الجزء الخاص بالمجالات المستبعدة من نطاق المصالحة الجمركية، وذلك في المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من هذه الدراسة.

4- أنظر الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج المتممة، وكذا ما تمّ ذكره فيما يخصّ مفهوم البضائع المحظورة حظراً مطلقاً لمساسها بالنظام الاجتماعي.

بالمصادرة الجمركية كتدبير أمنٍ عينيٍّ حتى في حالة عدم ورود نصٍّ يلزم الحكم بها، وبصرف النظر عن عقاب المتهم، كون أن حيازتها في ذاتها غير مشروعة¹، مع ضرورة سحب هذه الأشياء من التداول وأيلولتها نهائياً للدولة، وعدم جواز المطالبة بها من صاحبها ولو كان حسن النية، وهو ما يؤكد خضوع المصادرة الجمركية إنطلاقاً من وصفها تدبير أمنٍ عينيٍّ لأحكام متميزة ومتفرّدة.

2- إخضاع المصادرة الجمركية لأحكام متميزة ومتفرّدة:

كما أسفر عن النتائج التي رتبها الفقه من إعطاء المصادرة العينية وصف تدبير أمنٍ عينيٍّ إخضاعها لقواعد متميزة ومتفرّدة تجد سندها في الإكتفاء بإتيان الفعل المادي للنطق بها، حتى ولو لم يكن فاعلها محلاً للمتابعة²، أو كان مجهولاً طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 240 مكرر 1 ت.ج المستحدثة، التي تنصّ على أنه: "تطبق المصادرة على البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش مهما كان حازها، حتى إن كانت ملكاً للغير أجنبي عن الغش أو غير معروف". وكذلك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 288 ت.ج التي تنصّ على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك أن تطلب من الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية بمجرد عريضة، المصادرة العينية للأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة نظراً لقلّة قيمة البضائع محل الغش"³.

لقد بيّن المقرر المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999، الذي يحدّد كيفيات تطبيق المادة 288 ت.ج⁴، المقصود بالبضائع المغشوشة القليلة الأهمية في المادة الثانية (02) منه التي تنصّ على أنه: "من أجل تطبيق هذا المقرر، يقصد بالبضائع المغشوشة القليلة الأهمية البضائع التي لا تفوق قيمتها في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)".

1- تكفي المادة 25 ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، باعتبارها نصّ عام لتقرير المصادرة، طالما أن مجرد حيازة الأشياء يمثّل في حدّ ذاته جريمة بشرط أن تكون هذه البضائع مضبوطة حسب مضمون المادة ذاتها.

2- كالحكم ببراءة المتهم لتوافر مانع المسؤولية أو أستفادته من عذر معف من العقاب الذي قضت به المحاكم الفرنسية. أنظر: Crim. 29 Octobre 1936 .J.589. cité par :

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 923 , p 502.

3- أنظر كذلك المادتين 47 و 49 ت.ع. الجزائري، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
4- يستنتج في هذه الحالة أنّ إدارة الجمارك لا تحتاج إلى صدور حكم ضدّ المتهم للمطالبة بالمصادرة العينية للأشياء المحجوزة، فالمادة 288 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تنصّ على أنه يتم البت في طلبات إدارة الجمارك بموجب أمر "Ordonnance".

4- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 21 مارس 1999.

حيث يطلب قابض الجمارك المختص إقليمياً طبقاً للمادة الرابعة (04) من المقرر المؤرخ في 03 فبراير سنة 1999، الذي يحدّد كفيات تطبيق المادة 288 ت.ج، السالف الذكر، من الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية، بمجرد عريضة المصادرة العينية للبضائع المحجوزة بمحضر عندما تفوق قيمتها في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج)، والتي يكون مالكوها مجهولين طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة الثالثة (03) من المقرر، المذكور أعلاه، أو بإجراء الغش الطفيف عندما لا تفوق قيمة تلك البضائع المحجوزة في السوق الداخلية عشرين ألف دينار جزائري (20.000 دج). وتكون ملكاً لأفراد لم يكونوا محلّ متابعة أو يكون مالكوها مجهولين طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) من المقرر ذاته¹.

أكثر من ذلك، يُمنح لإدارة الجمارك مكنة مباشرة دعوى ضدّ تركة المتّهم في حالة وفاته بهدف استصدار حكم بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، وفي حالة عدم التمكن من الحجز على تلك الأشياء الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء²، دون أن يعدّ ذلك تطبيقاً للعقوبة على ذوي الحقوق طبقاً للمادة 261 ق.ج³، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ذلك أنّ حيازتها في حدّ ذاتها تشكّل جريمة من منظور قانون العقوبات الجمركي⁴.

يُضاف إلى ذلك، عدم مراعاة حقوق الغير حسن النية على الأشياء محلّها، إذ على عكس القواعد العامة التي تحظى بموجبها حقوق الغير حسن النية بحماية قانونية كافية⁵ كما جاء صراحةً في الشطر الأخير من الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 15 مكرر 1 ت.ع المستحدثة، الذي ينصّ على أنّه: "مع مراعاة حقوق الغير حسن النية". حيث يجوز لهم المطالبة بردّ الأشياء المصادرة متى تحقّق فيها الشرطان الواردان في المادة 15 مكرر 02

1- على أنّ أحكام هذا المقرر لا تطبّق على البضائع المحظورة المشار إليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ق.ج. المتممة، حسب ما تنصّ عليه المادة الخامسة (05) من القانون ذاته.

2- تقابلها المادة 344 ت.ج. الفرنسي. ويبدو من نصّ المادة 261 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السلف الذكر، أنّ الدعوى التي تباشرها إدارة الجمارك هي دعوى مدنية، تبت فيها الهيئات القضائية المدنية.

3- ذلك أنّ المصادرة ينظر إليها في هذه الحالة كدين مدني وليست كعقوبة جزائية.

4- تجدر الإشارة إلى أنّ الحلّ الذي جاء بها قانون العقوبات الجمركي والقضاء فيما يخصّ النطق بالمصادرة الجمركية تنطبق على أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

5- وهو ما أوصى به المؤتمر الدولي السادس عشر لقانون العقوبات المنعقد في روما سنة 1953 من ضرورة التوسّع بالأخذ بعقوبة المصادرة لمكافحة ظاهرة الإجرام الاقتصادي، شريطة أن تكون هذه المصادرة خاصّة ولا تمس حقوق الغير، أنظر: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية لكتاب، الجزائر، 1990، ص ص 163-164.

ت.ع¹. المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإنه بالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجمركي فإنها تقضي بوجوب النطق بالمصادرة الجمركية، على الأشياء محلها في أي يد كانت، ومهما كان مالكيها، على اعتبار أن المصادرة الجمركية واجبة النطق ضد الشيء وليس ضد مرتكب الغش²، وفي ذلك إهدار شبه تام لحقوق الغير حسن النية، حسب ما تم تكريسها بموجب نصوص قانونية صريحة³، وحلول قضائية واضحة⁴.

ب- الآثار القانونية المترتبة عن النطق بالمصادرة الجمركية:

يترتب على الأحكام والأوامر المتضمنة جزاءً بالمصادرة الجمركية متى كانت قابلة للتنفيذ طبقاً للقاعدة والاستثناء الوارد عليها في القواعد العامة⁵. أيلولة المال المصادر بصفة قطعية ونهائية إلى ملكية الدولة⁶، بحيث لا يجوز للمحكوم عليه بالأشياء محل المصادرة المطالبة بها أو بقيمتها أو بمقابل الإنتفاع بها⁷. وتتجسد هذه الأيلولة في انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة

1- عرفت المادة 15 مكرر 2 ت.ع المستحدثة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، الغير حسن النية كالاتي: " يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة". تجدر الإشارة إلى أن المادة 16 ت.ع المستحدثة بالقانون ذاته، التي تنص على المصادرة المنطوق بها كتدبير أمن عيني، لم تشر إلى حقوق الغير حسن النية على الشيء القابل للمصادرة في صورة المصادرة كتدبير أمن عيني، مع العلم أن هذه المادة قد تم نقل إليها مضمون المادة 25 ت.ع الملغاة بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، التي أشارت إلى حقوق الغير حسن النية، والذي تم إسقاطه في المادة الجديدة (16 ت.ع)، فهل هذا حرمان لهذا الغير من المطالبة بها؟.

2- SCHUMACHER (M), Les sanctions et leur execution en matiere douaniere in, étude de droit pénal douanier, op.cit , p 157.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 274.
3- مثل المادة 287 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تخص سائقي وسائل النقل أو المصطحبين، والمادة 289 من التقنين ذاته، التي تخص مالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة، والذي يسمح القانون لإدارة الجمارك إتجاه هؤلاء بمصادرة الأشياء والبضائع المحجوزة دون أن تلزم بمتابعة مالكي البضائع.

4- كالحكم الصادر عن القضاء الفرنسي والقاضي بوجوب النطق بالمصادرة ولو أن المالك قد اكتسب الملكية في وقت لاحق للواقعة التي تأسست عليها المتابعة ولو كانت الأشياء محلها مسروقة منه.

Crim , 20 Mars 1952. Doc.Cont.N° 997.

5- طبقاً للمادتين 375 و 597 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ القاعدة أنّ الأحكام والأوامر المتضمنة للمصادرة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية أي حائزة لقوة الشيء المقضي فيه طبقاً للمادة 597 من التقنين ذاته، والمادة 15 ت.ع. المعدل والمتمم، السالف الذكر. والاستثناء هو التنفيذ المؤقت لها كما هو الحال في الأحكام الغيابية طبقاً للمادة 357 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمطبقتان في قانون الجمارك الذي بدوره أضاف قاعدة خاصة تتعلق بالأحكام والأوامر التي تقضي بمصادرة بضائع على أشخاص مجهولين ولم يطالبوا بها، إذ ينفذ أمر المحكمة الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب الجمارك المعني، على الرغم من المعارضة والاستئناف طبقاً للفقرتين الخامسة (05) والسادسة (06) من المادة 300 ق.ج المعدلة والمتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

6- هذا الأثر يتطابق تمامًا مع التعريف الذي قدمه المشرع الجزائري لعقوبة المصادرة في المادة 15 ت.ع، السالفة الذكر.

7- علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 352. وأنظر كذلك: حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون العمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2011-2012، ص 109.

الجمركية لصالح الدولة (ب1)، وحق إدارة الجمارك في التصرف في الأشياء محل المصادرة الجمركية (ب2).

ب1- انتقال ملكية الأشياء محل المصادرة الجمركية لصالح الدولة: باعتباره الأثر الرئيسي لهذه المصادرة ومعه زوال حقوق الغير على هذه الأشياء بصفة آلية، ذلك أن هذه الأشياء تنتقل ملكيتها إلى الدولة خالصة من أي حق يثقلها¹، إذ أشار قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، لهذا الأثر التظهيرى للملكية في الفقرة الأولى (01) من المادة 289 منه²، التي تنص على أنه: " لا يجوز لمالكي البضائع المحجوزة أو المصادرة أن يطالبوا بها، و لا للدائنين أن يطالبوا بثمنها سواء أكان مودعا أم لا، ولو كان هؤلاء الدائنون ذو امتياز ما، إلا عن طريق الطعن ضد مرتكبي الغش، مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون". وذلك حتى تتمكن إدارة الجمارك من وضع يدها على كل ما يضمن فعلاً تعويضها عن الضرر اللاحق بالخرينة العمومية للدولة، ومنع كل عرقلة لتحقيق ذلك.

ب2- حق إدارة الجمارك في التصرف في الأشياء محل المصادرة الجمركية: وفقاً لما تتطلبه الأهداف المرجو تحقيقها من هذه المصادرة³. على أن هذا الحق لا يمارس إلا بإتباع الطرق القانونية الموضوعية خصيصاً لتنفيذ أحكام المصادرة، وهي طرق تتميز بتنوعها بعلة اختلاف طبيعة الأشياء محل المصادرة حيث أنه:

1- يؤيد الفقه هذا الحل، أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier communautaire et national, op.cit, N° 924, p 502.

وأنظر كذلك، علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 364.
2- تقابلها الفقرة الأولى (01) من المادة 376 ق.ج. الفرنسي. ولقد أوردت المادة 289 ق.ج. الجزائري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الدائنين الذين لهم حق امتياز، والذين يدخلون في مفهوم الغير حسن النية، الذين يمكن لإدارة الجمارك أن تراحمهم في حالة التسوية القضائية أو تصفية الأموال عند إفلاس المدين وذلك بالتصرف في الأشياء محل المصادرة، كما تؤكد الفقرة الثانية (02) من المادة 251 من القانون التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "غير أن الخزينة العامة تبقى متمسكة بامتيازها على الديون التي كانت غير ملزمة بتسجيلها في تاريخ الحكم الذي قضى بالتسوية القضائية أو شهر الإفلاس وللديون المعروضة للتحويل بعد ذلك التاريخ".

3- استثناءً وطبقاً للقرارات الأولى (01) والثانية (02) والثالثة (03) والرابعة (04) من المادة 300 ت.ج، المعدلة والمتممة، فإنه يجوز لإدارة الجمارك بناءً على ترخيص من رئيس المحكمة وقبل صدور الحكم النهائي التصرف ببيع وسائل النقل المحجوزة التي رفض المخالفون عرض رفع اليد عليها مقابل كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، مع الإشارة إلى ذلك في المحضر. والبضائع المحجوزة التي لا يمكن حفظها دون أن تتعرض للتلف، والبضائع التي تتطلب ظروفًا خاصة للحفظ، والحيوانات الحية المحجوزة.

كما يجوز لإدارة الجمارك بالنسبة للبضائع الأخرى عدا تلك المبينة أعلاه، وعندما توجد ظروف استثنائية تستدعي بيعها، يمكن رئيس المحكمة، بناء على طلب مسبق من طرفها، الأمر ببيعها قبل صدور الحكم النهائي. وبعد حصول على هذا الترخيص، تكون البضائع المعدة للبيع محل مراقبة بيظيرية أو نباتية أو صحية، أو أي مراقبة أخرى ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما قبل بيعها. هذا ويبلغ قابض الجمارك من طرف المعني الأمر المتضمن رخصة البيع في ظرف ثلاثة (3) أيام، مع إعلانه بأن البيع سيباشر فوراً، وذلك سواءً بحضوره أو في غيابه.

توجد أشياء قابلة للتّعامل فيها، والتي يتمّ التّصرف فيها من قبل إدارة الجمارك وفقاً للقواعد المحدّدة بمقتضى القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير سنة 1999 الذي يحدد كفاءات تطبيق الفقرة الأولى (01) من المادة 301 ق.ج¹، المعدّلة والمتمّمة. حيث أوضحت المادة الثانية (02) منه بأنّ التّصرّف في هذه الأشياء بحسب الأصل يكون بالبيع الذي يمكن أن يتمّ بأحد الطريقتين طريق عادي بواسطة المزايدة العلنية² أو عن طريق غير عادي بواسطة التّراضي لإعتبارات تتعلّق بالمصلحة العامة³ أو إغتنام الفرصة.

كما يجوز التّصرف في هذه الأشياء طبقاً للمادة الثانية (02) ذاتها بدون مقابل عن طريق تسليمها مجاناً إلى بعض الهيئات تحقيقاً لأغراض خيرية أو ثقافية أو علمية، بشرط أن لا تتجاوز قيمة هذه البضائع في السوق عشرين ألف دينار (20.000 دج)⁴.

كما يوجد أشياء غير قابلة للتّعامل فيها، والتي يتمّ التّصرف فيها من قبل إدارة الجمارك وفقاً للمادة الثامنة (08) من القرار الوزاري ذاته، إمّا بإتلافها إذا كانت تنطوي على ضرر أو خطرٍ مطلقٍ لكونها مغشوشة أو مزيفة أو غير صالحة للإستهلاك، أو تكون أشياءً مخلةً بالأداب العامة والنظام العام⁵. أو الإبقاء عليها إذا كانت لا تنطوي إلاً على خطرٍ أو ضررٍ نسبيٍّ

- 1- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999 يحدد كفاءات تطبيق المادة 1/301 ق.ج. ر عدد 22 ، الصادر بتاريخ 31 مارس 1999.
- 2- التي حدّدت إجراءاتها التي تتمّ تحت إشراف قابض الجمارك الذي يتمّ البيع في دائرة إختصاصه طبقاً للمادة الثالثة (03) من القرار الوزاري المذكور أعلاه، أو تحت إشراف أعوان الجمارك المعيّنين خصيصاً لذلك من طرف رئيس مصلحة الجمارك للولاية طبقاً للمادة الرابعة (04) من القرار الوزاري ذاته.
- كما يتمّ التّصرف في هذه الأشياء بمقتضى نصوص قانونية أخرى متعلّقة خاصة بالتّصرف في الأشياء المحجوزة في ظروف معينة ونخصّ بالذكر المادتين 288 و 300 ق.ج، المعدّلة والمتمّمة.
- 3- كالبضائع القابلة للتلف أو الرديئة الحفظ، وكذا البضائع التي يشكل بقاؤها قيد الإيداع خطراً على الصحة أو الأمن فيما حولها، أو التي قد تفسد البضائع الأخرى المرتبة قيد الإيداع، التي يتمّ بيعها فوراً عن طريق التّراضي، وذلك بعد ترخيص من قاضي الجهة القضائية التي تبث في القضايا المدنية حسب ما جاء في مضمون المادة 210 ق.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، و طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-196 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد لكفاءات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقاً للمادة 210 ق.ج، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 أوت 1999، فإنّ التنازل الودي أو عن طريق التّراضي لا يكون إلاً لصالح الإدارات والهيئات العمومية، ويتعلّق الأمر بالبضائع المودعة التي لم تفرغ في الأجل المحدّدة في المادة 209 ت.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر.
- 4- كالمستشفيات والملاجئ والجمعيات الخيرية وغيرها من المؤسسات ذات الطابع الإنساني، كما تسلّم إلى المكتبات والمتاحف الوطنية، إذا كانت الأشياء ذات قيمة فنيّة أو تاريخية أو ثقافية، والقابلة أن تُصنّف ضمن الأملاك العامة، على أن تحدّد الكفاءات العملية لهذه التنازلات بموجب مقرر صادر من المدير العام للجمارك.
- 5- كالمؤلفات والكتب المطبوعة التي تحمل في مضمونها تمجيد الارهاب والعنصرية، أو المساس بالهوية الوطنية بأبعادها الثلاثة، أو سلامة التراب الوطني أو أمنه أو وحدته، أو المساس بالقرآن الكريم أو الإساءة له أو للرسول. أنظر: المادة العاشرة (10) من المرسوم التنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 غشت 2003، المتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، ج.ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2003.

وتوجيهها لجهات معينة تستفيد منها كالأسلحة الحربية التي تسلّم لجهات الدفاع الوطني¹. وهنا يمكن اللجوء إلى الشكل الثاني للمصادرة الجمركية وهي المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة حتى لا تضيع حقوق الخزينة العمومية.

ثانيا- المصادرة بمقابل نقدي أو بدل المصادرة:

ينطق بالمصادرة بمقابل²، أحياناً كبديل عن المصادرة العينية إذ تعذر تطبيقها، والمتمثل في النطق بمصادرة مبلغ نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لأن تكون محلاً لهذا الإجراء، وإذا كانت المصادرة بمقابل يتم تطبيقها في القواعد العامة لقانون العقوبات العام في حالات استثنائية تماماً³، فإن قانون العقوبات الجمركي قد منحها مكانة خاصة وجعل تطبيقها يمثل القاعدة العامة وذلك بموجب نصوص قانونية صريحة، ومن خلال تطبيقات قضائية واضحة.

أمام المزايا التي تنطوي عليها المصادرة بمقابل على الصعيد العملي، فقد حدّد المشرع الجمركي السلطة التي لها حق إختيار هذا الشكل من المصادرة(1)، والقواعد التي تحدّد كيفية تقدير مبلغها(2)، وأخيراً الفائدة التي تحققها(3).

1- السلطة التي لها حق إختيار المصادرة بمقابل:

ينصّ الشطر الأول (01) من المادة 336 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنه: "تصدر المحكمة، بناء على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحل محلّها"⁴. يبدو من خلال هذا النصّ أنّ المشرع الجمركي قد أسند حق

1- وإن كان القانون يحظر حيازتها أو صناعتها من طرف عامة الناس حظرًا مطلقًا طبقًا للمادة الأولى(01) من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 19 يناير 1997، المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، السالف الذكر. وكذلك المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الوطني واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة وتصديرها بصورة غير قانونية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.

2- تنتوّع التسميات المقدّمة للتعبير عن المصادرة بمقابل على مستوى الفقه، فتسمّى بـ"الغرامة الإضافية"، محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 100، أو "غرامة المصادرة"، شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 413، أو "المصادرة الوهمية"، كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 22.

3- وذلك بأن ينصّ عليها صراحةً، بعكس قانون العقوبات الجمركي الذي يعتبر المصادرة جزاءً أصلياً و وجوبياً، ومن الأسباب التي استند عليها الفقه والقضاء لعدم الأخذ بالمصادرة بمقابل في إطار القواعد العامة نجد: تغيير طبيعة المصادرة في حال النطق بمقابل وتحويلها إلى نوع من الغرامة التي ينصّ عليها القانون، وفي ذلك تعدي على مبدأ الشرعية الجزائية وعلى أهمّ نتيجة له وهو المساس بقاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائية، وبالتالي العودة إلى تحكّم القضاء. لمزيد من التفصيل أنظر: علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 73، 276، 324. وأنظر كذلك: عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 162.

4- كما نصّ المشرع المصرفي على المصادرة بالمقابل في الفقرة الأخيرة لكلّ من المادة الأولى (01) والمادة الخامسة (05) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدلتين والمتممتين بالمادة الثانية (02) من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، السالف الذكر، إذ تنصّ هذه الفقرة على أنه: " إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المتهم لسبب =

اختيار المصادرة بمقابل لإدارة الجمارك، التي لها وحدها طلب الحكم بالمصادرة بمقابل وفقاً لإعتبارات تخضع لتقديرها¹، حيث أنّ القضاء الجزائي لا يتمتع بأيّة سلطة تقديرية في الاختيار بين الشكّلين من المصادرة، إذ ما عليه إلاّ الخضوع لطلب إدارة الجمارك والنطق بالشكّل الذي إختارته، إلاّ إذا كان طلبها مخالفاً للقانون فهنا يسترجع سلطته التقديرية في هذا المجال.

كما يبدو من خلال نصّ المادة 336 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّ المشرّع الجمركي لم يضع قيوداً على الحالات التي تطبق بصدد المصادرة بمقابل عكس الإجتهد القضائي الذي حددها في ثلاث حالات² هي:

1- إذا لم تضبط البضائع محلّ الجريمة³.

2- إذا كانت المصادرة تنصبّ على وسيلة نقلٍ مملوكة للدولة⁴.

3- إذا تمّ رفع اليد عن وسيلة النقل الذي تفرضه الفقرة الخامسة (05) من المادة 246 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، على الأعوان المثبتين للجرائم الجمركية بالنسبة للمالك حسن النية عندما يكون قد أبرم عقد نقلٍ أو إيجارٍ أو قرض إيجارٍ يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بهما أو حسب تقاليد المهنة⁵.

= ما، يتعين على الجهة القضائية أن تقضي على المدان بغرامة تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء". مع العلم أنّ المادة الأولى تشير للمصادرة التي تقع على الشخص الطبيعي، بينما المادة الخامسة (05) تشير للمصادرة التي تقع على الشخص المعنوي.

يلاحظ أن المشرّع المصرفي قد ربط بين إجراء الحجز والغرامة كعقوبة تعويضية فنصّ على الحكم بهذه الأخيرة إذا تعدّر حجز الأشياء المراد مصادرتها، كما أنه ضمن النصّ عبارة "الغرامة" للتدليل على مقابل المصادرة، والذي من شأنه أن يحدث خلطاً بينها وبين الغرامة المنصوص عليها كجزاء مستقلّ عن عقوبة المصادرة. لهذا يُفضّل تعديل مضمون هذا النصّ بإدراج عبارة "مبلغ" كما فعله المشرّع الجمركي أو "بدل المصادرة"، لتفادي التداخل بين المصطلحات رغم كونهما عقوبة ماليةً وجوبيةً في مجال جرائم الصرف.

1- كالموضعية المالية للمحكوم عليه بها من حيث عسره أو يسره، أو طبيعة الأشياء محلّ المصادرة الجمركية ذاتها التي قد يكون لإدارة الجمارك الحصول على مقابلها نقداً أفضل من مصادرتها عينياً.

2- رحمانى منصور، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 181. وأنظر كذلك: بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 314.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، وقرارها الصادر بتاريخ 14 جوان 1988، ملف رقم 95464، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 54. وقرارها الصادر بتاريخ 24 مارس 1996، ملف رقم 119851، وبتاريخ 03 ديسمبر 1996، ملف رقم 169482 (غير منشوران).

4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23 ديسمبر 1984، ملف رقم 48481، السالف الذكر.

5- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 مارس 1994، ملف رقم 106417 (غير منشور).

القرارات غير المنشورة ذكرها: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهوامش (422)، (423)، (424)، ص ص 324-325.

غير أنه، أمام السلطة شبه المطلقة التي تتمتع بها إدارة الجمارك طبقاً للمادة 336 ق.ج، السالفة الذكر، في ممارسة حق اختيار المصادرة بمقابل، فقد وردت عدّة استثناءات في نصوص متفرقة من القانون ذاته تحدّد من هذه السلطة يوجد منها:

1- الحالة التي تكون فيها الدعوى من أجل المصادرة موجّهة ضدّ التركة عند وفاة مرتكب المخالفة قبل صدور حكم نهائي أو كلّ قرارٍ يحلّ محله، إذ يفهم من نصّ المادة 261 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّ الحكم لصالح إدارة الجمارك بمبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة لا يصحّ إلا في حالة عدم إمكان حجز هذه الأشياء، أما إذا تمّ حجزها فإنّ الإدارة تفقد حقّها للاختيار المخوّل لها طبقاً للمادة 336 من القانون ذاته، ولا يحقّ لها إلا المطالبة بمصادرة الأشياء عيناً.

2- حالة المصادرة التي يكون محلّها أشياءً محجوزةً على مجهولين، أو الحالة التي يتمّ فيها الحجز على أفرادٍ معلومين، ولكن لم يكونوا محلّ ملاحقةٍ نظراً لقلّة أهمية الأشياء المحجوزة، ففي هاتين الحالتين لا يمكن لإدارة الجمارك إلا المطالبة بالنطق بالمصادرة العينية لهذه الأشياء المحجوزة استناداً لنصّ المادة 288 ت.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، فخارج هذه الحالات الاستثنائية يمكن النطق بالمصادرة بمقابل والتي يقدر مبلغها وفق معايير معيّنة.

2- كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل:

لقد بينت المادة 336 ت.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابل المخوّل هذه المرة للقضاء وليس لإدارة الجمارك، ويتمّ هذا التقدير حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية الذي يحسب من تاريخ إثبات الجريمة¹، إذ يُلاحظ أنّ المشرّع الجمركي قد اعتمد قاعدةً مغايرةً لما جاءت به المادة 337 ت.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، بخصوص كيفية احتساب الغرامة الجمركية، التي تُحدّد على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 من التقنين ذاته، المعدّلة والمتمّمة، مزيدةً بالحقوق والرسوم الواجب أدائها. فأمّام عدم التّحديد هنا يكون للقاضي الذي يبت في القضايا المدنية حقّ تقدير بدل

1- تنصّ المادة 336 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "تصدر المحكمة، بناءً على طلب إدارة الجمارك، الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة الأشياء القابلة للمصادرة ليحلّ محلّها، وتحسب هذه القيمة حسب سعر هذه الأشياء في السوق الداخلية اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة".

المصادرة بكل سيادة، وليس له أن يوضح قاعدة تقديره بشرط احترامه للضوابط التي وضعها المشرع الجمركي لإجراء هذا التقدير¹.

هذا، وتنص المادة 336 مكرر ق.ج التي أضافها القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالفا الذكر، على أنه: "يمكن إدارة الجمارك أن تسمح للأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جريمة جمركية الذين قدموا طلبا في إطار المصالحة، باسترجاع البضائع وفقا للشروط القانونية والتنظيمية مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محل المصادرة التي تحسب عند تاريخ ارتكاب الجريمة"². إذ يبدو أن هذا النصّ المضاف جاء ليوّسع من دائرة العمل بالمصادرة بمقابل، نظراً للفوائد التي تحقّقها هذه الأخيرة عند إختيارها كبديلٍ عن المصادرة العينية للبضائع محلّ الغش الجمركي.

3- فوائد اختيار المصادرة بمقابل:

يحقّق إختيار المصادرة بمقابلٍ علاوةً عن تجنّب الصعوبات التي يمكن أن تعرقل النطق بالمصادرة العينية لأسبابٍ ماديةٍ أو قانونيةٍ، أو تعرقل تنفيذها، فوائد عديدة يمكن استظهارها فيما يأتي:

- تحقيق تعويضٍ فعليٍّ للخرينة العمومية في الحالات التي تعجز المصادرة العينية عن أداء دورها في تحصيل حقوق هذه الخزينة، خاصة إذا انصبت على أشياء لا يجوز مصادرتها نظراً لخطورتها أو أنها ملك للدولة، أو في حالة إجتماع جرائم جمركية خاضعة لجزاء المصادرة العينية مع جرائم أخرى من القانون العام أو من قانونٍ خاصٍ آخرٍ خاضعة للجزاء نفسه³.

1- Crim 20 Janvier 1971, B.C , N°20 Doc.Cont, N°515 et Crim 06 Juillet 1954 .Doc .Cont, N°1096.

ذكرهما: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 290.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ التعديل الأخير للمادة 336 مكرر ت.ج بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، لم يستثن معدات التسيير التي يمكن لمرتكبي الجرائم الجمركية الذين قدّموا طلبا لإجراء المصالحة لإدارة الجمارك من استرجاعها، وهذا مقابل دفع قيمتها في السوق الداخلية لتحل محلّ المصادرة العينية، بعكس القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، السالف الذكر، الذي استثنى هذه المعدات.

3- غير أنّ المحكمة العليا ابتداءً بالقضاء الفرنسي رفضت الأخذ بمصادرة مزدوجة ولو كان ذلك في شكلها العيني وبمقابل، وأسست رفضها على أنّ المصادرة في هذه الحالة سواء تم النطق بها بموجب دعوى عمومية أو دعوى جنائية، ينتج عنها أيلولة الأموال التي تنصّ عليها إلى الخزينة العمومية، ومن ثمّ لا يجوز النطق بها كعقوبة ثمّ النطق بها مرةً أخرى كجزاء تعويضي لفائدة الخزينة العمومية. أنظر: المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1985، ملف رقم 34888، مجلة الجمارك، عدد خاص، المرجع السابق، ص 50.

- تحقيق العدالة من خلال حماية المالكين حسني النية دون المساس بالوظيفة الأساسية التي تؤديها المصادرة كجزاء، وكذلك من خلال أعمال مبدأ التفريد القضائي للجزاء الذي تعجز المصادرة العينية عن تحقيقه نظراً لمحلها الثابت، بعكس المصادرة بمقابل التي يتمثل محلها في مبلغ نقدي يمكن تخفيضه بما يتلاءم والظروف المخففة الممنوحة، التي نادراً ما يهتم بها قانون العقوبات الجمركي، والتي بموجبها سيسترجع القاضي الجزائي في الجزائر سلطته التقديرية في هذا المجال¹.

رغم ما شهده قانون الجمارك من تعديلات فيما يخص الجزاءات المالية الجمركية المتمثلة في الغرامة والمصادرة، إلا أنها بقيت متشبته بطابعها الجامد والصارم، كما أنها لم تساهم في تقريب هذه الجزاءات من مبادئ قانون العقوبات العام كونها لازالت متمسكة بصورة حماية متركزة بشكل مطلق على مصالح الخزينة العمومية متجاهلة بصفة شبه كلية شخصية المخالف، ولعل ذلك يرجع لموقف المشرع الجمركي غير الحازم ومعه القضاء تجاه الطبيعة القانونية المعطاة للجزاءات المالية الجمركية، التي على الرغم من تغليب الطابع الجزائي عليها مازالت محتفظة بطابعها التعويضي، والذي كان له تأثير على مدى احترام المشرع الجمركي للمبادئ العامة لقانون العقوبات العام والقانون المدني عند تطبيق هذه الجزاءات؟.

المطلب الثاني

مدى تمسك المشرع الجمركي بالمبادئ العامة عند تطبيق الجزاءات المالية الجمركية

رغم تبني المشرع الجمركي الجزائري على إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998 تجاه الجزاءات المالية الجمركية الطابع المزدوج العقابي والتعويضي مع تغليب الطابع الجزائي عليها².

1- أمام الفوائد التي تتكبدتها المصادرة بمقابل، قام المشرع الجزائري الفرنسي باستعارة هذا الشكل من المصادرة، وإدراجه في القواعد العامة على إثر وضع قانون العقوبات الجديد وبالضبط المادة 131-21 منه، بعد أن رفض القضاء الفرنسي النطق بهذا النوع من المصادرة خارج الحالات الخاصة التي ينص عليها القانون، كما هو الحال في قانون الجمارك الفرنسي (المادة 435 منه)، وهو يدل مرة أخرى عن الخصوصية التي تتميز بها قواعد قانون العقوبات الجمركي، التي غالباً ما أصبغ عليها صفتي الصرامة والقسوة، إلا أن ذلك لم يمنع هذا القانون من إمكانية إثرائه هو الآخر للقواعد العامة، أنظر: **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 926, pp 503 – 504.**

2- تتجلى أهم مظاهر الطابع الجزائي للجزاءات المالية الجمركية في:
- استعارة المصطلحات من القواعد العامة للتعبير عن هذه الجزاءات "الغرامة" و"المصادرة"، إضافة إلى النص عليها في الأحكام الجزائية ضمن "العقوبات" وتوظيف هذا المصطلح في تقنين الجمارك في المواد 281 المعدلة والمتمة، 293، 293 مكررا و 293 مكرر، و 319 إلى 325 ت.ج، المعدلة والمتمة
=

لقد سايره القضاء في ذلك¹ متأثرين بالتعديل الذي عرفه قانون الجمارك الفرنسي موجب القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1977، السالف الذكر²، إلا أن هناك نصوصاً متفرقة في هذا القانون لازالت تؤكد احتفاظها بالطابع التعويضي³ رغم إلغاء الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي كانت تنص على أن الجزاءات المالية الجمركية "تشكل....تعويضات مدنية".

إذ في الوقت الذي يتجه فيه المشرع الجمركي الفرنسي نحو توسيع تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام على الجزاءات المالية الجمركية، وتقريبها من تلك الجزاءات الواردة في هذا الأخير، بهدف إضعاف الطابع التعويضي لها، يُلاحظ أن المشرع الجمركي الجزائري إتجه نحو تقليص نطاق تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام عليها بهدف تقوية الأداء التعويضي لها، مؤكداً على القساوة والصرامة التي تتميز بها هذه الجزاءات (الفرع الأول).

أكثر من ذلك، فقد أخضع هذه الجزاءات إلى قواعد خاصة أدرجها في قانون العقوبات الجمركي مستعيراً بعضها من القواعد العامة للتقنين المدني وبعضها الآخر منفرداً به، كون أنه

= - اختصاص الجهات القضائية الجزائية دون سواها بالنظر والفصل في المنازعات الجزائية الجمركية طبقاً للمادة 272 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، واختصاص النيابة العامة بالدعوى العمومية أصلاً، وبالدعوى الجنائية بالتبعية الناشئة عن هذه المنازعات طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 259 من التقنين ذاته، كما سيأتي شرحه في أوانه.

- المعاقبة على المحاولة في ارتكاب الجرح الجمركية تماماً كجرح القانون العام، طبقاً لأحكام المادة 318 مكرر ت.ج، المعدلة والمتممة، كما سبقت الإشارة إليه.

- استعارة مدة تقادم دعاوى الجرح والمخالفات الجمركية من القانون العام طبقاً للمادة 266 ت.ج، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، وكذلك آجال تقادم هذه الجزاءات التي هي الأجل نفسها الخاصة بتقادم عقوبات الجرح في القانون العام طبقاً للمادة 293 مكرر 2 من التقنين ذاته.

1- لقد أكدت المحكمة العليا هذا الطابع المزدوج بحيث قضت في قرارها الصادر في 29 جانفي سنة 1994 بأن: "الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لاهي جزاء جنائي ولاهي تعويض مدني، وإنما هي مزيج من هذا وذاك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجنائية التي تهدف إلى تطبيقها". المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1994، ملف رقم 97020، (غير منشور).

2- لقد سايره القضاء الفرنسي في هذا التطور من خلال القرار الذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية في 31 جانفي سنة 1983 والذي جاء فيه: " وإذا كانت الجزاءات المالية المنصوص عليها في قانون الجمارك ذات طابع مزدوج جزائي ومدني إلا أنه يستنتج من خلال المواد 07 ومايليها من قانون 29 ديسمبر 1977 أن المشرع قصد تغليب الطابع الجزائي على الطابع التعويضي ". وإن كان هذا الموقف القضائي قد انتقد وبشدة، أنظر:

DOUCET, note Cass Crim 31 Janvier 1983, Gaz Pal.1984,I Somaire 97 . " le caractère mixte des amendes douaniers et fiscales à crée un regime désagréablement anbigue nous remenant presque à la préhistoire de droit criminel "

تليه أحكاماً أخرى منها:

Cass. Crim 20 Novembre 1978 Gaz. Pal. 1978, I 274 et 23 Novembre 1987, J.C.P. 1988 IV 44.

ذكرها: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، الهامش (2)، ص 316.

3- تتجلى مظاهر الطابع التعويضي (المدني) للجزاءات المالية الجمركية في:

- إعمال نظام التضامن في دفع الجزاءات المالية الجمركية المقررة طبقاً للمواد 315، 316، و 317 ت.ج، المعدلة والمتممة.

- اختصاص الجهات التي تبت في القضايا المدنية بالنظر في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها، ومعارضات الإكراه، والنطق بالمصادرة بمقابل، وغيرها من القضايا التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي طبقاً للمادة 273 من التقنين ذاته.

ينظر إلى هذه الجزاءات بمنظور أنها دين مدني ودين جنائي في الوقت نفسه يهدف إلى حماية حقوق الخزينة العمومية، وهو ما جعلها تبتعد عن الأغراض التي تحققت العقوبة في القانون الجزائي الحديث (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقليص نطاق تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام على الجزاءات المالية الجمركية تتجلى أخطر المواقف التي اتخذها المشرع الجمركي في مجال تطبيق الجزاءات المالية الجمركية في عدم لجوءه لتطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام إلا بصفة عرضية، وقد تجسّد موقفه هذا من خلال تجرّاه على التخلّي عن تطبيق مبادئ أساسية في قانون العقوبات العام في مواقف (أولاً)، والتمسك بالتطبيق الاستثنائي لبعض هذه المبادئ في مواقف أخرى (ثانياً).

أولاً- الجرأة في التخلّي عن تطبيق مبادئ أساسية في قانون العقوبات العام:

من أهمّ المبادئ الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات الحديث¹، والتي تخلّى المشرع الجمركي عنه بموجب نصوص أمرّة تلزم القاضي الجزائي بتطبيقها "مبدأ التفريد القضائي للجزاء"، الذي من خلاله يمكن للقاضي الجزائي إعمال سلطته التقديرية في مجال الجزاءات الواجب النطق بها². فأهمية المبدأ في حماية الحقوق والحريات العامة استدعت البحث في مضمونه (1) وتبيان النتائج المترتبة عن استبعاده في المجال الجمركي (2).

1- مضمون مبدأ التفريد القضائي للجزاء عند النطق بالجزاءات المالية الجمركية:

يتجسّد مبدأ التفريد القضائي للجزاء في اختيار القاضي الجزائي الجزاء المناسب لكلّ حالة تعرض عليه مراعيًا في ذلك أهمية السلوك الإجرامي المرتكب وشخصية مرتكبه، ومن التقنيات التي اعتمدها التشريعات الجزائية لإعمال هذا المبدأ وضع حدّ أدنى وحدّ أقصى للعقوبة يختار من بينها القاضي الجزائي وفقاً لسلطته التقديرية العقوبة المناسبة، والتي يمارسها في إطار القانون³، كما جاء في إحدى مواقف محكمة النقض الفرنسية القاضي بأن: "القضاة في

1- MERLE (Roger) et VITTOU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N° 500 p 791.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 173. وأنظر كذلك: فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، المرجع السابق، ص 37.

3- سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 21

الميدان الجنائي لا يلزمون بتقديم أي حساب عن السلطة التقديرية التي يمتلكونها فيما يخص تطبيق العقوبة في الحدود المسطرة من طرف القانون¹، وهو الموقف نفسه إتّخذه القضاء الجزائري الذي أقرّ صراحة بأنّ: "الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديره ولا يسأل عن ذلك"².

كما تعدّ الظروف المخففة الوسيلة الأمثل لتطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء والتقنية الأكثر تحقيقاً للعدل للمتهم، وتطبيقاً من قساوة الأحكام التي تتضمنها بعض القوانين كقانون العقوبات الجمركي الذي من المفروض أن يعرف هذا المبدأ تطبيقاً واسعاً فيه، لكنّ المشرع الجمركي ذهب خلاف ذلك، إذ اعتمد كلّ الوسائل التي من شأنها منع القاضي الجزائري من إعماله لهذا المبدأ عند تقديره للجزاء، الأمر الذي ترتّب عنه نتائج سلبية على القاضي الجزائري والمتهم.

2- نتائج استبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء عند النطق بالجزاءات المالية الجمركية:

يترتّب على استبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء نتائج تنعكس سلّبا على مركز القاضي الجزائري والمتهم على حدّ سواء، يمكن استنباطها من المادة 282 ت.ج قبل تعديلها³ التي تنظّم هذه المسألة إذ كانت تنصّ على أنه: "لا يجوز التخفيف من الحقوق والعقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك أو الأمر باستعمالها على حساب إدارة الجمارك"، إذ تشكّل هذه المادة أكبر قيدٍ على السلطة التقديرية المعترف بها للقضاة في المواد الجزائية، وتعطيل مؤكّد لمبدأ التفريد القضائي للجزاءات المالية الجمركية⁴.

1- Crim 9 Février 1987 .B.C.N°61.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (5)، ص 346.
2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984، ملف رقم 38661، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص 301.

3- تقابلها المادة 369 ت.ج. الفرنسي التي تنصّ على أنّ: "القضاة لا يستطيعون تحت طائلة مساءلتهم باسمهم الخاص عن الحقوق ولا المصادرات والغرامات أو الأمر باستعمالها على حساب الإدارة".
ما يميّز المادة 282 ت.ج. الجزائري قبل تعديلها مقارنةً بالمادة 369 ت.ج. الفرنسي، أنّ المشرع الجمركي الجزائري لم يشر إلى الجزاء المترتّب على عدم احترام القضاة لهذه القاعدة المتمثّل في إقرار مسؤوليتهم المدنية عن الأضرار التي قد تمس بالخزينة العمومية.

4- يكرّس المشرع الجزائري هذا القيد بالنسبة للغرامة المفروضة على الشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال مثلا، إذ يستخلص من المادة 389 مكرر 7 ت.ج المعدّل والمتّم، السالف الذكر، أنّه لا يجوز للقاضي الجزائري التخفيض من الغرامة عن أربع (4) مرّات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة كجزاءٍ للشخص الطبيعي، في حين يجوز له أن يقضي بغرامة تفوق ما هو محدّد في النصّ في حدود ما تسمح به المادة 18 مكرر من التقنين ذاته، أي خمس (5) مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقرّرة للشخص الطبيعي.

حيث تمنع المادة 282 ت.ج قبل تعديلها صراحة القاضي الجزائري من تطبيق نظامي الظروف المخففة و وقف تنفيذ العقوبة¹، اللذان يعتبران من وسائل تطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء، على الحقوق والجزاءات المالية المقررة في المواد الجمركية حمايةً لمصالح الخزينة العمومية التي قد تتضرر عند اللجوء إلى تخفيضها، كما أن الطابع المدني الذي لا زالت تحتفظ به هذه الجزاءات خصوصاً رغم إلغاء الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج وتغليب الطابع الجزائي عليها يرفض الإعتداد بهما².

يعدّ عدم استفادة المخالف من الظروف المخففة بالنسبة للجزاءات الجبائية الجمركية هو القاعدة لا استثناء عليها إلا في حدود ضيقة، حيث جاء في تسبيب المحكمة العليا لنقضها قرار المجلس القضائي بتاريخ 05 جوان 2001 ما يلي: " حيث أنه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه بأن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي عاقب المدعى عليه بغرامة جمركية بـ 40000 دج مع مصادرة البضاعة وهذا من أجل جنحة التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 324 من قانون الجمارك.

حيث يستخلص من محضر الجمارك بأن المدعية تطالب بغرامة ضريبية تقدر بـ 160000 دج وأن المجلس خفض مبلغ الغرامة دون تسبيب قراره وهذا خرقاً للمادة 281 من قانون الجمارك.

حيث أنّ المجلس كان عليه أن يسبّب قراره فيما يخصّ تعديل مبلغ الغرامة، ممّا يتعيّن أنّ الوجه المثار مؤسس ويؤدّي إلى نقض القرار محل الطعن فيما يتعلّق بالدعوى الجبائية".

إذا كان هذا موقف المشرع الجمركي بخصوص إفادة المخالف بالظروف المخففة فإنّ التساؤل يطرح بخصوص سلطة القاضي الجزائري في تطبيق وقف تنفيذ الجزاءات الجبائية

1- يقصد بـ "الظروف المخففة" "circonstance atténuante" بأنها أسباب قضائية تركها المشرع الجزائري لتقدير القاضي الجزائري، تطبق على كلّ الجرائم وعلى كلّ الجناة، نصّت عليها المواد من 53 إلى 53 مكرر 8 ت.ج، المعدل والمتمّم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، ويقصد بـ "وقف تنفيذ العقوبة" بأنه نظام يقوم على مجرد تهديد المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الصادر عليه بالحبس أو الغرامة، إذا اقترف جريمة جديدة خلال مدة محدّدة تكون بمثابة فترة التجربة. إذا اجتازها بسلاّم سقط الحكم الصادر عنه واعتبر كأنه لم يكن، وقد نصّت عليه المادة 592 ت.ج، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، وحدّدت شروطه. أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 386-410. وأنظر كذلك: عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 429-433

2- وهو ما أكّده قضاء المجلس الأعلى في إحدى قراراته الذي جاء فيه: "إذا كان من الثابت أن قضاة الاستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ على أساس المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا تطبق إطلاقاً على الغرامات الجبائية، التي تشكل تعويضات مدنية عن الضرر المسبب للخزينة"، المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1987، ملف رقم 47710، وقراره الصادر بتاريخ 19 أفريل 1988، ملف رقم 0650، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر 1994، ص 53.

باعتباره مظهرًا من مظاهر التفريد القضائي للجزاء، وتطبيق للمادة 592 ت.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي جاء فيها: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية"¹.

حسب ما تضمنته المادة 592 ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإن وقف تنفيذ العقوبة أمر جوازي في القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية متروك لتقدير القاضي الجزائي يقرره بكلّ سيرة لمن يراه مستحقا له من المتهمين بسبب ظروف الدعوى وشخصية المتهم، وأنه إذا لا يعدّ مخطئا في تطبيق القانون، غير أنه يلاحظ في المجال الجمركي أنّ المشرع الجمركي قد قيد القاضي الجزائي في مجال تنفيذ الجزاءات الجبائية رغم أنّها جزاءات أصلية في التشريع الجزائي الجمركي سواء كانت غرامة أو مصادرة نظرا لطابعها الخاص. كما يرجع استبعاد تطبيق وقف تنفيذ الجزاءات الجبائية إلى تطبيق المشرع الجمركي لحكم الفقرة الأولى (01) من المادة 595 ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر التي تنص على أنه: "لا يمتد إيقاف العقوبة إلى دفع مصاريف الدعوى أو التعويضات...."، وهو تأكيد على احتفاظ الغرامة والمصادرة الجمركية بالطابع المدني رغم تغليب الطابع العقابي عليها.

عليه، يعتبر استبعاد وقف تنفيذ الجزاءات الجبائية في المجال الجمركي قيد على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال التفريد القضائي للجزاء، حيث أنه حتى لو أفاد المتهم بوقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يتعين عليه أن يحكم بالغرامة الجمركية كما حدّتها إدارة الجمارك، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: "إذا كان الثابت أنّ قضاة الإستئناف قضوا بغرامة خاضعة لإيقاف التنفيذ عقب اشارتهم في قرارهم إلى أحكام المادتين 53 من قانون العقوبات و 592 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنّ تطبيق هذه المواد لا يكون إلا في حالات العقوبات الجزائية، ولا تطبق إطلاقا على الغرامات الجبائية التي تشكّل

1- لقد حرّرت المادة 592 ت.إ.ج قبل تعديلها كما يلي: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر في حكمها نفسه بقرار مسبب بإيقاف تنفيذ العقوبة الأصلية"

تعويضاً مدنياً للضرر المسبب في الخزينة، ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار وإلغاء إيقاف التنفيذ الوارد في منطوق القرار ليحل عوضاً فيه عقوبة محددة منقذة¹.

غير أنّ مبدأ التفريد القضائي للجزاء لم يتخذ بشأنه المشرع الجمركي موقفاً حاسماً باستبعاده بصفة مطلقة، حيث أنه وجد تطبيقاً له في قانون الجمارك على إثر تعديل المادة 282 ت.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بإلغائها وحلول محلها المادة 281 من التقنين ذاته، إذ جاء في صياغتها الجديدة على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم.

غير أنه، إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة، يجوز لها أن تحكم بما يأتي:

أ- فيما يخص عقوبات الحبس، تخفيض العقوبة وفقاً لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات.
ب- فيما يخص العقوبات الجبائية، إعفاء المخالفين من مصادرة وسائل النقل. غير أنّ هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند استيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21، من هذا القانون، كما أنه يطبق في حالة العود".

تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 281 ت.ج ذاتها قد تمّ تعديل فقرتها الأولى (01) بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حيث أضاف المشرع الجمركي عبارة تفيد منع القاضي الجزائي إلى جانب تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم، من تخفيض الغرامات الجبائية، بنصّها على أنه: " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم و لا تخفيض الغرامات الجبائية".

إلى جانب ذلك، احتفظ المشرع الجمركي بصرامة المادة 281 ت.ج، السابق ذكرها، حتى مع هذا التعديل الجديد من خلال حرصه على التضييق من مجال تطبيق الظروف المخففة حيث أنه ربط تطبيقها بتوافر شرطين هما: أنّ تكون البضاعة محلّ الجريمة الجمركية ليست من صنف البضائع المحظورة بمفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج، المتممة، ويتعلّق الأمر بالبضائع التي يمنع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت وما أوسع هذا الصنف، وأن

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1984، ملف رقم 23740، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1989، ص 277.

يكون مرتكب هذه الجريمة في حالة عود¹. كما حصر مجال تطبيقها في مصادرة وسيلة النقل دون باقي البضائع، علمًا أنّ مصادرة وسيلة النقل جزاء مقررّ لجرح التهريب المشدّد أو الجنايات فحسب، واستبعد الغرامات الجمركية من مجال تطبيقها.

كما استقرّت المحكمة العليا انطلاقًا من هذه المادة التي تعدّ الأساس الذي تستند عليه إدارة الجمارك في مجمل الطعون التي تتقدّم بها أمام القضاء الجزائري، بشأن إفادة المخالفين بالظروف المخفّفة في مجال الغرامات الجمركية على مبادئ ثلاثة² هي:

المبدأ الأول: هو أنّ إدارة الجمارك هي الجهة المختصة بتقدير قيمة البضاعة المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية، ويكون القاضي الجزائري ملزمًا بالأخذ بطلبات إدارة الجمارك بخصوصها ما لم يطعن المتهّم في قيمة البضاعة³.

المبدأ الثاني: هو أنّ للمتهّم الحقّ في الاعتراض على القيمة، ويكون لقاضي الموضوع في هذه الحالة السّلطة المطلقة للتحقّق من القيمة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة الجمركية، وله في ذلك أن يلجأ إلى الخبرة. غير أنّه يتعيّن على المتهّم أن يقدم اعتراضه على القيمة أمام قضاة الموضوع، إذ لا يجوز له تقديمه لأول مرّة أمام المحكمة العليا.

المبدأ الثالث: هو أنّه إذا نازع المتهّم في قيمة البضاعة الواجب الإستناد إليها في حساب الغرامة الجمركية وطلب إجراء خبرة لتحديد قيمتها والقاضي الجزائري أن يلجأ إلى الخبرة⁴، غير أنّه غير ملزم بالإستجابة إلى الطلب، وإذا حصل ذلك يتعيّن عليه بيان الأسباب التي دفعته إلى ذلك، وإلاّ كان حكمه معيبًا بالقصور.

كما استقرّت المحكمة العليا على أنّ:"القضاة غير ملزمين ببيان أسس تقدير الغرامة الجمركية، ولهم الإستناد إلى تقديرات إدارة الجمارك وحدها عند احتساب الغرامة دون أن

1- يعتبر "العود" "Récidive" ظرفًا مشدّدًا تضاعف بموجبه العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية كذلك، نصّ عليه المشرّع الجزائري في المواد من 54 مكرر إلى 54 مكرر 3 ت.ع المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهي المواد نفسها المطبّقة على الجرائم الجمركية. ولقد أشار إليه المشرّع الجمركي بطريقة غير مباشرة في المادة 281 ت.ج، المعدّلة، المذكورة أعلاه، وبطريقة مباشرة في المادة 29 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تضاعف عقوبات السجن المؤقت وحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود".

2- هذه المبادئ المستقرّ عليها قضاءً ما زالت مطبّقة حتى بعد صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، باستثناء مواد الجنايات، وبالضبط الغرامة المطبّقة على الشخص المعنوي طبقًا للفقرة الثانية (02) من المادة 24 من الأمر ذاته، والتي حدّدها المشرّع الجمركي حدًّا أدنى و حدًّا أقصى، أين يمكن للقاضي الجزائري أعمال سلطته التقديرية في هذا المجال لكن في إطار ما يسمح به القانون.

3- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1994، ملف رقم 113553، (غير منشور).

4- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 أفريل 1985، ملف رقم 34551، مجلة الجمارك، عدد خاص، المرجع السابق، ص51.

يكونوا ملزمين بتبرير ذلك، غير أنهم بالمقابل مطالبين بذكر محتوى طلبات إدارة الجمارك في حكمهم و إلا تعرض حكمهم أو قرارهم للنقض¹.

جاء هذا الإقرار لقضاة الموضوع بالفصل بكلّ سيادة في قيمة البضاعة أساس حساب الغرامة الجمركية، دون إلزامهم بإظهار الأسس التي استندوا عليها في تقدير البضائع محلّ الغش، تماشيًا مع الإجتهد القضائي لمحكمة النقض الفرنسية التي أعفت القضاة من تبيان هذه الأسس² بغير خضوع لرقابة محكمة النقض³. مع بعض الفوارق بينهما تتجلى في أنّ القاضي الجزائري الجزائري لا يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير الغرامة الجمركية، لأنّ المشرّع الجمركي ربط مبلغها بالقيمة لدى الجمارك كما تنصّ عليه صراحةً في الفقرة الأولى (01) من المادة 337 ت.ج، السالفة الذكر.

بينما يتمتع القاضي الجزائري الفرنسي بسلطة تقديرية واسعة في مجال تقدير الغرامة الجمركية، إذ له حسب الظروف أن يستند في تحديد قيمة البضاعة محلّ الغش المتخذة كأساس لإحتساب الغرامة الجمركية والغرامة البديلة للمصادرة إمّا إلى البيانات غير المتنازع فيها الواردة في محضر الجمارك⁴، وإمّا إلى التّقدّيرات المقترحة من قبل إدارة الجمارك في طلباتها⁵، وإمّا أن يحدّد مبلغ الغرامة الجمركية وفقًا للثابت في الأوراق حسب معطيات التّحقيق والمناقشات التي تدور في الجلسة⁶.

لم يكتف المشرّع الجمركي باستبعاد نظام الظروف المخفّفة في أحكام قانون الجمارك، إذ قام باستبعادها حتّى في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وذلك في المادة 22 منه، التي تنصّ على أنّه: " لا

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1996، ملف رقم 1326286، (غير منشور)، وأنظر كذلك: المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1995، ملف رقم 12603، قرارها الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997، ملف رقم 151426 (غير منشورين).

ذكر هذه القرارات: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (334)، ص 298، والهامش (329)، ص 296.

2- Cass.Crim 30 Mai 1988, Jurisprudence Française, Douanes et Changes, Litec, Paris, 1990, p 22.

3- Cass.Crim 07 Janvier 1965, D1965.114 et 24 Janvier 1946.185.et 12 Janvier 1982, Jurisprudence Française, Douanes et Changes, op.cit, p 09.

4- Cass.Crim 20 Janvier 1971, Doc.Cont N°1511, Bull, Crim, N°100, Crim 02 Février 1956, Doc.Cont N°1450, Crim 18 Decembre 1969, Doc.Cont N°1504.

5- Cass.Crim 07 Janvier 1965, Doc. Cont N°1444.

6- Cass.Crim 28 Mars 1955, Doc.Cont N°1119 et 03 Mai 1956, Doc.Cont N°1163.

ذكر هذه القرارات: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهوامش (388)، (339)، (340)، ص 299.

يستفيد الشخص المدان لإرتكابه أحد أفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات:

- إذا كان محرضاً على ارتكاب الجريمة،
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرّم وإرتكب الجريمة أثناء تادية وظيفة أو بمناسبةها،
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة".

دفعت النتائج القاسية المترتبة عن استبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء، إلى ضرورة التّقيب عن منافذ في قانون العقوبات الجمركي للحدّ منها، وإضفاء بعض المرونة على نصوصه وجعلها لصالح المتّهم، ومن هذه المنافذ يوجد النصّ على إمكانية احتفاظ القاضي الجزائري بإعمال اقتناعه الشخصي في تحديد قيمة الغرامات الجمركية عندما يسمح له القانون بممارستها بصفة صريحة، كما ورد في الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 338 ت.ج¹ الذي ينصّ على أنّه: "...، يجوز للمحكمة الإعتداد على هذا الثمن لحساب الغرامات المقررة تبعاً لقيمة هذه الأشياء". فمضمون هذ الشطر الأخير يوحي بنية المشرّع الجمركي في تقريب قانون العقوبات الجمركي من القواعد العامة.

كذلك النصّ على إمكانية الاستفادة من الأعذار المعفية من العقوبة ومن تخفيض العقوبة المستوجبة، وذلك على إثر استحداث المشرّع الجمركي للمادة 340 مكرر 1 ت.ج بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، إذ تنصّ على أنّه: "يستفيد من الاعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية وقام، قبل مباشرة إجراءات المتابعة، بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة الأشخاص الضالعين فيها.

تُخفّض العقوبات المستوجبة إلى النصف، لكل شخص ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية، سهل بعد مباشرة إجراءات المتابعة التعرف على شخص أو عدة أشخاص ضالعين في الجريمة أو وفر معلومات إضافية تتعلق بهذه الجريمة".

إذ تجدر الإشارة إلى أنّه قد سبق للمشرّع الجمركي وأن نصّ على إمكانية الإعفاء من المتابعة وتخفيض العقوبة لمرتكبي أعمال التهريب، وذلك في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في

1- أنظر المادة 338 ت.ج، المعدّل والمتّمم، السالف الذكر.

23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك في المادة 27 منه التي تنصّ على أنه: " يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها"¹، كذلك المادة 28 من الأمر ذاته، التي تنصّ على أنه: "تخفّض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب أو من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبيينين في المادة 26 أعلاه، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى عشر(10) سنوات سجنا"².

يبقى أفضل مسعى ذلك الذي لجأ إليه المشرع الجمركي الفرنسي المتمثل في الإصلاحات التي قام بها سنة 1997، وذلك بإلغائه المادة 369 ت.ج. الفرنسي، السالفة الذكر، محاولاً تقريب الجزاءات المالية الجمركية من تلك المقررة في القواعد العامة مع تقوية الطابع الجزائي لها، بحيث يمكن للقاضي الجزائري إعمال سلطته التقديرية إزاءها والحدّ من تحكّم إدارة الجمارك.

وهو ما كان منتظراً من المشرع الجمركي الجزائري فعله، إذ رغم إلغاء الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج، والمادة 282 من القانون ذاته واستبدالها بالمادة 281 ت.ج بموجب القانون رقم 10-98 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وتعديلها مؤخراً بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، إلا أنّ هذه الجزاءات لا تزال تحتفظ في مواضع بطابعها التعويضي، وبالتالي تخليه عن تطبيق مبدأ التفريد القضائي للجزاء عليها، مع تمسكه استثناءً بتطبيق بعض قواعد قانون العقوبات العام.

ثانيا- التمسك بالتطبيق الاستثنائي لبعض قواعد قانون العقوبات العام:

1- لقد نصّ تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على الإعفاء من المتابعة، وذلك في المادة 52 منه. إذ يعدّ الإعفاء من المتابعة بمثابة مكافئة يقرّها المشرع الجزائري ونظيره في القوانين الجزائية الخاصة بما فيها الجمركي، مقابل خدمة أدائها مرتكب الجريمة للمجتمع، إذ يمكن استرداد المال العام وعودته إلى الخزينة العمومية. أنظر: فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، المرجع السابق، ص ص 41-42.

2- كما نصّ الأمر المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في الفقرة الثانية (02) من المادة 48 منه على تخفيض العقوبة، إذ تنصّ على أنه: " تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها". قانون رقم 01-06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدّل ومتّم بالأمر رقم 05-10 المؤرخ في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

يقتضي الطابع الجزائي الغالب على الجزاءات المالية الجمركية تطبيق القواعد المعروفة في قانون العقوبات العام عليها مبدأ الشرعية الجزائية¹ السالف الذكر، والذي لا يثير مبدئياً تطبيقه أي نقاش²، بعكس بعض القواعد الأخرى التي فرض الطابع التعويضي الذي لا زالت هذه الجزاءات تحتفظ به تطبيقها عليها بصورة استثنائية كمبدأ شخصية العقوبات الذي يستدعي تحديد مضمونه⁽¹⁾، وتبيان مدى احترام المشرع الجمركي له⁽²⁾.

1- مضمون مبدأ شخصية العقوبات:

يقتضي "مبدأ شخصية العقوبات" في المجال الجزائي ضرورة تحمّل المسؤول عن الجريمة وحده العقوبة التي تُوقَّع عليه كجزاءٍ عن جريمته³، ويترتب عن ذلك ألاّ يتحمّل الغير عنه العقوبة المحكوم بها عليه⁴، وهذا المبدأ يعدّ من المبادئ الدستورية والقانونية في الوقت نفسه⁵، وهو مرتبط بمبدأ لا يقلّ أهميّةً هو "مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية" الذي يقتضي أن لا يسأل أحد في المجال الجزائي إلاّ عن فعله الشخصي⁶.

تتخصر الإستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبات في القواعد العامة في الإدانات النقدية، هذه الأخيرة ما دام أنّها تحتلّ مكانةً مميّزةً ورئيسيةً في قانون العقوبات الجمركي، فقد ثار التساؤل عن مدى تمسك المشرع الجمركي واحترامه لمبدأ شخصية العقوبات، وفيما إذا كان قصده هو تطبيق الإستثناءات الواردة عليه؟.

1- علي فاضل حسن، المصادرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 264، وأنظر كذلك: زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء السادسة والثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص 14.

2- وإن كان هناك خروج من حيث نتائج عن القواعد العامة كما سبق تفصيله في المطلب الأول المتعلّق بمدى استجابة النصوص الجزائية الجمركية لمبدأ الشرعية الجزائية من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

3- MERLE (Roger) et VITTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°478, p 594. Voir aussi :

لعيد مفتاح، الجرائم الجمركية في القانون الجزائي، المرجع السابق، ص 175.

4- لم يكن هذا المبدأ معترفاً به في ظلّ التشريعات الجزائية القديمة، فكانت العقوبة تلحق الغير من أقارب المسؤول كأفراد أسرته أو قبيلته. أنظر: محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 123 .

5- لقد أكدّ عليه المؤسس الدستوري في الفقرة الأولى (01) من المادة 160 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبادئ الشرعية والشخصية". كما نصّت عليه الشرائع السماوية منها الشريعة الإسلامية بقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى " سورة الإسراء، الآية 15، سورة فاطر، الآية 18، سورة الزمر، الآية 7. وقوله تعالى: " كل نفس بما كسبت رهينة " سورة المدثر، الآية 38. وأنظر: سعادي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 22 وانظر كذلك: حيمي سدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، وهران، 2011 - 2012، ص 170.

6- لقد كرّس هذا المبدأ قضائياً صراحةً بالقول:

"La responsabilité pénale ne peut résulter que d'un fait personnel". Crim 16 Décembre 1948, B.291, 28 Février 1956, J.C.P. 1956 II.9304.v.également Crim. 3 Mars 1933, b.49.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش(3)، ص 358.

2- مدى احترام مبدأ شخصية العقوبات في المجال الجمركي:

نتج عن احتفاظ الجزاءات المالية الجمركية بالطابع التعويضي، تعدد التقنيات المخولة لإدارة الجمارك كضمانٍ لتحصيل حقوق الخزينة العمومية، والتي تعكس أخذ المشرع الجمركي بالإستثناءات الواردة على مبدأ شخصية العقوبات، كونها تجد تطبيقها الحيوي في المجال الجمركي، حيث تشكل الإدانات النقدية في هذا المجال النموذج الأمثل عن الأحكام المتضمنة المساس بهذا المبدأ حسب رأي العديد من الفقهاء¹.

تحدد هذه التقنيات في تحويل الإدانات النقدية الجمركية المنطوق بها ضد مرتكب الجرائم الجمركية نحو غيره بموجب نصوص صريحة في قانون العقوبات الجمركي رغم مساسها بمبدأ شخصية العقوبات، وهو دليل آخر على احتفاظ الجزاءات المالية الجمركية بالطابع التعويضي، واعتبارها ديوناً مدنيةً بعد النطق بها، ومن هذه النصوص يوجد:

- المادة 261 ق.ج التي تنص على أنه: " إذا توفي مرتكب المخالفة الجمركية قبل صدور حكم نهائي أو كل قرار يحل محله، تؤهل إدارة الجمارك لتباشر ضد التركة دعوى لإستصدار الهيئة القضائية التي تبت في القضايا المدنية حكماً بحجز الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو إذا لم يتمكن من حجزها، حكماً بدفع مبلغاً يعادل قيمة هذه الأشياء ويحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش".

- المادة 293 مكرر 1 ق.ج² التي تنص على أنه: " إذا توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي، أو نص عليها في طرق المصالحة الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة وفي حدودها، بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني".

- المادة 315 ق.ج المعدلة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف".

1-BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 896, p 488.

2- تجدر الإشارة إلى أن المادة 293 مكرر 1 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، قد اقتضت على ذكر "العقوبات المالية"، في حين أنه بالرجوع إلى عبارات النص المقرر بالفرنسية فقد استعمل تعبيراً أوسعاً هو " **Condamnation prononcées contre lui**", وهذا التعبير يدخل تحت طياته كذلك التعويضات المدنية البحتة.

- المادة 315 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، المذكور أعلاه، التي تنصّ على أنّه: "يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة. غير أنّه، في مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية، يمكن أن تقع الكفالة على مجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعلقة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية. وفي هذا الإطار، تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي".

- المادة 316 ق.ج التي تنصّ على أنّه: "فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لإرتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و 43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية. يجوز لقابضي الجمارك منح خصم التضامن للمدينين الشركاء حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرّر".

تجدر الإشارة إلى أنّه رغم ما تشكّله هذه النصوص من مساسٍ بمبدأ شخصية العقوبات، إلا أنّ المشرّع الجمركي قد احترم مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية خصوصاً في نصّي المادتين 261 و 293 مكرر 1 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بتكريسه مبدأ عدم مسؤولية ورثة مرتكب الجريمة الجمركية جزائياً عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه مورّثهم، حيث أنّه اشترط صدور حكم قضائي نهائي¹ لإمكان مواصلة تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية من التركة، ذلك أنّ وفاة المتّهم سبب يضع حدّاً لأيّ متابعة تستهدف الحكم بعقوبة، ثمّ إنّ مبدأ شخصية

1- يقصد بـ "الحكم النهائي أو البات" ذلك الحكم الحائز لقوة الشيء المقضي به متى استنفذ طرق الطعن فصار بذلك عنوان الحقيقة، وهو من أسباب انقضاء الدعوى العمومية طبيعياً، غير أنّ الحكم لا يكتسب قوة أو حجبة الشيء المقضي به في الدعوى العمومية إلا إذا توافرت فيه الخصائص التالية وهي: أن يكون حكماً قضائياً، وأن يكون قد استنفذ كل طرق الطعن، وأن يكون قد فصل في الواقعة. أنظر: الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص ص 85 إلى 90.

المسؤولية الجزائية يمنع النطق بالعقوبات المالية ضدّ الورثة¹، أو المسؤولين مدنياً على الصعيد الجزائي.

إذا كانت وفاة المتهّم تنقضي بها الدعوى العمومية في مواجهة مرتكب الجريمة وورثته، إلا أنّ الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة ذاتها تبقى قائمة في حقّ الورثة والمسؤولين مدنياً بتعويض الضرر المترتب عن هذه الجريمة². والتي يمكن رفعها بالتبعية أمام المحكمة الجزائية، أو أمام المحكمة المدنية.

ينطبق الأمر ذاته بالنسبة للدعوى الجبائية التي تنشأ عن المنازعات الجمركية الجزائية، والتي تستهدف إدارة الجمارك بها تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية³ إلى جانب قمع الجرائم الجمركية، إذ باعتبار أن الحقوق والرسوم الجمركية تنصهر ضمن الحقوق المدنية لكن ليس الحقوق المدنية البحتة، فقد أفرد المشرع الجمركي للمصادرة الجمركية حكماً خاصاً في المادة 261 ق.ج، السالفة الذكر، والتي يمكن النطق بها حتى بعد وفاة المتهّم. غير أنّ المطالبة بها لا يتم أمام المحكمة الجزائية نظراً لطابعها التعويضي، إذ يسمح لإدارة الجمارك بأن تباشر ضدّ التركة دعوى أمام الهيئة التي تبت في القضايا المدنية قصد النطق بمصادرة الأشياء الخاضعة لهذه العقوبة، أو الحكم بدفع مبلغ يعادل قيمة هذه الأشياء، والذي يحسب وفقاً للسعر المعمول به في السوق الداخلية في تاريخ ارتكاب الغش.

تعتبر دعوى الحجز التي تباشرها إدارة الجمارك إثر وفاة المتهّم قبل صدور حكم قضائيّ نهائيّ بمثابة دعوى الحجز التحفظي المنصوص عليها في المادة 647 ت.إ.م. إ.د، السالف الذكر، التي جاء فيها: "يجوز للدائن بدين محقق الوجود، حال الأداء، أن يطلب بعريضة مسببة، مؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوب عنه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات

1- غير أنّ وفاة المتهّم لا تؤثر على متابعة الفاعلين الآخرين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء، إذ تستمرّ الدعوى العمومية والجبائية في حقهم.

2- STEFANI (Gaston) , LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard), Droit pénal général, op.cit, N°120, p 116.

3- طبقاً للبند "2" من الفقرة الأولى (01) من المادة 259 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي ينصّ على أنه: "2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية". سيتمّ التفصيل في هذه المادة في الفصل الثاني الخاص باستثنائية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية من الباب الثاني من هذه الدراسة.

أو عقارات مدنية، إذا كان حاملا لسند دين أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين، ويخشى فقدان الضمان لحقوقه¹.

ومادام أن الجزاءات المالية الجمركية تتشابه مع التعويضات المدنية التي يمكن تحصيلها هي الأخرى من التركة، فإنه يتبع في ذلك الإجراءات المنصوص عليها في القواعد العامة لتنفيذ السندات التنفيذية النهائية، وذلك في المواد من 612 إلى 618 ت.إ.م.إ.د السالف الذكر².
 أمّا فيما يخصّ الغرامة الجمركية فيُطبّق بشأنها مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية، بحيث تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهّم. وبالتالي لا يمكن متابعة الورثة والأشخاص المسؤولين مدنياً بها، إلاّ إذا تعلّق الأمر بغرامات جمركية صدر بشأنها حكم نهائيّ ضدّ المسؤول عن الجريمة ولكنه توفي قبل دفعها، فهنا يمكن مواصلة تحصيلها ضدّ هؤلاء الأشخاص. و هو ما يدلّ على تضييق مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام على هذه الإدانات التقديرية، مضافاً إليها تطبيق قواعد خاصةٍ ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي.

الفرع الثاني

تطبيق قواعد خاصةٍ بقانون العقوبات الجمركي على الجزاءات المالية الجمركية

تطبّق على الجزاءات الشخصية خاصةً منها السالبة للحريّة والمقرّرة للجرائم الجمركية القواعد العامة لقانون العقوبات العام، كونها عقوبات جزائية خالصة تنتمي إليه وخاضعة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي عند النطق بها، يضاف لها قواعد أخرى جاء بها الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المطبّقة على أعمال التهريب³. بخلاف الجزاءات المالية الجمركية التي زياداً عن

1- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، الذي ألغى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.

2- انظر المواد من 612 إلى 618 ت.إ.م.إ.د، السالف الذكر.

3- من الأحكام التي جاء بها هذا الأمر يوجد الإعفاء من المتابعة لكل من اعلم السلطات العمومية عن أعمال التهريب قبل ارتكابها، وتخفيض العقوبة طبقاً للمادتين 27 و28 منه، السالف الذكر. وكذلك الفترة الأمنية "période de sûreté" المتمثلة في خضوع الأشخاص الذين تمت إدانتهم من أجل ارتكاب فعل من أفعال التهريب إلى فترة أمنية مدتها على النحو التالي:- عشرين (20) سنة سجناً إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد، وثلاثي (3/3) العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات وذلك طبقاً للمادة 23 من الأمر ذاته. وقد نصت عليها المادة 60 مكرر ت.ع المعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، وهذه الفترة الأمنية تطبّق بقوة القانون أو اختياريّاً، إذا لم ينصّ القانون في بعض الجرائم على عدم الأخذ بها صراحةً، وتطبّق على كافة جرائم التهريب بما فيها الجرائم الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وأنّ مدتها حدّدت على أساس العقوبة المنصوص عليها في القانون، وليس على أساس العقوبة المحكوم بها، على خلاف ما جاء في المادة 60 مكرر ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ممّا يصعب تطبيقها في حالة توافر الظروف المخفّفة أو كانت العقوبة السجن المؤبد.

تضييق نطاق تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام عليها، فقد أخضعها المشرع الجمركي لقواعد خاصة أراد من ورائها ضمان مصلحة الخزينة العمومية، وذلك باستعارته لبعض القواعد العامة منها قاعدة النطق بالجزاءات المالية الجمركية بوصفها تعويض مدني (أولاً)، وقاعدة تحصيل هذه الجزاءات بوصفها دين جبائي (ثانياً).

أولاً- النطق بالجزاءات المالية الجمركية بوصفها تعويض مدني:

يعتبر ارتباط هذا الجزاء بالجريمة الجمركية المرتكبة لا بالشخص الذي ارتكبها من خصوصيات قانون العقوبات الجمركي عند النطق بالجزاءات المالية الجمركية، الأمر الذي لا يتضمنه قانون العقوبات العام، أين يرتبط الجزاء بمرتكب الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً أي تعدده بتعدد الفاعلين أو المساهمين نظراً لإستقلال كل واحد منهم بعقوبته، وعليه فإن الجريمة الواحدة في المجال الجمركي تفرض وحدة الجزاءات المالية الجمركية (1)، والجرائم المتعددة تفرض الجمع بين هذه الجزاءات (2).

1- قاعدة وحدة الجزاءات المالية الجمركية عن الجريمة الواحدة:

استوجب الطابع التعويضي الذي لا زالت تحتفظ به الجزاءات المالية الجمركية الخروج عن القاعدة العامة المذكورة أعلاه، وبالتالي لا يمكن للقاضي الجزائي أن ينطق بصدد جريمة واحدة إلا بغرامة واحدة ولو تعدد مرتكبو الجرائم الجمركية سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء أو مستفيدين من الغش، وهذا المبدأ ثابت في القضاء الفرنسي والجزائري على حد سواء.

عرف هذا المبدأ استثناءات لكنها خاصة ببعض الغرامات الجمركية التي لا تتسم بالطابع التعويضي، أين يجوز للقاضي الجزائي النطق بغرامة جمركية متعددة بتعدد المحكوم عليهم بدون تطبيق قاعدة التضامن في حقهم وهو ما جاء في مضمون الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 316 ق.ج، السالفة الذكر، الذي بمقتضاه يعاقب وبصفة فردية على الجرائم المنصوص عليها في المادة 35 من القانون ذاته التي تخص كل أشكال الضغوط والتهديدات التي من شأنها أن تعرفل أعوان الجمارك في أداء مهامهم، والمادة 43 منه التي تخص الجريمة

1- الأمر نفسه قضت به محكمة النقض الفرنسية فيما يخص معارضة ممارسة أعوان الجمارك لمهامهم، إذ يتم النطق بالغرامة ضد كل واحد ساهم في الجريمة.

Cass 11 Novembre 1904.D.P.1905.5.23.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (4)، ص 377.

المتعلقة بمخالفة واجب الإمتثال لأوامر أعوان الجمارك الذي يقع على كل سائق وسيلة النقل، ذلك أنّ هذه الجرائم تتشابه مع القواعد العامة لقانون العقوبات العام¹.

2- قاعدة الجمع بين الجزاءات المالية الجمركية عند تعدّد الجرائم:

يقصد بتعدّد الجرائم² "Concours d'infractions" أن ينسب إلى شخص أكثر من جريمة واحدة سواء كان ذلك بسبب فعل واحد أو أفعال متعدّدة³، وهو نوعان نصّ عليهما المشرّع الجمركي صراحةً في المادتين 339 و340 ق.ج الملغاة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويتمثلان في: تعدّد صوري ويعني أن يرتكب الشخص فعلاً واحداً يقبل عدّة أوصافٍ ويخضع من حيث الجزاء لأكثر من نصّ (أ)، تعدّد حقيقي ويعني أن يرتكب الشخص عدداً من الأفعال المكوّنة لعدّة جرائم قبل أن يحكم عليه نهائياً في واحدةٍ منها(ب).

أ- التعدّد الصوري أو المعنوي:

يقوم التعدّد الصوري "Concours idéal" على عنصرين هما وحدة الفعل وتعدّد النصوص والأوصاف القانونية المطبّقة على الفعل، والذي قد يتحقّق بين الجرائم الجمركية فيما بينها (أ¹)، وقد يتحقّق بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى معاقب عليها في قانون عقوبات عام أو في قوانين جزائية خاصة أخرى(أ²).

أ¹- التعدّد الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها:

تقضي المادة 32 ت.ع⁴، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه إذا كان السلوك المادي المرتكب يحمل عدّة تكييفاتٍ أو أوصافٍ، فإنّ القانون يكتفي بالوصف الأشدّ، وينتج عن ذلك أنّ المتّهم لا يكون مذنباً إلاّ مرةً واحدةً ولا ينطق في حقّه إلاّ بعقوبةٍ واحدةٍ، وهي القاعدة ذاتها التي طبّقها المشرّع الجمركي بشأن الجرائم الجمركية بموجب الفقرة الأولى (01) من المادة 339

1- تجدر الإشارة، إلى أنّه لا بدّ من تعديل المادة 316 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، حتى تتماشى مع باقي أحكامه، ذلك أنّ التعديل الذي عرفه هذا الأخير سنة 1998 اعتبر الأفعال المنصوص عليها في المادة 35 منه كشكلٍ من أشكال الحماية التي يتمنّع بها أعوان إدارة الجمارك، كذلك المادة 43 منه كذلك، وفي الوقت ذاته اعتبرها على أنّها أفعال مجرّمة. إذ تشكل مخالفة من الدرجة الأولى لإدراجها ضمن البند "و" من الفقرة الثانية (02) من المادة 319 من القانون ذاته، المعدّلة والمتّمّة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر.

2- MERLE (Roger) et VITTU(André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, p 919.

لقد نصّ المشرّع الجزائري على تعدّد الجرائم في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وذلك من خلال المواد من 32 إلى 38 منه.

3- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 187.

4- حيث جاء نصّها كالآتي: " يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية يحتمل أن تترتب عنه"¹.

يتحقّق التعدّد الصّوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها سواء بين الجنايات والجنح أو بين الجنح فيما بينها أو بين الجنح والمخالفات²، كما قد يتحقّق التعدّد الصّوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها كذلك إذا كان الفعل الواحد يقبل وصف جنحة التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ووصف الجنحة التي تضبط بمناسبة استيراد أو تصدير البضائع عبر المكاتب الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وبالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

أ2- التعدّد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى:

لقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه في حالة إذا تحقّق التعدّد الصّوري أو المعنوي بين جرائم جمركية وجريمة خاضعة للقانون العام أو قانون خاص آخر، على الأخذ بمبدأ الحفاظ على الوصفين معاً وتطبيق الجزاءات الجبائية المقرّرة في التشريع الجمركي علاوةً على العقوبة الجزائية الأشدّ المقرّرة في النّصين³، مستنداً في ذلك أساساً على المادة 340 ق.ج

1- تقابلها المادة 439 ق.ج الفرنسي.

2- فيما يخصّ التعدّد الصّوري بين جنایات و جنح التهريب مثلاً تهريب أسلحة من قبل ثلاثة أفراد مع استعمال سيارة، فهذا الفعل يقبل أربعة أوصاف وهي: جنحة التهريب البسيط المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، جنحة التهريب المشدّد بظرف التعدّد المنصوص والمعاقب عليها في الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، جنحة التهريب المشدّد بظرف استعمال السيارة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 12 من الأمر ذاته، وأخيراً جنحة تهريب الأسلحة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 14 من الأمر نفسه كذلك، وتطبيقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 339 ق.ج، السالفة الذكر، فإنّ الوصف الأشدّ هو الوصف الرابع المتمثّل في جنحة تهريب الأسلحة التي عقوبتها السجن المؤبّد طبقاً للمادة 14 من الأمر المذكور أعلاه.

3- عليه، تكون المحكمة العليا قد طبّقت مبدأ عدم الجمع بين عقوبات الحبس الواردة في المادة 34 ت.ع، والذي يفيد أن تطبق عقوبة الحبس المقرّرة للجريمة الأشدّ كما نصّت على أنه: "إذا كان الفعل الواحد الذي يقبل وصفين أحدهما من القانون العام و الآخر من قانون الجمارك يخضع من حيث العقوبات ذات الطابع الجزائي للعقوبة الأشدّ التي يتضمنها أحد القانونين وفقاً لنص المادتين 32 و 34 من قانون العقوبات المذكورة دون الإخلال بالجزاءات ذات الطابع الجزائي المقررة في القانونين أو في أحدهما".

المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1996، ملف رقم 123158، (غير منشور)، ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (453)، ص 353.

الملغاة¹ التي أشارت إلى أنه في حالة تزامن جرائم من القانون العام مع جرائم جمركية، فإن الأولى تُتابع ويُعاقب عليها طبقاً للقانون العام، دون الإخلال بالعقوبات المالية المقررة في قانون الجمارك.

كما استقرّ قضاءها فيما يخصّ التعدّد الصّوري بين جريمة جمركية وجرائم أخرى من القانون العام أو من قانونٍ خاصٍ آخرٍ على مبدئين هما: مبدأ تطبيق قاعدة عدم جمع عقوبات الحبس، وتطبيق العقوبة المقررة للوصف الأشدّ، أي تطبيق قاعدة دمج العقوبات " **confusion des peines** "، ومبدأ تطبيق قاعدة جمع أو ضمّ العقوبات الجنائية² " **cumulus des peines** " .

إذا كان المبدأ الثاني لا يثير تطبيقه إشكالاً بالنسبة للغرامات الجمركية، فإنّ الأمر ليس سياناً بالنسبة للمصادرة الجمركية ذلك أنّه طبقاً لعدم قابلية مصادرة الشيء مادياً أكثر من مرّة، فإنّ القضاء الجزائري استقرّ على قاعدة عدم الجمع بين عقوبات المصادرة والإكتفاء بمصادرة واحدة³. على عكس القضاء الفرنسي الذي كان ينطق بمصادرة محلّ الجريمة مرتين أو أكثر في حالة التعدّد الصّوري بين جريمة جمركية وجرائم أخرى. غير أنّه تجاوزاً لعدم قابلية مصادرة الشيء مادياً أكثر من مرّة، فقد كان يحكم في الجرائم الأخرى بمبلغ ماليّ يساوي قيمة البضاعة

1- كانت المادة 340 ق.ج قبل إلغائها تنصّ على أنّه: " دون الإخلال بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا القانون، تلاحق المخالفات الجمركية المتمزمنة مع مخالفات جمركية خصوصاً، فيما يتعلق بجنح الصرف وكذلك جنح التعدي على أعوان الجمارك والعصيان والإخلال بالواجب وجنح التهريب مع التجمع وحمل الأسلحة وتحاكم ويعاقب عليها طبقاً للقانون العام".

تجدد الإشارة إلى أنّه فيما يخصّ جرائم الصرف التي كانت تنسّم بالطابع المزدوج إذ تخضع لقانون الجمارك وتقنين العقوبات، أصبحت تخضع للعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر، وذلك طبقاً للمادتين 06 و 11 من اللتين ألغيتا المواد من 424 إلى 426 مكرر ت.ع، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، مع العلم أنّ هذا النصّ كان ساري المفعول في الوقت الذي كانت تطبق فيه المادة 340 ق.ج (الملغاة)، ومع ذلك لم تحذف جرائم الصرف من مضمونها، إلاّ أنّه قام بإلغاء المادة 340 ق.ج بموجب القانون رقم 98-10، المؤرخ في 23 غشت 1998، المعدّل والمتّم، السالف الذكر. وأنظر كذلك:

BOUSKIA (Ahcène), " L'infraction de change en droit Algerien , monnaie et banque et fiscal" , op.cit , p 113.

2- لقد أشار المشرّع الجنائي لما يسمّى بـ " **ضم ودمج العقوبات**" فضلاً عن مواد في تقنين العقوبات، في المواد 09، 13، 14 من القانون رقم 05-04 المؤرخ 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، المعدّل والمتّم.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1985، ملف رقم 34888، (غير منشور)، السالف الذكر.

محلّ الجريمة القابلة للمصادرة ليحلّ محلّها¹. ليطرح تساءل إذا كان الأمر سيّان بخصوص التعدّد الحقيقي أو المادي للجرائم الجمركية؟.

ب- التعدّد الحقيقي أو المادي:

يفرض التعدّد الحقيقي أو المادي "Concours réel" أن يرتكب شخص جريمتين أو أكثر إحداها على الأقل جريمة جمركية، لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي، ولا يشترط أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت في آنٍ واحد²، وقد يتحقّق التعدّد الحقيقي أو المادي هو الآخر بين الجرائم الجمركية فيما بينها (ب¹) وبين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى (ب²).

ب¹- التعدّد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فيما بينها:

تقضي الفقرة الرابعة (04) من المادة 339 ق.ج فيما يخصّ التعدّد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فيما بينها بتعدّد العقوبات المالية³ بتعدّد هذه الجرائم سواء كانت تحمل وصف جنح أو وصف مخالفات، إذ تنصّ على أنّه: "في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفات يثبت ارتكابها قانوناً"⁴. ولاشكّ أنّ تقرير المبدأ المذكور سواء من قبل القانون أو الفقه أو القضاء في هذه الجرائم ناتج عمّا تكتسيه الغرامات الجمركية من طابع تعويضي مدني، ذلك أنّ القول بغير ذلك يؤدي إلى الإخلال بعنصر التعويض الذي أراد المشرّع الجمركي تحقيقه⁵.

1- لقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأنّه: "متى كان الفعل المنسوب للمتهم معاقبا عليه بعقوبة المصادرة بعنوان قانون الجمارك وبالمصادرة بعنوان قانون الضرائب، وجب الحكم بالمصادرة لقانون الجمارك وبمبلغ مالي يساوي قيمة البضاعة القابلة للمصادرة ليحل محل مصادرتها". ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 354.

2- كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 55. وأنظر كذلك: جبّاري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 189.

3- تقابلها الفقرة الثانية (02) من المادة 439 ق.ج. الفرنسي التي تنصّ على أنّه:

" En cas de pluralité de contraventions ou de délits douaniers, les condamnations pécuniaires sont prononcées pour chacun des infractions dûment établies "

4- هذا المبدأ الذي أخذت به أغلب التشريعات الجمركية المقارنة، وإن كان منها من لم ينصّ على مبدأ تعدّد العقوبات المالية صراحةً كالشريع الجمركي المصري. أنظر: أحمد فتحي سرور، الجرائم الجمركية والضريبة والنقدية، المرجع السابق، ص 40.

5- فيما يخصّ عقوبة الحبس في الجنح الجمركية، طالما أنّ المشرّع الجمركي قد سكت عن إمكانية الجمع أو الدمج بينها، فهنا تطبّق القواعد العامة لقانون العقوبات العام وبالضبط المادة 34 منه التي تنصّ على عدم الجمع بين عقوبات الحبس، وإنّما تطبّق العقوبة المقرّرة للوصف الأشدّ، ذلك أنّ الجمع بين العقوبات السالبة للحرية يتعارض والسياسة السليمة للعقاب، إذ يمكن أن تستغرق العقوبات حياة المحكوم عليه كلّها.

ب2- التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى:

أوردت المادة 36 ت.ع¹، المعدل والمتمم، السالف الذكر، استثناءً على قاعدة جمع العقوبات المالية، إذ قضت بتعدد العقوبات المالية بتعدد الجرائم ما لم يقرّر القاضي الجزائي خلاف ذلك بنص صريح، وهو الأمر نفسه الذي أشارت إليه الفقرة الثانية (02) من المادة 339 ق.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالنسبة للتعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فيما بينها، والمادة 340 من القانون ذاته قبل إلغائها بالنسبة للتعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى سواء من القانون العام أو قانون خاص آخر. كما صدرت عدة قرارات قضائية من المحكمة العليا تؤيد هذا الإتجاه²، الذي أكدته كل من الفقه والقضاء الفرنسيين³. وطبقه حتى على المصادرات الجمركية⁴.

ثانيا- تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بوصفها دين جبائي:

يتمخض عن النطق بالجزاءات المالية الجمركية كدين لصالح الخزينة العمومية خضوع تحصيله⁵ للقواعد العامة التي تُطبّق في مجال الديون الجبائية، وطالما الأمر كذلك فإن لإدارة الجمارك الحق في الإستعانة بكافة الوسائل التي قررها القانون المدني كضمانات عامة لتحصيل الديون إذا ما انتابها الشك في أنّ المدين قد يلجأ لطرق احتيالية قصد التماطل في دفع دينه⁶. كما أقرّ قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إلى جانب هذه الضمانات العامة، لإدارة الجمارك ضمانات خاصة لتحصيل أيّ دين جمركي واقع تحت امتيازات كحق الرجوع ضدّ جميع المؤتمنين وكلّ المدينين بأموال تعود ملكيتها للمدين، وذلك في حدود مبلغ الدين

1- على عكس المخالفات التي تجمع بشأنها العقوبات وجوباً طبقاً للمادة 38 ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي

تتنصّ على أنه: "تضمّ العقوبات المالية ما لم يقرّر القاضي خلاف ذلك بنص صريح"

2- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 11 أفريل 1993، ملف رقم 940075، وقرارها الصادر في 18 جويلية 1993، ملف رقم 1993، (غير منشوران).

3- STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard) , Droit pénal général, op-cit, p 527.

Crim 22 Decembre 1893, S.1897, I382, Crim 23 Mars 1944, Gaz Pal, 1944.1.273.

4- " En cas de cumul d'infractions, la confixation doit être prononcée autant de fois qu'il y a d'infractions punies de cette peine ". Cass, Crim 23 Mars 1944.DA.1944.p611

ذكره: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 471.

5- ينصّ البند "1" من المادة 293 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "1- تحصل العقوبات المالية المستحقة لصالح إدارة الجمارك من طرف هذه الأخيرة".

6- كالدعوى البوليصية أو دعوى عدم نفاذ تصرف المدين التي نصّت عليها المادة 191 وما يليها من التقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر. ولمزيد من التفصيل حولها أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 996.

والمبالغ المستحقة على هؤلاء حسب ما جاء في المادة 298 ق.ج¹، كما تتمتع إدارة الجمارك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 292 من القانون ذاته بحق الإمتياز والأفضلية على جميع الدائنين بالنسبة لجميع المبالغ التي يوكل إليها تحصيلها على منقولات وأمتعة المدينين باستثناء المصاريف القضائية ومصاريف الامتياز الأخرى وكل ما هو مستحق من الإيجار لمدة ستة (6) أشهر فقط، كما لها حق الرهن على عقارات المالكين المدينين بدفع الحقوق والرسوم طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها².

يلاحظ في هذا الخصوص أن حق الرهن المترتب لفائدة إدارة الجمارك بموجب نص المادة 292 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، هو رهن يترتب على عقارات المدين، غير أنه لا ينشأ عن عقد رهن يبرمه المدين مع إدارة الجمارك وإنما يترتب لصالح هذه الأخيرة بمقتضى القانون، وهو ما يتوافق مبدئياً مع مقتضيات ما ورد في الفقرة الأولى (1) من المادة 883 من التقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه: " لا يعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون".

بيدوا أنه وفي غياب النصوص الخاصة بإجراءات توقيع الرهن القانوني بما فيه الرهن المخول لإدارة الجمارك، فإنّ المشرع الجمركي يخضع إجراءات توقيع هذا الأخير للإجراءات نفسها الواجب إتباعها في توقيع الرهن القضائي³، حيث تنص الفقرة الأخيرة من المادة 292 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر على أنه: "يترتب الرهن على أنواع الإكراهات الجمركية المنصوص عليها في هذا القانون بنفس الطريقة وبنفس الشروط التي يتم فيها إصدار الأحكام من قبل الجهة القضائية".

1- إذ تنص المادة 298 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " يلزم جميع المؤتمنين وكل المدينين بأموال من ملك المدينين الواقع تحت امتياز إدارة الجمارك كما نصّ عليه في المادة 292 من هذا القانون، بأن يدفعوا، عند أول طلب من إدارة الجمارك إلى حساب المدينين ومن المبلغ الذي هم مدينون به أو يوجد بين أيديهم إلى أن يتم دفع كل المبالغ المستحقة على هؤلاء أو جزء منها". استناداً لهذه المادة فإنّ حق الرجوع يطبق كذلك على المسيّرين أو المتصرفين أو المديرين أو القائمين بتصفية الشركات بسبب ديونها، التي تُشكّل ديناً يقع تحت امتياز جمركي.

2- تطبيقاً للمادة 292 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإنّ المادة 262 من التقنين ذاته تمنح الحق لإدارة الجمارك ممثلة في قابضي الجمارك بكونها إدارة عمومية منظمة متابعة المدينين عن طريق إصدار أمر بإكراه ضدهم قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لها، بمجرد إثبات أن مبلغاً ما أصبح مستحقاً إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما، وأنّ هذه الأوامر بالإكراه تعدّ بمثابة أحكام قضائية يجب أن يؤشّر عليها رئيس المحكمة المختصة ودون مصاريف، وتبلغ هذه الأوامر ضمن الشروط الواردة في المادة 279 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، طبقاً للمادة 264 من التقنين ذاته.

3- إن كان بعض الفقه الفرنسي يلاحظ أنّ الرهن القضائي خلافاً لما توجي به تسميته هو في حقيقة الأمر رهن قانوني، إذ أنه يترتب بقوة القانون على الأحكام دون أن يكون في مقدور المدين أن يتعرض على ذلك، وبدون طلب من الدائن، لهذا أطلق عليه مصطلح « l'hypothèque dite judiciaire ». لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة أنظر: نباسي شوقي، أحكام عقد الرهن الرسمي في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بأحكام الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية الفرنسية والمصري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 71 وما يليها.

غير أنّ إجراءات تنفيذ هذا النوع من الرهون (الرهن القضائي) هي الأخرى غير واضحة خصوصاً بعد صدور القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2000، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، الذي ألغى العمل بأحكام القانون رقم 66-154 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، هذا الأخير الذي كانت بعض أحكامه تنصّ على الإجراءات الواجب إتباعها في قيد وثبیت الرهن القضائي¹، لذلك أصبح من الواجب على المشرع الجمركي أن يتدارك هذا النقص بالنص في تقنين الجمارك على كيفية تنفيذ الرهن المخوّل لإدارة الجمارك على عقارات المدين.

يُضاف إلى جانب كلّ الضمانات العامة والخاصة²، التي لا تعرف تطبيقاً لها في قانون العقوبات العام، ما نصّ عليه المشرع الجمركي من وسائل أخرى بهدف إعطاء ضمانات أكثر لإدارة الجمارك لتحصيل ديونها، تشكّل خروجاً واضحاً عن المبادئ العامة الواردة في قانون العقوبات العام يُذكر منها على وجه الخصوص اتّساع دائرة الأشخاص المعنيين بسداد الدين الجمركي(1)، تطبيق أحكام التّقادّم المدني على هذا الدين(2)، وأخيراً اللّجوء إلى الإكراه البدني لتحصيل هذا الدين(3).

1- اتّساع دائرة الأشخاص المعنيين بسداد الدين الجمركي:

يتجسّد اتّساع دائرة الأشخاص المعنيين بسداد الدين الجمركي لصالح إدارة الجمارك من خلال تضمين قانون العقوبات الجمركي قواعد تحدّد بعض الأشخاص، وتقيم في حقّهم المسؤولية المدنية عن فعل الغير وفقاً لأحكام قانون الجمارك(أ)، إلى جانب أعمال نظام التّضامن في أداء الدين(ب).

أ- قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير وفقاً لأحكام قانون الجمارك:

يُفهم من فحوى أحكام قانون الجمارك المتعلقة بالمسؤولية المدنية، أنّ المشرع الجمركي إلى جانب أخذه بالمسؤولية المدنية عن فعل الغير المنصوص عليها في القواعد العامة متى

¹ - إذ كانت الفقرات الرابعة (04) والخامسة (05) والسادسة (06) من المادة 352 من تقنين الإجراءات المدنية الملغى تنصّ على أنه: " وإذا حصل الدائن على قيد مؤقت برهن قضائي على عقارات مدنية فيجب أن يثبت في المحضر هذه العقارات مع تعيين موقع كل منها وحدودها ومساحتها ومشتملاتها. ويقيد هذا المحضر بكتب قيد الرهون التابع لمكان العقارات ولا يكون لقيد الرهن مرتبته إلا من تاريخ حصوله"

² - جاءت الضمانات التي تمّ ذكرها سواء العامة منها أو الخاصة على سبيل المثال لا الحصر، وهي من الضمانات الرئيسية التي يمكن لإدارة الجمارك إعمالها لتحصيل ديونها إلى جانب ضمانات أخرى منها ما نصّت عليها الفقرة الأولى (01) من المادة 289 ت.ج، السالفة الذكر، التي لا تجيز لمالكي البضائع المحجوزة المصادرة المطالبة بها، ولا للدائنين المطالبة بثمنها سواء كان مودعاً أن ولو كان هؤلاء الدائنين بامتياز ماء، إلا عن طريق الطعن ضدّ مرتكبي الغش مع مراعاة أحكام المادة 246 من هذا القانون.

توافرت شروطها الواردة في المادة 136 ت.م، المعدلة والمتممة، وبالضبط مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه، فقد نصّ على قواعد خاصة لهذه المسؤولية مؤسّسة على أحكام قانون الجمارك ذاته، ممّا أعطاهما خصوصيةً لا مثيل لها في القواعد العامة للقانون المدني¹، علمًا بأنّ هذه المسؤولية تشكّل بحدّ ذاتها خروجًا بارزًا عن أهمّ مبادئ العامة في قانون العقوبات العام ألا وهو "مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية".

تشمل قواعد المسؤولية المدنية عن فعل الغير المنصوص عليها في قانون الجمارك في مسؤولية مالكي البضائع والمسؤولية التضامنية للكفلاء، إذ تنصّ المادة 315 ت.ج، المعدلة والمتممة، الخاصة بمسؤولية مالكي البضائع على أنّه: "مالكو البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات، والغرامات والمصاريف".

يُلاحظ أنّ المادة 315 ق.ج، المعدلة والمتممة، وإن اعتبرت أنّ مسؤولية مالكي البضائع مدنيًا تشكّل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه كما جاء في المادة 136 ت.م، المعدلة والمتممة، إلا أنّ الشروط التي أوردتها لقيام هذه المسؤولية تختلف تمامًا عن تلك المقرّرة في القواعد العامة، حيث أنّها تشترط بأن لا يتحمّل المسؤولية المدنية عن أعمال مستخدميهم إلا إذا توافرت فيه صفة مالك البضائع محلّ الغش، وفي هذا تبسيط للإجراءات بالنسبة لإدارة الجمارك، التي يكفيها أن تحدّد بالضبط هويّة مالك أو صاحب البضاعة محلّ الغش لتكون بالمقابل قد حدّدت الشخص المسؤول مدنيًا عن فعل الغير.

كذلك لم تشترط أن يكون المستخدم قد ارتكب المخالفة أثناء أداء وظيفته أو بمناسبةها، وهو ما أعطى ميزةً خاصةً لهذا النصّ في إقامة المسؤولية المدنية عن فعل الغير على عاتق مالك البضائع²، ولا حتّى أن يكون هذا المستخدم قد ارتكب المخالفة دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي، وهو ما أكّده المحكمة العليا في عدّة مناسبات³. إلا أنّه يمكن للمتبوع أن يتحمّل من هذه المسؤولية إذا أثبت أنّه لا وجود لأية صلة بين الجريمة الجرمية

1- لمزيد من التّفصيل حول المسؤولية المدنية عن فعل الغير، أنظر: بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الواقعة القانونية الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 310.
2- أكثر من ذلك، فإنّ النّطق بمصادرة البضائع محلّ الغش و وسائل النّقل والأشياء التي ساعدت على عملية الغش تكون واجبة في حقّ مالك البضائع إذا كانت ملكًا له، ولو لم يساهم شخصيًا في الغش، ولو علم أو لم يعلم باستعمال تلك الوسائل في الغش طبقًا للمادة 287 ق.ج، المعدل والمتّمم، السالف الذكر، وهذا الأخير لا يجوز له المطالبة بالبضائع المحجوزة أو المصادرة إلا عن طريق الطعن ضدّ مرتكبي الغش طبقًا للمادة 289 من القانون ذاته، السالفة الذكر.

3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 156703، (غير منشور).

المرتكبة وأداء الوظيفة التي كُف بها التابع(المستخدم)، و كذلك إذا أثبت أن التابع قد تصرف لتحقيق أغراضٍ خارجةٍ عن اختصاصه وبدون أيّ ترخيص¹.

كما تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 315 مكرر ق.ج المستحدثة بالتعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 2017، الخاصة بالكفلاء ²cautions على أنه: "يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين، في دفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المدينين الذين استفادوا من كفالتهم، في حدود المبالغ المكفولة".

يُلاحظ بصدد التزام الكفلاء أن المشرع الجمركي، وفي مجال الأنظمة الجمركية الإقتصادية قد أورد حالتين، حيث تتمثل الحالة الأولى في أن يكون الكفلاء ملتزمين شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة من طرف المدينين التي في ذمتهم في حالة تنفيذ إلتزاماتهم المضمونة في إطار الأنظمة الجمركية الإقتصادية التي يفرض القانون بصددتها اكتتاب سند الإعفاء بكفالة أو أية وثيقة قانونية تحلّ محلّه طبقاً للمادة 120 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

تبيّن هذه الحالة أن المشرع الجمركي قد جرّد الكفيل من حقّه في مطالبة إدارة الجمارك بتجريد المدين الأصلي من أمواله قبل الرجوع عليه بما تقضي به القواعد العامة للتقنين المدني المعدل والمتمّم، السالف الذكر، وبالضبط المادة 660 منه التي تنص على أنه: "لا يجوز للدائن أن يرجع على الكفيل وحده، إلا بعد رجوعه على المدين، ولا يجوز له أن ينفذ على أموال الكفيل إلاّ بعد أن يجرّد المدين من أمواله، ويجب على الكفيل في هذه الحالة أن يتمسك بهذا الحق".

1- في هذا الصدد نقضت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الإستئناف الذي اعتبر أن شركة عبور في الجمارك مسؤولة مدنيًا عن متبوعها الذي ساهم بدون علمها في عمليات تهريب ارتكبتها الغير على بضائع العبور في المخازن، والذي تصرف بدون ترخيص ولتحقيق أهدافٍ غريبةٍ عن اختصاصه.

Crim 2 Mai 1984.D.S. 1984.inf.rep. 434,B.C. N°152. **BERR (Claude Jean) et VIGNAL (Chr)**, Droit douanier, J.C.P. 1985. Ed E.I.14775.N° 36, Doc.Cont. N° 1740 , Jur.Fr. op.cit, p 307.

2- ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، الهامش (6)، ص 391.
2- عرّف المشرع المدني "الكفالة" في المادة 644 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " الكفالة عقد يكفل بمقتضاه شخص تنفيذ إلتزام بأن يتعهد للدائن بأن يفي بهذا الإلتزام إذا لم يف به المدين نفسه". يُلاحظ أنّ المشرع الجمركي قد خرج بصدد المسؤولية المدنية للكفلاء بموجب المادة 315 مكرر ق.ج المستحدثة، السالفة الذكر، عن الأحكام الواردة في المادتين 664 و 665 من التقنين ذاته، عندما نصّت في الشطر الأول (01) من فقرتها الأولى (01) على أنه: "يكون الكفلاء متضامنين، شأنهم في ذلك شأن الملتزمين الرئيسيين...". وعليه ليس لهم الدفع بحق التجريد "bénéfice de discussion". ولا بحق التقسيم "bénéfice de division". وبشأن هذين الحقين أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، المرجع السابق، ص ص 92، 93، 113، 114.

بينما تتمثل الحالة الثانية في أن يكون الكفلاء ملتزمين في إطار الأنظمة المذكورة أعلاه، بمجموع أو جزء من الحقوق والرسوم المعقّدة، في حدود المبالغ المستحقة وفق الشروط المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية، على أن تبقى فوائد التأخير والمبالغ الأخرى المستحقة وكذا الغرامات المالية المحتملة على عاتق الملتزم الرئيسي طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 315 مكرر ق.ج المستحدثة، السالفة الذكر، وفي ذلك تخفيف من مسؤولية الكفلاء المدنية.

هذا، ولقد إنطوى قانون العقوبات الجمركي، بالإضافة إلى المسؤولية المدنية عن فعل الغير، على نصوص خاصة تقضي بالتضامن بين المسؤولين عن الجرائم الجمركية في أداء العقوبات المالية الجمركية المستحقة لصالح الخزينة العمومية.

ب- إعمال نظام التضامن في أداء الدين الجمركي:

لم يكتف المشرع الجمركي بتوسيع دائرة الأشخاص المطالبين بدفع الدين الجمركي، بل، قام باستعارة نظام التضامن¹ المعمول به في القواعد العامة² وأدرجه ضمن أحكامه مع إعطائه بعض الخصوصية من خلال المركز المتميز الذي يحتله (ب₁)، والشروط التي أوقف تطبيقه على تحققها (ب₂)، وكذا الطبيعة القانونية التي حاول الفقه إعطائها له (ب₃).

ب₁- المركز المتميز لنظام التضامن في قانون العقوبات الجمركي:

لقد أولى المشرع الجمركي تجاه نظام التضامن اهتماماً خاصاً على الرغم من الانتقادات اللاذعة التي وُجّهت له من طرف الفقهاء³. نظراً للدور الذي يؤديه في تنفيذ الأحكام المتضمنة

1- ترجع جذور نظام التضامن أصلاً إلى القانون المدني باعتباره يمثل الشريعة العامة لجميع فروع القانون الأخرى، ويعتبر التضامن بين المدنيين من أقوى ضروب الكفالة الشخصية. أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 274. وأنظر كذلك: علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 195.

2- أشار المشرع المدني للتضامن في المادة 126 ت.م، المعدل والمتّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في إلتزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الإلتزام بالتعويض". ثم استعاره المشرع الجزائري ونصّ عليه في الفقرة الخامسة (05) من المادة الرابعة (04) ت.ع قبل تعديلها، والتي جاء فيها: "يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بنفس الجريمة متضامنين في الغرامة ورد الأشياء والضرر والمصاريف..." غير أنه في هذه المادة ذكر مصطلح "الضرر" ولم يقصد منه التضامن في إحداث الضرر، وإنما التضامن في تعويض هذا الضرر، كما نصّ عليه المشرع الجزائري الفرنسي في المادة 55 ت.ع. الفرنسي والمشرع الجزائري المصري في المادة 44 ت.ع. المصري.

3- من هذه الانتقادات، أنه يشكل إخلالاً صارخاً بمبدأ شخصية العقوبات التي لا ينبغي أن يتحمّل عواقبها سوى المحكوم عليه وحده، كما أنه يتضمّن إهداراً لمبدأ التفريد القضائي للعقوبة، إلا أنه يشكل في الوقت نفسه ضمانات أكبر للدائنين لتحصيل المبالغ المحكوم بها لصالحهم، أنظر: مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983-1984، ص 681.

للإدانات النقدية باعتباره وسيلة لتحصيلها وليس كعقوبة في حد ذاته¹، وهو ما أضفى عليه طابع الأصالة في المجال الجمركي².

تظهر أصالة هذا النظام في قانون العقوبات الجمركي بموجب المادتين 316 و317 ق.ج³، المعدلة والمتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حيث تنص المادة 316 ق.ج السالفة الذكر، فيما يخص أعمال نظام التضامن على مبدأ واستثناء في الوقت ذاته، فالمبدأ يتعلق بتطبيق نظام التضامن بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة الجمركية، وكذلك الغرامات والمصاريف في حق الأشخاص المحكوم عليهم لإرتكاب الغش نفسه.

يتضح أنّ هذا المبدأ يختلف تطبيقه في المجال الجمركي عنه في القواعد العامة، من كون مبدأ وحدة الغرامة لإرتباطها بالفعل المجرم وليس بمرتكبيه المطبق في المواد الجمركية، يفرض أن لا يتم النطق إلا بغرامة واحدة ضد أشخاص ملزمين بالتضامن بها. عكس القواعد العامة أين يعاقب كل المسؤولين عن الجريمة بغرامة شخصية وبالتضامن الكلي لكل الغرامات المنطوق بها في الوقت ذاته.

كما يختلف من كون أنّه إذا كان هدف المشرعين الجزائري والجمركي من أعمال نظام التضامن في القانونين تسهيل تنفيذ الأحكام الجزائية المتضمنة إدانات نقدية، إلا أنّ مسعاها في المجالين يختلف، ذلك أنّ الغرامات التي قرّر بشأنها تضامن في القواعد العامة باعتبارها ذات طابع جزائي بحت فقد تعرضت لانتقاد لاذع، بعكس الغرامات الجمركية التي تتميز بطابعها التعويضي جعلها المجال الخصب لإعمال نظام التضامن⁴.

أورد المشرع الجمركي في محاولة منه في تقريب قواعده العقابية من القواعد العامة، إستثناءً في المادة 316 ق.ج ذاتها، باستبعاده صراحةً تطبيق نظام التضامن في حق الأشخاص الذين يرتكبون المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من القانون ذاته، والذين يعاقبون بصفة فردية، وفي ذلك خصوصية أخرى ينفرد بها قانون العقوبات الجمركي.

1- MERLE (Roger) et VITTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, p 500.

2- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 886, pp 479-480.

3- أنظر المادتين 316 و317 ق.ج، المعدلة.

4- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص395.

كما أضاف المشرع الجمركي لنص المادة 316 ق.ج بموجب تعديل قانون المالية لسنة 1995 فقرة ثالثة (03) تجيز لقباضي إدارة الجمارك إفادة المدينين الشركاء من خصم التضامن حسب الشروط التي يحددها المدير العام للجمارك بمقرر¹، محاولة منه لتلطيف من حدة التضامن المعمول به في المجال الجمركي، ومسايرة منه للإصلاحات التي عرفها قانون الجمارك الفرنسي في هذه المسألة²، غير أنه حصر الخصم في مرحلة النطق بالعقوبة، وجعله من اختصاص إدارة الجمارك لا من اختصاص القضاء الجزائري، وبالتالي لم ينقص من حدة هذا النظام.

كما تضمنت المادة 317 ق.ج المعدلة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، نظام التضامن الذي يطبق على مالكي البضائع محل الغش وكذا الشركاء، وباقي المستفيدين من الغش³، فيما يخص دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة، إذ نصت على أنه: "في مجال الجرائم الجمركية، يعتبر مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة"⁴.

حتى لا يكون هناك تعارض بين أعمال نظام التضامن في سداد الغرامات الجمركية وبدل المصادرة وبين مبدأ شخصية العقوبة، فإن المشرع الجمركي لا يطبقه على إطلاقه، وإنما يخضع تطبيقه لمجموعة من الشروط لا بد من مراعاتها حماية للمحكوم عليهم بالتضامن.

ب- شروط أعمال نظام التضامن في أداء الدين الجمركي:

- 1- لقد صدر مقرر المدير العام للجمارك الذي يحدد شروط خصم التضامن المنصوص عليه في المادة 316 ق.ج بتاريخ 20 فبراير 1995، تلاه منشور مؤرخ في 31 يوليو 1999، ويستفاد من النصين أن خصم التضامن يكون بطلب من الشريك المدين، وأنه يسمح لهذا الأخير بدفع المبلغ المالي الذي يمكن دفعه قبل قبول طلبه ودراسته، وأنه يتعين على قابضي إدارة الجمارك قبل أي قرار أن يجروا تحقيقاً حول اقتدار الشريك المدين على الوفاء قصد معرفة موارده وممتلكاته المنقولة والعقارية. أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائري، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 405.
- 2- حدثت هذه الإصلاحات سنتي 1977 و 1987، وبالضبط على المادة 369 ق.ج. الفرنسي التي أضحت تجيز للقاضي الجزائري تحديد نطاق التضامن في سداد الغرامات الجمركية وبدل المصادرة بالنسبة للمتهمين المستفيدين من الظروف المخففة أو بإعفائهم منه. أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national,
op.cit , N°891, p 483.

- 3- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه و القضاء، المرجع السابق، ص 330.
- 4- كانت المادة 317 ق.ج قبل تعديلها تحصر تطبيق نظام التضامن فقط في مالكي البضائع محل الغش المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون إذ كانت تنص على أنه: " في مجال المخالفات، يعتبر مالكو البضائع محل الغش المستفيدون من الغش حسب مفهوم المادة 310 من هذا القانون، متضامنين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة".

يتمثل الشرط الأساسي لقيام التضامن في أداء الدين الجمركي في الجريمة وحدة المساهمين فيها سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو شركاء أو مستفيدين من الغش، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه: "حيث أنه بمقتضى المادة 1/316 ق.ج تكون الأحكام الصادرة في المجال الجمركي على العديد من الأشخاص لإرتكابهم الغش نفسه، تضامنا بالنسبة للغرامات على حد سواء...وظالما أنه يتبين من أوراق الدعوى أنّ المدعية في الطعن ضبطت برفقة المتهمين م.ي.و.ش.ج، وهنّ يُخزنن مفرقات مستوردة عن طريق التهريب، فإنّ الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهنّ طبقا لأحكام المادة 316 المذكورة".¹

بالمقابل، نقضت قرارًا لها قضت فيه بأنّ: "تضامن الطاعن مع المتهم الرئيسي بالنسبة للجزاءات المالية ينحصر فقط في الغرامة الواجبة عليه فحسب، وفي الغش الذي ارتكبه هو فقط دون الأفعال التي ارتكبتها المتهم الرئيسي، وبذلك فإنّ المجلس بقضائه بخلاف ذلك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 316 ق.ج".²

ينصرف نظام التضامن إلى مجموع الجزاءات المالية الجمركية المحكوم بها بما فيها المبلغ المالي الذي يقوم مقام المصادرة "بدل المصادرة"، كما ينصرف إلى كافة الأشخاص الضالعين في فعل الغش، وما دام أنّه يحقّق لإدارة الجمارك غرضها الأساسي المتمثّل في حمايتها كدائنٍ ضدّ خطر إفسار أحد المحكوم عليهم، ولو على حساب المساس بمبدأ أساسي يتمثّل في مبدأ شخصية العقوبات، فرض ضرورة البحث عن الطبيعة للقانونية لهذا النظام في أداء هذا الدين الجمركي.

1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 156676، وقرارها الصادر في 27 ديسمبر 1998، ملف رقم 61986، (غير منشوران)، حيث أنّ القرار الأخير يتعلّق بمتهمين ضبطوا في سيارة واحدة وكلّ واحدٍ منهم يحمل بضاعةً من صنف البضائع الحساسة القابلة للتهريب بدون وثائق تثبت حيازتها الشرعية إزاء التنظيم الجمركي، وحكم عليهم بأنّ الغرامة الجمركية تكون بالتضامن فيما بينهم.

2- الحكم نفسه أخذ به القضاء الفرنسي، إذ حكم بالتضامن إذا توافر ترابط بين الجرائم، لكنّه وسّع من مفهوم الارتباط بين الجرائم، إذ يكفي حسبه لتطبيق التضامن من الإستناد إلى ما ورد بمحضر الجمارك الذي اعتمد كأساس للمتابعة الذي عاين أنّ متهماً ما ساهم في فعل استيراد بضاعةٍ عن طريق الغش.

Cass. Crim 12 Aout 1859,I, 478, Crim12 Avril 1884, Boulay. p 138, N°118. Cass. Crim 24 Janvier 1946, D.P.1946, 185 et 04 Janvier 1956, Bull, Crim N°08. P12.

ذكرهما: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية، تعريف وتصنيف الجرائم، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامشين (616)، (618)، ص 407.

ب3- الطبيعة القانونية لنظام التضامن في أداء الدين الجمركي:

يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنّ التضامن في الغرامات المالية الجمركية كنظام لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لتنفيذها تمثل ضماناً لتحصيل تلك الغرامات¹، بينما يرى جانب آخر أنّ التضامن عقوبة تبعية تضاف إلى الغرامة الجمركية بحكم القانون لضمان تنفيذها، وردّ أصحاب هذا الإتجاه على الرأي الذي يرى أنّ التضامن وسيلة تنفيذ بالرّفض على أساس أنّ وسائل التنفيذ هي وسائل إكراه توضع تحت تصرف الدائن، وتخوّله حقّ مباشرة سلطة معيّنة قبل أموال مدينه، في حين أنّ التضامن لا يتناول أشخاصاً آخرين غير المدين المباشر، ضف إلى ذلك أنّ نظام التضامن قاصر عن تحقيق ما تؤدّيه وسائل التنفيذ المقرّرة قانوناً².

فيما يتّجه فريق آخر إلى التّوفيق بين الإتجاهين أو الرأيين السابقين معتبراً أنّ التضامن في تسديد العقوبة المقرّرة على المحكوم عليه، يستند إلى وجود اتفاق مسبق بين الفاعلين والشركاء على إتيان السلوك المجرّم، وإن كان القضاء الفرنسي قد استقرّ على أنّ التضامن وسيلة لتنفيذ العقوبة وليس العقوبة ذاتها³.

شكّل تكييف التضامن كمجرد وسيلة لتنفيذ العقوبة مساساً صارخاً بمبدأ شخصية العقوبات، ما دام أنّه يؤدّي إلى تحمّل شخص عقوبات باقي المساهمين، وقد لا يفيد الرجوع عليهم لإعسارهم. كما أنّه لا يستند إلى أيّ مبرر قانوني سليم، بل، فقط إلى المصلحة المالية للدولة، تلك المصلحة التي في سبيلها يتمّ إهدار مبدأ شخصية العقوبات ويعيق تطبيق الإتجاهات الحديثة المتعلقة بالتفريد القضائي للجزاء، ويتعارض مع أهداف العقوبة في الردع وتحويله إلى وسيلة لإثراء الخزينة العمومية⁴.

1- LEVEL (Phillipe), "De quelques atteintes au principe de la personnalité des peines", J.C.P., Paris, 1960.

ذكره: المرجع نفسه، الهامش (623)، ص 408.

وأنظر كذلك: مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، المرجع السابق، ص 132.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 409. أنظر كذلك:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°891, pp 483-484.

3- Cass,Crim 04 Juin 1910,S, 1812,1,431, Crim 26 Novembre 1943, Crim 05 Juillet 1976, Doc.Cont, N°1630 et Crim 12 Novembre 1986, Bull, Crim N°331, p 845.

وأنظر كذلك:

BORRICAND (Jean), Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1974, p 349. et voir aussi :

BOUZAT (Priere), Droit pénal général, tome I, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1973, p 594.

4- مباركي علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعيه، المرجع السابق، ص 134.

ليبقى التساؤل مطروحاً حول مدى شرعية نظام التضامن المقرّر في القوانين الجزائية الخاصة بما فيها قانون العقوبات الجمركي بخصوص الغرامات، في وقت تمّ إلغاءه في القواعد العامة لقانون العقوبات العام عندما عدّل المشرّع الجزائي المادة الرابعة (04) من تقنين العقوبات بموجب الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2006، وذلك بحذف عبارة "الغرامات" من حالات التضامن وقصره على "المصاريف والتعويضات والرد".¹ على أنه مادام أنّ هذه الجزاءات المالية الجمركية تشكّل ديناً جمركياً في ذمّة المحكوم عليه بها سواء بصفة شخصية أو بالتضامن، لا بدّ من سداذه قبل أن يتداركه التّقديم المدني الذي يخضع له.

2- تطبيق أحكام التّقديم المدني على الدين الجمركي:

يعني بمضي المدّة أو التّقديم مرور فترة من الزمن يحددها القانون، بغير أنّ يتخذ أثناءها إجراء ما من أجل تنفيذ العقوبة، ممّا ينبغي عليه انقضاؤها مع بقاء الحكم بالإدانة قائماً وهو من الأنظمة الخاصة المنحدرة عن التشريع الروماني²، وعلى الرّغم من أنّ فكرة انقضاء العقوبة بمضي المدّة كانت دائماً محلاً للنّقد، وعلى الأخصّ من قبل أنصار المدرسة الوضعية³، فإنّ أغلب التّشريعات الجزائية المعاصرة تأخذ به تحقيقاً لإعتبارات الإستقرار. كما أخذ به قانون العقوبات الجمركي في المادة 293 مكرر 2 ق.ج التي تنصّ صراحة على أنّه: "تتقدم الغرامات والمصادرات الجمركية بنفس الأجل المطبقة على عقوبات الجنح في القانون العام"⁴.

كما كانت هذه المادة قبل تعديلها بموجب قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تنصّ في فقرتها السادسة (06) بأنّ آجال تقدم الغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا القانون هي الآجال نفسها المطبقة فيما يخصّ تقدم العقوبات المترتبة عن جنح القواعد العامة المحدّدة بالتّقديم الخماسي⁵، مضافاً إلى هذه

1- بوسقيعة أحسن، "خصوصيات المنازعات الجمركية"، المرجع السابق، ص 26. وأنظر كذلك: مبارك علي، المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعال تابعة، المرجع السابق، ص 135.

2- محمود نجيب حسيني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص 740.

3- اعتبر "كرار" و"نبات" من بين معارضي نظام التّقديم، وعلى الرّغم من أنّ الوضعيين قد هاجموه بشدّة، إلاّ أنّهم لم يرفضوه إلاّ بالنسبة للمجرمين بالصدفة والمجرمين بالعاطفة، وهم في رأيهم جديرون به لما ينطوي عليه هذا النّظام من تسامح. أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 487.

4- خلافاً لما ورد في المادة 617 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بصدد تقدم "العقوبات المدنية التي تخضع بالكامل فيما يخصّ الآجال والشروط إلى قواعد القانون المدني".

5- المدّة نفسها نصّ عليها قانون الجمارك اللبناني في المادة 355 منه، التي جاء فيها: "...5 سنوات من أجل تحصيل رسوم لم تؤدّ غلط من الإدارة، وكذلك من أجل تحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات". أنظر: غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، (الجرائم الاقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990، ص 197.

الفقرة بأن هذه الجزاءات المالية تتقدم ضمن الشروط نفسها التي تحكم التعويضات المدنية¹، مقتدياً بالإحالة التي قام بها المشرع الجمركي الفرنسي، والتي علّلتها القضاء الفرنسي بالطابع المزدوج للجزاءات المالية الجمركية².

لم تدم هذه الإحالة طويلاً، إذ مع تغليب الطابع الجزائي على الجزاءات المالية الجمركية على إثر تعديل قانون الجمارك سنة 1998، اضطرت المشرع الجمركي إلى تعديل المادة 293 ق.ج، السالفة الذكر، حيث ألغى الفقرة التي أضافها للفقرة السادسة (06) من المادة ذاتها، وأعاد صياغة مضمونها ضمن المادة 293 مكرر 2 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أين إكتفى بإخضاع آجال تقادم الغرامات والمصادرات الجمركية للتقدم الخماسي المقرر لجناح القواعد العامة³، التي مع اعتبارها من النظام العام واتصال التقدم في المواد الجمركية بها، يجعله ينتج آثاره بقوة القانون ومن واجب القاضي الجزائري إثارته من تلقاء نفسه.

لكي تتفادى إدارة الجمارك خطر تدارك التقدم المدني للدين في ذمة المحكوم عليه لإرتكابه الجرائم الجمركية، وضع المشرع الجمركي أداة أخرى بين يدي هذه السلطة الإدارية لتحصيل حقوق الخزينة العمومية يتمثل في اللجوء إلى أسلوب الإكراه البدني بنوعيه لإرغام المدين بهذه الحقوق بالوفاء بها في وقتها.

3- اللجوء إلى تطبيق أسلوب الإكراه البدني لتحصيل الدين الجمركي:

يعدّ الإكراه البدني أسلوباً تلجأ إليه إدارة الجمارك لتمكّن من حمل المحكوم عليهم على أداء الديون الجمركية المفروضة عليهم⁴، ويقصد به أنه وسيلة غير مباشرة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه وذلك بحبسه فيضطرّ إلى قضاء الدين⁵، هذا الأسلوب ومع ما يحمله من حجرٍ لحرية المدين الشخصية إلى غاية الوفاء بالدين، فقد ألغته التشريعات الحديثة بالنسبة للديون المدنية

1- خاصة فيما يتعلّق ببدء سريان التقدم (المادة 315 ت.م)، و وقفه (المادة 316 ت.م)، وانقطاعه (المواد من 317 إلى 319 ت.م)

2- هذه الإحالة أوردها المشرع الجمركي الفرنسي في الفقرة الخامسة (05) من المادة 382 ق.ج الفرنسي والتي تقابلها الفقرة السادسة (06) من المادة 293 ق.ج. الجزائري قبل تعديلها بموجب قانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- أما عن أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تخضع للقواعد الإجرائية المطبّقة على الجريمة المنظمة، فإنه طبقاً لهذه القواعد تخضع العقوبات المنطوق بصدها لمدة تقادم أطول خاصة عندما يكون المجرم المزعوم قد فرّ من وجه العدالة طبقاً للمادة 11 المعنونة "بالملاحقة و المقاضاة و الجزاءات" من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة، يوم 15 نوفمبر سنة 2000، السالفة الذكر.

4- لقد نصّ قانون الجمارك، المعدل والمتمم، على الإكراه البدني ضمن الفرع الحادي عشر الخاص بـ "طرق التنفيذ"، ونصّ عليه تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، ضمن أحكام الكتاب السادس المتعلق بـ "بعض إجراءات التنفيذ".

5- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص ص 432-436.

والتجارية، وأبقته مقصوراً على الأحكام الجزائية المتضمنة الغرامات، على الإلتزامات الجزائية الناتجة عن الجريمة كالردّ والتعويضات والمصاريف القضائية¹.

يأخذ أسلوب الإكراه البدني مظهر عقوبة سالبة للحرية تتمثل في حبس المدين إلى أن يؤدي ما عليه من دين ترتب في ذمته بمقتضى حكم قضائي جزائي، وهذا الإجراء يمارس في المواد الجمركية وفق كفتين مختلفتين، الكيفية الأولى هو تطبيقه وفقاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (أ)، والكيفية الثانية هو تطبيقه وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي (ب).

أ- تطبيق الإكراه البدني وفقاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم:

تنص الفقرتان الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 293 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "2- يمكن أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية،

3- يمكن كذلك تنفيذ الأحكام والقرارات المتضمنة حكماً بالإدانة، والصادرة عن مخالفة جمركية، بالإكراه البدني طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

تحيل هذه المادة في فقرتها الثالثة (03) تطبيق الإكراه البدني إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وبالضبط المواد 599 منه وما يليها، ويفهم من هذه الإحالة بأنه:

- يُنفذ كطريق تنفيذ مدني، إذ لا يصح الأمر به من طرف وكيل الجمهورية ضدّ المحكوم عليه، إلا بعد الإطلاع على المستند المثبت أنه سبق وأن وجّه إليه تنبيه بالوفاء وأنه لم يوفّ لمدة تزيد عن عشرة (10) أيام، وكذلك على طلب حبسه المقدم من طرف المحكوم له (المادة 604 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر).

- يختص بالنظر في النزاع المحتمل إثارته حول هذا الإجراء رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها محلّ القبض عليه أو حبسه (المادة 607 من التقنين ذاته)، وليس للهيئة القضائية التي صدر عنها الحكم أو القرار المتضمن الإدانة الرئيسية.

1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الجمركية الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص 34. وأنظر كذلك: سعداوي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، المرجع السابق، ص 74.

- تُحدّد مدّة الإكراه البدني من طرف القاضي الجزائري في نطاق الحدود المنصوص عليها في القانون (المادة 600 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر)، والتي تتراوح بحسب المبلغ المعادل للإدانة المنطوق بها من يومين كحدّ أدنى إلى سنتين كحدّ أقصى ولا تتجاوز شهرين (02) في المخالفات (المادة 602 من التّقنين ذاته) ¹، على أنّ هذه المدّة قد لا تنفّذ كلياً إذ يمكن إيقاف تنفيذها في حالتين على الأقلّ هما حالة دفع المحكوم عليه مبلغاً كافياً للوفاء بما عليه من ديون (المادة 609 من التّقنين ذاته)، وحالة إثبات إعساره المالي لدى النيابة العامة (المادة 603 من التّقنين ذاته) ².

- يجوز تنفيذ الإكراه البدني من جديد على المدين في حالة عدم تنفيذ الإلتزامات التي أدّت إلى إيقاف تنفيذه، وذلك في حدود مقدار المبالغ الباقية في ذمّته (المادة 610 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر)، وفي جميع الحالات حتّى وإن نُفّذ كما تمّ النّطق به، فإنّه لا يسقط بحالٍ من الأحوال الإلتزام الذي يجوز أن يتّخذ بشأنه متابعاتٍ بطرق التنفيذ العادية (الفقرة الثانية (02) من المادة 599 من التّقنين ذاته).

توكّد إحالة الفقرة الثالثة من المادة 293 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لتطبيق الإكراه البدني إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، رغم اختلاف مضمون الإدانة في المجالين، كون أنّ الإكراه البدني في القواعد العامة يُطبّق

1- يعدّ عدم تحديد مدّة الإكراه البدني من قبل الجهة القضائية المختصة بسبب من أسباب نقض الحكم النّاطق به حسب ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه بأنّه: " حيث بالفعل يتبيّن من حيثيات القرار المطعون فيه أنّ قضاة الموضوع لم يشيروا إلى تحديد مدّة الإكراه البدني وفقاً لما تقتضيه أحكام المادتين 367 و 600 من قانون الإجراءات الجزائية، ممّا يعدّ ذلك مخالفاً لقواعد جوهرية في الإجراءات كما يعتبر سبباً من أسباب النقض والبطالان، ومتى كان ذلك ثابتاً فإنّه يتعيّن التصريح بسدّدان الوجه المثار والقضاء ينقض القرار المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالإكراه". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2005، ملف رقم 316566، ذكره: بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 322.

2- وهو ما أكّده المشرّع الجمركي في المادة 293 مكرر ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " تنفّذ أنواع الإكراه المنصوص عليها في المادة 263 من هذا القانون بكل الطرق القانونية ما عدا الإكراه البدني. لا يمكن وقف تنفيذ أنواع الإكراه بأية معارضة كانت". وتنصّ المادة 263 ت.ج، المتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، على أنّه: " يجب أن يتضمّن الأمر بالإكراه الصادر عن قابض الجمارك، نسخة من السند الذي يثبت الدين أو نسخة من الوثيقة التي تبرر دعوى إدارة الجمارك". لقد أضاف المشرّع الجمركي بموجب القانون المذكور أعلاه، فقرة ثانية (02) فصلّ فيها المقصود بسندات دين، إذ تنصّ على أنّه: " تعتبر، على الخصوص، سندات دين حسب مفهوم هذه المادة:

- التصريحات الجمركية التي تم تصفية الحقوق والرسوم المتعلقة بها،
- الإذعان بالمنازعات،
- المصالحات الجمركية النهائية،
- التعهدات المكتتبه في السندات،
- محاضر البيع المسجلة طبقاً للتشريع المعمول به".

لتنفيذ إلتزامات مالية بما فيها التّعويضات المدنية، وأنه في قانون الجمارك يُطبّق لتنفيذ الأحكام والقرارات القضائية المتضمنة حكماً عقابياً على ارتكاب جريمة جمركية، فعلى الرغم من إلغاء الطّابع التّعويضي الذي كانت تنصّ عليه صراحةً الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج قبل إلغائها إلى جانب الطّابع العقابي¹، فأثار هذه الفقرة رغم إلغائها ما زالت في مضمون المادة 293 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

إذا كانت القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تجيز وقف تنفيذ الإكراه البدني لصالح المحكوم عليهم الذين يثبتون عسرهم على دفع الديون للخزينة العمومية، فإنه استثناءً على ذلك فإنّ الأشخاص المحكوم عليهم بسبب جناية أو جنحة اقتصادية لا يؤخذ الإعتبار المالي لهؤلاء لتوقيف الإكراه البدني، وفي هذا تشديد للعقاب نظراً للآثار الخطيرة لهذه الجرائم على النّظام العام الإقتصادي ككل². وهذا الحكم ينطبق حتّى على الإكراه البدني المطبّق وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي.

ب- تطبيق الإكراه البدني وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي:

ينصّ المشرّع الجمركي إلى جانب الإكراه البدني وفقاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على نوع خاص من الإكراه البدني يسمّى "الإكراه البدني المسبق"³، الذي يُعدّ من خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، وذلك في المادة 299 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: "يحبس كل شخص حكم عليه لارتكابه عمل تهريب إلى أن يدفع قيمة العقوبات المالية الصادرة ضده، وذلك بغض النظر عن كل استئناف أو طعن بالنقض. إلا أنّ مدة الحبس لا يمكن أن تتجاوز المدة التي حددها التشريع فيما يخص الإكراه البدني".

1- هذا الطّابع الذي مازال بعض الفقهاء يؤكّد عليه أمثال :

"La possibilité d'appliquer la contrainte par corps (qui) de vivre manifestement du caractère pénal de la condamnation", voir :BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 930, pp 506- 507 .

2- غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، (الجرائم الإقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، المرجع السابق ص 165.

3- يسمّى بـ"الإكراه البدني المسبق" "Contrainte par corps anticipée"، لأنه يُمارس قبل أن يصير الأداء واجباً قانوناً كما يطلق عليه تسمية "recommandation sur écrou" ممّا يعني أنّ هذا النوع من الإكراه البدني يُنفذ على شخص محبوس أصلاً، أنظر: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 370.

يُستنتج من استقراء مضمون المادة 299 ت.ج.1، السالفة الذكر، أنه خلافاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإن الإكراه البدني المسبق يُمارس حتى ولو كان الحكم المراد تنفيذه بهذا الطريق لم يحز بعد على حُجّية الأمر المقضي فيه طبقاً الفقرة الثانية (02) من المادة 597 من التقنين ذاته، خاصةً وأنّ هذه المادة لا تُحيل للقواعد العامة فيما يخصّ مدّة الحبس كما فعلته الفقرة الثالثة (03) من المادة 393 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما أنه لا يُطبّق إلاّ بصدد الجزاءات المالية الجمركية، كما أنه لم تحدّد مدّته²، حيث اشترطت فقط أن لا تتجاوز مدّة الحبس المدّة التي حدّدها التشريع فيما يخصّ الإكراه البدني، ودون ذكر الجهة المختصة بتحديد مدّته، ولا فيما إذا كانت هذه المدّة ستحسب مع المدّة التي قضاها المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذاً لحكم الإدانة.

إلاّ أنه إذا صدر حكم بالإدانة في حقّ متهم في جريمة من الجرائم الجمركية أو أعمال التهريب، ضمن غير الجائز الحكم عليه بالإكراه البدني، ويتصرف أثر هذا الشرط على أحكام محكمة الجنايات، وتظهر فاعليته خصوصاً عقب التكيف الجديد لجرائم التهريب بعد صدور الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فلا يُطبق الإكراه البدني في حقّ الجاني الثابت ارتكابه لفعل من أفعال التهريب وحكم عليه بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد.

لقد تمّ تكريس هذا القيد في العديد من قرارات المحكمة العليا منها القرار الذي جاء فيه أنه: "من المستقر عليه قضاءً أنّ الإكراه البدني في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبّد لا يؤدي إلى بطلان الحكم كلية وإنما ينقص جزئياً ويبطل على وجه الإقطاع فيما يخصّ الإكراه البدني بدون إحالة"³. ومن المقرر قانوناً أنه: " لا يجوز الحكم بالإكراه البدني في حالة الحكم

1- كما تقابل هذه المادة في التشريعات العربية الجمركية، المادة 345 ق.ج. اللبناني التي نصّت على هذا الأسلوب الذي تُسميه بـ "التنفيذ المعجل أو المؤقت"، إذ بمقتضاه تستطيع اللجنة الجمركية في لبنان أن تقرّر التنفيذ المؤقت لأحكامها سواء على أموال المدين أو شخصه رغم كلّ مراجعة يلجأ إليها، وتستطيع أيضاً إلغاء مهلة الإخطار الموجهة إلى المدين، وبالتالي توقيف المحكوم عليه في حالات. غير أنّ المدين يستطيع أن يراجع الحاكم المنفرد المدني في بيروت الذي يمكنه أن يؤجّل تنفيذ الحبس شرط أن يقدم المحكوم عليه كفيلاً مالياً، أو أن يؤدي كفالة مالية كافية. أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 438.

2- عكس المادة 602 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تحدّد مدّة الحبس بين حدّ أدنى وحدّ أقصى.
3- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 فيفري 1989، ملف رقم 63122، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1992، ص 187.

بعقوبة الإعدام ومن ثم فإنّ الحكم المطعون فيه الذي نص على الإكراه البدني على كافة المحكوم عليهم بالإعدام يكون قد أخطأ في تطبيق القانون¹.

رغم ما يحمله مضمون المادة 299 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المنظم للإكراه البدني المسبق من اعتداء صارخ على حريات الأفراد، وعلى حجّية الأحكام القضائية، إلاّ أنّه لم يشملها تعديل قانون الجمارك لسنتين 1998 و 2017، بعكس المشرّع الجمركي الفرنسي الذي قصد التّخفيف من القسوة التي تنطوي عليها المادة 388 ت.ج. الفرنسي المنظمة للإكراه البدني المسبق قام بتعديل مضمونها من خلال:

- اقتصار تطبيقه على الجنح دون المخالفات.
 - اعتباره إجراءً قضائياً يصدر عن المحكمة التي تفصل في أصل الدعوى، وإعتبار الحكم به أمراً جوازياً وليس إلزامياً كما نصّ عليه المشرّع الجمركي الجزائري.
 - تحديد مدّته، بحيث لا تتجاوز الحدّ الأدنى المقرّر للعقوبة الحالية المصرّح بها، مع خصم مدّة الحبس التي قضاها المدان تنفيذاً للعقوبة المحكوم بها من مدّة الإكراه البدني المسبق².
- مع ذلك، يُحَبِّذ وجود نظام الإكراه البدني المسبق في قانون العقوبات الجمركي رغم تعارضه مع بعض القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المنظمة للإكراه البدني عموماً، لأنّه يحول دون فرار المتّهم، ويُجنّب خسائر مالية للخزينة العمومية خاصّةً إذا كان المحكوم عليه غير مليء، أو كان أجنبياً لا يملك شيئاً في الدولة التي يُضبط فيها، وذلك تجاوباً مع ضرورات القمع المنشودة في الحقل الجمركي.

يُستخلص في نهاية الباب الأوّل من هذه الدراسة، أنّ قانون العقوبات الجمركي قد أثبت ذاتيته وأصالته من خلال خصوصيّة كلّ قاعدةٍ من القواعد الموضوعية المكوّنة لمحتواه تبعاً للطبيعة الخاصّة والتميّزة للجرائم الجمركية التي تحكمها هذه القواعد، والتي أثبتت عزلة هذا القانون وإنفصاله عن القواعد العامة لقانون العقوبات العام، وبالتالي خروجه عن المبادئ الدستورية والقانونية التي تكفل إحترام الحقوق والحريات الفردية، التي هي من حقّ كلّ شخصٍ

¹ - المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1988، ملف رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1991، ص 192.

² - مع العلم أنّ المشرّع الجمركي الفرنسي يُقَيّد النّظام المذكور ببعض الشروط كحصره في عمليات التهريب بحدّ ذاتها، ووجود المحكوم عليه قيد التوقيف.

يُتابع من أجل جريمة جمركية أن تُصان. وعليه يُثار التساؤل إذا كان الوضع سيان بالنسبة للقواعد الإجرائية التي تُشكّل الجزء الثاني من هذا القانون؟.

الباب الثاني

عن خصوصية القواعد الإجرائية التي
تحكم المنازعات الجمركية الجزائرية

يظلّ قانون العقوبات العام ساكنًا رغم مخالفته إلى أن يُحرّكه قانون الإجراءات، فإستنادًا لهذه القاعدة لم يتوقّف المشرّع الجمركي عند وضع القواعد الموضوعية المميزة المحددة للأركان العامة للجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية الجزائرية، وكذا تحديد المسؤولية الجزائرية لمرتكبيها وتقرير الجزاء المترتب عنها، وإنما قام بوضع قواعد إجرائية تحكم هذه المنازعات تعتمد عليها إدارة الجمارك بإعتبارها مصلحة حكومية¹ للكشف عن كلّ مخالفةٍ للتّشريع والتنّظيم الجمركيين، تتميّز هي الأخرى بخصوصية بارزة تعكس بوضوح الخروج الصّارخ عن المبادئ العامة الدستورية والقانونية التي تحكم الإجراءات الجزائرية بوجه عامٍ حمايةً لمستحقّات الخزينة العمومية.

تحدّد القواعد الإجرائية التي سنّها المشرّع الجمركي لمكافحة الجرائم الجمركية، والمطبّقة على المنازعات الجمركية الجزائرية الناتجة عنها، في تلك القواعد التي تشمل مختلف مراحل هذه المنازعات، إبتداءً من مرحلة البحث والتقصّي عن هذه الجرائم وإثباتها التي تتميّز بالتنوع والجمع بين آليات التّحرّي التقليديّة والمستحدثة، والخضوع لمبادئ خاصّة فرضها الطّابع الفنّي والنّقّي الذي يطبع هذه الجرائم، والتي فيها مساس صارخ بالحقوق والحريات الفردية المقرّرة دستوريًا وقانونيًا. وهو ما يؤكّد ذاتية القواعد الإجرائية المتعلّقة بمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية (الفصل الأول).

يمتدّ تميّز القواعد الإجرائية المطبّقة على المنازعات الجمركية الجزائرية إلى ما بعد الكشف عن الجرائم الجمركية أين يتحدّد مصير هذه المنازعات، والذي يبدو أنّ المشرّع الجمركي قد بيّنه من خلال تبنّيه لأسلوبان تُسوّى بموجبهما هذه المنازعات، يتمثّل الأسلوب الأول في اللّجوء إلى القضاء كونه الطريق العادي والطبيعي لحلّ أيّة منازعةٍ مهما كانت، ويتمثّل الأسلوب الثاني في اللّجوء إلى المصالحة الجمركية كونها الطريق غير العادي والاستثنائي نظريًا، واعتمادها كبديلٍ لحلّ هذه المنازعات ودّيًا. كما تؤكّده كذلك استثنائية القواعد الإجرائية المتعلّقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية (الفصل الثاني).

1- كما عرّفها بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، في "الملحق العام" في

الفصل الثاني منه المعنون بـ "تعريف" ينصه على أنه: "...يعني بـ ..."

10- "الجمارك" يعني مصلحة حكومية تكون مسؤولة عن إدارة قانون الجمارك وتحصيل الحقوق والرسوم كما أنّها مسؤولة عن تطبيق القوانين والأنظمة الأخرى المتعلقة باستيراد أو تصدير، أو إخراج أو تخزين البضاعة".

الفصل الأول

ذاتية القواعد الإجرائية المتعلقة بالكشف عن الجرائم الجمركية

مما لا يدع مجالاً للشك، هو تميز دور إدارة الجمارك في مجال المنازعات الجمركية الجزائرية، حيث تعتمد على قواعد إجرائية خاصة تختلف عن تلك الواردة في القانون العام للكشف عن كل مخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين، والتي يمكن ملاحظتها منذ بداية معاينة الجرائم الجمركية إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الصادرة في هذا المجال.

تعدّ مرحلة معاينة الجرائم الجمركية وإثباتها المحطّة الأولى لإنطلاق المنازعات الجمركية الجزائرية قبل صدور حكم نهائي فيها¹، وأمام الصعوبة التي تتسم بها هذه المحطة نظراً للسرعة الفائقة التي تتم بها هذه الجرائم، واعتمادها في أغلبها على شبكات منظمة وأساليب جدّ متطورة لتنفيذها، استوجب على المشرّع الجمركي وضع قواعد معاينة تضمنت طرقاً خاصة انفرد بها القانون العقوبات الجمركي، وطرقاً أخرى حدّدها القانون العام تصلح لتطبيقها في المجال الجمركي، مما يؤكد تميز قواعد معاينة الجرائم الجمركية (المبحث الأول).

بعد أن حدّد المشرّع الجمركي للطرق المتبعة لمعاينة الجرائم الجمركية في قانون الجمارك أو في القانون العام، قام بتعداد الوسائل المثبتة لهذه الجرائم مركزاً بالدرجة الأولى على المحاضر الجمركية لما أضفى عليها من خصوصية شكلية وقوة إثباتية ذاتية غير مألوفة مقارنةً بمحاضر القانون العام لها أثرها على سلطة القاضي الجزائي عند تقديره لهذه الوسائل، وعلى المثّم عند نفي مسؤوليته الجزائية، مما يؤكد كذلك تميز نظام الإثبات المطبق على الجرائم الجمركية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تميز قواعد معاينة الجرائم الجمركية

يُعتبر التّحرّي والبحث عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب والتي تندرج ضمن قواعد معاينة الجرائم بصفة عامة، بأنّه نظام شبه قضائي ومرحلة هامة سابقة عن تحريك ومباشرة

1- لقد تمّ تنظيم مختلف المحطّات التي تمرّ بها المنازعات الجزائية عموماً والجمركية خصوصاً بموجب تقنين الإجراءات الجزائية بوصفه يمثل الجانب الإجرائي للقانون الجنائي العام، والذي ينقل بموجب قواعده الإجرائية القاعدة العقابية من مجالها النظري إلى مجالها التطبيقي، أنظر: أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 06.

الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، والدعوى الجبائية من قبل إدارة الجمارك¹، على اعتبار أنّ المنازعات الجمركية الجزائية يتولد عنها دعويين عمومية وجبائية، حيث في إطارها يتم تهيئة وتحضير المادة اللازمة لتحريك هاتين الدعويين في حق مرتكبي الجرائم الجمركية. أمام ما تؤدّيه هذه المرحلة من دور هام في معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فقد أورد المشرع الجمركي في قانون الجمارك طرقاً قانونية معينة لإجراء هذه المعاينة تفرّد بها وتولّى تنظيمها في نصوصه وذلك عن طريق تحديد حالات اللجوء إليها، وكذلك الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بها والسلطات المخولة لهم في إطارها (المطلب الأول).

كما أجاز المشرع الجمركي بموجب نصوص صريحة إمكانية معاينة الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية الأخرى المعمول بها في النصوص القانونية المكتملة لقانون العقوبات الجمركي، لاسيما نصوص تقنين الإجراءات الجزائية من خلال الإحالة إليها سواء في قانون الجمارك ذاته، المعدّل والمتمّم سنتي 1998 و2017، وسواء في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

البحث عن الجرائم الجمركية وفقاً لطرق منظمة في قانون الجمارك

يشترط القانون بخصوص مرحلة المعاينة والبحث والتحرّي عن الجرائم الجمركية كونها مرحلة سابقة عن العمل القضائي أن تتسم بطابع المشروعية الذي يتجسّد في إسناد مهمة جمع الأدلة إلى موظفين خولهم القانون القيام بها وفي حدود الصلاحيات التي يتّمتعون بها²، وبموجب طرق وأساليب منظمة في قانون العقوبات الجمركي أو القوانين المكتملة له.

1- إلى جانب إدارة الجمارك هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الوطنية المكلفة بمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، كالقضاء بمختلف أجهزته، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، خلية الإستعلام المالي للبنوك المركزية، الجمعيات وأهمها الديوان الوطني لمكافحة التهريب، واللجنة المحلية لمكافحة التهريب المنظرمان بموجب المرسومين التنفيذيّن التاليين:

- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 غشت 2006، يحدّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر عدد 53، الصّادر بتاريخ 30 غشت 2006.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 غشت 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر عدد 53 الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.

كما أنّ هناك العديد من الهيئات والمؤسسات الدولية الناشطة في هذا المجال كالمنظمة العالمية للجمارك "OMD"، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol"، الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، البنك العالمي، وحدة الإستعلامات الاقتصادية الدولية...إلخ، لمزيد من التفصيل أنظر: **بودهان موسى**، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقاً لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص ص 89 إلى 167.

2- **أمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989، ص ص 541-542 وأنظر:

أمام ما تتميز به الجرائم الجمركية موضوع المنازعات الجمركية الجزائية من خصوصية، فقد أفرد المشرع الجمركي للتحرري عن هذه الجرائم طرقاً خاصةً منظمَةً وفقاً لأحكام قانون العقوبات الجمركي تتمثل في أسلوبان هامان نظراً لما يوفرانه من وقتٍ وجهدٍ وما يتضمّنه من صلاحياتٍ للأعوان المكلفين بمباشرتهما، وهما إجراء الحجز الجمركي الذي يتم اللجوء إليه على نطاقٍ واسعٍ (الفرع الأول)، وإجراء التحقيق الجمركي الذي يتم اللجوء إليه في حالاتٍ محدّدة² (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التحرري عن الجرائم الجمركية بأسلوب إجراء الحجز الجمركي.

يعدّ إجراء الحجز الجمركي " **Procédure de saisie** "، بمثابة إجراء التلبّس بالجريمة في قانون العقوبات العام، وهي الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها³، وعلى اعتبار أنّ الجرائم الجمركية في مجملها هي جرائم متلبّس بها، فإنّ إجراء الحجز الجمركي *procédure de saisie* يشكّل الطريق العادي لمعاينتها.

لما كان إجراء الحجز الجمركي مرتبباً أصلاً بحجز الأشياء محلّ الغش ومنه يستمدّ تسميته، فإنّ اللجوء إليه لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محلّ الغش، وإنّما يكفي أن تتمّ المعاينة وفقاً للأساليب وطبقاً للأشكال المقرّرة له قانوناً في المواد من 241 إلى 251 ق.ج، المعدّلة والمتمّمة. وتبعاً لذلك يمكن معاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محلّ الغش⁴، الذي يقوم به أعوان أهلهم قانون الجمارك لذلك (أولاً)، وحدّد صلاحياتهم وسلطاتهم عند القيام به (ثانياً).

=BRADEL (Jean), Droit pénal, procédure pénale, Tome II, Paris , 1998, N°309, p 219. Et voir :

- 1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 138.
- 2- ذلك أنّ هذان الأسلوبان يمكن تطبيقهما حتى على أعمال التهريب كما جاء في المادة 31 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تتمّ معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وفقاً للتشريع المعمول به من طرف نفس الأعوان المخولين لهذا الغرض بموجب قانون الجمارك".
- 3- أنظر المادة 41 ت.إ.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وللتفصيل أكثر حول حالات التلبّس، أنظر: أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 236 إلى 241. وأنظر كذلك: أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 600.
- 4- بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، مرجع سابق، ص 57.

أولاً- الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء الحجز الجمركي:

تقتضي القاعدة العامة أنّ ضبّاط وأعوان الشرطة القضائية هم الذين يشكّلون الهيئة التي تتولّى عملية التّحرّي وجمع الأدلّة عن الجرائم المرتكبة¹ طبقاً لنصّ المادة 15 من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويُلاحظ من خلال استقراء بنود القسم الرابع من هذا التّقنين، أنّه ثمة موظّفون وأعوان آخرون مكّفون ببعض مهام الضبّاط القضائي وذلك بموجب قوانين خاصّة، والذي يعدّ قانون الجمارك واحد من هذه القوانين الخاصّة، التي أسندت مهمّة المعاينة لفئاتٍ أخرى إلى جانب رجال الضبّاطية القضائية.

أمام الأهمية التي يكتسبها إجراء الحجز الجمركي والنتائج المترتبة عنه، فقد عني المشرّع الجمركي بتعيين الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام به، حيث حدّد قائمتهم - دون تخصيص إجراء الحجز- وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج²، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر³، والمتمثلين في:

1- تختلف الهيئة التي تتولّى إجراء التّحرّي وجمع الأدلّة باختلاف الدول، وذلك طبقاً للنّظام المعمول به في تلك الدول، إذ يسود نظامان أساسيان للخصومة الجزائية، الأول: هو النّظام الإتهامي وبموجبه فإنّ الهيئة التي تتولّى إجراء التّحرّي هي نفسها التي تتولّى إجراء التّحقيق، أي ليس هناك فصل بين المرحلتين، ومن مزاياه أنّه يكفل المساواة بين ممثّل الإتهام والدفاع، ويضمن حياد القاضي، ومن مساوئه انعدام سلطة القاضي في الدولة. والثاني: هو النّظام التّقيني وبموجبه فإنّ الهيئة التي تتولّى إجراء التّحرّي هي هيئة أخرى غير تلك التي تقوم بإجراء التّحقيق ومن مزاياه أنّه يعطي للقاضي دوراً إيجابياً في البحث عن الأدلّة للوصول إلى العدالة، ومن مساوئه هدر حقوق المتّهم. وأمام المساوئ التي يحملها كلّ نظام، بدت ضرورة إيجاد نظامٍ مختلطٍ يجمع بين مزايا النّظامين، فظهر نظام مختلط أخذت به أغلب التّشريعات الجزائية الحديثة ومن بينها التّشريع الجزائري الجزائري، وإن اختلفت هذه التّشريعات من حيث أسلوب ومدى تغليب نظامٍ على آخر. أنظر: نجيمي جمال، أحسن، التّحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 07 إلى 09. أنظر كذلك: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 32-33-34.

2- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ق.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "يمكن أعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

3- تنصّ المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "للمحاضر المحررة من طرف ضباط الشرطة القضائية أو عونين محقّفين على الأقل من أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية أو عونين محقّفين من بين أعوان الجمارك أو أعوان مصلحة الضرائب أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل أو الأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش لمعاينة أفعال التهريب المجرّمة في هذا الأمر...".

- 1- أعوان الجمارك، دون تخصيصٍ ولا تمييزٍ بينهم، ومن ثمّ فإنّ أيّ عونٍ من أعوان الجمارك مؤهّل لمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب عن طريق إجراء الحجز الجمركي¹.
- 2- ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وذلك في المادتين 15 و19 منه، فأما ضباط الشرطة القضائية فقد حدّدتهم الفقرة الأولى (01) من المادة 15 ت.إ.ج، المعدّلة والمتمّمة بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015²، السالف الذكر، بنصّها على أنّه: " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4- ذوو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصفّ التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل³.

1- في الوقت ذاته يعتبر أعوان الجمارك من ضمن الأعوان المؤهلين قانونًا لإثبات جرائم الغش والتهرب الضريبي، وتحرير محاضر بذلك، وهذا طبقًا للمادة 504 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 112 من قانون الرسوم على الأعمال، السالف الذكر.

2- أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو 2015، معدّل ومتمّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015. تجدر الإشارة إلى أنّ هذه المادة قبل تعديلها وتتميمها بالأمر المذكور أعلاه لم تتضمن الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، والموظفين التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني التي كانت تسميتهم مفتشو الأمن الوطني.

3- يُلاحظ أنّ صفة ضباط الشرطة القضائية لا يمكن أن تسبغ بغير قانون صادر عن السلطة التشريعية، إذ تكفّل تقنين الإجراءات الجزائية بتحديد الفئات المؤهلة قانونًا لحمل صفة ضباط الشرطة القضائية، فبعضها تتمتع بها بقوة القانون وهم الفئة (1، 2، 3)، وبعضها يتمتع بها بناء على قرار وبعد موافقة لجنة خاصة وهم الفئة (4، 5، 6). وبعضها الآخر يتمتع بها بناء على قرار مشترك بين وزير العدل و وزير الدفاع الوطني، وأخيرًا بعضها يتمتع بها بموجب قوانين خاصة (كأعوان=

أما أعوان الشرطة القضائية فقد حدّدتهم المادة 19 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، ويتعلّق الأمر بـ: موظفي مصالح الشرطة، وذوي الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك، ومستخدمي الأمن العسكري الذين لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

كما تمنح المادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 96-265 المؤرخ في 03 غشت سنة 1996، المتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، والمحدّد لمهامه وتنظيمه¹، لأعوان الحرس البلدي صفة الضبطية القضائية، وذلك بنصّها على أنه: " يمارس أعضاء الحرس البلدي المؤهلين قانونا، الشرطة القضائية تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا. ويقومون في حالة حدوث جناية أو جنحة، بالمحافظة على الآثار والدلائل، ويطلعون دون تعطيل ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا"².

3- أعوان مصلحة الضرائب: لا يُميّز قانون الجمارك بين أعوان الضرائب من حيث الرتب والوظائف، ومن ثمّ فإنّ أيّ عونٍ من أعوان الضرائب مؤهّل قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.

4- الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ويتعلّق الأمر بالأعوان التابعين لوزارة التجارة المؤهلين قانوناً لمعاينة جرائم المنافسة والأسعار.

=الجمارك). أنظر: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 64-65. وانظر كذلك: بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

يسمى ضباط الشرطة القضائية في بعض الأنظمة التشريعية الجزائرية المقارنة بـ "مأموري الضبط القضائي"، وهو المصطلح نفسه الذي كان يستعمله المشرع الجزائري، ويسمى أعوانهم بـ "أعوان الشرطة القضائية" أو "أعوان الضبط القضائي"، كالتشريع الجزائري المصري الذي حدّدهم في المادتين 22 و23 ت.إ.ج. المصري. أنظر: مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 314. وكما يسمون في بعض التشريعات الجزائرية المغاربية كالتشريع الجزائري التونسي بـ "مأموري وأعوان الضابطة العدلية" والتي حدّدتهم المادة 10 من م.إ.ج. التونسي على سبيل الحصر. أنظر: بوغارقة الطاهر، "التهريب القمري"، المرجع السابق، ص 269.

1- مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامه وتنظيمه، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 07 غشت 1996.

2- هناك من الفقه من اعتبر أنّ إعطاء صفة الضبطية القضائية لهؤلاء الأعوان بموجب نصوص تنفيذية فيها تعارض مع أحكام الدستور، كون أنّ هذه الصفة تمنح بموجب نصوص صادرة عن السلطة التشريعية حسب ما توكده المادة 27 من ت.إ.ج المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " يباشر الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية بعض سلطات الضبط القضائي.....بموجب قوانين خاصة...". والملاحظ أنّ المادة 19 من التقنين ذاته، لم يشملها تعديل سنة 2015، الذي من المفروض أن يُدرج أعوان الحرس البلدي ضمن الفئات التي تتمتع بصفة أعوان الشرطة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة.

5- أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وهم أعوان تابعون لوزارة الدفاع الوطني¹.

تجدر الإشارة أنه يُناط بالضبط القضائي أو الشرطة القضائية مهمة البحث والتحرري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات العام والقوانين المكملة له، وذلك في حدود اختصاصها²، ولها أن تتخذ كافة الإجراءات التي يقرها القانون أثناء أدائها هذه المهمة، فإختصاصهم عام. أمّا طوائف الأعوان والموظفين المخولين بعض سلطات الضبطية القضائية، فإن سلطاتهم في مجال الضبط القضائي هي سلطات خاصة تتحدّد بنطاق الوظيفة التي يباشرون فيها عملهم العادي أو الإداري، فيبحثون ويتحررون عن الجرائم التي ترتكب انتهاكاً للنظام القانوني الذي ينظم وظيفتهم الأصلية كما هو حال أعوان إدارة الجمارك³.

لقد أحسن المشرع الجمركي عملاً عندما وسّع من دائرة الأعوان المكلفين بالتحرري عن الجرائم الجمركية تجسيداً لفكرة إنشاء "بوليس خاص" لمعاينة هذا النوع من الجرائم، وهذا لعدة أسباب منها أن تعدد أعضاء الضبطية العادية بالكاد يكفي لتغطية التحري عن جرائم الحق

1- إن إدراج هذه الفئة الأخيرة ضمن الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية يعدّ من أهم مستحدثات قانون الجمارك المعدل والمتمم، السالف الذكر، لأنّ الفئات الأخرى كانت مؤهلة قانوناً في ظلّ المادة 241 ق.ج قبل تعديلها بحكم أنها تدخل ضمن تعريف الشرطة القضائية كما هي محدّدة في المادة 14 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي كانت تُحيل إليها المادة 241 ق.ج، المذكورة أعلاه، قبل تعديلها، بموجب القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- لقد كانت المادة 16 ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، تحدّد الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية بالحدود التي يباشرون ضمنها ووظائفهم المعتادة، ثم جاء تعديل الفقرة السابقة من هذه المادة ليكرّس تمديد الإختصاص المحلي إلى كامل التراب الوطني عندما يتعلّق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

كما تسمح المادة 16 مكرر ت.إ.ج المستحدثتة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006. إمكانية ضباط الشرطة القضائية بعد إخبار وكيل الجمهورية أن: ".... أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرم مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة النقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"³

3- يلتزم كلّ هؤلاء الموظفين بأداء البمين، وأن يفوضوا العمل طبقاً للإجراءات التشريعية والتنظيمية المعمول بها، كما يجب أن يبيّنوا وظيفتهم، وأن يُعرّفوا بمحلّ تحقيقهم بكلّ وضوح، ودون المساس بحقوق الأفراد وحرّياتهم، ودون استعمال الحيل والطرق غير المشروعة في البحث عن وسائل الإثبات. أنظر المواد 36، 40 و47 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المتعلقة بواجبات أعوان الجمارك. بالمقابل، يحقّ لكلّ هؤلاء الموظفين أن يحظون بحماية قانون الجمارك، وبغض النظر عن الحماية التي يضمنها تطبيق أحكام تقنين العقوبات من كل أشكال الضغوط أو التهديدات التي من شأنها أن تعرقلهم في أداء مهامهم، ومن كل التهديدات أو الإهانات أو الشتائم أو الفظن أو الإعتداءات مهما كان نوعها التي يمكن أن يتعرّضوا لها أثناء أو بمناسبة تأديتهم لمهامهم طبقاً للفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 36 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر. يلاحظ أنّ هذه المادة لم تلزم الأعوان الجمارك الذين تعرّضوا للإعتداء بتحرير محضر بذلك على خلاف المادة 308 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 535 من قانون الضرائب غير المباشرة، والمادة 120 من قانون الرسوم على الرقم الأعمال، السالفة الذكر، التي أشارت إلى ضرورة تحرير الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة وإثبات جرائم الغش والتهرب الضريبي لمحضر يثبتون فيه تعرّضهم للإعتداء بالعنف وكما أشارت إلى أنّ المعتدين تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في تقنين العقوبات، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تجاه الذين يقاومون بعنف ممارسة المهام العمومية. وأنظر كذلك: بودالي محمد، "أركان جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص - الغش الضريبي والتهرب الجمركي - يومي 13 و14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 126-127.

العام، إضافة إلى نقص خبرتهم وتخصّصهم في المجال الجمركي، الذي يتطلّب الكشف عن مخالفاته فنيّاتٍ خاصّةٍ قصد تضييق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم.

أكثر من ذلك، لم يتوقّف المشرّع الجمركي عند حدّ التّعيين الدقيق للأشخاص المعايين للجرائم الجمركية، بل، خوّل لهم سلطاتٍ واسعةٍ ومهمّةٍ عند قيامهم بإجراء الحجز الجمركي كما سيأتي بيانه.

ثانيا- السلطات المخوّلة للأعوان المؤهلين قانوناً أثناء القيام بإجراء الحجز الجمركي:

يُستنتج من استقراء مضمون الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ق.ج، أنّ الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء الحجز الجمركي يتمتّعون بسلطاتٍ واسعةٍ وصلاحيات تُجسّد التدخّل المزدوج للضبطية القضائية والإدارية عند تدخلها في المجال الجمركي، وتتحدّد هذه السلطات سواء إزاء البضائع محلّ الغش الجمركي(01)، وإزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي(02).

1- سلطات الأعوان إزاء البضائع محلّ الغش الجمركي:

يخوّل قانون الجمارك للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 منه سلطتين أساسيتين وهما: حقّ التّحرّي (أ)، وحقّ ضبط الأشياء(ب).

أ- حقّ التّحرّي:

لقد خصّ المشرّع الجمركي أعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء الحجز الجمركي بحقّ التّحرّي والذي بمقتضاه يُخوّل لهم القيام بالأعمال الآتية:

- حقّ تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص طبقاً للمادة 41 ت.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "يمكن أعوان الجمارك، في إطار الفحص والمراقبة الجمركية، تفتيش البضائع و وسائل النقل والأشخاص، مع مراعاة الإختصاص الإقليمي لكل فرقة".

- حقّ إخضاع الأشخاص عند اجتياز الحدود، لفحوصٍ طبيّةٍ للكشف عن مواد مخدرةٍ مخبّأةٍ داخل أجسامهم، بعد الحصول على رضاهم الصّريح، وفي حالة رفضهم يقدّم أعوان الجمارك لرئيس المحكمة المختصّة إقليمياً طلب التّرخيص بذلك، وتعيين فوراً الطبيب المكلف بإجرائها الذي يتعيّن عليه تسجيل نتائج الفحص المصرّح بها من قبله وملاحظات

الشخص المعني بالأمر، وكذا سير الإجراءات في المحضر الذي يُحوّل إلى القاضي الجزائري، فضلاً عن إمكانية أعوان الجمارك القيام داخل محلاتٍ مخصّصةٍ لذلك بالتفتيش الجسدي للأشخاص الذين يُحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محلّ غشٍ طبقاً للمادة 42 ق.ج.1. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

- حقّ إعطاء الأوامر لسائقي وسائل النقل وتوقيفهم باستعمال جميع الآلات المناسبة أو الوسائل المادية لسدّ الطريق عليهم في حالة عدم إمتثال هؤلاء السائقين لأوامرهم طبقاً للمادة 43 ق.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

- حقّ الدخول إلى جميع مكاتب البريد، بما في ذلك قاعات الفرز ذات الإتصال المباشر مع الخارج وكذا محلات متعاملي البريد السريع الدولي، للبحث بحضور أعوان البريد والمواصلات، عن المظاريف، مغلقةً كانت أم لا، ذات منشأ جزائري أو أجنبي، باستثناء المظاريف الموجودة رهن العبور، التي تحتوي أو يبدو أنها تحتوي على بضائع من طبيعة البضائع المذكورة في الفقرة التالية.

كما يُرخص، وفي إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرائم الجمركية، لإدارة البريد ومتعاملي البريد السريع الدولي بالإخضاع للمراقبة الجمركية، ضمن الشروط المحددة في اتفاقيات الإتحاد العالمي للبريد، الإرساليات المحظورة عند الاستيراد أو التصدير، أو الخاضعة للحقوق والرسوم المحصّلة من طرف إدارة الجمارك أو الخاضعة لتقييدات أو إجراءات عند الدخول أو عند الخروج. لا يجوز، في أيّ حالٍ من الأحوال، المساس بسرّية المراسلات وذلك طبقاً لأحكام المادة 49 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

- حقّ القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول المخوّل لأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، على متن جميع السفن الموجودة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي²، وهنا يجب على ربابنة السفن الموجودة في هذه المنطقة وبناءً

1- أنظر المادة 42 ت.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وأنظر كذلك: بودهان موسى، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد التاسع والأربعون، الجزائر، 1992، ص 15. وانظر كذلك: بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 43.

2- لقد تمّ تحويل حقّ تفتيش السفن من أعوان الجمارك إلى أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، إثر توزيع صلاحيات الرقابة في المنطقة البحرية من النطاق الجمركي، وذلك بعد تعديل المادة 44 ت.ج.ج بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر. ومن أجل خلق تنسيق وتعاون بين هؤلاء الأعوان للقيام بهذه الرقابة، فقد استحدث المشرّع الجمركي بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، المادة=

على طلب أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل أو أعوان الجمارك فيما يخصّ البواخر الرّاسية، أن يأمرُوا بفتح كوات سفنهم وغرفها وخزائنها وكذا الطّرد المعنية للفتيش، كما يمكن للأعوان المكلفين بفتيش السفن وحمولتها أن يقوموا بغلق الكوات وختمها عند غروب الشمس، ولا يمكن فتحها بعد ذلك إلا بحضورهم.

كذلك تحويل أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل حقّ القيام بالمراقبة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول على التهيئات والجزر الإصطناعية والمنشآت المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي، وهنا كذلك يجب على الأشخاص المسؤولين على التجهيزات والجزر الإصطناعية والمنشآت المذكورة أعلاه تمكين هؤلاء الأعوان من ممارسة مراقبتهم طبقا للمواد 44، 45، 46 ت.ج¹، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

هذا، ولا يعني حصر المواد من 41 إلى 49 ت.ج، المعدلة والمتممة، لحقّ التحري في أعوان الجمارك دون غيرهم وتخصيصهم بالذّكر دون سواهم، أنّ الشرطة القضائية غير مؤهلة قانونا للبحث والتحري عن جرائم التهريب الجمركي بما فيها أعمال التهريب، بالعكس فإنّ تأهيلها هو تأهيل عام مستمدّ من فحوى الفقرة الثالثة (03) من المادة 12 ت.إ.ج، الذي يُخولها حقّ البحث والتحري عن الجرائم المقررة في التشريع الجزائري، وجمع الأدلّة عنها وكشف مرتكبيها. غير أنّ المحاضر التي يحررها أعضاء الشرطة القضائية بمناسبة معابنتهم لجرائم التهريب الجمركي وفقا لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية، لا ترقى إلى مقام المحاضر الجمركية ذات القوّة الثبوتية الخاصّة، وإنّما تعدّ محاضر تحقيق ابتدائي². تماما كالمحاضر التي يحررونها عند ممارستهم لحقّ ضبط الأشياء المخوّل لهم قانونا القيام به إلى جانب الأعوان المذكورين في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ق.ج، السالفة الذكر.

46= مكرر ق.ج، التي تنصّ على أنّه: " تحدد طرق التعاون والتنسيق بين أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وكذا كيفية تطبيق المواد 44 و45 و46 أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية".

1- التي تقابلها المادتان 27 و 28 ق.ج المصري. أنظر: مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا)، المرجع السابق، ص 352. والمادة 52 من مجلة الديوانة التونسية. أنظر: بوغارقة الطاهر، "التهريب القمري"، المرجع السابق، ص 271.

2- بودهان موسى، "معينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق ص 15. وانظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 60.

ب- حق ضبط الأشياء:

لا يقتصر حق ضبط الأشياء على عكس حق التّحرّي على أعوان الجمارك وحدهم، بل، هو مخوّل لكلّ الأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء الحجز الجمركي المذكورين في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج، السابق ذكرها، والمادة 32 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

تخوّل الفقرة الثانية (02) من المادة 241 ت.ج¹، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، للأعوان المحرّرين للمحضر الحقّ في أن يقوموا بحجز البضائع² الخاضعة للمصادرة، والبضائع الأخرى التي في حوزة المخالف كضمان في حدود الغرامات المستحقّة قانوناً، وكذا أيّة وثيقة ترافق هذه البضائع كتدبير أمن³. يستنتج أنّ حقّ ضبط الأشياء يأخذ صورتين: الأولى صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة (ب₁)، والثانية صورة احتجاز الأشياء (ب₂).

ب₁- صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

تخوّل الفقرة الثانية (02) من المادة 241 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، للأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بمعينة الجرائم الجمركية وتحرير المحضر، حقّ حجز البضائع الخاضعة للمصادرة وهي البضائع محلّ الغش والبضائع التي تخفي الغش، ووسائل النّقل المستعملة لإرتكاب الغش بما في ذلك الحيوانات.

يكون هذا الحقّ مطلقاً، عندما تتمّ معينة الجرائم الجمركية في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك، ويقصد بهذه الأماكن النّطاق الجمركي والمكاتب والمستودعات وغيرها من الأماكن الخاضعة للحراسة الجمركية حتّى ولو كانت موجودة خارج النّطاق الجمركي طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 250 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بينما يكون هذا الحقّ مقيداً، عندما يتمّ معينة هذه الجرائم في الأماكن الأخرى، بحيث لا يجوز إجراء الحجز إلا في

1- أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 241 ت.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2- يمكن تعريف "الحجز" في هذا الإطار، بصرف النّظر عن التعاريف الواردة في صلب تقنين الإجراءات المدنية والإدارية أو تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "إجراء وتدبير تحفظي مؤقت في الغالب الأعمّ، يقوم به عون من الأعوان المؤهلين بذلك بحكم التشريع أو التنظيم، وينصّب أصلاً على محل أو موضوع الغش المحظور حظراً مطلقاً أو نسبياً، كون حيازته غير شرعية أو على أساس استيراده أو تصديره خارج المكاتب والمراكز الجمركية أو بدون تصريح بشأنها، أو غيرها من التّصرفات المخلة بالقانون". أنظر: بودهان موسى، "معينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 18.

3- كما هو منصوص عليه في المادة الثامنة (08) مكرر المستحدثة بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 29 فبراير 2003، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاضعين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالف الذكر.

الحالات الواردة على سبيل الحصر في مضمون الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 250 من التقنين ذاته¹ والمتمثلة في:

- المتابعة على مرآى العين، وفي هذه الحالة يتعين أن يُبيّن في المحضر عندما يتعلّق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التنقل أو ببضائع حساسة للغش، بأنّ المتابعة على مرآى العين قد بدأت في النطاق الجمركي، وأنها إستمرت بدون انقطاع حتّى وقت الحجز، وأنّ هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق إثبات حيازتها القانونية طبقاً للتشريع الجمركي.
- التلبس بالجريمة.
- مخالفة أحكام المادة 226 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويتعلّق الأمر بحيازة وتنقل البضائع الحساسة القابلة للتهريب المحدّدة بموجب قرار الوزير المكلف بالمالية المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 1994، والتي سبق تعريفها في الباب الأول من هذه الدراسة.
- اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبيّن أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أوّل طلب.

فيما يخصّ حجز وسيلة النقل، فإنّ الفقرتين الأولى (01) والثالثة (03) من المادة 246 ق.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017²، المعدّل، السالف الذكر. توجب على أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بالحجز، أن يعرضوا على المخالف رفع اليد عن وسائل النقل القابلة للمصادرة، وذلك وفقاً للشروط السابق شرحها عند التطرّق للجزاءات المالية الجمركية³، وكذا وسائل النقل المرفوقة كضمان لدفع العقوبات المقرّرة، وذلك تحت كفالة قابلة للدفع أو إيداع قيمتها، كما يتعيّن عليهم تحت طائلة البطلان أن يшиروا في المحضر إلى عرض رفع اليد والرّد عليه.

غير أنّ رفع اليد لا يُمنح حسب الفقرة الثانية (02) من المادة 246 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، عندما تكون وسائل النقل:

1- أنظر الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 250 ت.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
2- تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 246 ق.ج عندما عدّلت بموجب المادة 77 من القانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة في 25 ديسمبر 2002، وظّف المشرع الجمركي عبارة "يجوز"، ومع التعديل الجديد لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل السالف الذكر، وظّف عبارة "يجب". ممّا يعني أنّه إجراء إلزامي لا بدّ على الأعوان القائمين بالحجز القيام به وإلا بطل محض الحجز بطلاً مطلقاً، لأنّ هذا الإجراء يعدّ من الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمّننها محضر الحجز.
3- ذلك في المبحث الثاني المتعلق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصّادرة في النظام العقابي الجمركي من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

أ- تشكّل محلّ الجريمة،

ب- قد صنعت أو هيئت أو كيّفت أو جهّزت من أجل إخفاء البضائع،

ج- قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 ت.ج. كما تشير الفقرتان الخامسة (05) والسادسة (06) من المادة ذاتها، إلى أنّه يمنح رفع اليد عن حجز وسيلة النقل بدون كفالةٍ أو إيداع قيمتها للمالك حسن النية، عندما يكون قد أبرم عقد نقلٍ أو إيجارٍ أو قرضٍ إيجارٍ يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة. غير أنّ رفع اليد يخضع لردّ المصاريف المتكفّل بها بمناسبة الحجز إلى غاية استرداد وسيلة النقل، وذلك على نفقة المخالف¹.

هذا، ويُضيف التّعديل الجديد فقرةً أخيرةً لهذه المادة ينصّ فيها المشرّع الجمركي على أنّ أحكام هذه المادة تُطبّق على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضبّاط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 ق.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

أما فيما يخصّ البضائع المحجوزة بسبب الجريمة الجمركية، فإنّ الفقرة الأولى (01) من المادة 295 ت.ج تنصّ على أنّ هذه البضائع لا تُسترجع إلاّ بعد ايداع كفالةٍ بمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أيّ شكلٍ آخرٍ من الأمانات لدى قابض الجمارك، وذلك عندما يطعن في الحكم القضائي الذي يقضي برفع اليد عن هذه البضائع، كما تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها على أنّ يُعلّق رفع اليد بالنسبة للبضائع المحظورة عند الجمركة على ترخيصٍ مسبقٍ تسلّمه السّلطة المختصة. على أنّ الطعن بالنقض في أحكام الصادرة في دعاوى الجرائم الجمركية ليس لها أثراً موقفاً بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية².

يبقى أنّه، عندما يكون الحجز المطبّق بمقتضى المادة 241 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لا يستند إلى أساسٍ قانونيٍّ، فإنّ لمالك البضائع الحقّ في نسبة فائدة تعويضية قدرها نصف بالمائة (1/2 %) عن كلّ شهر من قيمة المواد المحجوزة، وذلك ابتداءً من تاريخ الحجز إلى غاية تاريخ التّسليم أو العرض المقدّم إليه بذلك، حسب ما تنصّ عليه المادة 313 ق.ج³

1- لقد نصّ بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، في القاعدة 11، 12، 13، والممارسة الموصى بها 14، 15، 16، 17، تحت عنوان "حجز أو وضع اليد على البضائع أو وسائل النقل" من الفصل الأول من الملحق الخاص "س" المعنون بـ"المخالفات الجمركية"، السالف الذكر.

2- طبقاً للفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 295 ق.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3- تجدر الإشارة إلى أنّ نسبة الفائدة التعويضية التي يحقّ لمالك البضائع المطالبة بها عندما يكون الحجز المطبّق بمقتضى المادة 241 ق.ج، من القانون المذكور أعلاه، لا يستند إلى أساسٍ قانونيٍّ، كانت مقدّرة قبل هذا التّعديل الجديد بـ (1 %) عن كلّ شهرٍ من قيمة المواد المحجوزة.

المعدلة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

ب2- صورة احتجاز الأشياء:

تخول الفقرة الثانية (02) من المادة 241 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، للأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء الحجز الجمركي حق احتجاز الأشياء "Réention" التالية:

- الأخرى التي هي في حوزة المخالف، وذلك على سبيل ضمان سداد الغرامات المستحقة للخبزينة العمومية بعنوان الغرامة الجمركية، مع التأكيد أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على وجه ضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة¹.

- أية وثيقة ترافق البضائع الخاضعة للمصادرة وذلك لإستعمالها كسند إثبات².

لم يحصر المشرع الجمركي سلطات الأعوان القائمين بإجراء الحجز الجمركي تجاه البضائع محل الغش والتي تشكل جسم الجرائم الجمركية، بل، وسّع هذه السلطات حتى تجاه الأشخاص المنفذين لهذه الجرائم والذين يمثلون الأدمغة المدبرة والأيدي المجسدة لها في الميدان.

2- سلطات الأعوان إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي:

يخول إجراء الحجز الجمركي للأعوان المكلفين بالقيام به صلاحيات وسلطات هامة وخطيرة إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي، فرضتها ضرورة البحث والتحرّي عن هذا الغش، وتتحدّد خطورة هذه الصلاحيات بمدى تعرّضها للحقوق والحريات الفردية، إذ تتجسّد هذه السلطات في حق توقيف الأشخاص (أ)، وحق تفتيش المنازل (ب).

أ- حق توقيف الأشخاص:

تجيز الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 241 ت.ج، السالفة الذكر، للأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء الحجز الجمركي توقيف الأشخاص في حالة تلبس، إذ نصّت على أنه: " في حالة التلبس، يمكنهم القيام بتوقيف المخالفين وإحضارهم فوراً أمام وكيل الجمهورية، مع مراعاة الإجراءات القانونية".

1- الهادي صالح، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 24.

2- رحمانى حسبية، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 12 ماي 2011، ص 22.

ولقد أخضع المشرع الجمركي إجراء التوقيف¹ نظرًا لما يشكّله من مساسٍ بالحقوق والحريات الفردية وتقييد لها لجملة من الشروط قررتها القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والمتمثلة في:

- أن يكون الفعل جنائية أو جنحة، فلا يطبّق حقّ توقيف الأشخاص على المخالفات.

- أن تكون الجنائية أو الجنحة متلبّس بها.

- أن يكون الشخص محلّ التوقيف قد تجاوز سن الثالثة عشر (13).

- أن يتمّ اقتياد الشخص الموقوف من قِبَل أعوان الشرطة القضائية أمام ضابط الشرطة

القضائية الأقرب من مكان القبض طبقاً للمادة 61 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر،

بينما اشترطت الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 241 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف

الذكر، ضرورة إحضار الشخص الموقوف فوراً أمام وكيل الجمهورية²، كما اشترطت الفقرة

الثانية (02) من المادة 251 من القانون ذاته، إحضار الشخص الموقوف أمام وكيل

الجمهورية فور تحرير محضر الحجز، مع إلزام السلطات المدنية والعسكرية بضرورة تقديم

المساعدة إلى أعوان الجمارك عند أوّل طلب، وخاصة لتوقيف المخالف وحراسته وإحضاره

أمام وكيل الجمهورية طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها.

يُثار بصدد الحديث عن توقيف الأشخاص في حالات التلبّس بالجريمة المخوّل قانوناً

للأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج، السالفة الذكر، من القيام به

1- هناك إجراءات آخران يشبهان التوقيف هما إجراء "الإستيقاف" الذي يقصد منه أنّه إجراء بوليسي الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي شكّ في أمره، وذلك بتوجيه أسئلة إليه في الطريق العام عن اسمه وعنوانه ووجهته من طرف عضو من أعضاء الضبطية القضائية أشارت إليه الفقرة الأولى (01) من المادة 50 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بنصّها على أنّه: "يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته". كما أشارت إليه المادة 50 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، بنصّها على أنّه: "1- يمكن لأعوان الجمارك، خلال ممارسة وظائفهم، مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون أو ينتقلون داخل الإقليم الجمركي.

2- يقتاد الأشخاص الذين لا يريدون أو لا يستطيعون إثبات هويتهم إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية، قصد التحقق من الهوية، شريطة إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك فوراً.

3- يمكن طلب المعلومات المتعلقة بهوية الأشخاص لدى مؤسسات النقل أو لدى أشخاص آخرين لديهم هذه المعلومات، قبل الدخول إلى الإقليم الجمركي أو الخروج منه".

وإجراء "ضبط المشتبه به واقتياده إلى أقرب مركز" الذي يقصد منه التعرّض المادي لشخص المشتبه فيه بتقييد حرّيته واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة أو الدرك الوطني، وهو إجراء يجوز أن يقوم به عامة الناس أو رجال السلطة العامة، أشارت إليه المادة 61 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "يحق لكل شخص في حالات الجنائية أو الجنحة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبات الحبس ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط شرطة قضائية". وانظر في هذا الصدد: مرين يوسف، "إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمّقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس، طرابلس، لبنان، سبتمبر 2016، ص 37.

2- كانت هذه المادة قبل تعديلها تنصّ على وجوب إخطار وكيل الجمهورية فقط دون إحضار الشخص الموقوف أمامه.

ووفقا للشروط المذكورة سابقاً، تسأول حول إمكانية قيام هؤلاء الأعوان أنفسهم بتوقيف الأشخاص للنظر "Garde à vue"¹، الذي يُعدّ إجراء بولييسي يقوم به ضباط الشرطة القضائية كلما دعت مقتضيات التحقيق لذلك وفق شروطٍ وضوابط لا بدّ من احترامها نظراً لمساسه الخطير لحرّيات الأفراد².

تكون الإجابة عن هذا التساؤل بأنّه، حسب الأصل فإنّ التوقيف للنظر جائز في حالات التلبّس بالجنحة لضباط الشرطة القضائية وحدهم كما حرصت عليه المادة 51 ت.إ.ج، المعدلة والمتمّمة، ومن ثمّ لا يجوز لأعوان الشرطة القضائية الآخرين توقيف الأشخاص للنظر، وهذا الحكم ينطبق أيضاً على أعوان الجمارك لكونهم لا يتمتّعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، وتبعاً لذلك لا يجوز لهم أيضاً توقيف الأشخاص للنظر في إطار الحجز الجمركي.

ثمّ إنّه، إذا كانت الفقرة الثالثة (03) من المادة 241 ت.ج، السالف الذكر تجيز في حالة التلبّس توقيف الأشخاص المخالفين، فإنّ الفقرة الثانية (02) من المادة 242 من التقنين ذاته توجب تحرير محضر الحجز فوراً، فيما شدّدت الفقرة الثانية (02) من المادة 251 من التقنين ذاته، كذلك تقديم الشخص الموقوف فور تحرير المحضر، وبذلك فإنّ قانون الجمارك لا يترك أيّ مجالٍ لتوقيف الأشخاص للنظر لا لأعوان الجمارك ولا لضباط الشرطة القضائية الذين يقومون بإجراء الحجز الجمركي. ثمّ إنّ الواقع يحول دون اللجوء إلى هذا الإجراء نظراً لعدم تهيئة مكاتب ومراكز إدارة الجمارك بالوسائل المادية الضرورية للقيام به.

1- لقد أشار المؤسس الدستوري لإجراء التوقيف للنظر في المادة 60 من التعديل الدستوري سنة 2016، السالف الذكر، ويُعرّف في الفقه الجنائي العربي بـ "التحفظ على الأفراد". ويُسميه المشرّع الجزائري التونسي في الفصل 13 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية الصادرة بالقانون عدد 23 لسنة 1968 بـ "الإحتفاظ"، وكان يُطلق عليه المشرّع الجزائري الجزائري قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001 بـ "الحجز تحت المراقبة".

2- لقد حدّد الدستور وتقتين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، شروط تطبيق إجراء التوقيف للنظر والمتمثّلة في: أن يتمّ في أماكن لائقة بكرامة الإنسان مع منح وكيل الجمهورية حقّ زيارة أماكن التوقيف، أن يتمّ التوقيف لمقتضيات التحقيق، أن تحترم موافقته المحدّدة بثمان وأربعين (48) ساعة تكون قابلة للتّمديد في جرائم محدّدة على سبيل الحصر، أن يقوم به بحسب الأصل ضباط الشرطة القضائية دون سواهم في حالات التلبّس بالجريمة، أن يوضع تحت تصرّف الشخص الموقوف للنظر كلّ وسيلة تمكّنه من الإتّصال فوراً بعائلته ومن زيارتهم له، أو الإتّصال بمحاميه مع مراعاة سرّية التّحرّيات وحسن سيرها، أن يخضع الشخص الموقوف للنظر لدى إنتهاء مدّته لإجراء فحص طبيّ إلزامي لمعرفة مدى خروج ضباط الشرطة القضائية عن سلطاتهم أثناء قيامهم بهذا الإجراء، وأخيراً أن يُحرّر محضر سماع تضمّن فيه مجموعة من البيانات يوقّع عليه صاحب الشأن أو يشار فيه إلى إمتناعه. طبقاً للمادة 60 من التعديل الدستوري لسنة 2016 و المواد 51، 51 مكرر، 51 مكرر، 52، 65 ت.إ.ج المعدلة والمتمّمة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر.

ب- حقّ تفتيش المنازل:

يجوز تقنين الجمارك لأعوان الجمارك في إطار إجراء الحجز الجمركي تفتيش المنازل¹ وذلك وفقاً للمادة 47 منه²، والتي يميز بموجبها القانون بين الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة داخل النطاق الجمركي، حيث تجيز الفقرة الأولى (01) من المادة ذاتها تفتيش المنازل للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشاً في هذا النطاق، بصرف النظر عن نوع الجريمة أو كونها متلبس بها أم لا، بخلاف المادة 44 ت.إ.ج³، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تشترط لإجراء تفتيش المنازل أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة متلبس بها.

بينما حدّد في الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 47 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الحالة التي تكون فيها معاينة الجريمة خارج النطاق الجمركي، وذلك في وضعين إثنين يجوز إجراء حقّ تفتيش المنازل بصدهما هما:

- البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي سبق تعريفها،
 - البضائع التي تمت متابعتها على مرأى العين دون انقطاع حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 250 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي أدخلت في منزل أو في أية بناية أخرى توجد خارج النطاق الجمركي.
- لقد أخضع المشرّع الجمركي تفتيش المنازل⁴، في إطار الحجز الجمركي لشروط¹ وردت في الفقرة الأولى (01) من المادة 47 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وهي:

1- يعني تفتيش المسكن كونه عمل تحقيق بأنّه التنقيب فيه عن أدلة في شأن جريمة ارتكبت، وقد عرّفته محكمة النقض المصرية بأنّه: "البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع أسرار فيها"، وباعتبار أن إجراء تفتيش المسكن فيه مساس بحرمة هذا المسكن فقد أحاطه القانون بجملة من الشروط والقيود. أنظر: محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1992، ص 98، وأنظر: إبراهيم حامد الطنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 170. وأنظر كذلك: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص ص 107-108.

2- تقابلها المادة 54 من مجلة الديوانة التونسية، وكذلك الفصل 11 من مدونة الجمارك المغربية. أنظر: سابق الشراقي، "التهريب الجمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي - ، يومي 13 و14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 244.

3- أنظر المادة 44 ت.إ.ج. المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4- يعتبر المنزل أو المسكن مستودع سر الأفراد، ويُعرّفه الفقه بأنّه: "هو المكان الذي يطمئن فيه الإنسان على شخصه وماله، ويتخذ مسكن له على وجه التوقيف لدوام، لا يجوز للغير دخوله إلا بإذنه أو في الحالات التي يحددها القانون. ويستوي أن يكون مصدر حيازته له هي الملكية أو الإيجار أو العارية، ويدخل في هذا المكان ما يتبعه من ملحقات". أنظر: محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994، ص 250. والملاحظ أنّ تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، السالف الذكر، لم يعرف المنزل وإنما عدده في الشطر الأول (01) من الفقرة الثانية (02) من المادة 22 منه الذي تنصّ على أنّه: "غير أنّه لا يسوغ الدخول في المنازل والمعامل أو المباني أو الأقبية=

- أن يكون أعوان الجمارك الذين يباشرون التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك².
 - أن يحصلوا على الموافقة الكتابية "الإذن"³ من الهيئة القضائية المختصة التي تُمثل طبقاً لأحكام المادة 44 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إما في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

- أن يرافقهم أحد ضباط الشرطة القضائية ويتعين على هؤلاء أن يستجيبوا لطلبهم⁴.
 - أن يتم التفتيش نهاراً، غير أن التفتيش الذي شرع فيه نهاراً يمكن مواصلته ليلاً.
 باستثناء هذا الشرط الأخير، لا تنطبق القيود الأخرى على التفتيش الذي يتم إثر متابعة على مرأى العين، مخالفاً بذلك قانون الجمارك بصدده الحالة لشروط تفتيش المنازل المنصوص عليها في المادة 44 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بحيث يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين، أي كانت صفاتهم ورتبهم، تفتيش المنازل التي أدخلت فيها تلك البضائع دون حاجة إلى رخصة السلطة القضائية المختصة، وبدون أن يكونوا مرفقين بضابط شرطة قضائية، وكل ما هو مطلوب منهم طبقاً للشطر الأول (01) من الفقرة الثانية (02) من المادة 47 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، هو إبلاغ النيابة العامة فوراً، وإذا

=والأماكن المسورة إلى بحضور أحد مأموري الضبط القضائي..."، على عكس تقنين العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي وضع تعريفاً له في المادة 355 منه التي تنص على أنه: "يعدّ منزلاً مسكوناً كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل، متى كان معداً للسكن، وإن لم يكن مسكوناً وقت ذاك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي".

1- لقد أشارت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، لشروط تفتيش المنازل بنصّها على أنه: "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن.

فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"

2- كانت المادة 47 ق.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تُعيّن رتبة صفة أعوان الجمارك المخولين قانوناً لإجراء تفتيش المساكن، ويتعلّق الأمر بالمفتشين وقابضي الجمارك، وفي هذا ضمناً أكبراً للحريات ممّا جاء به التعديل الذي أحال بخصوص هذه المسألة للتنظيم.

3- الشرط نفسه تضمنته المادة 64 ق.ج. الفرنسي المعدلة بموجب قانون المالية الفرنسي لسنة 1987، ذكره:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 959, p 526.

أنظر كذلك: غناي رمضان، "ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة منظمة المحامين، العدد السادس، الجزائر، نوفمبر 2007، ص 70، وأنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 91 إلى 93. لمزيد من التفصيل حول إذن التفتيش أنظر: الشواربي عبد الحميد، إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 35 إلى 42. وأنظر كذلك: أوهايبية عبد الله، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد الثاني، الجزائر، 1998، ص 62-75.

4- محدّة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1991-1992، ص 126. وأنظر: شيتور جلول، ضمان عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 170، وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 98.

امتنع صاحب المنزل عن فتح الأبواب، فإنه طبقاً للشطر الثاني (02) من الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، يمكن لأعوان الجمارك العمل على فتحها بحضور أحد مأموري الضبط القضائي¹. حتى يعمق الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية تحرياتهم حولها لجمع أكبر قدر ممكن من أدلة الإدانة ضماناً لحماية حقوق الخزينة العمومية، نصّ المشرع الجمركي على أسلوب آخرٍ للتحرّي عن هذه الجرائم يتمثل في إجراء التّحقيق الجمركي.

الفرع الثاني

التحرّي عن الجرائم الجمركية بأسلوب إجراء التّحقيق الجمركي

يُلبأ إلى إجراء التّحقيق الجمركي " **Procédure d'enquête** " ²، والذي يسمّى كذلك بـ "إجراء المعاينة" للبحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبّس بها، أو التي يتمّ الكشف عنها إثر مراقبة الوثائق والسجلات ضمن الشروط الواردة في المادة 48 ت.ج. المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر. كما أشارت إليه الفقرة الأولى (01) من المادة 252 ت.ج. ³، المعدلة والمتّمة بالقانون ذاته. كما يتمّ اللجوء إلى هذا الإجراء حتى في حالات التلبّس بالجريمة عندما تقتضيه ضرورة جمع أدلة إضافية أو قصد التعرف على هوية الفاعلين أو الشركاء المستفيدين من الغش.

لقد حدّد المشرع الجمركي على غرار إجراء الحجز الجمركي الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء التّحقيق الجمركي (أولاً)، وبينّ صلاحياتهم وسلطاتهم عند القيام به (ثانياً).

أولاً- الأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء التّحقيق الجمركي:

لقد حصر المشرع الجمركي على خلاف إجراء الحجز الجمركي الأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء التّحقيق الجمركي في موظفي إدارة الجمارك دون غيرهم، وفي هذا تميّز المادة 252 ق.ج المعدلة والمتّمة بين حالتين: حالة التّحقيق الجمركي العادي، ويجوز لكلّ أعوان الجمارك إجراءه. وحالة التّحقيق الذي يتمّ إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية، وهو

1- يلاحظ أن المشرع الجمركي لا يزال يستعمل مصطلح "مأموري الضبط القضائي"، الذي كان يستعمله المشرع الجزائري في تقنين الإجراءات الجزائرية عند صدوره سنة 1966، رغم تغيير هذا المصطلح بـ "ضباط الشرطة القضائية".

2- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 941, p 513.

3- إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 252 ت.ج المعدلة والمتّمة، على أنه: "يجب أن تكون موضوع محضر معاينة، الجرائم الجمركية التي تتم معاينتها من طرف أعوان الجمارك، على إثر مراقبة السجلات، وضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من هذا القانون، وبصفة عامة، على إثر نتائج التحريات التي يقوم بها أعوان الجمارك".

التحقيق الذي حصرت الفقرة الأولى (01) من المادة 48 تق. ج المعدلة والمتممة، سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام قابض، ولهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم¹.

إضافة إلى المسؤولين المذكورين، أجازت الفقرة الثانية (02) من المادة 48 ت. ج، المعدلة والمتممة، لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل، القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون ذلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل²، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين³، كما منح المشرع الجمركي لهؤلاء الأعوان لإجراء التحقيق الجمركي جملة من الصلاحيات والسلطات.

ثانيا- السلطات المخولة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التحقيق الجمركي:

خول المشرع الجمركي للأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء التحقيق الجمركي على غرار إجراء الحجز الجمركي سلطات تجاه الوثائق(1)، وأخرى تجاه الأشخاص(2).

- 1- إذ يمكن لأعوان المراقبة القيام بهذا الإجراء طبقاً للبند "ب" من المادة 62 من القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، المعدل والمتمم، إذ ينص على أنه: " يكلف أعوان الرقابة تحت السلطة السلمية لرؤسائهم بما يلي:
ب) البحث عن المخالفات ومتابعتها ومعاينتها: ويبحثون بهذه الصفة عن مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية، ومخالفة جميع التشريعات والتنظيمات الأخرى التي يناط تطبيقها بإدارة الجمارك، ويعاينونها ويتابعون مرتكبيها، كما يجمعون وينشرون ويستعملون المعلومات التي تهم الأشخاص والممتلكات التي يمكن أن تكون لهم علاقة بالتصرفات المغشوشة". مرسوم تنفيذي رقم 89-239 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر سنة 1989، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-220 المؤرخ في 23 يوليو سنة 1994، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 2000-145 مؤرخ في 28 يونيو 2000، يعدّل ويتّم المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2000. وأنظر: بوسقيعة أحسن، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987، ص 164.
- 3- تضمّنت الفقرات الأولى (01)، الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 54 من القانون الأساسي الخاص المطبق على عمال الجمارك، السالف الذكر، الإشارة إلى المهمة نفسها، بنصّها على أنه: "يبحث ضباط الفرق عن مخالفات القوانين والتنظيمات الجمركية، ومخالفات جميع التشريعات والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها. ويعاينون كل ذلك ويتولون مهام التحقيق أو أشغال التحرير. وضباط الفرق هم الذين يكونون موظفي تأطير هذه الفرق فينظمون وينسقون تنفيذ أوامر المصلحة".
تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجمركي قد حصر في الفقرة الأولى (01) من المادة 252 ق. ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجراء التحقيق الجمركي في أعوان الجمارك دون غيرهم من الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 من التقنين ذاته، وهذا الحصر على حدّ رأي الدكتور "بوسقيعة أحسن" غير مبرر. وأنا أوافق الرأي، علاوة على التناقض في نصوص قانون الجمارك. أنظر: بوسقيعة أحسن، " موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 87. هذا التناقض كان من المفروض على المشرع الجمركي تداركه إثر التعديل الأخير لقانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، لكنّه لم يفعل.

1- سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق:

تناولت المادة 48 ق.ج، المعدلة والمتممة، سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق، والتي يمكن تلخيصها في حقّين هما: حقّ الإطلاع على الوثائق(أ)، وحقّ حجز الوثائق(ب).

أ- حقّ الإطلاع على الوثائق:

تخول الفقرة الأولى (01) من المادة 48 ت.ج¹، المعدلة والمتممة، لأعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة على الأقل، والأعوان المكلفين بمهام القابض حقّ المطالبة وفي أيّ وقتٍ بالإطلاع على كلّ أنواع الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهّم مصالح إدارة الجمارك، كالفواتير وسندات التسليم وجداول بيانات الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات المختلفة، وهذا الحقّ يشمل كلّ الأشخاص الطبيعية والأشخاص المعنوية سواء كانت من القانون الخاص أو من القانون العام، وسواء كان لهم ضلع مباشر أو غير مباشر في القيام بعمليات الغش والتهرب². كما يتمتع أعوان الجمارك، الذين لهم رتبة ضابط فرقة على الأقل أيضاً طبقاً للشطر الأول (01) من الفقرة الثانية (02) من المادة 48 ت.ج المعدلة والمتممة، بحقّ الإطلاع المنصوص عليه في الفقرة الأولى (01) من المادة ذاتها، عندما يتصرفون وفق أمرٍ مكتوبٍ من عونٍ جمركي له رتبة ضابط رقابة على الأقل، على أن يتضمن هذا الأمر أسماء المكلفين المعنيين كما يمكن لأعوان الجمارك المؤهلين قانوناً لممارسة حقّ الإطلاع أن يستعينوا بموظفين أقلّ مرتبةٍ منهم، طبقاً للشطر الثاني (02) من الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها.

1- لقد أدرج المشرّع الجمركي هذه المادة ضمن القسم السادس الذي كان معنوناً بـ"حقّ الإطلاع" من الفصل الثالث المعنون بـ"تنظيم إدارة الجمارك وسيرها" إلا أنّه مع التعديل الجديد لسنة 2017 تمّ تعديل وتنظيم عنوان القسم السادس من الفصل الثالث المشار إليه أعلاه، وأصبح يحزّر بـ"حقّ وواجب الإطلاع". ويقابل هذه المادة في التشريعات الجمركية العربية المادة 30 ق.ج المصري التي تنصّ على أنّه:" لموظفي الجمارك الحق في الإطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والوثائق أيا كان نوعها، وضبطها عند وجود مخالفة، ذلك لدى مؤسسات الملاحاة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية، وعلى الأشخاص والمؤسسات المذكورة، الإحتفاظ بهذه المستندات لمدة خمس سنوات"، أنظر: كمال حمدي، جريمة التهرب الجمركي، قرينة التهرب، (مسؤولية الريان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 94. وأنظر كذلك: مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهرب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقض المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا)، المرجع السابق، ص 349.

2- الأمر ذاته نصّت عليه المادة 54 من مجلة الديوانة التونسية، وأنظر: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 108. وأنظر كذلك: سابق الشرفاوي، " التهرب الجمركي"، المرجع السابق، ص 243.

- لقد ذكرت الفقرة الأولى (01) من المادة 48 ت.ج المعدلة والمتممة، على سبيل المثال لا الحصر الأماكن التي يمكن إعمال حق الإطلاع على الوثائق بإيرادها عبارة "لاسيما"، بنصّها على أنّه: "1- يمكن أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة.....والسجلات، ولاسيما:
- (أ) في محطات السكك الحديدية،
- (ب) في مكاتب شركات الملاحة البحرية والجوية،
- (ج) في محلات مؤسسات النقل البري،
- (د) في محلات الوكالات بما فيها ما يسمى بوكالات النقل السريع التي تتكلف بالإستقبال والتجميع والإرسال بمختلف أنواع وسائل النقل وتسليم الطرود،
- (ه) لدى المجهزين وأمناء الحمولة والسماسة البحرية،
- (و) عند الوكلاء لدى الجمارك والأشخاص الآخرين المؤهلين لتّصريح المفصل للبضائع لدى الجمارك،
- (ز) لدى مستغلي المستودعات الجمركية والمخازن المؤقتة،
- (ح) المرسل إليهم أو المرسلين الحقيقيين للبضائع المصرح بها لدى الجمارك،
- (ط) في وكالات المحاسبة والدواوين المكلفة بتقديم المشورة للمدنيين في المجال التجاري أو المجال الجبائي أو في غيرهما من المجالات،
- (ي) لدى البنوك والهيئات والمؤسسات المالية الأخرى،"
- تجدر الإشارة إلى أنّه بخصوص جرائم الصرف، فلقد نصّت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة (8) مكرر المستحدثة إثر تعديل الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بموجب الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003، السالف الذكر، على أنّه: "ويمكنهم أيضا دخول المساكن وممارسة حقوق الإطلاع المختلفة المنصوص عليها في التّشريعين الجمركي والجبائي". حيث يفهم من فحوى هذه الفقرة أنّ المشرّع المصرفي يحيل بصدد حق الإطلاع على الوثائق المخوّل قانوناً للأعوان المؤهلين لمعاينة جرائم الصرف، إلى المادة 371 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة¹ والمادة 48 من تقنين الجمارك.

1- أنظر المادة 371 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976، المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، السالف الذكر.

هذا، وتلزم الفقرة الثالثة (03) من المادة 48 ق.ج المعدلة والمتممة، الأشخاص المعنيين بحق الإطلاع ولاسيما منهم الذين لهم صفة التاجر، أو يكونون شخصاً معنوياً¹، بالإحتفاظ بالوثائق المذكورة في الفقرة الأولى (01) من المادة ذاتها خلال المدة المحددة في التقنين التجاري المعدل والمتمم، السالف الذكر، بالضبط المادة الثانية عشر (12) منه²، وهي عشر (10) سنوات، وذلك ابتداءً من تاريخ إرسال البضائع بالنسبة للمرسلين، ومن تاريخ استلامها بالنسبة للمرسل إليهم.

لما كان حق الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالبضائع ووسائل نقلها جوياً كانت أو بحرية أو برية ضروري لأعوان الجمارك من أجل معاينة الجرائم الجمركية، فقد أوجب المشرع الجمركي على جميع أشخاص المعنيين بطلب إحترام حق هؤلاء الأعوان في الإطلاع عليها كلها وفي أي وقت، ولا يجوز له الإمتناع عن ذلك بحجة السر المهني، مادام أن هؤلاء الأعوان ملزمون بحفظ السر المهني طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 39 مكرر 1 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "كما يلتزمون أيضا وكذا جميع الأشخاص الذين يمارسون بأية صفة كانت، بمناسبة وظائفهم أو إختصاصاتهم، وظائف لدى إدارة الجمارك أو يتدخلون في تطبيق التشريع الجمركي، بالسر المهني"، ولا بحجة سرية الأعمال³.

عليه، يُعدّ رفض تقديم الوثائق عند طلبها قصد الإطلاع عليها مخالفةً من الدرجة الأولى طبقاً للبند "و" من الفقرة الأولى (01) من المادة 319 ت.ج⁴، المعدلة والمتممة، الذي ينص على أنه: "و- كل مخالفة لأحكام المادتين 43 و 48 من هذا القانون"، والتي يعاقب عليها طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها بغرامة قدرها خمسة وعشرون ألف دينار

1- يبدو أن نية المشرع الجمركي في إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت واردة بصفة ضمنية في هذه المادة وفي مواد أخرى من تقنين الجمارك، إلا أن إقراره الصريح بهذه المسؤولية لم يكن إلا على إثر التعديل الأخير لهذا القانون سنة 2017.

2- تنص المادة الثانية عشر (12) من التقنين التجاري، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يجب أن تحتفظ الدفاتر والمستندات المشار إليها في المادتين 9 و 10 لمدة عشر سنوات. كما يجب أن ترتب وتحفظ المراسلات الواردة ونسخ الرسائل الموجهة طيلة نفس المدة".

3- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 322.

4- تقابلها المادة 413 ق.ج الفرنسي أنظر:

(25.000 دج)، علاوةً عن الغرامة التهديدية عن كلِّ يوم تأخيرٍ إلى غاية تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادة 330 ت.ج، المعدلة والمتممة¹.

يجدر التنويه إلى أنّ المشرع الجمركي قد حذف الفقرة الخامسة (05) من المادة 48 ق.ج² قبل تعديلها وتتميمها، والمتعلقة بالتعاون المعلوماتي بين إدارة الجمارك وسلطات الدول الأجنبية في المجال الجمركي، إذ أفرد لها بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، مادةً مستقلةً تتمم المادة 48 ق.ج، المعدلة والمتممة، تتمثل في المادة 48 مكرر ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، ودون أي تحجج بواجب السرية، يخول لإدارة الجمارك طلب أو منح، عند الطلب، كل الوثائق أو المعلومات التي لها علاقة بالتجارة الخارجية من طرف الجهات المؤهلة". فأهمية حقّ الإطلاع على الوثائق يستتبع إعطاء الحقّ لأعوان الجمارك بحجز هذه الوثائق كذلك.

ب- حقّ حجز الوثائق:

تجيز الفقرة الرابعة (04) من المادة 48 ت.ج³، المعدلة والمتممة، لأعوان الجمارك الذين حولهم القانون حقّ الإطلاع على الوثائق أثناء عمليات المراقبة والتّحقيق لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في الفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها، القيام بحجز جميع

1- تنصّ المادة 330 ق.ج، المعدلة والمتممة على أنّه: "يعاقب كل شخص يرفض تقديم الوثائق المذكورة في المادة 48 من هذا القانون لأعوان الجمارك بغرامة تهديدية تساوي خمسة آلاف (5000) دينار عن كل يوم تأخير إلى غاية تسليم الوثائق، وذلك بغض النظر عن الغرامة المنصوص عليها في حالة رفض تقديم الوثائق . تحسب هذه الغرامة ابتداء من يوم توقيع المعني على محضر إثبات حالة رفض تقديم الوثائق أو من تاريخ إشعاره من قبل أعوان الجمارك بهذا المحضر.

يوقف حساب هذه الغرامة عندما يلاحظ بواسطة إشارة مسجلة من قبل عون الرقابة على أحد الدفاتر الأساسية للشخص، والتي تدلّ على أن إدارة الجمارك أصبحت في حالة تسمح لها بالحصول على الوثائق المطلوبة بكاملها". كان يفترض على المشرع الجمركي إدراج هذه المادة ضمن الأحكام المتعلقة بحق الإطلاع على الوثائق المخوّل لأعوان إدارة الجمارك طبقاً لنص المادة 48 ت. المعدل والمتمم، السالف الذكر، وليس ضمن الأحكام المتعلقة بالعقوبات التكميلية، لأن الغرامة التهديدية هنا هي مجرد وسيلة إجرائية وليست عقوبة تامة.

2- لقد كانت الفقرة الخامسة (05) من المادة 48 ت.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " (5) - يرخّص لإدارة الجمارك، شريطة المعاملة بالمثّل أن يزود السلطات المؤهلة في البلدان الأجنبية بكل المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي من شأنها أن تثبت خرق القوانين والأنظمة المطبقة عند دخول إقليمها أو الخروج منه".

3- تقابلها الفقرة الخامسة (05) من المادة 65 ق.ج الفرنسي، التي جاء نصّها كالآتي:

"Au cours des contrôles et des enquêtes opérés chez les personnes ou sociétés visées du présent article, les agents des douanes désignés par ce même paragraphe peuvent procéder à la saisie des documents de toute nature (comptabilité, Factures, copies de lettres, carnets de chèques, traités, comptes de banque, etc...) propres à faciliter l'accomplissement de leur mission".

أنواع الوثائق التي من شأنها أن تسهّل أداء مهمّتهم¹ وذلك مقابل سند إبراءٍ، لأنّ الغاية من إحتجاز هذه الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحقّقين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها، على أن يتمّ ارجاع تلك الوثائق لأصحابها بعد انتهاء التّحقيق، وفي هذا يختلف عن حجز الوثائق المقرّر في إطار الحجز الجمركي كونه يندرج ضمن إجراءات حجز البضائع القابلة للمصادرة، وهو ذو طابع استدلاليّ الغرض منه استعمال الوثائق المحجوزة كسند إثبات². هذا ويخوّل إجراء التّحقيق الجمركي الذي أضحى إجراءً أساسياً للكشف عن الجرائم الجمركية غير المتلبّس بها لأعوان الجمارك سلطات تجاه الأشخاص كذلك.

2- سلطات أعوان الجمارك المؤهلين قانوناً تجاه الأشخاص:

يمكن حصر سلطات أعوان الجمارك في إطار إجراء التّحقيق الجمركي في حقّ سماع الأشخاص دون حقّ توقيفهم (أ) ، وكذا حقّ تفتيش المنازل (ب).

أ- حقّ سماع الأشخاص:

لم يكن المشرّع الجمركي قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ينصّ صراحةً على حقّ سماع الأشخاص في إطار إجراء التّحقيق الجمركي³، غير أنّه إثر هذا التّعديل أصبحت المادة 252 ت.ج، المعدّلة تشير في فقرتها الثانية (02) إلى هذا الحقّ ولو بصفة غير مباشرة عندما ذكرت البيانات التي يجب أن تنصّ عليها محاضر المعاينة ومنها: " - طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص"، وما زالت المادة ذاتها تحتفظ

1- كما أشارت لهذا الحقّ الفقرة الثانية (02) من المادة 252 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، بنصّها على أنّه: " يجب أن تنصّ محاضر المعاينة على البيانات الآتية:....."

- الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،".

كما لم يغفل المشرّع المصرفي الإشارة إلى هذا الحقّ وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كيفية إعدادها، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1997، إذ تنصّ على أنّه: " يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:....."

10- التدابير المتخذة في حالة حجز:

- الوثائق،.... "

2- بوسقيّة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية...، المرجع السابق، ص151.

3- لقد أشار المشرّع الجمركي الفرنسي كذلك لحقّ سماع الأشخاص في إطار إجراء التّحقيق الجمركي لكن بتسميته بعبارة "استجواب الأشخاص" " interrogatoire " وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 334 ق.ج. الفرنسي، أنظر:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit ,N° 950, p 520.

بالنصّ على هذا الحقّ حتى بعد تعديلها مرةً أخرى بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

كما أشارت الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ت.ج، المعدّلة والمتّمة بالقانون المذكور أعلاه، لهذا الحقّ ضمناً عندما نصّت على أنه: "وتثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية".

على أنه، إذا كان حقّ سماع الأشخاص المخوّل قانوناً لأعوان الجمارك عند قيامهم بإجراء التّحقيق الجمركي يقتضي استجوابهم، فهل هذا الأخير يكون بمفهوم استجواب المتّهم عند مثوله أمام قاضي التّحقيق المنصوص عليه في المواد من 100 إلى 108 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، الذي يعدّ من إجراءات الإتهام والدّفاع في آنٍ واحدٍ، والذي يعرفه الفقهاء بأنّه: "مناقشة المتّهم في التّهمة المنسوبة إليه، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومناقشته في استظهار الحقيقة، إمّا بإنكار التّهمة بدحض هذه الأدلة أو الاعتراف بالجريمة المنسوبة إليه"². أم أنّه مجرد سؤال المشتبه فيه يلجأ إليه هؤلاء الأعوان كما يلجأ إليه ضباط الشرطة القضائية في مرحلة جمع الإستدلالات بهدف الحصول على المعلومات التي تفيد إظهار الحقيقة دون أن يصل الأمر إلى حدّ المناقشة التفصيلية لا في التّهمة ولا في الأدلة؟.

تستوجب الإجابة عن هذا التّساؤل البحث عن نيّة المشرّع الجمركي من إعطاء هذا الحقّ لأعوان الجمارك، فإذا إتّجهت نيّته إلى إعتبار حقّ سماع الأشخاص هو إستجواب لهم كمّتهمين كما هو منصوص عليه في تقنين الإجراءات الجزائية، فإنّ المنطق والعدالة يفرضان أن ينصّ عليه بصفة صريحة في أحكام قانون الجمارك كما فعل نظيره الفرنسي، وأن يحيطه بالضمانات التي أشار لها في التقنين المذكور أعلاه عند استجواب المتّهم أمام قاضي التّحقيق والتمثّلة في:

1- إذ يتميّز الاستجواب عن غيره من إجراءات التّحقيق الأخرى بأنّه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو واجب على المحقّق باعتباره من إجراءات التّحقيق لجمع أدلّة الإثبات وهو حقّ للمتّهم باعتباره من إجراءات الدّفاع. أنظر: علي أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 فيفري 2016، ص ص 255-257.

2- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 234.

- أن يعهد إجراء الاستجواب إلى سلطة محايدة تختصّ بالتحقيق في الدعوى وهي قضاء التحقيق كأصل¹ ليتأكد مبدأ الفصل بين سلطتين الاتهام والتحقيق باعتباره من أحد الدّعاء التي تقوم عليها العدالة الجنائية².
- أن يضمن سلامة إرادة المتهّم عند الإستجواب، وذلك بتوفير الضّمانات التي تكفل له حرية الكلام دون إكراه على الإجابة عمّا يوجّه إليه من أسئلة، فله أن يلتزم الصمت أو الإدلاء بأقواله بشكل يكون في مأمن عن كلّ تأثير أو ضغوط على إرادته أو تعذيب³، فإن حدث ذلك بطلت كلّ الإجراءات الناتجة عن هذا الإستجواب.
- أن يستعين المتهّم بمحامٍ، كونه ضماناً لسلامة الإجراءات ولعدم إستعمال الوسائل الممنوعة أو غير الجائزة قبل المتهّم للحصول على إقرار منه، فحقّ المتهّم في الدفاع مكرّس في دساتير معظم الدول بما فيها الجزائر⁴، تماشياً مع النصوص الدولية العالمية منها والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان⁵.
- أمّا إذا إتجهت نية المشرّع الجمركي إلى إعتبار حقّ سماع الأشخاص مجرد طرح أسئلة على المشتبه فيهم بهدف الحصول على معلومات قد تفيد اكتشاف الغش الجمركي وليس استجواباً لهم كمتهمين، والتي تبدو أنّها الفرضية الأرجح لعدم إحاطته لهذا الحقّ بالضمانات المقرّرة في تقنين الإجراءات الجزائية المذكورة أعلاه، لكن بالمقابل لا يجوز أن يتجاوز حقّ سماع الأشخاص إلى حدّ إرغامهم على الإقرار بقيامهم بالجريمة باستعمال الأعوان
-
- 1- طبقاً للشطر الأول (01) من الفقرة الأولى (01) من المادة 38 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تتأط بقاضي التحقيق إجراءات البحث والتحري....". غير أنّ المشرّع الجزائري خرج عن هذه القاعدة في المادة 58 بخصوص الجنائية المتلبّس بها والفقرة الأولى (01) من المادة 59 بخصوص جنحة المتلبّس بها من التّقنين ذاته، أين منح إختصاص إجراء إستجواب المتهّم لوكيل الجمهورية، وذلك في حالة إذا لم يُبلغ قاضي التحقيق بالجريمة.
- 2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 565.
- 3- كما جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 40 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "ويُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ أو أيّ مساس بالكرامة". وفي المعنى نفسه منع المشرّع الجمركي على أعوان الجمارك اللّجوء إلى كلّ عملٍ أو تصرّفٍ يتعارض وأداء مهمّتهم خاصة إذا كان يحمل في طبيّاته عنفاً أو ضغوطاً، وهو ما يُستفاد من الشطر الثاني (02) من الفقرة الأولى (01) من المادة 39 مكرر 1 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، والذي ينصّ على أنّه: "....، ويجب عليهم الامتناع عن كل عمل أو تصرف يتنافى مع مهامهم".
- 4- طبقاً للمادة 169 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور أعلاه، والمادتين 100 و 105 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
- 5- كما أكّده مثلاً الفقرة الثالثة (03) من المادة الرابعة عشر (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، السالف الذكر، بالنصّ على أنّه: " لكل متهم بجريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامي من إختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر".

الجمارك لوسائل غير مشروعة للحصول على هذا الإقرار، لأن ذلك سيشكل تعدياً على قرينة البراءة وخرقاً للمبدأ الشرعية الإجرائية، الذي يجب احترامها حتى عند استعمالهم لحق تفتيش المنازل المخول لهم قانوناً في إطار إجراء التحقيق الجمركي.

ب- حق تفتيش المنازل:

يفهم من محتوى الفقرة الأولى (01) من المادة 47 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تجيز لأعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك في إجراء الحجز الجمركي حق تفتيش المنازل¹، أنه ليس هناك ما يمنع الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء التحقيق الجمركي في استعمال حقهم في تفتيش المنازل استناداً للفقرة ذاتها، طالما أن الهدف من التحقيق في حد ذاته هو البحث عن الغش الجمركي وعن مرتكبيه، الأمر الذي يعد مبرر كفاية للجوء إلى تفتيش المنازل إذا اقتضى الأمر ذلك مع مراعاة شروط هذا الإجراء²، الذي يمكن القيام به حتى عند البحث عن الجرائم الجمركية بالطرق القانونية الأخرى.

المطلب الثاني

البحث عن الجرائم الجمركية وفقاً للطرق القانونية الأخرى

لم يحصر المشرع الجمركي طرق معاينة الجرائم الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين، بل، أجاز عن طريق الإحالة اثبات هذه الجرائم ومتابعتها بجميع الطرق القانونية الأخرى كما جاء في المادة 258 ت.ج التي عدل وتمم مضمونها بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر. فأصبحت تنص على أنه: "فضلاً عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات الجرائم الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية بما فيها التقارير والخبرة وكل الوثائق الأخرى، حتى وإن كانت مقدمة أو معدة من طرف سلطات دولة أجنبية، وكذلك وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حتى

1- بوسقبة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 160-161. وأنظر كذلك: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 109.

2- رغم الصواب الموضوعية والإجرائية التي وضعها القانون للقيام بإجراء التفتيش لما ينطوي عليه من مساس بحق الإنسان في السر، الذي يمثل أحد مظاهر الحق في الخصوصية، فإنه وأمام الآثار المادية والمعنوية التي قد تنجم عنه، فقد أجاز قانون الجمارك في المادة 314 منه عندما يتبين أنه لم يوجد سبب للحجز إثر تفتيش منزلي تطبيقاً لأحكام المادة 47 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، يجوز للشخص الذي جرى التفتيش بمنزله المطالبة بتعويضات مدنية لجبر الضرر الذي يحتمل أن يترتب على الظروف التي تم فيها التفتيش.

وإن لم يتم أي حجز، وأنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص¹ (الفرع الأول)

أثبتت أعمال التهريب التي توصف بأنها جرائم ليست بالهينة، أنّ أساليب التحري التقليدية كالتفتيش وسماع الأقوال... الخ، لم تعد قادرةً على التصدي لهذه الجرائم ذلك أنّ مرتكبيها يسعون بإحترافهم الإجرامي إلى تحقيق أهدافهم الإجرامية بطرقٍ حديثةٍ ومتطورةٍ يصعب على السلطات القضائية إثباتها، من هنا أجاز المشرع الجمركي لمعاينة هذه الجرائم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المستحدثة في تقنين الإجراءات الجزائية²، وكذا الأساليب المعمول بها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة والتمثلة أهمها في أسلوب التسليم المراقب، وهما الطريقتان المحال إليهما بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر (الفرع الثاني).

الفرع الأول

طرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك المعدل والمتمم

تتمثل الأساليب المعتمد عليها في البحث والتحري عن الجرائم الجمركية والتي أشارت إليها المادة 258 ق.ج، المعدلة والمتممة، والمنصوص عليها في القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، والتمثلة في تحقيقات الشرطة القضائية (أولا)، التقارير والخبرة (ثانيا)، الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية (ثالثا)، ووسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية (رابعا).

أولا- تحقيقات الشرطة القضائية:

تعددت التعاريف الفقهية للتحقيق الابتدائي " **Enquête préliminaire** " ³، وهي على تعددها لا تختلف عن كونه: "مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق

1- لقد كانت صياغة المادة 258 ت.ج في ظل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كالآتي: "فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر، يمكن إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم تتم أي حجز، وأنّ البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص.

ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

2- ذلك إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

3- يلاحظ الفرق بينه وبين العنوانين الواردين في الفصلين الأول والثاني من الباب الثاني من الكتاب الأول من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الأول "في التحقيقات"، المتعلق بالمواد من 41 إلى 62 منه، والثاني "في التحقيقات الابتدائية" المتعلق بالمواد 63، 64 و65 منه .

بالشكل المحدد قانونا، بغية التنقيب عن الأدلة بشأن جريمة ارتكبت وتجميعها، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها في إحالة المتهم على المحاكمة¹¹.

يُستنتج من خلال هذا التعريف أنّ التّحقيق الابتدائي هو مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الإستدلال أو البحث التمهيدي الذي يباشره ضباط الشرطة القضائية، والتي تهدف إلى مجرد ضبط عناصر الجريمة وأدلتها على مجرى الظاهر من الأمور²، ومرحلة سابقة للمحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم. ذلك أنّ التّحقيق الابتدائي يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتّخاذ جميع الإجراءات الضّروريّة للكشف عن الحقيقة³، بالتّحرّي عن أدلة الإتهام وأدلة النّفي طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 68 ت.إ.ج.4. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

لما كان إجراء التّحقيق الابتدائي يدخل ضمن الطرق الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية، فإنّ هذا الإجراء يخضع عند مباشرته من قبل ضباط الشرطة القضائية لمجموعة من المبادئ الأساسية⁽¹⁾، ويتمتع من خولهم القانون القيام به بمجموعة من السّطات⁽²⁾.

1- المبادئ الأساسية لإجراء التّحقيق الابتدائي:

يحكم التّحقيق الابتدائي الذي يقوم به ضباط الشرطة القضائية باعتباره عملاً قضائياً جملةً من المبادئ الأساسية التي تعدّ ضماناتٍ للمتهم تتمثل في سرّية التّحقيق بالنّسبة للجمهور^(أ)، تدوين التّحقيق^(ب) وسرعة التّحقيق^(ج).

1- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التّحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر، 2003، ص 74.

2- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ص 565-566.

3- بغدادى جيلالي، التّحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، د.د.ن، الجزائر، 1999، ص 62.

تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب الأنظمة الإجرائية الحديثة يسودها نظام الفصل بين سلطتي التّحقيق والمتابعة والإتهام، فتقرّر أنّ التّحقيق يخوّل للقاضي أو لجهة مستقلة ومحايدة، لأنّ جمع السلطتين طبقاً لهذه الأنظمة في جهة واحدة يعتبر خطراً على الحقوق والحريات الفردية، لأنّ فيه إهدار لصفة الحيادية واستقلال القاضي المحقّق لإجتماع صفتي الخصم والحكم في جهة واحدة، الأمر الذي صعب عليها التّوفيق بين مصلحة الجماعة والأفراد، وعلى اعتبار أنّه لا يجوز لأعضاء النيابة العامة الجمع بين صفتي المتابعة والإتهام، كذلك لا يجوز لهم الجمع بين صفتي الإتهام والحكم، لأنهما صفتان متعارضتان، إذ لا يعقل أن يكونوا خصماً وحكماً، وربما هذه العلة التي من أجلها تعتنق التشريعات الجزائية الحديثة "مبدأ الفصل بين التّحقيق والإتهام".

لقد أخذ المشرّع الجزائري الجزائري بمبدأ الفصل بين سلطتي التّحقيق والإتهام، إذ يخوّل سلطة التّحقيق لجهة تحقيق ممثلة في قاضي التّحقيق وغرفة الإتهام وهي سلطة مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون طبقاً للمواد 38، 67، 68 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويخوّل سلطة المتابعة والإتهام لجهاز النيابة العامة ممثلة في النائب العام ومساعديه على مستوى كل مجلس قضائي طبقاً للمادة 29 من التقنين ذاته، أنظر: بوسقيعة أحسن، التّحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999، ص ص 22-28.

4- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 68 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "يقوم قاضي التّحقيق وفقاً للقانون باتّخاذ جميع إجراءات التّحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة".

أ- سرية التحقيق الابتدائي بالنسبة للجمهور:

يقصد بسرية إجراءات التحقيق عدم علانيتها بالنسبة للغير الذي يعدّ غير أطراف الدعوى العمومية، صوتاً لسمعة المتهم وحفظاً لحقوقه بعيداً عن أضواء وسائل الإعلام ذات التأثير المباشر على الجمهور أو الرأي العام الذي يمكن محاكمته قبل أن تثبت إدانته بعداً، وهذا طبقاً للفقرة الأولى(01) من المادة 11 ت.إ.ج، المعدلة والمتممة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "تكون إجراءات التحري والتحقيق سرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع".

لهذا، يلزم القانون كلّ من ساهم في التحقيق كقاضي التحقيق، أعضاء النيابة العامة، أعضاء الضبطية القضائية أو الشرطة القضائية والخبراء والمترجمين، أي كلّ من حضر إجراءاته وإطلع على أوراقه بوجوب كتمان السرّ المهني² طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 11 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه"³.

لا تسري السرية الواردة في المادة 11 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، في حقّ الخصم في الدعوى، المدعي المدني و وكلاهما، والنيابة العامة، حيث أوجب القانون إخطار

1- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 336، وأنظر: محدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992، ص 122. و أنظر كذلك: محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص ص 58-59.

2- تقرّر المادتان 46 و 85 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، مبدأ العقاب على إفشاء أسرار التحقيق من طرف من إطلع عليه بمناسبة مشاركته فيه، إذ تنصّ المادة 46 منه على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين 2000 إلى 20.000 دينار، كل من أفشى مستندا ناتجا من التفتيش أو إطلع عليه شخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو من الموقع على هذا المستند أو من المرسل إليه ما لم تدع ضرورات التحقيق إلى غير ذلك"، كما تنصّ المادة 86 من التقنين ذاته على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 إلى 10.000 دينار، كل من أفشى أو أذاع مستندا متحصلا من تفتيش لشخص لا صفة له قانونا في الإطلاع عليه وكان ذلك بغير إذن من المتهم أو من ذوي حقوقه أو الموقع بإمضائه على المستند أو الشخص الموصى إليه وكذلك كل من استعمل ما وصل إلى علمه منه ما لم يكن ذلك من ضرورات التحقيق القضائي".

3- يترتب عن إفشاء أسرار التحقيق الابتدائي مساءلة جزائية أو تأديبية تبعاً لأهمية ونوع وطبيعة السرّ الذي تمّ إفشاؤه. أنظر: درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 90.

هؤلاء بمواعيد التحقيق، يوم وساعة ومكان مباشرته، وللمتهم حق اصطحاب محاميه ليحضر معه التحقيق¹.

قصد تفادي انتشار معلومات غير كاملة أو غير صحيحة أو لوضع حد للإخلال بالنظام العام، يجوز لممثل النيابة العامة أو لضباط الشرطة القضائية بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أن يطلع الرأي العام بعناصر موضوعية مستخلصة من الإجراءات على أن لا تتضمن أي تقييم للأعباء المتمسك بها ضد الأشخاص المتورطين، وتراعي في كل الأحوال قرينة البراءة وحرمة الحياة الخاصة طبقاً للفقرتين الثالثة(03) والرابعة(04) من المادة الحادية عشر (11) ت.إ.ج²، المعدلة والمتممة.

ب- تدوين التحقيق الابتدائي:

تقتضي القواعد العامة في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بوجود تدوين التحقيق³، حتى يكون حجة على الكافة فيما أثبتته، وحتى تكون إجراءاته أساساً صالحاً لما يبني عليها من نتائج حيث يستطيع الخصوم الرجوع إلى ما جرى فيه ليبنى دفاع كل طرف على أساسه⁴.

كما تحافظ عملية تدوين التحقيق الابتدائي في محاضر⁵ على إجراءاته من التثويه والتحرير والنسيان، نظراً لأن إجراءات التحقيق متعددة وأساليب مباشرتها مختلفة وتستدعي وقتاً طويلاً، مما يستعصي الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة المستنبطة منه⁶.

ج- سرعة التحقيق الابتدائي:

تقتضي التشريعات الجزائية الحديثة لضمان صيانة حقوق المتهم وجوب الإسراع في إجراء التحقيق الابتدائي نظراً لما لهذه السرعة من فوائد من أهمها أنه إذا كان المتهم بريئاً فسرعة

1- أنظر المواد 82، 87، 96، 100، 102، 103، 104، 106، 107 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر. هذا، ويقرّر القانون نفسه أوضاع تبرّرها حالات الاستعجال يجوز فيها لقاضي التحقيق الخروج عن قاعدة حضور الخصوم لإجراءات التحقيق الابتدائي، وذلك في المادتين 99 و100 من التقنين ذاته مع وجوب أن يذكر في المحضر دواعي الاستعجال.

2- أنظر الفقرتان الثالثة (03) والرابعة (04) من المادة الحادية عشر (11) ت.إ.ج، المعدلة والمتممة.

3- التدوين يشمل جميع إجراءات التحقيق بوجه عام، إذ تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 68 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "وتحرر نسخة عن هذه الإجراءات وكذلك عن جميع الأوراق ويؤشر كاتب التحقيق أو مأمور الضبط المنتدب على كل نسخة بمطابقتها للأصل وذلك مع مراعاة ما أشير إليه في الفقرة الخامسة من هذه المادة".

4- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 570.

5- تنصّ المادة 95 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "لا يجوز أن تتضمن المحاضر تحشيراً بين السطور ويصادق قاضي التحقيق والكاتب والشاهد على كل شطب أو تخريج فيها ومن المترجم أيضاً إن كان ثمة محل لذلك وبغير هذه المصادقة تعتبر هذه الشطبوات أو التخريجات ملغاة وكذلك الشأن في المحضر الذي لم يوقع عليه توقيعاً صحيحاً أو في الصفحات التي تتضمن توقيع الشاهد".

6- رحمانى حسبيّة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 46.

إجراء التحقيق تجنبه المكوث مطوّلاً في قفص الاتهام على ذمة التحقيق خاصةً إذا كان رهن الحبس¹. كما أنّ سرعة التحقيق تعدّ مزيةً للمتهم حيث تكون ذاكرته لا تزال تحفظ الأماكن التي مرّ بها والأشخاص الذين قابلهم على العموم، والأشياء التي قام بها لحظة وقوع الجريمة، فإذا طالت إجراءات التحقيق فإنّ المتهم قد ينسى غالبية الأمور التي كثيراً ما تكون جزئياتها مهمةً في تحديد المسؤولية الجزائية سواء للمتهم أو لغيره²، وكذا لتفعيل سلطات القائمين بهذا الإجراء.

2- سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التحقيق الابتدائي:

يتمتع ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالتحقيقات الابتدائية بمجموعة من السلطات كحقّ تفتيش المساكن ومعاينتها، والإطلاع على الوثائق وحجزها، وحجز الأشياء كسند إثبات، وحقّ توقيف الأشخاص للنظر إذا دعت مقتضيات التحقيق ذلك، وهذا طبقاً لأحكام المواد من 44 إلى 47 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والمواد من 51 إلى 65 من التقنين ذاته، التي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويعاونهم في ذلك أعوان الشرطة القضائية المحدّدين في المادة 19 من التقنين ذاته.

كما يجيز قانون الجمارك لأعوان الجمارك ذاتهم القيام بالتحقيقات الابتدائية للبحث عن الجرائم الجمركية في حالة لم تتوافر لديهم معلوماتٍ دقيقةٍ حول البضائع محلّ الغش ومرتكبي الغش، كما قد يأخذ التحقيق الجمركي ذاته شكل التحقيق الابتدائي، عندما لا تتوافر في محضر المعاينة كلّ مواصفات التحقيق الجمركي كما هو منصوص عليها في المادة 252 ق.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، شريطة أن لا يتعلّق العيب بإجراءٍ جوهري³. كما يمكن لهؤلاء الأعوان الاستعانة بالتقارير والخبرة لإثبات الجرائم الجمركية.

ثانياً- التقارير والخبرة:

لقد وضع قانون الجمارك بين أيدي الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة وإثبات الجرائم الجمركية إلى جانب المحاضر الجمركية ومحاضر التحقيقات الابتدائية وسائل أخرى كالتقارير⁴

1- محذة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 278.

2- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 91.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ومتابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 154.

4- التقارير هي وثائق موضوعها إجراء خلاصة واستنتاج لمجموعة عمليات التّحرّي التي قام بها المقرّر، وهي وثائق تكميلية وتوضيحية للتّحرّيات التي تمّت. ولقد أشار لهذه الوسيلة القانونية بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، وذلك في الممارسة الموصى بها رقم 10 تحت عنوان "إجراءات واجب اتّباعها بعد معاينة مخالفة جمركية" من الفصل الأول من الملحق الخاص "س"، التي تنصّ على أنّه: "تُعَدّ الجمارك محاضر أو تقارير إدارية لسرد المخالفات الجمركية ومختلف الإجراءات التي اتخذت". =

وخصوصاً الخبرة التي أضحت وسيلة إثباتٍ ضرورية في المجال الجمركي نظراً لإرتباطه بمسائل فنية وتقنية يصعب على القاضي الجزائي الفصل فيها دون اللجوء إلى الخبرة القضائية¹. تُعرّف الخبرة عموماً بأنها: "إبداء رأي فني من شخص مختص في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية"². فهي عبارة عن استشارة فنية يُستعان بها لتقدير المسائل الفنية التي تحتاج إلى دارية علمية لا تتوافر لدى سلطات التحقيق أو الضبطية أو حتى القاضي الجزائي التي ينظر في الدعوى محل الخبرة، هذه الاستشارة تقدّم من طرف شخص مختصّ يدعى "خبير" يكون مُحلّف حتى يتسنى له أداء مهمته في معاينة الجرائم الجمركية(1)، التي تنتهي بإعداد وإيداع تقريرٍ حول الخبرة التي أجزاها بصدد تلك الواقعة(2).

1- أداء الخبير لمهمته في معاينة الجرائم الجمركية:

يُختار الخبير الذي يتولّى مهمة الخبرة من الجدول الذي تعدّه المجالس القضائية بعد استطلاع النيابة العامة طبقاً للمادة 144 ت.إ.ج³، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهذا بعد أن تتحقّق فيه الشروط التي حدّدها القانون⁴، حيث يؤدي الخبير بمجرد قيده بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يميناً أمام ذلك المجلس ليتعمّد بصفة رئيسية كخبير قضائي، بالصيغة المنصوص عليها في المادة 145 من التّقنين ذاته، التي جاء فيها: "أقسم بالله العظيم بأن أقوم

كما تستعين إدارة الجمارك بالتقارير عند قيامها بمهامها الخاصة بالمرافقة والتّحقيق في الجرائم الجمركية، واكتشفت وجود أموالٍ أو عملياتٍ يُشتبه أنها متحصّلة عليها من جريمة، أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب تُرسل فوراً لإكتشافها وبصفة عاجلة تقريراً سرّياً إلى الهيئة المتخصصة طبقاً للمادة 21 من الأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، المعدّل والمتمّم للقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012، وهذا العمل يندرج ضمن إطار التعاون والتنسيق الإداري بين السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم بما فيها جرائم تبييض الأموال ومكافحتها. وهو ما أكدته المادة 50 مكرر 03 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: "يمكن إدارة الجمارك إبرام اتفاقات تتعلق بتنظيم وتدعيم تبادل المعلومات مع السلطات الوطنية المختصة بقصد الوقاية من الجرائم في مجالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والتّهرب والغش التجاري والتقليد والغش والتّهرب الجبائين ومحاربة ذلك".

1- لقد أشار الشطر الأخير من الفقرة الأولى (01) من المادة 13 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المتعلقة بإنشاء لجنة الطعن، إلى إمكانية استعانة هذه الأخيرة بخبراء عندما تفصل في:

- الإحتجاجات المتعلقة بمقرّرات تصنيف البضائع وإدماجها طبقاً للمادة 10 أعلاه،
- الإحتجاجات الخاصة بنوع البضائع ومنشئها وقيمتها لدى الجمارك،

2- إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث والأخير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 354.

3- أنظر المادة 144 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4- وردت الشروط الواجب توافرها في الخبراء لتسجيلهم في قوائم الخبراء القضائيين في المرسوم التنفيذي رقم 95-310 المؤرخ في 10 أكتوبر 1995، الذي يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفية، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.

بأداء مهمتي كخبير على خير وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأي بكل نزاهة واستقلال"، و لا يُجدد هذا القسم في كلّ مرّة يتمّ فيها تعيين الخبير¹.

يقوم الخبير بعد اختياره بأداء دوره المتمثل في تنوير القضاء ومساعدته في المسائل الفنيّة التي تدخل في تخصّصه، وذلك تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تعينه الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة²، وإذا استعصت عليه مسألة خارجة عن اختصاصه يمكنه أن يطلب ضمّ فنيين آخرين إليه يُعيّنهم بأسمائهم وفقاً لنصّ المادة 149 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وإذا تمّ ذلك يؤدّي الفنيون المعيّنون اليمين بالصّيغة التي يؤدّي بها الخبراء يمينهم³. كما يجوز له أن يتلقّى أقوال أيّ شخص يرى ضرورةً لسماعه بهدف أداء مهمّته بأكمل وجه، والتي تنتهي بتحرير تقريرٍ بالنتائج التي توصل إليها.

2- إعداد وإيداع الخبير لتقرير الخبرة:

بعدما تنتهي أعمال الخبرة يتعيّن على الخبير القضائي أن يحرّر تقريراً⁴ يجب أن يشتمل على وصف ما قام به من أعمالٍ ونتائجها، وعليه أن يشهد بقيامه شخصياً بمباشرة هذه الأعمال التي عهدت إليه بإتخاذها ويوقع على تقريره، فهو يؤدّي واجبه بكلّ استقلالية من حيث موضوع المهمة دون أيّ تدخلٍ في ذلك من أيّة جهةٍ كانت⁵. يودع هذا التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب ضبط الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الإيداع بمحضرٍ وفقاً للمادة 153 ت.إ.ج⁶، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بعدها يتعيّن على قاضي التحقيق استدعاء من يعينهم الأمر من أطراف الخصومة ليحيطهم علماً بما إنتهت إليه الخبرة من نتائج، ويحدّد لهم أجلاً لإبداء ملاحظاتهم عنها أو تقديم طلباتٍ خلاله ولاسيما فيما يخصّ إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 154 من التّقنين ذاته⁷.

تجدر الإشارة إلى أنّ الخلاصة العلميّة التي ينتهي إليها الخبير ليست من النّاحية القانونيّة ملزمةً للقاضي الجزائي الذي يمكنه إعتماها كما يمكنه استبعادها بعد أن تتمّ مناقشتها من

1- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 112.

2- طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 143 ت.إ.ج، المعدلة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة وإما من تلقاء نفسها أو من الخصوم".

3- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص 117.

4- أنظر الملحق رقم (1).

5- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 242.

6- أنظر المادة 153 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

7- أنظر الفقرة الأولى (01) من المادة 154 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه.

الأطراف، عملاً بالمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المادة الجزائية وهو الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وليس عليه إلا أن يسبب ما انتهى إليه¹.

يبدو أنه من الناحية الواقعية أنّ للنتيجة التي يتوصل إليها الخبير خصوصاً في المجال الجمركي لها حجّة كبيرة يصعب على القاضي الجزائي أو الأطراف استبعادها، والقرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن كثيرة منها قرار المحكمة العليا الصادر في 27 جويلية سنة 1998 الذي جاء فيه: "...لا يميّز القانون بين الخبراء التابعين للوظائف العمومي وخبراء الخواص، ولم يفضّل هذه الفئة على الأخرى، ومن ثم فإن المحكمة وكذا المجلس المؤيد لها اللذان فصلا في الدعوى بالإعتماد على نتائج الخبرة القضائية المنجزة من قبل خبير خاص، والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها رغم اختلافها مع تقرير مهندس المناجم لم يخالف القانون، لاسيما حكم المادة 254 ق.ج"². إلى جانب آخذه بالوثائق المقدّمة أو المعدّة من قبل سلطات دولة أجنبية.

ثالثاً- الوثائق الأخرى المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية:

تجيز الفقرة الثانية (02) من المادة 258 ق.ج³، المعدلة والمتممة، إثبات الجرائم الجمركية بكافة الطرق القانونية وذكرت منها على وجه الخصوص الوثائق التي تقدّمها أو تعدّها سلطات

1- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 296.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1998، ملف رقم 143802 (غير منشور)، ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة، الجزائر، 1998، الهامش (171)، ص 179.

3- كان المشرّع الجمركي يشير لهذه الطريقة في الفقرة الثانية (02) من المادة 258 ق.ج قبل تعديلها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، بنصّها على أنه: "ويمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق الأخرى، التي تسلمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات".

كما سبق وأن أكد المشرّع الجمركي على هذه الطريقة لمعابنة وإثبات الجرائم الجمركية، وفي إطار التعاون المعلوماتي بين إدارة الجمارك وسلطات الدول الأجنبية في مجال مكافحة هذه الجرائم وذلك في المادة 48 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون المذكور أعلاه، السابق الإشارة إليها، وكذلك المادة 50 مكرر 4 من القانون ذاته المدرجة تحت القسم العاشر المعنون بـ "إعلام الغير والتعاون والشراكة" من الفصل الثالث المعنون بـ "تنظيم إدارة الجمارك وسيرها"، والتي تنصّ على أنه: "يمكن إدارة الجمارك التعاون مع إدارات الجمارك الأجنبية وإبرام اتفاقات التعاون الإداري المتبادل في مجال تبادل المعلومات والوثائق، لاسيما قصد الوقاية من المخالفات للقوانين والتنظيمات الجمركية والبحث عنها وقمعها، شريطة التوافق مع المعاهدات والاتفاقات والإتفاقيات والترتيبات التي صدقت عليها الجزائر وفي إطار التعاون المتبادل". كذلك في المادة 35 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب، وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية".

دولة أجنبية¹، وهذه الوثائق تدخل في إطار اتفاقيات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة² بما فيها الجرائم الجمركية التي أصبحت تكيّف بأنّها من الجرائم المنظّمة العابرة للبلدان والتي تستدعي تضافر جهود الدول للتصدّي لها³.

في هذا الإطار، أبرمت الجزائر العديد من الإتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف لمحاربة الغش الجمركي أهمّها اتفاقية نيروبي المتعلقة بالتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها⁴، حيث تشمل هذه الإتفاقية على جملة من الأساليب التي تحدّد آليات وكيفيات التعاون في ميدان مكافحة التهريب، والتي من أهمّها يوجد المعلومات والوثائق وغيرها من عناصر الإخبار التي تستطيع الإدارة الجمركية لطرف متعاقد طلبها في إطار التعاون القضائي والإداري المتبادل ويكون ذلك وفق شروط (1)، وإجراءات لا بدّ من مراعاتها (2).

1- شروط الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية:

لقد حدّدت المادة الخامسة (05)⁵ من إتفاقية نيروبي السالف ذكرها مجموعة من الشروط المتعلقة بطلب المساعدة الإدارية والقضائية بموجب المعلومات والشهادات والمستندات وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات دولة أجنبية والمتمثلة في:

- 1- يقصد بسلطات دولة أجنبية، الجهات الرسمية لهذه البلدان كمصالح الجمارك، الشرطة، والمصالح التابعة لوزارات الخارجية والعدل والداخلية.
- 2- كما أشار المشرّع الجزائري إلى المساعدة القضائية المتبادلة في القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة الوقائية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2009، حيث ينصّ على إمكانية الاستعانة بالسلطات الأجنبية المختصة للحصول على المعطيات محلّ البحث المخزّنة من منظومة معلوماتية موجودة خارج الإقليم الوطني، وذلك طبقاً للإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل، وكذا السّماح للسلطات الجزائرية المختصة بالأجواء إلى التعاون الدولي المتبادل مع السلطات الأجنبية في مجال التحقيق وجمع الأدلة للكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام والاتصال عبر الوطنية ومرتكبيها، وذلك عن طريق تبادل المعلومات أو إتخاذ تدابير احترازية في إطار الإتفاقيات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل كذلك طبقاً للمادتين 16 و17 منه.
- 3- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2000، ص 118. أنظر كذلك: قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 06. وأنظر كذلك: محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص 68 إلى 80.
- 4- قام مجلس التعاون الجمركي "المنظمة العالمية للجمارك حالياً"، المنشأ بموجب اتفاقية جنيف المؤرخة في 15 ديسمبر 1950 بإرساء الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدّة بنيروبي في 09 يونيو 1977، والمعدلة ببروتوكول بروكسل في 13 يونيو 1985، التي انضمت إليها الجزائر وصادقت على تعديلاتها وعلى أربعة ملاحق منها الملاحق 1، 2، 3، 9 سنة 1992، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 86-88 المؤرخ في 19 أبريل 1988، ج.ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988، والمرسوم الرئاسي رقم 92-86 المؤرخ في 29 فبراير 1992، ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 1992.
- 5- الأمر ذاته نصّت إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 مايو 1996، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 مايو 1996. وذلك في المادة الثالثة عشر (13) منها، =

الشرط الأول: أنه لا يجوز استعمالها فقط لأغراض هذه الإتفاقية، مع مراعاة الشروط المقدّمة من طرف الإدارة الجمركية التي سلّمت المعلومات¹.

الشرط الثاني: أنه تستفيد في البلد الذي يتسلّمها من إجراءات الحماية نفسها على الأنباء السريّة، وعن السرّ المهني بمثل ما هو الشأن بالنسبة للإجراءات السارية في التراب الخاص لهذا البلد².

الشرط الثالث: أنه لا يجوز استعمال هذه المعلومات والوثائق ووسائل الإعلان الأخرى لأغراضٍ أخرى، إلا إذا سمحت ذلك كتابياً الإدارة الجمركية التي تسلّمت، مع مراعاة الشروط التي تقدّمت بها، وكذا طبقاً للبند "ب" من الفقرة الأولى (01) من المادة الخامسة (05) من هذه الإتفاقية. وهذا بعد إحترام مجموعة من الإجراءات للحصول على هذه المعلومات والوثائق.

2- إجراءات الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية:

يتمثّل الإجراء الأساسي للحصول على المعلومات والمستندات والشهادات وغيرها من الوثائق الصادرة عن سلطات دولة أجنبية في الطلب الذي تتقدّم به الإدارة الجمركية³ لطرف متعاقد إلى السلطات التابعة لطرف متعاقد معها بموجب هذه الإتفاقية لمنحها المساعدة في حدود الصلاحيات التي تتمتع بها بمقتضى هذا الإجراء⁴.

=التي جاء فيها: "يجوز للإدارات الجمركية للبلدان الأطراف أن تستعمل أمام السلطة القضائية المعلومات والوثائق المحصل عليها طبقاً لهذه الإتفاقية في حدود و وفق الشروط التي يحددها التشريع الخاص بكل منها". وأنظر كذلك: قرايش سامية، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المرجع السابق، ص 130. يرجع السبب في إحاطة طلبات المساعدة الإدارية والقضائية بمجموعة من الشروط كون أنّ هذه الطلبات تمثّل خصوصاً في مجال التعاون القضائي حساسية متميّزة وبالأخصّ تلك القاضية بتطبيق الإجراءات الإكراهية كالتفتيش أو الحجز لأنها تمسّ مباشرةً بالكيان الشخصي للفرد والتي يحميها القانون. أنظر: شبيلي مختار، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 116.

1- كما أشارت إليه الفقرة الأولى (01) من المادة 39 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، والخاصة باستعمال المعلومات وسريتها وحمايتها، إذ تنصّ على أنه: "لا تستغل المعلومات المبلّغة، إلا لغرض التحريات والإجراءات والمتابعات القضائية".

2- كما تنصّ المادة 20 من الإتفاقية ذاتها على أنه: "تعتبر المعلومات المبلّغة تطبيقاً لمقتضيات هذه الإتفاقية سرية وتحظى بنفس الحماية المخولة بمقتضى التشريع الوطني لكل البلدان الأطراف المعلومات من نفس القبيل، ولا يمكنها أن تستعمل لغايات أخرى، غير تلك التي تهدف إليها الإتفاقية...، إلا بعد الموافقة الصريحة للدولة التي سلمتها". وهو الأمر ذاته الذي أشارت إليه الفقرة الثانية (02) من المادة 39 من الأمر المذكور أعلاه، والتي تنصّ على أنه: "سرية المعلومات وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي مضمونة".

3- إذا قضي بقبول تأسيس إدارة الجمارك لتقديم جدول كشف مفتوح عن الحيوانات، متحصّل عليه في فرنسا من سلطات الجمارك الإسبانية، أنظر:

Peu, 16 Février 1965. Doc.Cont.N° 1433. Cité par, **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 970, p 533

4- تنصّ المادة 15 من اتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، السالفة الذكر، على أنه: "تتبادل إدارة الجمارك للبلدان الأطراف تلقائياً أو بناءً على طلب جمع المعلومات التي هي في حوزتها والمتعلقة:

- أ- بالعمليات والبضائع التي من شأنها أن تشكل مخالفات جمركية في البلدان الأطراف الأخرى.
- ب- بالأشخاص الذين يرتاب في ارتكابهم مخالفات جمركية، بالبلدان الأطراف الأخرى...".

بعدها تأخذ الإدارة الجمركية للطرف المطلوب جميع الإجراءات اللازمة لتنفيذ طلب المساعدة، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الساري بها العمل في أرضها طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06) من إتفاقية نيروبي، وتلبي هذا الطلب في أقرب وقت طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها.

على أن تُقدّم طلبات المساعدة كتابةً عادةً وتتضمّن المعلومات الضرورية وتكون مرفقةً بالوثائق التي تعتبر مقيدةً وفقاً للفقرة الأولى (01) من المادة السابعة (07) من إتفاقية نيروبي، كما تكتب بلغة مقبولة من الأطراف المعنية المتعاقدة، وتكون الوثائق المرفقة عند الإقتضاء مترجمةً من قبل الأطراف المتعاقدة طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، وإذا لم تُقدّم طلبات المساعدة كتابياً خاصّةً عند الإستعجال يمكن للطرف المتعاقد المطلوب أن يشترط هذا الطلب شفاهةً¹.

هذا، ويستطيع الطرف المتعاقد أن يرفض التعاون المطلوب منه إذا اعتبر أنّ هذا التعاون يمسّ بسيادته وأمنه أو مصالحه الأساسية الأخرى، أو بمصالح التجارة المشروعة للمؤسسات العمومية أو الخاصة، أو أن يقبله شريطة أن تنفّذ بعض الشروط والمقتضيات وفقاً للمادة الرابعة (04) من إتفاقية نيروبي². وهو ما أوردته كذلك المادة 41 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: "يمكن المصالح المختصة أن ترفض تقديم المساعدة المطلوبة في إطار هذا الأمر أو أن تقدمها مع مراعاة تحقيق شروط معينة، إذا اتضح أنّها قد تمس بكل من السيادة الوطنية أو

1- كما أشارت إليه المادة 36 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادر عن السلطات الأجنبية كتابياً أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة لكل المعلومات الضرورية. إذا ما وجّه الطلب إلكترونياً يمكن تأكيده بواسطة أي وسيلة تترك أثراً مكتوباً. وفي حالة الإستعجال القصوى، يوجه الطلب شفاهةً مع مراعاة تأكيده بوثيقة مكتوبة أو إلكترونياً في أقرب الأجل. تحدد كليات تطبيق هذه المادة، عند الإقتضاء، عن طريق التنظيم".

2- الأمر ذاته تضمّنته المادة التاسعة عشر (19) من الإتفاقية المغربية للتعاون الإداري المتبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول إتحاد المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أفريل 1994، السالفة الذكر، مضيفةً فقط شرط تبرير كلّ رفض للمساعدة. ولمزيد من التفصيل حول هذه الإجراءات، أنظر: علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص 124 ومايليها، وأنظر كذلك: جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001، ص 79 وما بعدها.

القوانين أو الإلتزامات المترتبة عن اتفاقيات دولية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الوطنية الهامة الأخرى، أو أنها قد تلحق ضرراً بالمصالح التجارية والمهنية المشروعة¹. لا يخفى أنه لمواجهة الإجرام بصورة عامة على المستوى الدولي بفعالية وجديّة يستوجب على الدولة، بناءً على طلب دولة أخرى تقديم كل المعلومات وكل أشكال المساعدة إدارية كانت أو قضائية لإعداد و وضع التشريعات الداخلية في المجال الجزائري، وبالخصوص في مسائل الجرائم ذات الطابع المنظم العابر للأوطان² كالجرائم الجمركية وأعمال التهريب لغاية تبني الدول للتشريعات الداخلية المنسجمة مع بعضها، وحتى تصبح قضية التعاون الدولي ممكنة وقابلة للتنفيذ دون عراقيل³. خاصة مع إنتشار وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية التي بواسطتها يمكن التقصي عن هذه الجرائم.

رابعاً- وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية:

يعيش العالم اليوم ثورة معلومات وإتصالات أحدثت تغيرات جذرية في المفاهيم المختلفة، ومن أكثر المجالات التي تأثرت بهذا التطور التجارة والمعاملات التجارية إذ ظهرت فكرة "التجارة الإلكترونية" "commerce électronique"⁴، والتي يعني بها المعاملات

1- كما جاء في ذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة الثامنة (08) من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السالف الذكر، التي تنص على أنه: " يرفض تنفيذ المساعدة إذا كان من شأنها المساس بالسيادة الوطنية أو النظام العام".

2- لقد عرّفت لجنة من رجال القضاء والأمن "الجريمة المنظمة" عند دراستها لهذه الظاهرة في عام 1987 بالولايات المتحدة الأمريكية في تقريرها بأن: "الجريمة المنظمة هي نشاط إجرامي تم خارج إطار القانون والضوابط الإجتماعية، ويضم بين طياته الآلاف من المجرمين الذي يعملون وفقاً لنظام بالغ التعقيد والدقة، يفوق النظم التي تعرفها أكثر المؤسسات تطورا وتقدما، كما يخضع أفرادها لأحكام قانونية سنوها لأنفسهم تفرض أحكاما بالغة القسوة على من يخرج على قاموس الجماعة المنظمة، ويلتزمون في أداء أنشطتهم الإجرامية بخط دقيقة مدروسة ويجنون من وراءها الأرباح الطائلة". أنظر: محمد أمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، المرجع السابق، ص 41. ولمزيد من التفصيل حول الجريمة المنظمة انظر: كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

3- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 228. وأنظر كذلك: يسعد حورية، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص ص 81-83.

4- لقد وظّف المشرع الجزائري مصطلح "إلكتروني" في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك في البند "ط" من المادة الثانية (02) منه، التي سيتمّ التطرق إليها لاحقاً. والمادة الثالثة (03) منه الواردة في الفصل الثاني المعنون بـ "التدابير الوقائية"، إذ نصّت على أنه: " لغرض مكافحة التهريب يمكن إتخاذ تدابير أو إجراءات وقائية، وفي هذا الشأن يمكن على الخصوص: - تعميم استعمال وسائل الدفع الإلكتروني".

ثم وظّف هذا المصطلح مرة أخرى في القواعد العامة على إثر تعديل التقنين المدني بموجب القانون رقم 10-05 المؤرخ في 20 يوليو 2005، السالف الذكر، وذلك في المادتين 323 مكرر 1 و 327 منه، إذ تنصّ المادة 323 مكرر 1 منه على أنه: " يعتبر في الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها، وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها". كما تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 327 من التقنين ذاته على أنه: " ويعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه". إذ=

التجارية التي تتم باستخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكات الإتصال كالحاسوب والانترنت¹، فوفرة المعلومات ويسر الحصول عليها من خلال هذه الوسائل غير بعض الأنماط التجارية مما أدى إلى ظهور صور جديدة للإستغلال التجاري، توارت معها وسائل وأدوات التجارة التقليدية من سجلاتٍ ودفاترٍ وفواتيرٍ وحلّ محلّها الوسائط الإلكترونية².

غير أنّ الإستغلال السلبي واللاعقلاني لتكنولوجيا المعلومات وشبكة الإتصالات³، حول هذا الفضاء الإلكتروني إلى وسائل لإرتكاب جرائم أطلق عليها بـ "جرائم الإنترنت والكمبيوتر" أو "الجرائم المعلوماتية"⁴، أو وسائل للإثبات جرائم أخرى ذات صلة بمجالات مختلفة كالمجال الجمركي حيث نصّت المادة 258 ق.ج المعدلة والمتممة، السابق ذكرها، على إمكانية إثبات الجرائم الجمركية بوسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية، حيث قام المشرع الجمركي في نصوصٍ متفرقةٍ بتعداد صور الدليل الإلكتروني (1)، الذي لا تكون له حجبة في الإثبات في المواد الجمركية إلا إذا تحققت فيه مجموعة من الشروط(2).

1- تعداد صور الدليل الإلكتروني للإثبات في المواد الجمركية:

لقد عدّد المشرع الجمركي وسائل الإثبات المعدة على دعائم إلكترونية عندما عرّف الوثيقة وذلك في البند "ل" من المادة الخامسة (05) ق.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، الذي ينصّ على أنّه: "ل) الوثيقة كل دعامة تتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت

=يستفاد من هاتين المادتين أنّ المشرع المدني يعترف صراحةً بالسندات الإلكترونية ويلحقها بنظيراتها العادية في مسألة الحجبة في الإثبات، كما يعترف بفكرة التوقيع الإلكتروني. للتفصيل أكثر حول هاتين المسألتين أنظر: باطلي غانية، "حجبة السند الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011، ص ص 169-193. أنظر كذلك: حابت أمال، "حجبة الوثيقة الإلكترونية في التقنين المدني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 2012، ص ص 135-161. أنظر كذلك: عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.

1- شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013، ص 09.

2- حابت أمال، التجارة لإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، نيزي وزو، 30 سبتمبر 2015، ص 07.

3- لقد نظم هذا المجال في التشريع الجزائري القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السالف الذكر.

4- لقد إستعمل المشرع الجزائري مصطلحاً آخرًا لهذه الجرائم هو "الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال" ليشمل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات وجرائم أخرى. كما عرّفها في المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المذكور أعلاه، التي تنصّ على أنّه: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال: جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للإتصالات الإلكترونية".

نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة الممغنطة والأسطوانات الليتية والأفلام الدقيقة".

كما أشار إلى هذه الوسائل الإلكترونية في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، عندما عرّف المعلومات في البند "ط" من المادة الثانية (02) منه، الذي ينصّ على أنه: "ط- المعلومات: كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة، وكل وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق من صحتها والمصادق على مطابقتها".

يفهم من فحوى المادتين المذكورتين سابقاً بأنّ كلّ الوثائق التي يمكن إعدادها على دعائم إلكترونية يمكن اعتمادها كوسائل لإثبات الجرائم الجمركية، كالتصريحات المفصلة للبضائع لدى الجمارك التي يمكن إكنتابها وتوقيعها بالطريق الإلكتروني، كما أشارت إليه المادة 51 مكرر 1 ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يمكن أن تكتب التصريحات لدى الجمارك المنصوص عليها في هذا القانون بالطريق الإلكتروني.

يمكن إستبدال توقيع التصريحات بوسيلة إلكترونية أو رمز تعريفي إلكتروني للمصرّح. تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم"¹. جاءت هذه المادة تجسيداً للشطر الأخير من الفقرة الثانية (02) من المادة 82 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تسمح بجمركة البضائع بواسطة الإعلام الآلي لدى الجمارك².

يوجب المشرّع الجمركي كذلك تسجيل التصريحات المفصلة للبضائع لدى الجمارك في فهارس سنوية على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك كما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 78 مكرر ق.ج المعدلة والمتممة، التي تنصّ على

1- تندرج هذه المادة ضمن الفرع الثالث المعنون بـ "إكنتاب التصريحات بالطريق الإلكتروني" الذي إستحدثه المشرّع الجمركي للقسم الثالث المعنون بـ "التصريح لدى الجمارك والإجراءات المبسطة الجمركية" من الفصل السادس المعنون بـ "إجراءات الجمركة" من تقنين الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- حيث ينصّ على أنه: "يحدّد المدير العام للجمارك بمقررات ما يأتي:
- شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك". وفي هذا الصدد صدر المقرر رقم 09 المؤرخ في 03 فبراير 1999، الذي يحدّد شروط وكيفيات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

أنّه: " يجب أن تسجل التصريحات لدى الجمارك في فهارس سنوية، على دعائم ورقية أو دعائم إلكترونية، وفق الشروط التي تحددها إدارة الجمارك".

كما يعدّ من وسائل الإثبات الإلكتروني الدعائم الإلكترونية التي يمكنها أن تعوّض الدفتر الخاص الذي تسجّل فيه البضائع المترتبة قيد الإيداع الجمركي، والذي يذكر فيه طبيعة هذه البضائع وعلامات الطرود وأرقامها كما ورد في الفقرة الثانية (02) المضافة للمادة 206 ت.ج المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " يمكن تعويض هذه الدفاتر بدعائم معلوماتية".

يبقى أنّ وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية التي عددها المشرّع الجمركي على سبيل المثال لا الحصر، لا يمكن الاعتماد عليها لإثبات الجرائم الجمركية إلاّ إذا استوفت شروطاً معيّنة.

2- شروط الدليل الإلكتروني للإثبات في المواد الجمركية:

الدليل الإلكتروني إمّا أن يكون مخرجاتٍ ورقيةٍ يتمّ إنتاجها عن طريق الطابعات، وإمّا أن يكون مخرجاتٍ غير ورقيةٍ أي إلكترونية كالأشرطة والأقراص الممغنطة وأسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الإلكترونية غير التقليدية¹، أو تتمثّل في عرض مخرجات المعالجة بواسطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به، أو الأنترنت بواسطة الشاشات أو وحدة العرض المرئي²، ويكون الدليل باطلاً إذا تمّ الحصول عليه عن طريق مخالفة القانون أي إذا لم تحترم بشأنه الشروط المتمثلة في وجوب الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة ونزيهة (أ)، وجوب أن يكون الدليل الإلكتروني غير قابلٍ للشكّ أي يقيني (ب)، وضرورة مناقشة الدليل الإلكتروني المستخرج من الحواسيب والإنترنت (ج)، وجوب خضوع الدليل الإلكتروني لتقدير المحكمة (د).

1- حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص 375.
2- هلاي عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 14-22.

أ- وجوب الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة ونزيهة¹:

تكفل الدستور بـصيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه بحيث تضمن قواعد أساسية يتقيد المشرع الجزائري بها عند وضع تقنين الإجراءات الجزائية، لذلك فإن إجراءات الحصول على الأدلة الجزائية يجب أن تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور، وإلا فإن الدليل المستمد بطريق مخالف لتلك الأحكام يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلقه بالنظام العام. ويجوز لكل ذي مصلحة التمسك به كما أنّ للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

عليه، لا بدّ أن يقوم المشرع الجزائري بتضمين تقنين الإجراءات الجزائية تجسيدا لأحكام الدستور² نصوصاً إجرائية تتكفل بحماية الحياة الخاصة المخزونة في الحواسيب والأنترنت، بحيث تمنع إقتحام الملفات الشخصية بدون سند قانوني. وفي جميع الحالات التي يترتب العمل المخالف للقانون لمن وقع عليه الحق في التعويض فضلاً عن إستحقاق القائم به العقوبة الجزائية مع وجوب بطلان هذا العمل كونه وليد جريمة، وبالتالي بطلان الدليل الذي استمد منه هذا العمل، لأنّ ما يبني على الباطل يكون باطلاً³.

ومن أمثلة الطرق غير المشروعة وغير النزيهة التي يمكن أن تستخدم في الأدلة الناتجة عن الجرائم المعلوماتية، هناك الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم المعلوماتي من أجل فك شفرة نظام من النظم المعلوماتية أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزونة، أو التّحريض على ارتكاب الجريمة المعلوماتية من قبل أعضاء الضبطية القضائية أو أعوان الجمارك المؤهلين قانوناً لمعاينة الجرائم الجرمية، وكذلك إستخدام الغش أو التّدليس أو الخداع في الحصول على الدليل الإلكتروني، وهو ما قد يثير الشكّ حول مصداقيته.

ب- وجوب أن يكون الدليل الإلكتروني غير قابل للشكّ أي يقيني:

يشترط في الدليل الإلكتروني أن يكون غير قابل للشكّ حتّى يمكن الحكم على أساسه، ذلك أنّه لا مجال لدحض قرينة البراءة وإفترض عكسها إلاّ عندما يصل إقتناع القاضي الجزائري إلى حدّ الجزم واليقين، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض عليه من أدلة إلكترونية. وهكذا

1- رمزي رياض عوض، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 85 وما بعدها. وأنظر كذلك: أحمد عوض بلال، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 16 وما بعدها

2- كما جاء في الفقرة الثالثة (03) من المادة 46 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي حقّ أساسي يضمنه القانون ويعاقب على إنتهاكه".

3- حابت أمال، التجاربة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص 376.

يستطيع من خلالها وما ينطبع في ذهنه من تصوّرات وإحتمالاتٍ بالنسبة لها أن يحدّد قوّتها الإستدلالية على صدق نسبة الجريمة الجرمية إلى شخصٍ معيّن من عدمه¹. يتحدّد الشكّ وعدم اليقين في الدليل الإلكتروني في إمكانية تعديل مضمونه بشكلٍ يسيرٍ سواء بالإضافة للكتابة الإلكترونية² الواردة فيه أو بالحذف أو حتّى المحو عن طريق الإمكانيات المتعدّدة لبرامج معالجة البيانات، وكذلك من المخاطر التي تهدّد سلامة تخزين المعلومات دون أن يترك ذلك أثرًا ملحوظًا حتّى يُكشف عن هذا التلاعب خاصّةً إذا قام بذلك خبير أو مهني متخصص في الحاسوب والمعلوماتية³، إلى جانب قابلية الكتابة للتلف بسرعةٍ ذلك أنّ الدعائم الإلكترونية التي تحمل فيها تتميز بالحساسية الشديدة ممّا يجعلها عرضةً لتدمير ما عليها من بياناتٍ ومعلوماتٍ سواءً لأسبابٍ فنيّةٍ بحتةٍ كسوء التخزين أو حدوث أعطالٍ، أو بسبب مخاطر الخطأ الفني في إدخال البيانات وتصميم البرامج ونقل المعلومة من دعامةٍ إلى أخرى. وهو ما يفرض ضرورة مناقشة الدليل الإلكتروني.

ج- ضرورة مناقشة الدليل الإلكتروني المستخرج من الحواسيب والإنترنت:

يعني مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجزائي بصفةٍ عامّةٍ أنّ القاضي الجزائي لا يمكن أن يؤسّس إقتناعه إلّا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى، وهذا يعني أنّ الدليل الإلكتروني المتحصّل من الحواسيب والأنترنت سواءً كانت مطبوعةً أو بياناتٍ معروضةً على شاشة الحاسوب، أم كانت بياناتٍ مدرجةً في حاملات البيانات، أو إتّخذت شكل أشرطةٍ أو أقراصٍ ممغنطةٍ أو ضوئيةٍ، كلّها ستكون محلًا للمناقشة عند الأخذ بها كأدلةٍ إثباتٍ أمام المحكمة الجزائية من قبل أطراف الدعوى والشهود وكذا خبراء الأنظمة المعلوماتية على إختلاف تخصصاتهم الذين عليهم الإمتثال أمام المحاكم لمناقشة تقاريرهم التي خلصوا إليها لإظهار الحقيقة.

1- يشترط قانون البوليس من الإثبات في بريطانيا مثلًا حتّى تتحقّق يقينية الأدلة الإلكترونية أن تكون البيانات دقيقة والنتيجة عن الحاسوب بصورةٍ سليمةٍ، أمّا في كندا فإنّ الرأي السائد في الفقه هو إعتبار مخرجات الحاسوب من أفضل الأدلة لذا فإنّها تحقّق اليقين المنشودة في الأحكام الجزائية. أنظر: المرجع نفسه، الهامش (2)، ص 379.
2- هلالى عبد الله أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 62.
3- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 271.

د- وجوب خضوع الدليل الإلكتروني لتقدير المحكمة:

تخضع التشريعات اللاتينية الدليل الإلكتروني للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي فإن استراح إليه ضميره ووجده كافياً ومنطقياً فيمكنه أن يستمد اقتناعه ويعوّل عليه في الحكم الذي ينتهي إليه، إذ يكفي الحصول على هذا الدليل وتقديمه للقضاء كدليل للإدانة¹.

غير أنه لا يمكن التوسّع في سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الإلكتروني كونه من الأدلة العلمية التي تقوم عموماً على أسسٍ علميةٍ دقيقةٍ، ولا حرية للقاضي الجزائي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة نظراً لثقافته القانونية البحتة. وأمام الطبيعة الفنية الخاصة للدليل الإلكتروني فإنّ مسألة البحث في مصداقيته للإثبات الجنائي هي من صميم عمل الخبير² لا القاضي الجزائي، الذي يقدر مدى خضوعه للعبث والخطأ تحت طائلة المحافظة على السرّ المهني، وعليه إذا تصدّى القاضي الجزائي لهذه المسألة الفنية وفصل فيها دون التّحقيق فيها بواسطة خبيرٍ كان حكمه معيياً يستوجب نقضه.

لم يحصر المشرّع الجمركي طرق معاينة الجرائم الجمركية في تلك المحددة في قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر³، بل، أورد طرقاً أخرى يمكن معاينة أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تتماشى والطبيعة الخاصة التي تتميز بها أعمال التهريب.

1- شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 282. أنظر كذلك : هلاي عبد اللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، المرجع السابق، ص 104-105.

2- يعدّ التزام الخبير هنا إلزام ببذل عنايةٍ، فلا يسأل إذا لم يصل إلى النتيجة المطلوبة بسبب ضعف خبرته أو بسبب العقبات التي واجهته أثناء مباشرته لمهنته، لكن يمكن أن تثور مسؤوليته الجزائية إذا رفض القيام بالمهمة المكلف بها، أو أتلف عمداً البيانات المطلوب منه التّعامل معها أو حفظها.

3- كما يدخل في إطار الطرق القانونية الأخرى لمعاينة الجرائم الجمركية، الإقرارات الواردة في محاضر المعاينة المنصوص عليها في الفقرة الأولى (01) من المادة 254 ق.ج، المعدلة والمتّمة، مع مراعاة عند الأخذ بهذه الطريقة نصّ المادة 313 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تعتبرها ضمن عناصر الإثبات التي تترك لحرية تقدير القاضي الجزائي. كما تنصّ المادة 260 ق.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على ضرورة أن تطلع النيابة العامة إدارة الجمارك بالمعلومات التي تحصل عليها، والتي من شأنها أن تحمل على إقراض وجود جريمة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب جريمة جمركية، سواءً تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو تحقيق، حتى ولو إنتهى بعدم وجود وجه لإقامة للدعوى.

الفرع الثاني

طرق المعاينة المحال إليها بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب

جعلت الخطورة والتعقيد الذي تتميز بها أعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وكذا إدراج هذه الأخيرة ضمن قائمة الجرائم المنظمة العابرة للأوطان، بسبب كفيات ارتكابها التي تعتمد في الأساس على شبكات مهيكلة، و وسائل جدّ متطورة، أنّ وسائل التّحرّي التقليدية المقرّرة لجرائم قانون العقوبات العام لم تعد قادرة على التّصدي لهذا النوع من الجرائم أو حتّى مواكبتها¹.

على هذا الأساس، فقد نصّ هذا الأمر على إمكانية لجوء الأعوان المؤهلين قانوناً لمعاينة أعمال التهريب إلى استعمال أساليب التّحرّي الخاصة² المستحدثة في تقنين الإجراءات الجزائية (أولاً)، وإلى استعمال الأساليب المعتمد عليها في مكافحة الجريمة المنظمة المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية المبرمة في إطار تعزيز التّعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة والمتمثلة إلى جانب أساليب التّحرّي الخاصة، في أسلوب التّسليم المراقب (ثانياً).

1- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتّحرّي المستحدثة في القنون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 274. أنظر كذلك:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 963, p 529.

2- ليس هناك تعريف محدّد لـ"أساليب التّحرّي الخاصة"، فالإتفاقيات التي نصّت على استخدامها كإتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995، وكذا الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، السالفة الذكر، واتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جمعيتها العامة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2004. تضمنت فقط دعوة الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى اتّخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي تاركة أمر تعريف هذه الأساليب لكلّ دولة وفق تشريعها الجزائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي =

= إلا أنّه يمكن تعريف أساليب التّحرّي الخاصة بأنّها: "تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطة القضائية، بغية البحث والتّحرّي عن الجرائم الخطيرة المقرّرة في قانون العقوبات وقانون الجمارك وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها". كما يمكن تعريفها بأنّها: "مجموعة من الآليات المطبّقة من قبل السلطات المختصة في إطار التّحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات وأدلة من شأنها الكشف عن إقتراف الجرائم الخطيرة والمتنوعة ودون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وأهمها: تسجيل الأصوات، اعتراض المراسلات، التقاط الصور والتسرب". أنظر: شيخ ناجية، "أساليب البحث والتّحرّي المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 279.

أولاً- اللجوء إلى أساليب تحرّ خاصة للبحث عن أعمال التهريب:

تنصّ المادة الثالثة والثلاثون (33) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنه: "يمكن اللجوء إلى أساليب تحرّ خاصة من أجل معاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر وذلك طبقاً لقانون الإجراءات الجزائية". إذ تحيل هذه المادة عند معاينة أعمال التهريب لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي حدّدت أساليب التّحرّي الخاصة (01)، والشروط أو الضوابط الواجب مراعاتها عند اللّجؤ إليها (02)، مهمله بعض الجوانب المهمة المرتبطة بها وهو الأمر الذي أورد شكوكاً حول مدى مشروعية هذه الأساليب (03).

1- تحديد أساليب التّحرّي الخاصة:

حتّى يصل المشرّع الجمركي إلى تبني نظامٍ إجرائيٍّ فعّالٍ يسعى إلى الكشف عن الجرائم مهما بلغت درجة خطورتها، فقد تمّ تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، الذي إستحدث أساليب تحرّ خاصة لم يكن يعرفها من قبل¹ منظمة بأربع عشرة (14) مادة، حيث أضاف التّعديل فصلين للباب الثاني من الكتاب الأول الخاص بـ "مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق الأولي"، يتعلّق الفصل الأول منه بالمراقبة وباعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور(أ)، ويتعلّق الفصل الثاني بالتسرّب أو استعمال الحيلة (ب).

1- كما أشار القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، إلى أساليب تحرّي أخرى في نصّ المادة 56 منه وهي التّسليم المراقب، والترصدّ الإلكتروني والاختراق. كما أشار القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السالف الذكر، إلى مراقبة الإتصالات الإلكترونية، حيث تنصّ المادة الثالثة (03) منه على أنه: "مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمن سرية المراسلات والاتصالات يمكن لمقتضيات حماية النظام العام أو لمستلزمات التحريات أو التحقيقات القضائية الجارية، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفي هذا القانون، وضع ترتيبات تقنية لمراقبة الإتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية". كما نصّت المادة الرابعة (04) من القانون ذاته على أربع حالات يجوز فيها لسلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات والإتصالات الإلكترونية، وذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة وأهمية المصلحة المحميّة وهي:

- للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب والتخريب وجرائم ضد أمن الدولة. =
- = - عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداءٍ على منظومة معلوماتية على نحو يهدّد مؤسسات الدفاع الوطني أو النظام العام.
- لمقتضيات التّحرّيات والتّحقيقات القضائية حينما يصعب الوصول إلى النتيجة تهّم الأبحاث الجارية دون اللّجوء إلى المراقبة الإلكترونية.
- في إطار تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة.

أ- المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

يعدّ الحقّ في السريّة وفي إحترام الحياة الخاصّة شرطاً للحفاظ على كرامة الإنسان وحرّيته الشخصية، لذلك حرص كلّ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948¹، والإتفاقيات الدولية والإقليمية كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966²، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرّيته الأساسيّة والموقع عليها في روما سنة 1950³، السالفة الذكر، وقبلها الشريعة الإسلامية السمحاء⁴ على التأكيد على حماية حقّ الإنسان في الخصوصية وفي سريّة مراسلاته ومحادثاته.

تبرز الحماية الدولية لحرمة الحياة الخاصّة والحقّ في السريّة من ناحية أهميّة الحقّ محلّ الحماية، ورغم مساس هذه الأساليب بمبادئ إجرائية هامة وفي مقدّمتها مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة ومشروعيتها، غير أنّ هذا التّعدي فرضته ضرورة التّصدي لبعض الجرائم الإقتصادية المستحدثة والتي تدرج الجرائم الجرمية ضمنها بالنظر إلى خطورتها على المصالح الإقتصادية للدولة من جهة، وصعوبة إكتشافها وإثباتها ونسبتها لمرتكبيها بالاعتماد على الأساليب التقليديّة للتّحرّي من جهةٍ أخرى⁵. فلم يكن أمام المشرّع الجزائري وعلى غرار

1- تنصّ المادة الثانية عشر (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948، السالف الذكر، على أنّه: "لا يجوز تعريض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولحملات تمس شرفه وسمعته ولكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات"

2- تنصّ المادة السابعة عشر (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، السالف الذكر، على أنّه: "(أ) - لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أجد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته. كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه واعتباره. (ب) - ولكل فرد الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".

3- تنصّ المادة الثامنة (08) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرّيته الأساسيّة الموقع عليها في روما سنة 1950، السالفة الذكر، على أنّه: "(أ) - لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصّة والعائلية ومسكنه ومراسلاته.

(ب) - ولا يجوز للسلطة العامة التدخل في مباشرة هذا الحق، إلا إذا كان التدخل ينص عليه القانون، ويعد إجراء ضروريا في مجتمع ديمقراطي، لحماية الأمن الوطني والأمن العام والرفاهة الإقتصادية للدولة أو لحماية النظام أو لمنع الجرائم أو لحماية الصحة أو الآداب أو لحماية حقوق الغير وحرّياتهم".

4- لأهمية هذا الحقّ، كانت الشريعة الإسلامية السمحاء سبّاقة في تقرير حقّ الإنسان في حماية حرمة محادثاته ومراسلاته وذلك بأن حرّمت التّجسس والتنصت على أحاديث الناس لمعرفة أسرارهم والإطلاع عليها إلا في حالاتٍ معيّنة تعد من قبيل الإستثناء. ومن الأدلّة القرآنية على تجريم التّجسس على المحادثات قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إجتنبوا كثير من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا". سورة الحجرات، الآية 12. أنظر: أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، الهامش (2)، ص 304.

5- أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص 305.

نظيره في التشريعات الجزائية المقارنة، إلاّ تحديث وسائل البحث والتحرّي عن هذه الجرائم وإدراج أساليب تحرّ خاصة تتمثّل المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

إذ يقصد بالمراقبة عند الفقه بأنّها: "وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرّية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص محل الإشتباه أو بأمواله، أو بالنشاط الذي يقوم به"¹.

لقد وردت المراقبة في المادة 16 مكرّر ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "يمكن ضبط الشرطة القضائية، ما لم يعترض ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها"².

يفهم من إستقراء فحوى هذه المادة أنّ هناك مجالين تشملهما المراقبة هما مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم³، مع إشتراط المشرّع الجزائري لتطبيق هذا الأسلوب بموجب التّعديل الجديد وجود مبرر مقبول لكن دون تحديد طبيعة هذا المبرر أو تعيينه بدقّة ليشمل بذلك كلّ تحرّكات وسلوكات هؤلاء الأشخاص المشتبه فيهم⁴، كما يوجد مراقبة نقل الأشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل فيها وهو ما يُسمّى بـ "التّسليم المراقب" كما سيتمّ تفصيله في أوّاه.

1- ياسر الأمير قاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 136. أنظر كذلك: قادري عمر، أطر التحقيق، المرجع السابق، ص 68-69. وانظر كذلك: مريم يوسف، "إجراءات البحث والتحرّي في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 44.

2- La technique dite de " la surveillance " est définie par l'article 67, bis, I, C . Douanes, comme suit : " l'acheminement ou le transport des objets, biens ou produit tirés de la commission de ces infractions ou servant à les commettre " .

3- مصطفىوي عبد القادر، "أساليب البحث والتحرّي الخاصة وإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2009، ص 61. وأنظر كذلك: شيهاتي عمر، "الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 317.

4- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحرّي المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 290. أنظر كذلك: حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص 360-361. انظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 71.

يُقصد باعتراض أو نسخ أو تسجيل المراسلات التي تكون في شكل بياناتٍ قابلةٍ للإنتاج والتوزيع، التخزين، الاستقبال والعرض¹، بأنها تلك التقنية التي تتم عن طريق قنوات وسائل الإتصال السلكية، كالهاتف التقليدي والتلغراف، واللاسلكية كالهاتف النقال والأنترنيت والبريد الإلكتروني²، وغيرها من الوسائل التقنية التي تدخل في هذا الحكم والتي يقصد منها أساساً التصنّت التلّيفوني "interception"³، الذي يعدّ كشفًا صريحًا لستار السريّة وحجاب الكتمان⁴. يقصد بتسجيل الأصوات بأنه تلك العملية التقنية التي يتمّ بواسطتها مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوّه بها شخص أو عدّة أشخاصٍ بصفةٍ سرّيةٍ في مكان خاصٍ أو عامٍ، فيكون المكان خاصًا إذا جرى في مكانٍ مغلقٍ لا يمكن دخوله إلاّ لأشخاصٍ يرتبطون مع بعضهم بصلةٍ خاصّةٍ، ولا يمكن للخارج عنه أن يشاهد ما جرى بداخله أو أن يسمعه، ويكون المكان عامًا إذا كان من الأمكنة المعدّة لإستقبال الكافة أو فئةٍ معيّنةٍ لأيّ غرضٍ من الأغراض⁵. أخيرًا، يقصد بالتقاط الصور بأنه تلك العملية التقنية التي يتمّ بواسطتها التقاط صورٍ لشخصٍ أو عدّة أشخاصٍ وإن تواجدهم في مكان خاصٍ، ويطلق على هذه التقنية بأسلوب التّصوير الفوتوغرافي لما يتمّ بأجهزةٍ دقيقةٍ وإستخدام كاميراتٍ سواء كانت خفيّةٍ أو علنيّةٍ.

- 1- براهيمي جمال، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 141. انظر كذلك: ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجبتها في الإثبات الجزائي، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008 - 2009، ص 33.
- 2- كما جاء في المواد 706-96 إلى 706-102 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي. أنظر: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 144. وأنظر كذلك: جبّاري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 62.
- 3- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 141. هناك فرق بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة تحرّي خاصّة وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، في أنّ هذا الأخير يتمّ برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد لهذا الغرض، كما أنه غير محدّد الموضوع بمحادثة أو محادثاتٍ معيّنة، بينما الأول فكونه وسيلة تحرّي خاصّة فهو يتمّ دون علم ورضا صاحب الشأن. أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراة في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013، ص 336.
- 4- كان الإعتقاد السائد أنّ اعتماد هذه الوسائل فيه انتهاك لحقوق الإنسان المكرّسة في الإعلانات والمواثيق العالمية السالفة الذكر. غير أنّه بعد الأحداث التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 11 سبتمبر 2001، أحدثت ثورةً في التشريعات الجزائية التي نصّت أغلبها على اللجوء إلى هذه الوسائل. أنظر: شنين صالح، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 67.
- 5- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التصنّت على المكالمات الهاتفية وإعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008، ص 14.

لقد أشار المشرع الجزائري لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في المادة 65 مكرر 05 ت.إ.ج، المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجريمة المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي:

• اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية،

• وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص". يُضاف إليها أسلوب التسرّب الذي يعدّ إجراءً غير مألوفٍ عند سلطات الضبط القضائي، ومن أخطر إجراءات التّحقيق نظرًا لإحكام ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقيام به وسط جماعات إجرامية لإيهام أفرادها بأنه عنصر منهم.

ب- التسرّب:

يعد التسرّب أو استعمال الحيلة وسيلة من وسائل التّحرّي الخاصة عن الجرائم ذات الخطورة، استحدثه المشرع الجزائري بعد تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، المذكور أعلاه، ونظم أحكامه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 منه، وذلك في الفصل الخامس تحت عنوان "في التسرّب"².

1- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 281. انظر كذلك:

مرين يوسف: "إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 46، 47.

2- نصّ المشرع الجزائري الفرنسي على هذه التّقنية في التّحرّي في المواد 706-81 إلى 706-87 ت.إ.ج الفرنسي. ويُطلق على التسرّب في القانون الأمريكي إسم "العملية تحت التغطية" والتي يقصد بها كلّ تحقيق يتمّ للقيام بأعمال أو نشاطات تستدعي إستعمال إسم مستعار أو هويّة خيالية من طرف عون من المكتب الفيدرالي للتّحقيقات. أنظر: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 134. كما يطلق عليه =تسمية "المرشد أو المخبر" وقد استعمل خلال الحرب العالمية الثانية والحرب الباردة من أجل الحصول على المعلومات بفضل عدّة متسربين. أنظر: شيهاني عمر، "الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها"، المرجع السابق، ص 320.

التسرّب لغةً هي "كلمة مشتقة من تسرّب تسرّباً أي دخل وانتقل خفية، وهو الولوج والدخول بطريقة متخفية تسللية إلى مكان ما أو جماعة وجعلهم يعتقدون بأن المتسرّب ليس غريباً عنهم وإشعارهم بأنّه واحد منهم، وهو ما يمكنه من معرفة توجهاتهم"¹.

أمّا اصطلاحاً فله عدّة مرادفات كالتوغّل أو الإختراق الذي يقصد منه "إقحام عنصر أجنبي عن الجماعات المراد إختراقها وهذا بالذات هو الذي يعني به الزرع"، تتمّ هذه العملية في البداية بعد إختيار يقوم به ضابط الشرطة القضائية لأحد العناصر التابعة له الذين تتوفّر فيهم بعض المواصفات خاصّة منها القدرة على التآقلم أو التكيف مع الوسط المشبوه².

بينما قانوناً فيقصد بالتسرّب طبقاً للمادة 65 مكرر 12 ت.إ.ج. بأنه: "يقصد بالتسرّب قيام ضابط أو عون شرطة قضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"³.

يستنتج من هذا التعريف، أنّ إجراء التسرّب يتجسّد ميدانياً بالتوغّل داخل مكان أو تنظيم يصعب الدخول إليه، والقيام بمناورات وتصرفات لإيهام أفراد الجماعات الإجرامية التي تمّ الإنضمام إليها بأنّه فاعل أو شريك لهم لكشف نواياهم الإجرامية⁴، وذلك لإستخلاص الصورة الحقيقية للوسط المراد استهدافه من العملية، إذ يقوم هذا الأسلوب على تعميق البحث والتحري

1- قادري أعمر، أطر التحقيق، المرجع السابق، ص 72. أنظر كذلك: شنين صالح، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 299-302.

2- كما يعرف التسرّب بأنّه: "تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضابط أو عون شرطة قضائية بالتوغّل داخل جماعة إجرامية وذلك تحت مسؤولية ضابط شرطة قضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرّب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرّب لنفسه على أنّه فاعل أو شريك أو خاف"، لوجاني نور الدين، "أساليب والبحث التحري الخاصة وإجراءاتها وفقاً للقانون رقم 22-06 المؤرخ في 20-12-2006"، مداخلة أقيمت في يوم دراسي حول "علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إحترام حقوق الإنسان ومكافحة الجريمة"، وزارة الداخلية، المديرية العامة للأمن الوطني، المنعقد يومي 12 ديسمبر 2007، إليزي، 2007، ص 15، ذكرته: بلعسلي ويزة، "التسرّب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، الهامش (3)، ص 412.

3 - La technique dite de " l'infiltration "est définie par l'article 67 bis, II, C. Douanes. Elle consiste, pour un agent des douanes spécialement habilité et agissant sous la responsabilité d'un agent de catégorie A, " à surveiller des personnes suspectées de commettre un délit douanier en se faisant passer auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou intéressés à la fraudes ".

4- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 451. وأنظر كذلك: بلعسلي ويزة، "التسرّب كآلية خاصة للبحث والتحري في الجرائم المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 412.

حول هذا الوسط وتحديد نقاط القوة والضعف فيه¹. يقوم به ضباط الشرطة القضائية أو أحد أعوانهم تحت مسؤوليتهم بصدد التّحرّي عن إحدى الجرائم المنصوص عليها حصراً في القانون²، ومتى دعت ضرورة التّحقيق الملحة لذلك، كضابطٍ يضاف إلى الضّوابط الأخرى التي تحكم أساليب التّحرّي الخاصة لإضفاء المشروعية عليها.

2- الضّوابط التي تحكم أساليب التّحرّي الخاصة:

يبدو من ظاهر هذه الأساليب أنّ وقعها أشدّ على الحياة الخاصة للأشخاص، وبإدراجها ضمن أحكام تقنين الإجراءات الجزائية أثار نوع من التناقض مع النّصوص القانونية الواردة في تقنين العقوبات، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، المقرّرة لحماية الحقّ في الخصوصية لاسيما المواد 303 إلى 303 مكرر³ منه³، غير أنّه وتفادياً لهذا التّعارض ومنعاً للتّعسف في اللّجوء إلى هذه الأساليب فقد وضع القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، المستحدث لها مجموعة من الضّوابط الهدف منها إحداث توازن بين الحقّ في صون الحياة الخاصة وبين حقّ المجتمع في توقيع العقاب على المهدّدين بالنّظام الإقتصادي للدولة⁴، تتمثّل في: الضّوابط الشكلية (أ)، والضّوابط الموضوعية (ب)، وضّوابط تحكم إختصاص ضباط الشرطة القضائية عن إستخدامها لهذه الأساليب (ج).

- 1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 343. وأنظر المؤلفة نفسها: " دور قانون رقم 01-06 في تجسيد إستراتيجي الوقاية من الفساد ومكافحتها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 220.
 - 2- وهي تلك الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج، المستحدثتة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر. والمتمثلة في الجرائم الموصوفة بالإرهابية وجرائم المخدرات، والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي تعدّ أعمال التهريب واحدة منها، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصراف، وجرائم الفساد.
 - 3- حيث تنصّ مثلاً الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 303 مكرر ت.ع، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:
- 1- بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة، أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه،
 - 2- بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة".
- للمزيد من التفصيل عن جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصور، انظر: بلحول إسماعيل، "الحماية الجزائية للحق في الصورة في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقمة، مجلة علمية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2016، ص ص 69 – 82.
- إلى جانب التّعارض مع أحكام الدستور بالضبط المادة 46 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميها القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة. لا يجوز بأي شكل المساس بهذه الحقوق دون أمر معتل من السلطة القضائية. ويعاقب القانون على انتهاك هذا الحكم. حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه".

4- قادري أعمار، أطر التحقيق، المرجع السابق، ص ص 73 إلى 80.

أ- الضوابط الشكلية:

تتعلق الضوابط الشكلية التي تحكم أساليب التّحرّي الخاصة والتي يتعيّن على الهيئات التي تتولّى تنفيذها والجهات القضائية التي تتولّى التّرخيص لها ضمناً لحقوق وحريات الأشخاص، لصحة الإجراءات في الحصول على الإذن القضائي⁽¹⁾، عدم تجاوز الإذن لمدة أربعة (04) أشهر⁽²⁾، الإلتزام بالسريّة⁽³⁾، وأخيراً تحرير محضر أو تقرير المعاينة⁽⁴⁾.

أ₁- الحصول على الإذن القضائي:

تقتضي الشرعيّة الإجرائيّة أن يكون القانون هو المصدر الذي يستمد منه ضباط الشرطة القضائية القواعد الأساسية لتحرّياتهم، تبعاً لذلك يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية قبل البدء في تنفيذ هذه العمليات الحصول على إذن قضائي¹ مسبق من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، أو من قاضي التّحقيق المختص إذا كانت القضية معروضة عليه² بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص³ فيما يخص عملية التسرب، وعدم الحصول على إذن مسبق يترتب عنه بطلان إجراءات المتابعة القضائية، ويشترط في الإذن أن يكون مكتوباً ومسبباً تحت طائلة البطلان⁴.

أ₂- عدم تجاوز الإذن مدة أربعة أشهر:

حيث تكون مدة أربعة (4) أشهر قابلة للتّمديد بالنسبة لإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور حسب مقتضيات البحث والتّحرّي⁵، على أنّه بالنسبة لعملية التسرب

1- يعدّ الإذن القضائي من آليات الرقابة القضائية على مدى خروج ضباط الشرطة القضائية عن مبدأ احترام الحقوق والحريات عند لجوئهم لأساليب التّحرّي الخاصة. انظر: شنين صالح، "اعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 70-71. أنظر كذلك: أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص ص 312-313.

2- تنصّ الفقرة الرابعة (04) من المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، على أنّه: "في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن قاضي التّحقيق وتحت مراقبته المباشرة".

3- تنصّ المادة 65 مكرر 10 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور أعلاه، على أنّه: "عندما تقتضي ضرورات التحري أو التّحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التّحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن يأذن تحت رقبته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

4- أنظر المادة 65 مكرر 7 ت.إ.ج، المستحدثة بالقانون المذكور أعلاه.

5- أنظر المادة 65 مكرر 15 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون ذاته. تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري الفرنسي يميّز عند تجديد المدة بين الإذن بإعتراض المراسلات وبين الإذن بتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور حيث يشترط بالنسبة لإصدار وتجديد الإذن بالتسجيل وإلتقاط أن يكون ذلك بتسبيب مفصّل وشامل للمبررات الدافعة له، في حين لا يشترط ذلك فيما يخصّ إعتراض المراسلات. أنظر: أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص ص 314-315. وانظر كذلك: مريم يوسف، "إجراءات البحث والتّحري في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 45

فيمكن تمديدها لمدة أربعة (4) أشهرٍ أخرى¹، وتخضع لتقدير مصدر الرخصة، على أن يتم إصدار ترخيصٍ آخرٍ لتمديد عملية التسرب، وهي مقتضيات يقدرها ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية². وهذا بعكس إجراء عملية المراقبة على الأشخاص والأموال إذ لم يحدّد المشرّع الجزائي إطلاقاً الأجل أو المدة المرخص للقيام به، ممّا يفهم أنّه ترك المجال مفتوحاً لضباط الشرطة القضائية في إتخاذها، المهمّ في ذلك موافقة وكيل الجمهورية المختص³.

يجب أن يذكر في الإذن نوع الجريمة المراد التّحرّي فيها، وأن يتضمّن تعيين الأماكن التي سيجري فيها استخدام التّقنيات حتّى يمكن مراقبة مدى احترام الضّبطية القضائية الأماكن التي يبدو أنّ المشرّع الجزائي الجزائري لم يحددها بدقّة كون أنّ نصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر 05 ت.إ.ج، المستحدثة جاء على عمومه، عكس المشرّع الجزائري الفرنسي الذي أورد في المادة 706-96 من ت.إ.ج الفرنسي استثناءاتٍ، بحيث لا يمكن الدّخول بأيّ شكلٍ من الأشكال إلى: المحلّات التي تحتوي على مؤسسات إعلامية، المحلّات ذات الطّابع المهني، للأطباء، الموثّقين، المحضرين، سيارات النّواب والمحامين كونها أماكن يشغلها أشخاص ملزمون بكتمان السرّ المهني⁴.

كذا يمكن لوكيل الجمهورية ولقاضي التّحقيق ولضابط الشرطة القضائية الذي أذن له من وكيل الجمهورية أو أنيب إليه من طرف قاضي التّحقيق أن يسخر كلّ عونٍ مؤهّلٍ في هيئةٍ عموميةٍ أو لدى الخواص في قطاع المواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التّقنية

1- إذا لم يستطع الضّابط أو العون المكلف بعملية التسرب من تنفيذ العملية في المدة المقرّرة أو في حالة تقرّر توقيفها، أو عدم تمديدها، فإنّه يجوز له مواصلة نشاطه في ظروف تضمن أمنه للوقت الضّروري والكافي لذلك على ألا يتجاوز ذلك أربعة (4) أشهرٍ، ويخطر وكيل الجمهورية بذلك طبقاً للمادة 65 مكرر 17 ت.إ.ج، المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

2- الضّابط المنتق هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول قانوناً عن عملية التسرب، وهو الذي يسهر على التّنسيق بين التسرب والجهة الأذنة له، لذا يجوز سماعه دون سواه بوصفه شاهداً عن العملية، وبمفهوم المخالفة لا يجوز سماع العون أو الضّابط المتسرب كشاهدٍ. انظر: فليغة نوردين، كحول وليد، "أحكام التسرب في قانون العقوبات ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد"، مداخلة أقيمت في الملتقى الخامس حول "الفساد الإداري"، يومي 18 و19 أفريل 2010، كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص 03. وأنظر كذلك: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة المرجع السابق، ص 453.

3- شيخ ناجية، "أساليب البحث والتحرّي المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 292. وانظر كذلك: بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الجزائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 123.

4- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 146. وأنظر: جبّاري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 63. وأنظر كذلك: براهيمي جمال، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 142.

والفنية لعملية المراقبة والتسجيل والتصوير التي تتم بوسائل الإتصالات السلكية واللاسلكية¹، وكذا وضع الترتيبات اللازمة لإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات كتهيبت أجهزة خاصة بذلك في أماكن عمومية أو خاصة دون إذن من مالك المحلات، ويكون ذلك بموجب مقرر التسخيرة، حيث يسمح هذا المقرر بالدخول إلى المحلات السكنية وغيرها حتى خارج المواعيد المقررة في المادة 47 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والقيام بالترتيبات التقنية التي تكون دون رضا ودون علم الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن².

كما يضع المشرع الجزائري على عاتق مقدمي خدمات الإتصالات الإلكترونية fournisseurs de services³ دون استثناء واجب مساعدة السلطة القضائية في تحقيقاتها بإمدادها بمعلومات خاصة بمحتوى الإتصالات والمراسلات ووضعها تحت تصرفها مع مراعاة سرية هذه الإجراءات في التحقيق⁴، وكذا الإلتزام بحفظ المعطيات المتعلقة بحركة السير وكل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن الجرائم ومرتكبيها لمدة سنة⁵.

أ- الإلتزام بالسرية:

- 1- أنظر المادة 65 مكرر 08 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر. وأنظر كذلك: حابت آمال، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، المرجع السابق، ص 352.
- 2- إذ تنص الفقرة الثانية (02) من المادة 65 مكرر 05 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور أعلاه، على أنه: " يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن".
- 3- لقد عرفت الفقرة (د) من المادة الثانية (02) من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، السالف الذكر، مقدمي الخدمات بنصها على أنه: " د- مقدمو الخدمات:
- 1- أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملي خدماته، ضمانة القدرة على الإتصال بواسطة منظومة معلوماتية و/أو نظام الإتصالات،
- 2- وأي كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الإتصال المذكورة أو لمستعملها،"
- 4- براهيمي جمال، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 152، كما جاء في المادة العاشرة (10) من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المذكور أعلاه، التي تنص على أنه: " في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع وتسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها وبوضع المعطيات التي يتعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة.
- ويتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات التي يجرونها بطلب من المحققين وكذا المعلومات المتصلة بها وذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري والتحقيق".
- 5- تنص الفقرة الثالثة (03) من المادة الحادية عشر (11) من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 غشت 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومكافحتها، المذكور أعلاه، على أنه: " تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل".

تلتزم الهيئات المخوّل لها اللّجوء إلى أساليب التّحرّي الخاصّة بالسّرّ المهني تحت طائلة المتابعة القضائية، والذي يتحدّد خصوصاً في عملية التسرّب بإبقاء الإذن بالتسرّب خارج ملف القضية لحين الإنتهاء من العملية لضمان السريّة المطلوبة التي حصرها المشرّع الجزائي بين الجهة المانحة للإذن، وضابط الشرطة القضائية المنسّق للعملية والاعون المتسرّب، لذا على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم القيام بعملية التسرّب عدم إظهار الهويّة الحقيقية في أيّ مرحلة من مراحل الإجراءات ضماناً لإنجاح عملية التسرّب¹.

يجيز المشرّع الجزائي في سبيل إنجاز عملية التسرّب إستعمال هويّة مستعارة وقرّر ذلك حمايةً لأمن وسلامة ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بالتسرّب، لما يشكّله هذا الإجراء من خطرٍ على أمنهم وسلامتهم، كما يمكن للقائم بعملية التسرّب أن يرتكب عند الضّرورة بعض الجرائم دون أن يكون مسؤولاً جزائياً لكي يكسب ثقة الشّبكة التي تسرّب إليها²، حيث يساهم في هذه الجرائم بعدّة صورٍ إذ قد يتدخّل بصفته فاعلاً أصلياً مع غيره، ويقصد بالفاعل مع غيره "كل من يقوم شخصياً بالأفعال المادية المشكّلة للجريمة غير أنّه لا يرتكب هذه الأفعال بمفرده بل رفقة شخص آخر أو أكثر يكونون كلهم فاعلين ماديين للجريمة نفسها"³.

وقد يتدخّل الاعون القائم بعملية التسرّب في جماعة أشخاص مجرمين بإيهامهم بأنّه شريكاً معهم كون أنّ الإشتراك من أشكال المساهمة الجزائية، وذلك من خلال إخفائه للأشياء التي يتمّ

1- أنظر الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر 16 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور أعلاه.

يعاقب القانون طبقاً للقرارات الثانية (02)، الثالثة (03) والرابعة (04) من المادة 65 مكرر 16 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون ذاته كل من يكشف هويّة ضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم الذين قاموا بعملية التسرّب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، وتضاعف العقوبة إذا ما نتج عن الكشف جرائم الضرب والجرح للضباط والأعوان أو أزواجهم أو أبناءهم أو أصولهم المباشرين، فتكون العقوبة من خمس (5) سنوات إلى عشرة (10) سنوات، والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وإذا تسبّب هذا الكشف عن وفاة أحد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة، والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث المتعلّق بالجنايات والجنح ضد الأفراد في المادة 254 وما يليها من تقنين العقوبات.

2- أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 16 مكرر 12 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر. وأنظر كذلك:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 963, p 530. Voir aussi :

ودرار أمين، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجتها في الإثبات الجزائي، المرجع السابق، ص 20.

3- بوسقيعة أحسن، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 201.

إختلاسها أو تبديدها وكانت متحصلةً من ارتكاب تلك الجرائم الخطيرة سواء كلياً أو جزئياً¹، وتعدّ هذه الأفعال المجرّمة المرتكبة من طرفه من قبيل الأفعال المبرّرة قانوناً طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 39 ت.ع، المعدّل ولمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " لا جريمة:

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون".

إذ أجاز المشرّع الجزائري لإنجاح هذه العملية أن يتمّ تسخير الوسائل المادية والقانونية، وتمكين المتسرب من اقتناء أو حيازة أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصّل عليها، أو وضع تحت تصرّف المتسرب الوسائل ذات الطابع القانوني والمالي، وكذا وسائل النقل والتّخزين والإيواء أو الحفظ أو الإتّصال، بشرط أن لا تشكّل هذه الأفعال تحريضاً على ارتكاب الجرائم²، ذلك أنّ المشرّع الجزائري قد ضحى بمبدأ نزاهة ومشروعية الحصول على الدليل في سبيل الوصول إلى هدفٍ أسمى يتمثّل في ضرورة حماية المجتمع من هذا الإجرام المستحدث، ووضع قيداً على سلطة العون المتسرب يتمثّل في أن لا تشكّل الأفعال التي يقوم بها تحريضاً على ارتكاب أيّة جريمةٍ فهو يندمج مع العصابة الإجرامية لكنّه لا يبادر ولا يأمر ولا يحرض، وذلك تحت طائلة البطلان³.

4- تحرير محضر أو تقرير المعاينة:

يكتسي التّدوين أهمية في مجال التّحرّي في المواد الجزائية، لهذا أوجب المشرّع الجزائري في المادة 18 ت.إ.ج على ضباط الشرطة القضائية أن يحرّروا محاضر بأعمالهم يوقّعون عليها ويسبّبون من خلالها الإجراءات التي قاموا بها وبتفاصيلها، ومن هنا اشترطت الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، فيما يخصّ المراقبة وإعترض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، ضرورة تحرير محضر بالعمليات التي تمّت طبقاً للمادة 65 مكرر 5 من التّقنين ذاته، وأن يتضمّن هذا المحضر تاريخ وساعة بداية ونهاية تلك العمليات⁴، وكذا تحديد الألة المستعملة أو الجهاز الذي يستعمله العون المسخر والمكان، سواء تعلّق الأمر بالتّثبيت أو البث أو الإلتقاط.

1- يعرف الشطر الأول (01) من الفقرة الأولى (01) المادة 387 ت.ع، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، فعل الإخفاء بأنّه: " كل من أخفى عمداً أشياءً مختلسة أو مبدّدة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها....".

2- أنظر المادة 65 مكرر 14 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

3- بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحرّي في الجرائم المستحدثة في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المرجع السابق، ص 424.

4- أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور أعلاه، إنّ اشتراط المشرّع الجزائري ضرورة إفراغ العمليات التي يقوم بها الضابط المأذون له أو المناب في=

فيما يخصّ مضمون المراسلات المسجّلة أو الصور الملتقطة بهدف إظهار الحقيقة، فإنّ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب يقوم بوصف ونسخ محتواها في محضرٍ يودع بملف القضية، وإذا كانت المراسلات أو الإتّصالات بلغةٍ أجنبيةٍ يتمّ تسخير مترجمٍ لنسخ وترجمة محتواها طبقاً للمادة 65 مكرر 10 ت.إ.ج المستحدثة، بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

يشترط المشرّع الجزائري بالنسبة لعملية التسرّب، أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرّب تحرير تقريرٍ كتابيٍ يتضمّن بياناً مفصلاً عن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، ويراعى في إعداد هذا التقرير احترام مراحل العملية كاملةً وإيراد جميع المعلومات ذات الصلة بها كالأفعال التي استدعت العملية، تحديد هويّة العناصر المشتبه في تورّطهم في الجريمة (أسماءهم وألقابهم)، بمعنى أن التقرير يتناول مجريات عملية التسرّب من بدايتها إلى نهايتها، ثم يرسله إلى قاضي التحقيق طبقاً للمادة 65 مكرر 13 ت.إ.ج المستحدثة، بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المذكور أعلاه، كما تودع بعد الإنتهاء من عملية التسرّب الرخصة التي تسمح بها في ملف الإجراءات طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 15 ت.إ.ج. المستحدثة بالقانون ذاته.

تجدر الإشارة إلى أنّ المحاضر المتضمّنة العملية المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي تحوي أدلّة مادية لها قوّة الإثبات إذا كانت صحيحةً في شكلها وتطبّق عليها الفقرة الأولى (01) من المادة 218 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تقضي بأنّ المواد التي تحرّر بشأنها محاضر لها حجّيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظّمها قوانين خاصة. أما التقارير المحرّرة بصدد عملية التسرّب والمتضمّنة التّحرّيات والأبحاث والمعاینات التي قام بها الضابط أو العون المتسرّب، فهي عبارة عن محاضر معاینة يطبّق عليها الشرط الأخير من المادة 216 من التقنين ذاته. الذي يقضي بأنّ لهذه المحاضر أو التقارير

=محضرٍ يعدّ ضماناً له كونها تعبّر عن صحة الأدلّة التي جمعها، وفي الوقت ذاته ضماناً لحقّ الفرد الذي يخضع لتلك العمليات في الدفاع على نفسه، ذلك أنّ المحاضر التي يعدها ضباط الشرطة القضائية أثناء إجراءات التّحرّيات أو للتحقيقات تعدّ بمثابة شهاداتٍ مكتوبةٍ يدوّن فيها محرّروها ما شاهدوه من وقائع وما إتخذوه من إجراءاتٍ وما توصّلوا إليه من نتائج. أنظر: أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص 316.

تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود، وهنا تكون قناعة القاضي الجزائي من الأدلة المادية مباشرة.

عليه، لا تتمتع التقارير التي يعدّها ويحررها ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن تنسيق عملية التسرب بحجية خاصة، فهي من قبيل الاستدلالات التي يستنير بها القاضي الجزائي لبناء إقتناعه الشخصي، كونها يمكن أن تتضمن بعض التجاوزات أو المعلومات الخاطئة، وبالتالي احتراماً لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي، فإنّ هذه التقارير المثبتة للجنايات والجنح لا تعدّ أدلة إثبات قاطعة طالما لم تودع بالإسم الحقيقي للعون المتسرب، بل، هي مجرد استدلالات يمكن استبعاد ما ورد فيها بمجرد الإنكار دون حاجة إلى تقديم دليل عكسي أو الطعن فيها بالتزوير، وفي ذلك ضماناً لتحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب واحترام حقوق المشتبه فيهم¹، الذي تسعى الضوابط الموضوعية المنظمة لهذه الإجراءات مراعاته.

ب- الضوابط الموضوعية:

تتعلق الضوابط الموضوعية التي تحكم أساليب التحري الخاصة، بنشو الحق في اللجوء إلى هذه الأساليب، والمتمثلة في أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن أعمال التهريب الجمركي (ب1)، أن تقتضيه هذا الإجراء ضرورات التحري والتحقق (ب2)، أن يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج، المستحدثة (ب3).

ب1- أن يكون الإجراء من أجل التحري والكشف عن أعمال التهريب الجمركي:

حيث تندرج هذه الأعمال ضمن الجرائم المحددة حصراً في الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، وبالضبط ضمن الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وعليه لا بد من تسبيب هذه العمليات بالأسانيد القانونية والواقعية التي يوردها ضابط الشرطة القضائية في طلب الإذن بإجراء هذه العملية، قصد اقناع الجهات المعنية بمنح الإذن. فحصر المشرع الجزائي للجرائم التي يجوز فيها منح الإذن باللجوء لهذه الإجراءات الاستثنائية للتحقيق فيها، يعود للخطورة التي تنتصف بها هذه الجرائم، ليس فقط بالنظر لآثارها السلبية التي تلحق المصالح الاقتصادية للدولة، وإنما كذلك بالنظر إلى صعوبة اكتشافها وإثباتها ونسبتها لمرتكبيها.

1- وهو ما ذهب إليه كلّ من المشرع الجزائي المصري في المادة 300 من أصول المحاكمات الجزائية المصري، وفي المادة 706-87 من تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي.

كما يشترط المشرع الجزائي لمشروعية إتخاذ إجراءات التحقيق الخاصة باعتبارها إجراءات قمعية تأتي لاحقة لإرتكاب الجريمة، أن يتعلّق الأمر بجرائم وقعت فعلاً أو شرع في ارتكابها، ومنه لا يصحّ اللّجوء إلى استخدام أساليب التحقيق الخاصة بصدد جرائم مستقبلية حتّى وإن قامت حولها احتمالات كبيرة بأنّها واقعة لا محالة، ذلك أنّ الجرائم المحتمل وقوعها مستقبلاً تخضع لمراقبة الشرطة أو السّلطات الأمنية بعد حصولها على ترخيص بذلك¹.

ب2- أن تقتضيه هذا الإجراء ضرورات التّحرّي والتّحقيق:

حيث لا يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق المختصّ إصدار إذن بالتسرّب إلاّ بعد تقدير جميع العناصر التي جمعها ضابط الشرطة القضائية، وبيان أنّ ضرورة التّحرّي والتّحقيق وطبيعة الجريمة تستدعي اللّجوء إلى هذا الإجراء²، وأنّ الوسائل العادية غير كافية للتوصّل للحقيقة³.

هنا تتجلى العلة من تسبب الإذن عند القيام بهذه الإجراءات كونها إجراءات استثنائية تملئها ضرورة كشف غموض الجريمة والعمل على ضبط الجناة، وهو ما أراده المشرع الجزائي عندما استعمل في المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 22 ديسمبر 2006، السالف الذكر، عبارة: "إذا إقتضت ضرورة التّحرّي في الجرائم المتلبس بها أو التّحقيق الإبتدائي في الجرائم...".

إنطلاقاً من هذه العبارة، يترك لوكيل الجمهورية أو لقاضي التّحقيق المختصّ، بحسب الأحوال، تقدير مدى فائدة اللّجوء إلى تلك العمليات تطبيقاً لما منح لهما من السلطات وفقاً لما جاء في المادة 36 ت.إ.ج، المعدلة بالقانون المذكور أعلاه، التي تنصّ على أنّه: "يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي:

1- أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص ص 319-320.

2- طبقاً للمادة 65 مكرر 11 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "عندما تقتضي ضرورات التّحرّي أو التّحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية، أن بأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه".

هذا، وقد اشترطت الفقرة الثانية (02) من المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بالقانون رقم 91-649 المؤرخ في 10 يونيو 1991 بشأن المراقبة القضائية للإتصالات التليفونية، أن تكون الجريمة المراد ضبطها بهذه الوسيلة جنائية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس الذي يزيد عن سنتين (2)، علاوة على ذلك أجازت الفقرة ذاتها لجهات التّحقيق الإذن بالمراقبة إذا كانت هناك ضرورة تستوجبها الكشف عن الحقيقة، وكانت هناك استحالة للوصول إليها بطرق البحث العادية. الإتجاه نفسه سلكه المشرع الجزائي المصري في الفقرة الأولى (01) من المادتين 95 و 206 ت.إ.ج المصري. أنظر: تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، الهامش ، ص 340.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 213.

- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائري"، ووفقاً لما جاء كذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 68 من التقنين ذاته، التي تنصّ على أنه: "يقوم قاضي التحقيق وفقاً للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي".

ب3- أن يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج المستحدثة:

يقصد بالأشخاص المؤهلين قانوناً للقيام بإجراءات التحري الخاصة طبقاً لنصّ المادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من التقنين نفسه، بالإضافة إلى أعوان الشرطة القضائية الذين ذكرتهم المادة 19 من التقنين ذاته.

يبدو أنّ هذه الصفة لا يتمتع بها أعوان الجمارك، وبالتالي يتعذر عليهم تكليفهم بمثل هذه العمليات، هذا وقد جاء في المادة 65 مكرر 13 ت.إ.ج المستحدثة، بالقانون المذكور أعلاه، المتعلقة بتحديد الأشخاص المكلفين بعملية التسرب كلمة "مسخرين"، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، ويقصد بالمسخر كلّ شخص من الجنسين يراه ضابط الشرطة القضائية القائم بتنسيق عملية التسرب حسب تقديره، وتحت رقابة القضاء مفيداً ومؤهلاً لإنجاز المهمة¹.

يجيز المشرع الجزائري في إطار إنجاز هذه المهمة لهؤلاء الأشخاص المؤهلين الدخول إلى الأماكن المعنية دون إحترام الشروط الواردة في المادة 47 ت.إ.ج السالفة الذكر، وذلك باستخدام الترتيبات التقنية التي يتم عن طريقها التصنّت على المحادثات وتسجيلها وإلتقاط الصور دون الحاجة إلى موافقة المشتبه فيه²، لكن بشرط حصولهم على الإذن من النيابة العامة.

تتمثل هذه الترتيبات في وضع أجهزة تصنّت وتسجيل في الأماكن التي يتردد إليها المشتبه فيه، ورصد الكلام المتفوه خاصةً المتعلق بموضوع الجريمة، إضافةً إلى وسائل التسجيل، ثم تثبيت أجهزة خاصةً بالتقاط الصور بغية الحصول على أدلة تدين الأشخاص الذين يشتبه فيهم القيام بالجريمة.

1- لدغم شيكوش زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقة 2013-2014، ص 76.

2- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص 208.

ج- الضوابط التي تحكم اختصاص ضباط الشرطة القضائية:

يتطلب عمل ضباط الشرطة القضائية ضرورة احترام قواعد الإختصاص المقررة نوعياً ومحلياً¹، غير أن تقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، ولضغوطات التّحرّي والتّحقيق في جرائم معينة نصّ على إمكان إمتداد الإختصاص المحلّي لضباط الشرطة القضائية(ج1)، كما حصر نطاق الإختصاص النوعي لهؤلاء الأعضاء(ج2).

ج1- إمكانية إمتداد الإختصاص المحلّي لضباط الشرطة القضائية:

لقد سمح المشرّع الجزائري في إطار التّحرّي والتّحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى(01) من المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون المذكور أعلاه، بإمكانية تمديد إختصاصها المحلّي عبر كافة التراب الوطني، وذلك طبقاً لمقتضيات الفقرة السابعة (07) من المادة 16 من التّقنين ذاته، والتي تنصّ على أنّه: " غير أنّه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني".

كما تضيف المادة 16 مكرر ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بأنّه: " يمكن لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدّهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بإرتكاب الجرائم المبيّنة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال المتحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ج2- تضيق نطاق الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية:

حيث يتحدّد الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم تحت سلطتهم بنطاق الجرائم الخطيرة الماسة بالإقتصاد الوطني الواردة على سبيل الحصر في الفقرة السابعة (07)

1- تحلّل قواعد الإختصاص أهمية كبرى تتعلّق بالتنظيم القضائي، وهي من النّظام العام، وعليه فإنّ أيّة مخالفة لهذه القواعد الإجرائية يترتّب عنها البطلان لا محالة.

من المادة 16 ت.إ.ج والمادة 65 مكرر 5 من التّفنين ذاته دون غيرها¹، التي يُسمح لهم باللّجوء إلى أساليب التّحرّي الخاصة بشأنها، وفي ذلك خروج عن الإختصاص العام الذي بموجبه يتولّى الضبّاط المحدّدون في الفقرات من 01 إلى 06 من المادة 16 ت.إ.ج، السالفة الذكر، البحث والتّحرّي في جميع الجرائم ودون أيّة قيود، وهذا يدخل في إطار التّدابير غير المألوفة التي استحدثها القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر.

بذلك يكون ضبّاط الشرطة القضائية باستخدام أساليب التّحرّي الخاصّة لمعاينة أعمال التهريب الجمركي صفتي الضبّطية الإدارية التي دورها منع الجرائم قبل وقوعها وهو ما تسعى هذه الوسائل لتحقيقه، والضبّطية القضائية التي دورها البحث والإستدلال عن الجرائم بعد وقوعها، وهي ميزة أخرى تُضاف إلى خصوصيّات قانون العقوبات الجمركي، على الرغم أنّ هذه الأساليب الخاصّة للتّحرّي لم تلق التأييد المطلق من قبل الفقه نظراً للإشكالات القانونيّة والعملية التي تثيرها.

3- الإشكالات القانونيّة والعملية التي تثيرها أساليب التّحرّي الخاصّة:

رغم ما تكتسبه أساليب التّحرّي الخاصّة من أهميّة في كشف بعض صور الجرائم المستحدثة وإحاطتها بمجموعة من الضوابط الشكّلية والموضوعيّة وحتّى التّنفيذية عند اللّجوء إليها، إلا أنّ إغفال المشرّع الجزائري عند تبنيّه هذه الأساليب للعديد من الجوانب المهمّة المتّصلة بها، خلّف إشكالاتٍ قانونيّة وعملية أثارت مسألة مدى مشروعيتها في الكشف عن الجرائم المحدّدة حصراً السابق ذكرها والتي من بينها الأعمال التهريب، سواءً بالنسبة لأساليب المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (أ)، وسواءً بالنسبة لأسلوب التسرّب أو استعمال الحيلة (ب).

أ- الإشكالات القانونيّة والعملية المثارة بخصوص أساليب المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

تحدّد الإشكالات القانونيّة والعملية التي تثيرها أساليب المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في أنّ المشرّع الجزائري:

1- غناي رمضان، "ملاحظات، حول مقتضيات القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، المرجع السابق، ص 71.

• قصر عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على الإتصالات السلوكية واللاسلكية في حين أنّ الجرائم المحددة في القانون يمكن أن ترتكب بالطرق الكلاسيكية كالخطابات والبرقيات....إلخ. بالإضافة إلى صعوبة الرقابة على وسيلة الأنترنت وخصوصاً وسيلة البريد الإلكتروني التي تعدّ من أهمّ وسائل الإتصال شيوعاً، لأنّها غير قابلة بطبيعتها للمراقبة، على عكس الرسائل القصيرة "SMS" التي تتمّ عن طريق الهاتف النقال والتي يسهل مراقبتها.

• إعتبر أنّ أدلة الإثبات الناتجة عن استعمال هذه الإجراءات محلّ شكوكٍ ويكتنفها الغموض¹، ذلك أنّه ليس هناك ما يؤكّد صدور الحديث من الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة لأنّه أصبح اليوم من اليسير تقليد الإنسان في نبرات صوته، كما يمكن إجراء تغييرٍ أو حذفٍ على أشرطة التسجيل عن طريق ما يسمى بـ "التركيب أو المونتاج".

• لم يول في تنظيمه لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، الأهمية اللازمة لشرط التّسبب كما فعله بالنسبة لإجراء التسرّب عندما اشترط تحت طائلة البطلان في المادة 65 مكرر 15 ت.إ.ج، المستحدثة، السالفة الذكر، ضرورة تسبب الإذن بالتسرّب. وهو نقص لا بدّ عليه من تداركه نظراً لخطورة هذه العمليات على الحقّ في السريّة وحرمة حياة الشخص الخاصّة.

• لم يشر إلى ضرورة وضع التّسجيلات أو شريط الصور في أحرارٍ مختومة، فهي أشياء مضبوطة طبقاً للمادتين 18 و45 ت.إ.ج²، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهي أدلة مادية أصلية تقتضي الشرعيّة الإجرائيّة حفظها بطريقةٍ خاصّةٍ بوضعها في أحرارٍ مختومةٍ بما يضمن التّلاعب والعبث بها، وضّمّها إلى ملف الإجراءات لكشف الحقيقة. كما أنّها سهلة الإتلاف لهذا لا بدّ من وضع احتياطاتٍ خاصّةٍ لتخزينها³.

• لم يهتم في تنظيمه لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، بتحديد الشخص أو الأشخاص الخاضعين لهذه العمليات تحديداً دقيقاً، واكتفى فقط بالإشارة إلى كونهم متّهمين بإحدى الجرائم المحددة حصراً، في حين أنّ هناك أشخاصاً أو أطرافاً أخرى تمسّها هذه العمليات كالشخص الذي يكون طرفاً ثانياً في مكالمة هاتفيةٍ مراقبةٍ جرت مع المتّهم

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 214.

2- أنظر المادتين 18 و45 ت.إ.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 68.

وكذلك الشهود، فهل هذا يعدّ انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة لهؤلاء؟ وهل يعتبر هذا الدليل متحصلاً عليه بطرق غير مشروعة ونزيهة؟.

• لم ينصّ على محو أو إعدام التّسجيلات الصوتية أو المرئية فور انتهاء الغرض المقصود منها، وأن يتمّ ذلك بحضور السّلطة التي أصدرت الإذن أيّ اتلافها عندما لا يكون حفظها ضرورياً للمحاكمة بعد صدور أمرٍ بالأوجه للمتابعة، أو بعد صدور حكمٍ قضائيّ نهائيّ في الدعوى بالإدانة أو بالبراءة.

• لم يراع الإجراءات المتعلقة بحقوق الدّفاع عند القيام بهذه العمليات وذلك بإغفاله النصّ على ضرورة إيداع التّسجيلات وتفريغها في محاضر التّفريغ وإحاقها بملف الدعوى، حتّى يتسنى للمتهم ومحاميه الحصول على نسخةٍ منه للإطّلاع عليه قبل أيّ استجوابٍ، ومناقشته حضورياً خلال التّحقيق، في هذا الإغفال إهدار لمبدأ حقّ الدّفاع يجب تداركه خاصّة في هذا النوع من إجراءات التّحقيق لما تشكّله من إقتحامٍ لسريّة وحرمة الحياة الخاصّة¹.

• لم يبيّن الجزاء المترتب على مخالفة إجراءات إصدار الإذن وتنفيذه، لذا لا بدّ عليه أن ينصّ صراحةً على بطلان هذه الإجراءات بطلاناً نسبياً كون أنّ هذه الأخيرة قد شرّعت لمصلحة الخاضع للإذن، والذي تتولّى محكمة الموضوع النّطق به إذا تمسّك به أطراف الدعوى تطبيقاً لمبدأ الشرعيّة الجزائية والذي مؤداه لا جزاء أي لا بطلان بدون نصّ.

• لم يحدّد الآثار القانونيّة المترتبة عن مخالفة الضوابط الشكّلية والموضوعيّة المقرّرة لهذه الأساليب من قبل ضباط الشرطة القضائيّة، وكيف يُكيّف فعلهم هل جريمة إفشاء الأسرار؟ أم انتهاك لحرمة الحياة الخاصّة؟، وهل يساءلون تأديبياً أم جزائياً؟².

ب- الإشكالات القانونيّة والعملية المثارة بخصوص أسلوب التسرّب أو استعمال الحيلة:

تحدّد الإشكالات القانونيّة والعملية التي يثيرها أسلوب التسرّب أو إستعمال الحيلة في أنّ المشرّع الجزائري:

• لم يوضّح إذا كان يجوز للعون المتسرّب ارتكاب أفعالٍ غير مشروعةٍ أثناء المهلة الإضافية المرخصّة له عند انتهاء المهلة الأصليّة وعجزه عن الإنسحاب في ظروفٍ تضمن أمنه، وإذا قام

1- أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق، ص 328.

2- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص ص 342-343. وأنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 96-97.

بها هل تُثار المسؤولية الجزائية في حقّه؟¹. كما أنه لم يتناول الجرائم التي تكتشف عرضاً أثناء قيام العون المتسرّب والمسؤولية المترتبة عنها، فحيداً لو نظّم هذه المسألة حتى يضمن حماية أكثر على ذلك العون من جهة، وإنجاح عملية التسرّب وعدم تعرّض ذلك العون المتسرّب للخطر من جهة أخرى .

● لم يحدّد كيفية الحصول على الهوية المستعارة، فلا يكفي أن يستعمل العون المتسرّب اسماً مستعاراً غير اسمه الحقيقي ويتعامل به مع الغير، بل يجب أن يحظى بحماية تتمثل في حصوله على أوراقٍ رسمية كبطاقة التعريف الوطنية و رخصة السياقة وجواز السفر وشهادة الميلاد وشهادة الإقامة... الخ، لهذا الإسم المستعار، من أجل إخفاء هويته الحقيقية على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري الفرنسي.

● لم يجرّ سماع العون أو الضابط الذي قام بالتسرّب فعلياً كشاهدٍ على خلاف المشرع الجزائري الفرنسي، رغم أنه الأكثر معرفة بتفاصيل التسرّب وعناصر الجريمة، ورغم تعريضه للخطر، واعتبارها مجرد إستدلالاتٍ لا تكفي لوحدها كدليلٍ ما لم تقترن بعناصر ثبوتية أخرى، وعليه تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائري، واقتصر الشهادة المطلوب سماعها من طرف هذا الأخير في شهادة العون المنسّق المسؤول عن عملية التسرّب كما جاء في المادة 65 مكرر 18 ت.إ.ج، المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر².

● لم يعالج قضية نقص ضباط وأعوان شرطة قضائية المتخصّصين في عمليات التسرّب التي تحتاج إلى قدراتٍ وتقنياتٍ عالية، إضافةً إلى أنه لم يخلق عمليات التنسيق بين مصالح الأمن، فكلّ تدخلٍ لجهة أمنية دون علمها المسبق قد يحبط العملية من أساسها.

● لم يحدّد المواد القانونية التي تسمح بإمكانية تسخير أشخاصٍ غير ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم للقيام بعملية التسرّب، ولطبيعة الأشخاص والجهة التي يسخّرون منها ومدى إلزامهم بالسرّ المتعلّق بالعملية، كذلك لم يوسّع من مجال الحماية القانونية، المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون المذكور أعلاه، لتشمل هؤلاء الأشخاص المسخّرين

1- كما أنّ المشرع الجزائري لم يتطرّق إلى المسؤولية المدنية في حالة ارتكاب المتسرّب أفعالاً تستوجب قيامها.
2- استناداً لذلك، فإنّ إضافة المشرع الجزائري الجزائري للفصل السادس (6) تحت عنوان "في حماية الشهود والخبراء والضحايا" في تعديل قانون الإجراءات الجزائية، بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر، لم يسد الفراغ الموجود بشأن القيمة الثبوتية لشهادة الضابط أو العون المتسرّب، مادام أن شهادته تبقى دائماً مستبعدة طبقاً للمادة 65 مكرر 18 من التّقنين ذاته.

في عملية التسرّب، خاصّةً وأنّ المادة 65 مكرر 14 من التّقنين ذاته قد أعتفه من المسؤولية الجزائيّة عن الأفعال التي يرتكبونها أثناء قيامهم بعملية التسرّب تمامًا كالعون المتسرّب.

• لم يبيّن عند استحداثه لأساليب التحريّ الخاصّة لمن تكون الأولوية، إذ هناك بعض التّشريعات الجزائيّة تشترط أن لا يتمّ اللّجوء إلى عملية التسرّب إلّا إذا كانت الأساليب الأخرى قد استنفذت أو كانت غير كافية لإظهار الحقيقة¹.

رغم كلّ هذه الانتقادات، فإنّه لا يمكن إنكار فعالية هذه الأساليب في التّصدّي للعديد من الجرائم الخطيرة كأعمال التهريب التي أضحت تنخر اقتصاد البلاد وموارده المالية، وتبقى هذه النّجاعة طالما احترّم الأعوان المكلفين بالقيام بها الضوابط التي وضعها المشرّع الجزائري ومراعاة ضمانات السرّ المهني عند تنفيذ تلك العمليات²، وأنّها تتمّ تحت إشراف وكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق، وذلك كلّه تحت رقابة غرفة الاتّهام³. وعليه هل يحقّق أسلوب التّسليم المراقب الفعالية ذاتها؟.

ثانيا- اللّجوء إلى أسلوب التّسليم المراقب:

إضطرّت الدول في إطار تكثيف الجهود الدولية الرّامية إلى مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية، وأمام الخطورة التي تنطوي عليها هذه الجرائم إلى أن تقف وقفّة واحدةً تجاهها، والبحث عن كلّ الوسائل والأساليب التي من شأنها وضع حدّ لها، وتضييق الخناق على مرتكبيها⁴. ومن الأساليب التي اعتمدها يوجد أسلوب التّسليم المراقب الذي نصّت عليه العديد من الاتّفاقيات الثّنائية والمتعدّدة الأطراف المبرمة في هذا المجال محدّدةً المقصود منه والهدف من اللّجوء إليه (1)، ومبيّنةً الأحكام المنظّمة لكيفية استخدامه(2).

1- كالمادة 47 من القانون البلجيكي المؤرخ في 6 جانفي 2003، المتعلّق باللّجوء إلى الطرق الخاصّة للتّحقيقات التي اشترطت عدم اللّجوء إلى التسرّب، إلّا إذا استنفذت الوسائل الأخرى أو كانت غير كافية لإظهار الحقيقة. أنظر: تياب نادية، أليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 349.

2- إذ تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 65 مكرر 6 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر، على أنّه: "تمّ العمليات المحددة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، دون المساس بالسرّ المهني المنصوص عليه في المادة 45 من هذا القانون".

3- طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة الثانية عشر (12) ت.إ.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، المرجع السابق، ص 88. وأنظر كذلك: بورماد مختار، "مكافحة التهريب، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلّق بمكافحة التهريب"، المرجع السابق، ص 225.

1- المقصود بأسلوب التسليم المراقب:

يقصد بأسلوب التسليم المراقب: "السّماح لشحنة أو عدّة شحنات غير مشبوهة أو مشبوهة، بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة في تلك الدولة أو الدول، وتحت رقابتها السريّة والمستمرّة، وذلك بهدف التعرّف على الوجهة النهائيّة لهذه الشحنة أو الشحنات والكشف عن هويّة المتّصلين بها وضبط أكبر عدد ممكن منهم"¹.

لقد تولّت الإتفاقيات الثنائية والمتعدّدة الأطراف المبرمة في هذا المجال تعريفه، كإتفاقية الأمم المتّحدة المتعلّقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المعروفة بـ "إتفاقية فينا"، السالفة الذكر، التي عرّفته في البند "ز" من مادتها الأولى (01) على أنّه: "ز- يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السّماح لشحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الإتفاقية²، أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر، أو عبره، أو إلى داخله، مع علم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية كشف هوية الأشخاص المتورّطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الإتفاقية"³.

كما قامت التّشريعات الجزائيّة الداخلية التي تبنت هذا الأسلوب في مكافحة الجريمة المنظّمة عموماً، كالمشرّع الجزائري الجزائي الذي نصّ عليه بطريقة غير مباشرة في تقنين الإجراءات الجزائيّة، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 16 منه

1- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 08. انظر كذلك: بن شهرة شيول، "الآليات القانونية والمؤسّساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة جيل الأبحاث القانونية العميقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2016، ص 16.

2- يضمّ الجدولان المرفقان بالإتفاقية الدولية المواد التي يكثر استخدامها في صناعة المخدرات أو المؤثرات العقلية مثل السلائف والكيماويات.

3- كما عرّفه البند "ط" من المادة الثانية (02) من الإتفاقية الدولية الخاصّة بمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية المعروفة بـ "إتفاقية باليرمو"، السالفة الذكر، بأنّه: "ط) - يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير المشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله بمعرفة السلطة المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه". لقد أوردت هذه المادة ذات التعريف ذاته الوارد في إتفاقية فينا، إلا أنّ الأولى وسّعت مجال استخدام هذا الأسلوب لتعقب الشحنات غير المشروعة في كافة الجرائم، وليس فقط المتعلّقة بالإتجار غير المشروع في المخدرات كما جاء في الثانية.

التي تنصّ على أنّه: " ... أو مراقبة وجهة أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".¹

كما نصّ عليه في بعض القوانين الجزائرية الخاصة، كالقانون الجزائي الجمركي الذي أشار إليه بخصوص الجرائم الجمركية، وذلك على إثر تعديله بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، الذي أضاف المادة 92 مكرر 03 التي تنصّ على أنّه: " بعد ترخيص من وكيل الجمهورية المختص إقليمياً الذي يتبع له مكتب الجمارك المعني، يمكن مصالح الجمارك، بعلمهم وتحت رقابتهم، السماح بإجراء عمليات حركة البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها عند العبور أو الدخول إلى الإقليم الجمركي قصد البحث عن الغش ومكافحته.

وفي إطار التعاون الجمركي الدولي المتبادل، يمكن تمديد الترخيص المذكور أعلاه إلى البضائع غير المشروعة أو المشكوك فيها الموجهة للتصدير. ويكون ترخيص وكيل الجمهورية مطلوباً عند كل عملية".

كما أشار إلى اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب للتحرّي والتّحقيق في أعمال التهريب، وذلك في المادة 40 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " يمكن السلطات المختصة بمكافحة التهريب أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص".²

1- يُلاحظ أنّ المشرّع الجزائري الجزائري عندما نصّ على مراقبة الأشياء أو الأموال كأسلوب للتحرّي ضمن مجال تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 16 ت.إ.ج المذكورة، مرّده يعود لأخذ النصّ كاملاً وحرفياً عن المشرّع الجزائري الفرنسي الذي نصّ على مراقبة الأشخاص والبضائع ضمن تمديد الاختصاص لضباط الشرطة القضائية، وذلك في الفقرة الرابعة (04) من المادة 18 ت.إ.ج الفرنسي.

2- كما نصّ المشرّع الجزائري على هذا الأسلوب في المادة الثانية (02) من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي عرّفته بأنّه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة تحت مراقبتها بغية التحري عن الجرائم وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها". وأنظر كذلك: تياب نادية، " دور قانون رقم 06-01 في تجسيد إستراتيجي الوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 221.

يُتَّضح من خلال هذه النصوص، أنّ استخدام أسلوب التسليم المراقب على المستوى الداخلي¹ أو على المستوى الدولي، يفترض توافر معلوماتٍ مسبقةٍ لدى السلطات المختصة وأجهزة مكافحة الجريمة حول شحنةٍ من مادةٍ أو موادٍ غير مشروعةٍ يجري الإعداد لتهربها، أو نقلها من مكانٍ إلى آخر سواء داخل الدولة أو خارجها أو عبر دولةٍ ثالثةٍ إذا كانت العملية دوليةً²، ومعلوماتٍ حول تحركات الأشخاص المتورّطين فيها، ثم اتّخاذ قرارٍ بإرجاء أو تأجيل عملية الضبط، ومتابعة انتقال تلك الشحنة إلى حين استقرارها ليتمّ إلقاء القبض على أكبر عددٍ ممكنٍ من المتورّطين في الجريمة، أو التي يسهل فيها توافر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم أمام القضاء الجزائي³، ومادام أنّ هذا هو الهدف الأساسي من اعتماد هذا الأسلوب فقد قامت الإتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي نصّت عليها بتنظيم استخدامه.

2- تنظيم استخدام أسلوب التسليم المراقب:

لقد أوضحت إتفاقية فيينا، السالفة الذكر، في مادتها الحادية عشر (11) الأحكام المنظمة لإستخدام أسلوب التسليم المراقب والمتمثلة في أن:

• تعقد الدول الأطراف إتفاقياتٍ أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لإتاحة استخدام أسلوب التسليم المراقب استخدامًا مناسبًا على الصعيد الدولي لكشف هوية الأشخاص المتورّطين في جرائم الإتجار غير المشروع للمخدرات⁴، كون أنّ هذه الإتفاقيات والترتيبات تعدّ بمثابة الأساس القانوني للتعاون الدولي في هذا المجال، ذلك أنّ هذه الإتفاقية لم تلزم الدول الأطراف إصدار

1- حيث يُسمح بالقيام بهذه العملية بسبب الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، السالف الذكر.

2- عرّفت إتفاقية فيينا، السالفة الذكر، في البند "ش" من المادة الأولى (01) منها دولة العبور بأنّها: "يقصد بتعبير "دولة العبور"، الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشأها ولا مكان مقصدها النهائي"، وهو التعريف نفسه الذي قدّمته المادة الثانية (02) من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروع بها، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3- بن الطيبي مبارك، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب الجمركي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص ص 140 - 141. انظر كذلك: بن شهرة شيول، "الليات القانونية والمؤسساتية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، المرجع السابق، ص 17.

4- وفي كلّ الجرائم كما جاء في الفقرة الثانية (02) من المادة 20 من إتفاقية باليرمو، السالفة الذكر. كما أشارت إلى اللجوء إلى هذا الأسلوب بطريقة ضمنية المادة 30 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

قوانين لتنفيذ الأحكام التي أوردتها بشأن التسليم المراقب إلا أنها تقضي بضرورة وجود إتفاق مسبق بين الدول المعنية لإتمامه¹.

• يتم تنفيذ أسلوب التسليم المراقب، إما من خلال السماح بمرور الشحنة غير المشروعة بحالتها الأصلية عبر حدود الدولة، أو الاستبدال الكامل لشحنة مشروعة مشابهة بالشحنة غير المشروعة، أو الاستبدال الجزئي للشحنة غير المشروعة بما يكفل التوازن بين توافر الأدلة اللازمة للإدانة، وضمان اكتمال عملية التسليم كما جاء في الفقرة الرابعة (04) من المادة 20 من إتفاقية باليرمو، السالفة الذكر، إذ تنصّ على أنه: "4- يجوز بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي مثل اعتراض سبيل البضائع والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو ابدالها كلياً أو جزئياً"².

• يتم الحصول على الإذن من الجهات القضائية المختصة للترخيص بمرور الشحنات غير المشروعة عبر أراضي الدولة المعنية إلى دولة أو دول أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب، وهو إجراء نصّت عليه التشريعات الجزائرية الخاصة العربية المنظمة لاستخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية بما فيها الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، كالتشريع الجزائري الخاص اللبني³، وكذلك التشريع الجمركي الجزائري بالضبط في الفقرة الأخيرة من المادة 92 مكرر 3 ق.ج المستحدثة، السالفة الذكر، والشطر الأخير من المادة 40 السابق الإشارة إليها من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة

1- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 10-09.

2- على عكس الفقرة الثالثة (03) من المادة الحادي عشر (11) من إتفاقية فينا، السالفة الذكر، التي سمحت باعتراض سبيل الشحنات غير المشروعة، لكن منعت المساس بما تحتويه من بضائع أو تُنزل أو تُستبدل كلياً أو جزئياً، حيث نصّت على أنه: "3- يجوز بالإتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات، غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحتويه من المخدرات والمؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كلياً أو جزئياً".

3- حيث تضمّن القانون اللبني رقم 673 لسنة 1998 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف في المادة 220 منه ضوابط استخدام أسلوب التسليم المراقب لمكافحة المخدرات، إذ سمحت لمدير الجبيرة المركزية لمكافحة المخدرات بعد استئذان المدعي العام ومدير عام الجمارك باتخاذ قرار اللجوء إلى التسليم المراقب، مع مراعاة الترتيبات المالية والإتفاقية المبرمة مع السلطة المختصة في الدول المعنية بشأن ممارسة الإختصاصات، وذلك بالنسبة للإرساليات القادمة من الخارج أو المتجهة إلى الخارج.

كما نصّت المادتان 540 و 541 ت.إ.ج المصري على جواز النائب العام أن يسمح بعبور أشياء تعدّ حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة، أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون المصري، إلى داخل الجمهورية أو خارجها دون ضبطها واستبدالها كلياً أو جزئياً، وهذا للتعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبيها.

التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والهدف من هذا الإذن هو تجسيد رقابة قضائية على هذه العملية¹.

متى تحققت الشروط المذكورة أعلاه، تكون الدولة أو الدول المعنية قد أرست طريقاً من طرق التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما فيها الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، إلى جانب طرق ووسائل أخرى تدرج ضمن استراتيجيات التآزر والوقاية الفاعلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تصبو الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف إلى تحقيقها، من خلال إرساء قواعد تقديم المساعدة التقنية والإدارية والقضائية.... الخ².

يستخلص في الأخير أنّ المشرّع الجمركي لم يحصر طرق معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب في إجرائي الحجز والتّحقيق الجمركيين، بل، أجاز معاينتها بالطرق الأخرى سواء تلك المنصوص عليها في القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أو تلك المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المبرمة في إطار التعاون الدولي في مواجهة الجرائم المنظمة عموماً. هذه الطرق تنتهي بمحاضر تتحدّد القوة الثبوتية لها حسب طبيعة الأسلوب المتّبع في التّحرّي عن هذه الجرائم، وكيفية تقديرها إنطلاقاً من نظام الإثبات المتميّز المطبّق عليها.

المبحث الثاني

تميّز نظام الإثبات المعمول به في المجال الجمركي

تكمن أهمية الإثبات الجزائي³ بوجه عامٍ لاسيما من النّاحية العملية باعتبار أنّ الدليل هو الأساس أو الروح الذي يقوم عليه الحكم الجزائي¹، كما تكمن أهميته أيضاً في كونه يتعلّق

1- كما أكّدت المادة 16 مكرّر ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على ضرورة إخطار وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً قبل اللّجوء إلى هذا الأسلوب.

2- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود(الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض والأسلحة)، المرجع السابق، ص ص 196-197.

3- أنظر: يسعد حورية، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، المرجع السابق، ص 83. والإثبات لغةً هو تأكيد وجود الحقّ بالبيّنة، والبيّنة هي الدليل أو الحجّة، ويسمى الدليل ثبوتاً، إذ هو يؤدي إلى استقرار الحقّ لصاحبه بعد أن كان يتراوح بين المتداعين. وفي المعجم الوسيط، ثبت يثبت ثبوتاً وثبوتاً: إستقرّ، ويقال ثبت المكان: أقام، وثبت الأمر: صحّ وتحقّق، وأثبت الشيء: أقرّه وفي التنزيل العزيز: " يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب". سورة الرعد، الآية 39. أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 19. والإثبات قانوناً يعرفه الفقه في المواد الجزائية بأنه: "كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة وجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، يجب ثبوت وقوع الجريمة في ذاتها، وأنّ المتهم هو المرتكب لها، وبعبارة أخرى وقوع الجريمة بوجه عام، ونسبتها للمتهم بوجه خاص". أنظر: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع =

بمصالح جوهرية بالمجتمع ككلّ وبحريّة الإنسان وكرامته، ذلك أنّ البحث عن الأدلة كما يقول الأستاذ "بوزا": "تعدّ إحدى المشاكل الأساسية للإجراءات الجزائية، وبدون دليل لا يتم الإسناد وتطبيق الجزاء، ويحتفظ هذا البحث على الدوام بأهميته مهما طرأ على القانون الجزائي من تطور"².

تتنوّع وسائل الإثبات التي حدّدها المشرّع الجزائي وتأتي في مقدّماتها المحاضر، باعتبارها أساس كلّ المتابعات "إذ لا دعوى بدون محضر"³، غير أنّ المحاضر الجمركية تؤدّي دوراً بارزاً في مجال الإثبات الجمركي، وكذا محاضر القانون العام كمحاضر التّحقيق الإبتدائي، وكذا وسائل الإثبات غير المباشر المتمثّلة في قرائن التهريب التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي التي تجيز المادة 258 ق.ج، المعدّلة والمتمّمة، الاستناد إليها (المطلب الأول).

تخضع أدلة الإثبات حسب ما هو مقرّر في القانون العام في كلّ الأحوال لتقدير القاضي الجزائي الذي يملك حيالها كامل الحريّة في استخلاص النتائج التي يملئها عليه ضميره، ولو كانت أوراقاً رسمية، ما دام أنّ الدليل غير مقطوع بصمته متى تمّ الحصول عليه بطريقة شرعية ونزيهة أي دون مخالفة نصوص القانون أو المساس بحقوق الدفاع⁴ وفي ذلك ضمانه للمتهم، وإن كان الوضع غير ذلك في المجال الجمركي إذ أمام القوّة التّبوتية الخاصة التي

=الجزائري، والمقارن، المرجع السابق، ص ص 46-46. وأنظر كذلك: طواهي إسماعيل، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993-1994، ص 18. كما يُعرفه الأستاذ الدكتور "السنهوري أحمد عبد الرزاق" بأنه: "الإثبات - بمعناه القانوني- هو إقامة الدليل بالطرق التي حدّدها القانون، على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها". أنظر: السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في شرح القنون المدني، الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، لبنان، 1952، ص 230.

1- "La preuve est inséparable de la décision judiciaire : l'en est l'âme, et la sentence n'est qu'une ratification ", LEVY-BRUHL (Henri), Preuve judiciaire, cité par PARRA (Charle) et MONTREUIL (Jean), Traité de procédure pénale policière, Quiet, Paris, 1970, p 1.

2- BOUZAT (Pierre), La loyauté dans la recherche des preuves, p 135. Article inclus dans "Problèmes contemporains de procédure pénale", Recueil d'études hommage à HUGUENEY (Louis), Paris, 1964, cité par BERREVILLE (Jean claude), Le particularisme de la preuve en froit pénal douanier, thèse LILLE, Paris, 1966, p 09.

نقلا عن سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (34)، ص ص 17 - 18.

3- إذ لا تمييز بين المحاضر كونها تخضع للنظام نفسه وهو نظام الأدلة المعنوية.

4- فحسب رأي بعض الفقهاء فإنّ مبدأ الشرعية الجزائية لا يقتصر على القواعد الموضوعية فحسب، بل، يشمل أيضاً القواعد الإجرائية لاسيما في مجال الإثبات "le principe de la légalité de la preuve"، فكما لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلّا وفقاً لما ينصّ عليه القانون، كذلك يجب أن يتمّ الحصول على أدلة الإثبات من طرف جهة المتابعة بطرق مشروعة ونزيهة، ودون اللجوء إلى حيل أو مناورات أو خدع. أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 79.

أضافها المشرع الجمركي على المحاضر الجمركية جعل منها وسائل إثباتٍ مميزةٍ مقارنةً مع طرق الإثبات الأخرى لها تأثيرها البالغ على السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وعلى المتهم على حدٍ سواء (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تنوع وسائل إثبات الجرائم الجمركية

يأخذ المشرع الجمركي استناداً لنص المادة 258 ت.ج المعدلة والمتممة بمبدأ حرية الإثبات الذي يحكم الإجراءات الجزائية عموماً، وتجسيداً لهذا المبدأ فقد وضع بين أيدي الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب وسائل قانونية يقومون من خلالها بتنشيط التحريات التي توصلوا إليها، يتمثل أهمها في المحاضر¹ التي تعدّ وسيلة الإثبات الأولى في المادة الجمركية، لما تتضمنه من معايناتٍ تسهّل عملية الإثبات، فضلاً عن القرائن القانونية التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي.

يصنّف المشرع الجمركي هذه المحاضر المعدّة لإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بحسب الطرق المعتمدة عليها للقيام بمعاينة هذه الجرائم، حيث إذا تمّت بموجب الطرق الخاصة المنظمة وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي تسمى بـ "المحاضر الجمركية" التي تكتسب حجية خاصة في الإثبات (الفرع الأول)، وإذا تمّت بموجب الطرق العامة المنظمة وفقاً لتقنين الإجراءات الجزائية تسمى بـ "محاضر القانون العام" التي لا تتعدى قيمتها النبوتية مجرد استدلالاتٍ أو شهاداتٍ عاديةٍ تخضع في تقديرها لمبدأ حرية الإثبات² (الفرع الثاني).

1- ليس هناك تعريف قانوني أو فقهي أو قضائي للمحاضر، ومع ذلك يمكن تعريفه بأنه: "وثيقة رسمية صادرة عن هيئة من هيئات الدولة المختصة، يدون فيها موظف دولة محلّف مختص موضوعياً وشخصياً وإقليمياً كل المعلومات التي يشترطها القانون مسبقاً بشأن جريمة يكون قد ارتكبها شخص أو عدة أشخاص وفقاً لما ينصّ عليه التشريع والتنظيم الخاص بهذا المجال". أنظر: بودهان موسى، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، المرجع السابق، ص 18.

2- سعدنة العيد العايش، المحاضر في المواد الجزائية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة باتنة، 1997، ص ص 14 إلى 17. انظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 74.

الفرع الأول

المحاضر الجمركية المحررة وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي

تمثل المحاضر في المادة الجمركية الطريق العادي والأساسي للإثبات مما يجعل هذه الإجراءات ذات أهمية معتبرة في هذا المجال¹، ويقصد بالمحاضر الجمركية تلك الأوراق التي يحررها أعوان الجمارك وكذا الموظفون المؤهلون قانوناً لذلك لإثبات ما يقفون عليه عند معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب من ناحية ظروفها، وأدلتها ومرتكبيها، والتي كما وصفها أحد الفقهاء بأنّها: "شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية"².

حيث يتعيّن على الأعوان الذي قاموا بمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب عن طريق إجرائي الحجز والتّحقيق الجمركيين، تحرير محضرٍ بالنتائج التي انتهى إليه هذين الإجرائين، ويسمّى المحضر المحرّر في حالة الحجز الجمركي بـ "محضر الحجز" طبقاً للمادة 242 ق.ج المعدلة والمتممة (أولاً)، ويسمّى المحضر المحرّر في حالة التّحقيق الجمركي بـ "محضر المعاينة" طبقاً للمادة 252 ق.ج المعدلة والمتممة، السالف الذكر (ثانياً).

أولاً- محضر الحجز:

يعتبر محضر الحجز من بين المحاضر التي نصّ عليها قانون الجمارك في المواد 241، 242، 244، إلى 250 منه المعدلة والمتممة، وهو المحضر الذي يحرر عادةً في حالة جرائم جمركية متلبس بها، أو حجز بضائع ووسائل الغش، والذي يقصد منه: "ذلك الإجراء الذي يقوم به عون الجمارك والأعوان الآخرين المؤهلين لمعاينة الجرائم الجمركية الوارد ذكرهم في المادة 241 قانون جمارك من أجل إثبات وقائع مادية تشكّل سلوكاً إجرامياً وتدوين ذلك في محضر رسمي"³.

1- لقد وصف المشرع الجمركي المحاضر الجمركية بأنها رسمية، وذلك في الفقرة الثانية (02) من المادة 279 ق.ج المعدلة والمتممة لبالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: "تعد محاضر أعوان الجمارك رسمية، وتحرر طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

2- محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها "التزوير، الإنكار، الجهالة"، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1990، ص 39. وأنظر كذلك:

GARRAUD (R), Traité théorique et pratique de droit pénal français. P.U.F, Paris, 1989, p 142.

3- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص ص 177- 178.

يخضع المشرع الجمركي محضر الحجز في إعداده لشروط وشكليات قانونية عديدة ودقيقة ينبغي مراعاتها، وفي حالة الإخلال بها يترتب عنها بطلان هذا المحضر، وهذه الشكليات قد قسّمها إلى نوعين: شكليات جوهرية (1)، وشكليات بسيطة (2).

1- الشكليات الجوهرية الواجب مراعاتها في محضر الحجز:

تتمثل الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمّنهما محضر الحجز في تلك المنصوص عليها في المادتين 241 و 242 ق.ج المعدلة والمتممة، وفي المواد 244 إلى 250 من القانون ذاته، وتتعلق بصفة محرري المحضر (أ)، وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة (ب)، موعد ومكان تحرير المحضر (ج)، مضمون الحجز (د)، تأكيد المحضر (هـ)، عرض رفع اليد (و)، وبالشكليات المتعلقة ببعض الحجز الخاصة (ي).

أ- صفة محرري محضر الحجز:

تحصر الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج المعدلة والمتممة، والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالفا الذكر، سلطة تحرير محضر الحجز والذي يكتسي أهمية كبيرة في إثبات جرائم الجمركية في حالة تلبس، وبالأخص في الجرائم المرتكبة عادة في الحدود الإقليمية للبلاد أو داخل النطاق الجمركي كونه ينصب على وقائع ملموسة للتأكد من صحتها، خاصة إذا تعلق الأمر بالبضائع المهربة التي تجري عليها عملية الحجز² في الأعوان الآتي بيانهم:

- أعوان الجمارك دون التمييز بينهم من حيث الوظيفة أو الرتبة.
- ضباط و أعوان الشرطة القضائية الوارد ذكرهم في المواد 14، 15 و 19 من ت.إ.ج.
- أعوان مصلحة الضرائب.
- الأعوان المكلفين بالتحرّيات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل.

يلاحظ من خلال هذه القائمة، أنّ محضر الحجز ليس حكراً على أعوان الجمارك فقط، وذلك أنّ أيّ عضوٍ من الشرطة القضائية مؤهل قانوناً لتحرير هذا النوع من المحاضر، خاصة

1- كما جسدها الملحق رقم 01.

2- الهادي صالح، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، المرجع السابق، ص 25. انظر كذلك: بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع، المرجع السابق، ص 89.

وأن أعوان الشرطة القضائية لم يرد تحديدهم على سبيل الحصر، وعليه يندرج ضمنهم الدرك والأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

لقد قضت المحكمة العليا في هذا الإتجاه بأن: "أحكام المادة 241 ق.ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك وتلك المحررة من طرف الأعوان المعنيين بأحكام المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائية، ومن ثم فمن صلاحيات أعوان الأمن الوطني تحرير محاضر الحجز"¹.

ينطبق هذا الحكم أيضا على رجال الدرك الوطني، وعلى هذا قضت المحكمة العليا كذلك: "إن المادة 241 ق.ج تؤهل رجل الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى كان ذلك فمن حقهم، بل، ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون، ولا يهم إن كانت المخالفة الجمركية قد اكتشفت عرضا بمناسبة التحقيق في جريمة من القانون العام"².

ب- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة:

يُخوّل إجراء الحجز الجمركي للأعوان الذين قاموا به حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها، فضلا عن حق الحجز الوقائي الذي يمكن أن ينصب على أي شيء آخر، في حدود ما يضمن تسديد الغرامات الجمركية المترتبة عن الجريمة الجمركية. وطبقا للمادة 242 ق.ج المعدلة والمتممة على الأعوان الذين قاموا بعملية الحجز توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز و إيداعها فيه. ويؤمن قابض الجمارك عليها طبقا للمادة 244 ت.ج، المعدلة والمتممة.

غير أنه، وعندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي، تجيز المادة 243 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في

1- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1995، ملف رقم 127457، (غير منشور). وقرارها الصادر بتاريخ 6 ديسمبر 1992، ملف رقم 90488، المجلة القضائية، العدد الرابع، الجزائر، 1993، ص 274.

2- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1997، ملف رقم 138047، (غير منشور). ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم ومعاينتها، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (163)، ص 160، تجدر الإشارة إلى أن المادة 242 ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كانت تنص على أن توجه المحجوزات فوراً إلى مكان إيداعها، إلا أن عبارة "فوراً" أسقطت من هذه المادة على إثر تعديلها.

16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إمّا في أماكن الحجز نفسها، وإمّا في جهةٍ أخرى.

ج- موعد ومكان تحرير المحضر:

قبل تعديل المادة 242 ت.ج بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، كانت تشترط أن يحرّر محضر الحجز فوراً، وعبارة "فوراً"، تفيد العجلة في تحرير المحضر دون تأخيرٍ عند معاينة الجريمة الجمركية أو أعمال التهريب مع وجوب توجيه البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة إلى أقرب مكتبٍ أو مركزٍ جمركيٍّ من مكان الحجز وإيداعها فيه. لكن بعد التّعديل قُسمت المادة إلى فقرتين، أسقطت عبارة "فوراً" من فقرتها الأولى (01)، وهو ما يمنح للأعوان المؤهلين قانوناً متّسعاً من الوقت بتحريره.

كما اعتبرت في فقرتها الثانية (02) أنّ تحرير المحضر يمكن أن يتمّ بصفةٍ صحيحةٍ في مكاتب ضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصالح الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل، وكذا الأعوان المكلفين بالتحرّيات الإقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، ومكتب موظّف في المصالح التابعة لوزارة المالية، ومكتب مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز¹.

د- مضمون محضر الحجز:

يجب أن يتضمّن محضر الحجز كلّ المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتعرّف على المخالفين والبضائع ووسائل النقل، وبإثبات مادية الجريمة، ولقد أوردت الفقرة الأولى (01) من المادة 245 ق.ج قبل تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، البيانات الأساسية التي يجب أن ينصّ عليها في محضر الحجز، وعلى إثر هذا التّعديل قام المشرّع الجمركي في الفقرة ذاتها بإضافة بياناتٍ جديدةٍ وتعديل صياغة بياناتٍ كانت موجودة، وكما قام بإعادة ترتيبها، فأصبحت هذه البيانات تتمثّل على الخصوص في:

1- لم تشر هذه الفقرة إلى إمكانية تحرير محضر الحجز بصفةٍ صحيحةٍ في أيّ مكتبٍ أو مركزٍ جمركيٍّ آخر، وكذلك عندما يقع الحجز في منزل ما، عكس ما كانت تشير إليه الفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 243 ق.ج قبل تعديلها بالقانون ذاته.

- تاريخ وساعة ومكان الحجز،
- الألقاب والأسماء والصفات والإقامة الإدارية للعون أو الأعوان الحاجزين والقباض المكلف بالمتابعة،
- الألقاب والأسماء والهوية الكاملة للمخالف أو المخالفين وإقامتهم،
- سبب الحجز،
- الوقائع والظروف المؤدية إلى إكتشاف الجريمة،
- تعداد النصوص التي تنصّ على الجريمة وتلك النصوص المتعلقة بالعقوبات المقررة لها،
- التصريح بالحجز للمخالف،
- وصف البضائع والأشياء المحجوزة وطبيعتها وكميتها وقيمتها وكذا طبيعة الوثائق المحجوزة،
- حضور المخالف أو المخالفين لوصف البضائع أو الطلب الموجه لهم لحضور هذا الوصف ولتحرير المحضر،
- مكان تحرير المحضر وساعة ختمه،
- وعند الإقتضاء، لقب وإسم وصفة حارس البضائع المحجوزة،
- تحفظات المخالف،
- عرض رفع اليد، إذا كان ذلك ممكناً،
- ختم المحضر.

إذا تمّ تحرير المحضر بحضور المخالف، توجب الفقرة الأولى (01) من المادة 247 ت.ج على إثر تعديلها وتنميتها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، كلّ الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا التقنين الذين قاموا بتحرير محضر الحجز، أن يقرأوه على المخالف أو المخالفين، وأن يدعوهم إلى توقيعهم، وتسليمهم نسخةً منه مع وجوب تقييد البيانات المتعلقة بهذه الإجراءات في المحضر طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها، وهذا بعد أن كان هذا الواجب ينحصر فقط في أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ قبل تغيير تسميته، وذلك في ظلّ التّعديل الذي جاء به القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

هـ- تأكيد المحضر:

كانت المادة 247 ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تنصّ على وجوب تأكيد المحاضر المحرّرة من قبل

موظفين غير محلّفين¹، ويتمّ هذا الإجراء أمام قاضي المحكمة خلال المدّة المحدّدة للمثول أمام القضاء.

هذا، وتلتزم المادة 36 ت.ج أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم بتأدية اليمين أمام المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المقرّ الذي عيّنوا فيه، كما تنصّ المادة 37 من التقنين ذاته على أن يحمل أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم بطاقات تفويضهم التي يُشار فيها إلى أداء اليمين، وكان التّنظيم الذي يحكم الشرطة القضائية يفرض على أعضائها أداء اليمين قبل مباشرة مهامهم، ممّا يجعل هاتين الفئتين غير معنيتين بتأكيد المحضر، فإنّ النصّ على مثل هذا لإجراء له ما يبرّره بالنسبة لباقي الأعوان الآخرين.

و- عرض رفع اليد:

تميّز المادة 246 ت.ج المعدّلة والمتّممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، بخصوص عرض رفع اليد عن وسائل النّقل المحجوزة بين ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تكون فيها وسائل النّقل قابلةً للمصادرة، ويتعلّق الأمر هنا أساساً بحالة التهريب الذي يرتكب بإستعمال وسائل النّقل، إذ يكون عرض رفع اليد عن وسائل النّقل المحجوزة جوازياً ومشروطاً حيث أجازت الفقرة الأولى (01) من المادة 246 ت.ج المعدّلة والمتّممة بالقانون المذكور أعلاه، لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يقومون بحجز وسائل النّقل، أن يقترحوا على المخالف، قبل اختتام المحضر عرض رفع اليد عن وسائل النّقل المحجوزة القابلة للمصادرة، ويكون رفع اليد عن وسائل النّقل مشروطاً من جانب أداء كفالةٍ قابلةٍ للدفع أو إيداع قيمتها.

كما يكون مشروطاً من جانب آخر لعرض رفع اليد طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 246 ت.ج المعدّلة والمتّممة، ألا تُشكّل وسائل النّقل محلّ الجريمة، أو قد صنّعت أو هيّئت أو كُيّفت أو جُهّزت من أجل إخفاء البضائع، أو قد استعملت لنقل البضائع المحظورة حسب مفهوم الفقرة الأولى (01) من المادة 21 من تقنين الجمارك.

1- خاصة وأن المادة 254 ت.ج المعدّلة والمتّممة، قد حصرت القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية في تلك المحرّرة من قِبل أعوان محلّفين.

الحالة الثانية: تكون فيها وسائل النقل محلّ احتجازٍ على سبيل سداد العقوبات المقررة قانوناً للمخالفة محلّ المتابعة تحت كفالةٍ قابلةٍ للدفع أو إيداع قيمتها، ويكون عرض رفع اليد في هذه الحالة إلزامياً ومشروطاً في الوقت نفسه طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 246 ت.ج المعدلة والمتممة. وفي هذه الحالة والحالة الأولى يجب الإشارة إلى إقتراح عرض رفع اليد والردّ عليه في المحضر حسب ما جاء في الفقرة الرابعة (04) من المادة ذاتها.

الحالة الثالثة: تكون فيها وسائل النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكاً لشخصٍ حسن النية فهنا باستقراء مضمون الفقرة الخامسة (05) من المادة 246 ت.ج المعدلة والمتممة، فإنّها لم تحدّد إذا كان عرض رفع اليد إلزامياً أو جوازياً، ومع ذلك وبالنظر لعدم ذكر عبارة "وجوب"، فهنا الغالب أن يكون عرض رفع اليد جوازياً.

إذ يستفيد من عرض رفع اليد عن وسيلة النقل في هذه الحالة مالكاها حسن النية الذي أبرم مع المخالف عقد نقلٍ أو إيجارٍ أو قرض إيجارٍ يربطه بالمخالف وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها أو حسب تقاليد المهنة طبقاً للفقرة الخامسة (05) ذاتها، وينطبق هذا الحكم بالنسبة لسائقي سيارات الأجرة، ومالكي حافلات نقل المسافرين ومقاولي النقل العمومي، وأصحاب القطارات والطائرات والسفن.

يجب التنويه إلى أن المادة 246 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، وقبله بالقانون رقم 11-02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003¹، تخاطب أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل دون سواهم عن باقي الأعوان المخوّل لهم قانوناً بموجب نصّ المادة 241 ق.ج، المعدلة والمتممة، السابق ذكرها، حقّ حجز وسائل النقل في إطار إجراء الحجز الجمركي، حيث كانت المادة 246 ت.ج في ظل القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تخاطب أعوان الجمارك وحدهم، أمّا بقية الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ت.ج المعدلة والمتممة، غير معنيين بهذا الإجراء على الرّغم من منحهم حقّ حجز البضائع بما فيها وسائل النقل.

1- قانون رقم 11-02 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002

لقد أثارَت هذه النقطة تساؤلاً بخصوص هل هذا الإجراء هو من صلاحيات أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل وفقاً للمواد 242، 243 و 246 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، دون سواهم؟. غير أن المشرع الجمركي تفتن لهذه المسألة، وتدارك الموقف على إثر التعديل الذي جاء به القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، حيث أضاف فقرةً أخيرةً للمادة 246 ت.ج المعدلة والمتممة، تنصّ على أنه: "تطبق أحكام هذه المادة على عمليات حجز وسائل النقل التي يقوم بها الضباط والأعوان الآخرون المنصوص عليهم في المادة 241 من هذا القانون".

كما عدّل الفقرة الأولى (01) من المادة 247 ت.ج التي توجب على محرري محضر الحجز تلاوته على المخالفين وتسليمهم نسخةً منه، والتي خصت بالذكر أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل دون سواهم، فأصبحت تنصّ على أنه: "يجب على الضباط والأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون الذين قاموا... (الباقى دون تغيير)....."، ليعتبر بذلك كلّ الأعوان المشار إليهم في المادة 241 ت.ج المعدلة والمتممة، معنيون بالقيام بهذا الإجراء.

ي- الشكليات المتعلقة ببعض الحجز الخاصة:

ينصّ قانون الجمارك على شكليات متعلقة ببعض الحجز الخاصة المتمثلة في :

حجز وثائق مزورة أو محرّفة: عندما يتعلّق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرّفة، توجب الفقرة الأولى (01) من المادة 245 مكرر ت.ج التي استحدثها المشرع الجمركي بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، المتممة للمادة 245 المعدلة والمتممة من القانون ذاته، أن يتبيّن في المحضر نوع التزوير وتوصف التّحريفات والكتابات الإضافية، كما توجب في فقرتها الثانية(02) والأخيرة أن تُوقّع الوثائق المزورة أو المحرّفة وتمضى بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحاجزين والمخالفين، وتلحق بالمحضر الذي يشير إلى الإنذار الموجّه للمخالف للتوقيع عليها وتدوين رده.

الحجز في المنزل: تميّز المادة 248 ت.ج، المعدل والمتّم، السالف الذكر، بين الحالة التي تكون فيها البضائع محلّ الحجز محظورة عند الإستيراد أو التصدير وبين الحالات الأخرى، ففي حالة البضائع المحظورة تُنقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تُسلم إلى شخص

آخر يعين حارساً عليها إلى مكان الحجز أو في جهةٍ أخرى، ومن ثم لا يجوز بأي حالٍ من الأحوال ترك هذا الصنف من البضائع بين أيدي المخالف، ولهذا الموقف ما يبرره أخلاقياً.

ولا تنقل البضائع في الحالات الأخرى، أي إذا تعلّق الأمر ببضائع غير محظورة عند الإستيراد أو التصدير، إذا ما قدّم المخالف ضماناً يغطّي قيمتها وفي هذه الحالة يعيّن المخالف حارساً عليها، وإذا لم يتمكّن المخالف من تقديم الضمان، يُطبّق على البضائع الحكم المتعلّق بالبضائع المحظورة.

تجدر الإشارة أنّه في حالة تفتيش المنازل الذي يجب أن يتمّ في حضور أحد ضباط الشرطة القضائية تنصّ الفقرة الثالثة (03) من المادة 248 ت.ج المذكورة أعلاه على أن يحضر ضابط الشرطة القضائية أيضاً تحرير محضر التفتيش، وفي حالة الرّفص يكفي أن يُشار في المحضر إلى طلب الحضور ورفض ذلك. كما تجيز الفقرة الثانية (02) من المادة 47 ت.ج السالفة الذكر، لأعوان الجمارك تفتيش المنازل في غير حضور أحد ضباط الشرطة القضائية عند متابعة البضائع على مرأى العين، وفي هذه الحالة لا لزوم لحضور ضابط الشرطة القضائية تحرير المحضر.

الحجز على متن السفينة: تجيز المادة 249 ت.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لأعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يباشرون الحجز، إذا تعدّر لأسباب موضوعيّة، تفريغ البضائع دفعةً واحدةً وتوجيهها حالاً إلى أقرب مكتبٍ أو مركزٍ جمركيٍّ من مكان الحجز كما تقتضيه الفقرة الأولى (01) من المادة 24 من القانون ذاته، بتفريغها تدريجياً بعد وضع الأختام على المنافذ المؤدّية لها.

يتضمّن في هذه الحالة المحضر الذي يُحرّر تباعاً للتفريغ عدد الطرود وأنواعها وعلاماتها وأرقامها، ويجري الوصف المفصّل للبضائع عند وصولها إلى مكتب الجمارك بحضور المخالف أو بعد أمره بالحضور، وتسلم له نسخة من المحضر عن كلّ عملية.

الحجز خارج النطاق الجمركي: لا يخضع الحجز الذي يقع في النطاق الجمركي أو في الأماكن الأخرى الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك لأيّ شكليةٍ غير تلك الشكليات المقرّرة للحجز بوجه عامٍ والمنصوص عليها في المواد 242 و243 ت.ج المعدّلة والمتمّمة ومن 244 إلى 249 من التقنين ذاته، أمّا الحجز الذي يقع خارج الأماكن المذكورة فلا يجوز إجراؤه إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة 250 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهي: حالات

الملاحقة على مرأى العين، التلبس بالجريمة مخالفة لأحكام المادة 226 من التقنين ذاته، اكتشاف مفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها، أو في حالة غياب الإثبات عند أول طلب.

تميز المادة 250 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بخصوص الإجراءات الشكلية الواجب مراعاتها عند الحجز الذي يجري خارج النطاق الجمركي بين حالة الملاحقة على مرأى العين والحالات الأخرى، ففي حالة الملاحقة على مرأى العين تنصّ الفقرة الثالثة (03) و الأخيرة من المادة ذاتها، على أنّ يبيّن المحضر وجوباً، عندما يتعلّق الحجز ببضائع خاضعة لرخصة التّنقل المنصوص عليها في المادة 200 من التقنين ذاته، بأنّ الملاحقة قد بدأت داخل النطاق الجمركي، و أنّها استمرت بدون إنقطاع حتى وقت الحجز، وأنّ هذه البضائع كانت غير مصحوبة بوثائق تثبت حيازتها القانونية طبقاً للنّشر الجمركي¹. أمّا في الحالات الأخرى فلا تخضع عمليات الحجز إلى أية إجراءات شكلية غير تلك المقرّرة للحجز بوجه عام في المواد 242 و 243 ق.ج المعدلة والمتممة، و المواد من 244 إلى 249 من التقنين ذاته.

2- الشكليات البسيطة الممكن إضافتها في محضر الحجز:

يُضاف إلى الشكليات الجوهرية التي يجب أن يتضمّنها محضر الحجز، والتي يترتّب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز، شكليات أخرى لا تقلّ أهميّة عن الأولى حتى وإن كانت مخالفتها لا يترتّب عنها بطلان المحضر، وقد أشارت إلى هذه الشكليات المادتان 244 و 251 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تتمثّل في:

- إنتمان قابض الجمارك المكلف بالمتابعات، على البضائع المحجوزة طبقاً للمادة 244 من التقنين ذاته.

- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية المختصّ بعد اختتامه، طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 251 من التقنين ذاته.

- تقديم المخالف الموقوف، في حالة التلبس إلى وكيل الجمهورية المختصّ فور تحرير محضر الحجز، وهنا ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية أن تمدّ يد المساعدة إلى أعوان الجمارك

1- بن خدة حسيبة، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002، ص ص 86-87. طالما أنّ الأمر يتعلّق ببضائع خاضعة لرخصة التّنقل، فإنّ الحجز بعد المطاردة يخضع للترتيبات الأمرة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 250 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، ويترتّب على عدم الإلتزام بها بطلان محضر الحجز.

عند أول طلب لتوقيف المخالف أو (المخالفين) وحراسته وإحضاره أمام وكيل الجمهورية المختصّ طبقاً للفقرتين الثانية(02) والثالثة(03) والأخيرة من المادة 251 ت.ج، المعدّل والمتّمّم، السالف الذكر.

أورد المشرّع الجمركي إلى جانب محضر الحجز نوع آخر من المحاضر يكون موضوعه الجرائم الجمركية التي تتمّ معاينتها من طرف أعوان الجمارك على خلفية نتائج التحريّات والتّحقيقات التي يقوم بها هؤلاء يسمّى محضر المعاينة.

ثانيا- محضر المعاينة:

إذا كان محضر الحجز يتضمّن تدوين العمليات والإجراءات المتعلقة بحجز الأشياء والبضائع الخاضعة للمصادرة والبضائع التي في حوزة المتهّم كضمانٍ في حدود الغرامات المستحقّة لإدارة الجمارك والوثائق التي ترافق هذه البضائع، فإنّ محضر المعاينة المحرّر في المواد الجمركية يتضمّن نتائج المراقبات والتّحريّات والتّحقيقات والاستجابات التي يقوم بها أعوان الجمارك في إطار البحث عن الجرائم الجمركية غير المتلبّس بها، وذلك على خلاف محضر الحجز الذي يحرّر في حالة التلبس بالجريمة¹.

يحرّر محضر المعاينة، طبقا للمادة 252 ت.ج المعدّلة والمتّمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، لإثبات الجرائم الجمركية التي تتمّ معاينتها من طرف أعوان الجمارك دون سواهم من الأعوان المؤهلين قانوناً الوارد ذكرهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج، السالفة الذكر، وذلك على إثر مراقبة السجّلات، وبصفةٍ عامّةٍ، على إثر نتائج التّحريّات التي يقوم بها هؤلاء الأعوان، وهذا ضمن الشروط الواردة في المادتين 48 و 92 مكرر 1 من التقنين ذاته المعدّلتين والمتّمّتين بالقانون المذكور أعلاه (01)، كما تعدّد المادة ذاتها البيانات الواجب ذكرها عند إعداد محضر المعاينة(02).

1- شروط تحرير محضر المعاينة:

تلزم الفقرة الأولى (01) من المادة 252 ت.ج المعدّلة والمتّمّمة، أن يحرّر محضر المعاينة ضمن الشروط الواردة في المادة 48 من التقنين ذاته المعدّلة والمتّمّمة كذلك، والمتمثّلة في أن يحرّر المحضر في الأماكن التي حدّتها هذه المادة والتي سبق ذكرها عند الإشارة إلى "حقّ الإطلاع على الوثائق" ومن قبل أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط رقابة، على الأقلّ،

1- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في ظل القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 8.

والأعوان المكافئين بمهام القابض، وكذا الشروط الواردة في المادة 92 مكرر 1 ت.ج المعدلة والتمتمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والمتمثلة طبقاً للفترتين الأولى (01) والثانية (02) منها في تحويل إدارة الجمارك إكمانية أن تقوم بعد منح رفع اليد عن البضائع بنوعين من الرقابة أحدهما مؤجلة والأخرى لاحقة بعد أن كانت منحصرة في الرقابة اللاحقة فقط في ظل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والتمتّم، السالف الذكر.

إذ تتمثل الرقابة المؤجلة في الفحص الوثائقي للتصريحات لدى الجمارك وذلك للتأكد من مدى احترام المتعاملين للتشريع والتنظيم اللذين تتولى إدارة الجمارك تطبيقهما، وتتمثل الرقابة اللاحقة في فحص الدفاتر والسجلات والأنظمة المحاسبية والمعطيات التجارية التي يحوزها الأشخاص المعنيون أو المؤسسات المعنية بصفة مباشرة أو غير مباشرة بجمركة البضائع، وذلك للتأكد من دقة وصحة التصريحات الجمركية.

كما يمكن لإدارة الجمارك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 92 مكرر 1 ت.ج المذكورة أعلاه القيام بفحص البضائع مع إمكانية أخذ عينات منها، في حالة إذا أمكن تقديم تلك البضائع! هذا، وإذا ما نتج عن الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة اكتشاف أن تطبيق الأحكام المنظمة للنظام الجمركي الذي عُيّن للبضائع تمّ على أساس بيانات أو عناصر غير صحيحة أو غير تامة أو غير منطبقة على البضائع المعنية، فإنّه ودون إخلال بالمتابعات المتعلقة بالمنازعات المترتبة على هذه الرقابة، يمكن مصالح الجمارك، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تحصيل الحقوق والرسوم وتطبيق التدابير الجمركية المتعلقة بهذه البضائع، بناء على العناصر الجديدة التي أفضت إليها نتائج الرقابة المؤجلة أو الرقابة اللاحقة، طبقاً للمادة 92 مكرر 2 ق.ج المستحدثة بالقانون 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

2- البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة:

لقد حدّدت الفقرة الثانية (02) من المادة 252 ت.ج المعدلة والتمتمة، البيانات التي يجب مراعاتها عند إعداد وتحرير محضر المعاينة والمتمثلة في:

1- تنصّ المادة الفقرة الأخيرة من المادة 92 مكرر 1 ت.ج المعدلة والتمتمة على أنه: " تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم "

- ألقاب الأعوان المحرّرين وأسمائهم وصفاتهم وإقامتهم الإدارية،
 - تاريخ ومكان التحريّات التي تمّ القيام بها،
 - الألقاب والأسماء والهويّة الكاملة ومكان إقامة المخالف أو المخالفين،
 - طبيعة المعاينات التي تمّت والمعلومات المحصّلة إما بعد مراقبة الوثائق وإما بعد سماع الأشخاص،
 - الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها،
 - الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تم خرقها والنصوص التي تقمعها،
- زيادةً على ذلك، يجب أن يبيّن في المحضر طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 252 ت.ج المعدّلة والمتمّمة، أنّ الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرّي، قد أطلعوا على تاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة ما إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانونياً، يجب أن يذكر ذلك في المحضر الذي يُعلّق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختصّ طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة ذاتها¹.
- يلاحظ أنّ مضمون محضر المعاينة المحرّر بصدد الجرائم الجمركية وأعمال التهريب يختلف نوعاً ما عن محضر المعاينة المحرّر بصدد الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال والأموال من وإلى الخارج، إذ طبقاً للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011²، الذي يضبط أشكال هذه المحاضر، فإنّ البيانات التي يجب أن تتضمنها هذه الأخيرة تتمثّل في:
- الرقم التسلسلي،
 - تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعاتها ومكانها أو أماكنها المحدّدة،
 - اسم ولقب العون أو الأعوان الذي حرّر أو الذين حرّروا المحاضر وصفاتهم وإقامتهم،
 - ظروف المعاينة،
 - تحديد هويّة مرتكب المخالفة، وعند الإقتضاء، هويّة المسؤول المدني عندما يكون الفاعل قاصراً، أو هويّة الممثل الشرعي عندما يكون الفاعل شخصاً معنوياً،

1- كما تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 252 ق.ج المعدّلة والمتمّمة على أنه: " يحدّد شكل ونموذج محضر المعاينة، عن طريق التنظيم".

2- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011. المعدّل والمتّم للرسوم التنفيذية رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1997.

- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها،
 - ذكر النصوص المكوّنة للعنصر الشرعي للمخالفة،
 - وصف محل الجنحة وتقويمها،
 - كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة،
 - التدابير المتخذة في حالة حجز:
 - الوثائق،
 - محل الجنحة،
 - وسائل النقل المستعملة في الغش،
 - التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه 30 يوماً ابتداءً من تاريخ معاينة المخالفة،
 - توقيع العون أو الأعوان الذي حرّر أو الذين يحررون المحاضر،
 - توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و/أو عند الإقتضاء، المسؤول المدني أو الممثل الشرعي، وفي حالة رفض أحد هؤلاء التوقيع يُذكر في محضر المعاينة،
 - علاوة على ذلك يشار في هذا المحضر إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أُجريت عندهم المعاينات قد أُطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه، وأنه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع.
- مهما يكن، فسواء تعلّق الأمر بمحضر حجزٍ أو بمحضر معاينةٍ، فإنّ إعداد وتحرير هذه المحاضر ليس بالأمر الهين، إذ يتعيّن على الأعوان المؤهلين قانوناً لتحريرها بالإضافة إلى التقيد بالشروط والشكليات الواجب إتباعها، الإلمام بالأحكام القانونية المتعلقة بالمادة الجمركية، وبالخصوص النصوص التي تجرّم وتعاقب الأفعال محلّ الحجز أو المعاينة، فضلاً عن الدقّة والوضوح والصدق والأمانة في تحريرها¹، وهو ما يفترض أن تتقيّد به محاضر القانون العام.

1- "La rédaction des proces-verbaux exige la connaissance de la loi à laquelle il peut être convenu, afin de caractériser le délit et de ne voir qu'ou il existe, quand il existe, l'observation rigoureuse des formes dans la rédaction de l'acte qui le constate pour prévenir des nullités qui en paralyseraient l'effet, la vérité dans l'exposé de la contravention et des circonstances qui l'accompagnent, et enfin la charté dans le récit" BETE .(J) et GUILGOT (P.E), traité de contentieux pour les douanes de terre, Pontalier, mars 1840, p 12.

ذكره: سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (69)، ص 42.

الفرع الثاني

محاضر القانون العام المحررة وفقاً لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم

تجيز المادة 258 ق.ج المعدلة والمتممة إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بجميع الطرق القانونية الأخرى، ولو لم يتم أي حجز، وأن البضائع التي تم التصريح بها لم تكن محلاً لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص، وما هذا، إلا تأكيد لنص المادة 212 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي جاء فيه: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا أحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص.

ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه¹. ومنه يتم اللجوء إلى الطرق الأخرى للإثبات في المواد الجمركية في الأوضاع التالية:

- إذا قام أعوان الجمارك بإجراء تحقيق ولم يكتشفوا على إثره بضائع محلّ غش ولم يباشروا أو يجروا أيّ حجزٍ أو معاينةً طبقاً لأحكام قانون الجمارك، واكتفى المحضر بنقل تصريحات الأشخاص،
- إذا عين ضباط وأعوان الشرطة القضائية جرائم جمركية وأعمال تهريبٍ إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقاً لقواعد تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه.
- إذا عين الأعوان الآخرون المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج المعدلة والمتممة، جرائم جمركية وأعمال التهريب إثر التحقيقات الاقتصادية أو الجبائية أو الأمنية التي يجرونها وفقاً للقوانين الخاصة التي تحكمهم،
- إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بالإستناد إلى الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية في إطار إتفاقيات التعاون الدولي المشترك،
- إذا تمت معاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بمحضر حجزٍ أو بمحضر معاينة مشوب بسببٍ من أسباب البطلان النسبي حسب القضاء.

1- يتطابق مضمون هذه المادة حرفياً مع مضمون المادة 427 ت.إ.ج الفرنسي، التي تنصّ على أنه:

"Hors les cas ou la loi en dispose autrement, les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve et juge décide d'après son intime conviction.
Le juge ne peut fonder sa décision que sur des preuves qui lui sont apportées au cours des débats et contradictoirement discutées devant lui".

تثبت في كل هذه الحالات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب وفق الطرق المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وبالضبط المواد من 212 إلى 238 منه¹ وهي: المحاضر، التقارير، الإقرارات، الشهادات بالكتابة أو بالشهود فضلا عن الخبرة إذا رأت المحكمة لزوم إجراؤها، إضافة إلى أساليب التّحرّي الخاصة السابق دراستها. ولعلّ أهمّ المحاضر التي تنظّمها القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المذكور أعلاه، هي محاضر التّحقيق الابتدائي (أولا)، والمحاضر المتضمّنة الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية (ثانيا).

أولا- محاضر التّحقيق الابتدائي:

تعدّ إجازة المادة 258 ت.ج المعدلة والمتمّمة إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بكافة الطرق القانونية، سوى عودة للقواعد العامة في الإثبات في المواد الجزائية بصفة عامة والمكرّسة بموجب المادة 212 ت.إ.ج السالفة الذكر، وأهمّ هذه الطرق هو التّحقيق الابتدائي باعتباره إجراء عاديًا للبحث والتّحرّي عن الجرائم وجمع الأدلّة عنها، يخضع لأحكام المواد 12، 63، 64، 65، من التّقنين ذاته²، والذي يدخل ضمن مهام ضباط وأعوان الشرطة القضائية في إطار التّحرّيات العادية التي يقومون بها، إمّا من تلقاء أنفسهم أو بناءً على تعليمات وكيل الجمهورية سواء تعلّق الأمر بجرائم القانون العام أو بالجرائم المنصوص عليها في القوانين الجزائية الخاصة بقانون الجمارك باعتبارهم أعوان ذوي الاختصاص العام³.

ثانيا- المحاضر المتضمّنة الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية:

تضيف المادة 258 ق.ج المعدلة والمتمّمة، إلى جانب معاينة واثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بمحاضر التّحقيق الابتدائي، وسيلة إثبات أخرى يمكن لإدارة الجمارك أن تعتمد عليها للكشف عن هذه الجرائم تتمثّل في الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة

1- أنظر المواد من 212 إلى 238 من ت.إ.ج. المعدل والمتمم. وأنظر كذلك: سعادنة العيد العايش، المحاضر في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 18 وما يليها، ص 151 وما يليها.

2- أنظر المواد 12، 63، 64، 65 ت.إ.ج. المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- على خلاف الأعوان المكلفين ببعض مهام الشرطة القضائية لكن في حدود اختصاصهم الذي ينتمون إليه كأعوان الجمارك، أعوان الغابات، أعوان الضرائب، وأعوان التّحقيقات الإقتصادية والمنافسة وقمع الغش وأعوان البيئة وغيرهم من الأعوان ذوي الإختصاص الخاص.

أجنبية تضعها تحت تصرفها، والتي تشمل على معلومات¹ مؤكدة في محاضر أو تقارير أو مستندات وغيرها من الوثائق التي تفيد إكتشاف الغش الجمركي.

تكمن أهمية اعتماد هذه الوسيلة في مجال الإثبات الجمركي، في ذلك التطور المتسارع الذي تعرفه ظاهرة التهريب الدولي والجريمة المنظمة من جهة، وكذا تعزيز التعاون الدولي والتكاتف قصد مكافحة هذه الجرائم التي لم تعد تستطيع الدولة بمفردها التصدي لها من جهة أخرى. لذا، فلقد أولى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، عناية بالغة للتعاون الدولي² كطريقة ناجعة لمكافحة أعمال التهريب حيث عرّفها ونظّم طرقها ووسائلها في المواد من 35 إلى 39 منه، إذ تنص المادة 35 من هذا الأمر على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والإتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب وكذا ضمان أمن الشبكة اللوجيستية الدولية"³.

كما تنص الفقرة الأولى (01) من المادة 36 من الأمر نفسه على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة، توجه طلبات المساعدة في مجال محاربة التهريب الصادر عن السلطات الأجنبية كتابيا أو بالطريقة الإلكترونية إلى الجهات المختصة وتكون مصحوبة بكل المعلومات الضرورية".

كما أكدت المادة 37 من الأمر ذاته على مثل هذا التعاون، بنصّها على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة، يمكن السلطات المختصة تقديم المساعدة تلقائيا للدولة أجنبية ودون أجل في حالات التهريب التي قد تهدد بشكل خطير

1- يعرف البند "ط" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المعلومات بأنها: "ط- المعلومات: كل المعطيات المعالجة أو غير المعالجة، المحللة أو غير المحللة وكل وثيقة أو تقرير وكذا الإتصالات الأخرى بمختلف أشكالها بما فيها الإلكترونية ونسخها المحقق في صحتها والمصادق على مطابقتها".

2- عرّف البند "ح" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التعاون الدولي بأنه: "ح- التعاون الدولي : التعاون بين الدول والمنظمات الجهوية والهيئات والمؤسسات الأخرى المكلفة بمكافحة التهريب". كما عرّف البند "ز" من المادة ذاتها التعاون العابر للحدود بأنه: "ز- التعاون العابر للحدود: التعاون بين البلدان المجاورة عبر حدود كل منها".

3- عرّف البند "و" من المادة الثانية من الأمر المذكور أعلاه الشبكة اللوجيستية الدولية بأنه: "و- الشبكة اللوجيستية الدولية: مجموع العمليات المتعلقة بحركة البضائع العابرة للحدود من منشئها إلى وجهتها النهائية".

الإقتصاد أو الصحة العمومية أو الأمن العمومي أو أمن الشبكة اللوجيستية الدولية أو أي مصلحة حيوية في دولة أجنبية".

يضاف إليها المادة 38 من هذا الأمر التي تنصّ على أنه: "مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وفي إطار الإتفاقيات الثنائية ذات الصلة يمكن الجهات المؤهلة تبليغ الدول المعنية، تلقائياً أو بناء على طلبها، بالمعلومات المتعلقة بالنشاطات المدبرة أو الجارية أو المنجزة والتي تشكل قرينة مقبولة تحمل على الإعتقاد بارتكاب أو احتمال ارتكاب جريمة تهريب في إقليم الطرف المعني".

يتّضح من فحوى المواد المذكورة أعلاه أنّ المشرّع الجمركي يسمح بتبادل المعلومات والوثائق التي تندرج ضمن طلبات المساعدة الإدارية والقضائية المتبادلة مع هيئات أجنبية تقوم بمهام مماثلة، وذلك في إطار التّعاون الدولي الرّامي إلى مكافحة أعمال التهريب بشرط مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونيّة الداخلية المطبّقة في مجال حماية الحياة الخاصّة، وكذا ضرورة إحترام الهيئات الأجنبية المختصّة الطالبة أو المتلقية لهذه الطلبات واجب السرّ المهني.

على أنّه متى تمّ إعداد مختلف المحاضر التي تثبت قيام جرائم جمركية أو أعمال التهريب من قبل الأعوان المؤهلين قانوناً بتحريرها فإنّه يتمّ رفعها إلى الجهات المختصة التي تتكفّل باستقبالها لبدء المتابعات في حقّ مرتكبي هذه الجرائم، ومنه وفيما يخصّ الجهات المستقبلية للمحاضر، فإنّه بالنسبة للمحاضر الجمركية، فلقد أشارت الفقرة الأولى (01) من المادة 251 ت.ج، السالفة الذكر، إلى أنّ محضر الحجز يسلم إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً، بينما سكتت المادة 252 من القانون ذاته عن تحديد الجهة المستقبلية لمحضر المعاينة، وفيما يخصّ محاضر التقنين العام فإنّها تُسلم طبقاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، إلى وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً، مع إمكانية أن تسلم نسخة من هذه المحاضر إلى لجان المصالحة الوطنيّة والمحليّة إذا تمّ اللّجوء إلى هذه التقنيّة.

كان يفترض على المشرّع الجمركي أن يتدارك هذا الأمر بتحديد الجهة المستقبلية للمحاضر الجمركية وبالضبط محضر المعاينة على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، وبأن يحذو حذو المشرّع المصرفي الذي حدّد هذه الجهات في وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً، رؤساء لجان المصالحة

الوطنية والمحلية، الوزير المكلف بالمالية، محافظ بنك الجزائر، والمصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة خاصة وأنها تقريباً هي الجهات نفسها التي يمكن أن ترسل إليها محاضر المعاينة المثبتة للجرائم الجمركية وأعمل التهريب¹.

يجب التنويه أنه إلى جانب المحاضر المثبتة للجرائم الجمركية وأعمال التهريب، ضمن المشرع الجمركي في نصوص متفرقة من قانون الجمارك مجموعة من القرائن القانونية ذات الطابع القطعي والمطلق لإثبات هذه الجرائم، والتي لا تقبل الإتيان بدليل العكسي في مواجهتها إلاّ بإثبات القوة القاهرة، وهذا على خلاف القواعد العامة للتقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تجعل من القرائن القانونية قرائن بسيطة يمكن إثبات عكسها طبقاً للمادة 337 منه².

1- لقد حدّد قانون الصرف الجهات المستقبلة للمحاضر في المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وذلك في المادة الرابعة (04) منه المعدلة والمتممة، بالمادة الثانية (02) من المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي المذكور أعلاه، السالف الذكر، التي نصّت على أنه: "يحرر الأعوان المؤهلين محاضر المعاينة في ست (6) نسخ:

- يرسل فوراً أصل المحاضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً،
- ترسل فوراً نسخة من المحاضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة،

- ترسل نسخة من المحاضر إلى الوزير المكلف بالمالية،

- ترسل نسخة من المحاضر إلى محافظ بنك الجزائر،

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محاضر المعاينة".

لقد جاء هذا تطبيقاً للفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة السابعة (07) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، هذه الأخيرة التي عدّلت وتمت بالمادة الثانية (02) من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "ترسل المحاضر فوراً إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، وترسل نسخة منها إلى لجنة المصالحة المختصة.

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر".

2- لم يعط القانون الجزائي تعريفاً للقرائن "les présomptions" تاركاً المسألة للفقهاء الذي عرفها بأنها: "القرائن هي صلة ضرورية بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية" أنظر محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 853. بعكس القانون المدني الذي تطرق إليها في المواد من 337 إلى 340 من التقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، حيث تنصّ المادة 337 منه على أن: "القرينة القانونية تعني من تقررت لمصلحته عن أية طريقة أخرى من طرق الإثبات، غير أنه يجوز نقض هذه القرينة بالدليل العكسي ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك". ويمكن تقسيم القرائن إلى نوعين:

النوع الأول: قرائن قضائية: هي تلك القرائن التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى وظروفها، وهي قرائن بسيطة لا يمكن حصرها ويترك تقديرها للقاضي ويجوز إثبات عكسها، ولا يجوز الإثبات بهذه القرائن إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بالبيّنة طبقاً للمادة 340 من التقنين ذاته.

النوع الثاني: قرائن قانونية: هي تلك القرائن التي تجد مصدرها في نصوص القانون إذ لا قرينة قانونية بدون نصّ القانون، ممّا يجعل القاضي ملزماً إزاء هذه القرائن باستخلاص نتائج معينة من أوضاع قانونية محدّدة، وهي على قسمين: قرائن قانونية بسيطة "présomptions simples" وهي التي يمكن إثبات عكسها، وقرائن قانونية قاطعة "présomption irréfragables" وهي لا يجوز إثبات عكسها. أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 372 إلى 381.

حتى يسهل على سلطة الإتهام "النيابة العامة" و"إدارة الجمارك" مهمة إسناد التهمة للمخالف مادياً ومعنوياً من مجرد حيازته للبضائع محلّ الغش، أو من مجرد مصلحة له في هذا الغش ودون إلزامها بإثبات مسؤوليته الجزائية¹، فقد قسم المشرع الجمركي هذه القرائن القانونية إلى قرائن متعلقة بالركن المادي للجرائم الجمركية، وذلك للتدليل على الإستيراد والتصدير عن طريق التهريب، بعضها يخصّ أفعال التهريب ذات الصلة بالنطاق الجمركي بعضها الآخر يخصّ أفعال التهريب ذات الصلة بالإقليم الجمركي كآله².

كما قسمها إلى قرائن متعلقة بالركن المعنوي للجرائم الجمركية والذي يعدّ مفترضا بمجرد ضبط البضائع محلّ الغش عند الناقل أو الحائز، وباعتبارها قرينة قاطعة فإنه لا يمكن للناقل أو الحائز أن يعفي منها إلاّ بإثبات عدم ارتكابه خطأ شخصي طبقاً للمادة 303 ت.ج المعدلة والتمتمة، إلى جانب توسيع نطاق المساهمة الجزائية في هذا المجال طبقاً للمادة 309 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والمادتين 310 و 312 المعدلة والتمتمة من التقنين ذاته³، السالف ذكرها.

ومن التطبيقات القضائية المتعلقة بالقرائن القانونية في القانون العقوبات الجمركي، القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 19 أبريل سنة 1988، بخصوص قضية تتعلق بحيازة ماشية مخصّصة للتصدير عن طريق التهريب عبر الحدود الجزائرية المغربية، خرّقا للمواد 220 إلى 223 ق.ج، والمادة 328 من القانون ذاته قبل إلغائها، حيث قضت فيه بأنّ: "حيث أنه ينتج عن هذه المعايينات الثابتة صحتها والتي تفرض نفسها عن قضاة الموضوع أنه هناك قرينة قانونية على تصدير بضائع محظورة في نظر المادة 328 الفقرتين 13 و 03 من القانون الجمارك حيث يكون بالأخص فعل شراء المواشي في الأسواق وإقتيادها نحو الحدود للتصديرها غشا أو محاولة للتصدير عن طريق التهريب إذ أوقف التصدير بتدخل مصالح الشرطة.

1- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 28.
2- أنظر ما تمّ تفصيله حول هذه النقطة في المطلب الثاني المتعلق بتمييز محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.
3- أنظر ما تمّ تفصيله حول هذه النقطة في المبحث الأول المتعلق بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

حيث أنّ القرينة القانونية بالتهريب المنصوص عليها بالمادة 328 و ما بعدها من قانون الجمارك مطلق ولا يمكن دحضها بإدعاءات بسيطة كما فعله القرار المطعون فيه الذي ذكر لتبرير حكمه بالبراءة أنّ المتهمين كانا من المربين ولم يحاولا تصدير الماشية.

حيث أنّ هذه القرينة مرتبطة بفعل النقل نفسه أو الحيازة غير المبررة لبعض البضائع فلا يمكن أن تنحني إلا بإثبات حالة من القوة القاهرة.

حيث أنه في هذا الوضع من الأسباب المتناقلة من الأفعال التي أثبتتها محضر الجمارك ومع الصفة القانونية التي تكتسبها هذه الأفعال ولم يعط مجلس قضاء تلمسان أساسا شرعيا لقراره وخالف المواد 220 إلى 225 و 324 و 254 من قانون الجمارك وأنه يستتبع هذا أنّ الوجه مؤسس واجب قبوله¹¹.

مهما تنوّعت طرق معاينة ووسائل إثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فإنّ الوضع المميّز لقواعد الإثبات في المادة الجمركية يتعلّق بالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي الفاصل في المنازعات الجمركية الجزائية ومدى إمكان إعمالها عند تقدير هذه الوسائل حتى يمكنه أن يؤسس حكمه بإدانة أو براءة المخالف للتشريعات والتنظيمات الجمركية السارية المفعول.

المطلب الثاني

تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية

يقتضي الأصل في القواعد العامة أنّ القاضي الجزائي حرّ في تكوين اقتناعه الشخصي، وفي تقدير الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات²، وله سلطة تقديرية كاملة في أن يقبل أو يستبعد أيّ دليل تبعاً لإقتناعه الخاص، والعلة في ذلك أنّ القاضي الجزائي يسعى لبلوغ الحقيقة الواقعية أو المادية لا القانونية كما يسعى القاضي المدني إليها³ طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 212 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدّمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه".

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 19 أبريل 1988، ملف رقم 30726. ذكره: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 377.
2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و اجتهاد القضاء، المرجع السابق، ص 172.
3- رحمانى حسيبة، البحث عن الجرائم الجمركية و إثباتها في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 102.

فإذا كان القاضي الجزائي مستقلًا بتقدير وسائل الإثبات ولا سلطان عليه في تقديرها في الإثبات الجزائي بوجه عام. فإنه بالرجوع لأحكام قانون العقوبات الجمركي يلاحظ أنّ المشرّع الجمركي فضلاً عن محاضر القانون العام التي يمكن الاعتماد عليها لإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، والتي تطبق عليها القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، من حيث حجّتها في الإثبات. فقد خصّ المحاضر الجمركية التي تحرّر وفقاً لأحكام قانون الجمارك بقوةً ثبوتيةً استثنائيةً وحجّيةً خاصةً (الفرع الأول).

بالمقابل، وضع المشرّع الجمركي للقوة الثبوتية الاستثنائية وللحجّية الخاصة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية وكذا المحاضر التي تثبت أعمال التهريب، والتي تنفرد بها في أحكام قانون العقوبات الجمركي مقارنةً بمحاضر القانون العام، حدوداً من خلال إمكانية الطعن في صحتها بالبطلان وفي صدقها بالتزوير (الفرع الثاني).

مع ذلك، يترتّب على القوة الثبوتية الاستثنائية والحجّية الخاصة التي تطبع المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية ولأعمال التهريب خارج هذه الحدود آثاراً وانعكاسات خطيرةً على السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي، وكذا على الحقوق والمبادئ المقررة كضمانات إجرائية للمتهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول

القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.

تعدّ المحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، من أهمّ وسائل الإثبات التي لا يملك القاضي الجزائي حيالها سلطةً في التّقدير مقارنةً بمحاضر القانون العام التي تعتبر مجرد استدلالاتٍ "Indices". ونخصّ بالذكر محضري الحجز والمعائنة، والمحاضر المثبتة للمعائينات المتعلقة بأعمال التهريب، بحيث تكون صحيحةً وذات حجّيةً متى تمّ تحريرها وفقاً للأشكال التي حددها المشرّع الجمركي.

مع ذلك، يبدو أنّ القوة الثبوتية الخاصة التي تتميّز بها المحاضر الجمركية مقارنةً بمحاضر القانون العام والمحاضر المحرّرة في المجال المصرفي و الضريبي التي لا تتمتع بقوة ثبوتية

1- طبقاً للمادتين 212 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السابق الإشارة إليها، والمادة 214 من التقنين ذاته، والتي تنصّ على أنه: "لا يكون للمحضر أو تقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل نطاق إختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

خاصة¹، كونها تبقى خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، لاسيما المادتين 215 و216 منه²، إلا أنّ هذه القوة الثبوتية أو الحجية التي تصبغ على المحاضر الجمركية تعرف تأرجحاً، إذ تارة تكون كاملة أو مطلقاً (أولاً)، وتارة أخرى تكون ناقصة أو نسبية (ثانياً).

أولاً- المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة:

تتمتع محاضر الحجز والمعاينة الجمركيين ومحاضر معاينة أعمال التهريب بحجية كاملة³ بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توافر عنصرين، أولهما يتعلّق بمضمون المحاضر وهو نقل معاينات مادية⁽⁰¹⁾، وثانيهما يتعلّق بصفة محرري المحاضر وعددهم، وهو أن تكون محررة من قبل عونين (2) إثنين على الأقل من بين الأعوان المحلّفين المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج، السالفة الذكر، والمادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر⁴ (02).

1- نقل معاينات مادية:

لقد ذكر قانون الجمارك المعاينات المادية باعتبارها الشرط الأساسي لإكتساب المحاضر الجمركية الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، لكن دون أن يبيّن المقصود بهذه المعاينات المادية، ونظراً لأهمية ذلك في تحديد مدى قوة المحاضر في الإثبات حاول المشرع على أثر تعديل المادة 254 ق.ج بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 23 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، توضيح المقصود بالمعاينات المادية عندما نصّ على

1- وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور "معاشو عمار" بأن هذا التمييز بين المحاضر الجمركية ومحاضر إدارة الضرائب من حيث القوة الثبوتية لهما لا مبرر له وأنا أوافقه الرأي كون أن كلّ من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب تعملان على تحصيل المبالغ المالية لصالح خزينة الدولة، ومع ذلك ميّز المشرع بينهما. أنظر: معاشو عمار، "خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009، ص 25.

2- حيث تنصّ المادة 215 ت.إ.ج المعدل والمتمم، على أنه: "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك". كما تنصّ المادة 216 من التقنين ذاته على أنه: "في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة اثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود".

3-BERR (Claude Jean), " Le traitement des infractions douaniers, une construction à repenser", op.cit, pp 70-74.

4- تنصّ المادة 32 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: " للمحاضر المحررة من طرف... نفس القوة الإثباتية المعترف بها للمحاضر الجمركية فيما يتعلّق بالمعاينات المادية التي تتضمنها وذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجمركي".

أنها: "تلك المعاینات الناتجة عن استعمال الحواس وتلك التي تمت بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقيق من صحته".

لقد أدانت المحكمة العليا في إطار إجتهاداتها القضائية على المقصود بالمعاینات المادية من خلال قرارها الصادر بتاريخ 12 ماي سنة 1997¹، التي قضت فيه بأنه: "حيث أنه إذا كانت المادة 254 ق.ج تنص فعلا على أن المحاضر الجمركية التي يحررها أكثر من عونين من أعوان الجمارك تثبت صحة المعاینات المادية التي تنقلها ما لم يطعن فيها بالتزوير، فإن المعاینات المادية التي يقصدها المشرع هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة خاصة للإجرائها.

وحيث أن دعوى الحال تتعلق بتزوير هيكل السيارة وهي مسألة فنية تتطلب معاینتها مهارة خاصة يفتقد إليها عادة أعوان الجمارك مما يستلزم اللجوء إلى ذوي الخبرة والإختصاص وهذا ما فعلته إدارة الجمارك ذاتها التي لجأت إلى مهندس المناجم لإثبات قيام التزوير فيما لجأ المجلس بطلب من المدعى عليه في الطعن إلى إجراء خبرة على السيارة وقد خلص الخبير في تقريره إلى أن السيارة محل المتابعة لم يطرأ عليها أي تغيير بل أن أرقامها متطابقة مع نوعها وهذا خلافا لما ورد في تقرير مهندس المناجم.

وحيث أنه متى كان ذلك فإن ما نقله محضر الحجز في قضية الحال لا يعد من قبيل المعاینات المادية المنصوص عليها في المادة 254 ق.ج وإنما هو مجرد استنتاجات لا تلزم القضاة بأي حال من الأحوال، ومن ثم فإن قضاة المجلس الذين فصلوا في الدعوى بالاعتماد على نتائج الخبرة التي أمروا بها والتي لم تبد إدارة الجمارك أي ملاحظة بشأن نتائجها رغم إختلافها مع تقرير مهندس المناجم، لم يخالفوا القانون لاسيما أحكام المواد 330، 13 - 254 - 257 - 324 ق.ج . بل أحسنوا تطبيقه مما يجعل الوجه المثار غير مؤسس".

يتفق الفقه والقضاء في فرنسا بوجه عام على تعريف المعاینات المادية كالاتي: "كل ما يقع تحت حواس الملاحظين مثل مكان معاينة الجريمة وطبيعة البضائع والظروف التي تم فيها

1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 143802، (غير منشور) ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، الهامش (171)، ص 175 وانظر كذلك: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 375-376.

القبض على المتهمين والتعرف على الهارب "1". وعليه يستبعد محكمة النقض الفرنسية من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ذلك نتاج استنتاجات ذهنية أو عندما يقتصر الأعوان على إبداء إنطباعاتهم الشخصية، وفي ذلك قضت بأن "هوية المخالفين ليست من المعاينات المادية لكونها ليست نتاج استعمال الحواس وحدها".

اتّبعَت المحكمة العليا المسلك نفسه الذي إتبعته المحكمة النقض الفرنسية، إذ إستبعدت من مفهوم المعاينات المادية ما ينقله المحضر عندما يكون ما عانيه أعوان الجمارك ليس بحواسهم، وإنما اعتمدوا على تصريحات أطرافٍ آخرين، إذ هنا يتعيّن تطبيق القواعد العامة في الإثبات الجزائي واستبعاد النصوص الخاصة لقانون الجمارك. حيث قضت بأنّه: "وحيث أنّه يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس لم يخرجوا عن هذه القواعد (قوة إثبات محاضر الجمارك حسب المادة 254 من قانون الجمارك)، فأعوان الجمارك لم يثبتوا أنّ المادة المخدرة ضبطت بحوزة المتهم، أو أنهم شاهدوه وهو يُلقي بهذه المادة على الأرض، وإنما اكتفوا بمعاينة المادة المخدرة بالقرب من رجل المتهم بعدما سمعوا صوت شيء يسقط فوق الأرض وكان الوقت ليلا كان المدعو ع.م واقفا بالقرب من المتهم، ولم يعترف المتهم من جهة أخرى بأنه صاحب هذه المادة، ومتى كان الأمر كذلك فإنّ الوقائع تخضع من حيث الإثبات لقواعد القانون العام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وخاصة منها المادة 212، وهذا ما فعله قضاة المجلس مما يجعل الوجهين المثارين غير مؤسسين"²

2- صفة محرري المحضر الجمركي وعددهم:

تشتترط الفقرة الأولى (01) من المادة 254 ت.ج المعدلة والمتممة، والمادة 32 من الأمر رقم 06-05، المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، لكي تكون للمحاضر الجمركية قوة إثباتية كاملة زيادة على المضمون وهو نقل معاينات مادية، أن يكون محرروها عونين محلّفين من الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج، المعدلة، السابق ذكرهم، ذلك أنّ عونين إثنيين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر.

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 987, pp 543-544.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1994، ملف رقم 122075، (غير منشور)

تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الأولى (01) من المادة 254 ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كانت تتحدّث عن الموظفين التابعين لإدارة عمومية ممّا يفهم معه أنّ أيّ موظّف عموميّ محلّف يجوز له تحرير محضر جمركي، لكن المحكمة العليا أزاحت اللبس وأقرت بأنّ المقصود بـ: "الموظفين التابعين لإدارة عمومية" هم الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ق.ج المتمثلين في أعوان الجمارك والأعوان المعيّنين بأحكام المادة 14 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهو ما أكّدته في إحدى قراراتها¹. وكما أكّدته الفقرة الأولى (01) من المادة 254 ت.ج بعد تعديلها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، والتي أضافت عونين محلّفين من بين الضباط الذين لهم صلاحية تحرير المحاضر الجمركية.

كما تشترط المحكمة العليا أن لا تكون للمعاينات المادية قوتها التّبوتية إلا إذا أجزاها الأعوان المؤهلون قانوناً بأنفسهم وليس بناءً على شهادة الغير، إذ اعتبرت أنّ: "المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذين لم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع، وإنّما قاموا بتحرير المحضر بناءً على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 ق.ج، وإنما تصبح مجرد استدلالات يترك تقديرها للقاضي"².

يشترط المشرّع الجمركي إذن لكي تكتسب المحاضر الجمركية حجّية مطلقةً إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، أن تنقل معاينات مادية وأن تكون محرّرة من قبل عونين محلّفين على الأقلّ من الأعوان المؤهلين قانوناً لذلك، مع ذلك هناك بعض البيانات المدوّنة في هذه المحاضر تعتبر معاينات مادية إلا أنّها لا تتمتع سوى بحجّية نسبية لإمكان إثبات عكسها. ويتعلّق الأمر هنا بالإعترافات والتّصريحات الواردة في هذه المحاضر.

1- حيث قضت بأنّ: "حراس الحدود التابعين للجيش الوطني الشعبي لا يدخلون ضمن الأعوان المشار إليهم في المادة 1/254 ق.ج، و من ثم فإنّ معايناتهم لا تكون لها قوة المعاينات المادية المنصوص عليها في ذات المادة".
المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994، ملف رقم 121514، (غير منشور)، السالف الذكر.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1999، ملف رقم 91877، (غير منشور).

ثانيا- المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية:

تتعلق المحاضر الجمركية التي تحوز حجية نسبية وفقاً لما جاء في الفقرتين الثانية(02) والثالثة (03) من المادة 254 ت.ج، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، بالتصريحات والإعترافات¹.

الواردة في المحاضر الجمركية المثبتة للجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب²، فضلاً عن المعاينات المادية التي تنقلها تلك المحاضر عندما تكون محررة من قبل عونٍ محلّفٍ واحدٍ، وتبقى التصريحات والإعترافات الواردة في محضر المعاينة طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة المذكورة أعلاه صحيحةً إلا أنّ يثبت العكس³.

لقد حدى المشرع الجمركي عن المبدأ القاضي بأن عبء الإثبات يقع على المدعي، وذلك بإعفاء "النّيابة العامة" و "إدارة الجمارك" كونهما الجهة المدّعية من عبء الإثبات وإلقاء على عاتق المتّهم كونه المدّعي⁴، وفي هذا خروج صارخ للمبدأ الدستوري الذي تضمنته المادة 56 من التّعديل الدستوري سنة 2016، السالف الذكر، والتي تعتبر أنّ كلّ شخصٍ بريءٍ حتّى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمةٍ عادلةٍ تؤمّن له الضمانات اللازمة للدّفاع عن نفسه.

1- عرّف جانب من الفقه الإعراف (الإقرار) "l'aveu" بأنه: "هو قول صادر عن المتّهم يقر فيه بصحة ارتكابه للوقائع المكوّنة للجريمة بعضها أو كلّها"، كما عرّفته المحكمة العليا بأنه: "إقرار المتّهم بكلّ أو بعض الوقائع المنسوبة إليه وهو كغيره من أدلة الإثبات موكول لتقدير قضاة الموضوع وفقاً لأحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية"، مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الإعراف والمحركات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص32. وأنظر كذلك، سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 102. كما عرّفه التقنين المدني، المعدل والمتمم، السالف الذكر، في المادة 341 منه بأنه: "الإقرار هو إقرار الخصم أمام القضاء بالواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقع".

2- ذلك أنّ الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، لا يعترف للمحاضر التي تعالين أعمال تهريب وفقاً للتشريع الجمركي بحجّيةٍ إلا فيما يتعلّق بالمعاينات المادية التي تنقلها، عدا هذه الحالة الأخيرة، تخضع تلك المحاضر لأحكام العامة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

3- يجب التّويه إلى أنّ المشرع الجمركي قد أغفل في الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ت.ج، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، عندما تكلم عن محضر المعاينة ذكر محضر الحجز، وهو أمر لم يتداركه حتّى مع تعديل هذه المادة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر.

4- فيما يخصّ إثبات العكس، فقد قضت المحكمة العليا بأن: "أنّ المحاضر الجمركية تثبت صحة ما جاء فيها من اعترافات وتصريحات ما لم يثبت العكس علماً بأن إثبات العكس يقع على عاتق المتّهم". كما قضت بأنه: "إذا كانت المادة 254 من قانون الجمارك تعترف لمحاضر الجمارك بقوة ثبوتية، عندما تكون محررة من طرف عونين من إدارة عمومية فيما يخص المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر، فإنها تعترف لهذه المحاضر بحجّية نسبية فقط فيما يخص الاعترافات والتصريحات المسجلة فيها، إذا ثبتت صحتها ما لم يثبت العكس". المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1995، ملف رقم 126766، (غير منشور).

لم يوضّح المشرّع الجمركي كذلك الكيفية التي بها يجب على المتّهم إثبات العكس، إلا في حالةٍ واحدةٍ تتعلّق بمراقبة السجّلات، وذلك في الفقرة الرابعة (04) والأخيرة من المادة 254 ق.ج المعدّلة والمتّمة، التي تنصّ على أنّه: " وفي مجال مراقبة السجلات، لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذي قام به الأعوان المحرّرون".

ففي غياب نصّ صريح، يتمّ الرجوع إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، بالضبط المادة 216 منه، السابق ذكره، التي نصّت على أنّ يثبت الدليل العكسي وجوبًا بالكتابة أو شهادة شهودٍ دون غير ذلك، ولا يمكن للمتّهم التراجع عن اعترافه المدوّن في المحضر الجمركي، إلا بتقديم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة شهودٍ، وإذا حصل وأن تراجع المتّهم أمام العدالة عن اعترافه المدوّن في محضر جمركي دون أن يقدم أيّ دليلٍ عكسيّ لا بالكتابة ولا بشهادة شهودٍ، فالأصل أنّه لا يؤخذ بتراجع ذلك أنّ النكران لا يصلح دليلاً عكسيّاً لرفض ما نقله المحضر الجمركي إلا إذا كان المحضر المتضمّن اعترافات المتّهم موقّعا من قبله¹.

عليه، لقد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنّه: " إذا كانت الفقرة الثانية من المادة 254 ق.ج تنص على أنّ تثبت محاضر الجمارك صحة الاعترافات المسجلة فيها ما لم يثبت العكس، فإنّ المدعي عليه في الطعن لم يتم سماعه في المحضر، وإنّما نقل عنه أعوان الجمارك اعترافه بما نسب إليه، غير أنّه رفض التوقيع على المحضر ممّا يفقده أية قوة إثباتية فيما يخص الاعتراف بالمخالفة"².

كما قضت المحكمة العليا في قرار آخر لها بأنّه: " حيث بتلاوة القرار المطعون فيه يتبيّن منه أنّه قضى ببراءة المتّهم من جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي ورفض طلبات إدارة الجمارك مكتفياً بنكران المتهم للوقائع المنسوبة إليه مستبعداً بذلك المحضر الجمركي الذي يعدّ قوة إثباتية وغير محتجّ ضده كما لم يطعن فيه بالتزوير، إذا أنّ المحاضر الجمركية

1- سعادنة العيد العايش، "نظام الإثبات في المواد الجمركية"، مجلة المحاماة، العدد الثاني، باتنة، 2007، ص 102. وأنظر كذلك:

Crim 30 Juillet 1835, bull.crim N° 307, p 366. cité par : **BERREVILLE (Jean Claude)**, Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, thèse, Lille, Paris, 1966, p 63

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جوان 1996، ملف رقم 115776، (غير منشور).

ثبتت صحة المعلومات الواردة فيه إلى غاية الطعن فيها بالتزوير أو بالدليل العكسي وهو ما لم يتم في دعوى الحال، وبالتالي فإن اعتماد المجلس على مجرد تصريحات المتهم يعدّ خرق للقانون¹.

هذا، ويستبعد القضاء الفرنسي بخلاف القضاء الجزائري قطعياً تراجع المتهم عن اعترافه المسجل في المحضر الجمركي الموقع من طرفه تماشياً وأحكام الفقرة الثانية (02) من المادة 336 ق.ج الفرنسي، لهذا يبقى الأمر محلّ نظرٍ في القانون الجمركي الجزائري نظراً لإضافة المشرّع الجمركي لنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ق.ج المعدلة والمتممة عبارة "مع مراعاة أحكام المادة 213 ق.إ.ج" والتي تنصّ على أنه: "الإعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير القاضي"، وهو ما يعدّ تلطيفاً لأحكام المادة 254 ق.ج، المعدلة والمتممة، ورداً لاعتبار السلطة التقديرية للقاضي الجزائري، الذي يجوز له الأخذ بتراجع المتهم عن اعترافه المسجل في محضر جمركي موقع من طرفه و لو لم يقدم أيّ دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهود، بشرط أن يسبب حكمه طبقاً لنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 379 ت.إ.ج²، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يُلاحظ بصدد مسألة الإعترافات، أنّ هناك تباين في موقف المحكمة العليا، إذ أنه في إحدى قراراتها تقضي بأن: "إنّ إثبات العكس يقع على عاتق المتهم ويرجع تقديره لسلطة قضاة الموضوع وفقاً لمقتضيات المادة 213 ق.إ.ج"³، وفي قرارٍ آخرٍ تقضي بخلاف نصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ت.ج المعدلة والمتممة التي أحالت صراحةً للمادة 213 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ جاء فيه: "إنّ الإعترافات الواردة في المحاضر الجمركية لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس، لذلك لا يجوز لقضاة الإستئناف استبعاد اعتراف المتهم الوارد في المحضر الجمركي على أساس أنّ لهم السلطة المطلقة في تقدير هذا الإعتراف طبقاً

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 جوان 2005، ملف رقم 328379. ذكرته: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (02)، ص 95.

2- التي تنصّ على أنه: "وتكون الأسباب أساس الحكم". وهو ما أكدته كذلك الفقرة الأولى (01) من المادة الأولى (01) ت.إ.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية....، على الخصوص:

- وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية مغللة". لمزيد من التفصيل حول تسبب الأحكام القضائية أنظر: تاجر كريمة، "تسبب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 365-384.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جوان 1986، ملف رقم 73553، مصنف الإجتهد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1988، ص 52.

للمادة 213 ق.إ.ج، مخالفين بذلك أحكام المادة 2/254 ق.ج التي تنص صراحة على أن محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس¹¹.

ربّما يرجع السبب في هذا التباين في موقف المحكمة العليا، إلى التناقض الوارد في الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، التي نصّت على حكمين متناقضين، إذ أنّ الشطر الأول (01) من هذه الفقرة ينصّ على أن تكون الإعترافات صحيحة² إلى أن يثبت العكس، وأنّ في الشطر الثاني (02) من الفقرة ذاتها ينصّ على أنّ هذه الإعترافات شأنها كشأن كلّ عناصر الإثبات العادية تترك لحرية تقدير القاضي الجزائري طبقاً لأحكام المادة 213 ت.إ.ج³، السالفة الذكر.

مع ذلك، إذا كان المشرّع الجمركي قد خصّ المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية ومحررة من قبل عونين محلّفين على الأقلّ بقوة ثبوتية خاصة، فإنّه قد أوقف هذه القوة الثبوتية على توافر شرطين: أولهما أن تكون هذه المحاضر صحيحةً وثانيهما أن تكون صادقةً، وهذه الصّحة والصدق هما بمثابة حدود الحجية والقوة الإثباتية لتلك المحاضر.

الفرع الثاني

حدود حجّية المحاضر الجمركية

لم يخص المشرّع المصرفي محاضر المعاينة التي تحرر بصدد جرائم الصرف بقوة ثبوتية مهمة وبحجّية خاصة⁴، ممّا يجعلها خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لاسيما المادتان 215 و 216 منه وباعتبارها مجرد محاضر معلومات واستدلالات فقط. "**Simple renseignements**" لإستخلاص الأساليب المؤدية للإنقاص من القيمة القانونية لهذه الأخيرة، عن طريق الإثبات

1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 10 جوان 1982، ملف رقم 22938، مجلة الجمارك، عدد خاص، المرجع السابق، ص 51.

2- حتّى يكون الإعتراف مقبولاً كدليل إثباتٍ ومنتج لآثاره القانونية لا بدّ من أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط لصحّته تتمثّل في أن يكون إقرار المتهّم بارتكاب الجريمة المسندة إليه على نفسه، وأن يكون صادرًا في مجلس القضاء أي أمام قضاة الحكم دون غيرهم من الجهات الأخرى كالضبطية القضائية أو جهة التحقيق أو جهة إدارية، وأن يكون صريحاً أي لا يحتمل أي تأويل، وأن يكون صادرًا عن إرادة حرّة وواعية. أنظر: **خلفي عبد الرحمن**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 52-53.

3- تجدر الإشارة إلى أنّ التشريع الجمركي الجزائري يتفق مع التشريعات الجمركية الفرنسية والمغربية من حيث الحدّ من سلطة القاضي الجزائري في تقدير وسائل الإثبات في المجال الجمركي، إذ يقابل المادة 254 ق.ج. الجزائري، المعدلة والمتممة، المادة 336 ق.ج. الفرنسي، والمادة 210 ق.ج. التونسي، والمادة 242 ق.ج. المغربي.

4- ذلك أنّ الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لم يتضمّن أي نصّ أو بند يفيد بأنّ المحاضر المحررة في المجال المصرفي تتمتع بحجّية خاصة.

بحجة أو دليل عكسي لبعضها سواء كان بالكتابة أو بشهادة شهود.

لذا، فإنه أمام ما يضيفه المشرع الجمركي من قوة ثبوتية على المحاضر الجمركية التي تم تحريرها وفقاً للشروط والشكليات التي حددها قانون الجمارك، فقد أجاز في الوقت ذاته للمتهم وإنقاصاً لهذه القوة الثبوتية وحمايةً لحقوق الدفاع، إمكانية الطعن في صحة هذه المحاضر بالبطلان (أولاً)، وإمكانية الطعن في صدقها بالتزوير (ثانياً).

أولاً- الطعن في صحة المحاضر الجمركية بالبطلان:

يجيز قانون الجمارك الطعن ببطلان المحاضر الجمركية، وحصر حالات الطعن في المادة 255 منه المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنص على أنه: " يجب أن تراعى الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241 و242 و243 إلى 250 و252 من هذا القانون، وذلك تحت طائلة البطلان، ولا يمكن أن تقبل المحاكم أشكالاً أخرى من البطلان ضد المحاضر الجمركية إلا تلك الناتجة عن عدم مراعاة هذه الإجراءات ".¹

يفهم من فحوى المادة 255 ت.ج، المعدلة والمتممة، المذكورة أعلاه، أن المشرع الجمركي يحدّد حالات بطلان المحاضر الجمركية التي يمكن رفعها أمام الجهة القضائية التي تبنت في الدعوى الأصلية (01)، وكذا الآثار المترتبة عن بطلان هذه المحاضر (02).

1- حالات بطلان المحاضر الجمركية:

تتجسّد حالات بطلان المحاضر الجمركية في عدم مراعاة عند تحريرها الشكليات التي حددها تقنين الجمارك في المواد 241، 242 إلى 250 منه المتعلقة بمحضر الحجز (أ)، والمادة 252 من القانون ذاته المتعلقة بمحضر المعاينة (ب).

أ- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز:

تتمثّل الشكليات المفروض مراعاتها عند إعداد وتحرير محضر الحجز فيما يأتي:

1- استقر القضاء فيما يخص إثارة هذا البطلان على مبدئين: المبدأ الأول: أنّ حالات البطلان المقررة في نص المادة 255 ق.ج المعدلة والمتممة، ليست من النظام العام، فليس لقضاة الموضوع إثارته من تلقاء أنفسهم، بل، يتعيّن على من يهّم الأمر إثارته أمامهم قبل أيّ دفاع في الموضوع و إلا كانت غير مقبولة. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1997، ملف رقم 145464، وقرارها الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1997، ملف رقم 133030، (غير منشوران). ذكرهما: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في القامزم الجمارك، المرجع السابق، الهامش (198)، ص 190. المبدأ الثاني: أنّه يجب إثارة الدفع بالبطلان أمام محكمة أول درجة، ومن ثم يرفض الطعن إذا أثير أول مرة أمام المجلس القضائي، وإذا أثير لأول مرة أمام المحكمة العليا. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994، ملف رقم 145464، المرجع نفسه، الهامش (199)، ص 190. وأنظر كذلك: المؤلف نفسه، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، المرجع السابق، ص 106.

- إختصاص تحرير المحاضر الجمركية في فئات الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج المعدلة، ومن ثم يكون المحضر باطلاً إذا حرّر من قبل غيرهم.
- الإلتزام بتوجيه البضائع والوثائق ووسائل النقل إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي من مكان الحجز لتودع فيه وإعداد محضر الحجز فوراً، وذلك إما في مكان إثبات الجريمة أو في مكان إيداع البضائع طبقاً للمادة 242 ت.ج. المعدلة والمتممة.
- عدم وضع البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها، وإما في جهة أخرى، عندما لا تسمح الظروف والأوضاع المحلية بالتوجيه الفوري للبضائع إلى مكتب أو مركز جمركي طبقاً للمادة 243 ت.ج المعدلة والمتممة.
- إغفال البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الحجز والمتمثلة في تاريخ ومكان الحجز وسببه والتّصريح به للمخالف، أسماء وألقاب وصفات وعناوين الحاجزين والقابض المكفّف بالمتابعة ووصف الأشياء المحجوزة، ودعوة المخالف لحضور الوصف، ومكان تحرير المحضر وساعة ختمه طبقاً للمادة 244 ت.ج. المعدلة والمتممة.
- اللجوء إلى الحشو أو الإضافات المكتوبة بين الأسطر التي يمنع إدراجها في المحضر كذلك عدم إخضاع التّشطيبات والإحالات للمصادقة من طرف جميع الموقعين على المحضر، كذلك إغفال التّوقيع أو التّأشير على الإحالات على الهامش وكذا التّشطيبات من طرف الموقعين على هذا المحضر، وأخيراً عدم التّقييد بوجوب التّوقيع والتّأشير والمصادقة بوضوح على الإحالات المسجّلة في آخر المحضر طبقاً للفقرات الثالثة (03) والرابعة (04) والخامسة (05) من المادة 245 ت.ج المعدلة والمتممة.
- وإذا كان الحجز منصباً على وثائق مزوّرة أو محرّفة فيجب ذكر نوع التّزوير ووصف التّحريفات والكتابات الإضافية، وتوقيع الوثائق المنشوبة بالتّزوير أو التّحريف بعبارة "لا تغيير" من قبل الأعوان الحائزين والمخالفين، وإلا كان المحضر باطلاً طبقاً للمادة 245 مكرر ق.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

- وجوب الإشارة في محضر الحجز إلى تقديم عرض رفع اليد على وسائل النقل المحجوزة للمخالف قبل اختتام المحضر سواء كانت وسائل النقل هذه قابلة للمصادرة أو محجوزة لتسديد

مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة، وكذا الإشارة إلى جوابه عن هذا العرض في المحضر نفسه طبقاً للمادة 246 ت.ج. المعدلة والمتممة.

- وجوب الإشارة في محضر الحجز إلى قراءته على المخالفين ودعوتهم إلى توقيعهم تسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، أما إذا كانوا غائبين وقت تحرير المحضر، فيجب الإشارة إلى ذلك وتعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي طبقاً للمادة 247 ق.ج المعدلة والمتممة.

- توضيح مصير المحجوزات عندما يتم الحجز في المنزل، حيث تنقل البضائع إذا كانت محظورة إلى أقرب مكتب أو مركز جمركي، أو تسلّم إلى شخص آخر غير المخالف لحراستها، ولا تنقل البضائع إذا كانت غير محظورة إذا ما قدّم المخالف ضماناً يغطي قيمتها، ويعيّن المخالف في هذه الحالة حارساً عليها، وكذا تضمين المحضر الإشارة إلى حضور ضابط الشرطة القضائية عملية تفتيش المنازل، وتحرير وتضمين هذا الأخير في حالة الرّفص ما يبيّن طلب الحضور ورفضه طبقاً للمادة 248 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

- ضرورة قيام أعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحرس السواحل الذين يباشرون الحجز على متين سفينة، وعندما لا يتسنى القيام بالتفريغ فوراً، بوضع ترصيص على المنافذ المؤدية إلى البضائع، وكذا تضمين المحضر المحرّر تبعاً للتفريغ عدد الطرود ونوعيتها وعلاماتها وأرقامها، وعند الوصول إلى مكتب الجمارك، يؤمر المخالف الموجود بحضور عملية الوصف المفصّل للبضائع، وتسلّم له نسخة من المحضر عن كلّ عملية طبقاً للمادة 249 ت.ج، المذكور أعلاه.

- وجوب خضوع الحجز خارج النطاق الجمركي الذي يجوز إجراؤه في حالة التلبس، وفي حالة مخالفة أحكام المادة 226 ت.ج، المذكور أعلاه، وكذا حالة الإكتشاف المفاجئ للبضائع محلّ الغش، وأخيراً حالة المتابعة أو الملاحقة على مرأى العين إذا تعلّق الأمر ببضائع خاضعة لرخصة التّنقل، فإنّ الحجز بعد المطاردة أو المتابعة المستمرّة للبضائع على مرأى العين للتدابير دون انقطاع حتى وقت الحجز، وأنّ هذه البضائع لم تكن مرفقة بوثائق تثبت حيازتها القانونية إزاء التشريع الجمركي، ويترتّب على عدم احترام هذه الإجراءات بطلان محضر الحجز طبقاً للمادة 250 من التقنين ذاته.

ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر المعاينة:

تتمثل الشكليات المفروض مراعاتها عند إعداد وتحرير محضر المعاينة المحددة في المادة 252 ق.ج المعدلة والمتممة، فيما يأتي:

- **إغفال البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة** والمتمثلة في: ألقاب و أسماء وصفة محرري المحضر وإقامتهم الإدارية، تاريخ ومكان التّحرّيات التي تمّ القيام بها، طبيعة المعاينات التي تمت والمعلومات المحصّلة، إمّا بعد مراقبة الوثائق أو بعد سماع الأشخاص، الحجز المحتمل للوثائق مع وصفها، الأحكام التّشريعية والتنظيمية التي تمّ خرقها والنصوص التي تقمّعها طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة ذاتها.

- **عدم تضمين المحضر ما يبيّن أن الأشخاص الذين أجريت عندهم عمليات المراقبة والتحرّي،** قد اطلعوا بتاريخ ومكان تحرير هذا المحضر، وأنّه قد تلي وعرض عليهم للتوقيع، وفي حالة إذا لم يحضر الأشخاص المستدعون قانوناً، يذكر ذلك في المحضر الذي يعلّق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك المختصّ طبقاً للفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 252 ت.ج المعدلة والمتممة.

عليه، إذا تخلفت الشكليات الواجب مراعاتها عند تحرير محضري الحجز والمعاينة الجمركيين، فإنّها تقع نحت طائلة البطلان، هذا الأخير الذي يترتّب عنه آثاراً قانونيةً معيّنة.

2- آثار بطلان المحاضر الجمركية:

إذا وقع الإخلال بأحد الشكليات المقدّمة أو بعضها، ترتّب عنها بطلان المحضر الجمركي ويكون لهذا البطلان آثاراً على هذه المحاضر ذاتها(أ)، وعلى المتابعات القضائية (ب).

أ- آثار البطلان على المحاضر الجمركية ذاتها:

يترتّب على بطلان المحاضر المحرّرة وفقاً لأحكام التّشريع الجمركي إبطاله، بحيث يصبح لاغياً، وهنا يميّز القضاء بين آثار البطلان بحسب أسبابه كالاتي:

- **إذا كان البطلان بسبب شكليات لا تقبل التّجزئة** كخلو المحضر من توقيع محرّريه، أو من تاريخ تحريره أو صفة محرّريه، فهنا يكون البطلان مطلقاً يطول المحضر برّمته ويصبح لاغياً في كلّ ما تضمّنه ولا يجوز الاعتداد بما جاء فيه لإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

- **أمّا إذا كان البطلان بسبب شكلية يمكن فصلها عن باقي ما تضمّنه المحضر** مثل كمية الأشياء المحجوزة أو عرض رفع اليد عن وسيلة النّقل، أو عدم مراعاة الإجراءات الشكلية

بخصوص تفتيش المنازل، فهنا يكون البطلان نسبياً، وينحصر أثره في الإجراء الذي تمّ مخالفته للشكلية التي لم تراعى و لا يطول المحضر برمّته.

لقد قضت المحكمة العليا بصدد نسبة أثر البطلان، وذلك في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: " أنّ الإخلال بالشروط الواردة في المادة 246 ق.ج، وهي تتعلق بوجود الإشارة في المحضر إلى قراءة المحضر على المتهمين و دعوتهم إلى توقيعه، وتسليمهم نسخة منه إذا كانوا حاضرين، إذا كان المتهمون غائبون وقت تحرير المحضر، يجب الإشارة إلى ذلك مع وجوب تعليق نسخة منه خلال الأربعة والعشرين ساعة على الباب الخارجي للمكتب أو المركز الجمركي، أو عندما لا يوجد مكتب للجمارك في مقر المجلس الشعبي البلدي لا يؤدي إلى بطلان المحضر إذا كان هذا المحضر مستوفياً للشروط الواردة في المادة 244 ق.ج، أي إذا كان يتضمن كل البيانات الضرورية الكافية لإثبات مادية الوقائع المنسوبة للمخالف... " ¹.

كما أنّه يمكن للقضاة الأخذ بالمحاضر الجمركية الباطلة بطلاناً نسبياً على سبيل الإستدلال وهو ما قضت به المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: " إنّ بطلان الحجز لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر، ومن هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهما غير الشرعية للبضاعة محل الغش وذلك عملاً بمقتضيات المادة 258 ق.ج التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية... " ².

كما قضت المحكمة العليا كذلك بأنّه: " لا يترتب على عدم احترام أو مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المواد 241، 242، 243 إلى 250 و 252 ق.ج، لا يؤدي إلى إعدام المخالفة الجمركية، وإنّما يفقد المحضر قوّته الثبوتية فحسب، ويصبح بذلك المحضر طريقاً عادياً من طرق إثبات المخالفات الجمركية وفقاً لأحكام المادة 258 ق.ج، التي تجيز الإثبات بجميع الطرق القانونية، حتى وإن لم يتم أيّ حجز، ومن ثمّ لا يعدو المحضر أن يكون إلّا مجرد استدلال وفقاً لنص المادة 215 ت.إ.ج، غير ملزم للقاضي الجزائي الذي يتعيّن عليه أن يفصل في الدعوى انطلاقاً من المحضر الذي أصبح مجرد استدلال، ويبت فيها تبعاً للمناقشة

1- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جانفي 1997، ملف رقم 138047، (غير منشور). ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (200)، ص 189.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2000، ملف رقم 210934، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 02، الجزائر، 2002، ص 202.

التي تدور في الجلسة¹. ممّا يفهم منه عدم تأثر المتابعة القضائية بالبطلان النسبي للمحضر، إذ تستمرّ هذه الأخيرة في حقّ المتهم.

ب- آثار البطلان على المتابعات القضائية:

لقد استقرّت المحكمة العليا على أنّ بطلان المحضر نسبياً لا يؤدي إلى بطلان المتابعة القضائية، ومن ثمّ يتعيّن على قضاة الموضوع أن يفصلوا في الدعوى إمّا بالبراءة أو بالإدانة بناءً على ما هو وارد في الملف من أوراق². عليه فقد قضت: "بأنّ للبطلان أثر نسبي إذ يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة كلها، ومن ثمّ كان يتعيّن على المجلس حتى ولو ثبت بطلان محضر التحقيق الابتدائي، أن يفصل في الدعوى الجبائية استناداً إلى عناصر الإثبات الأخرى طبقاً لأحكام المادة 258 ق.ج منها اعتراف المدعي عليه في الطعن بأنه استورد البضاعة محل الغش بطريقة غير شرعية"³.

كما قضت في قرارٍ آخر لها بأنّه: "حيث بأنّ هذا البطلان النسبي يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان فحسب ولا ينصرف إلى إجراءات المتابعة، كما أنّه لا يحول دون أخذ القضاة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها المحضر من هذه العناصر اعتراف المتهمين بحيازتهم غير الشرعية للبضاعة محل الغش، وذلك عملاً بمقتضيات المادة 258 ق.ج التي تسمح بإثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية"⁴.

لم يكتف المشرّع الجمركي بإقراره بإمكانية بطلان المحاضر الجمركية لعدم مراعاة الشكليات الواجب إحترامها عند إعدادها وتحريرها، بل، أكثر من ذلك تعدّاه إلى موضوع هذه المحاضر بحيث منح إمكانية الإتيان بالدليل العكسي بالنسبة للمحاضر ذات الحجية النسبية

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 1995، ملف رقم 127457، وقرارها الصادر بتاريخ 27 جانفي 1997، ملف رقم 138047، وقرارها الصادر بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ملف رقم 127452. ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية على ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، الهامشين (204)، (205)، ص ص 192-193.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1997، ملف رقم 104456، مصنف الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 50.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1997، ملف رقم 144849، (غير منشور). كذلك قرارها الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007، ملف رقم 462141، (غير منشور) الذي صرّحت فيه بأن: "عدم تقديم المخالف للوثائق التي تفيد شرعية حيازته للبضاعة محل الغش طبقاً لما هو مدّون في محضر الضبطية القضائية غير المطعون في صحته بالطرق القانونية يشكل دليلاً لإثبات قيامه بفعل التهريب المنسوب إليه".

4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2000، ملف رقم 210934، المجلة القضائية، عدد خاص، 02، الجزائر، 2002، ص 202.

والتي تتضمن تصريحات واعترافات المتهم، والطعن بالتزوير بالنسبة للمحاضر ذات الحجية المطلقة، والتي تتضمن معاينات مادية.

ثانيا- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية:

لم يحدّد المشرّع الجمركي إجراءات الطعن بالتزوير¹ في المحاضر الجمركية، بل إنّه ألغى على إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، الحكم الوحيد الذي كان يشير إليها ويحيل فيما يخصّها إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، طبقاً للمادة 256 ق.ج الملغاة التي كانت تنصّ على أنّه: " يجب أن تراعى في كل طعن يقدم بعدم الصحة ضد محضر جمركي قواعد القانون العام".

يلاحظ بالرّجوع إلى تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، أنّ المشرّع الجزائري يميّز من حيث الإجراءات الواجب إتباعها بحسب الجهة التي يقمّ أمامها الطعن بالتزوير، فإذا قدّم الطلب أمام المحكمة أو المجلس القضائي فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 536 منه (1)، وإذا قدّم الطلب أمام المحكمة العليا فيخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 من التقنين ذاته (2).

1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي:

تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 536 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، بأنّه: "إذا حصل أثناء جلسة محكمة أو مجلس قضائي أن ادعى بتزوير ورقة من أوراق الدعوى أو أحد المستندات المقدمة لتلك الجهة القضائية أن تقرر بعد أخذ ملاحظات النيابة العامة و أطراف الدعوى ما إذا كان ثمة محل لإيقاف الدعوى أو عدم إيقافها ريثما يفصل في التزوير من الجهة القضائية المختصة".

تضيف الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها بأنّه: " وإذا انقضت الدعوى العمومية أو كان لا يمكن مباشرتها عن تهمة التزوير، وإذا لم يتبين أن من قدّم الورقة كان قد استعملها متعمدا

1- التزوير هو تغيير الحقيقة قولاً أو فعلاً أو كتابةً وهو نوعان: النوع الأول: تزوير مادي: يعني كلّ تغيير للحقيقة في محرّر بطريقة مادية تترك أثراً يدركه الحسّ وتقع عليه العين بالحذف أو الزيادة أو التّعديل، والنوع الثاني: تزوير معنوي: يعني كلّ تغيير للحقيقة في محرّر بطريقة معنوية بإدخال على المحضر تغييراً في ماديّاته وشكله بل في مضمونه ومعناه وظروفه وملابساته بحيث لا يدركه الحسّ ولا تقع عليه العين. أنظر: محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها "التزوير، الإنكار، الجهالة، المرجع السابق، ص 43 و44.

عن قصد التزوير قضت المحكمة أو المجلس المطروح أمامه الدعوى الأصلية بصفة فرعية في صفة الورقة المدعى بتزويرها".

يعاب على هذه المادة أنها اقتصررت فقط على تبيان ما يجب على القاضي الجزائري فعله عندما يثار أمامه طعن بالتزوير، دون تحديد مهلة الطلب والإجراءات الواجب إتباعها قبل وبعد تقديم الطعن بالتزوير، ولا الجهة المختصة بالفصل فيه الذي منطقيًا تختص به الجهة القضائية التي تبنت في المواد الجزائية، في حين أنّ هذه المسائل إهتمّ بها قانون الجمارك في الفقرة الأخيرة من المادة 257 منه قبل تعديلها سنة 1998، حيث نصّت على أنّ الطعن بالتزوير الذي لا يقدّم في الآجال وبالأشكال المحددة قانونًا لا يؤخذ بالإعتبار¹، لكن حتّى بعد التّعديل لم يوضّح القانون ذاته الإجراءات المتّبعة لرفع طلب الطعن بالتزوير رغم تضمين الشرط الأول (01) من الفقرة الثالثة (03) من المادة 257 منه عبارة " وإذا قدّم الطعن في الآجال وبالأشكال المحددة"، ولا تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، قد تناول هذه المسائل، وهذا بعكس الطعن بالتزوير المرفوع أمام المحكمة العليا.

2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا:

لقد أحالت المادة 537 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، فيما يتعلّق بطلب الطعن بالتزوير في مستندٍ مقدّم أمام المحكمة العليا إلى تقنين الإجراءات المدنية، هذا الأخير قبل إلغاءه بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية²، كان قد حدّد الآجال وشكليات الطعن وكذا الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن بالتزوير وذلك في المواد 291، 292، 293 ت.إ.م قبل إلغائها³.

طالما لم تلغ أو تعدّل المادة 537 ت.إ.ج المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تحيل إلى تقنين الإجراءات المدنية الملغى بخصوص طلب الطعن بالتزوير، فإنّه بالعودة إلى القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، يلاحظ أنّ المشرّع المدني قد تناول مسألة التزوير في القسم الثالث عشر

1- حيث جاء مضمون الفقرة الأخيرة من المادة 257 ت.ج قبل تعديلها سنة 1998 كالآتي: " وعندما لا يقدّم طلب الطعن بعدم الصحة في الآجال وبالأشكال المحددة قانونًا، يباشر التحقيق في القضية والحكم فيها".

2- قانون رقم 09-08 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع السابق.

3- تجدر الإشارة إلى أنّ مضمون المواد 291، 292، 293 ت.إ.م الملغاة قد تمّ نقله بصورة شبه كلية إلى المواد 181، 182، 183 ت.إ.م. الجاري العمل به حاليًا.

المعنون بـ " في الإدعاء بتزوير العقود الرسمية"، ونظّمها في المواد من 179 إلى 188 منه، حيث عرّف الإدعاء بالتزوير في الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 179 منه التي تنصّ على أنه: " الإدعاء بالتزوير ضد العقود الرسمية هو الدعوى التي تهدف إلى إثبات تزيف أو تغيير عقد سبق تحريره أو إضافة معلومات مزورة إليه.

وقد تهدف أيضا إلى إثبات الطابع المصطنع لهذا العقد".

كما أوضحت الفقرة الثالثة (03) من المادة 179 ت.إ.م.إ، السالفة الذكر، كيفية الإدعاء بالتزوير الذي يكون بطريقتين إما بطلب فرعي أو بدعوى أصلية.

الطريقة الأولى: الإدعاء الفرعي بالتزوير: إذ يُثار الإدعاء الفرعي بالتزوير طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 180 ت.إ.م.إ، السالف الذكر، بمذكرة تودع أمام القاضي الذي ينظر في الدعوى الأصلية، وتتضمّن هذه المذكرة بدقّة الأوجه التي يستند عليها الخصم لإثبات التزوير، تحت طائلة عدم قبول الإدعاء. وتضيف الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها بأنّه يجب على المدعى في الطلب الفرعي تبليغ هذه المذكرة إلى خصمه، ويحدّد القاضي الأجل الذي يمنحه للمدعى عليه للردّ على هذا الطلب.

على أنّه، إذا أثار أحد الخصوم الإدعاء الفرعي بالتزوير ضدّ عقد رسمي، فقد أجازت الفقرة الأولى (01) من المادة 181 ت.إ.م.إ، المذكور أعلاه، للقاضي أن يصرف النظر عن ذلك إذا رأى أنّ الفصل في الدعوى لا يتوقّف على العقد المطعون فيه، وإذا كان الفصل في الدعوى يتوقّف عليه يدعو الخصم الذي قدّمه للتصريح عمّا إذا كان يتمسك به، وإذا صرح الخصم بعدم التمسك بالمحرر الرسمي أو لم يبد أيّ تصريح استبعد المحرر طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها.

أمّا إذا تمسك الخصم باستعماله، دعاه القاضي إلى إيداع أصل العقد أو نسخة مطابقة عنه بأمانة ضبط الجهة القضائية خلال أجل لا يزيد عن ثمانية (8) أيام². وفي حالة عدم إيداع المستند في الأجل المحدّد يتمّ استبعاده، وإذا كان أصل هذا المستند مودعاً ضمن محفوظات عمومية، يأمر

1- إذ يندرج هذا القسم ضمن الفصل الثاني المعنون بـ " الإجراءات التحقيق" من الباب الأول المعنون بـ " في وسائل الإثبات" من هذا القانون.

2- تنصّ المادة 185 ت.إ.م.إ.د، السالف الذكر، على أنه: " لا تسلم نسخة رسمية من المستندات المودعة بأمانة الضبط المطعون فيها بالتزوير، إلا بموجب أمر على عريضة".

القاضي المودع لديه هذا الأصل، بتسليمه إلى أمانة ضبط الجهة القضائية طبقاً للفقرات الثالثة (03)، الرابعة (04) والخامسة (05) من المادة 181 ت.إ.م.إ.د، المذكورة أعلاه.

ففي الوقت الذي يقوم فيه الخصم المتمسك بالمحرر الرسمي المزور بالإجراءات المفروض عليه اتّباعها، تلزم المادة 182 من التّقنين المذكور أعلاه، القاضي إرجاء الفصل في الدعوى الأصلية إلى حين صدور الحكم في التّزوير، وإذا قضى الحكم بثبوت التّزوير¹، بأمر طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 183 من التّقنين ذاته إمّا بإزالة أو إتلاف المحرر أو شطبه كلياً أو جزئياً وإمّا بتّعيده، ويُسجّل المنطوق على هامش العقد المزور طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها. كما يقرّر القاضي إمّا إعادة إدراج أصل العقد الرسمي ضمن المحفوظات التي استخرج منها أو حفظه بأمانة الضبط حسب الفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها كذلك.

الطريقة الثانية: الإدعاء الأصلي بالتّزوير: إذ يرفع الإدعاء الأصلي بالتّزوير استناداً للمادة 186 ت.إ.م.إ.د، السالف الذكر، طبقاً للقواعد المقررة لرفع الدعوى وبالضبط المواد من 14 إلى 17 منه التي تنظّم عريضة إفتتاح الدعوى، عندها يأمر القاضي طبقاً للمادة 187 من التّقنين ذاته بإيداع المستند المطعون فيه بالتّزوير لدى أمانة الضبط خلال أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في المواد 165 و167 إلى 170 و 174 من التّقنين ذاته² المتعلقة بمضاهاة الخطوط.

تضيف المادة 188 ت.إ.م.إ.د، المذكور أعلاه، بأنّه إذا قضى الحكم بثبوت التّزوير، فتطبق أحكام المادة 183 من التّقنين ذاته التي سبق و أن تمّ تفصيل مضمونها. على أنّه إذا قضى الحكم بنفي تزوير المحاضر الجمركية المدّعى به بصفة فرعية أو أصلية تبقى هذه الأخيرة محتفظة بقوتها التّبوتية الخاصة التي ينعكس أثرها على القاضي الجزائي والمتهّم على حدّ سواء.

الفرع الثالث

أثر المحاضر الجمركية على القاضي الجزائي والمتهّم.

ينتج عن اعتبار محاضر القانون العام كوسيلة تقليدية لإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب مجرد إستدلالات، إمكان القاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية الجزائية

1- يخضع الحكم الفاصل في دعوى التّزوير الفرعية إلى جميع طرق الطعن طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 183 ت.إ.م.إ.د المذكور أعلاه، وإذا أمر الحكم بردّ المستندات المقدّمة، فلا ينفذ إلّا حاز قوّة الشيء المقضي به، ما لم يأمر بخلاف ذلك بناءً على طلب المعني طبقاً للمادة 184 من التّقنين ذاته.

2- أنظر المواد 165 و 167 إلى 170 و 174 ت.إ.م.إ.د، السالف الذكر.

طرحها جانباً إذا لم يقتنع بمحتواها، إذ لا يسوغ لوحدها أن تعتبر حجةً أو دليلاً يؤسس عليها القاضي حكمه الذي ينطق بموجبه بالإدانة أو البراءة¹. كما أنه بإمكان المتهم دحض ما تضمنته بمجرد إنكاره ما ورد فيها دون حاجةٍ إلى تقديم الدليل العكسي. بينما اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية وسائل الإثبات الإلكترونية ومدى حرية القاضي الجزائي في تقديرها².

بينما ينتج عن إضفاء المشرع الجمركي على المحاضر الجمركية المتضمنة تدوين الاعترافات والتصرّيات حجّية نسبية إلى غاية تقديم الدليل العكسي عن طريق الكتابة أو شهادة شهود، وعلى المحاضر الجمركية التي تنقل معاينات مادية حجّية مطلقة إلى غاية الطعن بالتزوير فيما ورد فيها، أثرا خطيرا يتطابق مع ذلك الذي تخلفه القرائن القانونية القطعية التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي، والذي ينعكس سلبا على سلطة القاضي الجزائي من حيث تقييد حرّيته في الإقتناع (أولا)، وعلى إحدى أهمّ الضمانات الدستورية والقانونية المقررة للمتهم من حيث المساس بقرينة البراءة وحقوق الدفاع (ثانيا).

1- كما ذهب إليه الدكتور "مروك نصر الدين"، الذي يرى أن: "المعلومات التي تثبت في هذا النوع من المحاضر تعدّ مجرد معلومات للقاضي أن يقبلها أو يردّها، ولا يمكن أن تعتبر حجةً أو دليلاً يؤسس عليها حكم الإدانة أو البراءة، فالحكم يكون معيدا إذا استند القاضي فيه على إستدلالات وحدها، فالحكم لا يبني إلا على أدلة يقتنع بها القاضي". أنظر: مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الإقرار والمحرمات، المرجع السابق، ص 448.

2- لقد اختلفت أنظمة الإثبات في تقديرها لحجية المخرجات المتحصّلة من الحاسوب والإنترنت ومدى تمّنعها بقوة إستدلالية في الكشف عن الحقيقة، ففي القوانين ذات الصياغة اللاتينية كالقانون الفرنسي والمصري والسوري واللبناني، فإن حجّية الأدلة الإلكترونية لا تثير صعوبات في مدى حرية تقدير هذه الأدلة لإثبات جرائم الحاسوب والإنترنت، ولا لمدى حرية القاضي الجزائي في تقدير هذه الأدلة ذات الطبيعة الخاصة باعتبارها أدلة إثبات في المواد الجنائية. وفي فرنسا لا تثير حجّية المخرجات المتحصّلة من الحاسوب على مستوى القانون الجزائي مشكلةً في نظر الفقهاء، فالأساس هو حرية القاضي في تقدير هذه الأدلة، ويدرس الفقه الفرنسي هذه الحجّية تحت نطاق قبول الأدلة الناشئة عن الأدلة العلمية مثل أجهزة التصوير وأشرطة التسجيل وأجهزة التصنّت، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية: "إن أشرطة التسجيل الممغنطة التي تكون لها قيمة دلالة للإثبات يمكن أن تكون صالحة للتقديم أمام القضاء الجنائي". ممّا يعني أنّ هذه الأدلة الإلكترونية تخضع لحرية القاضي في الإقتناع الذاتي، بحيث يمكنه رفضها إذا وجدها لا تتفق منطقياً مع ظروف الواقعة وملابساتها. أنظر: حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص 382. وأنظر كذلك: محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق، ص 290.

أما في النظم الأنجلوساكسونية التي يحدّد المشرع الجزائي فيها أدلة الإثبات ويقدر قيمتها الإقناعية، وفي ظلّية الدول التي تتبنّى هذا النظام بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية التي تقبل مخرجات الحاسوب والإنترنت كأدلة إثبات في المواد الجزائية بل وتعتبرها من أفضل الأدلة المتاحة لإثبات البيانات التي يحتويها الحاسوب.

أما في القوانين ذات الإتجاه المختلط، وهي التي تجمع ما بين النظامين اللاتيني وأنجلوساكسوني، فيعتمد النظام المختلط على أن يحدّد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون بعضها الآخر، أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال أو يعطي القاضي الحرية في تقدير الأدلة القانونية كالقانون الياباني الذي يسمح بأن تقبل السجلات الإلكترونية مغناطيسية متى تمّ تحويلها إلى صورة مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة كأدلة إثبات سواء كانت هي الأصل أم كانت نسخة من هذا الأصل. أنظر: هلاي عبد الملاه أحمد، حجّية المخرجات الكمبيوتر في الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 62.

أولاً- تقييد حرية القاضي الجزائري في الإقتناع:

يقوم الإثبات في المواد الجزائية على نظام الإثبات الحرّ أو نظام الأدلة المعنوية والإقتناع القضائي¹، أو مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي "le principe de l'intime conviction" الذي يعدّ من السمات المميزة للنظم الإجرائية الحديثة، بل، أكثر من ذلك هو من أرقى المبادئ التي ورد النص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية وخصوصاً المادة 212 منه السالفة الذكر، التي تجيز إثبات الجرائم بكلّ طرق الإثبات، وللقاضي أن يصدر حكمه بالبراءة أو الإدانة بناءً على إقتناعه الخاص دون قيد وذلك بالإستناد إلى دليل يرتاح إليه²، بشرط تسبب قراراته وحصول المناقشات أمامه حضورياً وفي معرض المرافعات³.

فإذا كان هذا المبدأ يسري بصفة خاصة على محاضر إثبات الجنايات⁴ نظراً لخطورتها التي تفرض إعطاء السلطة التقديرية الكاملة القاضي الجزائري إتجاهها طبقاً للمادة 307 ت.إ.ج،

1- يقسم شرّاح القانون أنظمة الإثبات إلى ثلاث أنواع بحسب الأسس التي يقوم عليها كلّ واحد منها، وهي نظام الإثبات القانوني أو المقيد وفيه يرصد القانون أدلة معينة لا يجوز الإثبات إلا عن طريقها، والتي يجب على القاضي أن يستند إليها لبناء حكمه دون إعمال إقتناعه الخاص إزاءها، إذ يهدف هذا النظام إلى حماية مصلحة المتهمين من تعسف القضاة. وهناك نظام الإثبات المطلق أو المعنوي الذي يقوم على الإقتناع الشخصي للقاضي الذي يبني على أساسه الحكم دون مراعاة لطريقة معينة يملئها عليه المشرّع للوصول إلى الحقيقة، حيث له الحرية في الإستعانة بكلّ وسائل الإثبات المشروعة بناء على أي دليل يراه مقنعاً لإدانة المتهم أو تبرئته حسب ما يملئه عليه ضميره بما يتفق مع العقل والمنطق. وأخيراً نظام الإثبات المختلط وهو ذلك النظام الذي يوفق بين نظام الإثبات القانوني ونظام الإثبات المطلق، بمعنى أنّ القاضي يحكم بناء على الأدلة القانونية التي يحددها المشرّع، وكذلك بناء على إقتناعه الشخصي، وعليه إذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة. أنظر: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص ص 48 إلى 51.

2- يعرف الدكتور "محمود نجيب حسني" الإقتناع القضائي بأنه: "القاضي يقبل جميع الأدلة التي تقدمها إليه أطراف الدعوى فلا وجود لأدلة يحظر عليه القانون مقبلاً، وله أن يستبعد أي دليل لا يطمئن إليه، فلا وجود لأدلة مفروضة عليه، وله بعد ذلك السلطة التقديرية الكاملة في وزن قيمة كل دليل على حدى، وله في النهاية سلطة التنسيق بين الأدلة التي قدمت إليه، واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتساندة تتمثل في تقدير البراءة أو الإدانة". أنظر: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 774 وما بعدها. كما يعرف الإقتناع اصطلاحاً بأنه: "التعبير عن عملية ذهنية وجدانية بمنطق وعقل، ونتيجتها الجزم واليقين". حسن علي محمود علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 265.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 802.

4- لقد أثير بصدد محاضر الجنايات، تساؤل حول الحالة الخاصة بالمحاضر المثبتة لأعمال التهريب الموصوفة بجنايات المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، للقاضي الجزائري سلطة في تقدير هذه المحاضر، خاصة عندما يتم إثبات الجريمة عن طريق محاضر ينقل معاينات مادية تم تحريره وفقاً للتشريع الجمركي طبقاً للمادة 32 من الأمر نفسه، وبالتالي يتمتع القوة الثبوتية ذاتها المقدّمة للمحاضر الجمركية إلى أن يطعن فيه بالتزوير طبقاً للمادة 254 ق.ج المعدلة والمتممة، أم أنّه يجوز له إعمال سلطته التقديرية واعتباره مجرد استدلال طبقاً للمادة 215 ت.إ.ج، السالفة الذكر، لاسيما في مواد الجنايات أين يستقل القاضي الجزائري طبقاً للمادة 307 من التقنين ذاته بتقدير وسائل الإثبات بكلّ سيادة.

أكثر من ذلك، فإنّ المادة 307 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر التي تنص على أنه: "يتلو الرئيس قبل مغادرة المحكمة قاعة الجلسة التعليمات الآتية التي تعلق فضلاً عن ذلك بحروف كبيرة في أظهر مكان في غرفة المدوالة.

إنّ القانون لا يطلب من القضاة أن يقدموا حساباً عن الوسائل التي يكونوا قد وصلوا إلى تكوين إقتناعهم، ولا يرسم لهم قواعد بها يتعين عليه أن يخضعوا لها على الأخص تقدير تمام أو كفاية دليل ما، ولكنه يأمرهم أن يسألوا أنفسهم في=

المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وكذا على محاضر الجرح التي لا تتسم بأيّ طابع خاص، فإنّه فيما يخصّ المخالفات والجرح¹ المتّسمة بالطابع الخاصّ في بعض القوانين الجزائية الخاصة كالمخالفات والجرح الجمركية، فإنّ الحجية التي أضفاها المشرّع الجمركي على المحاضر المثبتة لهذه الجرائم فيها قيد حقيقي على حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه الشخصي²، وإن كان هذا التقييد ليس واحداً في جميع الأوضاع إذ تختلف قوّته وأثره على حرية القاضي بحسب إذا كانت المحاضر الجمركية ذات حجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير (1)، وبحسب إذا كانت هذه المحاضر ذات حجية إلى غاية إثبات العكس (2).

1- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع:

تكتسب المحاضر الجمركية وفي حدود المعاينات المادية التي تنقلها، قوّة الدليل القانوني نظراً لسلطتها المطلقة على القاضي الجزائي خاصّةً، والذي يفقد أمام هذه المحاضر القدرة على تقدير القيمة الإثباتية للأدلة المقدّمة له، وأكثر من ذلك فإنّها لا تسمح له حتّى بإعطاء الفرصة للمتهم بتقديم الدليل العكسي لإثبات براءته، ذلك أنّ الفقرة الأولى (01) من المادة 254 ت.ج المعدلة والمتمّمة، أضفت على هذه المحاضر قيمةً إثباتيةً استثنائيةً إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، ممّا يفهم معه أنّه لا يمكن مواجهتها بتقديم الدليل العكسي، وهنا يتوجّب على القاضي الجزائي ولو كان ذلك ضدّ اقتناعه الشخصي استخلاص النتائج القانونية دون مناص³.

=صمت وتدبر، وأن يبحثوا بإخلاص ضمائرهم في أيّ تأثير قد أحدثه في إدراكهم الأدلة المسندة إلى المتهم وأوجه الدفاع عنها، ولم يضع لهم القانون سوى هذا السؤال الي يتضمن كل نطاق واجباتهم.
هل لديكم اقتناع شخصي؟؟

يلاحظ أنّ هذا الحكم فيه تعارض واضح مع المادة 32 من الأمر المذكور أعلاه والتي تحيل إلى التشريع الجمركي بالتحديد المادة 254 ت.ج، المعدلة والمتمّمة، هذه الأخيرة التي لو تمّ تطبيقها على الجنايات المنصوص عليها في الأمر نفسه لفقدت خصوصيتها، ولشكّلت خرقاً لمبدأ الخصومة العادلة المكرّس في المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، ولو تمّ تطبيقها وفقاً لقاعدة الخاص يقيد العام سيتم استبعاد المادتين 215 و307 ت.ج المعدل والمتمّم، المذكور أعلاه، وهنا كذلك خرق صارخ لمبدأ الإقتناع الشخصي للقضاة.

لقد فصلت المحكمة العليا في هذا التناقض في قرارها الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، الذي جاء فيه: "الإستدلال المعتمد منها في هذه النصوص والمؤسس على القوة الإثباتية للمحاضر الجمركية المنصوص عليها في المادة 254 من قانون الجمارك لا يكون مقبولاً إلا بالنسبة للدعوى التي ترفع أمام المحاكم والمجالس القضائية المشكلة من قضاة محترفين والتي تفصل فيها بالتالي بأحكام وقرارات مسبقة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ولاسيما نص المادة 349 منه. وليس أمام محاكم الجنايات التي يشارك فيها محلفون، والتي تحكم بناء على الإقتناع الشخصي لأعضائها المعبر عنه بواسطة أجوبتهم عن الأسئلة المطروحة عليهم بكيفية صحيحة كما في دعوى الحال، والذين لا يتطلّب منهم حساباً على الوسائل التي بها توصلوا إلى تكوين اقتناعهم". المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 أكتوبر 2009، ملف رقم 548739، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 2010، ص 262.

- 1- أنظر المادتين 216 و218 ت.ج، المعدل والمتمّم، السالف الذكر.
- 2- عمر شوقي جبارة، "الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر، 2002، ص 62. انظر كذلك: مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 106، 107.
- 3- عمر شوقي جبارة، "الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، المرجع السابق، ص 63.

لقد أكدّ الإجتهد القضائي وخاصة الفرنسي منه على تقييد الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائري إزاء المحاضر الجمركية ذات الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير في عدة قرارات صدرت عنه في هذا المجال، منها قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 جانفي سنة 1842¹، ومفاده أن: " المحاضر المنتظمة أو الصحيحة في الشكل والمحرة من طرف عونين من الجمارك لها حجية كاملة في الإثبات أمام العدالة بالنسبة لوقائع الغش التي عاينتها، وفي غياب الطعن بالتزوير يتوجب على القضاة رفض أي إثبات عن طريق الشهود والذي يهدف إلى زعزعة أي تقويض للحجية أو المصادقية الممنوحة لهذه المحاضر".

تتعلق القضية هنا بمحضرٍ تمت بموجبه معاينة إيداع مبالغ مالية مغشوشة، في الوقت نفسه أعمال عصيان ومحاولة قتل، حيث يشير المحضر أيضاً إلى تعيين أحد مرتكبي الغش، وأوضحت محكمة النقض الفرنسية في هذه القضية دائماً أنه: " إذا كان يمكن للقضاة فيما يتعلق بجنايات القانون العام، قبول الدليل أو الحجة المقدمة من طرف المتهم دون اللجوء إلى تسجيل الطعن بالتزوير، فإنه لا يمكنهم فيما يتعلق بجريمة التهريب أن يقبلوا بأن تهدم أو تدمر هذه الحجة الدليل الناجم عن المحضر".

عليه، لا يمكن للقاضي الجزائري الفاصل في المنازعة الجمركية الجزائرية أمام هذه المحاضر استبعاد ما ورد فيها من بيانات مهما كانت الأسباب، وحتى إذا كانت مصداقيتها محلّ الشك، أو حتى إن أمر بإجراء أيّ تحقيقٍ بشأنها للتأكد من مدى صحتها ومصداقيتها. فسلطته التقديرية تنتقيد وتتعرّث أمام هذه المحاضر التي تعدّ من أقوى القرائن صحّة في قانون العقوبات الجمركي، الأمر الذي شكّل أكبر قيدٍ على حرية القاضي الجزائري في تكوين عقيدته في مجال الإثبات في المادة الجمركية.

كما تؤكد القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية محكمة التعقيب (النقض) التونسية تطبيقاً للفصول 202 و 210 و 211 من مجلة الديوانة، إذ نصّت على أن: " المعايينات المادية التي

1- Crim, 14 Janvier 1842, Bull, Crim N°8, p 11, cite par BERREVILLE (Jean Claude), Le particularisme de la preuve en droit pénal, op.cit , p 43.

يثبتها أعوان الديوانة بالمحاضر التي يحررونها بصفة قانونية لا يمكن تحصينها إلا بإثبات تزويرها¹.

كما أكدت في سياق آخر على أنه: "يمكن إثبات المخالفات لقانون القمارق بجميع وسائل الإثبات التي جاء بها القانون العام، وإن تقدير إدارة القمارق هو وسيلة قوية من وسائل الإثبات لا يمكن دحضها إلا بالحجة المضادة، وإن مجرد وجود الشك في ذهن الحكام بعد المرافعة لا يمكن معه اعتبار أن الحجة المضادة قد وقع الإتيان بها..."². على أن هذا الأثر ليس نفسه على حرية القاضي الجزائي في تكوين عقيدته يكون بصدد المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.

2- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي الجزائي في الإقتناع:

إذا كان التحقيق النهائي أمام المحكمة يعدّ ضرورياً وإلزامياً باعتباره الفرصة الأخيرة لمراجعة الأدلة، وتدارك القصور الحاصل في التحقيقات التي قامت بها سلطات التحقيق كقاعدة عامة في المواد الجزائية، فإن هناك حالات استثنائية لا يكون فيها التحقيق النهائي وجوبياً، ويتعلق الأمر ببعض المحاضر التي خصّها المشرع بموجب القوانين الجزائية الخاصة التي تنظّمها حجّة إلى أن يثبت عكس ما ينفىها، ومن بينها المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية والتي بصددها يكتفي القاضي الجزائي بما تضمنته هذه المحاضر من وقائع ولا يجرى أيّ تحقيق تكميلي في الموضوع إلا إذا أراد المتّهم إثبات عكس ما ورد في المحاضر من بيانات³.

ذلك أنه يفترض في الوقائع المسجلة في هذه المحاضر أنها صحيحة طالما منح لها المشرع الجمركي حجة في الإثبات إلى غاية قيام الدليل العكسي على عدم صحتها، وعليه فإنه لا يجوز للمحكمة استبعاد ما ورد في هذه المحاضر من بيانات من تلقاء نفسها⁴، أو بمجرد إنكار المتّهم لما جاء فيها من بيانات، أو بسبب تنازل النيابة العامة عن طلباتها، أو بمجرد الشك من قبل

1- قرار تعقيبي جزائي عدد 4788 تاريخ 15 فيفري 1967، ن.م.ت لسنة 1968، ص 95.

2- قرار تعقيبي جزائي عدد 1492 تاريخ 11 أكتوبر 1938 م.ق.ت. ماي سنة 1963. الفران ذكرهما: الطاهر بوغرفة، "التهريب القمري"، المرجع السابق، الهامش (56)، (57)، ص 281.

3- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص 484.

4- Crim,12 Avril 1929, D.11.1929.268, cité par BERGERET (Jean). "Procès-verbaux", encyclopédie, Dalloz, Paris, p 10.

ذكره: سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (135)، ص 79.

المحكمة حول صحة هذه المحاضر¹، طالما لم تساق ضدّ هذه البيانات والوقائع المادية المنقولة في هذه المحاضر ما يثبت عكسها من طرف المتّهم، وذلك عن طريق الكتابة أو شهادة شهود. قضت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد في قضية معاصرة استبعدت فيها محكمة الإستئناف ما ورد في محضر جمركي يتمتع بحجية إلى غاية إثبات عكسه بأنّه: "إذا كانت المادة 2/336 ق.ج فرنسي تنص على أن المحاضر الجمركية تتمتع بحجية إلى غاية قيام الدليل العكسي بالنسبة لصحة وصدق التصريحات والإعترافات التي تنقلها، فإنه ينقض القرار الذي بالرغم من البيانات المقدمة من طرف المتهم المدونة في محضر جمركي، يقرر بأنّ هذا الأخير لم يثبت بأنّ له صفة مصرح لدى الجمارك"².

عليه، إذا لم يتمكّن المتّهم من الإتيان بأدلة عكسية لما جاء في هذه المحاضر من بيانات، توجب عندئذٍ على القاضي الجزائي اعتبار المعايينات المادية والشخصية المدونة فيها ثابتة ضدّ المتّهم وصحيحة، ولا يمكنه تبرئة المتّهم لمجرد إنكاره للوقائع دون أن يثبت العكس، كما أنّه لا يمكنه استبعاد اعتراف المتّهم الوارد بالمحضر الجمركي.

كما قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأنّه: "إذا كان من المؤكّد أن قضاة الإستئناف قضوا ببراءة المطعون ضده بعد استبعاد اعترافه الوارد في محضر الجمارك باعتبار أنّ لهؤلاء القضاة سلطة تقديرية لأخذ بالإعتراف وفقا للمادة 213 ق.إ.ج، فإنهم بذلك تجاهلوا أحكام المادة 254 ق.ج التي تنص على الخصوص أنّ محاضر الجمارك تثبت صحة ما ورد فيها من تصريحات واعترافات ما لم يثبت العكس ومتى كان ذلك، يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه"³.

وقضت المحكمة العليا كذلك في قرار آخر صادر عنها بتاريخ 12 مارس 1985 بأنّه: "حيث أنّ قضاة الموضوع في القضايا الجمركية لا يمكن لهم ممارسة سلطتهم التقديرية إلا عند تقديم الدليل العكسي على عدم صحة ما ورد بالمحضر الجمركي، وعندئذٍ يمكنهم القضاء

1- Crim, 12 Juillet 1951, D..1951.268672, cité par BERGERET (Jean). " Procès-verbaux", op.cit, p10.

ذكره: المرجع نفسه، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (136)، الصفحة نفسها.

2- Cass.Crim, Arrêt N°0282187 du 5 Février 2003, Bulletin des arrêts de la chambre criminelle 2003, Ed.J.O, J.O, pp 97 à 101.

ذكره: سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (139)، ص 80.

3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 جوان 1984، ملف رقم 30329، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 150.

باعترافات المتهم، لأن معاينات المحضر الجمركي تعد صادقة لغاية تقديم الدليل العكسي ضدها وهذا الدليل لم يقدم في هذا الشأن.

حيث أنّ القضاء في مثل هذه القضية لا يمكن له تقرير إطلاق سراح المتهم على أساس مجرد انكار من طرفه وبالأخرى منحه حق الاستفادة من الشك لصالحه حسبما فعل في القضية الراهنة مجلس قضاء تيزي وزو¹

لما كان إتيان الدليل العكسي ضدّ هذه المحاضر يقع على عاتق المتهم، فإنّه لا يجوز للقاضي الجزائي من تلقاء نفسه إنهاء المحضر، إلاّ إذا تبيّن له جدوى الدليل الذي تضمّنه، مع الإشارة إلى ذلك في حكمه، وإذا رأى وجود نقص في المحضر يستوجب تداركه أو التأكّد من صحّة البيانات المدوّنة فيه، فله في هذه الحالة أن يأمر من تلقاء نفسه باتّخاذ كافة إجراءات التّحقيق التي يراها ضروريةً لإنارة عقيدته حول قيمة البيانات التي تضمّنها المحضر للتأكّد من مدى صحّتها، حتّى يتمكّن من الفصل في موضوع الإدانة بكلّ اقتناع دون أن يكون مجبراً على ذلك، إلاّ أنّه يتوجّب عليه تبيان الأسباب التي استند إليها في استبعاد حجّية المحضر، لأنّ القول بغير ذلك من شأنه أن يعدم القيمة القانونية للمادة².

لم تقتصر آثار القوّة الثبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية على المساس بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عندما تعرض عليه المنازعات الجمركية الجزائية من خلال تقييد سلطته التقديرية لأدلة الإثبات وأحياناً إنعدامها، بل، إمتدّت إلى المساس بمبدأ جوهرى إقتضته الشرعية الإجرائية³ كضمانة للمتّهم هو مبدأ قرينة البراءة وبحقوق الدّفاع.

ثانيا- المساس بمبدأ قرينة براءة المتّهم وبحقوق الدّفاع:

تقتضي الشرعية الإجرائية بأنّ الأصل في المتّهم البراءة⁴، ولا يجوز إتّخاذ أيّ إجراء جزائي قبله إلاّ بقانونٍ وبأمرٍ قضائي، والذي يعني أنّ كلّ شخصٍ مهما كان وزن الأدلة أو قوّة

1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، الصادر بتاريخ 12 مارس 1985، ملف رقم 34059، ذكره: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ص 379-380.

2- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 110.

3- إذ تتكوّن الشرعية الجزائية من ثلاث حلقات، الحلقة الأولى (لا جريمة، لا عقوبة ولا تدبير أمنٍ إلاّ بنصّ قانوني)، والحلقة الثانية (الشرعية الإجرائية) هدفها حماية المتّهم بتنظيم إجراءات لازمة لمحاكمته وافتراس براءته في كلّ إجراء يتّخذ قبله إلى حين صدور حكم قضائي نهائي بإدانتته، والحلقة الثالثة (شرعية التنفيذ العقابي) هدفها ضمان احترام الحدّ الأدنى من حرّية المحكوم عليه داخل السجن. أنظر: أحمد فححي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص ص 48 إلى 52.

4- لقد عُرف مبدأ قرينة البراءة منذ زمنٍ حيث عرفه الرومان باعتباره يعدّ من أسس النّظام الإتهامي ذلك أن البراءة هي الأصل وعلى من يدّعي العكس أن يثبت ذلك. أنظر: المرجع نفسه، ص 223. كما عرفته الشريعة الإسلامية السمحاء قبل ذلك بقرون، ويعتبر من القواعد الفقهيّة الإنسانيّة لدى كلّ فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم، ويسمّى "الأصل=

الشكوك التي تحوم حول إتهامه بارتكابه جريمة ما، يجب معاملته بكونه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي وباتٍ صادرٍ عن الجهة القضائية المختصة¹، وهذا على أساس قرينة البراءة "la presumption d'innocence".

لقد وردت عدّة تعاريف فقهية لأصل قرينة البراءة منها تعريف الأستاذ الدكتور "محدّة محمد" الذي جاء فيه أنّ أصل البراءة يعني: "معاملة الشخص مشتبه فيه كان أو متّهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قرّرها القانون للشخص في كل مرحلته"². كما يعرف الدكتور "أحمد فتحي سرور" هذا المبدأ بأن: "مقتضى أصل البراءة أن كل شخص متّهم بجريمة مهما بلغت جسامتها، يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات"³.

يعدّ مبدأ البراءة ركناً أساسياً في شرعية الإجراءات الجزائية، إذ أنّ تطبيق قاعدة "للاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن إلا بقانون"، يفترض حتماً قاعدة أخرى وهي إفتراض البراءة في المتّهم حتى يثبت جرمه وفقاً للقانون، والتي يقتضي إحترامها في جميع مراحل الدعوى⁴ كونها تشكّل حقاً دستورياً وقانونياً لأيّ شخصٍ متّهمٍ كما تؤكّده المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان التي كرّسته في مضامينها(01)، وحتى وإن كان هذا المبدأ يمثّل سياجاً واقياً للحريات الشخصية من أيّ تعسفٍ أو تحكّمٍ من طرف أجهزة التّحرّي عن الجرائم وأجهزة الحكم فيها، إلا أنّ مظاهر المساس به تبدو واضحةً في المجال الجمركي (02).

=براءة الذمة" انطلاقاً من قاعدة فقهية أخرى تعرف بـ "استصحاب الحال" ومفادها بقاء الأوضاع على أصلها حتى يثبت ما يخالفها من طرف من يدعي ذلك. أنظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 55. كما أكّده حديث رسول الله (ص): "أدروا الحدود بالشبهات"، وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله (ص) قال: "أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم بالمسلم مخرجاً فأخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو، خير من أن يخطئ في العقوبة". أنظر: شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحريّة الفردية، المرجع السابق، ص 06. وأنظر كذلك: زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 18.

1- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000، ص 780.

2- محدّة محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 230.

3- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، المرجع السابق، ص 781.

4- على أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 51.

5- كما تنصّ عليه المادة 56 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، والفقرة الأولى(01) من المادة الأولى (01) ت.إ.ج، المعدلة والمتّمة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر.

1- تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان:

جعل تجاوز مبدأ قرينة البراءة مجال الإجراءات الجزائية واحتلاله مكانة هامة في مجال حقوق الإنسان والحريات الفردية إلى عدم حصره في موضوعات القانون الجزائي الداخلي وحده، بل، تعدّاه إلى إدراجه ضمن مواضع القانون الدولي التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الفردية¹.

يظهر إهتمام القانون الدولي لمبدأ قرينة البراءة في مضامين العديد من الإعلانات والمواثيق وحتى الإتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية² عن طريق إحترام الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، والتي يمكن تقسيمها إلى إتفاقيات عالمية تُعنى بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان (أ)، وإتفاقيات إقليمية تُعنى كذلك بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان (ب).

أ- الإتفاقيات العالمية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان:

يأتي ميثاق هيئة الأمم المتحدة في مقدّمة المواثيق الدولية التي إهتمت بمسألة حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان في زمن السلم أو الحرب³ حسب ما تأكّده ديباجته، فهو بمثابة وثيقة دستورية لكل أعضاء الهيئة يجب عليها إحترام مضمونها والعمل بمقتضاها. لتليها الإعلانات والإتفاقيات الدولية التي جاءت بالكثير من الضمانات التي تكفل للمتهم بجرم ما من إبعاد التهمة عن نفسه بكلّ وسائل الإثبات استنادًا لمبدأ قرينة البراءة، والتي من أهمها يوجد على الخصوص:

- 1- على أحمد رشيدة، قرينة البراءة والحبس المؤقت، المرجع السابق، ص 51.
- 2- كما إهتمت المؤتمرات الدولية بأصل قرينة البراءة في الإنسان منها المؤتمر الثاني عشر (12) لقانون العقوبات الذي انعقد في هامبورغ سنة 1989، والذي أصدر التوصية الثالثة بشأن قرينة البراءة، والتي جاء فيها بأن: "قرينة البراءة مبدأ أساسي في القضاء الجنائي ويتضمن:
 - أ- أن أحد لا يمكن إدانته إلا إذا كان حوكم بالمطابقة للقانون بناء على إجراءات قضائية.
 - ب- لا يجوز توقيع جزاء جنائي عليه طالما تثبت مسؤوليته على الوجه المنصوص عليه في القانون.
 - ج- لا يكلف شخصا بإثبات براءته.
 - د- يستفيد المتهم دائما من أي شك"
- 3- مع ذلك، يعتبر إعلان حقوق الإنسان الصادر سنة 1789 إبان الثورة الفرنسية ممّن له فضل السبق على غيره من الإعلانات والمواثيق والإتفاقيات الدولية في النص على مبدأ قرينة البراءة، حيث ممّا جاء فيه أنّ الأصل في الإنسان البراءة حتى تتقرّر إدانته وفق ما نصّت عليه المادة التاسعة (09) منه.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر سنة 1948 ، السالف الذكر: لقد وردت عدة نصوص قانونية في هذا الإعلان تؤكد على حق الشخص في محاكمة عادلة منها المادة العاشرة (10) منه التي تمنح لكل إنسان الحق في النظر في قضيته أمام محكمة نزيهة مستقلة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية موجهة إليه. كذلك الفقرة الأولى (01) من المادة الحادية عشر (11) التي تنص على أن: "كل متهم بجريمة ما يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له الضمانات الضرورية للدفاع عنه".

الإتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في 16 ديسمبر سنة 1966، السالفة الذكر: لقد وردت في هذه الإتفاقية عدة نصوص تشير إلى ضمانات مختلفة للمتهم قبل المحاكمة منها اعتبار المتهم بجريمة ما بريئاً إلى أن تنقصر مسؤوليته قانوناً، وذلك بموجب الفقرة الثانية (02) من المادة 14 منها التي تنص على أنه: "من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً".

ب- الإتفاقيات الإقليمية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان:

لم ينحصر إهتمام الدول بحماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان بموجب إعلانات ومواثيق عالمية، بل، تعداه إلى خلق تكتلات إقليمية التي رغم تميزها بالطابعين السياسي والإقتصادي إلا أنها لم تهمل توفير الحماية الفعالة لهذه الحقوق والحريات الأساسية للإنسان من خلال تكريسها لمبدأ قرينة البراءة في الإتفاقيات التي تبرمها هذه التجمعات الإقليمية، والتي من أهمها يوجد على الخصوص:

الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 05 ماي سنة 1949: لقد أوردت مبدأ قرينة البراءة في الفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06) منها التي تنص على أنه: "كل شخص متهم بارتكاب جريمة يفترض أنه بريء حتى تثبت إدانته بطريقة قانونية".

الإتفاقية الأمريكية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1969: لقد جاء النص على مبدأ قرينة البراءة في الفقرة الثانية (02) من المادة السادسة (06) منها، والتي جاء فيها بأن: " كل متهم تفترض براءته بقوة القانون حتى تثبت إدانته قانوناً".

يتبين من قراءة النصوص السالفة الذكر، أن جل الآليات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان العالمية منها والإقليمية تتضمن النص صراحةً على مبدأ قرينة البراءة وتؤكد ضرورة إحترامه

على مستوى القوانين الجزائية الداخلية، غير أنه ولإعتبارات حماية المصالح العامة فإن بعض هذه القوانين تعرف انتهاكاً لهذا المبدأ خصوصاً في المواد الجمركية.

2- مظاهر المساس بمبدأ قرينة البراءة وبحقوق الدفاع في المجال الجمركي:

إن كان مبدأ افتراض البراءة في المتهّم هو إلزام سلطة الاتّهام "النيابة العامة" بتقديم الدليل على ثبوت التّهمة المنسوبة إليه كما تقضي به المبادئ العامة للتّقاضي في المجال الجزائي العام ولإعتباراتٍ لعلّ أهمّها تفادي حدوث أضرارٍ لا يمكن تعويضها إذا ثبتت براءة المتهّم الذي افترض فيه الجرم¹، فإن دور هذا المبدأ يبقى متبوراً في المجال الجمركي، ويظهر ذلك بالتعدّي على أهمّ نتائج هذا المبدأ من خلال قلب عبء الإثبات وإلقاءه على عاتق المتهّم (أ)، وحرمانه من قاعدة تفسير الشكّ لصالحه (ب).

أ- قلب عبء الإثبات بإلقاءه على عاتق المتهّم:

يقتضي الأصل العام في الإثبات الجزائي أنّ تحمّل عبئه يقع على عاتق سلطة الاتّهام باعتبارها المدّعية في الدعوى العمومية، وممثّلة المجتمع للمطالبة بتطبيق القانون، وتوقيع الجزاء على المخالف وذلك كنتيجةٍ منطقيةٍ ومباشرةٍ لمبدأ قرينة البراءة المفترضة في كل شخص² طبقاً للمادة 56 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، ومبدأ البيّنة على من يدّعي طبقاً للمادة 323 من التقنين المدني، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

من هنا، يتوجّب على النيابة العامة وإدارة الجمارك طبقاً للمبدأين، إثبات وقوع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب ونسبتها إلى المخالف دون أن يلتزم هذا الأخير بإثبات الدليل على براءته، غير أنّ المشرّع الجمركي وبفعل القوّة التّبوتية الخاصة التي تتمتع بها المحاضر الجمركية³، والقطعية التي تتميز بها القرائن القانونية المثبتة لواقعة التهريب حكماً كان أو فعلياً، قام بقلب عبء الإثبات وجعله على عاتق المتهّم معنياً بذلك النيابة العامة وإدارة الجمارك

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 55.

2- زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المرجع السابق، ص 18. وأنظر كذلك: محمّد محمد، ضمانات المتهّم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 241.

3- ذلك ما يتضح جلياً من الإجهادات القضائية الفرنسية العديدة منها قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 14 أبريل سنة 1841 الذي مفاده أنه: " لا يمكن للمحاكم أن تأمر بإثبات الوقائع التي سبق وأن تمت معابنتها في محضر جمركي منظم وصحيح في الشكل والتي من شأنها أن تكون مناقضة لبيانات هذا المحضر".

Cass.Crim. 14 Avril 1841. Doc.Jur. Douan. Lettre 1952. N° 373. cité par : **BERREVILLE (Jean Claude)**, Le particularisme de la preuve en droit pénal, op.cit , p 43.

أنظر كذلك: سعادنة العيد العايش، " نظام الإثبات في المواد الجمركية"، المرجع السابق، ص 104.

من إثبات الوقائع والأفعال التي ترعيانها، وما يترتب على ذلك من مساسٍ بمبدأ قرينة البراءة التي بموجبها يفسر الشك لصالح المتهم وحقوق الدفاع¹.

تختلف قوة ومدى المساس بمبدأ قرينة البراءة وحقوق الدفاع بحسب الحجية الممنوحة لتلك المحاضر، حيث تكاد هذه الحقوق تكون منعدمةً تمامًا تجاه المحاضر ذات الحجية المطلقة إلى غاية الطعن فيها بالتزوير، وحيث يتمتع المتهم بقسطٍ من هذه الحقوق تجاه المحاضر ذات الحجية النسبية إلى غاية إثبات العكس عن طريق الكتابة أو شهادة شهودٍ كما سبق شرحه. لتبقى قطعية القرائن القانونية الجمركية قائمةً في حق المتهم كما هو حال القرائن القانونية المعلّقة بنقل وحيازة البضاعة داخل النطاق الجمركي والتي تلزم من ضبطت معه البضاعة بتقديم الوقائع القانونية المثبتة لها عند أول طلب من قبل أعوان الجمارك، ولا تقبل من المتهم تقديم هذه الوثائق لاحقاً أو خلال المحاكمة وفي ذلك حرمان للمتهم من حقه في تقديم دليل براءته.

لقد نقضت المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي قبل فواتير البضاعة المقدمة يوم المحاكمة من قبل المتهم، إذ جاء في قرارها أنه: "حيث وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المطعون ضده ضبط وبحوزته بضاعة ذات منشأ أجنبي، وأنه أظهر فواتير تثبت شرعية جزء من البضاعة، ثم أظهر فواتير أخرى يوم محاكمته للجزء الآخر للبضاعة، حيث أنه طبقاً للمادة 226 من قانون الجمارك يجب تقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة التي يضبط حائزها عبر الإقليم الجمركي عند أول طلب وليس لاحقاً كما جاءت الوقائع الحالية، وعليه فكان على المجلس الفصل في طلبات الطاغية طبقاً للمادتين 259 و 272 من قانون الجمارك وذلك بعض النظر عن تكييف الوقائع ومصير الدعوى العمومية، حيث بقضاء المجلس خلافاً لهذا يكون قد عرض قراره للنقض"². غير أن قطعية هذه القرائن لا يمكن التخلّص منها إلا بإثبات حالة القوة القاهرة.

لقد أثارت قطعية هذه القرينة تساؤلاً حول مدى دستوريّتها لتعارضها مع قرينة البراءة المنصوص عليه في دساتير أغلبية الدول، حيث عرضت المسألة على المحكمة الدستورية العليا

1- BERR (Claude Jean), "Le traitement des infractions douanier, une construction à repenser", op.cit, p 79.

وأنظر كذلك: سعادنة العيد العايش، " نظام الإثبات في المواد الجمركية"، المرجع السابق، ص 106 إلى 112.
2- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2005، ملف رقم 328619. ذكرته: بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، الهامش (372)، ص 174.

المصرية والتي أصدرت حكماً بصددها بتاريخ 2 فيفري 1992، في القضية رقم 13 لسنة 12¹، إذ قضت بعدم دستوريتها وذلك في إحدى حيثياته بأنه:

" وحيث أن الدستور كفل في مادته السابعة والستين الحق في المحاكمة المنصفة بما تنص عليه من أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له ضمانات الدفاع عن نفسه.

حيث أنه إذا كان الإختصاص المقرّر دستوريا للسلطة التشريعية في مجال إنشاء الجرائم وتقرير عقوباتها لا يخولها التدخل بالقرائن التي تنشأ لغل يد المحكمة عند قيامها بمهمتها الأصلية في مجال التحقق من قيام أركان الجريمة التي عينها المشرّع إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والقضائية، وكان النص التشريعي المطعون فيه قد حدد واقعة بذاتها جعل ثبوتها بإفترض العلم بالواقعة الإجرامية، مقحما بذلك وجهة النظر التي إرتأها في مسألة يعود الأمر فيها بصفة نهائية إلى محكمة الموضوع عند الفصل في الإتهام الجنائي.

وهو تحقيق لا سلطان عليه لسواها ومآله ما يسفر عنه في العقيدة التي تتكون لديها من جمع الأدلة المطروحة عليها. إذا كان كذلك، فإنّ المشرّع إذ أعفى النيابة العامة بالنص التشريعي المطعون فيه من إلتزاماتها بالنسبة إلى واقعة بذاتها تتصل بالقصد الجنائي، وهي واقعة علم المتهم بتهريب البضائع الأجنبية التي يحوزها بقصد الإلتجار، حاجيا بذلك محكمة الموضوع عن تحقيقها وأن تقول كلمتها بشأنها بعد أن إفترض النص المطعون فيه هذا العلم بقرينة تحكمية ونقل عبء نفيه إلى المتهم، فإن عمله يعدّ إنتحالا لإختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية وإخلالا بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية، المناقضة كذلك لإفترض براءة المتّهم من التّهمة الموجهة إليه في كل وقائعها وعناصرها ومخالفا بالتالي لنص المادة 67 من الدستور"

كما تأكّدت نيّة المشرّع الجمركي في خروجه عن مبدأ الأصل في المتّهم البراءة من خلال قلب عبء الإثبات على عاتق هذا الأخير، وذلك عندما أحال في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فيما يخصّ

1- أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص ص 26-27.

أعمال التهريب بموجب المادة 34 منه، إلى العمل بالقواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة باعتبار أنّ هذه الأعمال تندرج ضمن الجرائم المنظمة عبر الوطنية. فتمنح القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة القواعد المتعلقة بالإثبات، إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة طبقاً للفقرة السابعة (07) من المادة الثانية عشر (12) من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية¹، الأمر ذاته أشارت إليه الفقرة السابعة (07) من المادة الخامسة (05) من إتفاقية فيينا، السالفنا الذكر، التي نصّت على أنه لكلّ طرفٍ أن ينظر في عكس أو نقل عبء إثبات ما يدّعي شرعية مصدره من متحصّلاتٍ أو أموالٍ أخرى خاضعةٍ للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية وغيرها من الإجراءات².

مهما يكن من الأمر، فإنّه إذا كان الخروج عن مبدأ الأصل في المثّم البراءة ونقل عبء الإثبات عليه، قد أصبح ضرورةً ملحةً لمكافحة الجرائم الجمركية أو أعمال التهريب في ضوء ما تتسم به من طابعٍ دوليٍّ وتقنيٍّ ومعقّدٍ، فإنّه مع ذلك يتوجّب الحرص الشديد عند تطبيق هذا الاستثناء، إذ يجب أن يتمّ تطبيقه في إطار الموازنة بين الشرعية الإجرائية والتي تفترض أن الأصل العام في المثّم هو البراءة، والتأكد من توافر وقائع معيّنة تنشأ بها قرينة تدلّ على عكس هذه البراءة لإفترض إدانة المثّم بالجريمة، وإذا كان عكس ذلك ضاعت على المثّم فرصة تفسير الشك لصالحه.

ب- عدم تفسير الشك لصالح المثّم:

تستلزم قواعد العدالة وتطبيقاتها وما يحكمها من مبادئ إسناد الفعل للمثّم والتأكد من ذلك، وهذا لما تحمله تلك الإدانة من خطرٍ يؤدّي إلى مجازاة الشخص في نفسه أو ماله أو فيهما معاً،

1- تنصّ الفقرة السابعة (07) من المادة الثانية عشر (12) من الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، السالفة الذكر، على أنه: "7- يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعروضة للمصادرة بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي، ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى".

2- أنظر الفقرة السابعة (07) من المادة الخامسة (05) من إتفاقية فيينا، السالفة الذكر.

ونتيجة لذلك فإنه على الجهة القضائية المختصة أن لا تقضي بالإدانة إلا إذا تأكدت جزماً و يقيناً من ثبوت الجرم ونسبته إلى المتهم وهذا بوجود دليل قاطع على الإدانة¹ ، أما بقاءه على أصل براءته هو الأولى حتى يأتي ما يزيل ذلك يقيناً، وحتى يثبت في صورة قاطعة وجازمة بإدانته.

إذ يُعبّر عنه بقاعدة "الشك يفسر لصالح المتهم"² "le doute profite à l'accusé"، ذلك أن الأصل في الأحكام القضائية الجزائية أنها تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والإحتمال، وفي ذلك ضمانات للمتهم في مقابل حرية القاضي الجزائي في الاقتناع عند تقديره الأدلة التي تقدم أمامه لإثبات وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم .

يقصد بالشك كما جاء في المعجم الوسيط هو: "حالة نفسية يتردد معها الذهن بين الإثبات والنفي ويتوقف عن الحكم"، فهو عكس اليقين، هو مسألة نسبية تختلف من شخص لآخر، فما يراه أحدهم أمراً واضحاً يقينياً، يراه الآخر موضع الشك، وبالتالي تختلف النتيجة التي يصل إليها كلّ منهما، على أن الضابط المعتمد عليه للتمييز بين الشك المقبول كنشاط ذهني طبيعي، وبين الشك المبالغ فيه الذي يكون أقرب للظاهرة المرضية هو "المنطق السليم" أو ما يعرف بـ "الحكمة"³. لقوله تعالى: "ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيراً كثيراً". سورة البقرة، الآية 269. عليه، يستمدّ الأخذ بتفسير الشك لصالح المتهم أساسه من أن أصل البراءة مبدأ كلي لا يجوز تجزئته سواء من حيث الحرية وما يرتبط بها، وسواء من حيث الإثبات الجزائي، فالبراءة المفترضة يصحبها دائماً التمتع الكامل بالحرية، وأولى أبواب هذه الحرية لبقاء الأصل هو حصول الشك في أدلة الإثبات وعدم إنطواء الواقعة تحت نص قانوني يحكمها⁴.

1- أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 56-57، وأنظر: علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص 347.

2- يعود مصدر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم إلى الشريعة الإسلامية السّماء، إذ يقول سبحانه وتعالى: " وما يتبع أكثرهم إلا ظناً، إن الظن من الحق شينا إن الله عليم بما تفعلون" سورة يونس الآية 36، وقوله كذلك: " وما لهم به من علم إن يتبعون إلا الظن لا يعني من الحق شينا" سورة النجم الآية 28 ، وقوله (ص): " أدروا الحدود بالشبهات"، وقوله كذلك: " أدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فلأن يخطئ الحاكم في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة، إذا رأيتهم للمسلم مخرجاً فأدروا عنه الحد". أنظر: نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 68. كما أنها مستمدة من القاعدة الفقهية التالية: " اليقين لا يزول بالشك". أنظر: محدّد محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، المرجع السابق، ص 247. كما أكدت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة الأولى (01) ت.إ.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، التي تنصّ على أنه: "يقوم هذا القانون ...، ويأخذ بعين الاعتبار، على الخصوص: - أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم،".

3- نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 64.

4- عليه يستنتج من الأحكام الصادرة بالإدانة في المواد الجزائية أنها يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين لا مجرد الظن أو الإحتمال، وإذا حصل أي شك في أدلة الإدانة ويتم الرجوع إلى الأصل هو البراءة لكونها قطعية ولا تزال بالشك، ومن ثمّ لو حكم بناءً على ذلك الشك فإن هذا الأخير يجعل الحكم بالإدانة غير مؤسس لأنه - أي الشك - يجب أن يستفيد منه المتهم لا أن تؤسس عليه الأحكام. أنظر: شيتور جلول، ضمانات عدم المساس بالحرية الفردية، المرجع=

غير أنه، يلاحظ في قانون العقوبات الجمركي أنه نادراً ما يفسر الشك لصالح مرتكب الجرائم الجمركي وأعمال التهريب نظراً للصفة المادية التي تهيمن على هذا النوع من الجرائم، وكذلك القوة التَّبوتية الإستثنائية التي تتمتع بها المحاضر الجمركية التي تنقل المعاينات المادية، وكذلك قطعية القرائن القانونية التي تدين المتهم بمجرد حيازته للبضائع محلّ الغش، وفي هذا إهدار لإحدى الضمانات التي وضعها القانون عند اتخاذ أيّ إجراء من الإجراءات الجزائية ضدّ المتهم، والمتمثل في مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم باعتباره نتيجةً لمبدأ قرينة البراءة¹، وفي ذلك خرق صارخ لمبدأ تکرّس في مواثيق دولية، وفي دساتير وقوانين داخلية كما سبقت الإشارة إليها. والذي يفترض أن يكون إنطلاقة كلّ متابعة قضائية كانت أو إدارية.

=السابق، ص 47. وأنظر كذلك: علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المرجع السابق، ص 349. انظر كذلك: بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 179.

1- علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المرجع السابق، ص 47.

الفصل الثاني

استثنائية القواعد الإجرائية المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية

عندما تنتهي مرحلة المعاينة وإثبات الجرائم، كونها المحطة الأولى التي تمرّ بها المنازعات الجزائية بوجه عام، تأتي محطة المتابعة، التي بموجبها تدخل هذه المنازعات مرحلتها الحاسمة أين يتقرّر مآلها الذي يكون بحسب الأصل أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية للفصل فيها، تطبيقاً للمبدأ المستقرّ عليه في الفقه الجزائري والقانوني عموماً القاضي بأنه " لا عقوبة بغير حكم قضائي نهائي صادرٍ عن هيئة قضائية مختصة"¹.

تعتمد المنازعات الجمركية الجزائية مبدئياً ذات المراحل السالفة الذكر، إذ تمرّ بمرحلة المعاينة وإثبات الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، ثم تمرّ بمرحلة المتابعة أين بيّنت الفقرة الأولى (01) من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، مآل المنازعات الجمركية الجزائية بصفة صريحة بنصّها على أنه: "1- يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب جريمة جمركية على الجهة القضائية بقصد محاكمتهم طبقاً لأحكام هذا القانون". ليفهم من هذه الفقرة أن التسوية القضائية هي الإجراء الأصلي والطبيعي المتبّع لحلّ هذه المنازعات (المبحث الأول).

غير أنه، لم يتوقّف المشرّع الجمركي عند هذا الإجراء الأصلي لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية، إذ أمام الخصوصية التي تتميز بها الجرائم الجمركية فقد ضمّن في البند "أ" من الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها إجراءً آخرًا تُحسم به هذه المنازعات بنصّها على أنه: "2-أ- غير أنّه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم". ليفهم من هذه الفقرة أنّه يمكن لإدارة الجمارك بصدد الجرائم الجمركية² اللجوء إلى التسوية الإدارية بواسطة المصالحة الجمركية باعتبارها الإجراء الإستثنائي الودّي المتبّع لحلّ هذه المنازعات (المبحث الثاني).

1- هذا المبدأ نصّت عليه المادة 56 السابق الإشارة إليها من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.
2- لقد منعت المصالحة الجمركية بخصوص أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بموجب المادة 21 منه، كما سيأتي بيانه في المبحث الثاني المتعلق بإجازة اللجوء للتسوية الإدارية كإستثناء لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية من هذا الفصل.

المبحث الأول

اللجوء إلى التسوية القضائية كأصلٍ لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية

متى تحقق الكيان المادي للجرائم الجمركية وأعمال التهريب المتمثل في مخالفة أو خرق القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي تنصّ على قمعها، و تمكّن الأعوان المؤهلين قانوناً من معاينتها وإثبات ما توصلوا إليه في محاضر ذات حجّية خاصّة، يُحال مرتكبيه أصلاً إلى الجهات القضائية المختصة قصد تسوية المنازعات الجمركية الجزائية الناتجة عنها، ما لم تلجأ إدارة الجمارك استثناءً لتسويتها إدارياً و ودياً عن طريق المصالحة الجمركية، حسب الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة.

لما كانت القواعد العامة تقضي أن تبدأ المتابعة القضائية عموماً بتحريك الدعوى العمومية¹ من طرق النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية²، فإنّ ما يميّز هذه المتابعة في القانون العقوبات الجمركي أنّها تتقاسمها سلطتان عموميتان هما النيابة العامة المكلفة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية بهدف إقرار حقّ المجتمع في توقيع العقاب، وإدارة الجمارك المكلفة بواسطة ممثليها³ بتحريك ومباشرة الدعوى الجنائية بهدف تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية لصالح

1- أشارت إلى الدعوى العمومية المادة الأولى مكرر ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، إذ تنصّ على أنّه: "الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفين المعهود إليهم بها بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون".

لقد عبّر الفقهاء عن المقصود بالدعوى العمومية بأنّها: "المطالبة بالحق العام أمام القضاء الجنائي، أو مطالبة النيابة العامة عن الجماعة بتوقيع العقاب". أنظر: العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، د.س.ن، ص 32. وأنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص 25. عن خصائص الدعوى العمومية أنظر: أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائي، التحري والتحقيق، المرجع السابق، ص ص 58-59.

2- طبقاً للمادة 29 ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم.

ويتعين أن ينطق بالأحكام في حضوره، كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء. ولها في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية. كما تستعين بضباط وأعوان الشرطة القضائي".

3- إذ تُمثّل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون فيها مدّعية أو مدّعى عليها بواسطة ممثليها حسب الفقرة الأولى (01) من المادة 280 ق.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تمثّل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوى التي تكون طرفاً فيها، من قبل أعوانها، وخاصّة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك".

في هذا الإطار، صدر قرار من طرف الوزير المكلف بالمالية مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدّد صفة أعوان الجمارك غير قباض الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997، وذلك في المادة الأولى منه التي ذكرته كالآتي: المدير العام للجمارك، مدير المنازعات، مدير مكافحة الغش، نائب مدير المنازعات نائب مدير مراقبة المستندات، نائب مدير التحرّيات، نائب مدير مكافحة المخدرات، نائب مدير التعاون الدولي المتبادل والتعاون ما بين المصالح، المديرين الجهويين، المديرين الجهويين المساعدون، المكلفون بالنشاطات الجمركية، رؤساء المصالح الجهوية لمكافحة الغش، رؤساء مفتشيات الأقسام، أعوان الجمارك الذي لهم على الأقلّ رتبة ضابط فرقة والمعيتون في مصالح المنازعات.

الخزينة العمومية، والتي يمكن للنيابة العامة تحريكها ومباشرتها بالتبعية للدعوى العمومية (المطلب الأول).

تتبع مرحلة تحريك الدعويين العمومية والجبائية من طرف النيابة العامة وإدارة الجمارك، مرحلة مباشرتهما عن طريق مجموعة من الإجراءات التي أحال المشرع الجمركي بشأن كيفية استخدامها إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، مع احتفاظه بخصوصية المتابعة القضائية لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية التي تتميز بهيمنة دور إدارة الجمارك الواسع مقارنةً بالدور الضيق وأحياناً الشكلي المعطى للقاضي الجزائي في هذا المجال (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعويين العمومية والجبائية

كما سبق ذكره، تنشأ عن المنازعات الجمركية الجزائية دعويين أساسيتين هما دعوى عمومية تحركها النيابة العامة بخصوص أعمال التهريب الموصوفة جنائياً وجنح المنصوص عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والجنح الجمركية المنصوص عليها في تقنين الجمارك رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 المعدل والمتمم، السالف الذكر، ودعوى جبائية تحركها إدارة الجمارك بخصوص الجرائم الجمركية الموصوفة جنحاً ومخالفاتٍ، وأعمال التهريب الموصوفة جنائياً وجنح، طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 259 منه التي تنصّ على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجزائية".¹

إذا كانت بعض القوانين العقابية الخاصة بقانون العقوبات الضريبي يؤكد في نصوصه على أنّ إدارة الضرائب تنفرد لوحدها بتحريك الدعويين العمومية والجنائية الناشئتان عن المنازعات الجزائية الضريبية²، فإنه بخلاف قانون العقوبات الجمركي وعلى إثر التعديل الذي

1- كما تنصّ المادة 30 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "لا يحول هذا الأمر دون ممارسة إدارة الجمارك لصلاحياتها أمام الجهات القضائية في مجال الدعوى الجبائية وفقاً للتشريع الجمركي".

2- بوسقيعة أحسن، "المخالفة الضريبية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998، ص 27. ثم إنّ هذه الميزة خاصة بالقوانين الضريبية، إذ تسمح لإدارة الضرائب اختيار أنجع الأساليب=

عرفته المادة 259 ت.ج بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإنّ الفقرة الثانية (02) منها تسمح للنيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية من مباشرة الدعوى الجبائية في الجنايات والجنح فقط دون المخالفات، ليُثار معه البحث عن الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة (الفرع الأول).

يُفهم من هذا التّعديل الجديد الذي طرأ على مضمون نصّ المادة 259 ق.ج بجواز مباشرة الدعوى الجبائية من طرف النيابة العامة بعدما كان النصّ القديم يجعلها من اختصاص إدارة الجمارك وحدها، والتي أضحت بموجب التّعديل ذاته طرفاً تلقائياً " **Partie d'office** " في هذه الدعوى بعدما كانت طرفاً مدنيّاً، أنّ كلا من هاتين السلّطتين العموميتين تؤدّيان دوراً في تحريك ومباشرة الدعويين (الفرع الثاني).

يشكّل سماح المشرّع الجمركي للنيابة العامة بممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية إضافة لقانون العقوبات الجمركي في جانبه الإجرائي، إلّا أنّ قلّة خبرة هذا الجهاز القضائي الحافظ لحقّ المجتمع في العقاب بالمسائل الفنيّة لموضوع المنازعات الجمركية الجزائرية وحرص إدارة الجمارك الدائم لحضور الخزينة العمومية في هذه المنازعات ومسائل أخرى تعدّ منّ العقوبات التي تقف حجر عثرة في سبيل الممارسة الفعلية لهذه الدعوى (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

يعدّ تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية¹ من قبيل الإشكالات التّطبيقية التي يطرحها قانون العقوبات الجمركي، كون أنّ هذا الأخير لم يضع إجراءات خاصة بمتابعة الجرائم

=للتّحصيل الضّرربي بطريقة أسرع، لهذا يمكنها اللّجوء إلى الإجراءات القصورية مثل الإنذار، أوامر الأداء، حجز ممتلكات المكلف، الحجز على الحساب، غلق المحلات، أو أنّها تعرض المنازعة على الجهات القضائية الجزائرية. أنظر: أمزيان غزيرة، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 32. ذكره: معاشو عمار، "خصوصية إجراءات الدعوى الجزائرية في مجال الغش الضّرربي"، المرجع السابق، ص 27. وللمزيد من التفصيل حول المنازعات الضّرربية الجزائرية أنظر:

GUERRI (Rachid), "Le contentieux de la Fraude fiscale - Aspect pratique -", Revue de la Cour Suprême, Numéro Spécial consacré aux journées d'Etudes sur "La Fraude Fiscale et la contrebande", 13 et 14 Novembre 2007, section des documents, Alger, 2009, pp 17-38.

1- عرّفت المحكمة العليا الدعوى الجبائية في إحدى قراراتها بأنّها: "دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية"، المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 أفريل 1994، ملف رقم 107307، (غير منشور).

الجمركية ما عدا المادة 272 منه¹، التي تعطي للقضاء الجزائي دون غيره اختصاص النظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية الناشئة عن هذه الجرائم محيلاً ضمناً بذلك إلى الأحكام العامة الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يُلاحظ بالرجوع إلى تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، أنه لا يعرف سوى نوعين من الدعاوى: النوع الأول: دعوى عمومية تباشرها النيابة العامة تهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة المجتمع في توقيع العقاب، والنوع الثاني: دعوى مدنية تبعية يباشرها الطرف المدني شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً المتضرراً مباشرة من الجريمة للمطالبة بالتعويض يرفعها إما أمام المحكمة الجزائية بالتبعية للدعوى العمومية، وإما أمام المحكمة المدنية وفق شروطٍ محدّدة² لا بدّ من احترامها تفادياً لتضارب الأحكام الصادرة في دعاوى تتحد في مصدر الحقّ المنشئ لها³.

عليه، يثار تساؤل عن موضع الدعوى الجبائية التي تمارسها إدارة الجمارك بحسب الأصل بهدف المطالبة بتطبيق العقوبات الجبائية، والتي تمارسها النيابة العامة بالتبعية للدعوى العمومية بين الدعويين اللتان ينظّمهما تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، فهل هي دعوى عمومية أم أنّها دعوى مدنية، أم أنّها دعوى عمومية ذات طبيعة خاصّة؟. على أنّ الإجابة عن هذا التساؤل لا تتحدّد إلاّ بدراسة موقف القانون الجمركي الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية لهذه الدعوى الذي عرف تطوراً قبل تعديل قانون الجمارك سنة 1998 (أولاً)، وبعد هذا التعديل (ثانياً).

أولاً- موقف القانون الجمركي الجزائري تجاه الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية قبل تعديل سنة 1998:

كانت الفترتين الثالثة (03) والرابعة (04) من المادة 259 ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنصّان

1- تنصّ المادة 272 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "تنظر الهيئة التي ثبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق إستثنائي.

وتنظر أيضاً في المخالفات الجمركية المقرّونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من إختصاص القانون العام". وسيتمّ التفصيل في الجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية في المطلب الثاني المتعلّق بمباشرة الدعويين العمومية والجبائية من هذا المبحث.

2- أنظر المواد 2، 3، 4 ت.ج. المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، د.س.ن، ص 284، وأنظر كذلك:

PRADEL.(Jean) et VARINARD (André), Les grands arrêts du droit criminel, Tome 2, 2^{ème} édition, le procès, la sanction, 2^{ème} édition, Paris, s.année, p35.

على أنه: "تكون إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام إما بناء على طلب منها وإما تلقائياً.

تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية".¹

بذلك كان المشرع الجمركي يأخذ بالطابع المدني للجزاءات المالية الجمركية وبالتبعية بالطابع المدني للدعوى الجبائية، وهو ما كان يستدعي عند تطبيق هذا النص أخذ إدارة الجمارك مركز الطرف المدني العادي للمطالبة بتطبيق الجزاءات المالية الجمركية، وعلى هذا الأساس بكل الأحكام المتعلقة بمباشرة الدعوى المدنية بالتبعية المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وقد كان ذلك يؤدي حتماً إلى إعاقة سير الدعوى الجبائية نظراً للقيود الكثيرة الواردة على ممارسة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.¹

عليه، إذا كان الطرف المدني يملك الرجوع إلى المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض، فإن إدارة الجمارك لا تملك إلا الطريق الجزائي للمطالبة بتوقيع الجزاءات المالية الجمركية طبقاً للمادة 272 ق.ج السالفة الذكر، ولذلك تدخل القضاء بإعطاءها صفة الطرف المدني الممتاز الذي يتوافق مع مركزها كإدارة عمومية تعمل على حماية حقوق الخزينة العمومية، كما أوضحت المحكمة العليا في قرارها القاضي بأن: "إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا ينطبق عليه الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و3 ت.إ.ج خاصة ما يتعلق منها بتوافر الضرر، ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية، افتراض حرمان الخزينة العامة من الحصول على الرسوم المقررة قانوناً".²

لقد خصت إدارة الجمارك في سبيل تحريك ومباشرة الدعوى الجبائية بمجموعة من الإمتيازات، وذلك بموجب اجتهاد قضائي ثابت، منها إعطاءها الحق في رفع معارضة في قرار لم تذكر ضمن أطراف الدعوى فيه نتيجة لعدم تكليفها بالحضور³، وإلتزام القاضي في حالة عدم حضور الإدارة رغم استدعائها بالطلبات المشار إليها في المحضر وعدم اعتبارها تاركةً

1- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 84.
2- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996، ملف رقم 13993، وقرارها الصادر في 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 155494، (غير منشوران).
3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1990، ملف رقم 60389، وقرارها الصادر في 18 جويلية 1993، ملف رقم 94610، (غير منشوران).

لدعواها¹.

كما استقرت المحكمة العليا على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القضائية بالبراءة بالرغم من أن البند الأول (01) من الفقرة الأولى (01) من المادة 496 ت.إ.ج، قبل تعديلها وتتميمها²، لا يجيز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة دون الطرف المدني³، وهذا على إثر تعديل المادة 259 ت.ج المعدل والمتمم، وكذلك المادة 280 مكرر من القانون ذاته التي تجيز لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات الصادرة في المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقضي بالبراءة، مؤكدة مرة أخرى أن إدارة الجمارك ليست طرفاً عادياً حتى في ظل تطبيق الفقرة الثالثة (03) من المادة 259 ت.ج قبل تعديلها باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تحريك الدعوى الجبائية ومباشرتها.

حيث قضت المحكمة العليا في السياق ذاته بأنه: "إذا كان قانون الجمارك قد وصف فعلاً بخلاف الأصل في الفقرة الثالثة من المادة 259، إدارة الجمارك بالطرف المدني، فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها في حقيقة الأمر لأنها ليست طرفاً مدنياً عادياً، وإنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة، ومباشرتها أمام الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، ومن ثم فإن أحكام المادة 496 ت.إ.ج لا تنطبق على إدارة الجمارك"⁴.

كما قضت في قرار آخر لها بأنه: "يتعين تنبيه المدعي في الطعن إلى أن الإجراء الذي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وإنما هي دعوى

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 ماي 1999، ملف رقم 200756، مصنف الإجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثالث، الجزائر، 2000، ص 63.
2- لقد تم تعديل وتتميم المادة 496 ت.إ.ج بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر، إذ أصبحت تجيز للطرف المدني الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة في المواد الجنائيات فيما يخص حقوقه المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط، حيث تنص الفقرة الأولى (01) من هذه المادة على أنه: "لا يجوز الطعن بالنقض فيما يأتي:
4- الأحكام الصادرة بالبراءة في المواد الجنائيات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدعي المدني والمسؤول المدني فيما يخص حقوقهم المدنية أو في رد الأشياء المضبوطة فقط".
3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 145686، وقرارها الصادر في 23 مارس 1998، ملف رقم 152967، (غير منشوران). أنظر في هذا الصدد: بوسقيعة أحسن، "مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1994، ص ص 307-324.
4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1993، ملف رقم 216468، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002، ص 242. وقرارها الصادر في 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 155494 (غير منشور).

جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من قانون الجمارك، وإذا كان قانون الجمارك قد وصف بخلاف الأصل إدارة الجمارك بالطرف المدني في الفقرة الثالثة من المادة 259، واعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من نفس المادة الغرامات والمصادرة الجمركية تعويضات مدنية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية، وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاءاً جبائياً وليس تعويضاً مدنياً¹.

بذلك يكون القضاء الجزائري قد حذى حذو القضاء الفرنسي في إعطاء إدارة الجمارك مركزاً ممتازاً في المتابعة القضائية، والتي وإن كانت تتأسس على مستوى المحاكم الجزائية كطرف مدني، فإن الدعوى التي تمارسها لا يمكن مقارنتها بالدعوى المدنية الصرفة²، وهو ما يمكن اعتباره اعترافاً ضمنياً بوصف الدعوى الجبائية على أنها دعوى عمومية من نوع خاص، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن بأنه: "ليس من الجائز تشبيه دعوى إدارة الجمارك لتطبيق العقوبات المالية التي تستمدّها من نص المادة 2/342 ق.ج بالدعوى المدنية المنصوص عليها في المادتين 2 و3 من تقنين الإجراءات الجزائية أو الخلط بينهما، هذا بصرف النظر عما تنعت به إدارة الجمارك حيث يشار إليها عادة بصفة الطرف المدني"³.

كما عبّرت محكمة النقض الفرنسية كذلك بأنه: " يطلق خطأ على الإجراء الذي بواسطته ترفع إدارة الجمارك الدعوى الجبائية أمام القضاء أو تؤكد به حضورها في دعوى جارية عبارة الأداء المدني **Constitution du partie civile** ". لتضيف بأن: "الدعوى الجبائية لا يمكن تشبيهها بالدعوى المدنية أو الخلط بينهما، هذا بصرف النظر عما تنعت به إدارة الجمارك خطأ بصفة الطرف المدني"⁴. لي طرح تساءل هل احتفظ المشرع الجمركي

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 139983، (غير منشور)، وقرارها الصادر في 27 سبتمبر 1999، ملف رقم 216460، السالف الذكر.

2- "L'action de la douane ne peut être n'assimilée à l'action civile, ni confondu avec celle-ci ", Cass .Crim, 5 Janvier 1967, Bull, Crim N°09.

3- Cass, Crim 5 Avril 1967, 393, note HAZARD, Crim 6 Février 1969, Bull, N°64 , p 148 , Crim 20 Novembre 1978, Bull, Crim, N°319 , Gaz.Pal, 1978,I,274 , DS 1979.525, Note CULIOLI et.DERRID. (F).

4- Cass, Crim 04 Juillet 1973, Bull, Crim N°316, p 765, Crim 12 Février, 1981, Bull , Crim , N°12, p 50.

هذه الأحكام ذكرها: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهوامش (236)، (237)، (238)، ص 211.

الجزائري ومعه القضاء بالموقف ذاته باعتبار الدعوى الجبائية التي تحرّكها وتباشرها إدارة الجمارك دعوى عمومية من نوع خاص، وأنّ إدارة الجمارك ليست طرفاً مدنياً عادياً فيها بل طرفاً ممتازاً بعد تعديل قانون الجمارك سنة 1998؟.

ثانيا- موقف القانون الجمركي الجزائري تجاه الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية بعد تعديل سنة 1998:

لقد أعاد المشرّع الجمركي بموجب التّعديل الجديد لقانون الجمارك لسنة 1998 صياغة المادة 259 منه، وذلك بحذف الفقرة الثالثة(03) منها، السالفة الذكر، التي كانت تنصّ على أنّ: "إدارة الجمارك طرفاً مدنياً أمام المحاكم الجزائرية...." واستبدالها بصفة الطرف التلقائي، وذلك في الفقرة الثالثة(03) من المادة ذاتها، والتي جاءت صياغتها كالآتي: " تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها". وكما حذف الفقرة الرابعة(04) من المادة ذاتها، السالفة الذكر، التي كانت تنصّ على أنه: " تشكل الغرامات الجمركية التي فرضتها أحكام هذا القانون تعويضات مدنية".

عليه، تنصّ المادة 259 ق.ج بعد تعديلها على أنه: "لقمع الجرائم الجمركية:

1- تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات،

2- تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية.

ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية.

تكون إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحركها النيابة العامة ولصالحها".

يتعيّن لفهم نيّة المشرّع الجمركي من الصياغة الجديدة للمادة 259 ت.ج الوقوف على عرض الأسباب المرفق بهذه المادة الذي ينصّ على مايلي: " إنّ الصياغة الجديدة للمادة 259 ق.ج تسمح لممثل النيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بصفة تبعية للدعوى العمومية من أجل حماية حقوق الخزينة من جهة،

ومن جهة أخرى، يمكن لإدارة الجمارك أن تكون طرفاً تلقائياً ولصالحها في الدعوى التي تقام من طرف النيابة، تملك الأطراف المدنية حقوقاً محدودة".

يمكن أن يستخلص من خلال قراءة الفقرة الثالثة (03) من المادة 259 ت.ج المذكورة أعلاه، أنّ المشرّع الجمركي أراد إعطاء إدارة الجمارك مركزاً قريباً من مركز النيابة العامة في الخصومة الجزائرية، غير أنه لا يمكن الجزم على هذا التفسير، ذلك أنّ الصياغة الغامضة

التي جاء بها عرض الأسباب نفسه لا يسمح بفهم المادة 259 ت.ج فهمًا صحيحًا، ويعكس بصفة واضحة قصد المشرع الجمركي من هذا التعديل.

استدعى الغموض الذي اكتنف عرض الأسباب هذا ضرورة اللجوء إلى مصادر النص لإستخلاص مغزاه الحقيقي، فبالإطلاع على الصياغة الجديدة لنص المادة 259 ق.ج يستشف بأنها مقتبسة بصفة حرفية من نص المادة 343 من قانون الجمارك الفرنسي، بعد تعديلها بموجب قانون 29 ديسمبر سنة 1977، السالف الذكر، حيث إعتبر المشرع الجمركي الدعوى الجبائية ذات طبيعة مختلطة مع تغليب طابع الدعوى العمومية على الدعوى المدنية عليها، وهذا كتحصيل لطبيعة القانونية للجزاءات المالية الجمركية التي تتسم بطابع الإزدواجية مع تغليب الطابع الجزائي عليها، كما جاء في التّعديل ذاته¹.

لقد ساهم هذا التّعديل في قانون الجمارك الفرنسي في التّغيير في طبيعة الدعوى الجبائية من دعوى مدنية تعمل على مباشرتها إدارة الجمارك كطرف مدني ممتاز، إلى دعوى عمومية ذات طابع خاص "**Action pénal spécial**"²، تمارسها النيابة العامة بالتّبعية للدعوى العمومية أو إدارة الجمارك بصفة أصلية لمساعدة السلطة الجزائية أو كنيابة عامة متخصصة "**Ministère public spécialisé**"³.

تظهر أهمية هذا التّكليف في إعطاء إدارة الجمارك مركزًا مماثلًا لمركز النيابة العامة خاصة فيما يتعلّق بإستعمال طرق الطعن ضدّ جميع الأحكام المتعلّقة بالمخالفات، وكذلك ضدّ الأوامر الصادرة عن قاضي التّحقيق، وضدّ القرارات الصادرة عن غرفة الإتهام وإن لم يطعن فيها النائب العام⁴، وهذا وفقًا للشروط نفسها المخصّصة للنيابة العامة⁵.

1- أنظر ما تمّ تفصيله فيما يخصّ الجزاءات المالية الجمركية في المبحث الثاني المتعلّق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصّدارة في النظام العقابي الجمركي من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

2- إذ يقول في هذا الشأن الفقيهان "ميرل و فيتو" "**MERLE et VITTU** " : " إذا لم يكن بمقدورنا تعريف الدعوى الجبائية تعريفًا دقيقًا على أنّها دعوى عمومية، فإنّها مع ذلك ليست دعوى مدنية بل هي دعوى عمومية ذات طبيعة خاصة". أنظر:

MERL (Roger), VITTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, p 45.

وأنظر كذلك: بوسقيعة أحسن، "الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1994، ص 296.

3- **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1001, pp 553-554.

4- Cass.Crim, 5 Janvier 1967, Bull, Crim N°09, Doc.Cont, N° 1440.

5 -Cass.Crim, 6 Novembre 1973, Bull, Crim N°40, Doc.Cont, N° 1584.

Les deux jugements ont été cités par **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, marges (19) et (20), p 554.

عليه، إذا كانت المادة 259 ت.ج المعدلة والمتممة، مقتبسةً حرفياً من أحكام المادة 343 ق.ج الفرنسي السالفة الذكر، فلا يمكن أن تستخلص منها النتائج نفسها التي وصل إليها المشرع الجمركي الفرنسي، ذلك أنّ إعطاء إدارة الجمارك مركزاً مشابهاً بمركز النيابة العامة لا يجد مصدره في المادة 343 ت.ج الفرنسي فحسب، وإنما يعود إلى تطوّر اجتهادٍ قضائيٍّ مدعّم بمراجعةٍ تشريعيةٍ يستمرّ القانون الجمركي الجزائري في ظلّ تعديل سنة 1998 برفضها.

فحتّى وإن أجاز المشرع الجمركي بمقتضى المادة 259 ت.ج، المذكورة أعلاه، للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية، ونزع من إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، وعن الغرامات والمصادرات الجمركية صفة التّعويضات المدنية بطريقة يعتقد معها بأنّ إدارة الجمارك تقترب من مركز النيابة العامة بقدر ما تبتعد عن مركز الطرف المدني¹، إلا أنّ تحديد الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ماهو في الحقيقة إلاّ تحصيل للطبيعة القانونية للغرامات والمصادرات الجمركية²، وبما أنّ هذه الجزاءات لا زالت تحتفظ في ظلّ هذا التعديل بطابعها المدني، فإنّ ذلك يؤدي بالضرورة إلى عدم التّغيير في طبيعة الدعوى الجبائية بالنسبة لموقف المشرع الجمركي، فهل الأمر سيّان بالنسبة لموقف القضاء؟.

يبدو أنّ موقف القضاء الجزائري لم يتأثر بتعديل نصّ المادة 259 ت ج، المذكورة أعلاه، حيث لا زالت المحكمة العليا تعتبر الدعوى العمومية مستقلةً تماماً عن الدعوى الجبائية³، مع ميل اجتهاداتها في غالبته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية، مع تغليب الطابع المدني عليها تارةً، والطابع الجزائي تارةً أخرى، إذ اعتبرت المحكمة العليا في بعض قراراتها إدارة الجمارك طرفاً مدنياً ممتازاً في ممارسة هذه الدعوى، حيث قضت في هذا السّياق: " إن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل الدعاوى التي تتأكد فيها الجريمة الجمركية". مضيئة: "أمام عدم

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، المرجع السابق، ص214.

"Le ministère public et habilité a exercer l'action fiscale à la place de l'administration des douanes, ce qui serait inconvenable si l'action fiscale avait la nature d'une véritable action civile". voir : BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit,N° 1001 , p553.

2- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه وإجتهاد القضاء والجديد في القانون الجمركي، المرجع السابق، ص 214-215.

3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، ملف رقم 186955، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، المرجع السابق، ص 57.

قيام النيابة العامة بهذا الإجراء يتعين على المجلس القضائي، إرجاء الفصل في القضية إلى غاية تكليف إدارة الجمارك الطرف المدني الممتاز بالحضور¹.

كما اعتبرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأن: " إدارة الجمارك وإن لم تتأسس كطرف مدني أمام محكمة أول درجة التي أصدرت حكما غيابيا بالنسبة لها، فيمكن للإدارة أن تتأسس كطرف مدني في أي مرحلة كانت طبقا للمادة 259 ق.ج²."

كما أقرت المحكمة العليا كذلك بأنه: " ولو ثبت فرضا بأن إدارة الجمارك لم يسبق لها أن قدمت طلباتها أمام المحكمة، فلا تعتبر طلباتها أمام المجلس طلبات جديدة، وذلك ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا من اعتبار أنّ إدارة الجمارك طرفا مدنيا غير عادي من جهة، وكذلك لأنه ليس لإدارة الجمارك طريق للمطالبة بحقوقها غير الجهات القضائية الجزائية من جهة أخرى"³.

يستخلص بأنّ حذف كلّ عبارة من نصّ المادة 259 ت.ج المعدلة والمتممة، تشير إلى الطابع المدني للدعوى الجبائية، لا يعني إعادة نظر المشرع الجمركي أو حتّى القضاء في الطبيعة القانونية لهذه الدعوى، فإحتفاظ الجزاءات المالية الجمركية بطبيعتها المدنية واحتفاظ القضاء بموقفه باعتبار إدارة الجمارك طرفاً مدنياً له بعض الإمتيازات، دليل على استقرار الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في ظلّ تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 على أنّها دعوى مدنية من نوع خاص⁴، وحتى في ظلّ تعديله مؤخراً بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على الرغم من إعطاء النيابة العامة إمكانية ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية أين تتقاسم مع إدارة الجمارك المتابعة القضائية.

الفرع الثاني

تقاسم النيابة العامة وإدارة الجمارك المتابعة القضائية

كما سبق ذكره، تنشأ عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب دعويين رئيسيتين هما الدعوى

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 18 جويلية 1993، ملف رقم 94610، (غير منشور).
2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 25 ماي 1999، ملف رقم 200746، السالف الذكر، وقرارها الصادر في 07 نوفمبر 2000، ملف رقم 221965، (غير منشور).
3- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 أبريل 2000، ملف رقم 220976، وقرارها الصادر في 09 جانفي 2001، ملف رقم 225025، (غير منشوران).
4- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 84. انظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 117.

العمومية التي تحرّكها وتباشرها النيابة العامة دون قيد تقديم الشكوى¹ من طرف إدارة الجمارك كما هو الحال في جرائم الصرف بعد إلغاء المادة التاسعة (09)² من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، بموجب المادة الرابعة (04) من الأمر رقم 03-10 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، السالفا الذكر، التي كانت تشترط ضرورة تقديم شكوى مسبقة من طرف الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض، وإلاّ كانت الإجراءات المتخذة من النيابة العامة قبل رفع هذه الشكوى باطلةً بطلاناً مطلقاً³، إلى جانب الدعوى الجبائية التي تحرّكها وتباشرها إدارة الجمارك.

يلاحظ فيما يخصّ دور كلّ من الهيئتين العموميتين في تحريك ومباشرة الدعويين العمومية والجبائية، أنّ قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كان ينصّ على مبدأ استقلالية الدعويين تماماً عن بعضهما البعض (أولاً)، إلى غاية تعديل نصّ المادة 259 ت.ج أين تمّ تلطيف هذه الإستقلالية (ثانياً).

- 1- وإن كانت التسمية الصحيحة هي تقديم "طلب" لأنه يرفع من جهة إدارية، بعكس "الشكوى" التي يتقدّم بها المجني عليه المتضرّر مباشرة من الجريمة.
 - 2- حيث كانت المادة التاسعة (09) من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المعدّلة والمتمّمة بالمادة الثانية عشر (12) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، السالفا الذكر، تنصّ على أنّه: " لا تتم المتابعات الجزائية بسبب مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض". وفي هذا قيد لحقّ النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الصرف. أنظر: بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 185.
 - 3- هذا بخلاف قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة الذي أوقف طبقاً للمادة 305 منه المعدّلة والمتمّمة تحريك الدعوى العمومية بصدد جرائم الغش الضريبي على ضرورة رفع شكوى من مدير الضرائب الولائي. الذي يحقّ له بعد موافقة المدير العام للضرائب من سحبها في حالة الدّفع الكلي للحقوق العادية والغرامات موضوع الملاحظات. أنظر: معاشو عمار، "خصوصية إجراءات الدعوى الجزائية في مجال الغش الضريبي"، المرجع السابق، ص 27. وانه وضع حدّاً للدعوى العمومية طبقاً للمادة السادسة (06) من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، حسب مقتضيات المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة والمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال، السالفا الذكر. وما يميّز الدعوى الضريبية بعد رفع الشكوى المسبقة من طرف إدارة الجمارك أنّ هذه الأخيرة تتأسّس كطرفٍ مدني للمطالبة بحقوقها المتملّص منها أمام القاضي الجزائي الذي لا يمكنه إعادة تكييف الجرائم في حالة غياب شكوى إدارة الضرائب إلى مخالفةٍ ضريبية، وأنّ هذه الدعوى الضريبية لا تخضع لأحكام المادة الثانية (02) من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أي لا تعتبر دعوى مدنيّة موضوعها المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الخزينة العمومية. أنظر: بوناظور بوزيان، "الغش الضريبي على ضوء القانون والاجتهاد القضائي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 33.
- كما استحدثت تعديل تقنين الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 مادةً جديدةً تحت رقم 06 مكرر بشأن عدم جواز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة ضدّ مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كلّ رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو إختلاس أو ضياع أموالٍ عمومية أو خاصّة إلاّ بناءً على شكوى مسبقة من الهيئات الإجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول، مع تعريض أعضاء الهيئات الإجتماعية الذين لا يبلغون على الوقائع ذات الطابع الجزائي للعقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول.

أولاً- تكريس مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية:

كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، يميز بين الدعويين العمومية والجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض، بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية، ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية كما هو معمول به في التشريعات الجمركية الفرنسية والتونسية والمغربية¹، إذ كانت تباشر فقط الدعوى العمومية بصدد جنایات وجنح أعمال التهريب، والجنح الجمركية المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 324 إلى 325 مكرر ت.ج، المعدلة والمتممة، دون المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في المواد من 319 إلى 323 من التقنين ذاته، المعدلة والمتممة.

من هنا، يستنتج أنّ النيابة العامة تتقاسم مع إدارة الجمارك تحريك المتابعات القضائية في جنایات وجنح أعمال التهريب والجنح الجمركية، في حين تستقل إدارة الجمارك بتحريك هذه المتابعات في المخالفات الجمركية²، ولقد كرّست المحكمة العليا، مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض في عدّة مناسبات، إذ جاء في إحدى قراراتها بأنّه: " تتولد عن الجرائم الجمركية دعويان: دعوى عمومية تحركها وتباشرها النيابة العامة استنادا إلى نص المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية للمطالبة بالعقوبات الجزائية، ودعوى جبائية تباشرها إدارة الجمارك استنادا إلى نص المادة 259 ق.ج للمطالبة بالعقوبات المالية، والدعويان مستقلتان عن بعضها البعض"³.

لقد رتبت المحكمة العليا عن مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض النتائج الآتية:

- 1- عدم تأثير الطعون المرفوعة من طرف النيابة العامة على الدعوى الجبائية، حيث استقرت المحكمة العليا على التصريح بعدم قبول طعن النيابة العامة لإنعدام الصفة أو المصلحة عندما يتعلّق الطعن بما قضي فيه في الدعوى الجبائية فحسب⁴.

1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 213.
 2- المؤلف نفسه، "المتابعة في المادة الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992، ص 33.
 3- المرجع نفسه، صفحة نفسها.
 4- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 143802، وقرارها الصادر في 28 سبتمبر 1997، ملف رقم 151435. (غير منشوران).

2- بالمقابل لا أثر لإستئناف إدارة الجمارك أو طعنها بالنقض في الدعوى العمومية.
3- لا مجال لتطبيق قاعدة سبق الفصل في الدعوى العمومية على الدعوى الجبائية، إذ يجوز لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية في حالة صدور حكمٍ حائزٍ لقوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية.

لقد جاء في إحدى قرارات المحكمة العليا بأنه: " حيث أنّ عدم استئناف النيابة العامة في الحكم الصادر عن محكمة بشار في 1987/02/25 القاضي ببراءة المدعي عليه في الطعن من جنحة التهريب، لا يحول دون استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور بصفتها المزدوجة كطرف مدني وكصاحبة الدعوى الجبائية.
وحيث أنه إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت لكون الحكم القاضي بالبراءة قد حاز قوة الشيء المقضي فيه في الدعوى العمومية، فإن الدعوى الجبائية ما زالت قائمة بحكم استئناف إدارة الجمارك في الحكم المذكور، وعليه يتعين على قضاة المجلس أن يفصلوا في الدعوى الجبائية"¹¹.

كما يجوز لإدارة الجمارك في حالة مخالفة التشريع الجمركي، أن تباشر المتابعة القضائية ضدّ من توبع أو أدين بجنحة من القانون العام، أو من قانون خاص آخر متى ثبت أنّ جهة الحكم لم تدنه من أجل مخالفة التشريع الجمركي²، إذ من حقّ إدارة الجمارك أن تباشر الدعوى الجبائية أمام الجهة نفسها التي تنظر في الجنحة وضدّ الشخص نفسه ومن أجل الوقائع ذاتها، وذلك للمطالبة بتطبيق الجزاءات الجبائية الناتجة عن الجرائم الجمركية.

هذا، وإن كان المشرّع الجمركي على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 قد أجاز للنيابة العامة بمباشرة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية في ظروفٍ معيّنة، إلا أنّ ذلك لا يشكّل مساساً بمبدأ استقلالية الدعيين عن بعضهما البعض و إنّما مجرد تلطيفٍ لهذه الاستقلالية كما سيأتي بيانه.

ثانيا- التلطيف من مبدأ استقلالية الدعيين العمومية والجبائية:

يفهم من الصياغة الجديدة للمادة 259 ت.ج بعد تعديلها، أنّ المشرّع الجمركي قد أضفى تلطيفاً على مبدأ استقلالية الدعيين العمومية والجبائية عن بعضهما البعض، حيث كرّس اجتهاد

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1997، ملف رقم 148834، وقرارها الصادر في 24 أفريل 2000، ملف رقم 220976، (غير منشورين).

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 140841، وقرارها الصادر في 23 مارس 1998، ملف رقم 154311، (غير منشورين).

المحكمة العليا القاضي بتقاسم الأدوار بين النيابة العامة وإدارة الجمارك في مباشرة المتابعات القضائية في المنازعات الجمركية الجزائية¹.

يظهر هذا التلطيف من حيث أنّ المشرّع الجمركي قد خصّ النيابة العامة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وخصّ إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية حسب الفقرة الأولى (01) من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتّمة هذا من جهة، وأجاز للنّياية العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية حسب الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها من جهة أخرى، حيث يمكنها أن تحلّ محلّ إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة وتقدّم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادرات الجمركية، واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها.

ما دام أنّ منح الإختصاص للنّياية العامة في تحريك الدعوى الجبائية ومباشرتها هو إجراء استثنائي في متابعة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، فقد أحاطه المشرّع الجمركي بشرطين متلازمين نصت عليهما الفقرة الثانية (02) من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتّمة، يتمثلان في: **الشرط الأول**: أن تكون إدارة الجمارك غائبةً عن جلسة المحاكمة، فإذا حضرت أمام المحكمة وكانت طرفاً في الدعوى فلا يجوز للنّياية العامة مباشرة الدعوى الجبائية، وسيعاد في هذه الحالة تطبيق مبدأ استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض، فإذا لم تستأنف إدارة الجمارك الحكم في الميعاد القانوني، فإنّ استئناف النّياية العامة ينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له اثر على الدعوى الجبائية. أي لا يكون لإستئناف النّياية العامة أي أثر على إستئناف إدارة الجمارك من حيث قبوله شكلاً².

الشرط الثاني: أن تمارس³ النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس يستبعد دور النيابة العامة في تحريك الدعوى الجبائية بالنسبة للجرائم الجمركية المعاقب عليها بالجزاءات المالية فقط، إلا في حالة ارتباطها بجنحة جمركية أو بجرime من

1- كما أنّ للأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو 2005، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، السالف الذكر، نصيب في إحداث تعديلات على قانون الجمارك.

2- Crim, Partielle, 3 Juillet 1991, C.J.P, 1991, II.PIV357. cité par : **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, marge (31), p 556.

وأنظر كذلك: **بن يعقوب حنان**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 86.
3- تجدر الإشارة إلى أنّ مصطلح "تمارس" الذي يقابله في النصّ باللغة الفرنسية مصطلح "exercer" كما ورد في الفقرة الثانية (02) من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتّمة، بأنّه: " **le ministre public peut l'escercer** " **accessoirement à l'action publique** " تفيد بأنّ دور النيابة العامة لا ينحصر في تحريك الدعوى الجبائية فقط، وإنما مباشرة جميع إجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضدّ الأحكام والقرارات المخالفة للتشريع والتنظيم الجمركيين.

جرائم القانون العام أو قانون جنائي خاص آخر، وبقاء هذا الدور بالنسبة للجنايات والجنح المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والجنح الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

يدعم هذا القول ما استقرّ عليه الإجتهد القضائي الفرنسي حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر عن الغرفة الجنائية بتاريخ 12 نوفمبر سنة 1996 بأنه: " وبما أنّ النيابة العامة قد باشرت أمام قضاء الدرجة الأولى الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، وأنّ إدارة الجمارك لم تتدخل في المناقشات، وباعتبار المحكمة لم تفصل إلا في الجانب الجزائي، فإنّ قضاة الدرجة الثانية، وبناءً على استئناف وكيل الجمهورية للحكم كله، ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية متى قضت المحكمة في ذلك"¹.

كما اعتبرت في قرار آخر صادر بتاريخ 03 جوان سنة 1996 بأن: " النيابة العامة التي تطلب فتح تحقيق ابتدائي في جريمة جمركية ولا تستأنف أمر الإحالة، تمارس تلقائياً بصفة تبعية الدعوى الجبائية مع الدعوى العمومية أمام قضاة أول درجة"².

يلاحظ أنّ كلّ هذه الأحكام تجد مصدرها في الإجتهد القضائي الفرنسي، في حين لا توجد تطبيقات قضائية لأحكام المادة 259 ق.ج الجزائري، المعدلة والمتممة، السابق الإشارة إليها، ولا شك أنّ ذلك راجع للعقبات القانونية التي تحول دون مباشرة النيابة العامة للدعوى الجبائية بصفة فعلية كما سيأتي توضيحه.

الفرع الثالث

العقبات التي تحول دون ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية فعلياً

ما يميّز الحالات التي تتدخل فيها النيابة العامة لممارسة الدعوى الجبائية أنّها قليلة للغاية في النظام الجمركي الفرنسي، ومنعدمة في النظام الجمركي الجزائري خاصة منذ تعديل نصّ المادة 259 ق.ج، وهو أمر ليس بالغريب، نظراً للعراقيل أو الحواجز القانونية التي تحول دون إعطاء دور فعلي للنيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ولعلّ أهمّها حرص إدارة الجمارك على حماية حقوق الخزينة العمومية لمتابعة كلّ القضايا التي تخصّها

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier , communautaire et national, op.cit, marge (31), p556.

2- Idem

بصفة مباشرة، وهو ما يؤكده حضورها الدائم بصفقتها صاحبة الإختصاص الأصلي في هذه الدعوى وهيمنتها على تحريكها ومباشرتها (أولاً)، إلى جانب الطابع التقني الذي يتميز به موضوع الدعوى الجبائية (ثانياً)، يضاف إليهما عامل الزمن بحصر ممارسة هذه الدعوى مع الدعوى العمومية قبل أن يتداركهما التّقادّم المسقط (ثالثاً).

أولاً- هيمنة إدارة الجمارك على تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية:

تحرص إدارة الجمارك باعتبارها تمثّل السّلطة العمومية المعنية بحماية مصالح الخزينة العمومية في القضايا الجمركية على الحضور الدائم أمام القضاء ومتابعة هذه القضايا بصفة مباشرة، ويدعم القانون هذا الحرص بأحكام خاصّة تضمن إعطاء إدارة الجمارك دوراً دائماً وتلقائياً، وإن تعذّر حضورها بصفة فعلية أمام القضاء لتمثيل حقوق الخزينة العمومية¹. موازاة مع الفقرة الثانية (02) من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتّمة التي تخوّل للنيابة العامة سلطة ممارسة الدعوى الجبائية بالتّبعية للدعوى العمومية في حالات غياب إدارة الجمارك طبعاً.

كما تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 259 ت.ج المعدلة والمتّمة على اعتبار إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في جميع الدعاوى التي تحرّكها النيابة العامة ولصالحها، وهو ما يفهم منه أنّ الهيئات القضائية المختصة ملزمة بالرّغم من عدم حضور إدارة الجمارك لجهلها وجود دعوى متعلّقة بجريمة جمركية باعتبارها طرفاً تلقائياً في هذه الدعوى والفصل بالتّالي لصالحها. على أنّه لا يستقيم تطبيق هذه الفقرة مع فكرة إمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتّبعية للدعوى العمومية.

يضاف إلى ذلك أنّ احتفاظ قانون الجمارك الجديد بأحكام المادة 260 منه التي تلزم على الجهات القضائية المختصة بما في ذلك النيابة العامة إطلاع إدارة الجمارك " بكل المعلومات التي تحصلت عليها والتي من شأنها أن تحصل على افتراض وجود مخالفة جمركية أو أية محاولة يكون الهدف منها أو نتيجتها ارتكاب مخالفة جمركية، سواء تعلق الأمر بدعوى مدنية أو تجارية أو بتحقيق حتى ولو انتهى بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى"². ويهدف هذا النصّ أساساً إلى ضمان متابعة إدارة الجمارك لكلّ القضايا التي تخصّها، وإن لم تقم بمتابعتها مباشرة، وفي هذا دعم وتفعيل لدورها في المتابعة القضائية للجرائم الجمركية وأعمال التهريب.

1- بن يعقوب حنان، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية، المرجع السابق، ص 89.

2- أنظر المادة 260 ق.ج، المعدل والمتّم، السالف الذكر.

ثانيا- ارتباط موضوع الدعوى الجبائية بالجوانب التقنية والفنية:

تصطدم فعالية دور النيابة العامة في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية بالطابع التقني الذي يتميز به موضوعها، ويظهر ذلك من زاويتين: الزاوية الأولى هي أنّ أساس المتابعة الجمركية يكمن في خرق القوانين والتنظيمات التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها كما جاء في المادة الثالثة (03) ت.ج المعدلة والمتممة، والبند "ي" من المادة الثانية (02) من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالفا الذكر، والتي تتميز بالكثافة والتعقيد¹ بشكلٍ يستعصي على جهة غير مختصة الإمام بصفة كاملة بالعناصر التي تساهم في تكوين وتكييف الجرائم الجمركية، حيث يتعدّر على النيابة العامة مثلاً تصنيف البضاعة المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع محلّ الغش، أو من غير هذه الأصناف لتحديد نوع الجريمة، إذا كانت جنائية أو جنحةً أو مخالفةً والجزاء المقابل لها.

أما الزاوية الثانية هي أنّه قانوناً يصعب تحديد الجزاءات المالية الجمركية المقررة للجرائم الجمركية نظراً لإستنادها على القيمة المرجعية للبضاعة محلّ الغش، أو الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتعاضى عنها طبقاً للمادة 337 ت.ج، السالفة الذكر. فعندما يتعدّر تحديد مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة فعلاً أو القيمة الحقيقية للبضائع المتنازع فيها، يتمّ تصفية الغرامات على أساس تعريف " القانون العام المطبقة على صنف البضائع من نوع واحد الذي يخضع لأعلى رسم، وذلك حسب معدل القيمة المذكورة في الإحصاءات الجمركية الأخيرة"².

1- راجع ما تمّ تفصيله في هذه المسألة في المبحث الأول المتعلّق بالتطبيقات الخاصة بالركنان الشرعي والمادي للجرائم الجمركية من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة. وتجدر الإشارة إلى أنّه بهدف تعزيز قدرات النيابة العامة لاسيما في معالجة القضايا ذات الطابع التقني كالجرائم الاقتصادية التي تندرج ضمنها الجرائم الجمركية، فقد استحدث الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر، وظيفة المساعدين المتخصّصين الدائمين وهم خبراء يكونون بشكل دائم تحت تصرّف النيابة العامة التي تستعين برأيهم وخبرتهم خلال التحريات الأولية ومختلف مراحل الدعوى وهو ما من شأنه أن يزيد من نجاعة النيابة العامة طبقاً للمادة 35 من ت.ج.ج المستحدثة بالأمر المذكور أعلاه، وتنجز الأعمال التي يقوم بها المساعدون المتخصّصون في شكل تقارير تلخيصية أو تحليلية يمكن أن ترفق بالتماسات النيابة العامة على أن تحدّد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصّصين، وكذا قانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم عن طريق التنظيم. وتجسيدا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 17-324 المؤرخ في 08 نوفمبر 2017، الذي يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصّصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج ر عدد 67، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2017.

2- يجب التنويه إلى أنّ المادة 337 ق.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تتعلّق بتقييم البضائع المستوردة عن طريق الغش، وقد نصّ قانون الجمارك على هذا التقييم في 14 نصاً ابتداءً من المادة 16 إلى 16 مكرر 16 منه، ممّا يعكس فعلاً الطابع التقني المعقّد لهذا التقييم.

لاشك أن الطابع التقني لهذه العملية قد ساهم في تكوين اجتهاد قضائي مستقر على اعتبار التقييم من اختصاص إدارة الجمارك وحدها استناداً لنص المادة 16 ت.ج¹ المعدلة والمتمة، ولا يتدخل القاضي الجزائري إلا عند اعتراض المتهم على هذه القيمة، وله في هذه الحالة أن يلجأ إلى الخبرة، والذي يصعب معه إمكانية تقديم ممثل النيابة العامة طلبات مؤسسة فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، بخلاف ما استقرت عليه محكمة النقض الفرنسية بمنح القضاة سلطة مطلقة في تحديد قيمة البضاعة محل الغش على عدة معايير أخرى² ودون إلزامهم بتبيان الأسس التي استدلوا عليها، كما لهم السلطة التقديرية في الأخذ بالظروف المخففة عند تقدير الجزاء المناسب وفقاً لما قرره قانون 29 ديسمبر سنة 1977 السالف الذكر.

عليه، لا تطرح ممارسة النيابة العامة للدعوى الجنائية الإشكالات نفسها التي تطرحها في النظام الجمركي الجزائري، ناهيك عن عامل الزمن الذي يمثل إشكالاً آخرًا كون أن تبعية هذه الدعوى للدعوى العمومية يجعلها تخضع هي الأخرى للتقادم المسقط الذي بموجبه تنقضي الدعوى في المواد الجزائية بوجه عام.

ثالثاً- إخضاع الدعوى الجنائية بتبعتها للدعوى العمومية للتقادم المسقط:

تدرج الجرائم الجمركية كبقية الجرائم الأخرى ضمن "الدين" الواقع على ذمة المجرم، فإنه كبقية الديون الأخرى يسقط بمضي المدة في حالة تراخي الجهة المعنية بالمطالبة به في إقامة الدعوى الجزائية في حق المجرم³، وهذا ما يعرف بـ "التقادم المسقط"⁴ الذي هو في

1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 فيفري 1997، ملف رقم 140307، وقرارها الصادر في 28 جويلية 1997، ملف رقم 150473، مصنف الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق.

2- منها البيانات الواردة في محضر الجمارك، التصريحات أو المعاملات حسب السوق، الثابت في الأوراق حسب معطيات التحقيق والمناقشات التي تدور في الجلسة، التقديرات المقترحة من قبل إدارة الجمارك في طلباتها، انظر:

Cass, Crim 20 Janvier 1971, Bull, Crim, N°100, précité.

3- يُعلّل ذلك أن مضيّ المدة يدلّ على نسيان الجريمة وفتور حماس الرّأي العام على وقوعها، فلا مصلحة للمجتمع في التذكير بها والعقاب عليها، كما أنّ مضيّ المدة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة لضياح معالمها ونسيان وقائعها، كما أنّ التقادم يحقّق الإستقرار القانوني للعلاقات الإجتماعية، ويطمئن الأفراد على مصالحهم، فضلاً على أنّه يتنافى مع العمل أن يظلّ المتهم مهتدّ بالدعوى العمومية إلى الأبد. انظر: الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 76.

4- يعدّ التقادم من الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية والتي ذكرتها المادة السادسة (06) من تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، والتمثّلة في: وفاة المتهم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، وصدر حكم حائز لقوة الشئ المقضى فيه. والتي تسري على الدعوى الناشئة في المواد الجمركية ما دام لا يوجد نصّ في قانون الجمارك يستبعداها، وبالتالي هناك إحالة ضمنية لتطبيقها.

الأصل من أنظمة القانون الخاص المنحدرة عن التشريع الروماني، حيث تسقط الديون بتقادم العهد على عدم المطالبة بالوفاء بها!

لقد تضمن قانون العقوبات الجمركي أحكامًا تتعلق بتقادم الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية سواءً في قانون الجمارك المعدل بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، وسواءً في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إذ حدّد ميعاده (01) والأسباب المؤدية إلى انقطاعه (02).

1- ميعاد تقادم الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية:

لقد ميّز المشرع الجمركي عند تنظيمه لمسألة تقادم الحقوق الخاصة بإدارة الجمارك والمدنيين بين دعويتين هما:

- تقادم دعوى إدارة الجمارك ضدّ المدنيين في مجال المتابعات: حيث تنصّ المادة 266 ت.ج² المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجرائم الجمركية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

يُستخلص من استقراء أحكام المادة 266 ت.ج بعد تعديلها وتتميمها بأنّ المشرع الجمركي لا يميّز بين تقادم الدعويتين العمومية و الجنائية إذ النصّ يسري عليهما معاً، كما أنه يُحيل إلى تطبيق أحكام تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الخاصة بتقادم الدعاوى في المواد الجزائية. وإنطلاقاً من المادة 318 ق ج المعدلة والمتممة بالقانون المذكور أعلاه، التي تقسمّ الجرائم الجمركية إلى درجات من المخالفات والجنح دون الإخلال بالجنائيات التي يمكن أن تنصّ عليها قوانين خاصة، فإنّ المخالفات الجمركية تتقادم بمضيّ سنتين (2) باعتبارها المدّة ذاتها المقرّرة للمخالفات طبقاً للمادة 09 من التقنين ذاته، وأنّ الجنح الجمركية

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 486.

2- لقد كانت المادة 266 ق.ج في ظل القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، تنصّ على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى قمع الجنح الجمركية بعد مضي ثلاث (3) سنوات كاملة، ابتداءً من تاريخ ارتكابها. تسقط بالتقادم الدعوى لقمع المخالفات الجمركية بعد مضي سنتين (2) كاملتين ابتداءً من تاريخ ارتكابها".

تتقادم بمضي ثلاث (3) سنوات، وتبدأ هذه المدة من يوم ارتكاب الجريمة مخالفةً كانت أو جنحةً، وتسري على جميع المتهمين و لو توقّف نشاط بعضهم قبل تمام الجريمة².

غير أنه يلاحظ بالنسبة لأعمال التهريب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّها باعتبارها من الجرائم المنظّمة وإستناداً لأحكام المادة 34 منه التي نصّت على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجرائم المنظّمة على هذه الأعمال، والتي من بينها أنّ الجريمة المنظّمة لا تنقضي الدعوى العمومية الخاصة بها بالتقادم طبقاً للمادة الثامنة (08) مكرّر ت.إ.ج³ المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر، بينما الدعوى الجنائية فتخضع من حيث التقادم لأحكام المادة 266 ت ج المعدلة والمتمّمة، السالفة الذكر.

• تقادم دعوى إدارة الجمارك في مجال التّحصيل: حيث تنصّ المادة 268 ت.ج⁴ المعدلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، على أنّه: "تسقط بالتقادم دعوى الجمارك لتحصيل الحقوق والرسوم في ظرف أربع سنوات ابتداء من يوم وجوب أداء هذه الحقوق والرسوم.

غير أن هذا التقادم يحصل بعد خمس عشرة (15) سنة عندما تكون إدارة الجمارك قد جهلت وجود الحادث المنشئ لحقها من جراء تصرف تدايسي قام به المدين ولم تتمكن من مباشرة دعواها.

وفي هذه الحالة، لا يبدأ سريان أجل التقادم إلا من تاريخ اكتشاف فعل الغش".

- 1- الأمر ذاته نصّت عليه المواد 07، 08، 09 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
- 2- لقد أكد قضاء المحكمة العليا في عدّة مناسبات على كيفية احتساب سريان مدة التقادم منها قرارها الذي جاء فيه: "سريان مدة التقادم في جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي يبدأ من تاريخ تحويل البضاعة عن مقصدها، وليس من تاريخ استرداد البضاعة محل الغش". وعليه نقضت قراراً قضى بأن: "انقضاء الدعويين العمومية والجنائية المتولدتين عن جنحة تحويل بضاعة عن مقصدها الإمتيازي بسبب مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ استرداد البضاعة، حيث أنّ قضاة المجلس الذين قضوا في قضية الحال بتقادم الدعوى الجنائية قد خالفوا القانون لاسيما أحكام المادة 266 ق.ج". المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1996، ملف رقم 139265، (غير منشور). وقرارها الصادر بتاريخ 09 جوان 1997، ملف رقم 141553، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002، ص 294.
- 3- حيث تنصّ المادة الثامنة (08) مكرّر ت.إ.ج المستحدثة بموجب القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر، على أنّه: "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو اختلاس الأموال العمومية".
- 4- تجدر الإشارة إلى أنّ الفقرة الثالثة (03) والأخيرة من المادة 268 ق.ج المعدلة والمتمّمة، تمت إضافتها إثر تعديل قانون الجمارك بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، وتقابل هذه المادة في التشريع الجمركي اللبّاني المادة 355 منه. أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 490.

2- أسباب انقطاع مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائرية:

لقد بين المشرع الجمركي الأسباب المؤدية إلى انقطاع مدة تقادم دعاوى إدارة الجمارك الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائرية في العديد من النصوص الواردة في قانون الجمارك، حيث تنص المادة 267 ت.ج المعدلة و المتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 ، المعدل، السالف الذكر، على أنه: " ينقطع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بفعل ما يأتي :

- المحاضر المحررة طبقاً لأحكام هذا القانون،

- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف،

- أعمال التحقيقات الجمركية،

- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا القانون،

- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية" أوردت المادة 267 ت.ج بعد تعديلها وتتميمها خمسة أسباب لانقطاع سريان مدة تقادم الجرائم الجمركية بعد أن كانت محددة بالسببين الأولين فقط ، وتتمثل هذه الأسباب في:

السبب الأول: المحاضر المحررة طبقاً لأحكام قانون الجمارك، ويتعلق الأمر بمحضري الحجز والمعانية المحررين من قبل الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بذلك والمحدد في الفقرة الأولى (01) من المادة 241 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

السبب الثاني: اعترافات المخالف بارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، والتي يُقصد بها تلك الاعترافات الواردة بمحاضر المصالحة الجمركية والإقرارات بالمخالفة التي تتضمن اعتراف مرتكب الجريمة وكذا اعترافات المخالف المدونة في محاضر تحقيق الشرطة القضائية، وباقي الأعوان المؤهلين قانوناً لإثبات الجرائم الجمركية في إطار التحقيقات العادية.

السبب الثالث: بفعل أعمال التحقيقات الجمركية، وهي تلك الأعمال التي يُحوّل لأعوان الجمارك القيام بها في إطار إجراء التحقيق الجمركي كالإطلاع على الوثائق و حجزها، وكذا سماع الأشخاص وتفتيش المنازل كما هو منصوص عليه في المادة 48 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

السبب الرابع: بفعل الإخطار الذي يرفع إلى لجان الطعن الوطنية والجهوية المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من قانون الجمارك، المعدل والمتمم، حيث تنص الفقرة الرابعة (04) من

هذه المادة على أنه: "يوقف إخطار اللجنة الوطنية للطعن وكذا اللجان الجهوية للطعن أي إجراء للمنازعات. في هذه الحالة يبدأ سريان أجل التقادم ابتداء من تاريخ تبليغ قراراتها إلى إدارة الجمارك".

السبب الخامس: كلّ الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وبالضبط في الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة السابعة (07) منه، التي تنصّ على أنه: "تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة. فإذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء".

لقد أوردت الفقرتين الأولى (01) والثانية (02) من المادة السابعة (07) ت.ج. المعدل والمتمم، السالف الذكر، سببين لانقطاع الدعوى العمومية في مواد الجنايات وحتىّ الجرح والمخالفات طبقاً لإحالة المادتين الثامنة (08) والتاسعة (09) من التقنين ذاته بشأن التقادم لأحكام المادة السابعة (07) منه المذكورة أعلاه، وهما: إجراءات التحقيق التي يقصد بها تلك الإجراءات المتخذة في مرحلة التحقيق الابتدائي من قبل سلطة التحقيق (قاضي التحقيق) للتنبّه من وقوع الجريمة كالنّفثيش، الحبس المؤقت، استجواب المتّهم... الخ، أو من قبل قضاة الحكم. وكذا إجراءات المتابعة أو الإتهام التي يقصد بها كافة إجراءات تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها إلى غاية الطعن في الأحكام الجزائية الصادرة بشأنها¹.

كما تنصّ المادة 271 ت.ج. المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، على أنه: "لا يتم سريان آجال التقادم المنصوص عليها أعلاه وتحدد بخمس عشرة (15) سنة إذا حدث خلال فترة التقادم:

- اعتراف بصحة الدعوى،
- الإكراه المصدر والمبلغ،
- الطلب المرفوع إلى القضاء،

1- لا ينقطع التقادم بالطعون المرفوعة من المتّهم لأنها ليست من إجراءات المتابعة التي تقتصر على النيابة العامة، كما لا ينقطع التقادم بالإجراءات التي يقوم بها المدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية، وكلّ إجراء يتعلّق بالدعوى المدنية ولو كان أمام القضاء الجزائي، لأنّ هذا الإجراء ينصبّ على الدعوى المدنية وحدها. أنظر: الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 82.

- الإدانة¹¹.

يمكن القول في الأخير، بأنّ إعادة صياغة المادة 259 ت.ج²، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، قد سمحت بإعطاء صبغة تشريعية للمبدأ القضائي المستقرّ على استقلالية الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية، كما أنّ إلغاء كلّ عبارة تشير إلى اعتبار الجزاءات المالية الجمركية تعويضات مدنية يتوافق مع المنطق لعدم احتواء هذه الجزاءات على الصّفة المدنية فقط.

مع ذلك، يبقى نصّ المشرّع الجمركي على إمكانية ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية يتعارض مع مجمل الأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك للإعتبارات التالية بحيث أنّ:

- هذا الإجراء يؤدي إلى إعادة النظر في طبيعة الدعوى الجبائية من دعوى مدنية ذات طابع خاص إلى نوع من الدعوى العمومية، ويؤثر ذلك بالضرورة على مركز إدارة الجمارك التي تصبح على هذا الأساس نوعاً من النيابة العامة "مكرّر" تمارس الدعوى الجبائية في ظلّ الإجراءات والشروط التي تخضع لها النيابة العامة، وهذا أمر يصعب تطبيقه عملياً لعدم توافر إدارة الجمارك على الإمكانيات التي تتمتع بها النيابة العامة في مرحلة التقاضي.
- هذا الإجراء غير ضروريّ لحماية حقوق الخزينة العمومية، كون أنّ قانون الجمارك ذاته قد خصّ بعض الأحكام التي تضمن صورة إدارة الجمارك وتمثيلها بصفة تلقائية في كلّ القضايا التي تخصّها.

- هذا الإجراء ليس هناك ما يبرّر إدراجه ضمن تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 خاصة وأنه لا يتوافق مع نظام المصالحة الجمركية الجائزة بصدد الجرائم الجمركية، وهو ما يؤكّد مرّة أخرى احتفاظ المشرّع الجمركي بالطابع المدني للجزاءات المالية الجمركية³. والذي يظهر

1- لقد كانت صياغة المادة 271 ت.ج في ظلّ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كالآتي: "تحدد مدة التقادم المتعلقة بدعاوي التحصيل واسترجاع مع دفع، وكذا الدعاوى المنصوص عليها في المادة 268 من هذا القانون محددة بخمسة عشر (15) سنة في الحالات الآتية:

- الاعترافات بصحة الدعوى،
- إكراه المصدر والمبلغ،
- الطلب مرفوع إلى القضاء،
- حكم عقابي".

2- أنظر المادة 259 ت.ج المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

3- أنظر ما سيتمّ تفصيله في هذه النقطة عند دراسة الفرع الثاني المتعلق بآثار المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية والجبائية من المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا الفصل.

تأثيره حتى على مباشرة الدعويين العمومية والجبائية.

المطلب الثاني

مباشرة الدعويين العمومية والجبائية

يقصد بمباشرة الدعويين العمومية والجبائية مجموع الإجراءات المتبعة عبر مراحلها المختلفة ابتداءً من تحريكها إلى غاية تقديم الطعون في الأحكام الصادرة فيهما، ومتابعتها أمام الجهة القضائية المختصة لحين الفصل فيهما بحكم نهائيٍّ حائزٍ لقوة الشيء المقضي فيه، وهذه الإجراءات تتقاسمها كلّ من النيابة العامة وإدارة الجمارك¹ كما سبق شرحه.

لم يوضّح قانون العقوبات الجمركي كيفية مباشرة الدعويين العمومية والجبائية، ممّا يفهم منه العودة للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، كونه اكتفى فقط بالنصّ في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تبتّ في المسائل الجزائية بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية، هذه الأخيرة التي عرفت تطوراً في مجال معالجة القضايا الإقتصادية عموماً (الفرع الأول).

تلي مرحلة تحديد الجهة القضائية المختصة بالبتّ في الدعاوى الناشئة عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، مرحلة إخطارها بموجب أساليب وطرق الإحالة المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية أين تبدأ محاكمة مرتكبي هذه الجرائم أمامها مراعيةً في ذلك مجموعة من المبادئ التي تضمن لهؤلاء محاكمةً عادلةً (الفرع الثاني).

تنتهي هذه المحاكمة بصدور حكم جزائي يفصل في موضوع الدعويين العمومية والجبائية إما بالبراءة أو بالإدانة، وعلى اعتبار أنّ هذا الحكم قد لا يرضي أطراف المنازعة الجمركية الجزائية أو أحدهم لأسباب معيّنة، فقد منح المشرّع الجمركي للطرف غير الرّاضي ضماناً الطعن في هذا الحكم لمجافاته للقانون بهدف إلغاءه أو تعديله كلياً أو جزئياً (الفرع الثالث).

1- يخول تقنين الجمارك لإدارة الجمارك مباشرة الدعوى الجبائية وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة 279 منه المعدلة والمنتمّة، التي تنصّ على أنه: "يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع الإستدعاءات والتبليغات والإشعارات الضرورية للتحقيق في القضايا الجمركية وأعمال المتابعة أمام جميع الجهات القضائية من أجل تطبيق العقوبات الجبائية، وكذا جميع التصرفات والأعمال المطلوبة لتنفيذ الأوامر القضائية والأحكام والقرارات الصادرة في مجال النزاعات الجمركية المدنية منها أو الجزائية ماعدا الإكراه البدني".

الفرع الأول

الجهة القضائية المختصة بالبت في دعاوى المنازعات الجمركية الجزائية

تنصّ المادة 272 ت.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر على أنه: "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي، وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرّونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام".

يفهم من المادة 272 ت.ج أنّ المشرّع الجمركي حدّد إختصاص النّظر والفصل في الدعاوى النّاشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية في القضاء الجزائي الذي يبتّ في القضايا الجزائية على وجه العموم، غير أنّ تحديد هذه الجهة قد عرف موقف المشرّع الجزائي إزائها تطوّرا بتطوّر الأوضاع الاقتصادية في الدولة (أولا)، كما أنّه أحاط المحاكمة التي تجري على مستوى هذه الجهة بمجموعة من المبادئ التي يلزم عليها إحترامها ضمانا لمحاكمة عادلة ومنصفة لمرتكبي الجرائم الجمركية وأعمال التهريب (ثانيا).

أولا- تطوّر موقف المشرّع الجزائي إزاء الجهة القضائية الباتّة في القضايا الإقتصادية الجزائية:

لقد عرف موقف المشرّع الجزائي فيما يتعلّق بدور القضاء في المجال الإقتصادي تطورا سريعا منذ بداية انتهاجه للسياسة الإقتصادية الليبرالية، فبعد أنّ كان الإختصاص الأصلي في نظر الجرائم الإقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية يعود للقضاء الجزائي العادي طبقا لما ورد في "البند الخامس" من توصية مؤتمر روما لسنة 1953 التي جاء فيه بأنّه: "تختص المحاكم الجنائية العادية بالنظر في الجرائم الإقتصادية وتوقع الجزاءات المقررة، على أنّ تراعي في كل محكمة تخصيص عدد من قضائها لذلك".¹

دفعت الصبغة الفنيّة التي تتميز بها الجرائم الجمركية، وتجسيديا للشطر الثاني من البند الخامس من توصية مؤتمر روما المذكورة أعلاه، بالمشرّع الجزائي الجزائري على غرار نظيره في بعض التّشريعات الجزائيّة المقارنة إلى تخصيص محاكم استثنائية للنّظر والفصل في

1- مانع علي، "تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية والقانون الذي يحكمها في الجزائر، دراسة وصفية تحليلية"، المرجع السابق، ص 617. أنظر كذلك: مختار شبلي منير، "الجرائم الإقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد التاسع والستون، الجزائر، جويلية 2003، ص ص 15-16. وأنظر كذلك: صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الإقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، د.د.ن، دمشق، 2001، ص 66. وأنظر كذلك: محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الإقتصادية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص ص 29-30.

الجرائم الجمركية (1)، ليعيد بعد ذلك النّظر في هذه المسألة ويعتبر الجرائم الإقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية كغيرها من الجرائم العادية الأخرى لا تستدعي قضاءً متخصصاً إستثنائياً، فأعاد إختصاص النّظر والفصل في هذه الجرائم كاملاً للقضاء العادي(2).

غير أنّ ظهور ما يسمّى بالجرائم المنظّمة عبر الوطنية وإدراج أعمال التّهریب المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التّهریب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وعجز القضاء العادي عن تحقيق الفعالية الكافية لمواجهة هذه الجرائم، استحدث المشرّع الجزائري محاكم قضائية متخصصة كآلية قضائية جديدة لمكافحتها(3).

1- تخصيص محاكم إستثنائية للنّظر والفصل في الجرائم الجمركية:

إذا كانت القاعدة العامة تقضي بإختصاص القضاء العادي بالنّظر في كلّ الجرائم بما فيها الجرائم الإقتصادية والتي تدرج الجرائم الجمركية ضمنها والحكم فيها طبقاً لقواعد تقنين الإجراءات الجزائرية المعمول به في كلّ دولة، فإنّ الطبيعة القانونية الخاصة لهذه الجرائم، والطّابع الفئّي الذي تتميز به قد أدّت بالمشرّع الجزائري الجزائري إلى استحداث محاكم إستثنائية متخصصة بالنّظر والفصل في المنازعات النّاشئة عنها، وذلك بسنّه للأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية¹، كآلية قضائية جديدة لتحقيق سرعة الفصل في الدعاوى الجزائرية الإقتصادية.

حتّى يُنفذ هذا الأمر صدر المرسوم رقم 66-181 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الإقتصادية²، والذي نصّ في مادته الأولى (01) على أنّه: " كل مجلس قضائي يتكون من رئيس رسمي يختاره رئيس مجلس الثورة، ومساعدين أحدهما رسمي يختاره كذلك رئيس مجلس الثورة، وعند تعذر حضور المساعد الرسمي يقوم النائب مقامه، ومن قاضيين مساعدين أحدهما رسمي يقوم مقامه، وعند تعذر حضور المساعد النائب فالمجلس القضائي يتشكل من رئيس ومساعد وقاض مساعد".

1- أمر رقم 66-180 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى).

2- مرسوم رقم 66-181 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الإقتصادية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى).

لقد استمرّ العمل بالأمر رقم 66-180 المؤرخ في 21 يونيو سنة 1966، المتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، السالف الذكر، إلى غاية ديسمبر سنة 1975 أين تمّ إلغاءه وتعديل المادة 248 ت.إ.ج، بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975¹، الذي من خلاله عمد المشرع الجزائري إلى إستحداث أقسام اقتصادية على مستوى محاكم الجنايات للنظر والفصل في الجرائم الاقتصادية، والهدف من ذلك هو السرعة في الفصل في هذا النوع من الجرائم والوقاية من خطورتها²، إذ نصّت المادة 248 ت.إ.ج بعد تعديلها على أنه: "تعتبر محكمة الجنايات هي المحكمة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة قانوناً بأنها جنائيات، ويجوز أن تقسم محكمة الجنايات إلى قسم عادي وقسم اقتصادي، وأنّ قرار من وزير العدل حامل الأختام يحدد قائمة الأقسام الاقتصادية، والإختصاص الإقليمي لكل واحد منها".

بهذا، يكون المشرع الجزائري الجزائري قد ساير معظم الأنظمة الإجرائية المقارنة التي اتفقت على تبني فكرة القضاء المتخصص من حيث المبدأ، واختلفت في تحديد شكل هذا القضاء، كالقانون الجزائري الإجرائي الهولندي الذي أخذ بمبدأ القضاء المتخصص في مكافحة الجرائم الاقتصادية، وأدرج الفصل في هذه الأخيرة في اختصاص دوائر جنائية تابعة للمحاكم الابتدائية، وتشكّل هذه الدوائر من قاضٍ فردٍ متخصصٍ إذا كانت الجريمة ذات خطورة ضئيلة، أو من ثلاثة قضاة متخصصين إذا كانت الجريمة ذات خطورة جسيمة³، وكذلك القانون الجزائري الإجرائي المصري أين سنّ المشرع الجزائري المصري قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية رقم 120 لسنة 2007 كإحدى أهمّ الآليات القضائية الجزائرية المتخصصة الرامية إلى إزالة العوائق التي تحول دون فاعلية الأداء الاقتصادي⁴.

تجدر الإشارة أنه إلى جانب الأقسام الاقتصادية لدى المحاكم الجزائرية، ثمة قضاء إستثنائي آخر له اختصاص نوعي وينظر في بعض الجرائم الاقتصادية وهو مجلس أمن الدولة، إذ نصت الفقرة الثامنة عشر (18) من المادة 237 (الملغاة) من القانون رقم 89-06 المؤرخ في

1- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمّ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975، (معدل ومتمم).

2- KASDI (Rabah), " Le régime pénal spécial des infractions économiques", op.cit , p 84.

3- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، صص 251-252.

4- أسامة حسنين عبيد، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، صص 128-130. أنظر كذلك: محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، صص 19-20 وما بعدهما.

25 أبريل سنة 1981¹ على الإختصاص النوعي لمجلس أمن الدولة بأنه: " يختص مجلس أمن الدولة بالنظر في الجرائم والجنح الأتية: الجنائية والتجسس المنصوص عليها في المواد 61 إلى 64 من تقنين العقوبات، وفي الجرائم التي تتعلق بالمساس بالدفاع والإقتصاد الوطنيين المنصوص عليهما في المواد من 69 إلى 72 ومن 74 إلى 75 من تقنين العقوبات".

إذا كان إختصاص النّظر والفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية يعود إلى الأقسام الإقتصادية التي استحدثها المشرّع الجزائري لدى المحاكم الجزائية في تلك الآونة من الزمن، فإنّ صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990²، المعدّل والمتمّم لتقنين الإجراءات الجزائية كما سيأتي بيانه، قد ساهم وبشدة في تغيير نظرة المشرّع الجزائري في مسألة تحديد الجهات القضائية المختصة بالنّظر والفصل في هذه الجرائم، باتخاذ موقفاً حاسماً بشأنها، وذلك بإلغائه المحاكم الاستثنائية واعتبار الجرائم الاقتصادية كالجرائم العادية تدخل ضمن الإختصاص الأصلي والكلّي للمحاكم العادية.

2- إعادة الإختصاص الأصلي والكلّي للمحاكم العادية للنّظر والفصل في الجرائم الجمركية:

تعدّ تجربة التّشريع الجزائري الجزائري في تخصيص قضاء إستثنائي للنّظر والفصل في الجرائم الاقتصادية بما فيها الجرائم الجمركية أنّها تجربة قصيرة المدى، إذ بقي العمل بهذا النّظام إلى غاية صدور القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المذكور أعلاه، أين ألغيت الأقسام الاقتصادية باعتبارها آخر جهاز لهذا القضاء الإستثنائي، وأصبحت المحاكم العادية وبالضبط القضاء الجزائري هو المختصّ بالنّظر والفصل في هذه الجرائم الماسة بالأمن الإقتصادي³، ووفقاً لقواعد الإختصاص المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

لقد تضمّن قانون الجمارك انطلاّقاً من مصطلح "الإختصاص" الذي يقصد منه: " صلاحية المحكمة للنظر في نزاع معين والحكم فيه وفقاً لأحكام هذا القانون، وبموجبه يتحدد نطاق الولاية القضائية التي تباشر المحكمة ضمن حدودها سلطتها القضائية"⁴، أحكاماً خاصّة تتعلّق بقواعد الإختصاص ينفرد بها هذا القانون، وفي الوقت نفسه إحالة للعمل بالقواعد الإجرائية التي

1- قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1989، (ملغى).

2- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990، (ملغى).

3- العيد سعديّة، تطور مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 154.

4- صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الإقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، المرجع السابق، ص 67.

أوردها تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، وتتعلق بالإختصاص النوعي(أ)، والإختصاص المحلي(ب).

أ- الإختصاص النوعي للمحاكم الباتة في القضايا الجمركية الجزائية:

تقضي الفقرة الأولى (01) من المادة 272 ت.ج السابق ذكرها، بأنّ الأصل هو أنّ الهيئات القضائية التي تبتّ في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالنظر والفصل في الجرائم الجمركية، وذلك بنصّها على أنّه: "تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي"، ونصّت الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها على أنّه: "وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرّنة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام". ممّا يعني أنّ هذه الهيئات تستأثر بالإختصاص النوعي " **Compétence Matérielle** " تجاه هذا الصنف من الجرائم.

لقد أكّدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص القاضي الجزائي وحده بالبتّ في الجرائم الجمركية في عدّة مناسبات، حيث قضت في إحدى قراراتها بأنّه: "مع العلم أنّ إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها"¹. كما أضافت بأنّه: "ما دامت إدارة الجمارك لا تملك طريقا آخرًا لممارسة الدعوى الجنائية الرامية لتطبيق الجزاءات الجنائية غير الطريق الجزائي، يتعين على جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية أن تفصل في طلباتها إما بقبولها أو برفضها، بصرف النظر عما آلت إليه الدعوى العمومية، ومن ثم فإن المجلس الذي قضي في قضية الحال بعدم الإختصاص بالفصل في طلبات إدارة الجمارك يكون قد خالف القانون لاسيما أحكام المادة 272 ق.ج"².

توزّع الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية على قسمين: قسم الجنح بالمحكمة الذي يختصّ بالنظر والفصل في الجنح الجمركية المرفوعة إليها بإحدى طرق الإحالة التي سيتمّ بيانها لاحقًا، وقسم المخالفات بالمحكمة الذي يختصّ بالنظر والفصل في المخالفات الجمركية³،

1- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993، ملف رقم 100521، (غير منشور). مع الإشارة إلى أنّ عبارة "المخالفات الجمركية" الواردة في نصّ المادة 272 ق.ج، المذكورة سابقًا، وفي بعض أحكام هذا القانون، يقصد بها الجرائم الجمركية، وليس المخالفات بمفهوم القانون العام، حيث أغفل القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، المعدّل لهذا القانون استبدال مصطلح "المخالفات" بمصطلح "الجرائم" الوارد في المواد التي لم يمسّها هذا التّعدي.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 مارس 1998، ملف 158466، وقرارها الصادر بتاريخ 25 جوان 2001، ملف رقم 21604، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002، ص 315.

3- طبقًا للمادة 328 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ومحكمة الجنايات التي تختص بالنظر والفصل في الجنايات الجمركية المحالة إليها بقرار من غرفة الاتهام إلى جانب محكمة الأحداث للقصر.

تنص المادة 288 ت.ج¹، المعدل والمتمم، السالف الذكر، استثناءً عن قاعدة اختصاص الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الناشئة عن الجرائم الجمركية على حالة يكون فيها الإختصاص للهيئات القضائية التي تبت في المسائل المدنية، ويتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين، أو على أفراد لم يكونوا محل متابعة قضائية بالنظر لقلّة أهميّة البضاعة محلّ الغش، حيث يجيز قانون الجمارك في مثل هذه الحالات لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تبت في المسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع.

كما تنص المادة 273 ت.ج²، السابق ذكرها، على إختصاص الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية كذلك في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي، حيث تقدّم معارضات الإكراه أمام الجهة القضائية التي تبت في القضايا المدنية التي يوجد في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الذي أصدر الإكراه طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 274 من التقنين ذاته³.

هذا، و تختصّ الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة نشاط مصالح الجمارك المرتبطة بمهامها غير الجبائية، على غرار منازعات مشروعية القرارات الإدارية المنفردة، ومسؤولية الإدارة عن أخطاء المصالح.

« responsabilité de l'administration pour faute de service »، وذلك لكون إدارة الجمارك هيئة إدارية كباقي الهيئات التي قد تصدر عنها أعمالاً أو قرارات يطعن فيها بالإلغاء أو ترتّب أضراراً توجب التعويض⁴.

على هذا الأساس، يختصّ بالنظر والفصل في دعاوى التعويض التي قد يرفعها المتضرر من عمل إدارة الجمارك التي أقرّ المشرع الجمركي بمسؤوليتها طبقاً للمادتين 313 و 314 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، عن عمليات الجغرافي لا تستند لأساس قانوني، وكذا

1- أنظر المادة 288 ت.ج ، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- أنظر المادة 273 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

3- أنظر الفقرة الثالثة (03) من المادة 274 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

4- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، المرجع السابق، ص 43.

التفتيش الذي يجري المنزل غير المؤسس قانوناً كذلك، الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية التي وقعت في دائرة اختصاصها عمليات الحجز أو التفتيش السلبي وفقاً للمادة 800 والنقطة السابعة (07) من المادة 804 ت.إ.م.إ.¹.

في السياق نفسه، تختصّ الجهات القضائية الإدارية بالنظر والفصل في الإشكالات التي تنتج عن تخصيص البضائع المحجوزة أو المصادرة في إطار مكافحة التهريب بأمر استعجالي غير قابل للطعن حسب ما نصّت عليه المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المعدّل والمتمّم، للأمر رقم 06-05 المؤرخ في 22 غشت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، حيث خوّل الجمركي تلك الصلاحيات لرئيس الغرفة الإدارية للجهة القضائية التي تقع مقر اللجنة المحلية لمكافحة التهريب في دائرة اختصاصها².

لقد أكدّ مجلس الدولة هذا الإختصاص حيث قضى في قراره الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002 بأنّه: " حيث أنّه بالرجوع إلى أوراق الدعوى والإستئناف، فإنّ المستأنف عليه المالك للسيارة المحجوزة لم يكن محلّ أيّة متابعة جزائية مكن طرف النيابة العامة أو الجمارك وأنّه ليس حتى شريك في المخالفة، ومن ثمّ فإنّ حجز سيارته فعلاً يكتسي لا مشروعية ويعدّ هذا الفعل تعديّ واستيلاء على ملكية أو حق الشخص وأنّه كلما كان التعديّ عليه من طرف الإدارة لكون أنّ النزاع الحالي في غياب أيّة متابعة جزائية ضدّ المستأنف عليه يعدّ حجز سيارته تعديّ واستيلاء غير مشروع وهو ما يجعل القرار المستأنف وهو القرار المؤرخ في 29/05/2001 الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء بحاجّة القاضي بإلزام إدارة الجمارك بإرجاع السيارة لمالكها قد أصاب في قراره يستوجب المصادقة عليه"³.

1- تنص المادة 800 ت.إ.م.إ. على أنّه : " المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفعل في أول درجة، بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفاً فيها".

كما تنص النقطة السابعة (07) من المادة 804 من التقنين ذاته على أنّه: "7- في مادة تعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو فعل تقصيري، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان وقوع الفعل الضار".

2- يجب أن يتدخّل المشرع الجمركي وسيتدرّك لأمر بأن يغيّر عبارة "الغرفة الإدارية" بعبارة "المحكمة الإدارية" بعد إلغاء العمل بنظام الغرف الإدارية بموجب القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

3- مجلس الدولة، القرار الصادر بتاريخ 19 فبراير 2002، ملف رقم 009599، ذكره : مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص ص 254-255.

ب- الإختصاص المحلي للمحاكم العادية الباتة في القضايا الجمركية الجزائية:

لقد أخضع المشرع الجمركي في تحديده للاختصاص المحلي "Compétence territoriale" للمحاكم التي تبت في المنازعات الجمركية الجزائية الناتجة عن الجرائم الجمركية لقواعد مزدوجة، حيث نصّ على قواعد مميزة للاختصاص المحلي لهذه الجرائم بموجب تعديل قانون الجمارك سنة 1998 (ب₁)، وأحال ضمناً في المواضيع التي سكت فيها إلى العمل بقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في تقنين الإجراءات الجزائية (ب₂).

ب₁- تحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقاً لتعديل قانون الجمارك سنة 1998:

يميز المشرع الجمركي بخصوص تحديد الإختصاص المحلي للمحاكم العادية الباتة في القضايا الجمركية طبقاً لأحكام القانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 98-10 المؤرخ في 28 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بين الحالة التي يتم فيها إثبات الجرائم الجمركية بواسطة محضري الحجز أو المعاينة، وبين الحالات الأخرى، فبخصوص الحالة الأولى تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 274 ت.ج، السالفة الذكر، على أنّ المحكمة المختصة هي "المحكمة الواقعة في دائرة إختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة". وينطبق حكم هذه الفقرة على الجرح والمخالفات الجمركية على حدّ سواء، وهو بذلك خروج عن القواعد العامة للاختصاص وفي هذا إمتياز لإدارة الجمارك لا يجوز لها التنازل عنه، والإنطواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي.

لقد قضت المحكمة العليا تجسيدا مما جاء في الفقرة الأولى (01) من المادة 274 ق.ج، المذكورة أعلاه، في إحدى قراراتها بأنه¹: "إذا كانت المادة 1/274 ق.ج تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية التي يتم إثباتها بمحضر حجز، المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة، وكانت المخالفة الجمركية قد تمّ إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر حجز وكان مكان المعاينة هو مدينة ذراع بن خدة، وكان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في مدينة تيزي وزو، وكانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة الجمركية في القضية الراهنة طبقاً لأحكام المادة 274 المذكورة أعلاه هي محكمة تيزي وزو وليس محكمة برج منايل، فإنّ ما نصت عليه المادة

1- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 128845، (غير منشور).

1/274 ق.ج يعدّ امتيازاً لإدارة الجمارك لا يحق لها التنازل عنه، والإنصواء تحت نظام الإختصاص المحلي كما فعلت في قضية الحال.

وحيث أنه بالرجوع إلى أحكام المادة 329 ت.إ.ج التي تحكم الإختصاص المحلي في القانون العام، نجد أن المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر في الجرح هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة المتهم أو محل القبض عليه، وطالما أنّ المدعي في الطعن يقيم ببلدية يسر التي تقع في دائرة إختصاص محكمة برج منايل، فإنّ هذه الجهة الأخيرة تكون مختصة طبقاً لأحكام المادة 329 المذكورة أعلاه بالنظر في الدعوى".

كما جاءت الفقرة الثانية (02) من المادة 274 ت.ج، بالحكم نفسه بخصوص المخالفات التي يتمّ معابنتها في محضر معاينة بنصّها على أنّ المحكمة المختصة عندما يتعلّق الأمر بدعوى ناتجة عن مخالفات تمّت معابنتها في محضر معاينة هي "المحكمة الواقعة في دائرة إختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة".

ب2- تحديد الإختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقاً لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّم:

تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 274 ت.ج، السالفة الذكر، بخصوص الحالات الأخرى التي يتمّ فيها إثبات الجرائم الجمركية بطرق غير محضريّ الحجز والمعاينة، على أنّ قواعد الإختصاص النّابعة للقانون العام هي التي تُطبّق¹، وهنا يتوجّب الرجوع إلى أحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تحكم الإختصاص المحلي، أين يميّز في تحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين.

ففيما يخصّ تحديد الإختصاص المحلي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين، فقد ميّز المشرّع الجزائري بين الجرح والمخالفات، حيث تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 329 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، بالنسبة للجرح

1- بخصوص الجرائم الضريبية، فإنّه خلافاً للقواعد العامة المتعلقة بالإختصاص المحلي للجرائم الجزائية فقد خيّرت القوانين الضريبية إدارة الضرائب في تحديد واختيار المحكمة التي تراها فيما محكمة فرض الغرامة أو محكمة مكان الحجز أو محكمة مقر المؤسسة، وهو الإختيار الوارد في المادة 305 من قانون الضرائب المباشرة والمادة 534 من قانون الضرائب غير المباشرة والمادة 119 من قانون الرسوم على رقم الأعمال. وأنظر كذلك: بوناظور بوزيان، "العش الضريبي على ضوء القانون والإجتهد القضائي في الجزائر"، المرجع السابق، ص 38. وأنظر كذلك: فنيش كمال، "العش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - العش الضريبي والتهرب الجمركي - يومي 13 و14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص 57.

على أنّ المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر والفصل في الجرح هي محكمة محلّ الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتّهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسببٍ آخر، وإذا كان مرتكبيها قاصراً فالمحكمة المختصة هي المحكمة التي إرتكبت بدائرتها أو التي بها محلّ إقامة الحدث أو والديه أو وصيّيه، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي أودع به الحدث سواء بصفة مؤقتة ثم نهائية طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 451 من التّقنين ذاته.

بينما تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 329 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بالنسبة للمخالفات على أنّ المحكمة المختصة إقليمياً بالنظر والفصل في المخالفات هي المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفات الجمركية الموجودة في مكان إقامة مرتكب هذه الجريمة والتي لها إختصاص النظر والفصل حتّى في المخالفات الجمركية المرتكبة من طرف الأحداث. أمّا فيما يخصّ تحديد الإختصاص المحلّي للجهة القضائية بصدد الجرائم الجمركية المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، حيث تنصّ المادة 65 مكرر 1 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بأنه: " يتحدّد الإختصاص المحلّي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقرّ الإجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعيين في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي ".

يفهم من نصّ المادة 65 مكرر 1 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أنّ الإختصاص المحلّي ينعقد للجهات القضائية سواء بالنسبة لوكيل الجمهورية أو قاضي التّحقيق أو قاضي الحكم بصدد الجرح والمخالفات المرتكبة من قبل الشخص المعنوي، حيث إذا تمت متابعة هذا الأخير بمفرده فهنا ينعقد الإختصاص المحلّي للجهة القضائية التي ارتكبت في دائرة اختصاصها الجريمة أو التي يقع في دائرة اختصاصها المقرّ الإجتماعي له، أمّا إذا تمت متابعته موازاةً مع الشخص الطبيعي فهنا ينعقد الإختصاص للجهة القضائية المتابعة أمامها الأشخاص الطبيعية، وتبعاً لذلك فإنّ الإختصاص المحلّي يتحدّد وفقاً للقواعد العامة المنصوص عليها في المواد 37، 40، 329 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فينعقد الإختصاص المحلّي بمكان وقوع الجريمة وبمحلّ إقامة أحد الأشخاص الطبيعية المشتبه في مساهمته فيها، أو

بالمكان الذي تتم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر.

تبعاً لذلك، فإذا كانت هذه الحالات هي الوحيدة التي تكون فيها المحكمة مختصة محلياً بالنظر في الدعوى الجزائية المحالة إليها طبقاً للقواعد العامة، فإنّ المشرّع الجزائري الجزائي قد أتى بجديد في هذا الشأن، حيث نصّ على إمكان امتداد الاختصاص المحلي لمحكمة الجرح إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في جرائم محدّدة، وقد سايره في ذلك الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وذلك عن طريق استحداث محاكم متخصصة محلياً ونوعياً. بصدد أعمال التهريب التي تندرج ضمن إحدى هذه الجرائم المحددة.

3- استحداث محاكم متخصصة للنظر والفصل في أعمال التهريب:

تنصّ المادة 134 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على تطبيق القواعد الإجرائية نفسها المعمول بها في مجال الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية على أعمال التهريب التي ينظّمها هذا الأمر، وبالرجوع لتقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فإنّ الفقرة الخامسة (05) والأخيرة من المادة 329 منه المعدّلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004²، تجيز تمديد الاختصاص المحلي عن طريق التنظيم للنظر والفصل في الجريمة المنظّمة الموصوفة جنحة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى، وهو الحكم الذي ينطبق على أعمال التهريب الموصوفة جنحاً كونها تندرج ضمن الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية.

كما تجيز الفقرة الأخيرة من المادة 252 ت.إ.ج، قبل تعديلها بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس سنة 2017³، تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات للنظر والفصل في

1- أنظر المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2- تنصّ الفقرة الخامسة (05) من المادة 329 ت.إ.ج، المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر، على أنّه: "يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف".

3- تجدر الإشارة بأنّه بخصوص تمديد الاختصاص المحلي لمحكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي فقد أكّد عليه التّعديل الأخير لتقنين الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، الذي أحدث بعض التعديلات، حيث تنصّ المادة 248 ت.إ.ج المعدّلة والمتمّمة بهذا القانون على أنّه: "يوجد بمقر كل =

أعمال التهريب الموصوفة جنائياً إلى دائرة اختصاص المجلس القضائي بالنسبة للبالغين، لكن بعد هذا التّعديل أصبحت تنصّ على أنه: " تعقد محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية جلساتها بمقر المجلس القضائي، غير أنه يجوز أن تنعقد في أي مكان آخر من دائرة الاختصاص وذلك بقرار من وزير العدل. ويمتد اختصاصها المحلي إلى دائرة اختصاص المجلس ويمكن أن تمتد إلى خارجه بموجب نص خاص"¹.

كما يختصّ قسم الأحداث الذي يوجد بمقرّ المجلس القضائي طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 451 من التّقنين ذاته بالنّظر والفصل في جنائيات التهريب المرتكبة من قبل الأحداث. هذا، ولقد قام المشرّع الجزائري بتوسيع الإختصاص المحلي لعدد من المحاكم بالنسبة للجرائم المتميزة بالخطورة والتّعقيد المحددة في المادة 37 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والتي تندرج الجريمة المنظّمة عبر الوطنية ضمنها والتي تطبّق قواعدها على أعمال التهريب، حيث تمّ استحداث محاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسّع تكون وحدها المختصة نوعياً بالنّظر والفصل في الدعاوى العمومية المتعلقة بهذه الجرائم سمّاها بالأقطاب المتخصصة (أ)، ونصّ على إجراءات خاصّة تسري عليها هذه المحاكم (ب).

أ- إنشاء محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع:

أثبت ظهور الأشكال الجديدة من الجرائم التي تتميز بالخطورة والتّعقيد وعدم الاعتراف بالحدود السياسية للدولة خاصّة مع الإنفتاح الإقتصادي الذي عرفته الجزائر، محدودية النّظام القضائي الجزائري الحالي في التّكفل بفعالية لمواجهة ومعالجة الملفّات ذات الصلّة بهذا الإجرام

=مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنائيات وكذا الجناح والمخالفات المرتبطة بها.

تنظر محكمة الجنائيات الابتدائية في الأفعال المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه، المخالفة عليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام.

تكون أحكام محكمة الجنائيات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنائيات الإستئنافية". هذا ولقد سبق أن أكد على هذه الجهة القضائية القانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المعدّل للمادة الثامنة عشر (18) من القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005، إذ تنصّ على أنه: " توجد بمقر كل مجلس قضائي محكمة جنائيات ابتدائية ومحكمة جنائيات استئنافية، يحدد إختصاصهما وتشكيلتهما بموجب التشريع الساري المفعول".

1- تتشكل محكمة الجنائيات الابتدائية ومحكمة الجنائيات الاستئنافية عند الفصل في الجنائيات المتعلقة بالارهاب والمخدرات والتهريب من القضاة فقط، طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 258 ت.إ.ج المعدلة والمتممة بالقانون رقم 17-07 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر.

الجديد، نظراً لكونه يتّسم بالعمومية وانعدام التخصصات فيه، وبالتالي عدم قدرته في ظلّ غياب الوسائل التشريعية والمادية إلى التكيّف مع هذه الظواهر الإجرامية.

لهذا، بدأ المشرّع الجزائري الجزائري يفكّر في تكييف هذا النظام مع هذه المتطلبات المستجدة، فكانت البداية من التعديل الذي طرأ على تقنين الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر، وذلك في المواد 37، 40 و329 ت.إ.ج، بحيث تمّ بموجب هذه المواد النصّ على توسيع الإختصاص المحليّ لكلّ من وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق، وكذا المحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى تحدّد عن طريق التنظيم، وذلك بخصوص ستة (06) جرائم توصف بأنّها خطيرة وعلى درجة من التعقيد والتنظيم المحكم محدّدة في المادة 37 من التّقنين ذاته وهي: جرائم المخدرات، الجريمة المنظّمة عبر الحدود الوطنية والتي تعدّ أعمال التهريب واحدة منها، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تبييض الأموال والإرهاب وجريمة مخالفة التشريع الخاص بالصرف.

إتّبع هذه النصوص القانونية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 2006، المتضمّن تمديد الإختصاص المحليّ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق¹، الذي تمّ بموجبه تحديد وتعيين المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسّع، أو ما يُصطلح عليه بـ "الأقطاب الجزائية المتخصصة"² كآلية قضائية جديدة لمكافحة الجرائم المذكورة أعلاه، مستحدثةً من قبل المشرّع الجزائري الجزائري، تماماً كما فعل نظيره الفرنسي الذي اعتمد ما يُسمى بـ "الجهات القضائية الجهوية" "jirs" خلال سنة 2004، حيث تمّ تعيين ثمان (08) محاكم يمتدّ إختصاصها الإقليمي إلى عدّة مجالس قضائية³.

حيث تقرّر بموجب المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، السالف الذكر، منح الأقطاب الجزائية المتخصصة دون سواها صلاحية

1- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحليّ لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص 71.
3- مع العلم أنّ النظام القضائي الفرنسي اعتمد مسألة إنشاء الجهات القضائية المتخصصة ابتداءً من سنة 1986، بإنشائه القطب القضائي المختصّ في مكافحة جرائم الإرهاب بعد سلسلة الإعتداءات الإرهابية التي عرفتها العاصمة باريس في السنة نفسها، حيث جعل محكمة باريس محكمة ذات إختصاص وطني، ثمّ اعتمد القطب المختصّ في مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية سنة 1994، حيث تمّ تخصيص أكثر من محكمة داخل كلّ مجلس قضائي للنظر والفصل في هذه الجرائم التي ترتكب داخل نطاق الإختصاص الجغرافي لكلّ مجلس. أنظر: كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 158.

4- إذ تنصّ المادة الأولى (01) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، المذكور أعلاه، على أنّه: " تطبيقاً لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو=

النظر والفصل محلّيًا ونوعيًا بأحكامٍ نهائية¹ في الدعاوى العمومية الناشئة عن الجرائم المذكورة حصراً في المادة 37 ت.إ.ج السابق ذكرها، وعلى إثرها تمّ تقسيم التراب الوطني إلى أربعة أقطابٍ قضائيةٍ متخصصةٍ ذكرتها المواد 2، 3، 4 و 5 من المرسوم التنفيذي ذاته، وهي:

● **قطب محكمة سيدي محمد:** يمتدّ الإختصاص المحلّي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، عين الدفلى.

● **قطب محكمة ورقلة:** يمتدّ الإختصاص المحلّي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: ورقلة، أدرار، تمنراست، إيليزي، تندوف، غرداية.

● **قطب محكمة وهران:** يمتدّ الإختصاص المحلّي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: وهران، بشار، تلمسان، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، البيض، تسميسيلت، النعامة، عين تيموشنت وغليزان.

● **قطب محكمة قسنطينة:** يمتدّ الإختصاص المحلّي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التّحقيق لديها إلى محاكم المجالس القضائية التالية: أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، برج بوعريرج، الطارف، الوادي، خنشلة، سوق أهراس وميلة².

يتّضح من هذه النّصوص القانونية أنّ المشرّع الجزائري الجرائي هدف إلى إنشاء تشكيلات من جهات النيابة العامة والتّحقيق والمحاكمة متخصصة في المحاكم ذات الاختصاص الموسّع المعنية، من أجل التّفرغ كلياً للجرائم الجديدة المذكورة أعلاه دون سواها، ومنحها اختصاص جهوي في ذلك، وهو ما يكسبها تجربة وخبرة في التّحرّي والتّحقيق والحكم، ويجعلها كفيلةً بتحقيق معالجة فعّالة لهذا النوع من الجرائم من خلال القواعد والإجراءات الخاصة التي تسري عليها هذه الجهات القضائية المتخصصة.

=سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الإختصاص المحلّي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التّحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و3 و4 و5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتّشريع الخاص بالصرف".

1- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 369. أنظر: المؤلفة نفسها، "دور قانون رقم 06-01 في تجسيد استراتيجي الوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 226.

2- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 57.

ب- الإجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسع:

ينصّ تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّم، السالف الذكر، في مواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 02، 40 مكرر 03، 40 مكرر 4 و 40 مكرر 05، المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر سنة 2006، السالف الذكر¹، على كيفية سير هذه المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع والطريقة التي تُخطر بها، بحيث ألزمت المادة 40 مكرر 1 ت.إ.ج وكيل الجمهورية لدى المحكمة العادية بعد أن يخبر فوراً من قبل الضبطية القضائية بالواقعة في دائرة اختصاصه، ويبلغونه بأصل وبنسختين من إجراءات التحقيق بكلّ ما تعلق بإحدى الجرائم التي تدخل ضمن الإختصاص الإقليمي الموسّع، بأن يرسل النسخة الثانية إلى النّائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص المحليّ الموسّع².

تعطي المادة 40 مكرر 02 ت.إ.ج، للنّائب العام التابعة له المحكمة المختصة دوراً محورياً وأساسياً في إخطار هذه المحكمة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن إختصاصها المحليّ العادي، حيث أنّ للنّائب العام وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الإختصاص المحليّ الموسّع للمحكمة التابعة له، في حالة ما إذا تبين له أنّ الوقائع المنوّه عنها في النسخة المرسلّة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة.

أكثر من ذلك، تخوّل المادة 40 مكرر 03 ت.إ.ج للنّائب العام نفسه صلاحية للمطالبة بملفّ الإجراءات في جميع مراحل الدعوى، وأنّه في حالة فتح تحقيق قضائي يصدر قاضي التحقيق المختصّ محلياً أمراً بالتخلّي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى المحكمة المختصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع، وفي هذه الحالة أيضاً يتلقّى ضباط الشرطة القضائية التعلّيمات والإنبات مباشرةً من قاضي التحقيق لدى هذه المحكمة³. غير أنّه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة مكان ارتكاب الجريمة إصدار أمرٍ بالقبض أو أمرٍ بالحبس المؤقت، ثمّ أحيل الملفّ على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسّع، فإنّ هذه الأوامر تحتفظ بقوّتها التنفيذيّة إلى أن تفصل فيها هذه المحكمة⁴.

1- أنظر المواد 40 مكرر 1، 40 مكرر 02، 40 مكرر 03، 40 مكرر 4 و 40 مكرر 05 ت.إ.ج، المستحدثة بالمرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006، السالف الذكر.

2- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التّعديلات، المرجع السابق، ص 73.

3- تياب نادية، "دور قانون رقم 06-01 في تجسيد استراتيجي الوقاية من الفساد ومكافحته"، المرجع السابق، ص 225.

4- جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهمّ التّعديلات، المرجع السابق، ص 74.

يُستنتج من استقراء النصوص القانونية المذكورة أعلاه، أنّ المشرع الجزائري خلّفاً لنظيره الفرنسي إعتد "طريقة الإخطار التفضيلي للمحكمة المختصة" **La saisine préférentielle** بالنسبة للجرائم الثمانية (08) المحددة على سبيل الحصر في المادة 37 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وخولتها حق الإختصاص فيها، والمطالبة بملفات إجراءاتها في الوقت المناسب، فإذا كان الملف لا يزال يتواجد على مستوى النيابة العامة فيكون التخلي بمجرد مراسلة إدارية من نيابة عامة على نيابة عامة، أمّا إذا كان الملف يتواجد في مرحلة التحقيق، فيتمّ التخلي بمقتضى أمر تخلّ يصدر عن قاضي التحقيق لفائدة قاضي التحقيق صاحب الإختصاص الموسع، بعد الطلب من النيابة العامة المحليّة، بناءً على طلب النائب العام الذي يقع في دائرة إختصاصه المحكمة ذات الإختصاص الموسع¹.

بهذا، تمكّن طريقة الإخطار التفضيلي هذه من التّجنب بقوة القانون لبعض حالات تنازع الإختصاص²، وتعطي قوة تنفيذية فورية لأوامر التّخلي التي يصدرها قضاة التحقيق بناءً على طلب النائب العام المختصّ، وهو تخلّ بقوة القانون³، وإن كان هذا الإخطار التفضيلي لا يخلو من إمكانية حدوث نزاع حول الإختصاص وذلك ما بين جهتين قضائيتين تتميزان بالإختصاص الإقليمي الموسع، الذي يمكن تفاديه إذا تمّ التّسويق ما بين النّائبين العامّين التابعين لهما المحكمتين المختصّتين.

حتّى تؤدّي هذه المحاكم المختصة ذات الإختصاص الإقليمي الموسع دوراً فعالاً في التّصدي لهذه الجرائم المستحدثة، والتي تندرج أعمال التهريب ضمنها، فقد أفرد لها المشرع الجزائري الجزائري إضافةً إلى وسائل التّحرّي الكلاسيكية المعتمدة من قبل أعضاء الضبطية القضائية للبحث عن الجرائم بوجه عام، إجراءات تحرّ خاصةً السابق شرحها، علاوةً عن إجراءات أخرى تتمثّل في:

• توسيع الإختصاص الإقليمي لأعضاء ضباط الشرطة القضائية المحلي والمحدّد بحدود الدائرة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة إلى كافة التراب الوطني طبقاً للفقرات 01، 02،

1- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ

في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 04.

2- كور طارق، آليات مكافحة جرائم الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 169.

3- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 370.

03، 07 و 08 من المادة 16 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، للقيام بدورها في الحدود التي تضمن للمجتمع سلامته وللمتهم حقوقه¹.

• تمديد آجال الحجز الوقف للنظر إلى مدد أكبر من أجل تمكين هذه المصالح من القيام بتحريّاتهم في ظروف تتناسب وخطورة هذه الجرائم الجديدة وتعقيدها، بما فيها أعمال التهريب، تطبيقاً للمادتين 51 و 65 ت.إ.ج المعدلتان والمتممتان اللتان تجيزان اللجوء إلى هذا الإجراء رغم مساسه بالحرية الشخصية للأفراد. كذلك السّماح لهم بإجراء عمليات التفتيش خارج الأوقات المحددة قانوناً بشرط حصولهم على إذن من وكيل الجمهورية المختصّ طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 07 من التّفين ذاته.

• إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحدٍ للتّحقيق في القضية ذات الصّلة بإحدى الجرائم المذكورة سابقاً، وذلك إمّا بطلبٍ من قاضي التّحقيق نفسه، أو بناءً على أمر النيابة العامة في بداية التّحقيق، ولقاضي التّحقيق المعين أصلاً تنسيق سير إجراءات التّحقيق وله وحده الصّفة للفصل في مسائل الرقابة القضائية والحبس المؤقت وتمديد مدده وآجاله، وإتخاذ أوامر التّصرّف في القضية².

• القيام بتدعيم الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسّع بما يسمّى بـ "المساعدين القضائيين المتخصّصين"، وذلك لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية، ابتداءً من مرحلة المتابعة على مستوى النيابة العامة إلى مرحلة التّحقيق وكذا أثناء المحاكمة، لفهم بعض المسائل التّقنية التي تعترض هؤلاء القضاة في بعض الملفّات المتعلقة بالجرائم التي يغلب عليها الطّابع التّقني كالجرائم الخاصة بقانون الصّرف، وأعمال التهريب.

يجب التّنويه إلى أنّه فضلاً عن الإجراءات الجديدة المذكورة أعلاه، المعتمد عليها لسير هذه المحاكم ذات الاختصاص الموسّع، تُطبّق كذلك القواعد والإجراءات العادية المعمول بها على مستوى المحاكم العادية، كما يراعي على مستواهما المبادئ العامة التي تضمن للمتهم محاكمةً عادلةً موافقة للمواثيق الدولية والإنسانية وللدساتير والقوانين الداخلية.

1- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص ص 116-117.

2- حزيط محمد، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المرجع السابق، ص 10.

ثانيا- خضوع المنازعات الجمركية الجزائية للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة:

بعد أن حدّد المشرّع الجمركي الإختصاص التّوعي والمحلي للجهة القضائية المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية، فإنّه حمايةً لحقوق المتهمين وحرّياتهم من تعسّف هذه الجهة في استعمالها للسلطة القمعية المخوّلة لها، أخضع هذه المنازعات للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة المقرّرة في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمتمثلة في علانية وشفوية المرافعات(1)، حضور الخصوم(2)، حقّ الدفاع(3)، وضمن استقلالية وحياد الجهة القضائية المختصة النّاطقة بالحكم الجزائي(4).

1- علانية وشفوية المرافعات:

يعدّ مبدأ علانية وشفوية المرافعات من المقاييس التي اعتمدها المواثيق الدولية المرتبطة بحقوق الإنسان لتكريس مبدأ المحاكمة العادلة²، والذي يقصد به أن تكون جلسات القضاء مفتوحة للجميع سواء لأطراف الخصومة، أو حتّى المواطنين والصحافة، وذلك لمتابعة وقائع الجلسة وحضور المرافعات وسماع الحكم، وتظهر أهمية هذا المبدأ الذي يعدّ ضماناً هاماً من ضمانات التّقاضي³ من حيث كونه يؤدي إلى زرع الثقة والطمأنينة لدى أطراف الخصومة⁴، حيث يعتبر بمثابة ضماناً لعدم التحيز.

1- نصّت على "مبدأ حق الإنسان في محاكمة عادلة" العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي صادقت عليها الجزائر كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، السالفة الذكر. انظر كذلك: سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، المرجع السابق، ص 37.

2- لقد نصّت المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، السالف الذكر، على هذه الضمانة على أنّه: "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحادية، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه". كما نصّ البند "أ" من المادة الحادية عشر (11) من الإعلان نفسه على أنّه: "أ- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفّرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

كما نصّت المادة السادسة (06) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، السالفة الذكر، على أنّه: "لكل إنسان الحق في أن تنظر قضيته بعدالة وبصفة علنية، وخلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة ونزيهة، يتم إنشاؤها بمقتضى قانون. وللمحكمة الحق بالفصل في المنازعات الخاصة بحقوق والتزامات الأفراد ذات الصفة المدنية وكذلك في صحة الإتهامات الموجهة للأفراد ذات الصفة الجزائية". أنظر: عفيف بهية، "مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 234-235. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ص 138-139.

3- إن كانت هذه الإتفاقيات الدولية قد جعلت مبدأ علانية الجلسات هو القاعدة، فقد أوردت استثناء تكون فيه الجلسات سرية، وذلك في الحالة التي يكون فيها النزاع متعلّق بالنظام العام والآداب العامة، على أن يكون النطق بالأحكام في جلسات علنية ممّا يؤكّد الطابع العلني للجلسات في مختلف الحالات، والمادة 162 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تعلّل الأحكام القضائية، ويُتّفق بها في جلسات علنية". إلاّ دليل على هذا المبدأ.

4- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، المرجع السابق، ص 729. وأنظر كذلك: رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 180.

كما يجسد مبدأ علنية وشفوية المرافعات مبدأ إجرائياً آخرًا لا يقل أهميةً هي مبدأ "الوجهة" "le principe de contradictoire" في سير الإجراءات من خلال إطلاع كل خصم بما فيه إدارة الجمارك على مزاعم خصمه وأسانيد القانونية و وسائل الإثبات التي تمكنه من الردّ عليها ومناقشتها حفاظًا على التوازن بين حقوق الأطراف المتنازعة طبقًا لنصّ المادتين 212 و 285 ت.إ.ج¹ المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كما يعطي هذا المبدأ صورةً أمام الجمهور في معرفة ما يدور في ساحة القضاء بكلّ شفافية، ممّا يؤدي إلى تحقيق الرقابة الشعبية على جهاز القضاء.

لقد أشار قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لمبدأ شفوية المرافعات في المادة 278 منه التي تنصّ على أنّه: " أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الإستئناف يكون التحقيق شفويًا ويدون في مذكرة عادية وبدون مصاريف قضائية". والذي لا يتحقّق إلا بحضور الخصوم إلى جلسات المرافعة.

2- حضور الخصوم:

تُجرى إجراءات المحاكمة في حضور الخصوم، وهي قاعدة جوهرية وتكتملة ضرورية لمبدأ شفوية المرافعات، تُمكن الخصوم من مراقبة سير المرافعات وتحضير دفاعهم على ضوء أقوال الشهود، والأسئلة والأدلة التي تطرح في الجلسة والتي تمت مناقشتها. يُقصد هنا بالخصوم النيابة العامة التي يعدّ حضورها ضروريًا لسلامة تشكيل المحكمة²، المتّهم والمدعي المدني، وكذلك إدارة الجمارك ما دام أنّها طرفًا تلقائيًا في المنازعات الجمركية الجزائية، وإن كان يجوز طبقًا للمادة 259 ت.ج بعد تعديلها السالفة الذكر، أن تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية، ونزع من إدارة الجمارك صفة الطرف المدني، وتقريب مركزها من مركز النيابة العامة وذلك لدرجة نعتها بالنيابة العامة مكرّر، وبالتالي يجوز أن تنعقد المحكمة في غير حضور إدارة الجمارك، وتبتّ في الدعوى الجبائية

1- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة 285 ت.إ.ج المعدّلة والمتمّمة بالقانون رقم 17-07 في 27 مارس 2017، السالف الذكر، على أنّه: " جلسات المحكمة علنية، ما لم يكن في علنيّتها مساس بالنظام العام أو الآداب العامة، وفي هذه الحالة تصدر المحكمة حكمًا علنيًا بعقد جلسة سرية، غير أنّ لرئيس أن يحظر على القصر دخول قاعة الجلسة، وإذا تفرّرت سرية الجلسة تعيّن صدور الحكم في الموضوع في جلسة علنية".

2- طبقًا للمادتين 256 و 340 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

بالتبعية الدعوى العمومية بناءً على طلبات النيابة العامة في مواد الجنايات والجنح، كون تنتج عنهما دعويين عمومية وجبائية¹ كما سبق شرحه.

غير أنه، لا يصح انعقاد الجلسة في مواد المخالفات في غياب إدارة الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية بحكم أنه لا تتولد عن المخالفة الجمركية إلا دعوى جبائية، وأن إدارة الجمارك تنفرد بمباشرتها أمام المحكمة التي تبت في مواد المخالفات، من طرف ممثليها القانونيين طبقاً للمادتين 276 و 280 ت.ج² المعدلتين والمتممتين، وفي هذا ضمانه لحق الدفاع المخول لأطراف المنازعة الجمركية الجزائرية.

3- احترام حق الدفاع:

يعدّ حقّ الدفاع ضماناً مستمدّة من تلك القاعدة الحكيمة التي استقرت كافة الشرائع الجزائرية الحديثة عليها وهي قاعدة "الأصل في الإنسان البراءة"، وحقاً مكتسباً للإنسان نصت عليه العهود الدولية والداستاتير الداخلية كما سبق التطرّق إليها آنفاً، فمن خلال حقّ الدفاع تعطى الفرصة للمتهم أو من يمثله من تقديم دفاعه أمام الجهات القضائية، عن طريق إتخاذ كافة إجراءات التّحقيق والمحاكمة في مواجهته وإعطاءه الكلمة الأخيرة³، كما يحقّ لإدارة الجمارك كذلك ممارسة هذا الحقّ باستعانته بمحامي في القضايا المعقدة⁴. ويعدّ مبدأ المواجهة من أهمّ تطبيقات مبدأ احترام حقوق الدفاع كونه يحقّق المساواة بين مراكز الخصوم الإجرائية⁵. ويضمن بالمقابل استقلالية وحياد الجهة القضائية المختصة عند نطقها بالحكم الجزائي.

1- بالتّالي لا ينطبق عليها أحكام المادة 247 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن حضور الجلسة إلى الهيئة القضائية التي تبت في المسائل المدنية للمطالبة بالتعويض المدني، وإن كانت المحكمة العليا قد قضت بتطبيق هذه المادة في إحدى قراراتها الذي جاء فيه: "إنّ عدم حضور إدارة الجمارك إلى الجلسة رغم استدعائها بصفة قانونية، يعتبر وكأنها تنازلت عن تأسيسها كطرف مدني"، المحكمة العليا، غرفة الجنح والنخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 11 جانفي 1983، ملف رقم 27192، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الأول، الجزائر، 1989، ص 80.

2- أنظر المادتين 279 و 280 ق.ج، المعدلتين والمتّممتين، السالفنا الذكر.

3- إنّ حقّ الدفاع إلزامي في مواد الجنايات طبقاً للمادة 271 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، بما فيها جنايات التهريب، وهو جوازي في الجنح والمخالفات طبقاً لنصّ المادتين 351 و 399 من التّقنين ذاته.

4- إذ تنصّ الفقرة الأخيرة من المادة 280 ق.ج المعدلة والمتّممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، على أنه: "يمكن إدارة الجمارك عند الحاجة، اللجوء إلى خدمات محام قصد تمثيلها لدى الجهات القضائية في القضايا التي تكتسي طابعاً معقداً".

5- أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دراسة في واجب الإعلام في مجال القانون الإجرائي، المكتبة الوطنية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999-2000، ص 03. وأنظر كذلك: رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 105.

4- استقلالية وحياد الجهة القضائية المختصة الناطقة بالحكم الجزائي:

لا يكفي لتحقيق محاكمة عادلة تمكين الأشخاص من اللجوء إلى القضاء، بل، يجب كذلك ضمان استقلالية وحياد الجهة الفاصلة في المنازعة. إذ يعدّ الحقّ في قاضٍ مستقلٍّ ومحايدٍ من القواعد الأساسية لدولة القانون يضمنه الدستور الجزائري في المادة 156 منه¹ وكذلك الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة (10) منه²، والإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السادسة (06) منها³، السالف الذكر، وذلك حمايةً للمتقاضين من أيّ تعسفٍ أو إنحرافٍ قد يصدر على القاضي الجزائري⁴.

يعني استقلال القضاء كنتيجة طبيعية لمبدأ الفصل بين السلطات الذي يعدّ من أهمّ دعائم ومقومات دولة الحقّ والقانون بأن يُنظر إليها كسلطةٍ وليس كوظيفةٍ، وبالتالي استقلالها عن بقية السلطات الأخرى التشريعية والتنفيذية من حيث تكوينها واختصاصها وكذا وظيفتها⁵، ومنه تمتع القاضي الجزائري بحرية عند أدائه عمله القضائي في نطاق القانون⁶، ولا يجوز لأية سلطةٍ في الدولة أن تصدر له تعليماتٍ أو توجيهاتٍ أثناء أداء عمله⁷، بل، يتحكّم للقانون ولضميره وأنّ أيّ

- 1- التي تنصّ على أنه: "السلطة القضائية مستقلة وتُمارس في إطار القانون. رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، يلاحظ أنّ هذه المادة لم ترفق بالضمانات التي تكفل استقلالية القضاء تجاه السلطتين التنفيذية والتشريعية، لأنّ تدخّل الأولى في تعيين القضاة والثانية في سنّ قوانين عضوية كالقانون الأساسي للقضاء فيه تعارض بين هذه الاستقلالية وجعلها خاضعة لإرادة السلطتين، لهذا فإنّ استقلالية القضاء لا تكون إلاّ بوضع ضماناتٍ دستوريةٍ يلزم المؤسس الدستوري والمشرع الجزائري بتكريسها. لمزيد من التفصيل حول هذه المسألة أنظر: بوشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص 177-178.
- 2- أنظر المادة العاشرة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة يوم 10 ديسمبر 1948، السالف الذكر.
- 3- أنظر المادة السادسة (06) من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، السالف الذكر.
- 4- إذ تنصّ المادة 168 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السلف الذكر، على أنه: "يحمي القانون المتقاضين من أيّ تعسفٍ أو أيّ إنحرافٍ يصدر عن القاضي".
- 5- حيث لا يجوز للسلطة التشريعية التدخّل في السلطة القضائية بأيّ شكل من الأشكال كأن تصدر قوانين تمسّ بـ "مبدأ الحقّ في اللجوء إلى القضاء"، أو تمنع القاضي الجزائري لتأدية وظيفته أو تتدخّل في الأحكام والقرارات التي يتخذها القضاء الجزائري عن طريق التعديل والإلغاء. كما لا يجوز للسلطة التنفيذية التدخّل في السلطة القضائية سواء عضويًا كالتدخّل في المسار المهني للقضاة من تعيين، أو نقل أو ترقية أو عزل، أو كالتدخّل في اختصاصها تراقب أعمالها، أو توجه لها أوامر أو تحل محلّها في إصدار الأحكام والقرارات القضائية... الخ. أنظر: عفيف بهية، "مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسها في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر"، المرجع السابق، ص ص 238-239.
- 6- إذ تنصّ المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على أنه: "لا يخضع القاضي إلا للقانون". وأنظر: محمود نجيب حسني، الدستور والقانون الجنائي، المرجع السابق، ص 126. وأنظر كذلك: بوشير محند أمقران، عن إنتفاء السلطة القضائية في الجزائر، المرجع السابق، ص 179. أنظر كذلك: عوادي فريد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"، المرجع السابق، ص ص 297-298.
- 7- كما تؤكد هذه الاستقلالية المواد 29-30-31-32-33-65-66 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، المعدل والمتمم.

تدخل في أدائه لمهمته هو بمثابة تجاوزٍ على السلطة القضائية التي يحميها الدستور¹، كما يُعتبر ذلك تعدُّ على مبدأ الفصل بين السلطات.

كما يعتبر حياد القضاء رمزاً من رموز العدالة الذي هو الميزان بين الدفاع و الإتهام والذي أُكِّد عليه أغلب الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، السالفة الذكر، وجعلته مبدأً مصاحباً لمبدأ استقلالية القضاء²، ويُقصد بالحياد ابتعاد القاضي الجزائي عند فصله في المنازعة عن كلِّ ما من شأنه تعكير صفوه وحيدته، وكذا تجريده من عواطفه الشخصية، كما يقتضي المبدأ أن يزن القاضي الجزائي المصالح القانونية للخصوم بالعدل³ بحيث يكون موقفه بعيداً عن مظنة الميل لأحد الأطراف، ويحلّ المنازعة على ضوء الاعتبارات الموضوعية دون غيرها وفي آجال معقولة⁴، وهذا ضماناً لحقوق الأطراف الذين يقفون أمام الجهة القضائية التي تبتّ في المنازعات الجمركية الجزائية، والذين يتمّ إخطارهم وفق أساليب معينة.

الفرع الثاني

سبل اتصال القضاء الجزائي بالدعويين الناشئين عن المنازعات الجمركية الجزائية

يلاحظ عند تفحص أحكام قانون العقوبات الجمركي بأنّ المشرع الجمركي لم يتطرق إلى كيفية رفع الدعويين العمومية والجبائية إلى المحكمة الجزائية المختصة ولا إلى القواعد الإجرائية المتبعة أمامها، وهو الأمر الذي يفهم منه بأنّها إحالة ضمنية إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام المحاكم الجزائية بما في ذلك أساليب إحالة مرتكبي الجرائم إلى هذه المحاكم المنصوص عليها في المادة 333 ت.إ.ج المعدلة والمتممة بالأمر رقم 02-15 المؤرخ

1- إذ تنصّ الفقرات الأولى (01) والثانية (02) والثالثة (03) من المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على أنّه: "القاضي محمي من كلّ أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرّ بأداء مهمته، أو تمسّ نزاهة حكمه.

يحظر أيّ تدخل في سير العدالة.

يجب على القاضي أن يتفادى أيّ سلوك من شأنه المساس بنزاهته."

2- لقد أشارت بعض المواد من القانون الأساسي للقضاء على بعض الضمانات لتحقيق حياد القاضي منها التأكيد على ضرورة التزام القاضي في كلّ الظروف بواجب التّحفظ وإتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلالته، والتأكيد على ضرورة إبعاد القاضي عن ممارسة أيّ عملٍ آخر غير القضاء حتّى لا يؤثر على عمله، إلى جانب جواز إبعاد القاضي عن الفصل في بعض القضايا حين يثور الشكّ حول حياده (المواد من 4 إلى 24 منه)، وإلا تعرّض لعقوبات (المادة 100 من القانون ذاته).

3- حيث تنصّ المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المذكور أعلاه، على أنّه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة.

الكلّ سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون."

4- كما أشارت إليه النقطة الثالثة (03) من المادة الأولى (01) ت.إ.ج، المعدلة والمتممة، السالفة الذكر، الذي ينصّ على أنّه: "أن تجري المتابعة والإجراءات التي تليها في آجال معقولة ودون تأخير غير مبرر وتعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً". وأنظر كذلك: عفيف بهية، "مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر"، المرجع السابق، ص 243.

في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها، إما بطريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق، وإما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334، وإما تكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم وإلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة، وإما بتطبيق إجراءات المثل الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي"¹.

عليه، تتحدّد أساليب أو طرق الإخطار أمام الجهة القضائية المختصة بالبتّ في الدعوى الجمركية الجزائية إستناداً لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والمحال إليها ضمناً في قانون الجمارك في: إجراء التّكليف بالحضور (أولاً)، إجراء طلب افتتاح تحقيقٍ قضائيّ (ثانياً)، إجراء المثل الفوري أمام المحكمة (ثالثاً)، وأخيراً إجراء الأمر الجزائي (رابعاً).

أولاً- إجراء التّكليف بالحضور:

La citation délivrée directement au prévenu يعدّ إجراء التّكليف بالحضور الطريق الأكثر استعمالاً في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحاً أو مخالفاتٍ دون الجنايات التي لا يستعمل فيها هذا الطريق، وهو إجراء يمارسه ممثّل النيابة العامة "وكيل الجمهورية" لأجل تمكين المتّهم من الحضور إلى الجلسة المعدّة لمحاكمته وتمكينه من إعداد وسائل الدّفاع عن نفسه².

استوجب خلوّ قانون الجمارك المعدّل والمتمّم، والأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلّق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالفا الذكر، من أيّ نصّ صريحٍ يحكم إجراءات التّكليف بالحضور أمام المحكمة المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية، ضرورة العودة إلى القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنظّمه وبالضبط المواد من 334 إلى 336 منه المتعلّقة بالجنح وبالمواد من 394 إلى 396 منه المتعلّقة بالمخالفات.

يكون التّكليف بالحضور طبقاً للمادة 336 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، في الجنح غير المتلبّس بها التي تكون فيها محاضر الضّبطية القضائية تحمل دلائل كافيةٍ ومتماسكةٍ ضدّ

1- كذلك طبقاً للمادة 337 مكرر ت.إ.ج التي تخصّ الإدعاء المباشر أمام قاضي التّحقيق والمقصود به حقّ المدعي المدني في الجنح والمخالفات في رفع الدعوى العمومية مباشرة بتكليف المتّهم بالحضور أمام القاضي الجزائي.

2- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، المرجع السابق، ص 137.

المشتبه به¹. وبخصوص كفيات تبليغ وتسليم التّكليف بالحضور فإنّ المادة 335 من التّقنين ذاته تحيل إلى المادة 439 من التّقنين ذاته² كذلك وما يليها لاسيما المادة 440 منه التي تنصّ فقرتها الأولى (01) على أنّه: " يسلم التّكليف بالحضور بناءً على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانوناً".

يتضمّن التّكليف بالحضور إسم المدّعي وصفته، وكيل الجمهورية أو ممثّل النيابة العامة والمحكمة التي يعمل بدائرتها، الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النصّ القانوني الذي يعاقب عليها، المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان تاريخ الجلسة، وتعيّن فيه صفة المتّهم والمسؤول عن الحقوق المدنية عند اللّزوم وصفته، وكذلك ذكر إسم القائم بالتّبليغ ورقمه وتوقيعه بهدف التّأكد من اختصاصه بإجراء التّكليف بالحضور³، طبقاً للفقرتين الثانية (02) والثالثة (03) من المادة 440 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

يتّضح أن التّكليف بالحضور أمام المحكمة يتمّ طبقاً لأحكام المادة 440 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بطريقتين إمّا بناءً على طلب النيابة العامة وإمّا بناءً على طلب إدارة مرخص لها قانوناً، فهل يعني هذا أنّ إدارة الجمارك كونها إدارة يمكنها استناداً لأحكام هذه المادة تكليف مرتكب الجرائم الجمركية بالحضور مباشرةً أمام المحكمة دون معرفة النيابة العامة كما هو وارد صراحةً في تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي ؟

يمكن الإجابة عن هذا التساؤل بالقول بأنّ الأمر ليس سواء في القانون الجزائري حيث بالرّجوع إلى تصنيف الجرائم الجمركية يلاحظ بأنّه بالنسبة لـ **صنف الجرح الجمركية** التي تتولّد عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية، فإنّ التّكليف بالحضور المسلّم بناءً على طلب النيابة العامة يعني إدارة الجمارك من القيام به إلاّ إذا قرّرت النيابة العامة حفظ أوراق الدعوى

1- إذا كان المشتبه به شخصاً معنوياً فيتمّ تمثيله قانونياً أمام الجهات القضائية المختصة طبقاً للمادتين 65 مكرر 02 و 65 مكرر 03 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، من طرف ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضاً لتمثيله، وإذا تغيّر الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات يقوم خالفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوع إليها الدعوى بهذا التّغيير. أو من طرف الممثل القضائي المعين من طرف المحكمة بناءً على طلب من النيابة العامة إذا تمّت متابعة الشخص المعنوي وممثله القانوني جزائياً في الوقت نفسه، أو إذا لم يوجد أيّ شخص مؤهل لتمثيله، وذلك من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ المادة 439 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تحيل بدورها إلى أحكام تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، بشأن التّكليف بالحضور والتّبليغات ما لم يوجد نصوص مخالفة في القوانين واللوائح وبالضبط المادة 18 منه، بعد أن كانت المادة 12 من تقنين الإجراءات المدنية الملغى، كما تحيل لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لاسيما المادة 440 منه.

3- لم تشر المادة 440 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، إلى ضرورة ذكر تاريخ تسليم التّكليف بالحضور رغم أنّه بيان ضروري باعتبار أن التّكليف بالحضور يعدّ ورقة رسمية كونها تسمح بالتّأكد من مراعاة ميعاد التّبليغ، وتاريخ انقطاع تقادم الدعوى العمومية، كما أنّ البيانات المذكورة في هذه المادة تعدّ جوهرية إذا تخلف أحدها ترتّب عنه بطلان إجراء التّكليف بالحضور.

في جانبها الجزائي، فهنا يجوز لإدارة الجمارك مباشرة إجراء التّكليف بالحضور فيما يخص الدعوى الجبائية، وتوجيهه بصفتها إدارة تمارس بالدرجة الأولى الدعوى الجبائية أمام المحكمة التي تبتّ في المسائل الجزائية بواسطة ممثليها¹. بينما بالنسبة لـ **صنف المخالفات الجمركية** التي تتولّد عنها إلاّ دعوى جبائية، فهنا تكون إدارة الجمارك وحدها ملزمةً بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور أمام المحكمة التي تبتّ في مواد المخالفات.

كما أشارت المادة 334 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بالنسبة للجنح والمادة 395 من التّقنين ذاته بالنسبة للمخالفات إلى طريقٍ آخر لرفع الدعوى إلى المحكمة يتمثّل في الإخطار المسلّم بمعرفة النيابة العامة الذي يتضمّن التّويه عن الواقعة محلّ المتابعة والنصّ الذي يعاقب عليها. وقد وضّح النّصان المذكوران أعلاه أنّ هذا الإخطار يعفي عن التّكليف بالحضور إذا تبعه حضور الشخص الموجّه إليه بإرادته، وهذا الطريق يمكن لإدارة الجمارك إستعماله.

على أنّه، لا تتّصل المحكمة الجزائية الفاصلة في المنازعات الجمركية الجزائية بالدعوى الناشئة عنها عن طريق التّكليف بالحضور فقط، بل، هناك طريق آخر يتمثّل في فتح تحقيقٍ قضائيّ في الجرائم التي تتطلّب ذلك.

ثانيا- طلب فتح تحقيقٍ قضائيّ:

تجيز الفقرة الثانية (02) من المادة 66 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء تحقيقٍ قضائيّ² "Le réquisitoire" ضدّ شخصٍ معيّن أو مجهولٍ بشأن الجريمة أو الجرائم التي تنطوي عليها المستندات (المحاضر) المرفقة به، وذلك بإخطار قاضي التّحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلبٍ افتتاحيٍّ لإجراء التّحقيق، ويترتّب عن هذا الطلب تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التّحقيق وخروجها من حوزة النيابة العامة³.

يكون التّحقيق إلزامياً في مواد الجنايات كما هو الحال بالنسبة لجناياتي تهريب الأسلحة والتهريب الذي يُشكّل تهديداً خطيراً المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 13 و 14 من

1- أنظر المادة 279 ق.ج، المعدّل والمتمّم، والمادة 440 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

2- يعتبر طلب فتح التّحقيق الذي تقدّمه النيابة العامة تحريكاً للدعوى العمومية من حيث أنّه الإجراء الافتتاحي في الدعوى العمومية تبادر به تطبيقاً لأحكام المواد 01، 29، الفقرة الرابعة (04) من المادة 60 و 67 من ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3- على عكس التّكليف بالحضور، لم يتطلّب القانون في هذا الطلب أية بياناتٍ، إلاّ أنّه من الضّروري أن يحوي البيانات التي تقي بالغرض منه وأهمّها أن يتضمّن طلب إجراء التّحقيق اسم وصفة من أصدره، وأن يكون مكتوباً ومؤرخاً، أن يحمل توقيع وكيل الجمهورية وإلا يقع باطلاً. وإذا باشر قاضي التّحقيق إجراءات التّحقيق بناءً على شكوى المدعي المدني طبقاً للمادة 72 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فإنّه يختصّ بالدعويين العمومية والمدنية في آنٍ واحدٍ.

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، ولا يلجأ وكيل الجمهورية إلى هذا الإجراء في مواد الجنح والمخالفات إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمون بالغين وآخرون أحداثاً، وهذه الإجراءات تنطبق كذلك على الجنح والمخالفات الجمركية.

لقد جاءت المادة 67 ت.إ.ج¹ المعدل والمتمم، السالف الذكر، أمراً لقاضي التحقيق بعدم جواز التحقيق مباشرة إلا بناءً على طلب يوجهه وكيل الجمهورية حتى ولو كان بصدد جنائية أو جنحة متلبس بها، والهدف من ذلك الحفاظ على مبدأ حياد قضاة الحكم وعدم التحقيق بمجرد علمهم الشخصي.

عندما يخطر وكيل الجمهورية قاضي التحقيق بناءً على الطلب الإفتتاحي، يقوم هذا الأخير بدوره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة، فله أن يحقق في الوقائع والأشخاص، كما منحه المشرع الجزائي سلطة اتهام أي شخص بصفته فاعلاً أصلياً أو مشاركاً في الوقائع المحال التحقيق فيها طبقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 67 ت.إ.ج² المعدل والمتمم، السالف الذكر، وإيداع المتهم الحبس المؤقت³.

بمجرد أن ينتهي التحقيق وإذا ما كانت الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمراً بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقاً للفقلة الأولى (01) من المادة 64 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وإذا كانت تشكل جنحية يصدر أمراً بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام، ذلك أن قاضي التحقيق لا يتقيد بتكليف النيابة العامة للواقعة محل طلب إجراء التحقيق القضائي،

1- أنظر المادة 67 ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- التي تنص: " فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فوراً إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع."

3- يعدّ الحبس المؤقت من أخطر إجراءات التحقيق وأشدّها مساساً بحريّة المتهم، والذي يمكن لقاضي التحقيق أن يتّخذه استثناءً، في حالة إذا كانت تدابير الرقابة القضائية المتخذة ضده غير كافية. وتعزيزاً لقرينة البراءة فقد تمّ تعديل الأحكام المتعلقة بإجراء الحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر، وذلك من خلال ضبط شروط اللجوء إليه وتقليص مدده القصوى، وحصر مجال تطبيقه في الجرائم المعاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات، ممّا سيحول دون اللجوء إلى الحبس في الجنح البسيطة وغير العمدية إلا إذا نتجت عنها وفاة، كما تمّ تعزيز نظام الرقابة القضائية باستحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل فعال للحبس المؤقت عن طريق ما يسمى بـ "السوار الإلكتروني" والذي حدّد شروطه، إجراءاته والجزاء المترتبة على الإخلال به مؤخراً بموجب القانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018، المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018. من خلال المواد من 150 مكرر إلى 150 مكرر 16 تحت عنوان "الوضع تحت المراقبة الإلكترونية".

كما جاء الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المذكور أعلاه، بأحكام ترمي إلى تعزيز دور غرفة الاتهام في مراقبة شروط اللجوء إلى الحبس المؤقت وتمديده من طرف قاضي التحقيق على أساس ضوابط تركز أساساً على درجة تعقيد القضية والنتائج المنتظرة من الإجراءات التي أمر بها قاضي التحقيق، كما تبيّنه المواد 123، 123 مكرر، 124، 125، 1-125، 125 مكرر، 125 مكرر 1. المستحدثة بالأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المذكور أعلاه.

إذ يتقيد بالواقعة المادية فحسب، ولذلك يجوز له أن يعدّل هذا التّكييف ويسبغ الوصف الذي يراه صحيحاً بعد إجراء التّحقيق¹. وهنا يجب التّويه إلى أنّ القضاء الجزائي يجيز لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التّحقيق التي يجوز للنّياحة العامة استئنافها، كما يجوز لها أيضاً الطعن بالنّقض في قرارات غرفة الاتّهام القاضية بالأوجه للمتابعة².

تنصّ المادة 34 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بخصوص أعمال التهريب على تطبيق القواعد الإجرائية نفسها المعمول بها في مجال الجريمة المنظّمة عليها، ويتعلّق الأمر أساساً بجواز تمديد الإختصاص المحلّي لقاضي التّحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى طبقاً للفقرة الثانية (02) من المادة 40 ت.إ.ج المعدّلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر³، وبتمكين قاضي التّحقيق من الأمر باتّخاذ كلّ إجراء تحفظي أو تدبير أمن. زيادةً على حجز الأموال المتحصّل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها طبقاً للمادة 40 مكرر 5 ت.إ.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

مهما يكن طريق الإحالة إلى المحكمة الجزائية المختصّة، فإنّ المادة 277 ت.ج المعدّلة والمتمّمة من القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، توقف خروج المتّهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية لإرتكابهم جريمة جرمية من التراب الوطني على وجود تقديم كفالة أو إيداع مبلغ يضمن دفع العقوبات المالية المستحقّة. تضمّنّت الحكم نفسه المادة 20 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تجيز للمحكمة الجزائية أن تمنع أيّ أجنبيّ حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص والمعاقب عليها في هذا الأمر من الإقامة في الإقليم الجزائري، وطرد الشخص المدان بقوّة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدّة العقوبة السّالبة للحريّة، بعد دفع العقوبات المالية أو تقديم كفالة تضمن دفع العقوبات المستحقّة.

1- لمزيد من التّفصيل حول التّحقيق القضائي أنظر: بوسقيعة أحسن، التّحقيق القضائي، المرجع السابق، وأنظر كذلك:

STEFANI (Goerge), LEVASSEUR (Goerge) et BOULOUC (Bernard), Procédures pénales, 11^{ème} édition ; Dalloz, Paris, 1980, N° 631, p 462.

2- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 145686، وقرارها الصادر في 03 مارس 1998، ملف رقم 152967، السالفا الذكر.

3- أنظر الفقرة الثانية (02) من المادة 40 ت.إ.ج المعدّلة بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر.

مع إعطاء النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية إمكانية إصدار أمر منع من مغادرة التراب الوطني بالنسبة لكل شخص تكون التّحرّيات جارية بشأن احتمال تورّطه في جنائية أو جنحة!¹ حتى يضمن المشرّع الجزائي حياد القاضي الجزائي وإصدار الحكم القضائي إمّا بالإدانة أو بالبراءة وفقاً لقناعاته، مستقلاً عن قناعة سلطة الاتّهام أو سلطة التّحقيق، استحدث الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، ما يسمّى بـ "إجراءات المثل الفوري" كطريق لتقديم المتّهم والوقائع المحال بها إلى المحكمة المختصة.

ثالثاً- إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة المختصة:

لقد حلّت إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة **de la compaction immédiate** محلّ إجراءات التلبّس بالجنحة²، التي كانت تحكمها المادتين 59 و338 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر، اللتان تمّ إلغائهما بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، واللّتان كانتا تسمحان لوكيل الجمهورية إيداع المتّهم رهن الحبس إلى حين محاكمته خلال أجل ثمانية (08) أيّام، ولعلّ من أبرز أسباب إلغاء هذا الإجراء هو ضمان حيادية القضاء، وجعل أمر الوضع في الحبس من إختصاص قاضٍ محايدٍ وليس من طرف قاضٍ له مركز الخصم في الدعوى الجزائية³.

تحكم إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة المادة 339 مكرر إلى غاية المادة 339 مكرر 7 ت.إ.ج، المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، وتكون في الجرائم التي تحمل وصف جنحة، بشرط ألا تكون القضية تقتضي إجراء تحقيقٍ قضائيٍّ أو لا تحضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيقٍ خاصّة (المادة 339 مكرر ت.إ.ج المعدّل والمتّم، السالف الذكر).

عندما يقدّم المشتبه فيه المقبوض عليه في جنحة متلبّسٍ بها أمام وكيل الجمهورية ولم يقدّم ضماناتٍ كافيةٍ للمثل أمام القضاء، يتأكّد هذا الأخير من هويّة الشخص المقدم أمامه ثم يُبلّغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، ويخبره بأنّه سيمثّل فوراً أمام المحكمة، كما يُبلّغ الضّحية والشهود بذلك (المادة 339 مكرر 1، والمادة 339 مكرر 2 ت.إ.ج من التّقنين المذكور أعلاه)، مع حقّ الشخص المشتبه فيه الإستعانة بمحامٍ الذي توضع أمامه نسخة من الإجراءات،

1- تطبيقاً لأليات تسيير الدعوى العمومية التي استحدثتها الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015، السالف الذكر.
2- الذي أشارت له الفقرة الثالثة (03) من المادة 241 ت.ج، المعدّلة، والفقرة الثانية (02) من المادة 251 من التّقنين ذاته، السالف ذكرهما.

3- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 315.

ويمكنه بالموازاة الإتصال بكلّ حرية بموكّله وعلى إنفراد في مكان مهيباً لهذا الغرض، مع بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 3 والمادة 339 مكرر 4 ت.إ.ج من التقنين ذاته).

كما يقوم الرئيس بتنبية المتهّم أنّ له الحقّ في مهلةٍ لتحضير دفاعه، وأن ينوّه عنه في الحكم وعن إجابة المتهّم بشأنه كونه من أهمّ الحقوق التي يجب أن تصان وإلاّ اعتبر إخلالاً جسيماً بحقوق الدفاع، وإذا استعمل المتهّم هذا الحقّ منحت المحكمة لذلك مهلة ثلاثة (03) أيّام على الأقلّ، ولا يجوز لغير المتهّم إثارة مخالفة المحكمة لأحكام هذه المادة، وإذا لم تكن الدعوى مهيةً للحكم فيها، أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة (المادة 339 مكرر 5 ت.إ.ج من التقنين ذاته).

فإذا قرّرت المحكمة تأجيل القضية يمكنها بعد الإستماع إلى طلبات النيابة العامة والمتهّم ودفاعه، إتخاذ أحد التدابير الآتية:

- 1- ترك المتهّم حرّاً،
 - 2- إخضاع المتهّم لتدبيرٍ أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 ت.إ.ج، المعدّل والمتّم، السالف الذكر.
 - 3- وضع المتهّم في الحبس المؤقت، دون جواز الإستئناف في الأوامر التي تصدرها المحكمة وفقاً للمادة المذكورة أعلاه (المادة 339 مكرر 6 من التقنين المذكور أعلاه).
- على أنّه، تتولّى النيابة العامة متابعة تنفيذ تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 06 ت.إ.ج، وفي حالة مخالفة المتهّم لتدابير الرقابة القضائية تطبّق عليه الحبس و/أو الغرامة المنصوص عليها في المادة 129 من التقنين ذاته (المادة 339 مكرر 7 ت.إ.ج).

لكي يهين المشرّع الجزائي على المتهّم عناء طول الإجراءات التي تمرّ بها المحاكمة خصوصاً في بعض الجرائم البسيطة أو قليلة الأهمية، أورد في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر، أسلوباً جديداً لإتصال المحكمة بالدعوى الجزائية عمومًا والجرمكية خصوصاً يتمثل في إجراء الأمر الجزائي.

رابعاً- إجراء الأمر الجزائي:

يُعدّ الأمر الجزائي¹ "L'ordonnance pénale" أحد أهم الإجراءات التي تهدف إلى إختصار الإجراءات في مرحلة المحاكمة، كما تعتبر بديلاً لا يستهان به نظراً للفائدة التي يحققها في تقليص عدد القضايا على مستوى المحاكم، كما تفيد المتهم في عدم تعريضه لمخاطر المحاكمة وسرعة الفصل بالنسبة إليه ولكل أطراف الخصومة². رغم تعارضه مع مبادئ دستورية لاسيما مع المبدأ القاضي باعتبار كل شخص بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وفي إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه³، وكذا مبدأ لا عقوبة بغير محاكمة، ورغم ما ينطوي على إصداره من إهدار كبير لمختلف المبادئ المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية لاسيما مبدأ العلانية والشفوية ومبدأ الواجهية⁴، إذ هو أمر مفقود في إجراء الأمر الجزائي⁵.

كما يتميز الأمر الجزائي بأنه نظام إجرائي خاص، يواجه نوعاً معيناً من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها، و وضع حدّ لإنقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة، ونظراً لأهميته المتمثلة في التخفيف من أزمة العدالة الجنائية وتسريع إقتضاء حقوق المتقاضين بتبسيط إجراءات المتابعة الجزائية⁶، فقد أخذت به العديد من التشريعات الجزائية المقارنة بما فيها

1- لقد قُدمت للأمر الجزائي عدّة تسميات إذ إصطلح المشرع الجزائري المصري على تسميته بـ "الأمر الجنائي"، والمشرع الجزائري اللبناني بـ "الأصول الموجزة"، والمشرعين الجزائريين المغربي والعراقي بـ "الأمر القضائي". أنظر: مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 99.

كما قُدمت له عدة تعاريف من قبل الفقه، إذ هناك من الفقه من يعرفه بأنه: "أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقاً للقواعد العامة، وترتهن قوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد والذي يحدده القانون". وهناك من الفقه من يعرفه بأنه: "عرض بالصلاح يصدر من القاضي أو النيابة العامة للمتهم أن يقبله وفي هذه الحالة تنقضي الدعوى العمومية، وله أن يعترض عليه ومن ثمة تنعقد الخصومة الجنائية وتتم المحاكمة وفق الإجراءات العادية". أنظر: خليفي رضوان وبين قيطرة مراد، "حجية الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية: ما بين تحقيق مبدأ العدالة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية"، مجلة الأبحاث القانونية المعقفة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز فرع جيل البحث العلمي، العدد العاشر، طرابلس، لبنان، جانفي 2017، ص ص 77 - 78.

2- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 316.

3- أنظر المادة 56 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

4- بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السابعة، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص 480.

5- مع ذلك فإنّ المشرع الجزائري لم يستبعد تطبيق المبادئ السابقة الذكر في مجال الأمر الجزائي، إذ جعل ذلك منوطاً بعدم اعتراض الخصوم عليه، ومن ثمّ فإنّ القول بتعارضه مع الدستور في تقريره لمبدأ "لا عقوبة بغير محاكمة" مثلاً فهو أمر مردود عليه، باعتبار أنّ هذا الأمر يصدر في حقيقته مسبقاً بمحاكمة من نوع خاص. أنظر: بوخالفة فيصل، الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المرجع السابق، ص 412.

6- خليفي رضوان وبين قيطرة مراد، "حجية الأمر الجزائي في إنهاء الدعوى العمومية: ما بين تحقيق مبدأ العدالة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية"، المرجع السابق، ص 77. أنظر كذلك: جيلالي عبد الحق، "الأمر الجزائي واثره على حقوق =

التّشريع الجزائري الجزائي، والذي تحكمه المادة 380 مكرر إلى غاية المادة 380 مكرر 7 ت.إ.ج المستحدثة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، السالف الذكر¹. يكون إجراء الأمر الجزائري في الجرائم التي تحمل وصف جنحة المعاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي أو تقلّ عن سنتين، وذلك شرط أن تكون هويّة مرتكبها معلومة، والوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة ليس من شأنها أن تثير مناقشةً وجاهيةً، وأنها قليلة الخطورة (المادة 380 مكرر ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر)، وأن يكون المتهم محلّ المتابعة شخصًا واحدًا باستثناء حالة متابعة الشخص الطبيعي مع الشخص المعنوي عن الأفعال نفسها (المادة 380 مكرر 7 من التّقنين المذكور أعلاه، المستحدثة)،

يُستثنى من إجراء الأمر الجزائري المتهم الحدث، أو إذا إقترنت الجنحة بجنحة أخرى أو مخالفة لا تتوافر فيها شروط تطبيق إجراء الأمر الجزائري، أو إذا كانت هناك حقوقًا مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها (المادة 380 مكرر 1 من التّقنين المذكور أعلاه، المستحدثة)، أو إذا كانت المتابعة ضدّ أكثر من شخص حول الواقعة نفسها (المادة 380 مكرر 7 من التّقنين ذاته، المستحدثة). ما عدا المتابعات التي تتمّ ضدّ شخصٍ طبيعيٍّ وآخر معنويٍّ عن الأفعال نفسها.

إذا قرّر وكيل الجمهورية إتباع إجراء الأمر الجزائري، يحيل ملفّ المتابعة مرفقًا بطلباته إلى محكمة الجرح، ويفصل القاضي الجزائري دون مرافعة مسبقة بأمرٍ جزائيٍّ² يقضي بالبراءة أو بعقوبة الغرامة المقرّرة للجنحة المرتكبة، وهنا أثير تساؤل حول إمكانية جواز الحكم بالغرامة موقوفة التنفيذ في الأمر الجزائري؟ ليكون الجواب بأنّه ما دام أنّ المادة 380 مكرر 2 ت.إ.ج

=الإنسان، دراسة مقارنة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد التاسع، طرابلس، لبنان، جوان 2016، ص 62.

1- تجدر الإشارة إلى أنّه سبق للمشرع الجزائري الجزائي وأن تبنى إجراء الأمر الجزائري في مواد المخالفات، وذلك في المادة 392 مكرر ت.إ.ج المستحدثة بالقانون رقم 01-78 المؤرخ في 28 يناير 1978، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1978.

2- رغم أنّ صدور الأمر الجزائري يؤدّي إلى الفصل في موضوع الدعوى الجزائية ويجوز القوّة التنفيذية في إنهاها إذا لم يعترض عليه الخصوم، إلاّ أنّه لا يصل إلى مرتبة الحكم القضائيّ لأنّه يختلف عنه في عدّة جوانب منها: أنّه مقتصر على جرائم وعقوباتٍ محدّدة، أنّه يصدر دون تحقيقٍ أو مرافعةٍ مسبقة، أنّه يصدر دون علانية، أنّ اعتراض الخصوم عليه ليس بطعن فيه وإنّما هو عدم قبول به. وإن كان بعض الفقه يعتبره بأنّه حكم له طبيعة خاصة يصدر دون مرافعة. أنظر: **مدحت عبد الحليم رمضان**، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 138. انظر كذلك: **جيلالي عبد الحق**، "الأمر الجزائي واثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة"، المرجع السابق، ص 63.

المستحدثة لم تشترط أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة، وأن المادة 592 من التقنين ذاته¹ المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، السالف الذكر، لا تمنع من جعل عقوبة الغرامة المحكوم بها موقوفة التنفيذ إذا ما توافرت شروط تطبيقها فإنه يجوز الحكم بعقوبة الغرامة موقوفة التنفيذ في الأمر الجزائي. لكن لا بدّ على القاضي الجزائي تنبيه المحكوم عليه كتابياً بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه عملاً بأحكام المادة 594 من التقنين ذاته².

إلا أنّه إذا رأى القاضي الجزائي أنّ الشروط المنصوص عليها قانوناً للأمر الجزائي غير متوفرة فإنه يعيد ملفّ المتابعة للنيابة العامة لإتخاذ ما تراه مناسباً وفقاً للقانون (المادة 380 مكرر 2 من التقنين ذاته المستحدثة).

يحدّد الأمر الجزائي هويّة المتهّم وموطنه، وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه، والوصف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة عليها، وفي حالة الإدانة يحدّد العقوبة مع ضرورة تسبب الأمر الجزائي طبقاً (للمادة 380 مكرر 3 من التقنين ذاته المستحدثة).

يُحال الأمر الجزائي فور صدوره إلى النيابة العامة التي يمكنها في خلال عشرة (10) أيام أن تسجل اعتراضها عليه أمام أمانة الضبط أو أن تباشر إجراءات تنفيذه، ويبلغ المتهّم بالأمر الجزائي بأيّ وسيلة قانونية مع إخباره بأنّ لديه أجل شهر (01) واحدٍ ابتداءً من يوم التبليغ لتسجيل اعتراضه على الأمر ممّا تترتب عليه محاكمته وفقاً للإجراءات العادية، ففي حال عدم اعتراض المتهّم، فإنّ الأمر الجزائي ينفذ وفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الجزائية، وفي حال اعتراض المتهّم عليه فإنّ أمين الضبط يخبره شفهيّاً بتاريخ الجلسة، ويثبت ذلك في محضر (المادة 380 مكرر 4 من التقنين ذاته المستحدثة).

إذا حصل وأن قُدم اعتراض من النيابة العامة أو من المتهّم على الأمر الجزائي، فإنّ القضية تعرض على محكمة الجناح التي تفصل فيها بحكم غير قابلٍ لأيّ طعنٍ إلاّ إذا كانت

1- تنصّ المادة 592 ت.إ.ج المعدلة بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، السالف الذكر، على أنّه: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم، في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".
2- تنصّ المادة 594 ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "يتعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة طبقاً للمادة 592 أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فإنّ العقوبة الأولى ستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تلتبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود بنصوص المواد 57 و58 من القانون العقوبات".

العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو غرامةً تفوق 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (المادة 380 مكرر 5 ت.إ.ج المستحدثة).
أخيراً، يجوز للمتّهم أن يتنازل صراحةً عن اعتراضه على الأمر الجزائي قبل فتح باب المرافعة، وفي هذه الحالة يستعيد الأمر الجزائي قوّته التّفيذية، ولا يكون قابلاً لأيّ طعن (المادة 380 مكرر 6 من التّقنين ذاته المستحدثة). مع بقاء ضمانات الطعن ضدّ الأحكام الأخرى الصادرة في الدعويين العمومية والجبائية محفوظةً لصالح أطرافها.

الفرع الثالث

طرق الطعن المقرّرة ضدّ الأحكام الصادرة عن الدعويين العمومية والجبائية

يجتهد المشرّع الجزائري في أن يأتي الحكم الجزائي مصيباً للحقيقة ومطابقاً للقانون، بيد أن الحكم الذي ينطق به بشر غير معصومين، ومعرّضين لإحتمال الخطأ الذي لا ينكشف ربّما إلا بعد صدور الحكم فيتّضح مدى مجافاته للواقع أو القانون، وخير سبيل لإصلاح مثل هذا الخطأ هو تنظيم طرق الطعن في الأحكام تكفل تداركها¹، وتحمي حقوق الأفراد وحرّياتهم، وتدعم الثقة في القضاء، وذلك عن طريق إعادة النظر في الدعوى العمومية بعد الحكم فيها بقصد إلغائه أو تعديله تعديلاً كلياً أو جزئياً².

تعتبر طرق الطعن ضدّ الأحكام الصادرة في المواد الجزائية بوجه عام والمادة الجمركية بوجه خاص من الضمانات المخوّلة لكلّ طرف في الدعوى ما لم يرض بالحكم محلّ الطعن³، وهو مكنة منحها قانون الجمارك لإدارة الجمارك القيام به بموجب المادة 280 مكرر منه⁴ والتي

1- تعتبر طرق الطعن وسائل ينظّمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحّتها، وهي تكون طريقاً عادياً حين يكفي عدم الرضا بالحكم الصادر في القضية للسّماح باستعماله، ويكون طريقاً غير عادياً حين يحدّد المشرّع حالات معيّنة لاستعماله. وطرق الطعن في الأحكام محدّدة على سبيل الحصر، ولا يجوز لأية جهة قضائية، بما فيها المحكمة العليا، أن تقبل طريقاً آخرًا للطعن في الأحكام القضائية، سواء صدرت عنها أو عن جهة قضائية أخرى. أنظر: بويشير محند أمقران، "الطعن بالنقض"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 08.

2- الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 516.

3- حيث تجسّد طرق الطعن مبدأ مضمون دستورياً وقانونياً يتمثّل في "مبدأ التّقااضي على درجتين"، إذ تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 160 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، على أنّه: "يضمن القانون التّقااضي على الدرجتين في المسائل الجزائية ويحدّد كيفيات تطبيقها". كما تنصّ عليه النقطة الأخيرة من المادة الأولى (01) ت.إ.ج المعدّلة والمتمّمة، السالفة الذكر، التي جاء فيها: "أنّ لكل شخص حكم عليه، الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا". كما كرّست هذا المبدأ المادة السادسة (06) من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "المبدأ أنّ التّقااضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4- تجدر الإشارة أنّه فيما يخصّ طرق الطعن في الأحكام الصادرة في المواد الجمركية، أنّ تقنين الجمارك قبل تعديله بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، كان يشير في مادته 275 الملغاة إلى=

تنصّ على أنه: "يجوز لإدارة الجمارك الطعن بكل الطرق في الأحكام والقرارات الصادرة عن جهات الحكم التي تبت في المواد الجزائية بما فيها تلك القاضية بالبراءة".

تتمحور طرق الطعن ضدّ الأحكام المقرّرة لأطراف المنازعة الجمركية الجزائية في الطعن بالإستئناف (أولاً)، الطعن بالمعارضة (ثانياً)، كونهما طريقان من الطرق العادية، والطعن بالنقض كونه طريقاً من طرق الطعن غير العادية (ثالثاً).

أولاً- الطعن بالإستئناف:

يعدّ الإستئناف طريق طعنٍ عاديّ في حكم محكمة أوّل درجة، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى العمومية أمام محكمة أعلى درجة توصلاً إلى إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة أو تعديله، ويكون ضدّ الأحكام الحضورية¹، ويرفع في مهلة عشرة (10) أيّام اعتباراً من يوم النطق به طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 418 ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

يُخوّل لإدارة الجمارك حقّ الطعن بالإستئناف كما هو مُخوّل للمتهم حسب نصّ المادة 280 مكرر ق.ج السالفة الذكر، بخصوص الجرح الجمركية، وكذلك بالنسبة للمخالفات الجمركية التي لا يعاقب عليها بالحبس وذلك بعد تعديل نصّ المادة 259 ت.ج السالفة الذكر بإلغاء فقرتها الرابعة (04) التي تعتبر الغرامات الجمركية تعويضاتٍ مدنية، تماشياً مع ما إشرطه المادة 416 ت.إ.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "تكون قابلة للإستئناف:

1- الأحكام الصادرة في مواد الجرح إذ قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20.000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي و 100.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة .

= طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا المدنية، في حين لم يكن يتضمّن أيّ حكم بشأن الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية، إلاّ أنّه تدارك هذا الإغفال بعد تعديل قانون الجمارك بالقانون المذكور أعلاه بتضمينه هذا الحكم في نصّ المادة 280 مكرر منه السالفة الذكر.

1- يكون الحكم حضورياً تجاه المتهّم إذا حضر الجلسة، وإذا بلغ بالتكاليف بالحضور شخصياً وتخلّف عن الحضور دون عذر مقبول (المادة 345 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر)، كما يكون الحكم حضورياً تجاه المتهّم الطليق في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين الأولى (01) والثالثة (03) من المادة 347 من التّقنين ذاته وهي: المتهّم الذي يجيب على نداء إسمه ويغادر بإختياره قاعة الجلسة، المتهّم الذي رغم حضوره الجلسة يرفض الإجابة أو يقرّر التخلّف عن الحضور، والمتهّم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع بإختياره عن الحضور بالجلسات التي توّجّل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة.

2- الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك تلك المشمولة بوقف التنفيذ¹.

لكن يتضح من استقراء نصّ المادة 416 ت.إ.ج المعدلة والمتممة، والتي تُطبق على الأحكام الجزائية في المنازعات الجمركية أنّها تحصر حقّ الاستئناف في مادة المخالفات على تلك التي تتضمّن عقوبة الحبس دون الغرامة أو المصادرة، الأمر الذي يفهم منه أنّ أحكام المخالفات الجمركية القابلة للإستئناف هي تلك القاضية بعقوبة الحبس بما في ذلك المشمولة بوقف التنفيذ، وغيرها تكون أحكاماً إبتدائية نهائية في أول درجة.

بهذا يكون نصّ المادة 416 ت.إ.ج المعدلة والمتممة، قد جاء مخالفاً لنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي جاء فيه: "يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كفاءات تطبيقها".

إذ كيف لقانون عادي في الإجراءات الجزائية مخالفة أقوى نصّ قانوني في الدولة يحمي قرينة البراءة من خلال إمكانية النعي في الأحكام الجزائية عن طريق الإستئناف؟، ويزداد الوضع سوءاً عند الحديث عن المخالفات الجمركية التي تتضمن مبالغ غرامة ضخمة، وهي عقوبات جزائية وليس مجرد تعويضات مدنية، ودليل هذا الوضع السيئ عدم تخصيص المشرع الجمركي في تقنين الجمارك قاعدة خاصة في مسألة الإستئناف، وإلاّ كيف يفسر إخضاعه جنايات التهريب الجمركي لما قرّره التعديل الجديد لتقنين الإجراءات الجزائية لسنة 2017، بتنظيمه إمكانية خضوع حكم محكمة الجنايات الإبتدائية لإعادة نظر محكمة الجنايات الإستئنافية طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 322 مكرّر ت.إ.ج المتممة بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنّه: " تكون الأحكام الصادرة حضورياً عن محكمة الجنايات الإبتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للإستئناف أمام محكمة الجنايات الإستئنافية".

عليه، يتجلى بوضوح نية المشرع الجمركي في إخضاع الأحكام الجزائية الصادرة في المنازعات الجمركية الجزائية للقواعد الجزائية ذاتها المطبقة في تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهو ما يبرهن على عدم دستورية نصّ المادة 416 ت.إ.ج

1- لقد كانت المادة 416 ت.إ.ج، المعدل والمتمّم، السالف الذكر، قبل تعديلها تنصّ على أنّه: "تكون قابلة للإستئناف:

1. الأحكام الصادرة في مواد الجنح.

2. الأحكام الصادرة في مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام"

المعدّلة، المذكورة أعلاه، وتصادمها الصّريح مع الفقرة الثانية (02) من المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر، وهو أمرٌ خطير حسب رأي الباحثة يستوجب على المشرّع الجزائري تداركه بتحريك رقابة دستورية في مواجهة هذه القواعد لمخالفتها الصّريحة لقدسية الأحكام الدستورية التي تحمي قرينة البراءة بذريعة حماية المصالح الإقتصادية للدولة.

كما يجيز قانون الجمارك بعد تعديله بموجب قانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، للنيابة العامة في إطار ممارستها للدعوى الجبائية بالتّبعية للدعوى العمومية، أن تستأنف في الدعويين العمومية والجبائية. أمّا إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة وكانت طرفاً في الدعوى ولم تستأنف الحكم، فإنّ استئناف النيابة العامة سينحصر في الدعوى العمومية ولا يكون له أثر على الدعوى الجبائية، وكذلك إذا حضرت إدارة الجمارك أمام المحكمة، ولم ترفع استئنافها في الميعاد القانوني، ففي مثل هذه الحالة لا يكون لإستئناف النيابة العامة أيّ أثرٍ على استئنافها من حيث قبوله شكلاً.

كما يجوز لإدارة الجمارك بصفتها صاحبة الدعوى الجبائية الاستئناف في الأحكام القاضية بالبراءة حتى في غياب استئناف النيابة العامة¹، وإذا حصل ذلك يتعيّن على المجلس القضائي البتّ في الدعوى الجبائية دون إعادة النّظر فيما قضى به الحكم في الدعوى العمومية الذي اكتسب قوّة الشيء المقضى فيه².

إلا أنّ ذلك لا يمنع من التّحرّي عمّا إذا كان الفعل المنسوب للمستأنف ضده يُشكّل مخالفةً لقانون الجمارك، غير أنّ وجود مثل هذه المخالفة لا يغيّر من حكم البراءة الذي استفاد منه المتّم، وإنّما يكون سنداً للحكم بالجزاءات الجبائية التي تطلبها إدارة الجمارك لا غير³.

لما كان حضور الخصوم – ما عدا النيابة العامة التي تمثّل عنصراً ضرورياً في تشكيلة المحكمة – ليس مضموناً في كلّ مرّة أمام الظروف التي قد تحول دون الحضور، فإنّه حفاظاً

1- حيث قضت المحكمة العليا حسب أحد قراراتها: "إن عدم استئناف النيابة العامة للحكم القاضي ببراءة المدعي عليه في الطعن من جنحة التهريب، لا يحول دون استئناف إدارة الجمارك الحكم المذكور بصفتها المزدوجة كطرف مدني وكصاحبة الدعوى الجبائية". المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1997، ملف رقم 19939، (غير منشور).

2- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1993، ملف رقم 91075، وقرارها الصادر في 14 جوان 1994، ملف رقم 116953، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثالث، الجزائر، 1998، ص 83.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 جوان 1994، ملف رقم 116953، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 81.

على مبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ شفوية المرافعات، أقرّ المشرّع الجزائري حقّ المعارضة ضدّ الأحكام الغيابية.

ثانيا- الطعن بالمعارضة:

تعدّ المعارضة طريقاً عادياً ضدّ الأحكام الغيابية¹، يُعرض الدعوى على المحكمة ذاتها التي سبق وأن حكمت في غيبة أحد الخصوم – عدا النيابة العامة بطبيعة الحال لأنها عنصر في تشكيل المحكمة وعدم تمثيلها في الجلسة يبطل الحكم – ، وذلك كي تعدل عنه إذا أصدرته دون أن تسمع للخصم الغائب مكتفية بما أقرّه الخصم الآخر، وهو ما ينطوي على الإخلال بوجوب إجراء التّحقيق النهائي في مواجهة الخصوم وشفوية المرافعات طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 412 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، ويرفع في مهلة عشرة (10) أيّام اعتباراً من تاريخ تبليغ الحكم، إمّا شخصياً أو بالطرق الإدارية الأخرى طبقاً للفقرات الأولى (01) والثانية (02) والثالثة (03) من المادة 412 ت.إ.ج² المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

ما دام تعتبر إدارة الجمارك طرفاً تلقائياً في المنازعة الجمركية الجزائية، فإنّه مبدئياً لا يجوز لها رفع معارضة في حكم صادرٍ في غير حضورها، حيث لا يصح انعقاد المحكمة في غير حضورها، كما لا يجوز انعقاد المحكمة في غياب النيابة العامة صاحبة الدعوى العمومية. ولقد سبق وأن قضت المحكمة العليا في عدّة قرارات لها بأنّه يتعيّن على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات، وإذا لم تفعل يتعيّن على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك، وتأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور³.

يسمح المشرّع الجمركي لإدارة الجمارك في حالة إذا ما رأت أنّ الحكم أو القرار الصادر ضدها غير مطابقٍ للقانون سواء فيما يتعلّق بالقواعد الموضوعية المطبّقة على وقائع المنازعات

1- يكون الحكم غيابياً تجاه أيّ طرفٍ في الدعوى تخلف عن الحضور إلى الجلسة، إذا لم يسلم التّكليف بالحضور لشخصه طبقاً لأحكام المادتين 346 و 407 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أو أنّه كلّف شخصياً بالحضور لكنّه لم يحضر الجلسة وقدم عدراً مقبولاً للمحكمة طبقاً للمادة 345 من التّقنين ذاته والأسباب التي حالت دون تمكّنه من تقديم هذا العذر قبل صدور الحكم. كما يكون الحكم غيابياً ضدّ المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي المدني، إذا تخلف عن الحضور رغم إعلامه بالجلسة سواء بنفسه، أو بمن يمثّله قانوناً وقضت المحكمة في دعواه المدنية غيابياً ولم تعدّه تاركاً لها طبقاً للمادة 246 من التّقنين ذاته كذلك. أنظر: الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، الهامش(2)، ص 520.

2- تحسب مواعيد المعارضة وفقاً للقواعد الخاصة بإحتساب المواعيد المقرّرة بالمادة 726 ت.إ.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، فهي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضاءها، وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيّام العمل كلّهُ أو بعضه فيمتدّ إلى أوّل يوم عملٍ تالٍ.

3- المحكمة العليا، غرفة الجنج والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1991، ملف رقم 96193، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، المرجع السابق، ص 80.

الجرمكية، أو فيما يتعلّق بالقواعد الإجرائية المستند إليها، أن تلجأ كبقية أطراف المنازعة إلى الطعن غير العادي المخوّل لها والمتمثّل في الطعن بالنقض.

ثالثا- الطعن بالنقض:

يعدّ الطعن بالنقض طريقاً غير عاديّ من طرق الطعن ضدّ الأحكام القضائية، ينحصر دوره في الكشف عن مدى وقوع الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون بمفهومه الواسع، أي سواءً إتصل بمخالفة القانون أو بالخطأ في تطبيقه أو تأويله أو ببطلان الإجراءات الجزائية¹، فإذا وجدت المحكمة العليا هذا الخطأ ألغت الحكم وأعدت الدعوى إلى محكمة الموضوع، وإذا تبين سلامة الحكم والتزامه صحيح القانون رفض الطعن².

يُجيز تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، في المواد 495 و497 و498 منه للنيابة العامة والطرف المدني الطعن بطريق النّقض أمام المحكمة العليا في مهلة ثمانية (08) أيام تسري اعتباراً من يوم النّطق بالقرار في: قرار غرفة الاتهام ماعدا ما يتعلّق منها بالحبس المؤقت (المادة 495 منه)، وأحكام المحاكم والمجالس القضائية الصادرة في آخر درجة، أو المقضي به بقرار مستقلّ في الإختصاص (الفقرة الثانية (02) من المادة ذاتها).

يُشار أنّه استثناءً عن قاعدة جواز الطعن بطريق النّقض أمام المحكمة العليا في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في آخر درجة المقرّرة في نصّ المادة 495 ت.إ.ج، السالفة ذكره، فقد نصّت الفقرة الأولى (01) من المادة 496 من التّقنين ذاته على عدم جواز الطعن بهذا الطريق في الأحكام الصادرة بالبراءة إلّا من جانب النيابة العامة فيما يخصّ الدعوى العمومية، ومن المحكوم عليه والمدّعي المدني والمسؤول المدني فيما يخصّ حقوقهم المدنية أو في ردّ الأشياء المضبوطة. وكذلك من جانب إدارة الجمارك التي يجوز لها الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الجهات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية بما فيها تلك

1- لمزيد من التّفصيل حول هذا الطريق من طرق الطعن أنظر: بوبشير محند أمقران، "الطعن بالنقض"، المرجع السابق، ص ص 10 إلى 35.

2- الشلفاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص 527. وبغرض تسهيل إجراءات الطعن بالنقض وتبسيطها للمتقاضين تمّ بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 السالف الذكر، إعادة النّظر في طريقة تشكيل ملفّات الطعن بالنقض، ويقترح أن يتمّ ذلك على مستوى المجالس القضائية، حيث تصل الملفّات إلى المحكمة العليا جاهزةً للفصل فيها، ممّا سيجنّب الأطراف عناء التّنقل إلى المحكمة العليا طبقاً للمادتين 504 و505 ت.إ.ج المعدلتان بالأمر المذكور أعلاه. وحتى يتسنى المحكمة العليا التّفرّغ لدورها المتمثّل أساساً في توحيد واثراء الإجتهااد القضائي نصّ هذا الأمر كذلك على أحكام ترمي إلى الحدّ من الطعون المتعلقة بالأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع الصادرة في الجرح والمخالفات القاضية بعقوبة الغرامة التي لا تتجاوز (50.000دج) بالنسبة للشخص الطبيعي، و (200.000دج) بالنسبة للشخص المعنوي.

القاضية بالبراءة إستنادا لنص المادة 280 مكرر ت.ج¹ السالفة الذكر، إذ لا ينطبق عليها أحكام الفقرة الأولى (01) من المادة 496 ت.إ.ج المذكورة أعلاه.

بعدما يستنفذ الحكم القضائي الصادر في المنازعة الجمركية الجزائية كل طرق الطعن المقررة قانوناً ضده، يصبح نهائياً وقابلاً للتنفيذ داخل إقليم الدولة. غير أنه مع إضفاء صبغة الجرائم المنظمة على أعمال التهريب، فإن تقرير التعاون الدولي في مكافحة هذه الجرائم لم يعد يقتصر فقط على المراحل السابقة عن صدور حكم في الدعوى الجزائية فقط الناتجة عن هذه الأعمال، بل، يمتد لتنفيذ هذه الأحكام من خلال الاعتراف المتبادل بحجية الأحكام الجزائية الأجنبية بتجاوز المفاهيم التقليدية للسيادة الوطنية التشريعية والقضائية، والخروج عن "مبدأ إقليمية الأحكام الجزائية"² بامتداد أثرها إلى خارج حدود الدولة التي أصدر قضائها المختص تلك الأحكام الجزائية.

يترتب عن الإعراف بالأحكام الجزائية الأجنبية إنقضاء الدعوى العمومية وعدم جواز إقامتها أمام محاكم دولة أخرى ضد المتهم، كون أن هذه الأحكام أصبحت عنواناً للحقيقة، وفي ذلك تجسيد لإحدى المبادئ الدستورية والقانونية التي تحمي حقوق الفرد وحرياته والمتمثل في "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين"³، مع إشتراط عدم تعارض هذا الإعراف مع النظام العام للدولة التي اعترفت بهذه الأحكام. كما يترتب عن الاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية قابليتها للتنفيذ داخل إقليم دولة أخرى⁴، حتى لا يكون ذلك تحفيزاً للمجرمين للتنقل للدولة التي لا تعترف بهذه الأحكام، ومواصلة أعمالهم الإجرامية على إقليمها⁵.

غير أنه لا يتم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية إلا بتحقق صورة أخرى من صور التعاون القضائي الدولي المتبادل المتمثل في "تسليم المجرمين" والذي يقصد به ذلك الإجراء الذي

1- أنظر المادة 280 مكرر ت.ج، السالفة الذكر. هذا وتنص الفقرة الأخيرة من المادة 295 من التقنين ذاته على أنه: "إن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في دعاوي المخالفات الجمركية ليس له أثر موفق بالنسبة لتنفيذ العقوبات الجنائية" وتطبيقاً لهذه الفقرة فقد قضت المحكمة العليا في إحدى قراراتها بأنه: "يعرض قراره للنقض المجلس الذي أمر برد وسيلة النقل المحجوزة إلى صاحبها رغم دفع إدارة الجمارك بوجود طعن بالنقض في القرار الذي فصل في أصل الدعوى". المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2000، ملف رقم 219520، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص- 2-، الجزائر، 2002، ص 212.

2- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 229 وما بعدها، وأنظر كذلك: محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 228.

3- كما أشارت إليه المادة الأولى (01) ت.إ.ج المعدل والمتمم، السالفة الذكر.

4- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 157. وأنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص 112.

5- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 232. وأنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، دروس في القانون الجنائي الدولي، المرجع السابق، ص 113.

تقوم بموجبه دولة استنادًا على اتفاقية أو على أساس المعاملة بالمثل عادةً إلى دولة أخرى تسليم شخصٍ تطلبه الدولة لإتهامه، أو لأنه محكوم عليه بعقوبة جزائية¹. وتشتت أغلب الدول لقبول تسليم المجرمين ما يسمّى بـ "التّجريم المزدوج"، أي أنه لا بدّ من أن يكون المطلوب تسليمه قد ارتكب فعلاً جرمًا في الدولتين الطالبة والمطلوبة²، وإذا كان المراد تسليمه هو من رعايا الدولة المطلوبة، يجوز لها رفض تسليمه، لكن بشرط أن تتخذ الإجراءات الفورية لمتابعته، وتتعاون في ذلك مع الدولة الطالبة³.

بيد أنه رغم كلّ الإجراءات والضمانات التي يكفلها الدستور والقانون للمتهم في إطار المتابعة القضائية، إلا أنه في أغلب الأحوال يلجأ المخالف إلى التسوية الإدارية لحلّ المنازعة الجمركية الجزائية وديًا، أو وقف المتابعة القضائية إذا كان قد تمّ البدء فيها، وذلك عن طريق الإجراء الإستثنائي المتمثّل في المصالحة الجمركية كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني

إجازة اللّجوء للتّسوية الإدارية كإستثناءٍ لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية.

يُعتبر الصّحح " La Conciliation " بوجهٍ عامٍ كأسلوبٍ لإنهاء المنازعات بطريقةٍ وديّةٍ، والذي تعدّ الشريعة الإسلامية السّمحاء سبّاقةً للأخذ به⁴، من أبرز معالم السياسة الجزائية

- 1- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991، ص 33. أنظر كذلك: سليمان عبد المنعم، الجوانب الإشكالية للنظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 07 وما بعدها.
- 2- أنظر المادة 18 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، السالفة الذكر. وأنظر كذلك: سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الوطنية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، دب ن، 1996، ص 103.
- 3- أنظر المادة 16 من الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، السالفة الذكر. وأنظر كذلك: عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999. ولمزيد من التفصيل حول الإشكالات التي تثيرها مسألة تسليم المجرمين أنظر: تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص من 30 إلى 57 .
- 4- لقد وردت آيات قرآنية كثيرة تدلّ على إجازة الصّحح منها قوله تعالى: " والصلح خير " سورة النساء الآية 127، وقوله تعالى: " إتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين " سورة الأنفال الآية 01 ، كذلك قوله تعالى: " فأصلحوا بين أخوانكم واتقوا الله لعلكم ترحمون " سورة الحجرات الآية 10. كما وردت أحاديث نبوية شريفة تؤكّده كقوله (ص): " الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا أحل حراما أو حرّم حلالا ". أنظر: محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1995، ص 246. وأنظر كذلك: جلول دليّة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 24.

الحديثة، تبنته التشريعات الجزائرية كطريق قانوني بديل¹ عن الدعوى العمومية شريطة أن ينص القانون على ذلك صراحةً، والذي أخذت به التشريعات غير الجزائرية واعتبره بعضها القاعدة العامة، واعتبره بعضها الآخر إجراءً وجوبياً تفادياً للجوء للقضاء أو على الأقل لحكم قضائي². أمام ما يحققه هذا النظام من نجاعة في تسوية المنازعات الجزائرية ودياً، فقد أجاز المشرع الجزائري فيما يخص الجرائم ذات الصلة بالنظام الإقتصادي كالجرائم الجمركية، التي تعدّ فيها المصالحة الجمركية " **la transaction douanière** " المثال النموذجي لقبول المصالحة في المجال الجزائري الصّرف³ لدرجة جعلها القاعدة العامة في تسوية المنازعات الجمركية الجزائرية ودياً، وأنّ تطبيق العقوبات التي ينطق بها القضاء الجزائري هي الإستثناء⁴، هذه الخاصية دفعت بالفقه والقضاء إلى تحليل هذه التقنية القانونية الأصلية وإيجاد مفهوم لها (المطلب الأول).

حرصت التشريعات العقابية الجمركية التي أجازت المصالحة الجمركية كإجراء إستثنائي إلى إخضاعها لجملة من الشروط الموضوعية والإجرائية، التي متى توافرت تكون قابلة لأن تنتج آثارها القانونية، باعتبارها اتفاق بين إدارة الجمارك والشخص المتصالح معه مثلما يحدده نظامها القانوني (المطلب الثاني).

- 1- يقصد بالطرائق القانونية البديلة لحل النزاعات القضائية، تلك الوسائل التي تركز على نصّ تشريعي، أو سلطة قضائية تُدعم بصفة عامة أو خاصة اللجوء إلى الصلح والتوفيق والوساطة القضائية، وتجعل من مهام القاضي السعي إلى المصالحة بين أطراف النزاع. أنظر: **جلول دليّة**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 09.
- 2- فمن فروع القانون التي تعتبر إجراء الصلح القاعدة العامة لتقنين المدني، السالف الذكر، في المادة 461 منه والتي تجيز اللجوء إليه فيما يخصّ الحقوق المدنية للمتضرّر من الجريمة دون المساس بالدعوى العمومية، كذلك تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، الذي يجيزه في المادتين 970 و 990 منه، ومن فروع القانون التي تعتبر إجراء الصلح كإجراء وجوبي يمرّ به القاضي قبل الفصل في الدعوى يوجد تقنين الأسرة في المادة 49 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، معدّل ومتّم بموجب الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، وتقنين العمل في المواد من 16 إلى 20 من القانون رقم 90-04 المؤرخ في 06 فبراير 1990، المتعلّق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990، (معدّل ومتّم).
- 3- ذلك أنّ الدعوى العمومية مبدئياً باعتبارها ملك للمجتمع لا يجوز أن ترد عليها المصالحة، وحتى النيابة العامة التي يعود لها أصلاً حقّ تحريكها ومباشرتها، لا يحقّ لها أن تتنازل عنها أو تتصرّف فيها، أنظر:

" **La Transaction sur l'action publique est en principe impossible**"

STEFANI (Gastin), LEVASSEUR (Goerge) et BOULOUC(Bernard), Procédures pénales, op.cit, N° 123, p 180.

- 4- من هنا أصبحت الأساليب غير القضائية لإدارة الدعوى العمومية ضروريةً لمواجهة البطء في الإجراءات الجزائية التقليدية، ثم إنّ المصالحة الجمركية تعدّ من إحدى هذه الأساليب التي تحاول التوفيق بين مصلحتين متعارضتين مصلحة المخالف ومصلحة المجتمع الاقتصادية والمالية، بدليل عدد القضايا الهائل الذي يُسوّى عن طريق المصالحة الجمركية. أنظر:

BENYAKOUB (Hanane), "Le rôle de la justice dans la stratégie de la lutte contre la criminalité économique et fiscale". Revue de la Cour Suprême, Numéro Spécial, " la fraude fiscale et la contrebande", 13 et 14 novembre 2007, section des documents, Alger, 2009, pp 57-59.

المطلب الأول

مفهوم نظام المصالحة الجمركية

إذا كان الأصل في القانون الجزائي بوجه عام أن يكون توقيع الجزاءات بناءً على حكم قضائيّ تطبيقاً لمبدأ "لا عقوبة بغير حكم قضائي" "Nulla Poena suré Judicio"¹، غير أنه وتحت وطأة أزمة العدالة الجنائية التي تعاني منها الدول بعد فشل العقاب التقليدي في مكافحة الظاهرة الإجرامية الاقتصادية التي تتميز بالتطور والتزايد ومعه عجز القضاء عن التصدي لها، استوجب على التشريعات الجزائية الاقتصادية²، وفي إطار السياسة الجزائية الحديثة، القائمة على إصلاح العدالة اتباع سياسة "التحول عن الإجراءات القضائية". وتقرير بدائل قانونية العقوبة كصورة للانتقال من العدالة العقابية الجزرية نحو العدالة العقابية التصالحية³ من خلال تكريس نظام الصلح الجزائي الذي أصبح جزءاً من تطور الإجراءات الجزائية نحو تحقيق فكرة العدالة الجنائية وهي عدالة شرعية تخضع لنصوص القانون، وبالتالي القضاء على ظاهرة التضخم العقابي⁴.

لم يحد قانون العقوبات الجمركي باعتباره واحد من التشريعات الجزائية والاقتصادية عن فكرة الأخذ بنظام المصالحة الجمركية وإدراجها ضمن أحكامه كتقنية قانونية لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية ودياً، أين تكون فيه إدارة الجمارك طرفاً وقاضياً في آن واحد، بعيداً عن العدالة وعن أية رقابة قضائية⁵، مضيفاً بذلك ميزة أخرى لقواعده، ولتصبح المصالحة الجمركية أسلوباً غير قضائي لإدارة الدعوى الجزائية في المجال الجمركي، وهو أمر حتم ضرورة

1- إذ يعدّ هذا المبدأ من الضمانات الأساسية المقررة للمتهم أين تراعي فيه حقوق الدفاع ومبادئ المحاكمة العادلة. أنظر: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 43. وأنظر كذلك: محمود نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد الحادي عشر، دار النشر للجامعات العربية، مصر، جانفي 1991، ص 08.

2- ترتبط فكرة المصالحة في المواد الاقتصادية ارتباطاً وثيقاً بالإختيارات الإيديولوجية للدولة، حيث أنّ الأنظمة الليبرالية تجيز المصالحة على نطاق واسع، بينما تستبعده الأنظمة الاشتراكية على أساس أنه لا يجوز إجراء مصالحة أو مساومة حول الجرائم الاقتصادية التي تهدد أسس هذا النظام القائم على الملكية الجماعية لوسائل للإنتاج. أنظر: نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الرابع والعشرون، الجزائر، 2002، ص 09.

3- عمراني نادية، وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، مجلة جبل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جبل البحث العلمي، العدد الثاني والعشرون، طرابلس، لبنان، فبراير 2018، ص ص 69، 87.

4- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، دراسة قدمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010، ص 13.

5- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1995، ص 306.

البحث عن المقصود بالمصالحة الجمركية كصورة من صور إزالة العقاب والتّجريم في مجال قانون الأعمال التي عرفتها خصوصاً الدول الغربية¹ (الفرع الأول).

ما دام تعتبر المصالحة الجمركية² تصرفاً قانونياً أجازته المشرّع الجمركي صراحةً في المواد الجمركية، والذي فيه تلتقي إرادة إدارة الجمارك وإرادة المخالف بهدف حلّ المنازعة الجمركية الجزائية ودّيّاً، وذلك بموجب اتفاقٍ يربطهما، فإنّ هذا الشكل الإتفاقي للمصالحة الجمركية كان محلّ اهتمام الفقهاء الذين اجتهدوا في البحث عن طبيعتها القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمصالحة الجمركية.

يعتبر الصّح الجنائي عموماً والمصالحة الجمركية خصوصاً سبباً خاصاً لإنقضاء الدعوى العمومية يقوم على فكرة تغليب المصلحة المالية للدولة والحفاظ على أمنها الإقتصادي، وعلى فكرة ما يقع من العقاب على المجرم، لذا فقد اكتفى المشرّع الجزائري والجمركي بإجازتها بموجب نصوصٍ صريحةٍ تاريخاً مسألة إيجاد تعريفٍ لها لمصادر أخرى (أولاً).

تتقارب بعض الأنظمة القانونية الأخرى التي تعتمد أساساً على تلاقي الإيرادات، بهدف حلّ النزاعات ودّيّاً كالصّح المدني والوساطة الجنائية³ وتتشابه مع المصالحة الجمركية، إلا أنّ هذه الأخيرة تتميز بجملةٍ من الخصائص التي تنفرد بها كنظامٍ بديلٍ للعدالة الجنائية (ثانياً).

1 -NAAR (Fatiha), "La transaction pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges à la sphère pénale", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 01, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMARI, Tizi-Ouzou, 2011, p 34.

2- تجدر الإشارة إلى أنّ بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية، السالف الذكر، يستعمل مصطلح "التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية"، وليس مصطلح "المصالحة الجمركية" والتي تنظّمها في القاعدة 19، 20، 22، 23، 24، 25، 26، 27، وممارستين موسى بهما 20، 21. وقد عرّف مصطلح "المصالحة" في التعريفات التابعة للفصل الأول المعنون "بالمخالفات الجمركية"، من الملحق الخاص "س" المعنون "المخالفات الجمركية"، السالف الذكر، بنصّه: "3- مصطلح "المصالحة" يعني الإتفاقية التي بموجبها تتخلى الجمارك عن حدود صلاحياتها عن ملاحقة المخالفة الجمركية شريطة أن يلتزم الشخص أو الأشخاص المتورطين بشروط معينة".

3- يُعرّف الصّح المدني بأنّه: "عقد ينهي بمقتضاه الأطراف نزاعاً قائماً بينهما أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، فيما يجوز التصالح فيه"، وتُعرّف الوساطة الجنائية على أنّها: "إجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة بغية السماح بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملاً في انتهاء النزاع الواقع بينهما". كما تُعرّف على أنّها: "آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتطهير التواصل بينهما، وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة للنزاع". أنظر: فنيش كمال، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بـ "الطرق البديلة لحل النزاعات، الصّح، الوساطة والتحكيم"، الجزء الثاني، الجزائر، 2009، ص 572. لمزيد من التفصيل حول الوساطة الجنائية أنظر: أسامة حسنين عبيد، الصّح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 482. وأنظر كذلك: جلّول دليّة، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، المرجع السابق، ص 19 ومايليها. انظر كذلك: عربوز فاطمة الزهراء، "الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس عشر، طرابلس، لبنان، جويلية 2017، ص ص 71، 87.

رغم ما تحقّقه المصالحة الجمركية من مزايا كنظامٍ قانونيٍّ مميّزٍ لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية ودّيًا وبأقلّ جهدٍ وتكاليفٍ¹، إلاّ أنّه لم يلقِ التأييد المطلق من قبل الفقهاء والمفكرين، حيث تباینت مواقفهم بين معارضٍ ومؤيدٍ لهذا النّظام ولكلّ منهم حججهم التي استندوا عليها لتبرير مواقفهم (ثالثًا).

أولاً- تعريف المصالحة الجمركية:

يجدر الإشارة قبل التّطرق لتعريف المصالحة الجمركية، إلى أنّ الصّحّ الجنائي قدّمت له عدّة تعاريف وتنوّعت مصادره بين التعريف اللّغوي(1)، التعريف الفقهي والقضائي(2) والتعريف التشريعي(3)، غير أنّها اتّحدت كلّها في المضمون باعتبار الصّحّ عقد أو اتّفاق بموجبه ينهي الأطراف النزاع ودّيًا، ووضع حدّ لكلّ متابغة قضائية.

1- التعريف اللّغوي للصّحّ الجنائي:

يعني الصّحّ في اللّغة زوال الفساد حيث جاء في لسان العرب²: "الصّحّ ضدّ الفساد"، والصّحّ: تصالح القوم بينهم، والصّحّ: السلم، في المعجم الوسيط³: صلح صلاحا وصلوحا زال عنه الفساد، و الشيء الذي كان نافعا أو منتسبا يقال: هذا الشيء يصلح لك، اصطلاح القوم: زال ما بينهم من خلاف واتّفقوا على الأمر، وفي المعجم الوجيز⁴: صالحه على الشيء: سلك معه مسلك المسالمة في الاتّفاق.

2- التعريف الفقهي والقضائي للصّحّ الجنائي:

لقد أجاز فقهاء الشريعة الإسلامية الصّحّ في جرائم الدم، وكذا جرائم التّعزير التي تنطوي على أضرارٍ تمسّ بالمصلحة المالية للدولة⁵ فعرفوه بأنّه: "عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه

1- محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصّحّ وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005، ص 115. أنظر كذلك: حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، المرجع السابق، ص ص من 414 إلى 419.

2- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1954، ص 516.

3- المعجم الوسيط، الطبعة الثانية، الجزء الثاني، ص 520.

4- المعجم الوجيز، ص 318. هذان المعجمان ذكرهما: سعادي عارف محمد صوافطة، الصّحّ في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، الهامشين (24)، (25)، ص 05.

5- سر الختم عثمان الرئيس، النظرية العامة للصّحّ في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1979، ص 01. وأنظر كذلك: محمد أبو العلاء عقيدة، أصول علم العقاب، المرجع السابق، ص 246.

المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني، على عدم الإدعاء والإستمرار فيه مقابل مبلغ من المال كتعويض أو أية جوابر أخرى"¹.

كما عرّف جانب من الفقه الحديث الصّحّ الجنائي بإعتباره أنه: "طريق يؤدي إلى إنهاء الدعوى الجنائية غير الطريق الطبيعي لإنهائها، أجازها القانون في نوع من أنواع الجرائم للحد من إطالة الإجراءات"²، بينما ذهب جانب آخر إلى تعريفه بأنه: "تخلص المتهم من الدعوى الجنائية إذا دفع مبلغاً معيناً خلال مدة معينة"³. أو بأنه: "إجراء يتم بمقتضاه إنقضاء الدعوى العمومية من غير أن ترفع على المتهم إذا ما دفع مبلغ معيناً للطرف عارض المصالحة في مدة محددة"⁴.

فيما عرّف القضاء الصّحّ الجنائي وتحديداً قضاء محكمة النقض المصرية بقولها: "أن الصّحّ هو بمثابة نزول الهيئة الإدارية المختصة عن حقها في تحريك الدعوى الجنائية مقابل المبلغ الذي قام عليه الصّحّ ويحدث أثره بقوة القانون"⁵. كما عرّفه كذلك في مجال الجرائم الإقتصادية بأنه: "اتفاق بين جهة الإدارة المجني عليها في الجريمة الإقتصادية وبين المتهم، من شأنه أن يوفق بين مصلحة هذه الإدارة ومصلحة المتهم"⁶.

هذا، ويذهب غالبية الفقه الرّاجح وعلى رأسهم الفقيه "بواطار" "Bouatar"، إلى أنّ المصالحة في المسائل الجزائية تشكّل جزءاً إدارياً، مستنداً في ذلك إلى حجج قانونية متماسكةٍ تفيد إلى إعتبار أنّ طرفي المصالحة ذاتها ينظران إليها كجزاء يتفقان عليه بحريّة ويقوم مقام العقوبة، وأنّ جميع اللوائح والمناشير الصادرة عن مصالح إدارات المالية تُكَيّف المصالحة على أنّها جزء "Sanction"، فهي إذن نظام جزائي تفرضه الإدارة على المخالف وأنّها ليست حقاً له⁷.

- 1- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1981، ص 189.
- 2- أحمد فتحي سرور، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 17.
- 3- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1952، ص 131.
- 4- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 201.
- 5- لقد جاء نصّ الحكم النهائي كالآتي: "أنّ الصّحّ بمثابة نزول من الهيئة الإجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصّحّ، ويحدث أثره بقوة القانون"، نقض 16 فيفري 1973 مجموعة الأحكام لسنة 14، ص 937، ذكره: سعادي عارف محمد صوافطة، الصّحّ في الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، الهامش (70)، ص 15.
- 6- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 370.
- 7- بوسقيعة أحسن، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 300.

3- التعريف التشريعي للصّح الجنائي:

يجد الصّح بوجه عام أصله التاريخي في رحاب القانون المدني، كونه يعدّ من قبيل عقود المعاوضة التي يلجأ إليها الأطراف بغية وضع نهاية لنزاع قائم أو وشيك الوقوع وذلك عن طريق التنازلات المتبادلة¹. وعليه لا بدّ من إعطاء تعريف له كما جاء في التّقنين المدني ثمّ البحث في تعريف الصّح في المواد الجمركية.

لقد عرّفت المادة 459 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، الصّح كالآتي: "الصّح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"².

يلاحظ أنّ تعريف المشرّع المدني الفرنسي للصّح المدني جاء ناقصاً، كونه أغفل عنصراً جوهرياً يقوم عليه عقد الصّح وهو عنصر إلزامية وجود التنازل المتبادل بين طرفي العقد، بهدف منع الإختلاط بين الصّح وبين غيره من الأعمال والتّصرفات القانونيّة الأخرى الشّبيهة به ولاسيما "التّحكيم".

ففيما يخصّ الصّح الجنائي فإذا كانت أغلب التّشريعات الجزائيّة المقارنة قد إكتفت فقط بإجازته في المواد الجزائيّة عمومًا والجمركية خصوصاً، دون تقديم تعريف له تاركاً المهمّة للفقهاء والقضاء، ومع ذلك هناك من عرّفه كالفصل 1458 من م.إ.ج التونسية الذي جاء فيه: "الصّح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة، ويكون بتنازل كل من المتصالحين عن البعض من مطالبه أو بتسليم شيء من المال أو الحق"³.

1- أسامة حسنين عبيد، الصّح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003، ص 32.

2- تقرّيباً المضمون نفسه الذي جاءت به المادة 549 ت.م المصري، التي تنصّ على أنّه: "الصّح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التّقابل عن الجزء من إدعائه". وكذلك الذي جاءت به المادة 2044 من التّقنين المدني الفرنسي التي تنصّ على أنّه: "الصّح عقد يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً".

" la contestation est un contrat par lequel les parties terminent une contestation née ou préviennent une contestation à maitre".

ذكره: شتوان بلقاسم، الصّح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة، فرع الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001، ص 31.

3- بوغرفة الطاهر، "التّهريب القمري"، المرجع السابق، ص 273. وأنظر: محمود نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الإقتصادية"، المرجع السابق ص 110. وأنظر كذلك: أحمد الجنروي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، شركة أوديس للطباعة، تونس، 2005، ص 318. ذكرته: ولد شيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصّح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، الهامش (1)، ص 93-94.

بينما إكتفى المشرّع الجزائري الجزائري بإجازته، وذلك في الفقرة الرابعة (04) المادة السادسة (06) من تقنين الإجراءات الجزائئية، التي تنصّ على أنّه:"كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"¹. أمّا تعريفها فقد أخذ بالنصّ الوارد في القواعد العامة للتقنين المدني أي المادة 459 منه السالفة الذكر.

هذا، ويعدّ التشريع الجمركي الفرنسي من التّشريعات الجزائئية الجمركية التي أجازت اللّجوء إلى المصالحة في المادة الجمركية والتي تعدّ سبّاقة في ذلك، حيث أصدر المشرّع الجمركي الفرنسي أوّل قانونٍ يجيز لإدارة الجمارك التّصالح في الجرائم الجمركية في 06 أوت 1791، وحصر مجال تطبيق المصالحة في مرحلة ما قبل صدور الحكم النهائي²، وما إن جاءت السنة العاشرة للثورة حتى صدر قرار يجيز لإدارة الجمارك التّصالح في الجرائم الجمركية قبل أو بعد صدور الحكم النهائي، والذي تأكّد بالمادة 350 من قانون الجمارك لسنة 1949 الجاري العمل به حالياً، والتي احتفظ المشرّع الجمركي بها حتّى بعد تعديله لهذا القانون بموجب قانون 29 ديسمبر سنة 1977³.

كما أجاز قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة المغربي الصادر بالقانون 13 أكتوبر 1977 المصالحة الجمركية في المادة 273 منه التي تنصّ على أنّه:" للإدارة قبل حكم نهائي أو بعده أن تصالح الأشخاص المتابعين من مخالفات الجمارك...وإذا وقع الصلح وصار نهائيا قبل الحكم النهائي ترتبت عليه بالنسبة إلى الأطراف المتعاقدة انقضاء دعوى النيابة ودعوى الإدارة، وإذا وقع بعد حكم نهائي فإنّه لا تسقط عقوبة الحبس"⁴.

1- إنّ إجازة المشرّع الجزائري للصلح في المواد الجزائية عموماً قد عرفت ثلاث مراحل سيتمّ شرحها بالتفصيل وذلك في الفرع الثاني المتعلق بالآثار القانونية للمصالحة الجمركية من المطلب الثاني من هذا المبحث.
2- بعد ذلك بقليل صدر قانون جديد يمنع المصالحة الجمركية لكنّه لم يعمّر طويلاً، إذ ألغي في السنة الموالية نظراً لما لقيه من معارضةٍ شديدة.

Art 21 du Décret 4 Germinal ou II. (24 Mars 1994).

ذكره: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية عموماً وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 25.

3- BERR (Claude jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1034, p 569.

4- كما أورد قانون الجمارك الليبي رقم 67 لسنة 1972 المصالحة الجمركية في المادة 130 منه التي تنصّ على أنّه:" للمدير العام للجمارك أن يجري التّصالح قبل رفع الدعوى...ويكون له كامل السلطة في أن يقبل من الجاني مبلغاً لا يجاوز الحد الأقصى للغرامة المفروضة، وذلك علاوة على المصادرة، إذا كانت واجبة أو قيمة البضاعة التي كان يجب مصادرتها قانوناً". أنظر: سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص 19. وكذلك قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963 في المادة 124 منه التي تنصّ على أنّه:"...وللمدير العام للجمارك التّصالح أثناء نظر الدعوى أو بعد الحكم فيها مقابل التعويض كاملاً أو ما لا يقل عنه نصفه....، ويترتب عن التّصالح انقضاء الدعوى العمومية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية وجميع الآثار المترتبة على الحكم حسب الحال".=

كما أجاز التشريع الجمركي اللبناني المصالحة الجمركية في المادة 352 لسنة 1954 التي تنصّ على أنه: "تستطيع إدارة الجمارك أن تجري مصالحة مع المخالفين، إما قبل وإما بعد صدور الحكم، وذلك باستبدال العقوبات النظامية (جزاءات النقدية الثابتة أو المتغيرة ومصادرة البضائع، ووسائل النقل والأشياء التي استعملت إخفاء الغش)، بجزاء نقدي يختلف باختلاف ظروف الحجز، ويؤدي، عند الإقتضاء، بالإضافة إلى مبلغ الرسوم المتوجبة على البضائع المستوردة أو المصدرة بطريقة الغش"¹.

لم يحد موقف المشرّع الجمركي الجزائري عن موقف التشريعات العقابية الجمركية المقارنة التي تمّ ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، إذ أجاز المصالحة الجمركية² في الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، والتي تنصّ على أنه: "غير أنه يرخّص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم المرتكبة بناء على طلبهم".

يُستخلص من مختلف التعاريف المقدّمة للمصالحة الجمركية أنّ لهذه التقنية القانونية الأصلية مجموعةً من الخصائص التي تنفرد بها عن بقية الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها. كالتحكيم الذي بموجبه يتفق الطرفان على محكّمين يبتون في نزاعهما، دون أن يتنازل الطرفان عن جزءٍ من حقوقهما، وكذلك الوساطة التي تركز على شخصٍ ثالثٍ يدعى الوسيط يؤدي دورًا أساسيًا في جمع الفرقاء وبذل جهدٍ لإيجاد حلٍّ للنزاع المعروض أمامه³.

ثانيا- خصائص المصالحة الجمركية:

أعطى تكريس المشرّع الجمركي الجزائري لنظام المصالحة الجمركية تشريعياً على غرار باقي التشريعات الجزائرية الجمركية المقارنة، وجعلها وسيلةً بديلةً لحلّ المنازعات الجمركية الجزائرية ودّيًا واستثنائيًا⁴ إلاّ ما استبعده صراحةً، مجموعةً من الخصائص التي تميّز بها عن

=أنظر: كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، المرجع السابق، ص 282.

1- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 478.
2- يجب التنويه إلى أنّ إجازة المشرّع الجمركي الجزائري للمصالحة الجمركية ليست مطلقة، إذ هناك مجالات وجرائم مستبعدةً ضمنياً أو صراحةً من نطاق تطبيقها، وسيتمّ تفصيل هذه المجالات في الفرع الأول المتعلّق بالشروط الموضوعية لتطبيق المصالحة الجمركية في المطلب الثاني من هذا المبحث.
3- لمزيد من التفصيل حول هذه النقطة. أنظر: ولد شيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 95-96.
4- لكن الواقع العملي أثبت أنّ المصالحة في المواد الجمركية أصبحت تمثّل الأصل بالنسبة لمنازعاتها الجزائية.

مختلف الأنظمة القانونية الأخرى المشابهة لها، فهي نظام جعل من إدارة الجمارك المنافس الأول للسلطتين التشريعية والقضائية من خلال سحب إختصاصتهما لصالح الإدارة(1)، وهي إجراء جزائي من شأنه أن يؤدي إلى تحقيق الجدوى الإجرائية(2)، وهي تقنية قانونية مرنة لها دور فعال في تلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركي التي تنسم بالقسوة(3).

1- المصالحة الجمركية أساس قانوني لسحب الإختصاصات لصالح الإدارة:

لم يتردد المشرع الجمركي أمام ما تتميز به الجرائم الجمركية من خصائص فنية وحركية غير معهودة عن جرائم قانون العقوبات العام، في سحب العديد من السلطات من بين يدي كل من السلطة التشريعية والسلطة القضائية لإسنادها إلى السلطة الإدارية المختصة، كونها الأجدر والأكفى لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم، وكونها الخبير الوحيد لمثل تلك المسائل الفنية¹.

فإن كان في سحب الاختصاصات من السلطتين التشريعية والقضائية ومنحها للسلطة الإدارية فيه اعتداء على مبدأ الشرعية الجزائية²، إلا أن الضرورات الاقتصادية الملحة دفعت المشرع الجمركي ذاته إلى المساس بهذا المبدأ خاصة أمام تشعب الجرائم الجمركية وتعقدتها وعدم قدرة النيابة العامة على الإلمام بها. وهذا لمواجهة هذه الظروف التي لا يسمح طول إجراءات المتابعة إيقافها، بعكس المصالحة الجمركية التي من مميزاتا تحقيق الجدوى الإجرائية.

2- المصالحة الجمركية إجراء مؤد إلى تحقيق الجدوى الإجرائية:

تؤدي المصالحة الجمركية كإجراء جزائي إلى توفير جدوى إجرائية لإدارة الجمارك لأنه يحقق لها اختصار طول إجراءات التقاضي العادية وتعقيداتها، وذلك بإيجاد حل سريع وفعال للمنازعة الجمركية الجزائية وإنهائها بصفة باتة، وذلك عن طريق إعطائها مكنة اختيار طريق التقاهم الودي المباشر مع المخالف أو المتهم³، كون لها من الإمكانيات والقدرة الفنية ما يساعدها إلى التوصل بأقل الجهود والتكاليف والوقت من معالجة العديد من الملفات وبشكل يقيني⁴،

1- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 340.

2- لقد لاقى هذا المبدأ مساندة قوية ولفترة زمنية طويلة، إلا أن البعض انتقده لعدة أسباب أفضت إلى إدخال بعض التعديلات التي أدت إلى تراجع هذا التراجع القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية.

3- BOULLAN (Fabien), La transaction douanière .in.Etudes de droit pénal douanier, sn.m.éd, Paris, S.an, p 223.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 412.

4- BERR (Claude jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier , communautaire et national, op.cit ,N° 1034-1035, pp 569-570. Et voir aussi : BENYAKOUB (Hanane), "Le rôle de la justice dans la stratégie de la lutte contre la criminalité économique et=

وبالتالي تخفيف العبء عن المتهم والقضاء في الوقت ذاته. لأنه متى توصلّا الطرفان إلى إتفاق المصالحة لا يمكنهما التراجع عنه، لأنه يصبح كالحكم القضائي يحوز قوة الشيء المقضى فيه¹. ناهيك عن كون المصالحة الجمركية تقنيةً قانونيةً مرنةً وضعت لتخفف من حدة وصرامة أحكام قانون العقوبات الجمركي.

المصالحة الجمركية تقنية مرنة لتلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركي القاسية:

إنّ ما تتميز به أحكام قانون العقوبات الجمركي من صرامةٍ وقسوةٍ خاصةً الجانب الجزائي منها الذي لا يتناسب أحياناً مع الأفعال المرتكبة، جعل أنّ اللجوء إلى المصالحة الجمركية كتقنية مرنة من شأنه أن تلطّفه منها، كما أنّها تمنح المتصالح معه وضعاً أفضلًا بالمقارنة إذا ما وقف أمام القضاء² في حالة إذا لم يطلب المصالحة أو طلبها لكن إدارة الجمارك رفضت طلبه.

كما يضاف إلى جانب الإساءة إلى مركزه، أنّ الأحكام القضائية لا تحقّق له الضمانات التي تحقّقها المصالحة الجمركية، والمتعلّقة بالظروف المخفّفة و وقف التنفيذ والإعتداد بحسن نية المخالف، ذلك أنّ قانون العقوبات الجمركي لا يسمح للقاضي الجزائي بالأخذ بها عند النطق بالعقوبة³. إلى جانب أثرها المتعلّق بانقضاء الدعوى العمومية وبالتالي استفادة المتهم من عدم

=fiscale", op.cit , p 61. Et voir aussi : NAAR (Fatih), "La transaction Pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges à la sphère pénale", op.cit, p 44.

1- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 449.

2- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة ومطبعة الإشعاع، الإسكندرية، 1992، ص 537، وأنظر كذلك:

BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1035, p 572.

حيث يلاحظ أنّ المصالحة لم يعد منظوراً إليها كموازن لقيود السلطة القضائية بعد أن زالت هذه القيود فيما يخصّ تقدير الجزاءات في القانون الفرنسي الحديث، ولكي يعترف بأنّ المصالحة تدخل مع ذلك في حلّ المنازعة الجمركية الجزائية مرونةً لا يتوفر عليها الإطار القضائي. أنظر: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 410.

3- حسب المادة 281 ت.ج، المعدلة والمتممة، والمادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 22 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمم، السالفة الذكر، فهذه المعايير تأخذها إدارة الجمارك بعين الاعتبار عند تقدير مبلغ المصالحة، وهي بذلك تتمتع بالسلطة التقديرية نفسها التي يتمتع بها القاضي الجزائي عند نظره منازعات قانون العقوبات العام، ممّا يجعل عمل إدارة الجمارك قريب من عمل القاضي الجزائي في القواعد العامة، ولم يتردّد البعض في النظر إلى "سلطات التّصالح الإداريّة كهيئات قضائية عادية في المجال الجمركي" أنظر:

BOULAN (Fabien), La Transaction douanière, in, etude de droit pénal douanier, op.cit, p 223. ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 410.

النّطق بعقوبة الحبس ضدّه¹، وفي ذلك ميزة تضاف إلى الميزات التي يتّسم بها هذا النّظام و التي لم تشفع له كونها كانت محلّ جدلٍ فقهيّ تباينت الآراء فيه بين معارضٍ ومؤيّدٍ له.

ثالثاً- الجدل الفقهي حول قبول نظام المصالحة الجمركية من عدمه:

يسود في منظومة الإجراءات الجزائية فكرة أساسية تتمحور حول تحقيق التّوازن بين الفاعلية وسرعة الفصل في الدعاوى من ناحية، و احترام متطلّبات الدولة القانونيّة وفي مقدّماتها احترام حقوق الإنسان وحرّيّاته من ناحيةٍ أخرى، وبقدر كفالة هذا التّوازن بقدر ما يكتسبه من شرعيّة.

لم يجد نظام المصالحة الجمركية رغم الخصائص التي ينفرد بها والتي جعلته مستقلاًّ ومتميّزاً بطبيعته وأحكامه التي لم تحترم بموجبها المبادئ الأساسيّة للدولة القانونيّة الدّعم المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين، حيث ثار جدال فقهي بشأنه وتعدّدت الآراء الفقهيّة بين معارضٍ لهذا النّظام(1)، وبين مؤيّدٍ له(2)، ولكلّ منهم حججه التي استند إليها في تبني هذا الرأي أو ذاك تقابلها الإنتقادات الموجهة لكلّ رأي.

1- الآراء الفقهيّة المعارضة لنظام المصالحة الجمركية:

تستدعي فكرة التخلّي عن المحاكمة العادية لإفساح المجال لبدائل أخرى أكثر تبسيطاً، وإعطاء الخصوم اليد العليا على مصير الدعوى العمومية، التعمّق في دراستها خشية أن يؤدّي الإغراق في تأييدها والتّوسع في نطاقها إلى مخالفة الضّمّانات الإجرائيّة المقرّرة قانوناً للمتقاضين².

فرغم ما تحقّقه المصالحة الجمركية من أهدافٍ، إلّا أنّها لم تسلم من النّقد باعتبارها نظام كبقية الأنظمة القانونية الأخرى قد يفضي التّوسّع في تطبيقها حسب الفقه الذي يعارض وجودها إلى إنتهاك المبادئ الأساسيّة في القانون(أ)، والتّعارض مع أغراض السياسة العقابية(ب).

أ- إنتهاك المبادئ الأساسيّة في القانون:

لم يتقبّل الفقه المعارض لنظام المصالحة الجمركية فكرة التّعامل غير الجزائي مع المخالفين، و إنهاء الدعوى العمومية التي هي حقّ للمجتمع وحده بدون محاكمة، ذلك أنّ تطبيق هذا النّظام بشكلٍ واسعٍ فيه إنتهاك صارخ بالمبادئ الأساسيّة في القانون حيث:

1- أنظر ما سيتمّ تفصيله في هذه النقطة، وذلك في الفرع الثاني المتعلق بالآثار القانونية للمصالحة الجمركية من المطلب الثاني من هذا المبحث.

2- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، ص ص 19-20.

تمسّ المصالحة الجمركية بمبدأ المساواة بين الأفراد، إذ يستطيع الأثرياء تفادي العقوبة المقررة في القانون ودفع ثمن حريّتهم، بينما لا يملك الفقراء الثمن الواجب دفعه لتجنّب ألم العقوبة، فهم ملزمون بتحمّل الأثرياء، كما تستطيع إدارة الجمارك بموجب السلطة التقديرية التي تتمتع بها عند إبرام المصالحة الجمركية، أن تختار من تتصلح معه ولو كان طالبوا المصالحة في مراكزٍ مماثلة، وفي ذلك استبداد وتحكّم من جانب الإدارة²، خاصّة وأنّ المصالحة الجمركية لا تعدّ حقاً للمتصلح معه يمكن المطالبة به، ولا امتياز لإدارة الجمارك يمكن المراوغة به، بل، هي مكنة أو ترخيص كما جاء في نصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ق.ج. المعدلة والمتممة، السالفة الذكر.

لا شكّ أنّ هذا النقد ينطوي على جزءٍ من الحقيقة خاصّة بالنظر للسلطات الواسعة الممنوحة لإدارة الجمارك في هذا المجال، غير أنّ هذه السلطات لا تشكّل في الظاهر تحكّماً لإدارة الجمارك لأنّها عندما تلجأ إلى هذه النقيّة غالباً ما تضع تنظيماتٍ تحدّد بها مسبقاً أطر ممارسة هذه السلطات، محقّقة بذلك نوعاً من الانضباط الذاتي³، إلى جانب خضوعها لمبدأ تدرّج السلطة الإدارية المختصة الذي تخضع له الموافقة على إجراء المصالحة الجمركية⁴، وفي هذا تأكيد على مشروعية المصالحة الجمركية.

كما تهدر المصالحة الجمركية مبدأ الفصل بين السلطات، إذ تمثّل عند البعض اعتداءً على حقّ السلطة القضائية في توقيع العقاب الذي لا يمكن فرضه إلاّ بشرط احترام مبدأ الشرعية الجزائية في تحديد الجرائم والعقوبات واحترام حقوق الدفاع، وهو ما لا تضمنه المصالحة الجمركية.

1- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 201-202، أنظر كذلك: فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987، ص 37. وأنظر كذلك: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015، ص 69.

2- إذ قد ينتج عن هذا التحكّم إضراراً بالمصلحة العامة ذاتها، إذ قد توافق الإدارة على التّصالح أو ترفضه لأغراض شخصية دون النظر إلى مصلحة الخزينة العمومية. أنظر: محمد نجيب السيد، جرائم التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 560. وأنظر كذلك: خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 202.

3- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 128.

4- كان تضع إدارة الجمارك تصنيفاً للجرائم، أو معاييراً لتحديد مقابل المصالحة الجمركية.

يمكن الردّ على هذا الإنتقاد بالقول أنّ هذا النّظام لا يخالف مبدأ الفصل بين السّطات ذلك أنّ هذا المبدأ ذاته لا يعني الفصل التّام بين السّطات وذلك لوجود علاقة تكاملٍ وتعاونٍ بينها¹، ثمّ أنّ المشرّع هو وحده من يملك المساس بالحريّات الفردية، فإذا رأى أنّ الضّرورة الإجرائية تتطلّب السّماح للإدارة التّصالح مع المخالف، فإنّ ذلك لا يعدّ مساساً بالسّطة القضائية تطبيقاً لنظرية الضّرورة الإجرائية والتي تخضع لتقديره². ثمّ إنّ القيمة الدستورية لمبدأ الفصل بين السّطات لا تمنع السّطة الإدارية ممارسة حقّ الجزاء في إطار إمتيازات السّطة العامة³.

كما تحرم المصالحة الجمركية المتّهم من الضّمانات القضائية، إذ وفقاً لمبدأ قضائية العقوبة، فإنّه لا توقع عقوبة على المتّهم إلاّ من خلال السّطة القضائية أين يُحاط بضماناتٍ محاكمةٍ عادلةٍ منصفةٍ وباحترام حقوق الدّفاع، وفي ضوء المبدأ القاضي بأنّ الأصل في المتّهم البراءة إلى أن تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، وهي الضّمانات التي لا تحقّقها المصالحة الجمركية للمتّهم⁴.

غير أنّه تمّ الردّ على هذا الإنتقاد، بأنّ هذا النّظام يقوم على اعتبارات الملائمة ذلك أنّ المصالحة الجمركية لا تحقّق فقط الصالح العام، بل، تخدم حتّى مصلحة المخالف، ذلك أنّ لجوء المخالف لهذه التّقنية وتخليه عن الضّمانات القضائية التي قرّرها له القانون بمحض إرادته، يُفهم منه أنّ هذه الضّمانات ليست ضروريةً بالنّسبة له. خاصّةً وأنّ المصالحة الجمركية لا تحقّق فكرة الردع الذي يعدّ غرضاً من أغراض السّياسة العقابية.

ب- التّعارض مع أغراض السّياسة العقابية:

ذهب رأي من الفقه المعارض إلى اعتبار أنّ المصالحة الجمركية تجافي الأغراض الأساسية للعقوبة حيث أنّها لا تحقّق الردع العام، إذ تنقضي الدعوى العمومية باتّفاق يتمّ بعيداً عن نظر الجمهور وسمعه ممّا يجعله يستهين بهذه الجرائم، بل، أكثر من ذلك هناك من ذهب إلى حدّ اعتبار هذا النّظام بمثابة تحريضٍ غير مباشرٍ على العث، والنّظر إلى مقابلها المادي

1- انطلاقاً من فكرة أنّ " السّطة المطلقة مفسدة مطلقة"، يلاحظ أنّ أغلب الأنظمة السّياسية الحديثة التي تبنت مبدأ الفصل بين السّطات، تعرف طغيان إحدى السّطات عن باقيها، وتحدّد خصوصاً في تعظيم دور السّطة التنفيذية في المجال التشريعي.

2- سعادي عارف محمد صوافطة، الصلح في الجرائم الإقتصادية، المرجع السابق، ص ص 22-23. وأنظر كذلك: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 71.

3- سعادي محمد صغير، العقوبة وبدائلها في السّياسة الجنائية المعاصرة المرجع السابق، ص 110. أنظر كذلك: سر الختم عثمان إدريس، النظرية العامة للصلح في قانون الجنائي، المرجع السابق، ص 41.

4- شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 342.

كنوع من الحق في ارتكابه¹. كما أنها لا تتحقق الردع الخاص المتمثل في منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم مرة أخرى، ذلك أن المتهم لا يشعر بألم العقوبة².

حتى إن كانت هذه الانتقادات تعكس جانباً من الحقيقة، إلا أنها تجاهلت كلياً انطواء المصالحة الجمركية على أي مظهر عقابي³، وفي هذا نوع من المغالاة، إذ أن معنى العقوبة موجود في المبلغ الذي يدفعه المتهم مقابل إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة أو الإستمرار فيها، ليبقى بذلك الأداة المفضلة لحل المنازعات الجمركية الجزائية.

ثم إنه يجب التذكير بأن المشرع الجمركي هو الذي يقدر مدى حساسية الجرائم التي يمكن تطبيق المصالحة الجمركية عليها، بالنظر لما يصيب المصلحة الإجتماعية والإقتصادية من ضرر، بدليل منع المشرع الجمركي الجزائري اللجوء إلى هذه التقنية بصد أعمال التهريب المنصوص عليها الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 22 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتّم، السالف الذكر، بموجب المادة 21 منه، نظراً لما تشكّله هذه الأعمال من خطورة على النظام العام الإجتماعي والإقتصادي. فهذه المبررات يمكن إضافتها للحجج التي استند إليها الفقهاء المؤيدين لنظام المصالحة الجمركية.

2- الآراء الفقهية المؤيدة لنظام المصالحة الجمركية:

رغم قوة الحجج التي استند إليها معارضي نظام المصالحة الجمركية، فإنها لا تضاهي الحجج التي استند إليها مؤيدي هذا النظام، كونه وسيلة أفضل لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية على حساب الطريق القضائي نظراً للأهداف التي تحقّقها للدولة (أ)، وتلك التي تحقّقها للمخالف (ب).

1 -AIT IHADADENE (R), La transaction en matière douanière, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, N° 3, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1995, p 460.

ذكره: زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، الهامش (04)، ص 413.

2- عبد الرؤوف مهدي، القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 718. أنظر كذلك: أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، المرجع السابق، ص 183.

3- تعتبر المصالحة الجمركية عملياً كالسابقة القضائية، ذلك أن إدارة الجمارك تحتفظ بأرشفيها المتعلق بالمصالحات، وقد تستعمله مستقبلاً لرفض المصالحة مع من سبق له وأن استفاد منها.

أ- الأهداف التي تحقّقها المصالحة الجمركية للدولة:

يخفّف نظام المصالحة الجمركية العبء عن القضاء ويوفّر وقت وجهد المحكمة بتفاديها النّظر في الجرائم القليلة الأهميّة لينتفّرغ لما هو أهمّ من ذلك¹، ويترتّب على ذلك نتيجةً منطقيّةً هي قلّة عدد القضايا الجمركية المعروضة على القضاء، كما أنّ إدارة الجمارك تتفادى عراقيل الطريق القضائي للحصول على التّعويض كالبطء في الفصل في القضايا الجمركية، وعدم التّنفيذ الكليّ أو الجزئيّ للأحكام والقرارات القضائية الصادرة لصالحها².

كما تخفّف المصالحة الجمركية العبء المالي على الدولة نظرًا للمصاريف القضائية والنّفقات التي تتطلّبها القضايا الجزائية عمومًا، ذلك أنّ إدارة الجمارك في حالة عدم اللّجوء إلى المصالحة الجمركية، فإنّه رغم إعفاءها من المصاريف القضائية كونها ممثّلة للدولة³، إلاّ أنّ هناك نفقات أخرى تتحمّلها خزينة الدولة سواء عند مباشرتها الدعوى أو السير فيها، أو عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية الصّادرة لصالحها، على عكس المصالحة الجمركية أين يمكن لإدارة الجمارك أن تحصّل المبالغ المستحقّة لها دون تكبّد كلّ هذه النّفقات. والتي يعفى منها حتّى المخالف كميزة يستفيد منها عند لجوءه إلى هذه التّقنية القانونيّة.

ب- الأهداف التي تحقّقها المصالحة الجمركية للمخالف:

يحظى نظام المصالحة الجمركية بأهميّة كبيرة عند المخالف، لأنّه إذا لم يلجأ لتسوية المنازعة التي بينه وبين إدارة الجمارك عن طريق المصالحة الجمركية فسوف يتعرّض لإجراءات محاكمةٍ طويلةٍ، كما سيضيع وقته ويتكّف نفقاتٍ باهضةٍ، وفي نهاية المحاكمة قد يصاب بوصمة الإدانة⁴، ويعتبر فردًا مذنبًا أمام المجتمع الذي يصعب إندماجه فيه فيما بعد،

1- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 80-81.

2- على الرّغم من أنّ إدارة الجمارك تعدّ طرفًا ممتازًا في الدعاوى القضائية زوّدها المشرّع الجمركي بوسائل غير مألوفةٍ في القانون الخاص تضمن لها تحصيل حقوقها، إذ بإمكانها أن تصدر أوامر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقّة لها طبقًا للمادة 262 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، إلاّ أنّ ذلك لم يجعلها بمنأى عن العراقيل التي يعرفها المسلك القضائي لحلّ المنازعات، الأمر الذي منح للمصالحة الجمركية - نظرًا لخلوّها من هذه العراقيل - صفة الطريق الأولي والأسبق لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية بسبب رحابة مجالها وطابعها الودي.

3- تنصّ المادة 278 ت.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "أمام المحاكم من الدرجة الأولى وعند الإستئناف يكون التحقيق شفويًا وبدون في مذكرة عادية، وبدون مصاريف قضائية".

4- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 79. وأنظر كذلك: محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في مواد الجنائية، المرجع السابق، ص 176.

لهذا فإنّ المصالحة الجمركية تجنّب هذه الوصمة خاصّةً وأنّ اتّفاق المصالحة لا يتمّ نشره كالأحكام القضائية المتعلقة بالإدانة، و بالتّالي تضمن له المحافظة على سمعته¹.
 ليبقى الهدف الأوّل المراد تحقيقه باتّباع طريق المصالحة الجمركية لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية مرتبط بمصلحة الخزينة العمومية بالحصول على مستحقّاتها عن طريق المقابل المالي الذي يدفعه المتصالح مع إدارة الجمارك وذلك بأقلّ التكاليف والجهود، حتّى وإن كان في ذلك تضحية من الدولة في حقّها في عقاب المخالف في سبيل الحفاظ على اقتصاد الوطن وعلى المال العام، وهو الأمر الذي تتجسّد معه فعالية هذه التّقنية القانونية التي لا يمكن الإستغناء عنها في المادة الجمركية، والتي يُعترف لها بطبيعة قانونية متميّزة و خاصّةً.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.

يلاحظ عند تمعّن النّظر في المصالحة الجمركية كحلّ ودّي، والبحث في طبيعتها القانونية أنّها باعتبارها كتقنية قانونية مرنة مستوحاة من حيث المصدر من القانون المدني لإعتمادها على التّقنيات التعاقدية، ومن حيث الآثار تندرج في مسلك جزائي وترتكز على القانون الإداري ممّا يجعلها تبرز في الواقع كقرار جزائي صادر عن الإدارة².
 يُستشفّ من خلال تحليل ومناقشة مختلف الأوجه الطّاغية على فكرة المصالحة الجمركية، أنّ آراء الفقهاء والقضاة قد تضاربت وتباينت حول الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، فهناك من يضيف عليها الطّابع التعاقدي (أولاً)، وهناك من يضيف عليها الطّابع القمعي أو الجزائي (ثانياً).

أولاً- الطّابع التعاقدي للمصالحة الجمركية:

إنقسم الفقه في تحديد الطّابع التعاقدي للمصالحة الجمركية إلى فئتين³، الفئة الأولى منه تعتبرها عقداً مدنياً (01)، والفئة الثانية منه تعتبرها عقداً إدارياً (02)، ولكلّ فئة أسانيداً التي اعتمدت عليها في إعطاءها هذا الوصف أو ذلك.

1- فعدم نشر اتّفاق المصالحة الجمركية يعني عدم وصول الصّحاح إلى علم الرأي العام والجمهور وفي ذلك ضمانة قوية تحقّقها المصالحة الجمركية، خاصّةً وأنّ أغلب الجرائم الجمركية ترتكب من قبل أشخاص يتمتّعون بمراكز مرموقة ويمثّلون الرّؤوس المدبّرة والأدمغة المفكرة لعمليات الغش والتّهرب الجمركي.

2- زعلاني عبد المجيد: خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 415.

3- وهناك آخرون اعتبروا المصالحة الجمركية عقد معاوضة، وهو الرّأي الذي قالت به محكمة القضاء الإدارية المصرية في حكمها الصّادر في 20 جوان 1965، حيث جاء فيه: "إن الصّحاح عقد من عقود المعارضة فلا يتبرع أحد المتصالحين للأخر، وإنما يتنازل كل منهما عن جزء من إدعائه مقابل هو نزول الأخر عن جزء مما يدعيه، ومن ثم لا يحمل الصّحاح معنى التنازل من جانب واحد أو التبرع أو التصرف دون مقابل، إنما هو معاوضة يقصد بها حسم النزاع القائم أو توقي نزاع محتمل، ومن ثم فليس فيه مساس مالي للدولة وبحقوق الخزينة العامة طالما ما نزلت عنه الدولة من حق كان له=

1- المصالحة الجمركية عقداً مدنياً:

ذهب بعض الفقه استناداً إلى التعاريف المقدّمة للمصالحة الجمركية إلى القول بأن لها مميّزات تقترب إلى حدّ كبيرٍ من عقد الصّح المدني(أ)، بينما ذهب البعض الآخر إلى القول بأنّها تقترب من عقد الإذعان(ب).

أ- طابع عقد الصّح المدني:

يذهب إتجاه في الفقه¹ في تحديده للطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية إلى أنّها عقد لا يختلف عن المصالحة المدنية على الرّغم من كون أحد أطرافه شخص اعتباري من أشخاص القانون العام لما ينطوي عليه هذا العقد من مظاهر عقد الصّح المدني، إذ هناك اتّفاق شبه تام في الفقه والقضاء على تطبيق العديد من قواعد القانون المدني الخاصّة بالعقود على اتّفاق المصالحة الجمركية منها شروط الإنعقاد التي لا تخرج عن أهلية التّعاقّد الخالية من عيوب الرضا واتّفاق الطرفين، أي، الصيغة الرضائية²، كذلك الأثر النسبي بحيث لا تنصرف آثار المصالحة في كلا العقدين إلّا للمتصلحين، يضاف إليها طبيعة العقدين، إذ كلاهما عقد ملزم للطرفين بعوضٍ يهدف إلى تسوية نزاعٍ قائم بين الطرفين بالتنازل عن جزءٍ من الحقوق³، أين في المصالحة المدنية يسعى الطرفان إلى تجنّب الخصومة المدنية، وفي المصالحة الجمركية يسعى الطرفان إلى تجنب الدعوى الجزائية⁴.

مع ذلك، تستقلّ المصالحة الجمركية كليّة بقواعدها فيما يخصّ المسائل الجوهرية فيها رغم تشابهها مع العقد المدني من حيث أنّ:

= ما يقابله مما نزل عنه الطرف الآخر، ولذلك كانت الأهلية المشترطة لعقد الصّح هي أهلية التصرف تعوض في الحقوق التي يشملها الصّح، وذلك طبقاً لما نصت عليه المادة 550 ق م المصري". أنظر: مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا) المرجع السابق، ص 423.

1- وهم أصحاب النّظرية الكلاسيكية وعلى رأسهم قاسين "Gassin"، وأليكس "Alex"، وروكس "Roux".

2- لقد أشارت إلى الصيغة الرضائية في عقد الصّح المدني المادة 647 ت.م الأردني عندما عرّفت الصّح بأنّه: "عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصلحين بالتراضي". أنظر: ولد شيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصّح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص 96-97، وأنظر كذلك: شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 166.

3- أنظر المادة 459 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

4- أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في جرائم التموين، المرجع السابق، ص 152، وأنظر: مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا) المرجع السابق، ص 248.

• اللجوء إلى المصالحة في المواد الجزائية لا يتم إلا إذا نصّ عليها القانون صراحةً، كما في المصالحة الجمركية المرخص بها بموجب المادة 265 ق.ج، المعدلة والمتممة، كونها تدور حول انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع²، أو بوقف تنفيذ العقوبة، في حين أنّ اللجوء إلى الصلح في المواد المدنية يتمّ ضمن الإطار العام لحرية التعاقد بصدد أيّ نزاع، إلا ما استثنى من ذلك صراحةً³، كونه يدور حول مصالح خاصة للأفراد يلجؤون إليه وفقاً لما لهم من سلطة في التصرف⁴.

• اختلاف طبيعة النزاع في المصالحة الجمركية عن الصلح المدني، فهذا الأخير يكون حول نزاع قائم أو نزاع محتمل حسب المادة 459 ت.م المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "...نزاعاً قائماً أو يتوقيان نزاعاً محتملاً...". أمّا المصالحة الجمركية فتكون مع أشخاص ارتكبوا فعلاً جرائم جمركية مثبتة في محاضر محررة من قبل أعوان الجمارك المؤهلين قانوناً لذلك، ومن ثمّ لا مجال للحديث عن نزاع محتمل حسب الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ق.ج، المعدلة والمتممة، التي تنصّ على أنه: "...إجراء مصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية".

• عدم قيام المصالحة الجمركية على فكرة التنازلات المتبادلة من الجانبين التي تشكل أساس الصلح المدني كما ينصّ على ذلك صراحةً القانون⁵ نظراً لعدم التكافؤ في مراكز الطرفين، إذ في الصلح المدني يكون الأطراف مبدئياً على قدم المساواة هدفهم واحد هو فضّ النزاع وتجنّب اللجوء إلى القضاء أو تجنّب نزاع محتمل الوقوع، أمّا في المصالحة الجمركية يكون أطرافها غير متساوين⁶، حيث يكون طالب المصالحة في أغلب الأحوال في مركز الطرف الضعيف، ومُرمغماً على القيام بالتنازلات على خلاف إدارة الجمارك، وهو ما دفع بالبعض إلى اعتبار عقد المصالحة عقد إذعان.

1- أنظر المادة السادسة (6) ت.إ.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- محمد فاروق عيد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 382.

3- كما ورد في المادة 461 ت.م المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

4- مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقاً لأحدث التعديلات في قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام النقص المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة الدستورية العليا) المرجع السابق، ص 249.

5- أنظر المادة 459 ت.م، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

6- لقد عبّر المشرع الجمركي صراحةً عن عدم توازن أطراف المصالحة الجمركية في الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنصّ على أنه: "غير أن يرخّص لإدارة الجمارك... مع الأشخاص المتابعين... بناءً على طلبهم".

ب- طابع عقد الإذعان:

يرى اتجاه من الفقه أنّ المصالحة الجمركية على الرغم من أنّ ظاهرها يوحي عن تنازلاتٍ متقابلة، إلا أنّ لها طابع إذعان¹ أو تتشابه معه من حيث أنّ:

• السلطات الإستثنائية التي تتمتع بها إدارة الجمارك في مجال المصالحة الجمركية باعتبارها تمثل السلطة العامة تجعلها تملك كلّ السلطات على المخالف مقارنةً بمركز الضعف الذي يتواجد فيه مرتكب المخالفة الجمركية طالب المصالحة، الذي لا يملك إلا أن يخضع لشروط الإدارة لتفادي المتابعة، أو يرفضها فيحال على القضاء.

• تنظيمها، ذلك أنّ المصالحة الجمركية كونها منحة تقدّمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق شروطٍ لا تقبل المناقشة يوحي بعدم توازن المراكز، فالأول يمنح والثاني يطلب، وشتان بين من يطلب ومن يمنح، فوجود طرفين في المصالحة الجمركية تختلف مراكزهما بين من يملّي الشروط، وبين من عليه إلاّ القبول أو الرّفص²، جعل البعض يصنّفها ضمن عقود الإذعان.

مع ذلك، تختلف المصالحة الجمركية عن عقد الإذعان من حيث أنّ:

• مصدر المصالحة الجمركية يكمن في مخالفة القانون الذي في حالة عدم إتمامها يتعرّض الطرف المخالف للمتابعة الجزائية، وبالتالي فإنّ الحماية المقرّرة للطرف الضعيف من قبل القاضي الجزائي والمشرّع المدني في عقود الإذعان الواسع المجال، لا تجد ما يبرّرها في المصالحة الجمركية³.

• طالب المصالحة الجمركية يمكنه عدم الإذعان لشروط إدارة الجمارك إذا تأكّد من أنّ وضعه سيكون أفضل أمام القضاء، بعكس عقود الإذعان لا يملك فيها الطرف الضعيف مناقشة الشروط لهذا يتدخل القانون لحمايته من تعسف الطرف القوي⁴. وهكذا تتميز المصالحة الجمركية عن عقد الصلح المدني وعقد الإذعان، ممّا يؤكّد خصوصيتها التي يبحث فيما إذا كان ستحتفظ بها إزاء العقد الإداري؟.

1- تعرّف المادة 70 ت.م المعدّل والمنتم، السالف الذكر، عقود الإذعان كالاتي: "يحصل القبول في عقد الإذعان بمجرد التسليم بشروط مقرّرة يضعها الموجب و لا تقبل المناقشة فيها".

2- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 273. وأنظر كذلك: علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، المرجع السابق، ص 31. انظر كذلك: عمراني نادية وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، المرجع السابق، ص 76 - 77.

3- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 274.

4- حسب المادة 70 ت.م، السالفة الذكر.

2- المصالحة الجمركية عقداً إدارياً:

لم تكتف النظريات التعاقدية بتشبيه المصالحة الجمركية بالعقد المدني، بل، تمّ تشبيهها حتى بالعقد الإداري، على أساس توافرها في رأي البعض على كافة شروط وخصائص هذا العقد(أ)، والتي تبقى غير كافية لإضفاء صفة العقد الإداري عليها نظراً لخصوصيتها التي تجعلها تختلف عنه (ب).

أ- أوجه تشابه المصالحة الجمركية مع العقد الإداري:

يذهب فريق من الفقه صوب اعتبار أنّ المصالحة الجمركية ما هي إلاّ عمل إداري كون أنّ أحد أطرافها شخص من القانون العام يتمثل في إدارة الجمارك، ومن ثمّ تتحقّق فيها صفة الشخص المعنوي العام¹، والتي تتمتع بها بقوة القانون²، ومن ثمّ إذا أخذنا بالمعيار العضوي فالعقد هو عقد إداري، هذا العقد الذي تشترط أحكام القانون الإداري أن يتضمّن ثلاث خصائص³ هي أن يكون أحد طرفي العقد شخصاً عامّاً، أن يتعلّق العقد بنشاط مرفقٍ عامٍ، أن يتضمّن العقد بنوداً غير مألوفةٍ "**Clauses exorbitantes**"، وهي ما اصطلح عليها بإمتهيازات السّلطة العامة.

فإذا طبّقت هذه الشروط على المصالحة الجمركية فإنّ الشرط الأوّل متوفر باعتبار أنّ أحد طرفيها شخصاً عامّاً وهو إدارة الجمارك، كذلك الشرط الثاني إذ أنّ إدارة الجمارك من خلال هذه التّقنية تسعى لتحقيق المصلحة العامة، والمتمثلة أساساً في تحصيل حقوق الخزينة العمومية، والتي تعدّ من صميم نشاط المرفق العام الذي لا يخرج عنه العقد الإداري.

كما تلتقي المصالحة الجمركية مع العقد الإداري من خلال الشرط الثالث المتمثّل في تمّتع الإدارة بإمتهيازات السّلطة العامة لإحتوائها على شروطٍ غير مألوفةٍ في القانون الخاص، تضعها إدارة الجمارك وتظهر بموجبها بمظهر إمتهيازات السّلطة العامة، والتي من أبرزها إجبار

1- وهو أوّل شروط العقد الإداري التّقديدي. أنظر: سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 181.

2- طبقاً للمادة 49 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ: على أنّه: "الأشخاص الاعتبارية هي: الدولة، الولاية، البلدية...يمنحها القانون شخصية قانونية"، والملاحظ أنّ الإدارة لا تستقلّ بشخصيتها القانونية، وإنما تتمتع بجزءٍ من شخصية الدولة باعتبارها جزءاً منها وتتصرّف بإسمها.

3- NAAR (Fatih), La transaction en matière économique, Mémoire pour l'obtention de Magister en droit, droit des Affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2003, pp 53-56.

المخالف على إيداع كفالة على وجه الضمان، وتحديد آجال للدفع والتي لا يمكن الخروج عنها¹، والتهديد بإحالة الملف أمام القضاء الجزائي في حال عدم تنفيذ اتفاق المصالحة. رغم ذلك، يصعب التسليم بأن المصالحة الجمركية مع ما تتضمنه كالعقد الإداري من شروط غير مألوفة في القانون الخاص، وتبرم أساساً لتحقيق النفع العام، وأن أحد أطرافها ينتمي إلى أشخاص القانون العام، بأنها تشكل في حقيقتها عقداً إدارياً نظراً للاختلافات الجوهرية بين العقدين.

ب- أوجه اختلاف المصالحة الجمركية مع العقد الإداري:

تشكل مسألة الشروط غير المألوفة في القانون الخاص أهم نقاط الاختلاف بين العقد الإداري والمصالحة الجمركية، هذه الشروط الإستثنائية وغير المألوفة في القانون الخاص فرضتها خاصية قابلية العقد الإداري للتغيير في أي وقت² منها أن:

● للإدارة سلطة التعديل في التزامات وشروط العقد الإداري بفرض أعباء إضافية لم تكن واردة في العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وهذا على خلاف المصالحة الجمركية التي يكون فيها الطرفان ملزمين باحترام شروطها ولا يمكن لأحدهما تعديلها زيادةً أو نقصاناً³.

● للإدارة سلطة فسخ العقد بإرادتها المنفردة ودون أن يرتبط ذلك بأي تقصير صادر عن المتعاقد، وإنما تمارسه كمظهر من مظاهر وامتيازات السلطة العامة، في حين لا تملك إدارة الجمارك بموجب المصالحة الجمركية وعن طريق الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجرائها فسخ المصالحة أو إنهائها، وعليه إذا أخلّ المخالف المتصالح معه بالتزاماته التصالحية، تلجأ إدارة الجمارك إلى تنفيذ اتفاق المصالحة عن طريق الإكراه طبقاً للمادة 262 ق.ج⁴. المعدل والمتمم، السالف الذكر.

1- سيتم التطرق لهذه النقطة في المطلب الثاني المتعلق بالشروط الإجرائية المصالحة الجمركية من هذا المبحث.
2- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، المرجع السابق، ص 183. وانظر كذلك: سعيد يوسف محمد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1991، ص 104.
هذه الخاصية بدأت تعرف تطبيقاً لها في قواعد القانون المدني وهو ما تؤكد الفقرة الأولى (01) من المادة 107 ت.م المعدل والمتمم، السالف الذكر، التي تنص على أنه: "يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبحسب نية". والفقرة الثالثة (03) من المادة ذاتها، التي تنص على أنه: "غير أنه إذا طرأت حوادث إستثنائية عامة لم يكن في الواسع توقعها ويترتب على حدوثها أن تنفيذ الإلتزام التعاقدية، وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده = بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد مراعاة لمصلحة الطرفين أن يرد الإلتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك".
3- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 280.
4- أنظر المادة 262 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر

كما تنطوي المصالحة الجمركية على مجموعة من الشروط الإستثنائية ترتبط بإعتبارات المصلحة العامة، ذلك أنه إذا اعتبرنا أنّ مبالغة إدارة الجمارك في تحديد مبلغ مقابل المصالحة الذي تقدّره مبدئياً على أساس اعتباره تعويضاً للخزينة العامة عمّا أصابها جرّاء الجرائم الجمركية، أنّه من قبيل الشروط الإستثنائية التي تفرضها الإدارة على المتصالح معها، والتي لا يحقّ له مناقشتها تحقيقاً للمصلحة العامة، فإنّه من العسير التّسليم بعدم خروج هذا الشرط عن إعتبارات المصلحة العامة التي تهدف إدارة الجمارك لتحقيقها.

هذا، وتشكّل مسألة الإختصاص القضائي من الإختلافات الجوهرية بين المصالحة الجمركية والعقد الإداري، حيث إذا تمّ التّسليم بصفة العقد الإداري للمصالحة الجمركية، فإنّه مبدئياً لا بدّ من خضوع المنازعات التي تنشأ عنها لإختصاص القضاء الإداري، هو ما استبعده صراحةً قانون الجمارك في المادة 272 منه¹، السالفة الذكر، التي جاءت واضحةً في هذا المجال، إذ حصرت الإختصاص فيما يخصّ القضايا الجمركية للقضائين الجزائي والمدني، بل، إنّ القضاء المدني لا ينعقد له الإختصاص إلاّ استثناءً حينما لا تدخل هذه القضايا في اختصاص القضاء الجزائي الذي يعدّ الشريعة العامة في المادة الجمركية طبقاً للمادة 273 من التّقنين ذاته²، وهو اختلاف آخر ينفي على المصالحة الجمركية صفة العقد الإداري.

لقد حاولت هذه التيارات بوجهٍ عامٍ إضفاء الصفة التّعاقدية على المصالحة الجمركية كونها إجراء مرتبط بالقانون المدني بمفهومه الشامل رغم الطّابع الرّدعي الذي يصبغه عليها مصدرها الإجرامي وأثرها المسقط للدعوى العمومية في رأي الآخرين.

ثانيا- الطّابع القمي للمصالحة الجمركية:

لم يتردّد الفقهاء في الإعتراف صراحةً بالجانب القمي للمصالحة الجمركية، إلاّ أنّهم اختلفوا حول طبيعته، ولم يجمعوا حول المضمون الواجب الإعتراف به، لهذا فهؤلاء الفقهاء ينظرون إلى المصالحة الجمركية تارةً كجزاء جنائي⁽¹⁾، و تارةً أخرى كجزاء إداري⁽²⁾.

1- أنظر المادة 272 ت.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه.

2- تنصّ المادة 273 ت.ج، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه ، على أنّه: " تنظر الجهة القضائية المختصة بالبت في القضايا المدنية، في الإعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم أو استردادها ومعارضات الإكراه وغيرها من القضايا الأخرى التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي".

1- المصالحة الجمركية جزاءً جنائياً:

يميل جانب من الفقه¹، على قلته إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاءً جنائياً، ويعتمد في تدعيم رأيه على كون أن أهم ما يجمع المصالحة الجمركية بالجزاء الجنائي، والذي يقصد منه العقوبة وليس تدابير الأمن باعتبارها جزاءات وقائية²، هو مبدأ الشرعية الجزائية ولقد سبق الإشارة إلى أن المصالحة في المادة الجمركية تتسم بالطابع الإستثنائي، ومن ثم فهي غير جائزة إلا إذا كان القانون ينص على جوازها صراحةً، والنص عليها صراحةً يقصد به الإستجابة لما يطلق عليه بـ "مبدأ شرعية الإجراءات" باعتبار أنها قد تنطوي على تعطيل الضمانات الأساسية التي تتحقق في إطار المتابعة القضائية³.

كما تخضع المصالحة الجمركية لمبدأ الشرعية الجزائية فيما يخص مبلغ المصالحة ذلك أن إدارة الجمارك عند تحديده تخضع لهذا المبدأ إذ لا يحق لها أن تتجاوز العقوبة المقررة قانوناً، وتستند في تحديد هذا المبلغ إلى معايير ومقاييس تتضمنها تعليمات ومنشورات ومذكرات داخلية يمكن إدراجها ضمن القانون بمفهومه العام⁴، لتختار المبلغ المناسب وذلك بين حد أقصى وحد أدنى منصوص عليه في القانون، وفي هذا تتفق مع العقوبة.

تحل إدارة الجمارك انطلاقاً من هذا المسعى محل القضاء الجزائي، وتطبق في دعوى خاصة بمبادئ الدعوى العامة⁵، بما في ذلك إمكان منح الظروف المخففة، ومراعاة الظروف الموضوعية والشخصية المحيطة بالفعل الإجرامي المرتكب. ضف إلى ذلك، أن المشرع الجمركي حدّد مجال إختصاص تدخّل الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية، وكذلك اللجان الوطنية والجهوية في إبداء رأيها في المصالحة في الجرائم الجمركية بالنظر إلى

1- BOULAN (Fabian), La transaction douanière, in, étude de droit pénal douanier, op.cit, p 219. Voir aussi :

عمراني نادية وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، المرجع السابق، ص ص 74 - 79.

2- تنصّ الفقرة الأولى (01) من المادة الرابعة (04) ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنه: "يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن". وأنظر: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، والجزاء الجنائي، المرجع السابق، ص 538.

3- MERLE (Roger) et VITTU (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°149 et ss, p 214.

4- منها المنشور الوزاري رقم 642 المؤرخ في 10 فبراير 1993، الذي يشدّد فيه على ضرورة الأخذ بعين الإعتبار عند تحديد مبلغ المصالحة العوامل الآتية: نية المخالف، وضعيته المالية، وضعه الإجتماعي، حالته العائلية، سوابقه وأهمية الضرر الذي ألحقه بالخزينة العمومية أو كاد أن يسبّب فيه. وتؤكد ذلك المذكرة رقم 303 المؤرخة في 31 يناير 1992 التي ألغيت المنشور المذكور أعلاه. أنظر: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 294.

5- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 424.

قيمة محلّ هذه المخالفات¹، إلى جانب طابع الإيلام الذي تنطوي عليه المصالحة الجمركية لما يترتب عليها من إنقاصٍ من الحقوق المالية للمخالف تمامًا كالعقوبة.

كما حدّد المشرّع الجمركي مجال تطبيق المصالحة الجمركية وأوضح الجرائم التي تجوز فيها هذه المصالحة، وحدّد آجالها الذي كان يسمح به قبل تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 قبل صدور حكم قضائي نهائيّ، أمّا بعد تعديله أصبح يمكن اللّجوء إلى هذه التّقنية حتّى بعد صدور حكم قضائي نهائيّ، دون أن يكون لها أثر على العقوبات السّالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف الأخرى². ليتمّ إلغاء هذا الميعاد الأخير على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، كما سيتمّ تفصيله في أوامه.

لقد أكّد الفقيهان "ميرل" و"فيتو" الطبيعة القانونية للمصالحة بإقرارهما أنّ: "المصالحة وسيلة ملزمة للطرفين لإسقاط الدعوى الجنائية"³، وفي هذا تتقارب المصالحة الجمركية من العقوبة من حيث آثارها، ومع ذلك هناك اختلافات كثيرة تجعلها تبتعد عن مفهوم الجزاء الجنائي منها:

● خضوع الجزاء الجنائي لمبدأ شخصية العقوبات⁴، والذي لا تحتويه المصالحة الجمركية هذه الأخيرة التي يمتدّ فيها العقاب ليس فقط للمتهم ومن ساهم معه، بل، يشمل كذلك المستفيد من الغش، الحائز، الناقل، المصرّح، الوكيل المعتمد لدى الجمارك، الموكل والكفيل، ويشمل أيضاً المسؤول المدني الذي يُعتبر في نظر المادة 317 ق.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، متضامناً وقابلاً للإكراه البدني بصدد دفع الغرامات والمبالغ التي تقام مقام المصادرة.

● افتقار المصالحة الجمركية لأهمّ الخصائص التي يمتاز بها الجزاء الجنائي الصادر عن القضاء، ألا وهو ردّها عن القضاء "Déjudiciarisation"، حيث أنّها تصدر عن إدارة الجمارك و وفقاً لقواعد إجرائية إدارية⁵، إضافةً إلى الرّدّة عن العقوبة الجزائية الذي يعبر عنه

1- أنظر ما سيتمّ تفصيله في هذه النقطة عند التطرّق إلى الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية من الفرع الأول المتعلّق بشروط انعقاد المصالحة الجمركية من المطلب الثاني المتعلّق بالنّظام القانوني للمصالحة الجمركية من هذا المبحث.

2- طبقاً للشطر الثاني (02) من الفقرة الثامنة (8) الملغاة من المادة 265 ت.ج. المعدّلة والمتمّمة.

3- MERLE (Roger) et VITTO (André), Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, op.cit, N°247, p 225.

4- أنظر الفقرة الأولى (01) من المادة 160 من التّعديل الدستوري لسنة 2016، السالف الذكر.

5- هذه القواعد الإجرائية الإدارية البحتة تنعدم فيها الضمانات التي تكفلها الدعوى العمومية للمخالف كالتّحقيق القضائي، المرافعات التي من خلالها يمكن للمتهم مناقشة كلّ جوانب قضيتّه...إلى غير ذلك من الضمانات الإجرائية، وتحكمها مراسيم وقرارات إدارية، وتخضع للسلم الرئاسي.

بمصطلح "Dépénalisation"، ذلك أنّ المصالحة الجمركية تصبح بديلاً عن العقوبة، بل، منافساً عنيداً لها، غير أنّ هذه المنافسة ليست عادلة، لأنّ المشرّع الجمركي يبيح لإدارة الجمارك ما يحرمه على القضاء الجزائي، إذ بإمكان إدارة الجمارك إفادة المخالف بالظروف المخففة ومناقشة الركن المعنوي لهذا الأخير¹.

• عدم اشتراك المصالحة الجمركية مع العقوبة في أغراضها الإصلاحية والرّدية، بل، هي تتنافى والرّدع لأنها تستبدل العقوبة السالبة للحرية بدفع الغرامات المالية المستحقة، ولعلّ هذا ما يرجع احتفاظ التّكليف التّشريعي بالطّابع التّعويضي للجزاءات المالية الجمركية ولو بطريقةٍ ضمنية².

• اشتراط المصالحة الجمركية لضرورة موافقة المخالف على العمل التّصالحي انطلاقاً من الطلب الذي يتقدّم به أمام إدارة الجمارك، وهذا ما لا تفتقر إليه العقوبة القضائية التي وإن كانت تقبل الطعن فيها، فإنّها لا تتطلّب موافقة المخالف عليها، إذ تبقى ملزمةً و واجبة التّنفيذ في حقّه.

• عدم اعتبار إجراءات المصالحة الجمركية من إجراءات التّحقيق والمتابعة القضائية، وبالتالي عدم ايقافها للتّقدم. ومما جاء في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية في 09 جانفي سنة 1958: " إن الإجراءات المتبعة بفرض الجزاءات الإدارية لا يمكنها مهما كانت طبيعتها أن توقف التّقدم الجنائي ذلك أن المتابعات القضائية الإدارية ذات طبيعة مختلفة"³

مع ذلك، لا يعني الإقرار بالطّابع القمعي للمصالحة الجمركية بوجه عام، بالضرورة التّسليم بأنّها عقوبة جزائية لإفتقارها لبعض خصائصها، وبالمقابل فهي أقرب ما تكون للجزاء الإداري.

2- المصالحة الجمركية جزاءً إدارياً:

يتّجه أغلبية الفقه الحديث⁴، إلى اعتبار المصالحة الجمركية جزاءً إدارياً، وأنّها وسيلة إدارية لإسقاط الدعوى العمومية⁵، وبالتالي تجنّب المتصالح معه قسوة النّصوص العقابية

1- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 299.
2- أنظر ما ورد ذكره بخصوص الطّابع التّعويضي للجزاءات المالية الجمركية في المبحث الثاني المتعلّق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصّدارة في النّظام العقابي الجمركي من الفصل الثاني من الباب الأول لهذه الدراسة.

3 -Crim 09 Janvier 1958 : T.C.P.58 ,II, 10537, Note BOITARD

ذكره: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، الهامش (332)، ص 305 .

4- و هم أصحاب التيار العقابي الذي يتزعمه الأستاذان بواطار "BOITARD" و بولان "BOUALAN".

5- أكثر من ذلك، تعدّ المصالحة الجمركية من أقدم الجزاءات الإدارية. أنظر: غنام محمد غنام ، القانون الإداري الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، ص 06.

الواجبة التطبيق قضائياً¹، من خلال نقل الإختصاص من سلطة إلى سلطة أخرى كلاهما لها طابع عام، أي، من السلطة العامة القضائية إلى السلطة العامة الإدارية²، التي يكون لها السلطة الكاملة في إعطاء المصالحة الجمركية وجوداً فعلياً بإصدارها قراراً بالموافقة عليها، وهو قرار يخضع لسلطتها التقديرية شبه المطلقة في هذا المجال³، إلى جانب إرغام المتصالح معه بدفع المبلغ الذي تحدده تحت طائلة المتابعة الجزائية، وهو الذي يجعل الجزاء الإداري معتبراً كعنصرٍ جوهريٍّ في المصالحة الجمركية.

كما يوجد عنصر جوهري مرتبط بالقانون الجزائي وحده، يجعل الجزاء الإداري وحده قاصراً عن إضفاء الطابع القمعي للمصالحة الجمركية، يتعلّق بأثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية، فإن إدراجها ضمن باب الملاحقات في قانون الجمارك، بحيث يرخص باللجوء إليها استجابةً لمقتضيات الملائمة التي قد لا تحقّقها المتابعة القضائية، فهي بذلك تشكّل نوعاً من المتابعة تتم استثناءً على يد الإدارة التي تؤدّي دور البديل الحقيقي عن القضاء الجزائي القادر على تحقيق أهداف القانون الجزائي، وعليه فعملها على هذا النحو يكون له حتماً طابعاً قمعياً ويندرج ضمن مهامها الجديدة التي تمارسها في إطار ما يسمّى بـ"القانون الإداري العقابي"⁴.

يُستخلص في الأخير أن المصالحة الجمركية باعتبارها إجراءً تتّخذ إدارة ذات طبيعة خاصة، لا يمكن أن يكون عقداً بصفة مطلقة⁵، ولا أن يكون إجراءً جنائياً خالصاً نظراً لوجود اختلافاتٍ جوهريّة بينهما، فهي من حيث مصدرها ومرجعيتها تنتسب إلى القانون المدني، ومن حيث مسلكها تسري في مسارٍ جزائيٍّ لاسيما بأثرها في انقضاء الدعوى العمومية من طرف سلطة إدارية. على حدّ تعبير الأستاذ الدكتور "بوسقيعة أحسن" عنها، إذ قال: "المصالحة

1- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 426.

2- لقد تزامن ظهور هذا الإتجاه مع بروز ظاهرة الرّدة عن التّجريم "Discriminalisation" التي عرفت انتشاراً واسعاً يرجعه بعض الفقه إلى التّضخم التّشريعي في مجال التّجريم وما نتج عنه إزدياد في عدد القضايا ومعه نقص الضّمات القانونية التي يكفلها القانون الجزائي والقضاء للمتهم. أنظر: غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي، المرجع السابق، ص 03. على عكس الصّحّ المدني الذي يخرج بموجبه النزاع كئيّة عن إطار ممارسة السلطة العامة ليجد الحلّ على أيدي أطرافٍ خاصة.

3- يلاحظ أنه حتّى في فرنسا حيث تساهم لجان المصالحة التي يتواجد فيها العنصر القضائي بقوة بشكلٍ إيجابي في الموافقة عليها، تبقى دائماً المبادرة للإدارة، إذ يحقّ لها إبداء رفض مبدئيٍّ للمصالحة وبالتالي عدم إخطار هذه اللجان أصلاً.

4- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 429.

5- خاصّة وأنّ المشرّع الجمركي استعمل مصطلح "القرار" للتعبير عن المصالحة، فلو كان الأمر متعلّقاً بعقدٍ من جانبين لسميت "عقداً" لا "قراراً".

بوجه عام تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقداً مدنياً، وتحمل في أحشائها جزاءً دون أن تنصهر فيه، وهي على علاقةٍ وطيدةٍ بالقانون الإداري دون أن تكون منه¹. بصيغةٍ أخرى، تمثل المصالحة الجمركية جزءاً مشتركاً يجمع بين عقدين مختلفين لتشكّل كلاً متكاملًا ينصبّ موضوعه على ذلك الإجراء الممتاز ذو الطابع المزدوج لحسم المنازعات الجمركية الجزائية ودياً، والذي يسمح لإدارة الجمارك بتحصيل حقوقها بأكثر فعاليةٍ مقارنةً بالمسلك القضائي الذي يتسم ببطء الإجراءات، وعدم النجاعة في ضمان تحصيل المستحقّات المالية للخزينة العمومية نظراً لإنتشار ظاهرة عدم تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية. ليبقى تحقيق الفعالية المرجوة من المصالحة الجمركية كعقدٍ أو جزاءٍ مرهوناً بإحترام طرفيها للشروط والإجراءات التي جعلها صحيحةً، ومنتجةً لآثارها القانونية، وذلك وفق ما يحدده نظامها القانوني.

المطلب الثاني

النظام القانوني للمصالحة الجمركية

يتميّز النظام القانوني الذي تخضع له المصالحة الجمركية باعتبارها كتفنيةً لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية خارج النظام العقابي التقليدي، وباعتبارها كمؤسسة ذات طبيعة خاصة لها تشعباتٍ في مختلف فروع القانون بتنوّع القواعد التي تدخل في تكوينه من حيث الشكل الذي تأخذه المصالحة الجمركية أو من حيث الجوهر الذي تنطوي عليه. لقد حرصت القوانين العقابية الجمركية التي أجازت المصالحة الجمركية كإجراءٍ استثنائيٍّ لتسوية منازعاتها الجزائية لتطبيقها والتي لا يمكن أن تتضمن إلا إعفاءاتٍ جزئية، بإخضاعها لمجموعةٍ من الشروط (الفرع الأول)، ونظراً لكونها تمثل اتفاقاً بين إدارة الجمارك والمخالف، فإنها متى تمت صحيحةً تكون منتجةً لآثارٍ قانونيةٍ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

شروط انعقاد المصالحة الجمركية

يشترط القانون حتى تنعقد المصالحة الجمركية صحيحةً، وترتب آثارها المقررة قانوناً، أن تتوافر جملةً من الشروط منها ما يندرج ضمن الشروط الموضوعية لإجرائها (أولاً)، ومنها ما يندرج ضمن الشروط الإجرائية لإجرائها (ثانياً).

1- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 307.

أولاً- الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية.

يتحدّد مجال تطبيق المصالحة الجمركية بالمجال القمعي الجمركي، وعليه هناك جرائم مستثناة ضمناً من نطاق المصالحة الجمركية(1)، وهناك جرائم مستثناة صراحةً من هذا النطاق¹ (2).

1- الجرائم المستثناة ضمناً من نطاق المصالحة الجمركية:

يترتّب على مبدأ اقتصار المصالحة الجمركية على المجال القمعي الجمركي أن تستبعد من نطاق تطبيقها المنازعات الجمركية ذات الطابع المدني المتعلقة بدفع الحقوق وطلب استردادها أو المعاوضات أو الإكراه أو غيرها من القضايا الجمركية التي يختصّ بالنظر والفصل فيها القضاء المدني²، كما يستبعد من نطاقها طبقاً للإجتهادات القضائية صنفين من الجرائم، الجرائم المزدوجة (أ)، وجرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة(ب).

أ- الجرائم المزدوجة:

يقصد بها تلك الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك والآخر من القانون العام أو من قانون خاص آخر، وهو ما يعبر عنه الفقه بالتعدّد الصوري أو المعنوي **Concours idéal**، كما كان الحال بالنسبة لجرائم الصّرف قبل صدور الأمر رقم 22-96 المؤرخ في 09 يوليو سنة 1996، المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر³، حيث كانت توصف بوصفين: بعنوان القانون الخاص مخالفة التنظيم النقدي وبمعنوان قانون الجمارك التهريب أو التّصدير بدون تصريح. إذ استقرّ القضاء في هذه الحالة على الأخذ بمبدأ الحفاظ على الوصفين معاً وتطبيق الجزاءات الجبائية المقرّرة في التّشريع الجمركي، علاوة على العقوبة الجزائية الأشدّ المقرّرة في النّصين⁴.

1- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 86.

2- أنظر المادة 273 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وما يليها.

3- أمر رقم 22-96 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، معدّل ومتمّم، السالف الذكر.

4- أنظر ما تمّ تفصيله بخصوص الجزاءات المالية المطبّقة على الجرائم الجمركية في المبحث الثاني المتعلّق باحتلال الجزاءات المالية الجمركية الصّدارة في النّظام العقابي الجمركي من الفصل الثاني من الباب الأول من هذه الدراسة.

ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة الجمركية:

نصّ المشرّع الجمركي بصدد الجرائم التي يتحقّق فيها التّعدد المادي أو الحقيقي بدمج عقوبات الحبس أو إدغامها¹ والحكم بعقوبة الجريمة الأشدّ، كما أورد استثناءً لهذه القاعدة نصّاً خاصّاً يقضي بعدم جمع العقوبات المالية أي بتعدّد العقوبات المالية بتعدّد الجرائم ما لم يقرّر المشرّع خلاف ذلك بنصّ صريح²، وهو الحكم نفسه الذي تضمّنته الفقرة الثانية (02) من المادة 339 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، بالنسبة للتعدّد الحقيقي للجرائم الجمركية فيما بينها³. سيّان الأمر، إذا تزامنت جرائم جمركية مع جرائم من القانون العام كما ورد في المادة 340 ت.ج قبل إلغائها السالفة الذكر، حيث تستبعد جرائم القانون العام من نطاق المصالحة الجمركية، وتلاحق وتحاكم طبقاً للقانون العام. الأمر ذاته قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر في 06 نوفمبر سنة 1994 الذي جاء فيه أنّ: "المصالحة الجمركية التي تتم على أساس مخالفة قانون الجمارك لا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام المرتبطة بها، فلا حاجة إذن لإعادة تكييف الوقائع عن مخالفة جمركية إلى مخالفة من القانون العام، ما دامت المصالحة في المخالفة الأولى لا تعدم المخالفة الثانية متى ثبت قيامها"⁴.

2- الجرائم المستثناة صراحةً من نطاق المصالحة الجمركية:

تُقبل المصالحة الجمركية كأصلٍ عامٍ في كلّ الجرائم الجمركية والتي يمكن تصنيفها وفق معيارين: المعيار الأول يستند إلى طبيعة الجريمة الجمركية، والذي تصنّف بموجبه إلى

- 1- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 260. انظر كذلك: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 150.
- 2- أوردته المادة 36 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، مع الإشارة إلى أنّ النّصّ أورد مصطلح "ضمّ العقوبات"، وهو ما لا يعبر عن نيّة المشرّع الجزائي الحقيقية، وعليه فالتعبير الأصح هو "جمع العقوبات".
- 3- إذ تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 339 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: "في حالة تعدد المخالفات أو الجنح الجمركية تصدر العقوبات المالية على كل مخالفات يثبت ارتكابها قانوناً".
- 4- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 261، وهو الإتجاه نفسه الذي إتبعته المحكمة العليا فيما يخصّ الجرائم المزدوجة إذ ترى أنّ المصالحة التي تتم في الجريمة الجمركية لا ينصرف أثرها إلى جرائم القانون العام أو جرائم من قانون خاص آخر. والاتجاه نفسه اتّبعته محكمة النقض الفرنسية، وذلك في قرارها الصّادر عن الغرفة الجنائية في 19 فيفري 1994 الذي جاء فيه:

" La transaction n'a d'effet qu'à l'égard des infractions spécifiques qu'elle vise et n'exclut pas la possibilité de poursuites au leur continuation pour toutes autre infractions à celle dont elle est l'objet, déjà poursuivies au connues au qui seraient révélées ultérieurement pour lesquelles la transaction est autorisé, l'acte doit sans aucune réserves doit être considéré comme éteignent l'action publique pour toutes les infractions de même natures, se révélerait une fraude plus importante que celle appréciée à un moment de l'acte transactionnel ".

مجموعتين: أعمال التهريب وأعمال الإستيراد والتصدير بدون تصريح، وهي الأعمال التي عبّر عنها المشرع الجمركي في تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 بالمخالفات التي تضبط في المكاتب الجمركية أثناء عملية الفحص والمراقبة، بالإضافة إلى مخالفات أخرى متنوعة. والمعيار الثاني فيستند إلى وصفها الجزائي إذ تقسم إلى جنح ومخالفاتٍ مستعيراً بذلك هذا الوصف من القانون الجزائري العام.

لقد أدخل المشرع الجمركي على هذا المبدأ استثناءً بموجب الفقرة الثالثة (03) من المادة 265 ت.ج¹، المعدلة والمتممة، بنصّها على أنّه: "لا تجوز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الإستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة الأولى من المادة 21 من هذا القانون". كما أدخل استثناءً آخرًا على المبدأ المشار إليه آنفاً بموجب الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، أين استثنى أعمال التهريب من إجراء المصالحة الجمركية في المادة 21 منه التي تنصّ على أنّه: " تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي". كما ألغى نصّ المادة 173 مكرر ت.ع التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية بموجب المادة 42 منه². وبذلك يكون قد وضع حدًا لتلك الازدواجية والتي لم يتبق منها إلا ما نصّ عليه مثلاً في قانون الممارسات التجارية فيما يخصّ تجريم فعل عدم تقديم الفواتير³.

تجدر الإشارة إلى أنّه بخصوص المصالحة في جرائم الصرف، فقد نصّ المشرع المصرفي في المادة التاسعة (09) مكرر 1 المستحدثة بالأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، السالف الذكر، على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالاتٍ ذكرت على سبيل الحصر وهي: إذا كانت قيمة محلّ الجنحة تفوق عشرون (20) مليون دج، إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة، إذا كان المخالف في حالةٍ عودٍ، أي سبق له وأن

1- لقد سبق تفصيل مضمون هذه المادة عند التطرق في المطلب الثاني المتعلق بتمييز محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية من المبحث الأول من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

2- يتعلّق الأمر بالجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 173 مكرر ت.ع، المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتي تترتب عن تصدير بعض المواد الغذائية المحددة في المادة 173 من التقنين ذاته، وهذا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الخاص المعمول به في هذه المواد كالتشريع الجمركي نفسه الذي كان ينصّ ويعاقب عليها في المواد من 323 إلى 328 منه.

3- أنظر القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2010.

إرتكب من قبل مخالفة الصّرف، إذا إقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الإتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظّمة العابرة للحدود الوطنية.

لا يكفي توافر الشروط الموضوعية للمصالحة الجمركية حتّى تنتج آثارها القانونية، بل، يجب أن تخضع لإجراءاتٍ معيّنة منها ما هو متعلّق بالشخص طالب المصالحة الجمركية، ومنها ما هو متعلّق بالجهة القابلة لطلب المصالحة الجمركية.

ثانيا- الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية:

يشير الشطر الأول (01) من الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة، إلى الشروط الإجرائية الواجب توافرها لإجراء المصالحة الجمركية بنصّها على أنّه: "2- غير أنّه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية، بناء على طلبهم". إذ تتمثّل هذه الشروط الإجرائية في طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية⁽¹⁾، وفي موافقة إدارة الجمارك على الطلب⁽²⁾، وأخيراً في قرار المصالحة الجمركية⁽³⁾.

1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية:

يشترط قانون الجمارك لإجراء المصالحة الجمركية باعتبارها ليست حقاً للمخالف، بل، عليه المطالبة به، وليست إجراءً إلزامياً يتعيّن على إدارة الجمارك إتباعه قبل إحالة الملفّ على القضاء¹، بل، هي إجراء اختياري أين يتقدّم الشخص المخالف² بطلب يعبر فيه صراحةً عن رغبته في الإستفادة من هذا النّظام، يستوي أن يكون الطلب كتابياً أو شفويّاً، وإن كانت الكتابة ضروريةً نظراً لأهميتها في الإثبات.

يُعبأ على المشرّع الجمركي الجزائري أنّه لم يساير نظيره الفرنسي الذي أحدث إصلاحاتٍ في مسألة ميعاد تقديم الطلب، حيث أنّ هذا الأخير وعلى إثر تعديله لقانون الجمارك بموجب قانون 25 ديسمبر سنة 1977 ميّز بين مرحلة ما قبل إحالة الدعوى إلى القضاء، ومرحلة ما بعد إحالة الدعوى إلى القضاء، وكذا مرحلة ما بعد اكتساب الحكم قوّة الشيء المقضي فيه³ :

1- كما هو الحال في تقنين الأسرة وتقنين العمل المعدّلين والمتممين، السالف ذكرهما.
2- تجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجمركي الجزائري لم يستعمل مصطلح "المتهّم"، وإنما: "الشخص المخالف"، أو الملاحق لإرتكابه جريمة جمركية حتى يتسع نطاق المصالحة الجمركية، فضلاً عن الفاعل الرئيسي، الشريك في الغش والمستفيد منه، والوكيل المعتمد لدى الجمارك، والموكّل والكفيل.
3- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص ، المرجع السابق ، ص 120.

- فإذا قدّم الطلب قبل إحالة الدعوى إلى القضاء يقوم مسؤول إدارة الجمارك المختصّ بدراسة الطلب بنفسه ويتّخذ القرار المناسب حسب الأوضاع المقرّرة في طريق التّنظيم، ويتعيّن عليه إذا تجاوز مبلغ الرسوم المستحقّة مليون فرنك أخذ رأي لجنة المنازعات الجمركية .

- أمّا إذا قدّم الطلب بعد إحالة الدعوى إلى القضاء فيشترط موافقة السّلطة القضائية ممثلة في رئيس المحكمة ورئيس محكمة الاستئناف والرئيس الأول للمحكمة العليا إذا كانت القضية على مستواهم وكانت العقوبة المقرّرة للجريمة الجمركية عقوباتٍ ماليةٍ فقط، وموافقة النيابة العامة إذا كانت العقوبة المقرّرة للجريمة الجمركية الموصوفة جنحٍ عقوباتٍ ماليةٍ وأخرى سالبةٍ للحرية.

- أمّا إذا قدّم الطلب بعد اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي فيه، فهنا لا يسمح بالمصالحة وإنّما للمحكوم عليه أن يقدّم طلبًا بالإعفاء الكليّ أو الجزئيّ من دفع الجزاءات المالية، ويتعيّن هنا على إدارة الجمارك عرض الطلب على رئيس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار، على أنّه لا تستجيب إدارة الجمارك لهذا الطلب إلّا بعد أخذ رأي هذه الجهة القضائية والذي يكون ملزمًا لها .

يثبت الحقّ في طلب المصالحة الجمركية استنادًا للفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج، المعدّلة والمتّمة، لكلّ الأشخاص الملاحقين بسبب ارتكاب جريمة جمركية، وما دام أنّ المصطلح جاء غامضًا فإنّ هذا الحقّ يشمل كلّ شخصٍ يمكن مساءلته عن الجريمة ولو من ناحية آثارها المالية فقط، ويأتي في مطلع من يشملهم هذا النصّ مرتكبوا الجرائم الجمركية سواء كانوا فاعلون أصليون أو كانوا شركاء. على أنّ مصطلح الفاعل يعرف توسّعًا في قانون العقوبات الجمركي كما سبق شرحه أنفأ، وهؤلاء اشترط فيهم القانون أنّ تتوافر لديهم أهلية التّصالح كما تتطلّبها القواعد العامة باعتبارها من النّظام العام³.

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1038-1039, pp 572-573.

لعلّ هذا السبب الذي دفع بالمشرّع الجمركي الجزائري إلى إسقاط مصطلح "المتهم" ليلجأ إلى استعمال مصطلح أشمل أو أوضح يضمّ إلى جانب مرتكب الجريمة الجمركية كلّ من يمكن متابعتهم قضائيًا من أجل الجريمة نفسها.
2- أنظر ما تمّ تفصيله في المبحث الأول المتعلّق بتوسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائيًا عن الجرائم الجمركية من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الدراسة.

3- زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015، ص ص 232 - 244.
على أنّه حتّى إن كانت المصالحة الجمركية ترتبط بالقانون الجزائي، فأمام تميّزها في مراحل ابرامها بالطابع التّعاقدي، جعل القانون لا يشترط لإجرائها سنّ الرّشد الجنائي الذي حدّدته المادة 442 ت.ج، المعدّل والمتّمم، السالف الذكر، بتمام سن الثامنة عشر (18)، ويشترط أن يكون قد بلغها يوم ارتكاب الجريمة طبقًا للمادة 443 من التّقنين ذاته، بل، =

بعد أن يبادر الشخص الملاحق بتقديم طلبه المتضمن إجراء المصالحة الجمركية وفقاً للشروط المحددة عن طريق التنظيم إلى إدارة الجمارك متمثلة في أحد مسؤوليها المؤهلين قانوناً لمنح المصالحة التي لا تعدّ إجراءً إلزامياً لها يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، فلها إما أن ترفض الطلب أو توافق عليه.

2- موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية:

تعتبر المصالحة الجمركية مكنةً أجازها المشرع الجمركي لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت ذلك للأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها أو ترفضها، والتي يمارسها موظفين يمثلونها وهم مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لإجرائها(أ)، ولجانٍ تمّ استحداثها لهذا الغرض(ب) أ- مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية:

حتى يُطبّق الشرط الثالث (03) من الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج قبل تعديلها وتتميمها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، السالف الذكر، والذي ينصّ على أنه: "تحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية وكذا نسب الإعفاءات الجزئية بقرار من الوزير المكلف بالمالية". أصدر الوزير المكلف بالمالية قراراً بتاريخ 22 يونيو سنة 1999، يحدّد فيه على سبيل الحصر قائمة الأشخاص المؤهلين قانوناً للموافقة على إجراء المصالحة الجمركية مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم الجرائم الجمركية وحدود إختصاصهم¹، وذلك في المواد من 3 إلى 7 منه.

يجب التّويه إلى أنه وعلى إثر تعديل قانون الجمارك بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، عرفت المادة 265 ق.ج تغييراً في مضمونها إذ أشارت إلى مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية في فقرتها الأخيرة التي تنصّ على أنه: " يحدد إنشاء لجان المصالحة المنصوص عليها في هذه المادة وتشكيلها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود إختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، عن طريق التنظيم".

¹=سنّ الرّشد المحدّد طبقاً للقواعد العامة للتّقنين المدني (المواد من 33 إلى 40، ومن 42 إلى 45، ومن 78 إلى 80 منه) وهي بلوغ سن تسعة عشر (19) سنة كاملة وتمنّعه بقواه العقلية ولم يحجر عليه. وهناك أوضاع تخضع فيها المصالحة لقواعد خاصّة من بينها ما يفرضه القانون من حصول الوكيل على وكالة خاصّة لإجراء المصالحة كما تنصّ عليه المادة 574 ت.م، المعدّل والمنتم، السالف الذكر، التي جاء فيها: "لابد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة، لاسيما البيع، الرهن والتبرع والصلح والإقرار والتحكيم وتوجيه اليمين والمرافعة أمام القضاء".

1- قرار وزاري مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

في الوقت نفسه، نصّ التّعديل الجديد ذاته لتقنين الجمارك في المادة 126 منه على بقاء النّصوص المتّخذة تطبيقاً لبعض مواد هذا القانون والتي من بينها المادة 265 منه، سارية المفعول وإلى غاية تعويضها بنصوص تطبيقيةٍ أخرى، وذلك لمدّة أقصاها سنتان (02) ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

مادام لم يتم صدور نصوصٍ تطبيقيةٍ أخرى للمادة 265 ت.ج، المعدلة والمتممة، فإنّ القرار الصّادر من طرف الوزير المكلف بالمالية بتاريخ 22 يونيو سنة 1999، السالف الذكر، يظلّ ساري المفعول على هذه المادة، وطبقاً للمادة الثانية (02) منه يتحدّد هؤلاء الأشخاص في: المدير العام للجمارك (أ¹)، المديرون الجهويّون للجمارك (أ²)، رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك (أ³)، رؤساء المفتشيات الرئيسيّة (أ⁴)، ورؤساء المراكز (أ⁵)¹، على أن يمارسوا اختصاصهم هذا في الحدود التي وضعها القانون وإلاّ شاب عملهم عيب تجاوز الإختصاص وعليه تبطل المصالحة الجمركية².

أ¹- المدير العام للجمارك:

يمكن المدير العام للجمارك إجراء مصالحة قبل وبعد صدور حكم قضائيّ نهائيّ في فئة من الجرائم الجمركية تارةً دون حاجةٍ إلى استشارة اللّجنة الوطنية للمصالحة وذلك في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات، أو من طرف المسافرين، أو عندما وبحسب الحالة يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو المتهرّب من دفعها خمسة مائة دينار (500.000) دج أو يساويها، وتارةً أخرى بعد أخذ رأي هذه اللّجنة فيما يخصّ جميع الجرائم المرتكبة من باقي الأشخاص، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملّص منها أو

1- يلاحظ أنّ هذا القرار نزع من "ضباط المراقبة الجمركية" و"مدير المنازعات" صلاحية القيام بإجراء المصالحة التي كانت مسندةً إليهم سابقاً بموجب القرار الصادر عن وزير المالية في 30 يناير 1983، الذي يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 12 يناير 1983، الذي خضع لعدّة تعديلات. وتجدر الإشارة إلى أن قانون الجمارك المصري يحصر الأشخاص المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية في المدير العام للجمارك فقط وذلك بموجب المادة 124 منه. أنظر: كمال حمدي، جريمة التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة) المرجع السابق، ص ص 70-71.

2- يجب التّويه إلى أنّ المسؤولين المؤهلين قانوناً للموافقة على المصالحة الجمركية، أنّه إلى جانب اشتراط أنّ يمارسوا اختصاصهم في الحدود التي وضعها القانون أن يكون هذا الإختصاص أصيلاً وليس اختصاصاً مفوضاً، وعليه يفهم أنّه لا يجوز التفويض في إجراء المصالحة من طرفهم، وثبّة المشرّع الجمركي جاءت صريحةً في هذا المجال ذلك أنّ تحديد قائمة المسؤولين المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية عن طريق التّظيم المحدّدة في القرار الصادر عن الوزير المكلف بالمالية ما هو إلاّ دليل على استبعاد فكرة التفويض في إجرائها، وهذا باستثناء وزير المالية الذي منحه التّشريع صراحةً تحديد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة فهم يمارسون هذا الإجراء بتفويض منه.

المتغاضى عنها مبلغ مليون دينار (1.000.000) دج¹. طبقاً للمادة الثالثة (03) من القرار الوزاري السالف الذكر.

أ2- المديرون الجهويون للجمارك:

يمكن للمديرون الجهويون للجمارك² إجراء المصالحة قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي كذلك، في فئة من الجرائم الجمركية تارةً دون حاجةٍ إلى استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة وذلك في جميع الجرائم المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها يساوي أو تقل عن خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، وتارةً أخرى بعد أخذ رأي هذه اللجنة فيما يخص جميع الجرائم المرتكبة من باقي الأشخاص عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتملص أو المتهرب من دفعها مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000) دج، دون أن يتجاوز مبلغ مليون دينار (1.000.000) دج. طبقاً للمادة الرابعة(04) من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، السالف الذكر³.

أ3- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك:

يمكن لرؤساء مفتشيات أقسام الجمارك إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي في جميع الجرائم الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها يفوق مائتي ألف دينار (200.000) دج ، ويساوي خمسمائة ألف دينار (500.000) دج أو يقل عنه .

1- لم يعد لرأي اللجنة دور، خاصة بعد إلغاء المادة 328 من تقنين الجمارك بموجب الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-76 مؤرخ في 16 مارس 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1991، معدّل ومتمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1993. الذي أشار لعمل مدراء المديرّيات الجهويّة للجمارك.

3- يلاحظ أنّ القرار الوزاري الصادر عن الوزير المكلف بالمالية في 22 يونيو 1999، السالف الذكر، يسمح لكل من المدير العام للجمارك والمديرون الجهويون بإمكانية إجراء المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، في حين أنّ القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، وعلى إثر تعديله للمادة 265 ت.ج نصّ في فقرتها السادسة (06) على منع المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، الأمر الذي أحدث تناقضاً بين أحكام هذا القانون والقرار الوزاري لآبدي على المشرّع الجمركي تداركه، خاصة وأنّ هذا القرار الوزاري لازال ساري المفعول حالياً فإنّ يعدل المادتين الثالثة (03) والرابعة (04) منه، وإما يلغيه ويعوّضه بقرارٍ وزاريٍ آخر.

4- رؤساء المفتشيات الرئيسية:

يمكن لرؤساء المفتشيات الرئيسية اجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في جميع الجرائم الجمركية متى كان مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضي عنها يفوق مائة ألف دينار (100.000) دج، ويساوي مائتي الف دينار (200.000) دج أو يقل عنه.

5- رؤساء المراكز:

يمكن لرؤساء المراكز إجراء المصالحة قبل صدور حكم قضائي نهائي في جميع الجرائم الجمركية، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية المتملص أو المتهرب من دفعها يقل أو يساوي مائة ألف دينار (100.000) دج¹.

قبل أن تعلن إدارة الجمارك التي عاينت الجريمة موافقتها النهائية على طلب المصالحة الجمركية، تقوم بتهيئة ملف منازعة وترسله حسب الحالة بالمصالحة المؤقتة أو الإذعان بالمنازعة إلى السلطة السلمية المؤهلة للتصالح لإحالاته على الجهة المختصة المتمثلة في اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة لإبداء رأيها، وذلك في الجرائم الجمركية التي تخضع فيها المصالحة إلى رأي اللجان المذكورة طبقاً للمادة السادسة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المعدل والمتمم، وهو ما يؤكد ثنائية الأجهزة المختصة بالمصالحة الجمركية.

ب- اللجان المخول لها إبداء الرأي في المصالحة الجمركية:

يشترط المشرع الجمركي لقيام المصالحة الجمركية أن يبادر الشخص المتابع بتقديم طلب لهذا الغرض إلى أحد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لمنح المصالحة السابق الإشارة إليهم، ليبيدي موافقته على هذا الطلب في حدود إختصاصه، غير أنّ هناك بعض الجرائم الجمركية يشترط المشرع الجمركي لإعطاء الموافقة على المصالحة ضرورة أخذ رأي لجان وطنية ومحلية مختصة في طلبات المصالحة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 265 ق.ج المعدلة والمتممة، حيث حدّد التنظيم تشكيبتها (ب1)، وسير عملها (ب2)، وكذا طبيعة أرائها (ب3).

1- فيما يخص رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك، رؤساء المفتشيات الرئيسية و رؤساء المراكز، فإنهم يخضعون إلى التدرج الرئاسي فيما يتعلق بالمصالحات التي يوافقون عليها، ذلك أنّ السلطة العليا في الهرم الإداري هي دائماً أكثر دراية وحنكة في تحديد الضرر الذي ألحق الخزينة العمومية من جراء الجريمة التي تمت معاينتها من قبل الأعوان الممثلين للسلطة الأولى في هذا الهرم، ولا يحتاجون لرأي اللجان المتعلقة بالمصالحة نظراً لقلة أهمية القضايا التي تشملها المصالحة.

ب1- تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

تخضع طلبات المصالحة الجمركية طبقاً للفقرة الرابعة (04) من المادة 265 ق.ج، بعد تعديلها وتتميمها سنة 1998 لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة بحسب طبيعة الجريمة ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو المتغاضي عنها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، هذه اللجان التي يحدّد إنشاءها وتشكيلها وسيرها عن طريق التّنظيم طبقاً من الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها بعد تعديلها وتتميمها مرّة أخرى سنة 2017.

طالما لم تصدر نصوصاً تطبيقية جديدة تحدّد هذه اللجان، وتطبيقاً لأحكام المادة 136 من القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، التي تبقي العمل بالنصوص التطبيقية للمادة 265 ت.ج لمدة أقصاها سنتان (02) ابتداءً من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، يظلّ المرسوم التّنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، الذي يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها¹ الذي صدر تطبيقاً للفقرة الثالثة (03) من المادة 265 ت.ج قبل تعديلها، حيث تمّ إحداث لجنة وطنية ولجان محلية أسندت لها مهمة فحص طلبات المصالحة المقدّمة لها من الأشخاص المتابعين بسبب مخالفتهم للتشريع الجمركي، وخوّل لها إبداء الرأي فيها وفق شروط معيّنة.

عليه، لقد حدّدت المادتان الثالثة (03) والرابعة (04) من المرسوم التّنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المذكور أعلاه، تشكيلة لجان المصالحة، إذ تنصّ المادة الثالثة (03) منه المعدّلة والمتّمة بالمرسوم التّنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2010²، على أنه: "تشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من :

- المدير العام للجمارك أو ممثليه، رئيساً،

- مدير التشريع والتنظيم والمبادلات التجارية، عضواً،

- مدير الجباية والتحصيل، عضواً،

- مدير الأنظمة الجمركية، عضواً،

- مدير الرقابة اللاحقة، عضواً،

- مدير الإستعلام الجمركي، عضواً،

1- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999، معدّل ومتّم.

2- مرسوم تنفيذي رقم 10-118 المؤرخ في 21 أبريل 2010، يعدّل ويتمّم المرسوم التّنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2010.

- مدير المنازعات، عضواً،

- نائب مدير لمنازعات التحصيل والمصالحات، مقرر¹.

بينما تنص المادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، السالف الذكر، المعدلة والمتممة بالمرسوم التنفيذي رقم 13-170 المؤرخ في 23 أبريل سنة 2013²، على أنه: " تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيساً،

- نائب مدير التقنيات الجمركية، عضواً،

- نائب مدير المنازعات الجمركية والتحصيل، عضواً،

- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً، عضواً،

- رئيس قسم التحقيقات والإستعلام الجمركي، عضواً،

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات والمصالحات، مقرر³.

تشير الفقرة الخامسة (05) من المادة 265 ق ج المعدلة والمتممة، إلى عدم إلزامية رأي اللجان الوطنية للمصالحة واللجان المحلية للمصالحة عندما يكون المسؤول عن الجريمة ربان السفينة أو قائد الطائرات أو مسافراً، أو عندما، وحسب الحالة، يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضي عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع المصادرة في السوق الداخلية، أقل من مليون دينار (1.000.000) دج، أو يساويها. على أن رأي هذه اللجان يتخذ وفق وتيرة عملٍ محدّدة.

1- لقد كانت تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة طبقاً للمادة الثالثة (03) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المذكور أعلاه، قبل تعديلها وتتميمها، كالآتي: " تتشكل اللجنة الوطنية للمصالحة من:

- المدير العام للجمارك أو ممثليه، رئيساً،

- مدير المنازعات، عضواً،

- مدير التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية، عضواً،

- مدير القيمة والجبائية، عضواً،

- مدير مكافحة الغش، عضواً،

- المدير الفرعي للمنازعات، مقرر¹.

2- مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 23 أبريل 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد لإنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2013.

3- لقد كانت تشكيلة اللجنة الوطنية للمصالحة طبقاً للمادة الرابعة (04) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المذكور أعلاه، قبل تعديلها وتتميمها، كالآتي: " تتشكل اللجنة المحلية للمصالحة من:

- المدير الجهوي للجمارك، رئيساً،

- المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، عضواً،

- رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليمياً، عضواً،

- رئيس المكتب الجهوي للمنازعات، مقرر¹.

ب2- عمل سير اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

لقد حدّد المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المعدّل والمتمم السالف الذكر، سير عمل لجان المصالحة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة (04) من المادة 265 ق.ج قبل تعديلها سنة 2017، بحيث تجتمع اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة على الأقلّ مرّة واحدة في الشهر بناءً على استدعاءٍ من رؤسائها طبقاً للمادة السابعة (07) من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه.

كما يُبلّغ أعضاء اللجان بقائمة الملفات المعروضة للدراسة قبل خمسة (05) أيّامٍ على الأقلّ من تاريخ الاجتماع، ويرسل مقرّرو اللجان لهذا الغرض إلى أعضاء اللجان بطاقة تُلخِص لكلّ قضيةٍ معروضةٍ للدراسة تدعيماً للملفات. كما توضع الملفّات المطابقة تحت تصرف أعضاء اللجان الذين يمكنهم الإطلاع عليها في مكتب المقرّر طبقاً للمادة الثامنة (08) من المرسوم التنفيذي ذاته .

هذا، ولا تصحّ مداوالات لجان المصالحة إلا بحضور ثلثي 2/3 أعضائها، وإذا لم يكتمل النّصاب، تجتمع اللجان بعد ثمانية (08) أيّامٍ وتصحّ حينئذٍ مداولاتها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين¹، وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحاً طبقاً للمادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي ذاته.

تحرّر مداوالات اللجان في محضرٍ يوقّع عليه كلّ الأعضاء الحاضرين، يُلحق مستخرج من المحضر بالملفّ المعني، ويقرّر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة على أساس آراء اللجان، ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة، وتبلّغ إدارة الجمارك القرارات المتخذة إلى الأشخاص المعنيين في أجل خمسة عشر (15) يوماً طبقاً للمادة الحادية عشر (11) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، هذه السّلطة التقديرية الممنوحة للمسؤولين المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة في الأخذ برأي هذه اللجان يدفع إلى التساؤل عن طبيعة الآراء التي تبديها لجان المصالحة الجمركية؟.

1- مع ذلك، لا يتصوّر عملياً حالة لعدم اكتمال النّصاب للمداولة طالما أنّ كلّ أعضاء اللجان تابعون لإدارة الجمارك ذاتها ويخضعون لمسؤولٍ ورئيسٍ واحدٍ وهو المدير العام للجمارك.

ب3- طبيعة رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية:

إذا كانت استشارة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية إلزامية في الحالات التي حصرها المشرع الجمركي، فليس ثمة ما يفيد لا في المادة 265 ت.ج المعدلة والمتمة، ولا في المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المعدل والمتمّم، المذكور أعلاه، أنّ رأي هذه اللجان إلزامي لإدارة الجمارك بدليل أنّه وظّف مصطلح "رأي" وليس مصطلح "قرار"، كما أنّه لا توجد أية مادة تمنح للمخالف أو المخالفين حقّ الطعن في رأي هذه اللجان ذلك أنّ الطعن لا يكون ضدّ القرارات الإدارية أو القضائية.

لم يحذو المشرع الجمركي حذو نظيره المصرفي في هذه المسألة، إذ أنّ المشرع المصرفي قد أسند لكلّ من اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة المصرفية مهمة الفصل والبتّ في طلبات المصالحة وليس مجرد إبداء رأي فيها، وبالتالي تصدر "قرار مصالحة" كما تؤكّده الفقرة الثانية (02) من المادة التاسعة (09) مكرر 2 من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "ويتعين على اللجنة المصالحة المختصة الفصل في الطلب في أجل أقصاه ستون (60) يوما من تاريخ إخطارها". وكذلك الفقرة الأولى (01) من المادة التاسعة (09) من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "تتخذ قرارات اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة بأغلبية الأصوات".

ضف إلى ذلك، فإنّ ضرورة إرسال اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة المصرفية نسخة من محضر المداولات ومقرّر قبول المصالحة أو رفضها في غضون عشرة (10) أيام مفتوحة لكلّ من وكيل الجمهورية المختصّ إقليمياً والوزير المكلف بالمالية وكذا محافظ بنك الجزائر طبقاً للمادة الثالثة عشر (13) من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، السالف الذكر، وكذا ضرورة إخطار هذه اللجان لهؤلاء المسؤولين بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف للإلتزاماته بعد إنتهاء أجل عشرون (20) يوماً الممنوحة له من تاريخ إستلامه لمقرّر المصالحة طبقاً للمادة الخامسة عشر (15) من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011، السالف الذكر، لدليل واضح على أنّ هذه اللجان لا تبدي مجرد آراء إستشارية، بل، هي قرارات واجبة التنفيذ ممّا يؤكّد فعلاً ازدواجية الجهاز الذي ينظر في طلبات المصالحة المصرفية بخلاف الأمر في المجال الجمركي أين تظلّ هذه الإزدواجية نظرية فقط.

عليه، يبقى إبداء آراء اللّجنة الوطنية واللّجان المحليّة للمصالحة الجمركية مجرد آراء إستشارية غير ملزمة، خاصّة بالنّظر إلى تشكيلة هذه الأخيرة، والتي يغيب عنها أعضاء من السّلطة القضائيّة¹، إذ يترأسها المدير العام للجمارك بالنّسبة للّجنة الوطنية للمصالحة والمدير الجهوي للجمارك بالنّسبة للّجنة المحليّة للمصالحة، وهو ما لا يضمن حياد هذه اللّجان كون أنّ أعضائها تابعين لإدارة الجمارك وبالتالي يشكّلون الخصم والحكم في الوقت نفسه، ولعلّ هذا ما دفع بالمشرّع الجمركي الفرنسي دون الجزائري إلى إدخال ضمن تشكيلة لجنة المنازعات للضرائب والجمارك والصرف قضاة، ممّا يجعلها تبسط رقابة شبه قضائية على قرارات المصالحة الجمركية².

حبّذا، لو فتح المشرّع الجمركي الجزائري المجال أمام القضاء الجزائري للمساهمة مع لجان المصالحة الوطنية أو المحليّة ذات التركيبة الإدارية المحضّة³، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بالمصالحات التي تتم بعد أن تكون الدعوى العمومية قد تمّ تحريكها أمام الجهة القضائية، أين يمكن لهذه الأخيرة أن تؤدي دورًا فعالاً في المصالحة الجمركية أو على الأقلّ اختيار حلّ المنازعة الجمركية الجزائرية عن طريقها، خاصّة عندما يتأكّد القاضي الجزائري من حسن نية المخالف التي يمنعه قانون العقوبات الجمركي من الإعتداد بها بصريح نصّ المادة 281 ت.ج.

1- بعكس اللّجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في المادة 13 ق.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر التي أنشأت تطبيقاً لأحكام هذا القانون والتعريف الجمركية للفصل في الإحتجاجات المتعلقة بمقرّرات تصنيف البضائع وإدماجها طبقاً للمادة 10 من القانون ذاته، وكذا الإحتجاجات الخاصّة بنوع البضائع ومنشئتها أو قيمها لدى الجمارك والتي يدخل ضمن تشكيلة قاضٍ يكون رئيساً لها يساعده كاتب الضبط، وهو ما سيضفي شفافيّتها وحياديّتها عند فصلها في الطعون المرفوعة إليها. تجدر الإشارة إلى أنّه قد تمّ تمديد العمل بهذه المادة من مدّة أقصاها ستة (6) أشهر إلى مدّة أقصاها سنتان (2) طبقاً للمادة 79 من القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27 ديسمبر 2017، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، السالفة الذكر، التي تعدّل الفقرة الثانية (02) من المادة 137 ق.ج بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدّل، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: "غير أنّه، تبقى أحكام المادتين 13 و 188 أعلاه، سارية المفعول لمدة أقصاها سنتان (02) ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية".

2- إذ تنصّ المادة الثانية (02) من القانون رقم 77-1453 المؤرخ في 29 ديسمبر 1977، المتضمّن منح ضمانات إجرائية للخاضعين للضريبة في المواد الجبائية والجمركية، السالف الذكر، على أنه تختصّ هذه اللّجنة وفقاً لهذا القانون بإعطاء رأيها في المصالحات التي تتعدّى حدود اختصاصات المصالح الخارجية للمديرية العامة للجمارك بعد إخطارها من الجهات المؤهّلة قانوناً لإجراء المصالحة بهدف اتّخاذ قرار المصالحة. وعن تشكيل هذه اللّجنة وشروط سيرها، فقد نظّمها المرسوم رقم 78-635 المؤرخ في 12 جوان سنة 1978، إذ تتشكّل من أعضاء يمثلون الأنظمة القضائية وبالذات من قضاة المحكمة العليا، ومجلس المحاسبة، ومن مستشاري مجلس الدولة وهو ما يضيف عليها طابعاً شبه قضائي، الأمر الذي قد لا يتناسب والمهمّة الحقيقية المسندة إليها، لمزيد من التّفصيل، أنظر:

BERR(Claude Jean) et TRÉMEAU(Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°1041, pp 574-575.

3- الأمر ذاته بالنّسبة للّجنة الوطنية للمصالحة واللّجان الجهويّة للمصالحة في جرائم الصرف، إذ تخلو تشكيلة هذه اللّجان من العنصر القضائي. أنظر المادة التاسعة (09) مكرر من الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت 2010، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلّق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركية رؤوس الأموال من وإلى الخارج، السالفا الذكر. وأنظر كذلك: المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المحدّد لشروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللّجنة الوطنية واللّجنة المحليّة للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

المعدّلة والمتمّمة. على خلاف إدارة الجمارك التي يمكنها الإعتداد بحسن نية المخالف كمعياري لإصدار قرار المصالحة الجمركية.

3- قرار المصالحة الجمركية:

تصدر إدارة الجمارك في حالة موافقتها على إجراء المصالحة الجمركية، قرارًا تکرّس من خلاله هذا الإجراء والذي قد تأخذ فيه المصالحة الجمركية عدّة أشكال: مصالحة نهائية(أ)، مصالحة مؤقتة(ب)، وأخيرًا إذعان بالمنازعة(ج).

أ- مصالحة نهائية: تكون المصالحة نهائية في الحالات التي لا يستوجب فيها أخذ رأي اللجان الوطنية أو اللجان المحليّة للمصالحة، والمحدّدة في المواد من 03 إلى 07 من القرار الوزاري المؤرخ في 22 يونيو سنة 1999، السالف الذكر.

ب- مصالحة مؤقتة: تكون المصالحة مؤقتة في الحالات التي يستوجب القانون أخذ رأي اللجان الوطنية للمصالحة أو اللجان المحليّة للمصالحة وما أكثرها، وتتم في شكل محضر تحرّره إدارة الجمارك التي عاينت الجرائم محلّ المصالحة المؤقتة، يعرض على الشخص الملاحق الذي طلب المصالحة للتوقيع عليه بعدما يعترف بالوقائع المنسوبة إليه، كما يتضمّن تعهّد صاحب الطلب بتقديم كفالة مالية تقدّر بـ 25% من مبلغ الغرامات المستحقة مقابل توقيف إدارة الجمارك للمتابعة القضائية، طبقًا للمادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر¹.

غير أنّ ما يميّز المصالحة المؤقتة والتي تعدّ بمشروع مصالحة² أنها تحتوي على شرط فاسخ، فإذا وافقت الجهة المختصة على إجراء المصالحة تصبح هذه الأخيرة نهائية ويوضع حدّ للمنازعة، وإذا رفضت تلغى المصالحة المؤقتة بقوة القانون ويفقد الطالب حقه في استرجاع مبلغ الكفالة الذي دفعه ويودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية طبقًا من

1- حيث تنصّ المادة الخامسة (05) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنه: " يجب على الأشخاص الذين طلبوا مصالحة أن يكتتبوا:
- إمّا مصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفالة بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات المستحقة،
- وإمّا إذعان منازعة مكفولا". و انظر الملحق رقم (3).

2-DUPRE (Jean François), La transaction en matière pénale, Litec, Paris, 1997, p 94.

للمادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت سنة 1999 المعدل والمتمم، المذكور أعلاه¹.

ج- إذعان بالمنازعة :

يلجأ إلى أسلوب الإذعان بالمنازعة " **Soumission contentieuse** " عامةً عندما تكون الوقائع والأفعال المجرّمة غير خطيرة، أو أنّ مرتكبيها غير محترفين، أو عندما يتعدّر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فورية، وهي لا تعدو أن تكون مجرد وثيقة غير ملزمة لإدارة الجمارك².

تتضمّن هذه الوثيقة عرض إدارة الجمارك للوقائع التي أثبتتها، وإقرار مرتكب الجريمة الذي طلب المصالحة لتلك الوقائع، مع التزامه بقبول القرار الذي تتّخذه الإدارة بشأنها لاحقاً وموافقة على المبلغ المالي الذي سيدفع لإدارة الجمارك، وكما تتضمّن التزاماً مكفولاً من طرف كفيل، أو تسليم وديعة مالية بقيمة الغرامات المقرّرة قانوناً للفعل المرتكب، وتوقع هذه الوثيقة من طرف كلّ من أعوان الجمارك الذين أثبتوا الوقائع المرتكبة، قابض الجمارك، مرتكب الجريمة المتصالح مع إدارة الجمارك وكفيله.

مهما يكن الشّكل الذي تتّخذه المصالحة الجمركية، فإنّ الإتّفاق الحاصل بين إدارة الجمارك وبين المتصالح معها يجب تجسيده في شكل قرار مصالحة مكتوب، هذا الأخير حتّى يرتب آثاره القانونية لا بدّ أن يكون نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، ومصادقاً عليه من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً لذلك ، ولا بدّ أن يتضمّن البيانات التالية: إمضاء وصفات الأطراف المتعاقدة وتاريخ انعقاد المصالحة، أسماء وصفات الأطراف المتصالحة ومقرّ إقامتهم، وصف الجريمة المرتكبة والنصوص المطبّقة عليها، وكذا العقوبات المقرّرة لها واعتراف مقدّم الطلب بارتكابها، الإقتراحات المقدّمة من طرف مقدّم الطلب بشأن المبلغ المتصالح عليه والإتّفاق المتّوصل إليه، رقم وصل دفع المبلغ المتصالح عليه وتاريخه.

1- حيث تنصّ المادة الثانية عشر (12) من المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المعدل والمتمم، السالف الذكر، على أنّه: "في حالة رفض الطلب من اللّجنة يؤخذ المبلغ المودع كضمان عن العقوبات إلى حين التسوية النهائية للقضية".

2- وإن كان على حدّ قول الأستاذ "هوجي" **HOGUET** " فهو فرض مستبعد عملياً خاصّة وأنّ الإذعان بالمنازعة يتضمّن تعهداً بقبول المتصالح مع الإدارة جميع الشروط التي أمّلتها عليه، وبالتالي لا داعي للجوء إلى القضاء. أنظر:

DUPRE (Jean François), La transaction en matière pénale, op.cit, p 95.

متى تحققت الشروط الموضوعية والإجرائية التي يتطلبها القانون لإنجاز المصالحة الجمركية، ولم يعترضها كأي إتفاق عوارض تؤدي إلى توقف تنفيذها أو إبطال مفعولها، فإنها تنعقد صحيحةً وتصبح قابلةً لأن تنتج كامل آثارها القانونية.

الفرع الثاني

الآثار القانونية للمصالحة الجمركية

يمثل نظام المصالحة الجمركية صورةً من صور العدالة المتصلة بالدعوى الجزائية، فعلى غرار سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، فإن هذا النظام يبدو كآلية بديلة بشأن تفريد الإجراءات الجزائية²، وعليه فبعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية لإبرام المصالحة الجمركية فإنه لا شك أن الفائدة المرجوة منها تكمن في تلك الآثار القانونية الهامة التي تترتب عنها باعتبارها اتفاقاً تعاقدياً.

إذ يرمي أطراف المصالحة الجمركية من خلالها إلى بلوغ أهم أثر لها وهو حسم المنازعات الجمركية الجزائية وتسويتها ودنياً دون اللجوء إلى القضاء، إلى جانب آثار قانونية أخرى لا تقل أهمية عن الأثر الأول سواءاً بالنسبة لطرفيها(أولاً)، وسواءاً بالنسبة للغير الخارج عن إتفاق المصالحة الجمركية(ثانياً).

1- حيث تبطل المصالحة الجمركية إذا أصاب إرادة المخالف عيب من عيوب الإرادة الواردة في المواد من 83 إلى 86 ت.م المعدل والمتمم، السالف الذكر، والمتمثلة في الإكراه، الغلط، التدليس، والغش، وذلك برفع دعوى قضائية للمطالبة ببطالها أمام القضاء المدني المختص بالنظر في دعاوى البطلان الجمركية طبقاً للمادة 273 ت.ج، المعدل والمتمم، السالف الذكر، وينعقد اختصاص هذه المحاكم إما حسب دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة، وإما وفقاً لقواعد اختصاص القانون العام السارية على الدعاوى الأخرى طبقاً للمادة 274 من التقنين ذاته، والأثر الأساسي المترتب على بطلان إتفاق المصالحة الجمركية هو إعادة الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل.

كما يطعن في قرار إتفاق المصالحة الجمركية إذا تخلفت فيه شروط التصالح كعدم اختصاص الجهة التي أجرت التصالح أو تجاوز معدل التصالح الحد الأقصى المقرر قانوناً، وللمخالف إما أن يرفع طعناً داخلياً استناداً لقاعدة التدرج السلمى التي يخضع لها الموظفون المكلفون بإجراء المصالحة الجمركية، وإما طعناً قضائياً لتجاوز السلطة، وهنا المشرع الجمركي لم يبين الجهة التي تختص بهذا الطعن الذي وطبقاً للقواعد العامة يكون من اختصاص القضاء الإداري باعتبار أن الطعن منصب على تصرف إداري صادر عن سلطة إدارية منظمة.

بالرجوع للمادة 273 ت.ج المذكورة أعلاه التي أشارت إلى اختصاص القضاء العادي والجزائي بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية، فإنه ما تثيره هذه الأخيرة من دقوع يعود لإختصاص هذه الجهات كذلك، وإن كان من الأفضل هو نص المشرع الجمركي على اختصاص القضاء الإداري بالتحديد مجلس الدولة، بالنظر في مشروعية قرار المصالحة الجمركية كما فعل الفقه والقضاء الفرنسيين. لمزيد من التفصيل أنظر: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص ص من 181 إلى 222. انظر كذلك: زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 281 - 296.

2- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، المرجع السابق، ص 309.

أولاً- الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها:

يترتب على إجراء المصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها علاوةً على حسم المنازعة الجمركية الجزائية ودياً كما هو حال الصلح المدني¹، أثارن قانونيان هاما يتمثل الأول في الأثر الإلزامي لإتفاق المصالحة الجمركية(1)، ويتمثل الثاني في أثر انقضاء الدعوى العمومية(2)

1- الأثر الإلزامي لإتفاق المصالحة الجمركية:

يبرز الأثر الإلزامي للمصالحة الجمركية من خلال ما يكتسبه الإتفاق محلها عند توافره على كامل شروط إتمامه من طابع قطعي يمنع على طرفيه الرجوع فيه(أ)، ومن طابع وجوبي يفرض عليهما ضرورة تنفيذه(ب).

أ- الطابع القطعي لإتفاق المصالحة الجمركية :

تكتسب المصالحة الجمركية تطبيقاً للقواعد العامة للتقنين المدني عند إتمامها بشكل صحيح على غرار المصالحة المدنية طابعاً قطعياً²، وإن كان المشرع الجمركي لم ينص على هذا الطابع صراحةً إلا أنه يمكن استخلاصه من كون المصالحة الجمركية ينحسم بها النزاع نهائياً مثلما ينص عليه القانون، إذ طبقاً للمادة 462 ت.م، المعدل والمتمم، السالف الذكر، فإنها تنص على أنه: "ينهي الصلح النزاعات التي يتناولها،

1-NAAR (Fatiha), La transaction pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges à la sphère pénale", op.cit, p 52.

وأنظر كذلك: ولد شيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات محاضر الصلح والوساطة كمستندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المرجع السابق، ص ص 104-105.

2- هذا الطابع القطعي نصت عليه الفقرة الأولى (01) من المادة 2052 من التقنين المدني الفرنسي صراحةً، إذ شبّهت المصالحة الجمركية بالحكم القضائي إلى حد النص على أنه: "الصلح بين الطرفين، له قوة الأمر المقضي"، وبذلك تؤدي المصالحة الجمركية إلى تثبيت حقوق أطرافها، فمن جهة تحصل إدارة الجمارك على مقابل التصلح المتفق عليه الذي قد يكون مبلغاً من المال، وحينئذ تنتقل ملكيته بمجرد التسليم، وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة، وقد يكون بدل المصالحة الجمركية عقاراً وهنا لا تنتقل ملكيته إلى الإدارة إلا بعد تسجيل عقد الصلح وفقاً للقواعد العامة، على أن الإدارة يمكنها الإستغناء عن هذا الإجراء عن طريق التصرف في العقار بالبيع، ومن جهة المخالف يتمثل في استرداد الأشياء المحجوزة لأنه يتعين على إدارة الجمارك رفع اليد عليها، وإن كان استرجاع المحجوزات لا يعفي المتصلح من دفع الحقوق والرسوم الجمركية الواجبة السداد. أنظر: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 29. غير أنه يجب أن يسعى طالب الاسترداد إلى ذلك في الوقت المحدد طبقاً للمادة 269 ت.ج التي تنص على أنه: "لا يحق لأي شخص أن يقدم ضد إدارة الجمارك طلبات الاسترداد بعد مضي أربعة (04) سنوات بشأن:

- الحقوق والرسوم ابتداءً من تاريخ دفعها،

- البضائع ابتداءً من تاريخ تسليمها له،

- المصاريف المترتبة على حراسة البضائع ابتداءً من تاريخ انقضاء المهلة".

ويترتب عليه إسقاط الحقوق والإدعاءات التي تنازل عليهما أحد الطرفين بصفة نهائية¹¹، وفضلاً عن ذلك تنص المادة 465 من التّنين ذاته على أنه: " لا يجوز الطعن في الصّح بسبب غلط في القانون"².

لقد أكد كلّ من القضاء الفرنسي والجزائري على الطّابع القطعي لإتّفاق المصالحة الجمركية، إذ قرّرا تطبيقاً لمبدأ عدم الرّجوع في المصالحة أنه لا يمكن بعد إبرامها بصفة نهائية العودة لإستئناف المتابعة إلا إذا تمّ فسحها عن طريق القضاء طبقاً للقواعد العامة للتّنين المدني. كما قرّرا رفض الإدّعاء بأنّ مقابل الصّح المتّفق عليه يتجاوز العقوبات المقرّرة قانوناً، ذلك أنّ الطّابع القطعي لهذا الإتّفاق يستوجب بالضرّورة تنفيذه.

ب- الطّابع الوجوبي لتنفيذ إتّفاق المصالحة الجمركية:

عندما تكتسب المصالحة الجمركية الطّابع القطعي تصبح كالحكم القضائي واجبة التنفيذ³، ويتمّ تنفيذها بقيام المستفيد منها بتنفيذ إنزّامه الأساسي المتمثّل في أداء مقابل المصالحة، أي، دفع مبلغ مالي لإدارة الجمارك وفقاً للشروط المتّفق عليها⁴ الذي سيحوّل إلى الخزينة العمومية كبقية المبالغ الأخرى المستحقّة لها⁵ وفي حالة امتناع المتصالح معه من دفع مقابل المصالحة، وفي غياب أحكام خاصة في قانون الجمارك تنظّم هذه المسألة⁶، هنا تلجأ إدارة الجمارك إلى تطبيق القواعد العامة التي تحكم العقود الملزمة للجانبين، وبالضبط أحكام الفقرة الأولى (01)

1- تجدر الإشارة إلى أنّ الصّح الاتّفاقي المنصوص عليه في التّنين المدني، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، والذي يتمّ بين طرفي الخصومة خارج الجهات القضائية، لا يرقى لدرجة السند التنفيذي رغم أنه ينهي النزاع، على عكس الصّح القضائي المنصوص عليه في تّنين الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر، الذي عندما يثبت في محضر يوقّع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط يعدّ سنداً تنفيذياً ويحوز لقرّة الشيء المقضي فيه بمجرد إيداعه لدى أمانة الضبط طبقاً للمادتين 992، 993 من التّنين ذاته.

2- يكتسي إتّفاق المصالحة الجمركية وبغضّ النظر عن النّقايس التي يكتنفها والتي يبادر المعني بطلب تصحيحها طابعاً قطعياً يتبع بإدخاله حيز التنفيذ طبقاً للمادة 465 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وهذا النصّ استثناء صريح من القواعد العامة التي تجيز ابطال العقد في هذه الحالة طبقاً للمادة 83 من التّنين ذاته التي تنصّ على أنه: "يكون العقد قابلاً للإبطال لغلط في القانون إذا توفرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقاً للمادتين 81 و 82 ما لم يقض القانون بغير ذلك".

3- شيخ ناجية، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 186.

4- تنصّ القاعدة 23 من العنوان: "التسوية الإدارية للمخالفات الجمركية" من بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية السالفة الذكر، على أنه: "تعتمد درجة حجم وقساوة العقوبة المطبقة في التسوية الإدارية للمخالفة الجمركية على خطورة وأهمية المخالفة الجمركية المرتكبة وسوابق الشخص المعني في معاملته مع الجمرک".

5- طبقاً للمادة 302 ق.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "يحوّل إلى الخزينة العمومية الناتج الصافي للغرامات والحجز والعقوبات المالية الأخرى، بإضافة إلى ناتج المصالحة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي"

6- على عكس المصالحة في جرائم الصّرف أين يمنح مرتكب المخالفة أجل عشرين (20) يوماً كاملةً ابتداءً من تاريخ استلام المقرّر لتنفيذ مضمونه وجميع الإلتزامات المترتبة عليه، وإذا لم ينفذها يتعرّض للمتابعة القضائية، وهذا طبقاً للمادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، المتعلّق بكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التّشريع والتنظيم الخاصين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، السالف الذكر.

من المادة 119 من التّقنين المدني ، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " في العقود الملزمة لجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إذا اقتضى الحال".

يكون لإدارة الجمارك طبقاً للفقرة الأولى (01) من المادة 119 من التّقنين المدني، المعدّل والمتمّم، المذكور أعلاه، في مواجهة الممتنع عن تنفيذ التزامه حقّ ممارسة دعوى تنفيذ، كما يكون لها حقّ المطالبة بفسخ اتّفاق المصالحة لعدم التّنفيذ، فإذا قرّرت الطريقة الأولى، أي، مطالبة المتصالح معه بتنفيذ اتّفاق المصالحة لها إن لزم الأمر القيام بالتّنفيذ عن طريق الإكراه المخوّل لها صراحةً بموجب المادة 262 ت.ج¹، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، وفي حالة وفاة المتصالح معه فبإمكانها متابعة التّنفيذ بالطريقة نفسها ضدّ التّركة طبقاً للمادة 293 مكرر 1 من القانون ذاته².

أمّا إذا قرّرت الطريقة الثانية أي الفسخ القضائي، فإنّها تسترجع حقّها في اتّخاذ الإجراءات القضائية ضدّ المتصالح معه الذي امتنع عن تنفيذ اتّفاق المصالحة الجمركية، وتسترجع بالتّالي سلطات المتابعة كامل حقّها في تحريك الدعوى العمومية طالما لم يدركها التّقادم بعد³.

يتبع تحقّق الأثر الإلزامي لإتّفاق المصالحة الجمركية الذي اكتسب طابعاً إلزامياً وأصبح واجب التّنفيذ ونفّذ منطقياً أثراً لا يقلّ أهميّةً يتمثّل في أثر انقضاء الدعوى العمومية، كون أنّ المنازعة الجمركية الجزائية قد حسمت ودّيّاً عن طريق المصالحة الجمركية.

2- أثر انقضاء الدعوى العمومية:

يعدّ أثر الانقضاء من بين أهمّ الآثار القانونية للمصالحة الجمركية على غرار الصّحّ بوجه عام، إذ يترتّب عليه إسقاط الحقوق والإدّعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية⁴.

1- تنصّ المادة 262 ت.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: " يمكن قابضي الجمارك أن يصدروا الأمر بالإكراه قصد تحصيل الحقوق والرسوم والغرامات والمبالغ الأخرى المستحقة لإدارة الجمارك بمجرد إثبات أنّ مبلغاً ما أصبح مستحق إثر عملية ناتجة عن تطبيق التشريع والتنظيم المكلفة بتطبيقهما إدارة الجمارك". لكنّ بعض الفقه يرى أنّ الإدارة لا يجوز لها الإلتجاء إلى التّنفيذ الجبري لإتّفاق المصالحة، طالما أنّه في حالة عدم تنفيذ المتصالح معه هذا الإتّفاق تستعيد الإدارة ألياً حقّها في متابعته قضائياً، باعتبار أنّ المتابعة القضائية هي الطريق الأصلي والمصالحة الجمركية هي الطريق الاستثنائي لحلّ المنازعات الجمركية الجزائية ودّيّاً، وهو ما يستشف من نصّ المادة 265 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة.

2- أنظر المادة 293 مكرر 1 ت.ج. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

3- زعباط فوزية، المصالحة في المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص ص 209 – 210.

4- طبقاً للمادة 462 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنّه: " ينهي الصّحّ النزاعات التي يتناولها. ويترتّب عليه إسقاط الحقوق والإدّعاءات التي تنازل عنها أحد الطرفين بصفة نهائية". ومن هذه الإدّعاءات يوجد المطالبة بالتّعويض الذي يسقط الحقّ بالمطالبة به من طرف إدارة الجمارك بإجراء المصالحة الجمركية، وذلك أنّ إتّفاق الطرفين على الصّحّ يفترض أنّهما أنهيا كلّ المنازعات، وأنهما قد وضعا في الإعتبار التّعويضات المستحقة عند تقدير مقابل الصّحّ المتفق عليه، وعليه تنقضي الدعوى المدنية إلى جانب الدعوى العمومية.

ينصبّ هذا الأثر على الدعوى العمومية التي تنقضي حتمًا وآليًا بإجراء المصالحة الجمركية متى نفذ المخالف أو المتصالح معه جميع التزاماته والتي من أهمها تسديد مبلغ المصالحة في الآجال القانونيّة¹. هذا الإنقضاء الذي عرف المشرّع الجمركي تذبذبًا في موقفه من حيث الإعراف به (أ) ومن حيث شروط تطبيقه ووقته(ب) ومن حيث تحديد مداه بالنسبة لموضوعه(ج).

أ- تذبذب موقف المشرّع الجمركي في الإعراف بأثر إنقضاء الدعوى العمومية:

لقد مرّ موقف المشرّع الجمركي الجزائري في اعترافه بأثر انقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة الجمركية بمراحل أربع ابتداءً من المصالحة المنصوص عليها في القواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية، وكذلك المصالحة المنصوص عليها في القواعد الخاصة وبالضبط قواعد قانون العقوبات الجمركي الذي هو محور هذه الدراسة.

ممرحلة أولى، فإنّه عندما صدر تقنين الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، الذي يتشابه في مضمونه مع تقنين الإجراءات الجزائية الفرنسي، نصّ على أنّ المصالحة حينما ينصّ عليها القانون صراحةً يمكن أن تكون سببًا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية طبقًا للفقرة الثالثة (03) من المادة السادسة (06) منه، التي تنصّ على أنّه: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". وهو الأثر نفسه المذكور في المادة 350 من قانون الجمارك الفرنسي الذي كان مطبّقًا آنذاك في الجزائر في المجال الجمركي² والمجال المصرفي كذلك³ في إطار استمرار العمل بالقوانين الفرنسية التي لا تتنافى والسيادة الجزائرية.

ممرحلة ثانية، فإنّه في سنة 1975⁴ تمّ تعديل المادة السادسة (06) من تقنين الإجراءات الجزائية، السالف الذكر، وذلك بإلغاء فقرتها التي كانت تجيز إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، وإضافة فقرة رابعة تؤكد موقف المشرّع الجزائري في المنع المطلق بأن تكون

1- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، المرجع السابق، ص 92 وأنظر كذلك:

BERR (Claude Jean), "Le traitement des infractions douanières, une construction à repenser", op.cit, p 79.

2- حدّدت مدّة العمل بقانون الجمارك الفرنسي في تلك الفترة بمقتضى القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، السالف الذكر، واستمرّ إلى غاية صدور قانون الجمارك لسنة 1979.

3- طبقًا للمادة 53 من الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 والمتعلّق بتنظيم الصّرف، اسالف الذكر.

4- جاء هذا التّعديل بمقتضى الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدّل والمتّم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

المصالحة سبباً لإنقضاء الدعوى العمومية، إذ جاء فيها أنه: "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة".

عرّف تقنين العقوبات في المرحلة نفسها إصلاحاً¹، إذ أدمج عدد من الجرائم الإقتصادية ضمن أحكامه من بينها جرائم الصّرف متخلياً بذلك عن المصالحة التي نصّ عليها الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1969، السالف الذكر، وإن كان هذا القانون نفسه قد احتفظ بالمصالحة لكن في حدود ضيقة. وبالموازاة عرف التقنين المدني تغييراً في أحكامه المتعلقة بالمصالحة المدنية، إذ منع المشرّع المدني الصّح في الحقوق المدنية المترتبة عن جنحة، وبالتالي الإبقاء على حقّ النيابة العامة في متابعة المخالف، وهذا يدخل في إطار المسائل المتعلقة بالنظام العام التي لا يجوز الصّح فيها طبقاً للمادة 461 من التقنين ذاته².

لم يكن لهذا التعديل الذي عرفته القواعد العامة للتقنين المدني تأثير على المصالحة الجمركية، التي بقي المشرّع الجمركي محتفظاً بها إلى غاية صدور قانون الجمارك سنة 1979، ولتفادي هذا التناقض إهتدى المشرّع الجمركي إلى إستبدال المصالحة بمفهومها التقليدي بنظام جديد أطلق عليه "التسوية الإدارية" كتقنية جديدة تسوّى بها المنازعات الجمركية الجزائية إدارياً، لا يمكن اللجوء إليها إلا بصفة إستثنائية وفي حدود ضيقة وبشروط تزيل عنها الطابع التفاوضي الذي تتميز به المصالحة³، وإن تمّ اللجوء إليها فلا يمكنها في ظلّ تطبيق المادة السادسة (06) من ت.إ.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، أن تنقضي بها الدعوى العمومية⁴.

كمرحلة ثالثة، فقد حدث تطوّر تشريعي هام أين عاد المشرّع الجزائري مرّة أخرى إلى موقفه الأوّل القاضي باعتبار المصالحة سبباً من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إذ قام بتعديل

1- أحدث المشرّع الجزائري هذا الإصلاح بمقتضى الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدّل والمتمّم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.

2- حسب المادة 461 ت.م. المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: "لا يجوز الصّح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام ولكن يجوز الصّح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية".

3- وهو ما جاءت به المادة 265 من تقنين الجمارك في صياغتها الأولى التي صدرت، خاصّة إذا علمنا أنّ مقابل التسوية الإدارية المفروضة لا يقلّ عن تمام الجزاءات المفروضة قانوناً.

4- بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "الطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم يومي 26 و27 أبريل 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2006، ص 3. وأنظر كذلك: نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 164.

مضمون المادة السادسة (06) من ت.إ.ج السالفة الذكر¹، وصار جائزاً طبقاً لفقرتها الرابعة (04) في صياغتها الجديدة أن: "تقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة".

لقد صاحب تعديل تقنين الإجراءات الجزائية تعديل في موقف المشرع الجمركي إزاء نظام التسوية الإدارية، ذلك أن الأخذ به كما نصّ عليه قانون الجمارك لا يمكنه أن يرتب أثره بشأن إنقضاء الدعوى العمومية²، وعليه وإزالةً للغموض تجاه هذه المؤسسة فقد تدخل المشرع الجمركي لحسم موقفه اتجاهها، وذلك بتخليه عن التسوية الإدارية³ وإعتماده من جديد مصطلح المصالحة⁴، أين أصبح يرخص لإدارة الجمارك القيام بها طبقاً للمادة 265 ت.ج المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، في صياغتها الجديدة وذلك في فقرتها الثانية (02) التي تنصّ على أنه: "2- غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، بناء على طلبهم". بعد أن كانت تنصّ على إمكانية إجراء المصالحة الجمركية دون أن تتطرق إلى أثرها على الدعوى العمومية⁵.

كما تجسّد من جديد الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوتين العمومية والجبائية بالمصالحة الجمركية طبقاً للشطر الأوّل (01) من الفقرة الثامنة (08) من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة، التي تنصّ على أنه: "8- عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية"⁶.

كمرحلة رابعة وأخيرة، فقد تراجع المشرع الجمركي عن النصّ صراحةً على الأثر الحتمي لإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية في تقنين الجمارك على إثر تعديله بموجب

- 1- تمّ هذا التّعديل بمقتضى القانون رقم 86-05 المؤرخ في 16 أبريل 1986، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 10، الصادرة بتاريخ 05 مارس 1986.
- 2- سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، المرجع السابق، ص 38 - 39.
- 3- تجدر الإشارة إلى أنّ مفهوم "التسوية الإدارية" تطوّر في إتجاه المصالحة الجمركية منذ صدور القانون رقم 82-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 1982، المتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982. حيث لم يعد المشرع الجمركي يشترط لقيام التسوية الإدارية أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية ممّا يوحي بإمكان التخفيض منها، كما أنّه وسّع من مجال تطبيقها لتشمل أيّ شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة من الجرائم الجمركية. أنظر: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 38.
- 4- لقد تحدّد هذا الموقف خمس (5) سنوات بعد تعديل سنة 1986 لتقنين الإجراءات الجزائية، وذلك بمقتضى القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991، (ملغى).
- 5- بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 02.
- 6- كان هناك نصّ جنائي عام يتمثّل في المادة السادسة (6) ت.إ.ج، ونصّ جنائي خاصّ يتمثّل في الفقرة الثامنة (08) قبل إلغائها من المادة 265 ت.ج يؤكد صراحةً الطابع الحتمي لأثر انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة.

القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، وذلك بإلغاء الفقرة الثامنة (08) من المادة 265 منه التي كانت تنصّ صراحةً في شطرها الأول (01) على إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة الجمركية.

يبدو أنّ التّعديل الذي جاء به القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، المذكور أعلاه، جاء إستجابةً للمادة السادسة (06) ت.إ.ج السالفة الذكر، المحرّرة باللّغة العربية والذي حسب الصّيغة التي جاءت بها فإنّه لا توجب ضرورة النصّ في قانون الجمارك على أنّ الدعوى العمومية تنقضي بفعل المصالحة الجمركية كونها تنصّ على أنّه: "يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة". ومعناه أنّه يكفي أن يجيز المشرّع المصالحة في أيّ قانونٍ كي يترتّب عليها الأثر المسقط للدعوى العمومية.

بالمقابل، يلاحظ أنّ المادة السادسة (06) ت.إ.ج في صياغتها باللّغة الفرنسية قد جاء مخالفاً لصياغتها باللّغة العربية¹، وذلك لأنّه يوجب ضرورة النصّ في قانون الجمارك على إنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إذ جاء كالاتي:

**"Elle peut s'éteindre par transaction lorsque la loi en dispose
expressement "**

وترجمتها الصحيحة هي: "يجوز أن تنقضي بالمصالحة إذا كان القانون ينص على ذلك صراحة". عليه يجب على المشرّع الجزائري حتى يرفع أيّ لبسٍ أو غموضٍ بشأن هذه المسألة أن يقوم بتعديل نصّ المادة السادسة (06) ت.إ.ج المحرّرة باللّغة الفرنسية حتى يتماشى مع نصّ المادة ذاتها باللّغة العربية، ومع المادة 265 ت.ج المعدّلة والمتّمة بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

هذا، ولم يتوقف تردّد موقف المشرّع الجمركي إزاء المصالحة الجمركية كإجراءٍ لإنهاء المنازعة الجمركية الجزائيّة بطريقٍ ودّيٍ على إجازة هذه الأخيرة فقط، بل، إمتد إلى إنقضاء الدعوى العمومية الذي حصر تطبيقه في وقتٍ معيّن.

1- بعد تردّد طويلٍ من قِبَل القضاء حول أثر المصالحة الجمركية على الدعوى العمومية، حسم الموقف بصدور قرارٍ عن المحكمة العليا في 06 نوفمبر 1994 تقضي فيه بأنّ المصالحة الجمركية تؤدّي إلى إنقضاء الدعوى العمومية. المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1994، ملف رقم 122072، (غير منشور). ذكره: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

ب- وقت تطبيق أثر انقضاء الدعوى العمومية:

يتحقق أثر إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية بإجراء المصالحة الجمركية طبقاً للمادة 265 ق.ج، المعدلة والمتممة، مبدئياً بقوة القانون كون أنه ينظر إليها كبديلٍ عن المتابعات القضائية¹، غير أن هذا الأثر يتحدّد مفعوله واقعيّاً بحسب الوقت الذي تتم فيه المصالحة الجمركية، حيث كان المشرّع الجمركي يشترط أن تجري المصالحة الجمركية في قيد زمني وهو قبل صدور حكم قضائي نهائي (ب1)، ليتذبذب موقفه تجاه هذا القيد الزمني على إثر تعديل قانون الجمارك لسنة 1998 أين أجاز اللجوء إليها حتى بعد صدور حكم قضائي نهائي، ليعود مرةً أخرى على إثر التعديل الأخير لقانون الجمارك سنة 2017 إلى موقفه السابق القاضي صراحةً بمنع المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي (ب2)

ب1- الإستقرار حول إجازة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي:

مما لا يدع مجالاً للشك، فإن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية التي تتم قبل صدور حكم قضائي نهائي بالنسبة لطرفيها هو إنقضاء الدعويين العمومية والجبائية طبقاً للشطر الأول (01) من الفقرة الثامنة (08) قبل إلغائها من المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة، الذي ينص على أنه: "8- عندما تجرى المصالحة قبل صدور الحكم النهائي، تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية". ومن ثم فإن المصالحة تمحو آثار الجريمة للمتصالح معه². حتى يتجسّد هذا الأثر واقعيّاً وعمليّاً، فإنه يقع على إدارة الجمارك بإعتبارها طرفاً ممتازاً في إتفاق المصالحة الجمركية الإلتزام بتفعيل هذا الأثر، بالإمتناع عن إتخاذ أي إجراء من شأنه أن يدفع النيابة العامة إلى تحريك الدعوى العمومية إذا ما انعقدت المصالحة الجمركية قبل اختيار الطريق القضائي، إذ يتم حفظ القضية على مستوى إدارة الجمارك. وجمع الملف كوثيقة إدارية ولا ترسل أية نسخة منها إلى النيابة العامة.

1- هذا الطّابع الحتمي لأثر إنقضاء الدعوى العمومية بسبب المصالحة معترف به صراحةً في بعض القوانين الجزائية الخاصّة وذلك في الفقرة الأولى (01) من المادة الثالثة عشر (13) من الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير 2003، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدّلين والمتمّمين، السالفا الذكر. وكذلك الفقرة الثالثة (03) من المادة واحد وستون (61) من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

2- بورماني نبيل، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013-2014، ص 98. وأنظر كذلك: بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 03.

كما تلتزم إدارة الجمارك فضلاً عن ذلك، بإتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها أن تؤدي إلى وقف السير في الدعوى العمومية التي قد تم تحريكها قبل انعقاد المصالحة الجمركية، وذلك بالتدخل لدى السلطات القضائية المعنية حسب المرحلة التي بلغتها المنازعة الجمركية الجزائية، قبل أن تكتسب المصالحة الجمركية قوتها الإلزامية¹.

تمتتع النيابة العامة عن المتابعة أصلاً إثر تبليغها من طرف إدارة الجمارك بوجود إتفاق المصالحة مع المعني، أما إذا قامت بتحريكها بإحالة القضية على التحقيق أو أمام غرفة الإتهام فيتعين عليهم إصدار أمرٍ أو قرارٍ بالأوجه للمتابعة، وإذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت يفرج عنه، وإذا كانت المنازعة الجمركية الجزائية معروضة على قضاة الحكم يتعين على هؤلاء بعد إخطارهم بوجود المصالحة الجمركية التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة بالنسبة للمتصالح معه فقط².

كما تنقضي الدعوى العمومية حتى أمام المحكمة العليا التي يتعين عليها عندما يصل إلى علمها أنّ إدارة الجمارك قد وافقت على المصالحة الجمركية أن تصدر قراراً بالأمر محلّ للنظر في الطعن، كما يعتبر القرار القضائي الصادر في القضية والذي لم يكتسب بعد قوة الشيء المقضي فيه أمام مصالحه اكتسبت طابعها القطعي بدون أثرٍ في الواقع طالما إلتزم طرفا المصالحة بما إتفق عليه³.

على أنه لا تنتهي الدعوى العمومية في كلّ هذه المراحل إلا بعد التثبيت من أنّ المصالحة الجمركية بسبب إنقضاءها قد تمت بصفة نهائية واكتسبت طابعاً قطعياً، وهكذا يقع على عاتق القضاة بصفة خاصة لإمكانهم التصريح بإنقضاء الدعوى العمومية بشكلٍ صحيحٍ أن يتأكدوا من توافر الوثائق المثبتة للمصالحة الجمركية، ومدى تطابقها مع الوقائع محلّ المتابعة، وأنّ هذه المصالحة قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الإدارية المختصة ولم تبق مجرد

1- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N°1048-1049, pp 579-580.

وأنظر كذلك: بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 226.

2- يذهب جانب من الفقه إلى القول بأنّه في حالة قيام المصالحة بين الإدارة المختصة والمخالف، فإنّه يجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العمومية وليس الحكم ببراءة المتهم وذلك لسببين: السبب الأول: أنّ القضاء بالبراءة يعني أنّ الواقعة غير معاقبة عليها أو أنّ الجريمة غير متوافرة الأركان القانونية، أو أنّ أدلة الإدانة غير كافية، وقد لا يتحقق أيّ أمر من هذه الأمور عند الصلح. السبب الثاني: أنّه من غير المقبول أن تحكم المحكمة ببراءة المتهم في حالة المصالحة خاصة إذا أخذنا في الحسبان إلى ما ذهب إليه الفقه بأنّ رضا المشمول بالصلح يفترض تسليمه بمسؤوليته الجزائية عن الفعل المسند إليه، ولو كان يعتقد بالبراءة لما كان قد تصالح مع الإدارة. أنظر: حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، المرجع السابق، ص 44.

3- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص 479.

مشروع، ومن أن المتصالح معه قد نفذ ما عليه من التزامات خاصةً إلتزامه الأساسي المتمثل في سداد مبلغ المصالحة كاملاً، وإن كان هذا الأخير يعدّ أثراً من آثار المصالحة الجمركية الذي إذا لم يوفّه حقّ لإدارة الجمارك متابعتة قضائياً باعتباره الطريق الأصيل، وليس شرطاً لانقضاء الدعوى العمومية، لأنّ هذه الأخيرة تنقضي بمجرد الموافقة النهائية على إجراء المصالحة الجمركية.

تكتسب المصالحة الجمركية حجية الشيء المقضي فيه قبل صدور حكم قضائي نهائي، فلا يجوز الطعن في القرار المكرّس للمصالحة سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية¹، ويكون له أثراً مسقطاً للدعوى الجبائية والعمومية وتمحي آثار الجريمة، ولا تقيد الجريمة في صحيفة السوابق العدلية للمتهم المتصالح معه ولا يُعتدّ بها لحساب العود²، كما يتمتع الشخص المعني بقرار المصالحة بنوع من الحصانة إذ لا يمكن متابعتة من أجل الوقائع نفسها التي تكون الجريمة قد تمّ التصالح عليها، ولا تحدث المصالحة آثارها إلا بالنسبة لهذه الجريمة دون الجرائم الأخرى التي ارتكبها من قبل أو تلك التي يرتكبها لاحقاً³. على أن الأمر يبدو مختلفاً بعد تذبذب موقف المشرّع الجمركي حول إجازته المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي.

ب2- عدم الإستقرار حول إجازة المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي:

كانت المادة 265 ت.ج قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، تجيز ضمناً في فقرتها الثانية (02)⁴ إجراء المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي في القضية باعتبار أن المصالحة استثناء عن الأصل المقرّر في القواعد العامة الذي يقضي بعدم جواز أن تكون الدعوى العمومية محلاً للمصالحة أو التنازل، كما أنّ جواز المصالحة بعد صدور الحكم القضائي النهائي يعدّ مساساً بحجية الأحكام القضائية النهائية، وتجاوز للنطاق القانوني لمحلّ المصالحة المتمثل في الدعوى العمومية⁵، إذ أنّ هذه الدعوى ستنتقضي بحكم القانون بعد صدور حكم قضائي نهائي فيها، بحيث لا يمكن أن تكون بعد ذلك محلاً للنظر من أيّ جهة كانت إحتراماً لقاعدة "إستقرار المراكز القانونية".

1 - NAAR (Fatiha) , La transaction pénale en matière économique ,op.cit, pp 227-228.

2- بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 04.

3- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام في المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 230.

4- إذ تنصّ الفقرة الثانية (02) من المادة 265 ت.ج قبل تعديلها سنة 1998 على أنه: " غير أنه يرخّص لوزير المالية بأن يمنح تسويات إدارية للمتهمين الذين يطالبون بذلك ويدفعون تمام العقوبات المالية، والتكاليف، والالتزامات الجمركية أو غيرها المرتبطة بالمخالفة وذلك كله طبقاً لأحكام هذا القانون عندما تساوي قيمة محلّ الجنحة في السوق الداخلية 500.000 دج أو تقل عنه".

5- بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 05.

لكن بعدما عدّل قانون الجمارك سنة 1998، أصبحت المادة 265 ت.ج المعدلة والمتممة تجيز في الشطر الثاني (02) من فقرتها الثامنة (08) أنّ المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي، وذلك بنصّه على أنه: " عندما تجرى المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي أثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى". وهنا تختلف آثار المصالحة عمّا ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم قضائي نهائي، فهي تؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجنائية فقط من الحكم الصادر ولا تؤثر في العقوبات الجزائية، بمعنى لا يمتد أثر المصالحة الجمركية إلى العقوبات السالبة للحرية أو الغرامات الجزائية أو المصاريف القضائية الأخرى، التي يكون قد حكم بها على طالب المصالحة، إذ يتم تنفيذها دون أي وقف أو إنقضاء.

يبدو أنّ المشرّع الجمركي الجزائري إتبع الإتجاه نفسه الذي تبعه نظيره الفرنسي، والذي رغم نصّه صراحةً على عدم جواز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي، إلا أنه لم يحرم الأشخاص المدانين بحكم قضائي نهائي لارتكابهم جريمة جمركية الحق في الحصول على الإعفاءات من أداء العقوبات الجنائية كلّها أو جزءاً منها "Une remise gracieuse" والتي تطبق في المجال الضريبي، غير أنّ الاستفادة من هذا الحق ليس وليد الإرادة المنفردة لإدارة الجمارك، بل، يتوقف على موافقة الجهة القضائية المختصة التي أصدرت حكماً بالإدانة².

لم يتمسك المشرّع الجمركي الجزائري بموقفه القاضي بإجازة إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي إذ على إثر تعديل المادة 265 ت.ج بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، قام بإلغاء فقرتها الثامنة (08) التي كانت تنصّ في شطرها الثاني (02) على جواز إجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم

1- بن مرزوق عبد القادر، "المصالحة في جرائم التهريب"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، الجزء الواحد والأربعون، العدد الأول، الجزائر 2004، ص ص 11-12. ذكرته: بلعسلي ويزة، " خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، الهامش (1)، ص 5. فإذا كانت التشريعات العقابية الجمركية المغاربية قد حصرت أثر المصالحة الجمركية التي تتم بعد صدور حكم قضائي نهائي في الجزاءات المالية وحدها دون العقوبات السالبة للحرية، فإنّ التشريع الجمركي المصري وفي المادة 124 منه قد وسع أثارها لتشمل العقوبات السالبة للحرية رافعاً بذلك المصالحة الجمركية إلى مصاف العفو الشامل، كون أنّ المصالحة الجمركية في هذا القانون تؤدي إلى وقف تنفيذ أية عقوبة يشملها الحكم الجزائي، بل، ويمتد أثر وقف التنفيذ إلى كافة آثار الحكم فلا يمكن إعتباره سابقة في العود، ولا يجوز قيده في صحيفة السوابق العدلية بصفة عامة فإنه يؤدي إلى سقوط الحكم ومحو آثاره الجنائية. أنظر: أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 272.

2- BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1051, p 580.

قضائي نهائي، لينصّ في فقرتها السادسة (06) الجديدة على أنه: "6- لا تجوز المصالحة بعد صدور حكم قضائي نهائي". وفي ذلك عودة لموقفه الرافض لإجراء المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي حفاظاً على حجّية الأحكام القضائية النهائية، ومنعاً لتجاوز النطاق القانوني للمصالحة الجمركية المتمثّل في الدعوى العمومية.

ج- مدى أثر انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لموضوعها:

لا تنقضي الدعوى العمومية حسب ما هو متفق عليه إلا بالنسبة للجريمة التي أبرم التّصالح بشأنها، أمّا بالنسبة للجرائم المتميّزة عنها أو التي لا يجوز التّصالح فيها أصلاً، فإنّ الدعوى العمومية تبقى قابلةً لأن تحرك بسببها ولا يتأثر السير فيها إن سبق تحريكها. عليه إذا اكتشفت عناصر جديدة لم تكن واردة وقت إجراء المصالحة ونتج عنها إسناد أفعالٍ أخرى للمتّهم، من شأنه أن يخوّل ويعطي لإدارة الجمارك حقّ متابعته من أجلها إلا إذا طلب مصالحة وقبلت منحها إيّاه¹.

أمّا إذا تحققت حالة إرتباطٍ بين جريمة جمركية وإحدى جرائم القانون العام فمن البديهي أنّ المصالحة الجمركية لا يمكن أن تقف عائقاً أمام ممارسة النيابة العامة لحقّها في متابعة جريمة القانون العام، ذلك أنّ أثر الإنقضاء المترتب عنها يخصّ فقط الدعوى العمومية المتعلقة بالجريمة الجمركية ولا يمتدّ إلى جريمة القانون العام، والأمر نفسه يُطبّق إذا تحققت حالة ارتباطٍ بين جريمة جمركية وجريمة من قانونٍ خاصّ آخر.

إذا كان من المؤكّد أنّ الدعوى العمومية تنتقضي بالنسبة لمن يستفيد من إجراء المصالحة الجمركية، فإنّ التساؤل يثور عمّا إذا كانت هذه الدعوى تنتقضي أيضاً بالنسبة لغيرهم ممّن يمكن أن يسأل عن الجريمة ذاتها، بمعنى آخر هل تمتدّ آثار المصالحة الجمركية إلى الغير الذي لم يطلبها؟.

ثانيا- الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير:

يترتب على المصالحة الجمركية كإتفاقٍ تعاقدٍ الآثار القانونية المترتبة عن باقي العقود، إذ طبقاً للقواعد العامة لا تنصرف آثار العقد إلى غير عاقيه عملاً بـ "مبدأ الأثر النسبي للعقود"،

1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص 489. أنظر كذلك: محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 296.

الذي بمقتضاه لا يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقًا، من هنا فإن المصالحة الجمركية لا ينتفع الغير بها(1)، ولا يُضار الغير منها(2).

1- لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية:

يقصد بـ"الغير" بالنسبة للمصالحة الجمركية الفاعلون الآخرون والشركاء والمسؤولون مدنيًا والضامنون والكفلاء، فالأصل أنّ آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده ولا تمتدّ إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه الجريمة الجمركية نفسها، وكذلك إلى الأشخاص الذين شاركوا المخالف في ارتكابها. إذ يجوز متابعة هؤلاء قضائيًا وذلك تطبيقًا لمبدأي شخصية العقوبات وتفريد العقاب².

لقد قضت المحكمة العليا في هذه الصّدّد بموجب قرارٍ صادرٍ لها بتاريخ 22 ديسمبر سنة 1997 بأنّه:"حيث أنه من الثابت أنّ للمصالحة الجمركية أثر نسبي بحيث ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع بها ولا يضار منها.

وحيث أنه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه ومن أوراق الدعوى أن المدّعي في الطعن كان محل متابعة قضائية من أجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمون: ب.ب.ط.ش.د، وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرّح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لأحكام المادة 265 ق.ج والمادة 6 ق.إ.ج، في حين صرّح بإدانة المدّعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية.

وحيث أنّه متى كان ذلك فإن المجلس الذي صرّح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين أبرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدّعي في الطعن الذي لم تشمل المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما أنّه لم يخالف القانون"³.

كما قضت المحكمة العليا في قرارٍ آخرٍ لها أنّه:"حيث أنّه إذا كانت المصالحة الجمركية المنصوص عليها في المادة 265 من قانون الجمارك يؤدي إلى إنقضاء الدعويين الجبائية

1- إذ تنصّ المادة 113 ت.م المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه:" لا يرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقًا".

2- مفتاح لعيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 330. انظر كذلك: عمراني نادية وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية لحل النزاع"، المرجع السابق، ص 88.

3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107 (غير منشور). ذكره: بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، الهامش (308)، ص 268.

والعمومية المتولدتين عن الجريمة الجمركية وليس إلى إنقضاء الدعوى العمومية وحسب كما ذهب إلى ذلك قضاة الموضوع في الدرجتين، فإنّ هذا والأثر معلق على تقديم محضر المصالحة الموقع من عاقيدها وهما الشخص المتابع بجريمة جمركية، ومسؤول إدارة الجمارك المؤهل قانوناً لإبرام المصالحة¹.

يستفيد من المصالحة الجمركية التي يبرمها المتهّم مع إدارة الجمارك استثناءً عن هذه القاعدة، الأشخاص المسؤولين مدنياً والكفلاء باعتبار أنّ التزاماتهم بالتزامات مالية محضة، فلا يمكن بذلك متابعتهم ولا حتى إدانتهم بالمصاريف المترتبة عن المتابعات²، وهو الرأى الرّاجح عند الفقه الذي اعتبر أنّ المصالحة الجمركية التي يجريها أحد المتخالفين مع إدارة الجمارك، فإنّ الدعوى العمومية تنقضي تجاه الكفيل والمسؤولين مدنياً وتبرأ ذمتهما لأنّ المصالحة أبرأت ذمة المخالف. كما يستفيد منها الممثل القانوني للشخص المعنوي المتابع بالوقائع المرتكبة نفسها وفقاً لهذه الصفة³.

تجدر الإشارة إلى أنّ وحدة الغرامة الجمركية، أي، عدم تعددها بتعدّد الجناة يقتضي من إدارة الجمارك خصم المبالغ التي حصلت عليها كمقابل التّصالح من المتهّم المتصالح معها، وهذا حتّى لا تحصل على مبلغٍ يجاوز الغرامة الجمركية المقرّرة قانوناً⁴، وبهذا الشكل يستفيد ولو بصفة غير مباشرة باقي المتهّمين غير المتصالحين مع إدارة الجمارك من تصالح غيرهم على الأقلّ من زاوية ما يجب أن يدفعوه فعلاً، كما يملك المتصالح معه حقّ الرجوع وفقاً للقواعد العامة على من استفادوا من هذه المصالحة⁵. كما جاء في موقف القضاء الفرنسي القاضي بأنّه: "على الفاعلين الآخرين والشركاء دفع الجزاءات كاملة بالتضامن فيما بينهم وبدون خصم حصة المتصالحين"⁶. على أساس أنّهم أثروا على حسابه، فهل الأمر يؤدّي

¹ - المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 2002، ملف رقم 250361. ذكرته: بليل سمرة، المتابعة الجزائية في المواد الجمركية، المرجع السابق، الهامش (2)، ص 158.

2 - BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri), Le droit douanier, communautaire et national, op.cit, N° 1049, p 579.

3 - "Les effets de la transaction accordée a une personne morale s'étend à son représentant légal pour suivi en cette pour le même fait de fraude", Cass.Crim 13 Décembre 1993, Bull, Crim N°384, p 958, Cass Crim, 20 Janvier 1992, Paul, Crim N°18. p 42, Code des douanes français, Litec, 2002, p 146.

4- زعلاني عبد المجيد، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، المرجع السابق، ص ص 482-483.

5- حيمي سيدي محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي، المرجع السابق، ص 192.

6- Cas.Crim 06 Juillet 1954, Doc.Cont. 1096. Et voir aussi :

نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، المرجع السابق، ص 27.

بالضرورة أنّ هؤلاء بإعتبارهم من الغير ما دام لم ينتفعوا من المصالحة الجمركية أنّه يجب أن لا يتضرّروا منها؟.

2- لا يُضار الغير من المصالحة الجمركية:

تقتصر آثار المصالحة الجمركية من حيث المبدأ على طرفيها، فلا يترتّب ضرر لغير عاقيدها، وتجد هذه القاعدة تبريرها في المادة 113 من التّقنين المدني، السالفة الذكر، التي تقضي بأن لا يترتّب عن العقد إلّزامًا في ذمّة الغير، كما يمكن تبريرها في مبادئ القانون الجزائي خصوصًا مبدأ شخصية العقوبات.

فإذا أبرم أحد المتّهمين المصالحة مع إدارة الجمارك، فإنّ شركاؤه مبدئيًا بإعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتّب عن هذه المصالحة من آثارٍ في ذمّة المتّهم الذي أبرمها، فلا يجوز لصاحب الشأن أن يرجع عليهم إذا أخلّ المتّهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنًا له أو متضامنًا معه، أو أنّ المتّهم كان قد باشر المصالحة الجمركية بصفته وكيلًا عنه¹.

كما يحقّ للمضروور الحصول على التّعويض اللازم إزالةً للضرر الذي لحقه بسبب الجريمة الجمركية المرتكبة، وبإعتباره لم يكن طرفًا في إتفاق المصالحة الجمركية فإنّها لا تلزمه ولا تسقط حقّه في التّعويض وله أن يلجأ للقضاء للمطالبة به²، وبالضبط القضاء المدني لأنّه فقد فرصة اللّجوء إلى القضاء الجزائي لإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجمركية، كما فقد حسن تقدير القاضي الجزائي لمقدار التّعويض، كونه أدرى بمجريات الدعوى وملاستها وغيرها من الأسباب³.

على أنّه، لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتجّ بإعتراف المتّهم الذي تصالحت معه بارتكاب الجريمة لإثبات إذنب شركائه، فمن حقّ كلّ من هؤلاء نفي الجريمة ضدّه بكلّ طرق الإثبات، ولا يكون للضمانات التي قدّمها المتصالح كذلك أيّ أثرٍ على باقي المخالفين⁴، وعليه يبقى كلّ من لم تشمله المصالحة الجمركية متمنّعًا بحقوق ومزايا القانون الجزائي، وما يوفّره له من

1- سعادنة العيد العايش، الإثبات في المواد الجمركية، المرجع السابق، ص 54.

2-BOITARD (François)," La transaction en droit français", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparè, Paris, 1981, p 180. Et voir aussi :

بن مرزوق عبد القادر، "المصالحة في جرائم التهريب"، المرجع السابق، ص 13.

3- NAAR (Fatiha), La transaction pénale en matière économique, op.cit, p 84.

4- بوسقيعة أحسن، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، المرجع السابق، ص 269.

ضمانات قانونية، والإستفادة من كلّ وسائل الإثبات المتاحة لتقيد كلّ إدّعاءات إدارة الجمارك للتّخلص من التّهمة¹.

إن كان يبدو للبعض أنّ قاعدة نسبية أثر العقد تجد تطبيقها التّام بالنّسبة للإلتزامات الناشئة عن المصالحة المبرمة بين المتّهم وصاحب الشّأن، فإنّ الأمر ليس كذلك دائماً، فمثلاً إذا تمّت مصالحة جمركية مع ناقل البضائع محلّ الغش أو مع المصرّح بها وكان مالکها شخصاً آخرًا فالغالب أنّ إدارة الجمارك تشترط عدم استرداد البضائع المحجوزة، وتفرض على مالکها على الرّغم من أنّه غير طرفٍ في المصالحة² التّخلّي عن وسيلة النقل³، ومبرّر هذا الإستثناء هو الأثر النّاقِل للمصالحة إذ تنتقل ملكية الأشياء المصادرة أو المتخلّى عنها لصالح إدارة الجمارك بمجرد إتمام المصالحة⁴، وتتصرّف فيها حسب الشروط المحدّدة عن طريق التّنظيم⁵. وهنا يكمن الاختلاف بين المصالحة في المسائل الجزائية عموماً أين يكون أثرها ناقلاً والصلح المدني أين يكون أثره كاشفاً⁶، إذ يقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها، وهو ما حرصت على توضيحه المادة 463 ت.م⁷، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.

يمكن القول كحوصلة أنّ المصالحة الجمركية هي إجراء إداري قمعي يرخص القانون بإتخاذه في المادة الجمركية لوضع حدّ للمتابعة الجزائية في شكل إتفاقٍ يلتزم بمقتضاه طالب المصالحة بسداد مبلغٍ من المال إلى خزينة الدولة تحدّده إدارة الجمارك على أساس الجزاءات المالية المنصوص عليها في القانون، ومن هنا تظهر أصالة نظامها القانوني، الذي تستمدّه في الوقت نفسه من النظرة إليها كتقنيةٍ مرنةٍ لتسوية المنازعات الجمركية الجزائية خارج النّظام العقابي التّقليدي، وكمؤسّسة ذات طبيعةٍ خاصّةٍ لها تشعباتٍ في مختلف فروع القانون.

- 1- أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية والنقدية، المرجع السابق، ص 266، وأنظر كذلك: أسامة حسين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 314.
- 2- أنظر الفقرة الأولى (01) من المادة 289 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر.
- 3- بل إنّ المصالحة في مجال جرائم الصّرف مشروطة بالتّخلّي عن وسيلة النّقل التي يتمّ نقلها بواسطة المحاسب العمومي المكلف بالتّحصيل إلى الخزينة العامة وأملاك الدولة. أنظر: شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصّرف في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 331.
- 4- بلعسلي ويزة، "خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي"، المرجع السابق، ص 05.
- 5- إذ تنصّ المادة 301 ت.ج، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر على أنّه: "تقوم إدارة الجمارك، حسب الشروط التي تحدّد بقرار من الوزير المكلف بالمالية، ببيع البضائع المصادرة أو التي قبلت التخلي عنها وتلك المرخص ببيعها، في إطار أحكام المادتين 288 و300 من هذا القانون.
- غير أن الأحكام والأوامر القاضية بمصادرة بضائع من أشخاص مجهولين والتي لم يطالب بها، لا تنفذ إلا بعد شهر من تعليق إعلانها على باب مكتب الجمارك المعني".
- 6- بوسقيعة أحسن، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، المرجع السابق، ص 252.
- 7- حيث تنصّ المادة 463 ت.م، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، على أنّه: " للصلح أثر كاشف بالنسبة لما اشتمل عليه من حقوق ويقتصر هذا الأثر على الحقوق المتنازع فيها دون غيرها".

كما يستخلص في نهاية الباب الثاني من هذه الدراسة أنّ قانون العقوبات الجمركي قد أثبت مرّةً أخرى ذاتيته وأصالته من خلال خصوصيّة كلّ قاعدةٍ من القواعد الإجرائيّة المكوّنة لمحتواه والتي تتعارض مع السّياسة الجزائيّة التي تقضي بأنّ كلّ شخصٍ متابعٍ في أيّ جريمةٍ كانت أن تُؤخذ في حقّه إجراءات المتابعة الضّرورية بطريقةٍ يضمن معها حماية حقوقه وحرّيّاته، إلاّ أنّه أمر يصعب تحقيقه في ظلّ نظامٍ قانونيٍّ موضوعيٍّ وإجرائيٍّ مستقرٍّ على جعل حماية مصالح الخزينة العمومية ضمن أولويّاته المطلقة.

خاتمة

يكاد يقع الإجماع اليوم على أن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب أخذت حجماً وأبعاداً خطيرة لا يستهان بها، حتمت على الدول بما فيها الجزائر ضرورة رسم سياسة جنائية جمركية خاصة قاعدتها تشريع جزائي جمركي بقواعد متميزة كفيلاً بمواجهة هذه الجرائم، إذ من منطلق أهم الإصلاحات التي شهدتها القانون رقم 07-79 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، السالف الذكر، سنتي 1998 و 2017 ، والجديد الذي أتى به الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، حاولت استظهار خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري والوقوف عند كل واحدة منها باعتبارها تشكل مظهرًا من مظاهر الأصالة التي يتميز بها قانون العقوبات الجمركي مقارنةً بقانون العقوبات العام.

حيث يتضح عند معالجة وتحليل جزئيات الإشكالية المطروحة والمتمثلة في البحث عن نطاق خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري في التشريع الجزائري إزاء القواعد العامة لقانون العقوبات العام، بغية تبيان مدى ذاتية واستقلالية هذا الفرع من القانون عن المبادئ الأساسية المكرسة في قانون العقوبات العام، وعن حدود هذه الذاتية والاستقلالية التي تفرضها ضرورة حماية الحقوق والحريات الفردية بأن قانون العقوبات الجمركي قد جاء بمجموعة من الاستثناءات مسّت قواعد الموضوعية والإجرائية، الأمر الذي جعل كل خصوصية تتعرض لنقدٍ لاذعٍ من الفقه كما سبق تبيانه على طول هذه الدراسة.

إذ تتجلى خصوصية القواعد الموضوعية المتعلقة بالأركان العامة للتجريم والمسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء المطبقة على الجرائم الجمركية، فإنه بالنسبة للأركان العامة لهذه الجرائم، وبخصوص الركن الشرعي فيلاحظ بأن قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تقضي بأن يكون التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، أضحت تتمتع في المجال الجمركي بمرونة أكبر نظراً لتنوع مصادر النصوص الجزائية الجمركية المجسدة في الأوامر التشريعية الصادرة من طرف رئيس الجمهورية، والنصوص التنظيمية الصادرة عن الوزارة الوصية وعن إدارة الجمارك وذلك في إطار ما يسمّى بـ "التفويض التشريعي" و "النصوص على بياض". إذ لم تعد هذه السلطة مجرد أداة لتنفيذ القوانين بل أصبحت كذلك أداةً لسنّها، بشرط أن تقوم ذلك دون إضافة قيودٍ جديدةٍ على الحقوق والحريات الفردية.

كما لم تعد فكرتا التحديد الدقيق للنصوص التجريبية وإلزام القاضي الجزائري بالتفسير الضيق لها القاعدتان المعتمدتان في قانون العقوبات الجمركي نظراً للألفاظ والعبارات العامة والغامضة التي يتميز بها محتوى هذا القانون، مما يوحي بأن المشرع الجمركي ترك للقاضي الجزائري وإدارة الجمارك اعتماد التفسير الواسع لهذه النصوص انطلاقاً من الديباجة التي تحتويها بغية الوصول للأهداف البعيدة التي قصدتها.

كما ضيق المشرع الجمركي من تطبيق قاعدة رجعية القانون الجديد الأصلح للمتهم على المجرمين الاقتصاديين، ذلك أن سياسة التجريم والعقاب في المجال الجمركي تتطلب تطبيق قانون العقوبات الجمركي وقت ارتكاب الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، وإلا فسدت الغاية التي من أجلها وضع هذا القانون الذي يعدّ كقانون العقوبات الإقتصادي من "القوانين المؤقتة" التي تصدر لمواجهة ظواهر اقتصادية طارئة يتحرر أثرها ومفعولها زماناً ومكاناً. إلى جانب خروجه عن مبدأ إقليمية النصوص الجزائية الجمركية وتطبيقها خارج حدود الدولة نظراً للطابع الدولي الذي أضحى يُميّز هذه الجرائم وعلى رأسها أعمال التهريب المنظمة بالأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

أما بخصوص الركنان المادي والمعنوي للجرائم الجمركية، فتتحدد ميزة الركن المادي في قيام المشرع الجمركي بتجريم أفعال قلما يجرّمها قانون العقوبات العام كبعض حالات الشروع أو المحاولة، أو الأفعال التحضيرية التي تنذر بخطر أو الأفعال التي تعيق سلطات المتابعة من أداء واجبها في معاينة وإثبات هذه الجرائم، إضافة إلى خلق فكرة "نطاق الرقابة الجمركية" التي بموجبها يتسنى لأعوان إدارة الجمارك ضبط البضائع المهربة حتى بعد اختراقها السريع للحدود ونجاتها من المراقبة الجمركية.

كما تتحدد ميزة الركن المعنوي للجرائم الجمركية التي يرى الفقه ضرورة التمييز بين عنصره الثابت المتمثل في الإسناد وعنصره المتغير المتمثل في الإذنب لقيام المسؤولية الجزائية لمركبها، في أن المشرع الجمركي قد حدّده بطريقة لا تدع أي مجال للقاضي الجزائري لإعمال سلطته التقديرية، خاصة مع سيطرة الصفة المادية لهذه الجرائم وضيق المجالات التي يشترط فيها الأخذ بالقصد بصورتيه العام والخاص، والتي تعتبر قيد يغلّ يد القاضي الجزائري في الإعتداد بحسن نية المخالف لتبرئته إستناداً لنص المادة 281 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 10-98 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، السالف الذكر، الذي ألغى المادة

282 ت.ج، والتي تسمح له بالأخذ بالظروف المخففة لكن في مجالات ضيقة، والتي لم يحد من صرامتها التعديل الأخير لقانون الجمارك، بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر. وهذا علاوةً عن القرائن القانونية القاطعة التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي والتي يكون مجال إثبات القصد الجنائي بصدها محدود جدًا.

أما فيما يخص خصوصية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائية وتوقيع الجزاء، فيشترط طبقاً للقواعد العامة لقيام المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات العام أن تسند مادياً ومعنوياً في حق من يتحملها، غير أن الذاتية التي يتميز بها قانون العقوبات الجمركي جعلت المشرع الجمركي يقيم الإسناد المادي لهذه المسؤولية على أسس مغايرة، إذ أنه:

بالنسبة للفاعل تبرز فكرة القرينة التي يفترض معها أن جانب المسؤولية المادي قد يتحقق بمجرد حيازة البضاعة أو ممارسة مهنة مرتبطة بالنشاط الجمركي سواء بصفة دائمة أو بصفة عرضية، والذي يتحمّله هذا الأخير نتيجة فعله الشخصي أو عن فعل الغير، فتقوم مسؤوليته الجزائية عن فعل الغير التي نظّمها قانون العقوبات الجمركي بقواعد مزدوجة تارةً قواعد مطابقة للقواعد العامة، وتارةً أخرى قواعد أصلية مرتبطة بهذا القانون ذاته.

أما بالنسبة للشريك، فإنه باعتبار أن نظرية المساهمة الجزائية تتطلب في أغلب حالاتها توافر القصد الجنائي وهذا الأخير مستبعد غالباً من عناصر التجريم الجمركي، فإن مسؤولية الشريك الجزائية تسند إليه على أساس نظرية خاصة بقانون العقوبات الجمركي وهي "نظرية الاستفادة من الغش" التي تعدّ من المفاهيم الخاصة المكوّنة لمضمون هذا القانون والمبرزة لأهم مظاهر أصالته، والتي تجعل نظام المسؤولية الجزائية مرتكزاً على "فكرة الفاعل الظاهر للجريمة". رافقه عودة المشرع الجمركي إلى اعتماد نظام إشتراك مزدوج بعد إستحداثه للمادة 309 مكرر ت.ج بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر.

كما استحدث المشرع الجمركي بموجب تعديل سنة 2017، وتحت ظلّ نظام الاستفادة من الغش المادة 312 مكرر ت.ج، أين يقرّ فيها بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية التي ترتكب لصالحه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين. بعد تأخر دام قرابة خمسة عشر (15) سنة، مقارنةً مع إقرار هذه المسؤولية في المادة 51 مكرر من تقنين العقوبات المعدل سنة 2004، والمادة 24 من الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005،

المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم السالف الذكر، إذ لتحقيق أهداف العقاب يجب أن يمسّ الجزاء المسؤول الخفي والحقيقي الذي هيأ الظروف لإرتكاب الجريمة وكان المستفيد الأول منها. وإن كان يُعاب على المشرّع الجمركي أنه لم يبيّن إذا كان هذا الشخص المعنوي يسأل جزائياً من مرحلة تكوينه إلى غاية مرحلة تصفيته؟، وهل يستبعد من المساءلة الجزائية الشخص المعنوي العام عندما لا يستعمل إمتيازات السّلطة العامة كما فعلته التّشريعات الجمركية المقارنة؟.

متى قامت المسؤولية الجزائية في حقّ مرتكبي الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، أصبح لزاماً أن تفرض عليهم جزاءات هذه الأخيرة التي تعرف اتساعاً في معناها في قانون العقوبات الجمركي، إذ تشمل الجزاءات الجنائية الماسة بالحرية وتلك الماسة بالحقوق والمزايا المرتبطة بالنشاط الجمركي، والتي لا تخرج عن القواعد العامة لقانون العقوبات العام لاسيما منها شخصية العقوبة وتفريد العقاب كونها تمثّل عقوبات جزائية خالصة. والجزاءات المالية الجمركية باعتبارها من أهم وأبرز العقوبات في هذا القانون والتي تصيب الذمة المالية للمخالفين، فإنها تتميز بخصوصية، إذ على الرغم من الاستعارة الإسمية لهذه الجزاءات من القواعد العامة "الغرامة والمصادرة الجمركية" إلا أنّ مضمونها يختلف عمّا هو معروف في هذه القواعد لأنها تستمد وجودها من قانون العقوبات الجمركي ذاته، وما وجود المصادرة بمقابلٍ إلا دليل على ذاتية هذا القانون.

ضف إلى ذلك، أنّه رغم الطبيعة المزدوجة التي أضفاها المشرّع الجمركي على الجزاءات المالية الجمركية مع تغليب الطابع الجزائري عليها بعد إلغاء الفقرة الرابعة (04) من المادة 259 ت.ج بموجب تعديل سنة 1998، والتي كانت تنصّ صراحةً على طابعها المدني، وتأكيداً لهذا الطابع الجزائري في المادتين 24 و29 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، إلا أنّ آثار الطابع المدني لهذه الجزاءات لم تحمى بصفة قطعية وهو ما كان له انعكاساً على نظامها القانوني إذ لوحظ استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات العام كمبدأ التفريد القضائي للجزاء ومبدأ شخصية العقوبات وهذا بموجب نصوص قانونية صريحة واجتهادات قضائية واضحة، وكذا اعتماد نظام المسؤولية المدنية عن فعل الغير ونظام التضامن ونظام التقادم المدني.

لما كان سعي المشرع الجمركي من خلال قانون العقوبات الجمركي هو تحقيق الفاعلية عن طريق إيجاد نظام خاص لحماية المصالح التي تتعرض للخطر وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية، فقد كان تأثير ذلك النظام واضحا فيما يخص القواعد الإجرائية المتعلقة بالكشف ومتابعة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، والمطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، إذ تتميز هذه القواعد بدورها بخصوصيات يمكن استجلائها بدايةً من مرحلة معاينة هذه الجرائم إلى غاية المرحلة النهائية لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في هذا المجال إذ:

تبرز خصوصية القواعد الإجرائية الخاصة بمرحلة المعاينة في تنوع طرق البحث والتحرّي عن الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بين تلك التي يفرد بها قانون العقوبات الجمركي والمتمثلة في طريقا إجراء الحجز والتحقق الجمركيين، والطرق العامة المعمول بها في تقنين الإجراءات الجزائية والمتمثلة في التحقيق القضائي والتقارير والخبرة والوثائق والمستندات المعدة أو المقدمة من سلطات دولة أجنبية، إضافةً إلى وسائل الإثبات الإلكترونية المحال إليها بموجب المادة 258 ت.ج، المعدلة والمتممة. وكذا السلطات المميزة التي يتمتع بها أعوان الجمارك في هذه المرحلة بالمقارنة مع السلطات التي يتمتع بها أقرانهم من رجال الشرطة والدرك سواء تجاه الأشخاص المخالفين أو تجاه الأماكن أو اتجاه الوثائق والمستندات، وحتى إتجاه البضائع محلّ الغش الجمركي.

لقد اتسعت هذه السلطات أكثر مع صدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، بصدد أعمال التهريب، بحيث أعطى هذه الأمر لهؤلاء الأعوان سلطة اعتماد أساليب فيها مساس خطير بالحريات الشخصية للأفراد، استوجبتها خطورة هذه الأعمال التي تُصنّف ضمن الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية، كاللجوء إلى أساليب تحرّ خاصةً الواردة في تقنين الإجراءات الجزائية طبقاً للمادة 33 من هذا الأمر، والمتمثلة خصوصاً في أسلوب المراقبة واعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل الأصوات والتسرّب، وكذلك اللجوء إلى قواعد إجرائية خاصةً معمول بها في مجال الجريمة المنظمة طبقاً للمادة 34 من الأمر ذاته عن طريق استعمال أسلوب التسليم المراقب.

لتبقى الخصوصية الملفتة للانتباه في هذه المرحلة، ما تشكّله القواعد التي تحكم الإثبات في المواد الجمركية من مساسٍ صارخٍ بالمبادئ الجوهرية التي تحكم الإثبات في القانون العام

خصوصاً مبدأ البيّنة على من ادّعى، مبدأ الإقتناع الشخصي للقضاة ومبدأ قرينة البراءة، وهذا لما تمثّله من سلطة استثنائية القوة الثبوتية المعترف بها للمحاضر التي يحررها الأعدان المؤهلين قانوناً لمعاينة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب المحددين في المادة 241 ت.ج، المعدلة والمتممة، إذ تعدّ هذه المحاضر في حدّ ذاتها قرينة على صدق ما جاء فيها من بياناتٍ إلى أن يطعن فيها بالتزوير بالنسبة للمعاينات المادية والمباشرة التي تنقلها، وعلى صّحة ما ورد فيها إلى أن يثبت عكسها بالنسبة لصّحة الاعترافات والتصريحات المدونة فيها، أو إذا كانت محرّرة من قبل عونٍ واحدٍ فقط، على عكس محاضر جرائم الصرف التي لا تتمتع بقوةٍ ثبوتيةٍ خاصةٍ.

كما يتّضح الخروج والانتهاك لمبادئ الإثبات في القانون العام، فيما تضمّنته العديد من مواد قانون العقوبات الجمركي من قواعد توسّع من مجال القرائن القانونية التي تعزّز بموجبها مركز كلا من سلطنا الإتهام "النيابة العامة" و"إدارة الجمارك"، والتي تتجلى خاصّةً في قرائن التهريب طبقاً للمواد من 220 إلى 303، 310، 324 ت.ج، المعدلة والمتممة ذات الطابع القطعي الذي يتجاوز أثرها مجرد قلب عبء الإثبات، بحيث لا يقبل من المتهمّ الإتيان بالدليل العكسي في مواجهتها إلاّ بإثبات حالة القوة القاهرة ممّا يجعل مركز هذا الأخير أكثر تعقيداً وصعوبةً.

لم تتوقّف هذه القواعد الإجرائية الصّارمة عند حدّ المسّاس المبالغ فيه بحقوق الأفراد وحرّياتهم فقط، بل، المسّاس حتّى بالسلطة القضائية ذاتها التي من حيث الأصل تكون هي المختصة بالنظر والفصل في المنازعات الجمركية الجزائية، إلاّ أنّ القاضي الجزائي أثناء النظر والفصل في هذه المنازعات تكون سلطته التقديرية وحقّه في إعمال اقتناعه الشخصي مقيدّين سواء من حيث الاعتداد بحسن نية المخالفين عند تقدير الجزاءات، ومن حيث حجّية المحاضر الجمركية كما سبق توضيحه.

بالمقابل، وحمايةً للمتهمين من تعسف السلّطة القضائية وضماناً لتحقيق محاكمةٍ عادلةٍ فقد نصّ المشرّع الجمركي على مجموعةٍ من الضمانات الموضوعية والإجرائية أهمّها احترام مبدأ شرعية الجزاءات وشخصيتها، مبدأ علانية الجلسات وشفويتها، مبدأ احترام حقوق الدّفاع، ضمان استقلالية وحياد الجهة الموقّعة لهذه الجزاءات في حال اختيار المخالف الطريق القضائي لتسوية المنازعة الجمركية الجزائية.

حيث يكون المآل الطبيعي لكلّ منازعةٍ جزائيةٍ هو الطريق القضائي، فإنّ ما يميّز قانون العقوبات الجمركي أنّ أغلب المنازعات الجمركية الجزائية يتم حلّها بالطريق الإداري الودّي من خلال إجراء المصالحة الجمركية كونها مكنةً منحها المشرّع الجمركي لإدارة الجمارك لتسوية هذه المنازعات مع الطرف المتصالح معه الذي يطلبها قبل بدء المتابعات القضائية التي تتقاسمها كلّ من النيابة العامة وإدارة الجمارك، أو وضع حدٍّ لهذه المتابعات إذا سبق أن تمّ البدء فيها، وذلك في أيّ مرحلة تكون عليها الدعوى لكن قبل صدور حكمٍ قضائيٍّ نهائيٍّ فيها كما جاء به تعديل قانون الجمارك لسنة 2017، لتصبح بذلك هذه الوسيلة هي الأصل ما عدا الحالات التي يمنع فيها المشرّع الجمركي اللّجوء إليها كما في أعمال التهريب.

بذلك، يمثّل إجراء المصالحة الجمركية خصوصيةً أخرى تضاف إلى قانون العقوبات الجمركي على الرّغم ممّا ينجرّ عن الإتّفاق على اللّجوء إلى هذه التّقنية من تعدّد صاخرٍ على الإختصاص الأصيل للسلطة القضائية من طرف جهةٍ إداريةٍ تتمتع بسلطةٍ تقديريةٍ واسعةٍ في تقدير مبلغ اتّفاق المصالحة بناءً على معطياتٍ تستند إليها غالبًا ما تكون شخصية، هذه السّلطات كان من المفروض منحها للسلطة القضائية باعتبارها طرفًا محايدًا في هذه المنازعات، وليس لإدارة الجمارك التي أصبحت تهيمن على المتابعات في المادة الجمركية، وفي ذلك ضمانة أكبر لحقوق الأفراد وحرّياتهم التي تدّعت بتعديل نصّ المادة 13 ت.ج الخاص بإنشاء لجنةٍ وطنيةٍ للطعن تتولّى الفصل في المنازعات المتعلقة بالقيمة لدى الجمارك يترأسها قاضٍ، بحيث لم تعد إدارة الجمارك طرفًا وحكمًا أمام لجنة الطعن، وإنمّا أصبحت بعد هذا التّعديل طرفًا فحسب.

يتبيّن من تحليل كلّ خصوصيةٍ من خصوصيات القواعد الموضوعية والإجرائية لقانون العقوبات الجمركي المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، أنّها تعكس بحقّ صرامة هذا القانون وقسوته التي جعلته يتعرّض لنقدٍ شديدٍ من قبل الفقهاء الذين وصفوه بأنّه "قانون ذا نظامٍ استبداديٍّ" لمخالفة قواعده لمبادئ دستوريةٍ تمثّل ضماناتٍ أساسيةٍ لحقوق وحرّيات الأفراد في المجال الجزائري وحتى الإصلاحات والتّعديلات التي طرأت عليه مؤخرًا بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، لم تخفّف من قسوته إذ بقي محتفظًا بكلّ ما يشكّل خصوصية هذا النّظام القانوني، و متمسكًا بطابعه

الشاذ والجامد الذي فرضته خطورة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، بخلاف الإصلاحات التي كان يحددها في كل مرة المشرع الجمركي الفرنسي محاولة منه الدنو من القواعد العامة. استدعت الانتقادات التي تعرّض لها قانون العقوبات الجمركي والتي لم يتداركها المشرع الجمركي على إثر التعديلات التي أحدثها بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، أن تقابلها الاقتراحات اللازمة بهدف تعديل النصوص الرّاهنة بالشكل الذي يعيد فيها التوازن بين مصلحتين متعارضتين إحداها تتعلّق بمصلحة المجتمع في الدفاع عن مصالح الجمركية ونظامه الإقتصادي من أيّ إعتداء، والأخرى تتعلّق بمصلحة الأفراد في ضمان حقوقهم وحرّياتهم المشروعة. فمن المقترحات التي يمكن إرفاقها في هذه الدراسة، والتي أرجو أن يأخذها المشرع الجمركي بعين الاعتبار عند تعديله لقانون الجمارك ما يأتي:

أولاً- في القواعد الجزائية الموضوعية:

1- إعادة النظر في سياسة التجريم، إذ يلاحظ أنّ التعديل الأخير لقانون الجمارك لسنة 2017، وقبله تعديل سنة 1998، أنّهما أحدثا مساساً صارخاً بمبدأ الشرعية الجزائية عن طريق استعمال الصياغة الواسعة لنصوص هذا القانون عوض الصياغة الدقيقة وفي ذلك إهدار لحقوق الأفراد وحرّياتهم كونه يعطي لإدارة الجمارك أعمال التفسير الواسع لهذه النصوص وجعلها تتدخل كطرف في رسم السياسة الجزائية في المادة الجمركية بتوسيع دائرة التجريم إلى جانب استخدام أسلوب الإحالة من خلال فكري التّفويض التشريعي والنصوص على بياض من السّلطة التشريعية إلى السّلطة التنفيذية للقيام بالمهمة التشريعية في تحديد الجرائم الجمركية والجزاءات المقابلة لها، في ذلك مساس آخر لحقوق الأفراد وحرّياتهم. على أنه إذا كان إسهام السّلطة التنفيذية في رسم معالم الجرائم الجمركية ضرورياً، فيقترح أن يتبعه رقابة على مهمة الوزير المكلف بالمالية باعتباره ممثلاً للسّلطة التنفيذية عند وضعه لقائمة البضائع التي تشكل محلاً لهذه الجرائم، بوجوب تقديمه تقريراً للبرلمان في نهاية كلّ سنة عن التعديلات التي يكون قد أدخلها على هذه القائمة خلال السنة، فيتحقق بذلك ضمان إحترام الحقوق والحرّيات الفردية وعدم إهدارها، وبهذا الشكل يستعيد المشرع الجمركي سلطاته في رسم السياسة الجنائية في المادة الجمركية ويستطيع بذلك تجاوز الإنتقادات الموجهة إليه في هذا الجانب.

2- التّخفيف من الصفة المادية للجرائم الجمركية، نظراً لما تمثّله من قسوة ليست دائماً ضرورية لضمان ردع فعّال، ذلك أنّ هذه الجرائم في جوهرها هي أبعد ما تكون عن فكرة الجريمة المادية، وأنّ المظهر السلبي لاستبعاد قاعدة حسن النية تحتلّ النّصيب الأوفر بالمقارنة مع ما تدرّره من منافع عملية لإدارة الجمارك، ذلك أنّ استبعاد هذه القاعدة بموجب المادة 281 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، فيها هدر لحقوق المتّهم وغلّ ليد القضاء الجزائري في استعمال هذا المبدأ عند النّطق بالجزاء، حتّى وإن كان تعديل سنة 1998 كان قد نصّ على إمكانية الأخذ بالظروف المخفّفة، ولكن تطبيقها جاء مقترناً بشروطٍ.

لهذا يقترح إعادة صياغة المادة 281 ت.ج، المعدّلة والمتمّمة، وذلك بتوسيع مجال تطبيق نظام الظروف المخفّفة على الغرامات الجمركية وتطبيقها حتى فيما يخصّ أعمال التهريب خاصّةً وأنّ الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، قد جاء بجزءاتٍ جد قاسيةٍ تصل إلى حدّ السجن المؤبّد، إضافةً إلى منع نظام المصالحة الجمركية بخصوص هذه الأعمال. وهو أمر كان من المفروض على المشرع الجمركي أن يتفطنّ له عند تعديله لهذه المادة بموجب القانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، لكنّه زاد من صرامتها، إذ منع على القاضي الجزائري فضلاً عن عدم الأخذ بحسن نية المخالفين لتبرئتهم، عدم تخفيض الغرامات الجبائية.

3- إزالة التناقض الحاصل بين قانون الجمارك رقم 07-79 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1979، المعدّل والمتمّم، بعد تعديله بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، والأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدّل والمتمّم، السالفة الذكر، فيما يتعلّق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إذ بينت المادة 312 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 04-17 المذكور أعلاه، طبيعة الشخص المعنوي المسؤول جزائياً وهو الشخص المعنوي الخاص، وحدّدت شروط قيام مسؤوليته. خلافاً للمادة 24 من الأمر المذكور أعلاه، التي أغفلت هذه المسألة، وهو أمر جعل المشرع الجمركي يقع في اللبس والتناقض ذاته التي وقع فيه المشرع المصرفي سنتي 1969 و1996.

عليه، يقترح تعديل نص المادة 24 من الأمر رقم 05-06 المذكور أعلاه حتى يتماشى مع أحكام قانون الجمارك والمادة 51 مكرر من تقنين العقوبات المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما يقترح أن يتم المادة 312 مكرر ت.ج المستحدثة التي حدّد فيها طبيعة الشخص المعنوي محلّ المساءلة الجزائية في الشخص المعنوي الخاص، بأن يضيف لها إمكانية مساءلة الشخص المعنوي العام عندما لا يستعمل في سبيل ممارسة نشاطاته الإقتصادية إمتيازات السّلطة العامة، وأن يبيّن بدقّة المرحلة التي يسأل فيها الشخص المعنوي الخاص طيلة فترة وجوده القانوني، وأن يضيف عبارة "باسم" إلى جانب عبارة "الصالح" متى تحققت مسؤوليته الجزائية.

4- تعزيز الجزاءات المالية الجمركية المفروضة على مرتكبي الجرائم الجمركية بجزاءات تكميلية وجوباً، خاصةً تلك المانعة من الحقوق المرتبطة بمزاولة النشاط الإقتصادي أو تلك المانعة له، كما نصّ عليه في المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

كما يقترح أن يقوم بإلغاء نظام التّضامن في دفع الغرامات الجمركية المستحقة المنصوص عليه في المادتين 316 و317 ت.ج المعدلتين والمتممتين بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، خاصةً وأنّ المشرّع الجزائري قد ألغى مبدأ التّضامن في دفع الغرامات الذي كان مقرّراً كمبدأ عام في المادة الرابعة (04) من تقنين العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006، السالف الذكر، وذلك بحذف عبارة "الغرامات" من حالات التّضامن وقصره على "المصاريف والتعويضات والرد"، ذلك أنّه إذا كان مبرّر التّضامن هو ضرورة تحصيل الدولة للغرامات الجمركية التي لا تزال تحتفظ بطابعها التعويضي، فمن الأولى للدولة وفي إطار الإمتيازات التي تتمتع بها في مواجهة الغير إتباع طرق التّنفيذ العادية في إستفاء هذه الغرامات، دون أن تضطرّ بذلك للخروج عن المبادئ العامة لقانون العقوبات العام لاسيما مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والعقاب بغرض ملء الخزينة العمومية.

كما يقترح تعديل نص المادة 299 ت.ج المعدل والمتمم، السالف الذكر، والتخفيف من حدة مضمونها، وذلك بحصر تطبيق الإكراه البدني المسبق المخول لإدارة الجمارك تنفيذه ضدّ المتهم إلى أن يدفع العقوبات المالية الصادرة ضدّه، وذلك بغض النظر عن كلّ استئناف أو طعن

بالنقض، وذلك بحصر تطبيقه على الجنح دون المخالفات، وجعله إجراءً قضائياً يصدر عن المحكمة القضائية المختصة التي تبت في أصل الدعوى، والحكم به يكون جوازياً وليس إلزامياً مع ضرورة تحديد مدته، نظراً لما ينطوي عليه هذا الإجراء من مساس صارخ بالحقوق والحريات الفردية، ويعدّ خطيراً على استقلالية السلطة القضائية وعلى حجية الأمر المقضي به.

ثانياً- في القواعد الجزائية الإجرائية:

1- تعميم القواعد الإجرائية المنصوص عليها في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم، السالف الذكر، المطبقة على أعمال التهريب والمتعلقة باعتماد أساليب تحرّ خاصة طبقاً للمادة 33 منه، بتطبيقها على الجرائم الجمركية المنصوص عليها في أمر 79-07 المؤرخ في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم، السالف الذكر، كما عمم أسلوب التسليم المراقب عليها، خاصّة وأنّ هذه الجرائم بدأت تأخذ بعداً دولياً بتخطيها الحدود الوطنية فضلاً عن ارتكابها من قبل جماعاتٍ منظمّة.

في الوقت ذاته، دعوة المشرّع الجزائري ومعه الجمركي إلى مراجعة النصوص المنظمّة لأساليب التّحرّي الخاصّة بالتّعديل والتّتميم وذلك بالنصّ صراحةً على الضّمّانات الموضوعيّة والإجرائيّة التي أغفلها السابق بيانها عند دراسة المشكلات القانونيّة والعمليّة التي تثيرها هذه الأساليب، وذلك لسدّ على هذا النقص في تنظيمها حتّى تكون هذه الضّمّانات كفيلاً بمنع التّعسف عند اللّجوء إليها من جهة، وبمراعاة حقوق الدفاع وسريّة وحرمة الحياة الخاصّة من جهةٍ أخرى. وكذا دعوته إلى إفراد نصوص خاصة بأسلوب التسليم المراقب ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

2- إرساء قواعد التّعاون الدولي الذي أصبح أكثر من ضرورة لمكافحة الجرائم الجمركية وأعمال التهريب، الذي تتنوّع أشكاله من تعاونٍ عمليّ، إداري، تلقائي، وأهمّها التّعاون القضائي الذي يتمّ في إطار مبدأ المعاملة بالمثل، والذي يتّخذ صوراً عديدةً أهمّها المساعدة القانونيّة والقضائيّة المتبادلة كما جاء في المادة 50 مكرر 4 ت.ج المستحدثة بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدل، السالف الذكر، لاسيما في مجال التّحقيقات الجنائيّة، تسليم المجرمين، والاعتراف بالأحكام القضائيّة الجزائيّة الأجنبيّة. وذلك من خلال التّجسيد العملي للإتفاقيات والمعاهدات الثنائيّة والمتعدّدة

الأطراف التي أبرمت في هذا المجال والتي صادقت عليها الجزائر، باعتبارها تشكل إطاراً ملائماً لمواجهة هذه الجرائم والحد من تداعياتها وآثارها السلبية على النظام الاقتصادي وانعكاساتها الضارة والخطيرة على النظام الاجتماعي والسياسي كذلك¹.

3- الإجهاد في تفعيل التعاون العربي والدولي بالسير على خطى التطور الحاصل على الصعيد الأوروبي والمتمثل في إنشاء "النيابة العامة الأوروبية" تتولى أمر التوقيف الأوروبي: "Le mondât d'arrêt européen" في عدد من الجرائم تتصدرها الجرائم المنظمة، لتحلّ بذلك محلّ إجراءات الاستيراد وأصول الإنابة القضائية الدولية خارجةً بهذا التطور عن مبدأ الإقليم الوطني والسيادة الوطنية المعتمدة من النظام العام لتتعاضد مع بعضها لحماية مصالحها المشتركة من هذه الجرائم²، لا بل، هي تتجه اليوم نحو تبني قانون عقوباتٍ موحدٍ وهو مشروع **copres-juris** الذي سيساهم في تذييل العديد من العقوبات الموضوعية والإجرائية لاسيما بعدما تبيّن أنّ المبدأ المذكور أصبح ضمن الإشكالات التي زادت هذا الإجراء الاقتصادي المنظم غموضاً وعرقلته³.

4- محاولة إعادة التوازن بين المصالح المتعارضة التي يسعى قانون العقوبات الجمركي في شقّه الإجرائي التوفيق بينها لاسيما في مادة الإثبات التي تتميز بخصوصية صارمة لمساسها بمبادئ دستورية جوهرية كمبدأي قرينة البراءة والبيّنة على من ادعى، وللحد من هذه الصرامة يقترح الإبقاء على القوة التّبوتية الخاصة للمحاضر الجمركية دون أن تتعدى حجّيتها مستوى الدليل القابل لإثبات العكس، حتّى يتمكّن القاضي الجزائري من استرجاع جزء من سلطته التقديرية في مناقشة هذه المحاضر، وتمكين المتهّم من إثبات العكس، وهو أمر لم يتداركه المشرّع الجمركي حتّى مع تعديل المادة 254 ت.ج بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر، على خلاف القرائن القانونية القاطعة التي يعجّ بها قانون العقوبات الجمركي التي حتّى يخفّف من المغالاة في قطعيتها وجعلها قرائن بسيطة يمكن للمتهّم إقامة الدليل العكسي في مواجهتها، أضاف بموجب

1- شبيلي مختار، الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، المرجع السابق، ص 128.

2- يقوم مجلس الإتحاد الأوروبي بدور الرقابة القضائية على أعمال النيابة العامة الأوروبية أو المدعي العام الأوروبي، والتي تدخل في نطاق تنفيذ مهامه مثل طرق الحجز، سلطة التّحرّي، افتتاح واختتام التحقيقات، قيام الدليل.... الخ. أنظر: المرجع نفسه، ص 122. وأنظر كذلك: المؤلف نفسه، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، المرجع السابق، ص 200.

3- جنان فايز الخوري، الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، (الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة)، المرجع السابق، ص 475-476.

التعديل ذاته للمادة 303 ت.ج حالتين يعفى بهما الناقل العمومي ومستخدموه من كل مسؤولية كما سبق بيانه.

كما يقترح كذلك أن يحدّد بدقّة الجهة القضائية المختصة التي تستقبل محاضر المعاينة على غرار محضر الحجز الذي يُسلّم إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً، حيث أغفل المشرع الجمركي هذه المسألة عند تعديله للمادة 252 ت.ج بالقانون رقم 04-17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017، المعدّل، السالف الذكر.

كما يقترح إعادة صياغة الفقرة الثانية (02) من المادة 254 ت.ج المعدّل والمتمّم، السالف الذكر، التي تنصّ على أنه: " وتثبت صحة الإقرارات والتصريحات المسجلة في محاضر المعاينة ما لم يثبت العكس، مع مراعاة أحكام المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية". ليقصر مضمونها على النصّ على حجّية المحاضر التي تتضمن تصريحات أو إقرارات دون محاضر المعاينة المحرّرة طبقاً لما ورد في الفقرة الأولى (01) من المادة ذاتها. كون أنّ هذه الأخيرة أي محاضر المعاينة لا يمكن الطعن فيها إلا بالتزوير، كما أن حجّية هذه المعاينة تُعني عن كلّ تصريح مخالف قد يردّ في تلك المحاضر.

5- إنشاء قضاءٍ متخصصٍ في المجال الجمركي والجبائي يلتحق به القضاة للقيام بدوراتٍ تدريبيةٍ خاصّةً للإلمام بقوانين الجمارك وأنظمتها، وكذا الإسراع بتجسيد الجديد الذي استحدثه الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدّل لتقنين الإجراءات الجزائية والمتعلّق بتعزيز دور النيابة العامة في الإلمام بالمسائل الفنيّة بمساعدين محلّفين متخصصين بالمجالات الإقتصادية حتّى يؤدّي القضاء الجزائي دوراً إيجابياً في تطوير قانون العقوبات الجمركي، والحدّ من قسوته وجموده كما يفعله نظيره الفرنسي إذ يعود للإجتهد القضائي الفرنسي الفضل في إحداث إصلاحاتٍ واسعةٍ وهامةٍ على قانون الجمارك الفرنسي جعلته يقترب من القواعد العامة لقانون العقوبات العام.

حتّى يكون هذا القضاء المتخصص كفيلاً بتحقيق الموازنة بين مصلحة الخزينة العمومية والحقوق والحريّات الفردية، ويضع حدّاً لهيمنة إدارة الجمارك في الفصل في القضايا الجمركية الجزائية كونها أدري بالمسائل الفنيّة والتقنيّة في المجال الجمركي، خارجةً بذلك عن مبدأ دستوريّ هو مبدأ الفصل بين السلطات، ذلك أن غالبية الجرائم الجمركية ما عدا أعمال التهريب المقصاة صراحةً من إجراء المصالحة الجمركية بشأنها خاضعة في الواقع

لإدارة الجمارك التي لها حرية التصرف في ملاحقة مرتكبيها أو وقف هذه الملاحقات وإنهائها بالمصالحة الجمركية، ويكون مصير المتصالح معهم بين أيدي موظفي إدارة الجمارك دون معرفة ما يمكن أن يحلّ بهم.

6- الإبقاء على المصالحة الجمركية كإجراء إداري ودّي لحلّ المنازعات الجمركية الجزائرية نظراً لمزاياها في التخفيف من الاكتظاظ في القضايا الجزائرية الذي تعرفه المحاكم، وربحاً للوقت والتكاليف، لكن مع ضرورة إدخال طرفٍ محايدٍ في إتفاق المصالحة الجمركية الذي يضمّ إدارة الجمارك والمتهم المتصالح معه، مع احتفاظ هذا الأخير بالضمانات الموضوعية والإجرائية التي خولها له الدستور والقانون لو إختار الطريق القضائي خصوصاً حقّ الطعن في قرار المصالحة الجمركية إذا كان تعسفياً وذلك أمام الجهات القضائية التي يعود لها الإختصاص الأصلي في النظر والفصل في هذه المنازعات طبقاً للمادة 272 ت.ج. المعدّل والمتمم، السالف الذكر.

كذلك حبّذا لو يُرفق المشرع الجمركي القرار المتضمن الموافقة على المصالحة الجمركية بإحدى العقوبات التكميلية التي يمكن للقضاء الجزائري النطق بها إلى جانب العقوبات الأصلية لو كانت المنازعات الجمركية الجزائرية بين يديه، كالمنع من مزالة النشاط الذي من خلاله ارتكبت جريمة جمركية بصفة مؤقتة أو دائمة، لتحقق المصالحة الجمركية فعالية وردع أكبر، وحتى لا تجد إدارة الجمارك نفسها أمام مخالفين مستفيدين من مصالحة جمركية في حالة عود.

كما يرجى من المشرع الجمركي تحديد عدد المرات التي يمكن أن يستفيد منها مرتكب الجرائم الجمركية من فرصة المصالحة الجمركية مع إدارة الجمارك، وعدم ترك السلطة التقديرية لهذه الأخيرة، لأنه من غير المنطقي على حد مقولة الأستاذ الدكتور "سعيد يوسف محمد يوسف" إبقاء الأمر بهذه المرونة والطلاقة، لأنّ عدم تقييد عدد المرات من شأنه حقيقة إزالة الصفة الردعية لقانون العقوبات الجمركي الذي يعد قانون سيادة وليس قانون حقوق، وجعله قانوناً مشجعاً للإجرام والمجرمين الذين يستغلون ثغراته القانونية للإفلات من العقاب¹، وفي ذلك إهدار لمبدأ الشرعية الجزائية وإهدار للمصالح المحمية بهذا القانون وعلى رأسها مصالح الخزينة العمومية.

1- سعيد يوسف محمد يوسف، وجها الجريمة الجمركية الإدارية والقضائية، المرجع السابق، ص ص 154 - 155.

يمكن القول أنّ التّعامل مع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب يكتسي طابعًا خاصًا يتطلّب المزيد من التمرّس والحنكة، لأنّه وإن كان من الصعب القضاء عليها نهائيًا إلاّ أنّه يمكن التقليل من حدّة أثارها، لاسيما وأنّها لم تنل حظّها الوافر في كتابات رجال القانون، الأمر الذي يستوجب تدعيم الجهود المبذولة من طرف أعوان الدولة المتدخلين لمكافحتها بتشريعاتٍ أساسها الإجتهد المبنى على دراساتٍ ميدانيّةٍ مستمدةٍ من واقع الإشكالات التي تواجهها إدارة الجمارك، باعتبارها واجهةً لتطبيق هذه التّشريعات وآليّةٍ محوريّةٍ في مكافحة هذا النّوع من الجرائم الذي بدأ يأخذ بعدًا دوليًا. والتي سيتعاطم دورها ويتعدّد أكثر خاصّةً مع استعداد الجزائر لانضمامها إلى المنظمة العالمية للتجارة (O.M.C)، وما قد ينجّر عنه من إزالة القيود الجمركية أمام المبادلات التجارية للدول الأعضاء، وذلك بهدف تهيئة الإقتصاد الوطني للتعايش مع اقتصادياتٍ متحرّرة ومتطوّرة تعيش على وقع التكتلات والتّجمعات والمناطق الحرّة وكذلك الإتحادات الجمركية.

فيما لا يدع مجالاً للشكّ، فإنّ هذا النّمط الجديد من التّعامل الإقتصادي سيكون أراضيةً ملائمةً وخصبةً لتنامي الجرائم المستحدثة والتي تعدّ الجرائم الجمركية وأعمال التهريب واحدةً منها، الأمر الذي يحتمّ أن تشهد إدارة الجمارك تحولاتٍ عميقةٍ حتّى تتمكّن من مجابهة الجريمة بكافة أشكالها وحماية الإقتصاد الوطني وأمنه وأخلاقه، والذي لا يتحقّق إلاّ بتعزيزها بالإمكانيات البشرية والمادية الضّروريّة، لتتمكّن الجزائر من أن تنتقل لهذه المرحلة بنجاح، وتلحق ركب هذا التطور الإقتصادي العالمي والتّقدم فيه بوعي وإدراكٍ.

ليبقى أكبر رهانٍ لردع الجرائم الجمركية وأعمال التهريب بوجهٍ عامٍ هو الوقاية منه، وذلك بالعمل على تغيير الدّهنيات للقضاء على النّظرة التّسامحيّة المتأصّلة لدى أفراد المجتمع، إزاء هذه الجرائم كونها لا تتعارض مع الأخلاق ولا تتصادم بالشعور العام كجرائم قانون العقوبات العام، وذلك عن طريق تحسيسهم وتوعيتهم من خلال مؤسّسات الدولة المختلفة بما فيها

1- دليل صدر مؤخرًا قرارا وزاريا مشتركا مؤرخا في 28 غشت 2017، يحدد التنظيم الداخلي للإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك في مكاتب، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 25 أكتوبر 2017.

2- على حدّ تعبير الأستاذ "بيركلود جون" التي جاء فيه:

" Il est vrai que, dans la conscience populaire, le contre bandière a souvent bénéficié d'une certaine sympathie et qu'il n'est pas en général considéré comme un " bandit de grand chemin ", bien au contraire l'opinion publique n'est donc pas, globalement, en faveur de cette sévérité, même de nos jours ", voir : BERR. (Claude Jean), " Le traitement des infractions douanières, une construction à repenser " op.cit, p 70 .="

المجتمع المدني بالانعكاسات الخطيرة لظاهرة التهريب، ومغبة ما تحمله من آثارٍ تعود بالضرر على مصالح المجتمع وتهدد أمنه واستقراره، بسبب التوظيف اللاعقلاني لمجال الإقتصاد الذي بدلاً من أن يعتبر مقياساً لرقّي وتقدم أمة أصبح أداةً لهدم قيمها الإنسانية.

=وفي المعنى نفسه مقولة الأستاذ "شوقي رامز شعبان" التي جاء فيها: "...، جرائم التهريب الجمركي عموماً، والعديد من الجرائم الإقتصادية والمالية الأخرى، فهذه الجرائم لا تخالف قيماً أخلاقية ولا تهدر إعتبارات العدالة ولا تنطوي على ظلم ينال شخصاً، وقد لا تقع موضع التائيم في نظر البعض، لا من ناحية الضمير العام ولا من ناحية الأخلاق، لأن الأمر الذي يصدر الشعور العام في الغالب هو الجريمة بالصورة المتعارف عليها وكل ما في الجرائم الجمركية أنها تمس تنظيمات وضعها الشارع في ضوء سياسة جمركية معينة، يعكس الإجراء التقليدي، حيثما القواعد محل المخالفة موطنها ضمير الأفراد دون تدخل الشارع،..". أنظر: شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، المرجع السابق، ص 36-37.

الملاحق

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I. الكتب:

- 1- الحلو عبد الله محمود، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
- 2- الدنياصوري عزالدين والشواربي عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- 3- السنهوري أحمد عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني، المجلد 09، أسباب كسب الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
- 4- _____، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر والأخير في التأمينات الشخصية والعينية، الطبعة الثالثة الجديدة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.
- 5- _____، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثاني، دار التراث العربي، بيروت، 1952.
- 6- الشلقاني أحمد شوقي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 7- _____، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 8- _____، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 9- الشواربي عبد الحميد، إذن التفتيش في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 10- _____، الجرائم المالية والتجارية، الطبعة الرابعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 11- العجوز ناهد، الحماية الجنائية للحقوق العمالية في قانون العمل في مصر والدول العربية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.

- 12- العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي مع آخر التعديلات، دار البدر، الجزائر، 2008.
- 13- القهوجي علي عبد القادر، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998.
- 14- _____، قانون العقوبات، القسم العام،(نظرية الجريمة، المسؤولية الجنائية، الجزاء الجنائي)، الجزء الثاني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000.
- 15- إبراهيم حامد الطنطاوي، البراءة في قضايا المخدرات نتيجة أخطاء الضبطية القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 16- ابراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، القاهرة، 1980.
- 17- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، 1954.
- 18- إدوارد غالي الذهبي، دراسات في قانون العقوبات المقارن، دار غريب للطباعة، القاهرة، 1992.
- 19- إسماعيل عبد النبي شاهين، ضوابط مبدأ عدم رجعية القوانين، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013.
- 20- إلياس أبو العيد، نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، الجزء الثالث والأخير، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- 21- أحمد الجنروبي وحسين بن سليمة، أصول المرافعات المدنية والتجارية، شركة أوديس للطباعة، تونس، 2005.
- 22- أحمد خليل، مبدأ المواجهة ودوره في التنفيذ الجبري، دراسة في واجب الإعلام في مجال القانون الإجرائي، المكتبة الوطنية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999-2000.
- 23- أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.

- 24- _____، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- 25- _____، قاعدة إستبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994.
- 26- **أحمد فتحي سرور**، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
- 27- _____، الجرائم الضريبية والنقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 28- _____، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2000.
- 29- _____، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 30- _____، الشرعية والإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 31- _____، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- 32- _____، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 33- _____، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
- 34- _____، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة معدلة، دار النهضة العربية "الطبعة العربية"، القاهرة، 1996.
- 35- **أسامة حسنين عبيد**، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، ماهيته والنظم المرتبطة به، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 36- _____، المسؤولية الجنائية المصرفية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 37- **أمال عبد الرحيم عثمان**، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1989.

- 38- أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية وغيرها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 39- أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2013.
- 40- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 41- بغدادي جيلالي، التحقيق، دراسة مقارنة، نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، د.د.ن، الجزائر، 1999.
- 42- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني، الواقعة القانونية، الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب والقانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 43- بهنام رمسيس، النظرية العامة للقانون الجنائي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 44- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 45- بودهان موسى، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية منقحة وفقا لأحدث تعديلاتها، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 46- _____، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الطبعة الأولى، الملكية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 1995.
- 47- بوسقيعة أحسن، التشريع الجمركي، مدعم بالإجتهد القضائي، الطبعة الثانية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- 48- _____، التحقيق القضائي، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.

- 49- _____، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 50- _____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1998.
- 51- _____، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء، والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1999.
- 52- _____، المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- 53- _____، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 54- _____، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 55- _____، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 56- _____، الوجيز في شرح القانون الجزائي العام، الطبعة الثامنة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
- 57- **توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الثانية، د.د.ن، د.ب.ن، 1981.
- 58- **جباري عبد المجيد**، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 59- **جباري واعمر**، المسؤولية الجنائية للأعوان الإقتصاديين، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 60- **جلال ثروت**، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، د.س.ن.
- 61- **جلول دليلة**، الوساطة القضائية في القضايا المدنية والإدارية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- 62- جمال عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار الفكر العربي، القاهرة، 2001.
- 63- جنان فايز الخوري، الجرائم الإقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود، (الجرائم المعلوماتية، جرائم الشركات المتعددة الجنسية، الجريمة المنظمة، الفساد، الإتجار بالرقيق الأبيض وبالأسلحة)، مطبعة صادر ناشرون للمنشورات الحقوقية، بيروت، 2008.
- 64- حسن علي محمود علي الناعور النقبي، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 65- حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 66- خلفي عبد الرحمن، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.
- 67- _____، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 68- درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الرسالة، الجزائر، 2003.
- 69- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003.
- 70- _____، القانون الجنائي للمال والأعمال، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 71- رمزي رياض عوض، الحقوق الدستورية في الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 72- _____، مشروعية الدليل الجنائي في مرحلة المحاكمة وما قبلها، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

- 73- **سعداوي محمد صغير**، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 74- **سليمان عبد المنعم**، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 75- _____، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 76- _____، الجوانب الإشكالية للنظام القانوني لتسليم المجرمين، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 77- _____، أصول الإجراءات الجزائية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998.
- 78- **سليمان محمد الطماوي**، مبادئ القانون الإداري، دراسة مقارنة، المكتب الثاني، نظرية المرفق العام وأعمال الإدارة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 79- **سمير عبد السيد تناغو**، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.
- 80- **شاكر سليمان**، المساهمة الجنائية في الجريمة الجمركية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.
- 81- **شبيلي مختار**، الإجرام الإقتصادي والمالي الدولي وسبل مكافحته، الطبعة الثانية منقحة ومزودة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 82- _____، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 83- **شريف سيد كامل**، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 84- _____، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- 85- شوقي رامز شعبان، النظرية العامة للجريمة الجمركية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 2000.
- 86- شيتور جلول، ضمان عدم المساس بالحرية الفردية، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- 87- صالح نايل عبد الرحمن، الجرائم الاقتصادية في التشريع الأردني، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، 1990.
- 88- صفاء جابر جنيدي، قضاء الأمن الاقتصادي، دراسة موضوعية وشكلية، د.د.ن، دمشق، 2001.
- 89- صمودي سليم، المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- 90- عبد الحكم فودة، جرائم الغش التجاري والصناعي في ظل القانون 281 سنة 1994، دراسة تطبيقية على ضوء قضاء النقض، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- 91- عبد الرؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 92- عبد الرؤوف مهدي، القواعد القانونية للإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 93- _____، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1976.
- 94- عبد الغني محمود، تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.
- 95- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الإحترازية، دراسة مقارنة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- 96- _____، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، الجريمة، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1995.

- 97- _____، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 98- علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، رؤية استراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، دار الكتب الوطنية، القاهرة، 2000.
- 99- عدو عبد القادر، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة - نظرية الجزء الجنائي، الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 100- علي زكي العرابي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة، القاهرة، 1952.
- 101- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 102- علي فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، علم الكتاب، القاهرة، 1973.
- 103- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي وأثره في الدعوى العامة، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2015.
- 104- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 105- عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، الطبعة الأولى، د.د.ن، الإسكندرية، 1966.
- 106- عيسى غسان ربضي، القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- 107- غسان رباح، قانون العقوبات الإقتصادي، (الجرائم الإقتصادية والقضاء المالي في التشريعات العربية)، الطبعة الأولى، منشورات بحسون الثقافية، بيروت، 1990.

- 108- _____، قانون العقوبات الإقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.
- 109- فتوح عبد الله الشادلي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001.
- 110- فخري عبد الرزاق الحديثي، أصول الإجراءات في الجرائم الاقتصادية، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1987.
- 111- قادري عبد العزيز، الإستثمارات الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 112- قورة عادل، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- 113- _____، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
- 114- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1965.
- 115- كمال حمدي، جرائم التهريب الجمركي، قرينة التهريب (مسؤولية الربان عن النقص والزيادة في الشحنة)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- 116- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 117- كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الطبعة الأولى، الدار العلمية للنشر والتوزيع، والدار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- 118- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979.
- 119- _____، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990.
- 120- _____، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، د.س.ن.
- 121- مجدي محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية، جرائم التهريب الجمركي (الجرائم والمخالفات الجمركية، الإجراءات الجمركية، وفقا لأحدث التعديلات في

- قانون الجمارك واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك، وفي ضوء الفقه وأحكام
النفذ المدني والجنائي وأحكام المحكمة الإدارية العليا وأحكام المحكمة
الدستورية العليا)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- 122- محمّد محمد، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى،
دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
- 123- _____، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى،
عين مليلة، الجزائر، 1991-1992.
- 124- محمد الأمين البشري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، الطبعة الأولى، الأكاديميون
للنشر والتوزيع ودار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- 125- محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة،
1995.
- 126- محمد أحمد عابدين، حجية الأوراق الرسمية والعرفية وطرق الطعن فيها "التزوير،
الإنكار، الجهالة"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1990.
- 127- محمد باهي أبو يونس، الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة، دار
الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 128- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
2006.
- 129- محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة
مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- 130- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.
- 131- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، الطبعة
الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
- 132- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان، 1977.

- 133- محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقهاء والقضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 134- محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.
- 135- محمد فاروق عبد الرسول، الحماية الجنائية لبورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.
- 136- محمد محمد المتولي الصعيدي، المحاكم الاقتصادية الجنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 137- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات في المجتمع الإسلامي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، السعودية، 1981.
- 138- محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقهاء والقضاء، مكتبة الإشعاع، القاهرة، 1992.
- 139- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 140- محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الأحكام العامة والإجراءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1987.
- 141- _____، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الثاني، جرائم الصرف، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1979.
- 142- _____، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

- 143- محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1988.
- 144- _____، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، د.د.ن، بيروت، 1975.
- 145- _____، الدستور والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة، 1992.
- 146- _____، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 147- _____، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.
- 148- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية، (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 149- مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول: الإقرار والمحرمات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 150- مصطفى منير، جرائم إساءة استعمال السلطة الإقتصادية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، د.س.ن.
- 151- مولاي أسماء، النظام الجمركي في ظل قانون التجارة الدولية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
- 152- مينا توفيق رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976.
- 153- نائل عبد الرحمن الطويل وناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار نائل للطباعة والنشر، عمان، 2000.

- 154- نائل عبد الرحمن صالح، الجرائم الاقتصادية في القانون الأردني، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن، 1989.
- 155- نبيل صقر وقمراوي عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب المخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2008.
- 156- نبيل صقر، الجمارك والتهريب نسا وتطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.
- 157- نسرین عبد الحمید، الجرائم الاقتصادية التقليدية والمستحدثة، الكتاب الجامعي الحديث، القاهرة، 2009.
- 158- هلالی عبد اللہ أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
- 159- ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 160- الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها، الطبعة الأولى، كتاب صادر عن أكاديمية نايف العربية للعلوم المنية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

II. الأطروحات ومذكرات الماجستير:

أ- الأطروحات:

- 1- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2003.
- 2- بلجراف سامية، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 3- بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 14 ماي 2014.

- 4- **بن الطيبي مبارك**، الأحكام الإجرائية الخاصة بجرائم التهريب في التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.
- 5- **بوسقيعة أحسن**، المصالحة الجمركية في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1995.
- 6- **تياب نادية**، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 23 نوفمبر 2013.
- 7- **حابت أمال**، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 30 سبتمبر 2015.
- 8- **حمدي رجب عطية**، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1990.
- 9- **زعباط فوزية**، المصالحة في المنازعات الجمركية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، 2014 - 2015.
- 10- **زعلاني عبد المجيد**، خصوصيات قانون العقوبات الجمركي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
- 11- **سر الختم عثمان ادريس**، النظرية العامة للصالح في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- 12- **سعادنة العيد العايش**، الإثبات في المواد الجمركية، بحث لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.

- 13- **سعيد يوسف محمد يوسف**، وجها الجريمة الجمركية الإداري والقضائي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة، دائرة العلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1981.
- 14- **شتوان بلقاسم**، الصلح في الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الشريعة، فرع الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2001.
- 15- **شنين صالح**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2012-2013.
- 16- **شيخ ناجية**، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 جويلية 2012.
- 17- **عبد الفتاح سراج**، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.
- 18- **علي أحمد رشيدة**، قرينة البراءة والحبس المؤقت، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 13 فيفري 2016.
- 19- **عمر السعيد رمضان**، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1959.
- 20- **كامل حامد السعيد**، النظرية العامة لجرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1979.
- 21- **كتو محمد الشريف**، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

22- **مباركي علي**، المسؤولية الجزائرية لرئيس المؤسسة الاقتصادية عن أفعاله تابعيه، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 29 سبتمبر 2007.

23- **مفتاح لعيد**، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة التخرج لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012.

ب- مذكرات الماجستير:

1- **الصانغي منذر**، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الاقتصادي الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1984.

2- **العيد سعديّة**، تطوّر مفهوم الجريمة الاقتصادية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.

3- **القبلي حفيظة**، النظام القانوني للجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 11 مارس 2007.

4- **أيت مولود سامية**، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانوني المنافسة والممارسات التجارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.

5- **بلعسلي ويزة**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي (دراسة مقارنة)، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 08 فيفري 2000.

6- **بليل سمرة**، المتابعة الجزائرية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.

7- **بن خدة حسيبة**، المعاينة والإثبات في المادة الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2001-2002.

8- **بن سرية سعاد**، مركز رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري بعد التعديل الدستوري الأخير بموجب القانون 19-08، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة بوقرة أحمد، بومرداس، 2010-2009.

9- **بن الطيبي مبارك**، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2009 – 2010.

10- **بن مجبر محي الدين**، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002.

11- **بن يعقوب حنان**، التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائرية الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003-2004.

12- **بورماني نبيل**، قمع الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2013-2014.

13- **بوطالب براهيم**، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحته، رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004-2005.

14- **بوكروح صالح**، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر 01، 2011-2012.

- 15- **جقاوة قادة**، إجراءات الجمركة في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- 16- **حسان نادية**، نظام المناطق الحرة في الجزائر، بحث لنيل شهادة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1999-2000.
- 17- **حيمي سيدي محمد**، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، وهران، 2011-2012.
- 18- **دريس سيهام**، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، فيفري 2011.
- 19- **رحماني حسيبة**، البحث عن الجرائم الجمركية وإثباتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 12 ماي 2011.
- 20- **ردادة نور الدين**، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2005-2006.
- 21- **زورورو ناصر**، قرينة البراءة، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006.
- 22- **سعادنة العيد العايش**، المحاضر في المواد الجزائية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1997.
- 23- **سعادي عارف محمد صوافطة**، الصلح في الجرائم الإقتصادية، دراسة قدّمت استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

- 24- **سعيداني فايزة**، خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقاتها في القضاء الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2004.
- 25- **سعيد يوسف محمد يوسف**، الجريمة الجمركية، رسالة لنيل درجة ماجستير في القانون، معهد العلوم القانونية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 1985.
- 26- **سليمانى هندون**، المنازعات الجمركية في ضوء التشريع والقضاء الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، فرع إدارة مالية، كلية العلوم القانونية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1998-1999.
- 27- **سيواني عبد الوهاب**، التهريب الجمركي واستراتيجية التصدي له - حالة الجزائر- رسالة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 28- **شيخ ناجية**، الإطار القانوني لعمليات الصرف في القانون الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005 .
- 29- **طواهي إسماعيل**، النظرية العامة للإثبات في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون الجنائي، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 1993-1994.
- 30- **قدور علي**، المسؤولية الجزائرية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 19 مارس 2013.
- 31- **قديدر اسماعيل**، أحكام المسؤولية لمرتكب الجريمة الجمركية، رسالة شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 17 نوفمبر 2013.
- 32- **قرايش سامية**، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009.

- 33- **لدغم شيكوش زكرياء**، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012-2013.
- 34- **معن الحيارى**، جرائم التهريب الجمركي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996.
- 35- **مفتاح لعيد**، الغش كأساس للمسؤولية المشتركة عن الجريمة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون النقل، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2003 – 2004.
- 36- **مكيد نعيمة**، الوكيل المعتمد لدى الجمارك في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.
- 37- **ودرار أمين**، مدى شرعية أساليب البحث والتحري والتحقيق الخاصة وحجبتها في الإثبات الجزائري، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2008 – 2009.
- 38- **يسعد حورية**، المسؤولية الجنائية لمسيرى الشركات التجارية، مذكرة لنيل درجة ماجستير في العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1998.

III. المقالات والمدخلات:

أ- المقالات:

- 1- **القبى حفيظة**، "احترام مبدأ الشرعية الجزائية في قانون العقوبات الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017. ص ص 263-289.
- 2- **الهادي صالح**، "المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992. ص ص 22-25.
- 3- **إرزيل كاهنة**، "تعليق على الأمر رقم 04/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها"،

- المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006. ص ص 75-108.
- 4- آمال عبد الرحيم عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، لسنة الرابعة عشر، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، جانفي 1972. ص ص 01-15.
- 5- أوهايبيبة عبد الله، "تفتيش المساكن في القانون الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998، ص ص 62-75.
- 6- أيت مولود سامية، "الضمانات المقررة لمشروعية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في الجرائم الإقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 303-331.
- 7- باطلي غانية، "حجية السند الإلكتروني"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 2011. ص ص 169-193.
- 8- بدران مراد، "الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الثاني، الجزائر، 2000. ص ص 11-26.
- 9- براهيمي جمال، "مكافحة الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص ص 124-155.
- 10- بركاني أحمد، "المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص ص 284-311.
- 11- بلحول إسماعيل، "الحماية الجزائرية للحق في الصورة في القانون الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية محكمة تصدر عن فرع مركز

- جيل البحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2016، ص ص 69 – 82.
- 12- بلعسلي ويزة، "التسرب كآلية خاصة للبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 407-439.
- 13- _____، "مبررات الإقرار بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009. ص ص 304-330.
- 14- بن شهرة شول، "الآليات القانونية والمؤسسية للوقاية من الفساد ومكافحته في ظل القانون 06-01"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثامن، طرابلس، لبنان، نوفمبر 2016، ص ص 11 – 36.
- 15- بن عيسي حياة، "جريمة التهريب الجمركي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص ص 305-332.
- 16- بوبشير محند أمقران، "الطعن بالنقض"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008. ص ص 07-36.
- 17- بوخالفة فيصل، "الأمر الجزائي كآلية مستحدثة للمتابعة الجزائية في التشريع الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، السنة السابعة، المجلد الرابع عشر، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص 408-418.
- 18- بودالي محمد، "أركان جرائم الغش الضريبي في القانون الجزائري (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، مجلة المحكمة العليا - عدد خاص - الغش الضريبي

- والتهريب الجمركي- يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 77-131 .
- 19- بودهان موسى، "معاينة الجرائم الجمركية وتسويتها في النظام القانوني الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد التاسع والأربعين، الجزائر، 1992. ص ص 14-18.
- 20- بورماد مختار، "مكافحة التهريب، الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 أوت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 225-234.
- 21- بوسقيعة أحسن، "الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1994. ص ص 292-318.
- 22- _____، "المتابعة في المادة الجمركية"، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992. ص ص 30-45.
- 23- _____، "المخالفة الضريبية" (الغش الضريبي)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1998. ص ص 177-186.
- 24- _____، "المصالحة الجمركية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1993، ص ص 315-345.
- 25- _____، "مدى جواز الطعن بالنقض من جانب الطرف المدني في الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1994. ص ص 307-324.
- 26- _____، "خصوصيات المنازعات الجمركية"، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، قسم الوثائق، المعهد الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000. ص ص 19-35.

- 27- _____، "موقف القاضي من المحاضر الجمركية"، مجلة الفكر القانوني، دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين، العدد الرابع، الجزائر، نوفمبر 1987. ص ص 83-175.
- 28- بوغارقة الطاهر، "التهرب القمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص - الغش الضريبي والتهريب الجمركي-، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 247-287.
- 29- بوناظور بوزيان، "الغش الضريبي على ضوء القانون والإجتهد القضائي في الجزائر"، مجلة المحكمة العليا- عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي-، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 09-45.
- 30- تاجر كريمة، "تسبب أحكام محكمة الجنايات"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص 365-384.
- 31- تدريست كريمة، "معوقات نظام تسليم المجرمين كآلية للتعاون القضائي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016. ص ص 30-57.
- 32- تياب نادية، "دور قانون وقم 06-01 في تجسيد إستراتيجي الوقاية من الفساد ومكافحتها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص ص 198-233.
- 33- جيلالي عبد الحق، "الأمر الجزائري وأثره على حقوق الإنسان، دراسة مقارنة"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن مركز جيل البحث العلمي، العدد التاسع، طرابلس، لبنان، جوان 2016، ص ص 61 - 78.

- 34- حابت أمال، "حجية الوثيقة الإلكترونية في التقنين المدني الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص ص 135-161.
- 35- حاج علي مداح، "الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، دراسة مقارنة"، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزء الأول، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، المركز الجامعي لتامنغست، جوان 2012، ص ص 177 – 204.
- 36- حبوش وهيبية، " التمييز بين الأوامر التشريعية الصادرة بموجب المادة 8/120 والمادة 124 من دستور 1996 المعدل والمتمم"، المجلة النقدية، للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص ص 349-362.
- 37- حمّاس هديات، "الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري: أية خصوصية؟ وما أثرها؟"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني عشر، طرابلس- لبنان، جانفي 2014، ص ص 33 – 48.
- 38- خلفي عبد الرحمن، "الجرائم المالية للشخص المعنوي في النظام العقابي الجزائري الجديد مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الجنائية القومية، المجلد الحادي والخمسون، العدد الثالث، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، مصر، نوفمبر 2008. ص ص 41-77.
- 39- _____، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال، دراسة مقارنة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والتشريع المقارن"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011. ص ص 16-36.
- 40- خلفي رضوان وبن قيطة مراد، "حجية الأمر الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية: ما بين تحقيق مبدأ العدالة والاقتصاد في الإجراءات الشكلية"، مجلة الأبحاث

- القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن مركز فرع جيل
البحث العلمي، العدد العاشر، طرابلس، لبنان، جانفي 2017، ص ص 75
- 89.
- 41- زعلاني عبد المجيد، "الإتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف"، المجلة الجزائرية
للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء الخامس والثلاثون، العدد
الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1997. ص ص 291-327.
- 42- _____، "الرقابة على الصرف في الجزائر، جوانب تنظيمية وجزائية"،
المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد الأول، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، ص ص 09-24.
- 43- _____، "الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية الإقتصادية والسياسية، الجزء الرابع والثلاثون، العدد الثالث، كلية
الحقوق، جامعة الجزائر، 1996، ص ص 465-502.
- 44- _____، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم
القانونية، الإقتصادية والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الأول،
كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1998. ص ص 09-22.
- 45- _____، "مدى صحة استبعاد مبدأ التطبيق الفوري للقانون الجديد الأقل
شدة في المجال الجمركي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية
والسياسية، الجزء السادس والثلاثون، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة
الجزائر، 1998. ص ص 09-48.
- 46- زيان محمد أمين، "إشكالية الركن المعنوي في الجرائم الجمركية"، دراسة مقارنة،
مجلة جيل الدراسات القانونية، العدد الخامس، كلية الحقوق، جامعة يحي
فارس، المدية، أكتوبر 2017، ص ص 11 - 32.
- 47- سابق الشرقاوي، "التهرب الجمركي"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، "العش
الضريبي والتهريب الجمركي"، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم
الوثائق، الجزائر، 2009. ص ص 235-243.

- 48- سعادنة العيد العايش، "نظام الإثبات في المواد الجمركية"، مجلة المحاماة، العدد الثاني، باتنة، 2007، ص ص 99-122.
- 49- سعيد يوسف محمد يوسف، "الركن المعنوي للجريمة الجمركية"، مجلة الشرطة، العدد السادس والثلاثون، الجزائر، مارس، 1998. ص ص 30-42.
- 50- _____، "مآخذ على قانون الجمارك الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، الجزء الثلاثون، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 1992. ص ص 291-296.
- 51- سلطاني ليلة فاطمية، "الحقوق والحريات والواجبات في ظل التعديل الدستوري الجزائري لعام 2016"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيب البحث العلمي، العدد السابع، طرابلس، لبنان، أكتوبر 2016، ص ص 33 - 42.
- 52- سناء خليل، "الجريمة المنظمة والعبر الوطنية، الجهود الوطنية ومشكلات الملاحقة القضائية"، المجلة الجنائية القومية، المجلد التاسع والعشرون، العدد الثاني، مصر، 1996. ص ص 100-115.
- 53- شكلاط رحمة، "ظاهرة التهريب الضريبي وطرق مكافحتها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 69-98.
- 54- شنين صالح، "اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010. ص ص 67-72.
- 55- شيخ ناجية، "الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011. ص ص 23-31.

- 56- _____، "الطبعة القانونية لعمليات لعمليات الصرف"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص ص 86-100.
- 57- _____، "أساليب البحث والتحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص ص 273-302.
- 58- شيعاوي وفاء، "مكانة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية (دراسة لقانون الجمارك الجزائري)"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الإقتصادية والسياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص ص 201-227.
- 59- شيهاني عمر، "الجرائم المستحدثة وطرق التحري فيها"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.
- 60- صبري لبيد محمد، "الجرائم الإقتصادية"، مجلة الشرطة، العدد السادس والعشرين، الجزائر، 1984، ص ص 62-70.
- 61- عبود السراج، "جرائم أصحاب الياقات البيضاء"، مجلة الحقوق والشرعية، السنة الأولى، العدد الثاني، الكويت، 1977، ص ص 89-117.
- 62- عبد العظيم مرسي الوزير، "حماية المستهلك في ظل قانون العقوبات الإقتصادي في مصر"، مجلة القانون والإقتصاد، السنة الثالثة والخمسون، القاهرة، 1983، ص ص 170-195.
- 63- عربوز فاطمة الزهراء، "الوساطة كآلية بديلة لتسوية المنازعات الجزائية في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس عشر، طرابلس، لبنان، جويلية 2017، ص ص 71 - 87.
- 64- عفيف بهية، "مبدأ الحق في محاكمة عادلة ضمن الإتفاقيات الدولية ومدى تكريسه في مجال المنازعة الإدارية في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم

- السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2013. ص ص 273-332.
- 65- علي أحمد رشيدة، "الطبيعة القانونية لقرينة البراءة"، المجلة النقدية للقانون والعلوم
السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،
2014. ص ص 341-364.
- 66- علي مانع، "المبادئ العامة في الجرائم الاقتصادية والقانون الذي يحكمها في
الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد
الثالث، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سبتمبر 1993. ص ص 607-625.
- 67- عمر السعيد رمضان، "بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم (بحث في طبيعة الركن
المعنوي للجريمة)"، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثالث، السنة 34،
القاهرة، 1964. ص ص 600-615.
- 68- عمر أبو الطيب، "فكرة الجريمة الاقتصادية وأحكامها في قانون العقوبات وقانون
الإجراءات الجنائية المغربي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، العدد
الحادي عشر، بدون بلد النشر، جانفي 1991. ص ص 93-101.
- 69- عمراني نادية، وزيان محمد أمين، "المصالحة الجمركية عقوبة جديدة أم طريقة ودية
لحل النزاع"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعقدة، مجلة علمية دولية
محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني والعشرون،
طرابلس، لبنان، فبراير 2018، ص ص 67 – 91.
- 70- عمرو شوقي جبارة، "الإقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي"، المجلة
القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزء الثاني، قسم الوثائق، الجزائر،
2002. ص ص 45-75.
- 71- عوادي فريد، "الضمانات الدستورية للحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية"،
المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة
مولود معمري، تيزي وزو، 2014. ص ص 269-312.

- 72- غناي رمضان، "ملاحظات حول مقتضيات القانون 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية"، مجلة منظمة المحامين، العدد السادس، الجزائر، نوفمبر 2007. ص ص 57-76.
- 73- فتحي وردية، "عن خصوصية الجزاء في الجرائم المالية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015. ص ص 18-45.
- 74- فنيش كمال، "الغش والتهرب الضريبي والعقوبات المقررة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي- يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 47-63.
- 75- _____، "الوساطة"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بـ "الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح، الوساطة والتحكيم"، الجزء الثاني، الجزائر، 2009. ص ص 560-582.
- 76- مأموني الطاهر، بولعراس ناصر، "التهريب في التشريع الجزائري"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص- الغش الضريبي والتهريب الجمركي، يومي 13 و 14 نوفمبر 2007، قسم الوثائق، الجزائر، 2009، ص ص 189-223.
- 77- مباركي علي، "المسؤولية الجزائية لرئيس المؤسسة عن أفعال تابعيه وتطور مفهوم الخطأ الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006. ص ص 147-161.
- 78- محمود محمود مصطفى، "موضوعات المؤتمر الدولي الثالث عشر لقانون العقوبات"، مجلة القانون والإقتصاد، القاهرة، 1983. ص ص 10-29.
- 79- محمود نجيب حسني، "الجزاءات غير الجنائية في الجرائم الاقتصادية"، المجلة العربية لدفاع الإجتماعي، العدد الحادي عشر، دار النشر للجامعات العربية، مصر، جانفي 1991، ص ص 105-114.
- 80- مختار شبيلي منير، "الجرائم الاقتصادية في القانون الجزائري"، مجلة الشرطة، العدد التاسع والستين، الجزائر، جويلية 2003، ص ص 13-17.

- 81- مرين يوسف، "إجراءات البحث والتحري في التشريع الجزائري"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مجلة علمية دولية محكمة تصدر عن فرع مركز جيل البحث العلمي، العدد السادس، طرابلس، لبنان، سبتمبر 2016، ص ص 33 - 51.
- 82- مصطفى عبد القادر، "أساليب البحث والتحري الخاصة بإجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2009. ص ص 01-16.
- 83- معاشو عمار، "خصوصية إجراءات الدعوى الجزائرية في مجال الغش الضريبي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2009. ص ص 07-30.
- 84- منير محمد رزق، "الجانب الإقتصادي لقانون العقوبات، وفكرة الجريمة الإقتصادية"، مجلة المحاماة، العددان الخامس والسادس، دون بلد النشر، مايو 1974، ص ص 120-135.
- 85- نبالي فطة، "أثار التعديل الدستوري على اجتهاد المجلس الدستوري: بين التكريس والإلغاء"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017. ص ص 66-96.
- 86- نعار فتيحة، "المصالحة الجمركية في القانون الجزائري"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الرابع والعشرين، الجزائر، 2002. ص ص 07-29.
- 87- ولد شيخ شريفة، "الطرق البديلة لحل النزاعات، محاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012. ص ص 90-134.
- 88- يسعد حورية، "المبادرات الدولية من أجل مكافحة الجريمة المنظمة وغسيل الأموال"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011. ص ص 76-100.

ب- المداخلات:

- 1- بلعسلي ويزة، " خصوصية آثار المصالحة في المجال الجمركي " ، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "الطرق البديلة لحل النزاعات: الحقائق والتحديات"، المنظم يومي 26 و 27 أبريل 2016 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص ص 01-09.
- 2- بن عمار مقني، بوراس عبد القادر، "التصنت على المكالمات الهاتفية وإعترض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد"، مداخلة أقيمت في الملتقى الوطني حول "الآليات القانونية لمكافحة الفساد"، يومي 02 و 03 ديسمبر 2008، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2008 ، ص ص 01-22.
- 3- فليغة نوردين، كحول وليد، "أحكام التسرب في قانون العقوبات ومدى فعاليتها في مكافحة الفساد"، مداخلة أقيمت في الملتقى الخامس حول "الفساد الإداري"، المنظم يومي 18 و 19 أبريل 2010 كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص ص 01-15.

IV. النصوص القانونية:

أ- الاتفاقيات الدولية:

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة الهيئة الأمم المتحدة في يوم 10 ديسمبر 1948، الذي وافقت الجزائر على الانضمام إليه بموجب دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963، النشور بموجب إعلان صادر في 10 سبتمبر 1963، الموافق عليه في استفتاء شعبي يوم 08 سبتمبر 1963، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 سبتمبر 1963.
- 2- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989.

3- ملحق المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن في الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموافق عليها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم 16 ديسمبر 1966، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 20، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 26 فبراير 1997.

4- الإتفاقية الدولية للتعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها، المعدة بنيروبي في 09 يونيو 1977، والمعدلة ببروتوكول بروكسل في 13 يونيو 1985، التي انضمت إليها الجزائر وصادقت على تعديلاتها وعلى أربعة ملاحق منها الملاحق 1، 2، 3، 9 سنة 1992، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-86 المؤرخ في 19 أبريل 1988، ج.ر عدد 16، الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1988، والرسوم الرئاسي رقم 92-86 المؤرخ في 29 فبراير 1992، ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 1992.

5- إتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995، ج ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 1995.

6- إتفاقية جنيف لسنة 1958، المتعلقة بإتفاقية مانيتقوباى بجمايكا المؤرخة في 10 يونيو 1982، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 22 يناير 1996، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 24 يناير 1996.

7- إتفاقية تعاون إداري متبادل للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعها بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بتونس بتاريخ 02 أبريل 1994، والتي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-161 المؤرخ في 08 مايو 1996، ج.ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 12 مايو 1996.

8- بروتوكول تعديل الإتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحرر ببروكسل يوم 25 يونيو 1999، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ

- بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-447 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج ر عدد 02،
الصادرة بتاريخ 07 يناير 2001.
- 9- الإتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف
الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، والمصادق عليها من
طرف الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير
2002، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 10 فبراير 2002.
- 10- اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الفساد، المعتمدة من طرف جمعيتها العامة
بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بتحفظ بموجب
المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، ج ر عدد 26، الصادرة
بتاريخ 25 أبريل 2004.
- 11- الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى، الموقع
بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من رقم 1 إلى
رقم 7 والوثيقة النهائية المرفقة به، المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم
الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005، ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 30
أبريل 2005.

ب- الدستور

- 1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، يتعلّق بإصدار نصّ تعديل
الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996. معدّل
بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد
14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

ج- آراء المجلس الدستوري:

- 1- رأي رقم 16/01 ر.ت.د/م د مؤرخ في 28 يناير 2016، يتعلّق بمشروع التعديل
الدستوري، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 03 فبراير 2016.

د- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 02-99 مؤرخ في 08 مارس 1999، يحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1999.
2. قانون عضوي رقم 11-04 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57، الصادر بتاريخ 08 سبتمبر 2004، (معدّل ومتمم).
3. قانون عضوي رقم 06-17 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017، المعدّل للمادة الثامنة عشر (18) من القانون العضوي رقم 11-05 المؤرخ في 17 يوليو 2005، المتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 20 يونيو 2005.

هـ- القوانين العادية:

- 1- قانون رقم 157-62 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمّن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963، (ملغى).
- 2- مرسوم رقم 403-63 مؤرخ في 12 أكتوبر 1963، يتعلّق بالمياه الإقليمية، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1963.
- 3- أمر رقم 155-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، معدّل ومتمّم بالقانون رقم 07-17 المؤرخ في 27 مارس 2017، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.
- 4- أمر رقم 156-66 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966، (معدّل ومتمم).
- 5- أمر رقم 180-66 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى).
- 6- مرسوم رقم 181-66 مؤرخ في 21 يونيو 1966، يتضمن تحديد أعضاء المجالس القضائية الخاصة لقمع الجرائم الاقتصادية، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 24 يونيو 1966، (ملغى).

- 7- أمر رقم 69-107 مؤرخ في 31 ديسمبر 1969، يتضمن قانون المالية لسنة 1970، ويتعلق بتنظيم الصرف، ج ر، عدد 110، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 1969.
- 8- أمر رقم 73-29 مؤرخ في 3 يوليو 1973، يتضمن إلغاء القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1962، المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي في الجزائر بعد استقلالها، ج ر عدد 62، الصادرة بتاريخ 01 غشت 1973.
- 9- أمر رقم 75-37 مؤرخ في 19 أبريل سنة 1975، يتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 13 مايو 1975، الملغى بالقانون رقم 89-12 المؤرخ في 05 يوليو 1989، المتعلق بالأسعار، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 1989 (ملغى).
- 10- أمر رقم 75-46 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975.
- 11- أمر رقم 75-47 مؤرخ في 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 5، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1975.
- 12- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.
- 13- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر عدد 101، الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر عدد 11، الصادرة بتاريخ 09 فبراير 2005.
- 14- أمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976، يتضمن القانون البحري، ج ر عدد 29، الصادرة بتاريخ 10 أبريل 1977، معدل ومتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 يونيو 1998، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 1998.
- 15- أمر رقم 76-101 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ج ر عدد 102، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1976، (معدل ومتمم).

- 16- أمر رقم 76-102 مؤرخ في 09 ديسمبر 1976، يتعلق بقانون الرسوم على الأعمال، ج ر عدد 103، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 1976، (معدل ومتّم).
- 17- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 30، الصادرة بتاريخ 25 يوليو 1979، (معدل ومتّم).
- 18- قانون رقم 82-14 مؤرخ في 30 ديسمبر 1982، يتضمن قانون المالية لسنة 1983، ج ر عدد 57، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1982.
- 19- قانون رقم 83-19 مؤرخ في 18 ديسمبر 1983، يتضمن قانون المالية لسنة 1984، ج ر عدد 55، الصادرة في 31 ديسمبر 1983.
- 20- أمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 12 يونيو 1984، معدل ومتّم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، ج ر عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005.
- 21- قانون رقم 89-06 مؤرخ في 25 أبريل 1989، يتضمن مجلس أمن الدولة، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1989، (ملغى).
- 22- قانون رقم 90-04 مؤرخ في 06 فبراير 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 07 فبراير 1990، (معدل ومتّم).
- 23- قانون رقم 90-24 مؤرخ في 18 غشت 1990، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 36، الصادرة بتاريخ 22 غشت 1990، (ملغى).
- 24- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65، الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1991، (ملغى).
- 25- مرسوم تشريعي رقم 93-12 مؤرخ في 05 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الإستثمار، ج ر عدد 64، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 1993، (ملغى).
- 26- أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 09، الصادرة بتاريخ 22 فبراير 1995، الملغى بالأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدّل والمتّم

- بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 18 غشت 2010.
- 27- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 يوليو 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996، (معدّل ومتمّم).
- 28- أمر رقم 97-06 مؤرخ في 21 يناير 1997، يتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، ج ر عدد 06، الصادرة بتاريخ 22 يناير 1997.
- 29- قانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الوطني واستيراد الممتلكات الثقافية المنقولة وتصديرها بصورة غير قانونية، ج ر عدد 44، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 1998.
- 30- قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت 1998، يعدّل ويتمّم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 61، الصادر بتاريخ 23 غشت 1998.
- 31- قانون رقم 01-08 مؤرخ في 26 يونيو 2001، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 34، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2001.
- 32- قانون رقم 02-11 مؤرخ في 24 ديسمبر 2002، يتضمّن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 25 ديسمبر 2002.
- 33- أمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فبراير 2003، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.
- 34- أمر رقم 03-02 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمناطق الحرّة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003 (ملغى).
- 35- أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمّن القواعد العامة المطبقة على استيراد البضائع وتصديرها، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، معدّل

- ومتّم بالقانون رقم 15-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015.
- 36- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير الأسلحة، ج ر عدد 43، الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2003، (معدّل ومتّم).
- 37- قانون رقم 02-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، معدّل ومتّم بالقانون رقم 06-10 المؤرخ في 15 غشت 2010، ج ر عدد 46، الصادرة بتاريخ 16 غشت 2010.
- 38- قانون رقم 14-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004، (معدّل ومتّم).
- 39- قانون رقم 15-04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1996، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 40- قانون رقم 18-04 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلّق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر 2004.
- 41- قانون رقم 01-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتعلّق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 11 الصادرة بتاريخ 9 فبراير 2005، معدّل ومتّم بالأمر رقم 02-12 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج ر عدد 8، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.
- 42- قانون رقم 04-05 مؤرخ في 6 فبراير 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005، (معدّل ومتّم).
- 43- أمر رقم 05-05 مؤرخ في 25 يوليو 2005، يتضمنّ قانون المالية التكميلي لسنة 2005، ج ر عدد 52، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005.

- 44- أمر رقم 06-05 مؤرخ في 23 غشت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج ر عدد 59،
الصادرة بتاريخ 28 غشت 2005، معدّل ومنتّم بالقانون رقم 06-24 المؤرخ في 26
ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر عدد 85، الصادرة بتاريخ 27
ديسمبر 2006.
- 45- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر
عدد 14، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006، معدّل ومنتّم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ
في 26 غشت 2010، ج ر عدد 50، الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010.
- 46- قانون رقم 06-10 مؤرخ في 24 يوليو 2006، يتضمّن إلغاء الأمر رقم 03-02 المؤرخ
في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمناطق الحرّة، ج ر عدد 42، الصادرة بتاريخ 25 يوليو
2006.
- 47- قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 84،
الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.
- 48- قانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 66-155
المؤرخ في 8 يونيو 1926، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 84، الصادرة بتاريخ
24 ديسمبر 2006.
- 49- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمّن قانون الإجراءات المدنية
والإدارية، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008. يلغي الأمر رقم 66-154
المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 09 يونيو 1966.
- 50- قانون رقم 09-04 مؤرخ في 05 غشت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من
الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر عدد 47، الصادرة
بتاريخ 16 غشت 2009.
- 51- أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 غشت 2010، يعدّل ويتمّم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في
09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة
رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010.

52- أمر رقم 02-12 مؤرخ في 13 فبراير 2012، يعدل ويتم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012.

53- قانون رقم 14-10 مؤرخ في 30 ديسمبر 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2014.

54- أمر رقم 02-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

55- قانون رقم 15-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2015، يتضمن قانون المالية لسنة 2016، ج ر عدد 72، الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

56- قانون رقم 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

57- قانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 20، الصادرة بتاريخ 29 مارس 2017.

58- قانون رقم 17-11 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 2017.

59- قانون رقم 18-01 مؤرخ في 30 يناير 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج ر عدد 05، الصادرة بتاريخ 30 يناير 2018.

و- القوانين التنظيمية:

1- مرسوم رئاسي رقم 04-344 مؤرخ في 06 نوفمبر 2004، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الاقليمي، ج ر عدد 70، الصادرة بتاريخ 7 نوفمبر 2004.

2- مرسوم تنفيذي رقم 89-239 مؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج ر عدد 54، الصادرة بتاريخ 20 ديسمبر

- 1989، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-220 المؤرخ في 23 يونيو 1994، ج ر عدد 48، الصادرة بتاريخ 27 يوليو 1994.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 91-76 مؤرخ في 16 مارس 1991، يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها، ج ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 20 مارس 1991، معدّل و متمّم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-331 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993. ج ر عدد 86، الصادرة بتاريخ 28 ديسمبر 1993.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 94-53 مؤرخ في 05 مارس 1994، يحدد شروط ممارسة مهنة لوكيل المعتمد لدى الجمارك، ج ر عدد 13، الصادرة بتاريخ 09 مارس 1994 (ملغى).
- 5- مرسوم تنفيذي رقم 95-310 مؤرخ في 10 أكتوبر 1995، يحدّد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكفياته، ج ر عدد 60، الصادرة بتاريخ 15 أكتوبر 1995.
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 03 غشت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدّد مهامه وتنظيمه، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 07 غشت 1996.
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 99-195 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 56، الصادر بتاريخ 18 غشت 1999، (معدّل و متمّم).
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 99-196 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد كفيات بيع البضائع الموضوعة رهن الإيداع الجمركي طبقا للمادة 210 ق.ج، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999.
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 99-197 مؤرخ في 16 غشت 1999، يحدد شروط ممارسة مهنة وكيل معتمد لدى الجمارك وكفيااتها، ج ر عدد 56، الصادرة بتاريخ 18 غشت 1999 (ملغى).
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 2000-145 مؤرخ في 28 يونيو 2000، يعدّل و يتمّم المرسوم التنفيذي رقم 89-239 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على عمال الجمارك، ج ر عدد 38، الصادرة بتاريخ 02 يوليو 2000.

- 11- مرسوم تنفيذي رقم 03-278 المؤرخ في 23 غشت 2003، يتضمن تحديد الإطار التنظيمي لتوزيع الكتب والمؤلفات في الجزائر، ج ر عدد 51، الصادرة بتاريخ 24 غشت 2003.
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 06-286 مؤرخ في 26 غشت 2006، يحدّد تنظيم الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 06-287 مؤرخ في 26 غشت 2006، يحدّد تشكيلة اللجنة المحلية لمكافحة التهريب ومهامها، ج ر عدد 53، الصادرة بتاريخ 30 غشت 2006.
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 05 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، ج ر عدد 63، الصادرة بتاريخ 08 أكتوبر 2006.
- 15- مرسوم تنفيذي رقم 10-118 مؤرخ في 21 أبريل 2010، يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدّد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 27، الصادرة بتاريخ 25 أبريل 2010.
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 10-288 مؤرخ في 14 نوفمبر 2010، يتعلق بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع، ج ر عدد 21، الصادرة بتاريخ 24 نوفمبر 2010. الذي يلغي المرسوم التنفيذي رقم 99-197، المؤرخ في 16 غشت 1999، الذي يحدّد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها، ج ر عدد 56، الصادرة في 18 غشت 1999.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 يناير 2011، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011. يعدّل ويتمّ المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو 1997، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1997.
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير 2011، يحدّد شروط وكيفيات إجراء المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

من وإلى الخارج، وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما، ج ر عدد 08، الصادرة بتاريخ 06 فبراير 2011.

19- مرسوم تنفيذي رقم 13-170 مؤرخ في 23 أبريل 2013، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في 16 غشت 1999، المحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 24، الصادرة بتاريخ 05 مايو 2013.

20- مرسوم تنفيذي رقم 17-324 مؤرخ في 08 نوفمبر 2017، يحدد شروط وكيفيات تعيين المساعدين المتخصصين لدى النيابة العامة وقانونهم الأساسي ونظام تعويضاتهم، ج ر عدد 67، الصادرة بتاريخ 15 نوفمبر 2017.

ز- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مؤرخ في 30 يناير 1980، يحدد مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح تسويات إدارية إلى الأشخاص الملاحقين بسبب مخالفات جمركية، ج ر عدد 19، الصادرة بتاريخ 12 فبراير 1980.

2- قرار مؤرخ في 10 نوفمبر 1994، يحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 1995.

3- قرار وزاري مؤرخ في 03 يوليو 1996، يحدد صفة أعوان الجمارك غير قباض الجمارك المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك أمام القضاء، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997.

4- قرار وزاري مؤرخ في 23 فبراير 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 1/301 من قانون الجمارك. ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

5- قرار وزاري مؤرخ في 22 يونيو 1999، يحدد قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية، ج ر عدد 45، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 1999.

6- قرار وزاري مؤرخ في 17 يوليو 2007، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقا لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 59، الصادرة بتاريخ 23 سبتمبر 2007 (ملغى).

7- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ديسمبر 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل طبقاً لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك، ج ر عدد 35، الصادرة بتاريخ 17 يونيو 2015.

ح- مقررات المدير العام للجمارك:

1- مقرر المدير العام للجمارك مؤرخ في 27 مارس 1993، يحدد النطاق الجمركي في ولاية تبسة، ج ر عدد 28، الصادرة بتاريخ 02 مايو 1993.

2- مقرر المدير العام للجمارك مؤرخ في 17 ديسمبر 1995، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية سوق أهراس، ج ر عدد 32، الصادرة بتاريخ 21 مايو 1997.

3- مقرر المدير العام للجمارك مؤرخ في 13 مايو 1996، يتضمن تمديد رقعة النطاق الجمركي إلى كل ولاية أدرار، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 1996

4- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

5- مقرر مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 288 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 21 مارس 1999.

6- مقرر رقم 01 مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد كفاءات تطبيق المادة 118 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

7- مقرر رقم 09 مؤرخ في 03 فبراير 1999، يحدد شروط وكفاءات جمركة البضائع بواسطة نظام الإعلام الآلي للجمارك بتطبيق المادة 82 من قانون الجمارك، ج ر عدد 22، الصادرة بتاريخ 31 مارس 1999.

8- مقرر مؤرخ في 03 يوليو 1999، يتعلق باستيراد الأشياء من قبل المسافرين الوافدين لإقامة مؤقتة في الإقليم الجمركي، ج ر عدد 67، الصادرة بتاريخ 22 سبتمبر 1999.

V. الإجتهاادات القضائية:

أ- القرارات المنشورة:

1- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 30 أبريل 1981، ملف رقم 24730، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1982.

- 2- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 10 جوان 1982، ملف رقم 22938، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992 .
- 3- المحكمة العليا، غرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 22 مارس 1984، ملف رقم 30282، مصنف الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الرابع، الجزائر، 1989.
- 4- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 10 جويلية 1984، ملف رقم 38661، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1989.
- 5- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 6 نوفمبر 1984، ملف رقم 32537، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.
- 6- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1985، ملف رقم 34888، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.
- 7- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 أفريل 1985، ملف رقم 34551، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.
- 8- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جوان 1986، ملف رقم 73553، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1988.
- 9- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 14 أفريل 1987، ملف رقم 39896، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1989.
- 10- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 17 جوان 1987، ملف رقم 41843، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، مارس 1992.
- 11- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1987، ملف رقم 42953، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1988.
- 12- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 02 ديسمبر 1987، ملف رقم 47710 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 1992.

- 13- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 05 جانفي 1988، ملف رقم 55929، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 1991.
- 14- المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 19 أفريل 1988، ملف رقم 0650، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 1992.
- 15- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1991، ملف رقم 96193، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 16- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 06 ديسمبر 1992، ملف رقم 90488، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1993.
- 17- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1993، ملف رقم 91075، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثالث، الجزائر، 2000.
- 18- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 ماي 1993، ملف رقم 98881، مصنف الاجتهاد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 19- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 1993، ملف رقم 216468، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- 20- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 جوان 1994، ملف رقم 116953، مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 21- المحكمة العليا، غرفة الجرح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 فيفري 1997، ملف رقم 140307، وقرارها الصادر في 28 جويلية 1997، ملف رقم 150473، مصنف الإجتهد القضائي للمنازعات الجمركية المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.

- 22- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 143390، مصنف الإجتهااد القضائي للمنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 23- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1997، ملف رقم 104456، مصنف الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 24- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 145686، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- 25- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 جوان 1997، ملف رقم 141553، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- 26- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 03 مارس 1998، ملف رقم 152967، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- 27- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 مارس 1998، ملف رقم 158466، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- 28- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 19 جوان 1998، ملف رقم 47665، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الجزائر، 2002.
- 29- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1998، ملف رقم 186955، مصنف الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثاني، الجزائر، 1998.
- 30- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 ماي 1999، ملف رقم 200756، مصنف الإجتهااد القضائي في المنازعات الجمركية، المديرية العامة للجمارك، العدد الثالث، الجزائر، 2000.
- 31- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 2000، ملف رقم 210934، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص، 02، الجزائر، 2002.

- 32- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2000، ملف رقم 219520، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص- 2- ، الجزائر، 2002.
- 33- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 جوان 2001، ملف رقم 21604، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص 02، الجزائر، 2002.
- ب- القرارات غير المنشورة:**
- 1- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1990، ملف رقم 60389، وقرارها الصادر في 18 جويلية 1993، ملف رقم 94610.
- 2- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 11 أبريل 1993، ملف رقم 940075، وقراره الصادر في 18 جويلية 1993، ملف رقم 1993.
- 3- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 18 جويلية 1993، ملف رقم 94610.
- 4- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1993، ملف رقم 100521.
- 5- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 29 جانفي 1994، ملف رقم 97020.
- 6- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 20 مارس 1994، ملف رقم 106417.
- 7- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 أبريل 1994، ملف رقم 145464.
- 8- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 أبريل 1994، ملف رقم 107307.
- 9- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 12 جويلية 1994، ملف رقم 113553.
- 10- المحكمة العليا، غرفة الجناح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 جويلية 1994، ملف رقم 121514.

- 11- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 أكتوبر 1994، ملف رقم 122075.
- 12- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جويلية 1995، ملف رقم 12603، قرارها الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997، ملف رقم 151426.
- 13- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1995، ملف رقم 126766.
- 14- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 1995، ملف رقم 127457.
- 15- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1995، ملف رقم 111970.
- 16- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 فيفري 1996، ملف رقم 123158.
- 17- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 مارس 1996، ملف رقم 119851، وقرارها الصادر في 03 ديسمبر 1996، ملف رقم 169482.
- 18- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 16 جوان 1996، ملف رقم 115776.
- 19- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 14 جويلية 1996، ملف رقم 139265.
- 20- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 1996، ملف رقم 1326286.
- 21- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 1996، ملف رقم 13993، وقرارها الصادر في 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 155494.
- 22- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 1996، ملف رقم 127872، ملف رقم 139983، وملف رقم 140292.

- 23- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 17 مارس 1997، ملف رقم 128845، ملف رقم 140841.
- 24- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادرة بتاريخ 12 ماي 1997، ملف رقم 143802 ، ملف رقم 145686، و ملف رقم 148261.
- 25- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 1997، ملف رقم 151435.
- 26- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 جوان 1997، ملف 148252.
- 27- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 جويلية 1997، ملف رقم 144849،
- 28- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 28 جويلية 1997، ملف رقم 19939، و ملف رقم 148834.
- 29- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1997، ملف رقم 151438.
- 30- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادرة بتاريخ 22 ديسمبر 1997، ملف رقم 154107 ، ملف رقم 155494، و ملف رقم 156703.
- 31- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 23 مارس 1998، ملف رقم 152967، و ملف رقم 154311.
- 32- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 25 ماي 1998، ملف رقم 168884.
- 33- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثاني، الصادر بتاريخ 25 ماي 1999، ملف رقم 200746 .
- 34- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1999، ملف رقم 216460.
- 35- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 22 مارس 1999، ملف رقم 91877.

36- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 24 أبريل 2000، ملف رقم 220976.

37- قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 07 نوفمبر 2000، ملف رقم 221965.

38- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 09 جانفي 2001، ملف رقم 225025.

39- المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 13 مارس 2001، ملف رقم 238279.

40- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الثالث، الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 2007، ملف رقم 462141.

ثانيا: باللغة الفرنسية

I. Ouvrages :

1- **BERR (Claude Jean) et TRÉMEAU (Henri)**, Le droit douanier, communautaire et national, 7^{ème} édition, Economica, Paris, 2006.

2- _____, Introduction au droit douanier, nouvelle édition, Economica, Paris, 2008.

3- **BEQUET (Paul)**, La contrebande, législation, jurisprudence usage et pratique, s.m.éd, Paris 1959.

4- **BERCHICHE (AH)**, Fonction et nature juridique de la confiscation spéciale en droit pénal français, Alger, 1969.

5- **BORRICAND (Jean)**, Droit pénal général, Dalloz, Paris, 1974.

6- **BOULLAN (Fabien)**, La transaction douanière .in.Etudes de droit pénal douanier, s.m.éd, Paris, S.an.

- 7- **BOULOC (Bernard), MATSOPOLOO (Haritimi)**, Droit pénal et procédure pénale, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2009.
- 8- **BOUZAT (Pierre) et PENATEL (Jean)**, Traité de droit pénal et de criminologie, tome 1 et 2, Dalloz, Paris, 1975.
- 9- **BOUZAT (Pierre)**, Infraction, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome IV, 2^{ème} édition, Encyclopidie, Dalloz, Paris, 1997
- 10- _____, Les transformations contemporaines des conditions matérielles d'existence et leur influence sur l'évolution du droit pénal, MELANGE LEBRET, PUF, Paris, 1968.
- 11- _____, Droit pénal général, tome I, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1973.
- 12- **DANA (Adrien-Charles)**, Essai sur la notion d'information pénale, L.G.D.J. Paris, 1982.
- 13- **DANJAUME (Géraldine) et ARPIN- GONNET (Frank)**, Droit pénal général, 1^{ère} édition, l'HERMES, Paris, 1994.
- 14- **DEMORDAMT (B)**, Code des douanes, commenté et annoté, LETEC, Paris, 1999.
- 15- **DUPRE (Jean François)**, Faute pénal civile in quelques aspects de l'autonomie du droit pénal, Dalloz, Paris, 1956.
- 16- _____, La transaction en matière pénale, Litec, Paris, 1997.
- 17- _____, La transaction en matière pénale, Lib.Tech, Paris.

- 18- **GARRAUD (René)**, Traité théorique et pratique de droit pénal français. P.U.F, Paris,1989.
- 19- —————, Traité théorique et pratique du droit pénal Français, tom1, précis droit criminel, Paris, 1921.
- 20- **GUIDICELLE, DELAGE (Génévière)**, Droit pénal des affaires, 3^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1996.
- 21- **GUYON (Yves)**, Droit des affaires, tome 1, droit commercial général et société, 8^{ème} édition, Economica, Paris, 1994
- 22- **LARGUIER (Jean)**, Droit pénal général, 16^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997.
- 23- **LEGAL (André)**, La Responsabilité sans faute. in, Melangs Patin, la chambre criminelle et sa jurisprudence, Cujas, Paris, s.an.ed.
- 24- **LEVASSEUR (George), CHAVANNE (Albert), MONTREUIL (Jean), BOULOC (Bernard)**, Droit pénal général et procédure pénale, 13^{ème} édition, Sviey, Paris, 1999.
- 25- **MERLE (Roger)**, Droit pénal général complémentaire, presse universitaires, paris 1957,
- 26- **MERLE (Roger), VITTU (André)**, Traité de droit criminel, problèmes généraux de la science criminelle, droit pénal général, 4^{ème} édition, Cujas ,Paris, 1981
- 27- **NAZARIO (M.P) et HOGUET (M)**, Cours de contentieux douanier, E.N.D, Neuilly, Paris 1964.

- 28- **NAZARIO (M.P)**, Cours de formation douanier théorique, contentieux, Nevilly, Paris, 1951.
- 29- **PEPY (Andrés)**, Lois et décrets, répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Tome V, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1997.
- 30- **PRADEL (Jean)**, Droit pénal, Procédure pénale, Tome II, Paris, 1998
- 31- _____, Droit pénal comparé, Dalloz, Paris, 1995.
- 32- _____, Droit pénal économique, Mémentos, Dalloz, Paris, 1982.
- 33- _____, Droit pénal général, 2^{ème} édition, Cujas, Paris, 1977.
- 34- _____, Droit pénal économique, 2^{ème} édition, Mémentos, Dalloz, Paris, 1980.
- 35- **PRADEL (Jean), et VARINARD (André)**, Les grands arrêts du droit criminel, les Sources du Droit Pénal, l'Infraction, tome 1, Dalloz, Paris, 1995.
- 36- _____, Les grands arrêts du droit criminel, le procès, la sanction, Tome 2, 2^{ème} édition, Paris, s.année.
- 37- **SOYER (Jean-Claude)**, Droit pénal et procédure pénale, 12^{ème} édition, L,G,D,J, paris, 1995.
- 38- **STEFANI (Gaston), LEVASSEUR (George) et BOULOC (Bernard)**, Droit pénal général, 17^{ème} édition, Dalloz, Paris, 1985.

- 39- _____, Procédures Pénales, 11^{ème} édition ; Dalloz, Paris, 1980.
- 40- **VERNY (Edouard)**, Procédure pénale, 2^{ème} édition, Dalloz, Paris, 2008.
- 41- **VIDAL (André)** et **MAGNOL (Jean)**, Cours de droit criminel et science pénitentiaire, Paris, 1935.

II. Thèses et Mémoires :

A-Thèses:

- 1- **BEHNAM (Ramsès)**, La responsabilité sans faute en droit privé et public, Thèse de Doctorat, Faculté de Droit et des Science Economiques, Université de Paris, 1953.
- 2- **BEQUET (Paul)**, L'infraction de contrebande terrestre, Thèse, Paris, 1957.
- 3- **BERREVILLE (Jean-Claude)**, Le particularisme de la preuve en droit pénal douanier, Thèse, Lille, Paris, 1966.
- 4- **BERMADINI (Roger)**, L'intention coupable en droit pénal, Thèse, Nice, Paris, 1976.
- 5- **DERDOUS (Mekki)**, L'infraction économique en droit positif Algérien et en législation comparée, Thèse pour Doctorat d'Etat, Institut de Droit et des Sciences Politiques et Administratives, Université d'Alger, 1975.

B-Mémoires:

- 1- **NAAR (Fatiha)**, La transaction en matière économique, Mémoire pour l'obtention de Magister en droit, droit des

Affaires, Faculté de Droit, Université Mouloud
MAMMERI, Tizi-Ouzou, 2003.

III. Articles :

- 1- **BEER (Claude Jean)**, " **Le traitement des infractions douanières, une construction à repenser** ", Revue de la Cour Suprême, Numéro Spécial consacré aux journées d'études sur : " **la fraude fiscale et la contrebande**", 13 et 14 Novembre 2007, section des documents, Alger, 2009, pp 69-80.
- 2- **BENYAKOUB (Hanane)**, " **Le rôle de la justice dans la stratégie de la lutte contre la criminalité économiques et fiscale**". Revue de la Cour Suprême, Numéro Spécial, consacré aux journées d'études sur : " **la fraude fiscale et la contrebande**", 13 et 14 Novembre 2007, section des documents, Alger, 2009, pp 55-67.
- 3- **BEZARD (Pierre)**, " **Le juge de l'économie** ", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N°11,46^{ème} année, Paris, Novembre 2002 , pp 89-100.
- 4- **BOITARD (François)**, " **La transaction en droit français**", Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, Paris, 1981. pp 181-192.
- 5- **BOUJOO de BOUBEE (Gabriel)**, " **La responsabilité pénale des personnes morales** ", Revue de Jurisprudence

Commerciale, Numéro Spécial, N° 11, 45^{ème} année, Paris, 15 et 16 Juin 2001, pp 11-17.

- 6- **BOULOC (Bernard)**, "**Droit pénal des affaires**", Revue Trimestrielle de Droit Commercial et de Droit Economique, 53^{ème} année, N° 33, Dalloz, Paris, Juillet -Septembre, 2000, pp 737-744.
- 7- **BOUSKIA (Ahcène)**, "**Infraction de change en droit Algérien, monnaie et banque et fiscal**", Annales de l'Institut Algéro-Tunisien d'Economie Douanière et Fiscale, crée par convention international, Alger, 1996, pp 59-76.
- 8- **CANIVIET (Guy)**, "**La formation du juge à l'économique**", Revue de Jurisprudence Commerciale, Numéro Spécial, N°11, 46^{ème} année, Paris, Novembre 2002, pp 63-72.
- 9- **DE GUARDIA (Phelippe)**, "**L'élément intentionnel dans les infractions douanières**" .Revue de Sciences Criminelles et de Droit Pénal Comparé, N° 3. Paris, 1990, pp 487-510.
- 10- **GUERRI (Rachid)**, "**Le contentieux de la Fraude fiscale - Aspect pratique -**", Revue de la Cour Suprême, Numéro Spécial consacré aux journées d'Etudes sur "**la Fraude Fiscale et la contrebande**", 13 et 14 Novembre 2007, section des documents, Alger, 2009. pp 17-38.

- 11- **GUIDICELLI (Geneviève):** " **La responsabilité pénale des personnes morales**", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 37, N°01, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1999, pp 10-23.
- 12- **JEULAND (Emmanuel),** " **L'efficacité des procédures et des sanctions en matière économique**", Revue de Jurisprudence Commercial, Numéro Spécial, N°11, 45^{ème} année, Paris, 15 et 16 Juin, 2001 ,pp 156-176.
- 13- **KASDI (Rabah) :** " **Le régime pénal spécial des infractions économiques**", Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, Volume 30, N°04, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1991, pp 837-849
- 14- **LEVASSEUR (Georges),** " **Etude de l'élément moral de l'infraction**", in travaux de colloque des Sciences Criminelles de Toulouse sur " **la confrontation de la théorie générale de la responsabilité pénale avec les données de la criminologie**", 30-31 janvier et 1^{er} février, Annales de la Faculté de Droit de Toulouse, Dalloz, Tome 17, Paris, 1969, pp 80-102.

- 15- NAAR (Fatih), "La transaction pénale en matière économique ou l'extension des alternatifs des litiges a la sphère pénale", Revue Critique de Droit et Sciences Politiques, N° 01, Faculté de Droit, Université Mouloud MAMMARI, Tizi-Ouzou, 2011, pp 34-70.
- 16- ZAALANI (Abdelmadjid), "La responsabilité pénale des persnnes morales " Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques, volume 37, N° 01, Faculté de Droit, Université d'Alger, 1999, pp 09-21.

IV. Jurisprudences :

- 1- Crim 22 Décembre 1893, S.1897, 1382, Crim 23 Mars 1944.Gaz. Pal 1944.1,273.
- 2- Cass.Crim 07 Janvier 1965, D1965.114 et 24 Janvier 1946.185. et 12 Janvier 1982, Jurisprudence Française, Douanes et Changes
- 3- Cass.Crim 30 Mai 1988, Jurisprudence Française, Douanes et changes, Litec, Paris, 1990.
- 4- Cass.Crim 13 Décembre 1993, Bull, Crim N° 384, p 958, Cass.Crim, 20 Janvier 1992, Paul, Crim, N° 18, p 42, code des Douanes Française, Litec, 2002. P 146.

فهرس

1.....مقدمة

الباب الأول

09 عن خصوصية القواعد الموضوعية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائرية

الفصل الأول

استقلالية القواعد الموضوعية المتعلقة بتحديد الأركان

11 العامة للجرائم الجمركية

12.....المبحث الأول: التطبيقات الخاصة للركنان الشرعي والمادي للجرائم الجمركية

13.....المطلب الأول: مدى استجابة النصوص الجزائية الجمركية لمبدأ الشرعية الجزائية

14.....الفرع الأول: مبدأ الشرعية الجزائية ومصادر النصوص الجزائية الجمركية

15.....أولاً- تجسيد فكرة التفويض التشريعي في قانون العقوبات الجمركي

16.....1- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية

17.....أ- الأوامر التشريعية كمصدر للنصوص الجزائية الجمركية

21.....ب- المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية كمصدر للنصوص الجزائية الجمركية

22.....ب1- المقصود بفكرة النصوص على بياض

23.....ب2- دور النصوص على بياض في تحديد وتكييف والعقاب على الجرائم الجمركية

25.....ب3- مدى إلزامية النصوص على بياض

27.....2- حلول السلطة التنفيذية محل السلطة القضائية

28.....ثانياً- فكرة النصوص الواسعة في صياغة مضمون النصوص الجزائية الجمركية

30.....الفرع الثاني: مبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة تفسير النصوص الجزائية الجمركية

31.....أولاً- دور القاضي الجزائي في تفسير النصوص الجزائية الجمركية

ثانياً- دور التعليمات الإدارية الصادرة عن إدارة الجمارك في تفسير النصوص

32.....الجزائية الجمركية

- الفرع الثالث: مبدأ الشرعية الجزائية وقاعدة سريان النصوص الجزائية الجمركية
- 33..... زماناً ومكاناً
- 34..... أولاً- سريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث الزمان
- 38..... 1- مبررات القضاء والفقهاء الفرنسيين المستبعدة لتطبيق القانون الجديد الأقل شدة
- 41..... 2- الطابع التعويضي للجزاءات المالية الجمركية كمبرر قانوني لاستبعاد المبدأ
- 43..... ثانياً- سريان النصوص الجزائية الجمركية من حيث المكان
- 44..... 1- مدى سريان مبدأ الإقليمية القوانين الجزائية على النصوص الجزائية الجمركية
- 46..... 2- نطاق امتداد تطبيق النصوص الجزائية الجمركية خارج الإقليم الجمركي الجزائري
- 48..... المطلب الثاني: تمييز محتوى الركن المادي للجرائم الجمركية
- 49..... الفرع الأول: اشتراط عناصر خاصة في الركن المادي للجرائم الجمركية
- 50..... أولاً- تحديد أفعال التهريب المشكّلة للجرائم الجمركية
- 51..... 1- التهريب الحقيقي أو الفعلي
- 51..... 2- التهريب الحكمي أو بحكم القانون
- 54..... ثانياً- تحديد مفهوم البضاعة محلّ التهريب الجمركي
- 55..... ثالثاً- تحديد المقصود بالنطاق الجمركي
- 57..... 1- المنطقة البحرية
- 58..... 2- المنطقة البرية
- 59..... الفرع الثاني: إعطاء تكييف جزائي متفرّد للجرائم الجمركية
- 60..... أولاً- الوصف الجزائي للجرائم الجمركية على ضوء قانون الجمارك المعدّل والمتمّم
- 60..... 1- المخالفات الجمركية
- 60..... أ- مخالفات الدرجة الأولى
- 62..... ب- مخالفات الدرجة الثانية
- 62..... ج- مخالفات الدرجة الثالثة
- 63..... 2- الجنح الجمركية

- أ- جنح الدرجة الأولى.....63
- ب- جنح الدرجة الثانية.....65
- ثانيا- الوصف الجزائي لأعمال التهريب على ضوء الأمر رقم 05-06
- المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم.....66
- 1- جنح التهريب.....66
- أ- جنحة التهريب البسيط.....66
- ب- جنحة التهريب المشدد.....66
- 2- جنايات التهريب.....67
- أ- جناية تهريب الأسلحة.....67
- ب- جناية التهريب الذي يشكل تهديداً خطيراً.....68
- المبحث الثاني: تقزم مكانة الركن المعنوي في الجرائم الجمركية.....71
- المطلب الأول: إقصاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية بإضفاء الصفة
المادية عليها.....71
- الفرع الأول: عدم استقرار موضع وجوه الركن المعنوي للجريمة في قانون
العقوبات العام.....72
- أولاً- الجدل حول موضع الركن المعنوي للجريمة.....73
- 1- الركن المعنوي جزء من النظرية العامة للجريمة.....73
- أ- توزيع الجانب الذهني بين ركني الجريمة.....74
- أ₁- النظرية التقليدية.....74
- أ₂- النظرية الغائية.....75
- ب- قصر الجانب الذهني على الركن المعنوي للجريمة.....76
- 2- الركن المعنوي جزء من النظرية العامة للمسؤولية الجزائية.....77
- ثانيا- الجدل حول تحديد جوهر الركن المعنوي للجريمة.....80
- 1- عنصر الإسناد الجنائي.....81

- أ- المذهب النفسي.....82
- ب- المذهب المعياري أو القاعدي.....83
- 2- عنصر الإذنب الجنائي.....84

الفرع الثاني: انتفاء الركن المعنوي للجرائم الجمركية على أساس فكرة

- الجريمة المادية.....85
- أولا- النظريات الفقهية المؤيدة لفكرة الجريمة المادية والانتقادات الموجّهة لها.....86
- ثانيا- هجر الفقه والقضاء الفرنسيين لفكرة الجريمة المادية البحتة.....88
- الفرع الثالث: تمركز الركن المعنوي في الجريمة المادية في صورة الخطأ المفترض.....93
- أولا- طبيعة مضمون الخطأ المفترض في الجريمة المادية.....93
- ثانيا- الطابع القطعي لقرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية والانتقادات الموجّهة لها.....96
- 1- قطعية قرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية.....96
- 2- الانتقادات الموجّهة لقطعية قرينة الخطأ المفترض في الجريمة المادية.....97
- ثالثا- الخروج عن قرينة الخطأ المفترض بإقرار حالات تستوجب ضرورة إثبات القصد فيها.....99
- 1- الأوضاع التي يستوجب فيها المشرع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي العام.....100
- 2- الأوضاع التي تستوجب فيها المشرع الجمركي ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص في صورة الهدف.....102
- المطلب الثاني: مظاهر إضفاء الصفة المادية على الجرائم الجمركية.....105
- الفرع الأول: اتساع نطاق تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص جرائم التهريب الجمركي.....105
- أولا- مضمون تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص الجرائم الجمركية.....106
- ثانيا- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية بخصوص الجرائم الجمركية.....108
- 1- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية على طرفا المنازعة الجمركية الجزائرية.....109

- 2- نتائج أو آثار تطبيق قاعدة استبعاد حسن النية على القاضي الجزائي الفاصل في المنازعة الجمركية الجزائرية.....111
- الفرع الثاني: محدودية نطاق أسباب انتفاء المسؤولية الجزائرية عن مرتكبي الجرائم الجمركية.....116
- أولا- أثر الغلط والجهل بقانون العقوبات الجمركي في انتفاء المسؤولية الجزائرية عن مرتكبي الجرائم الجمركية.....116
- ثانيا- أثر القوة القاهرة في انتفاء المسؤولية الجزائرية عن مرتكبي الجرائم الجمركية.....122
- الفصل الثاني**
- انفرادية القواعد الموضوعية المتعلقة بقيام المسؤولية الجزائرية وتوقيع الجزاء**
- المبحث الأول: توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين جزائياً عن الجرائم الجمركية.....128
- المطلب الأول: المسؤولية الجزائرية للفاعل المؤسسة على قرينة ممارسة النشاط أو الحيازة.....130
- الفرع الأول: الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم ممارستهم نشاطاً مهنيًا.....131
- أولا- المسؤولية الجزائرية للأشخاص القائمين بعمليات النقل.....131
- 1- مجال قيام المسؤولية الجزائرية لربابنة السفن وقادة الطائرات و نوعها.....132
- 2- حدود المسؤولية الجزائرية لربابنة السفن وقادة الطائرات.....134
- أ- التخفيف من نتائج المسؤولية الجزائرية لربابنة السفن وقادة الطائرات.....134
- ب- الإعفاء من المسؤولية الجزائرية لربابنة السفن وقادة الطائرات.....134
- ثانيا- المسؤولية الجزائرية للأشخاص المتدخلين دائماً في عمليات جمركية.....135
- 1- تحميل الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولية جزائية موسعة.....137
- 2- التخفيف من صرامة المسؤولية الجزائرية الموسعة للوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.....140
- ثالثا- المسؤولية الجزائرية للأشخاص المتدخلين عرضياً في عمليات جمركية.....141
- 1- المصرحون لدى الجمارك.....142

- 2- المتعهدون.....145
- الفرع الثاني: الأشخاص المسؤولون جزائياً بحكم حيازتهم للبضاعة محلّ الغش.....148
- أولاً- المسؤولية الجزائرية لحائز البضاعة محلّ الغش في وضع إيداع.....148
- 1- المقصود بإيداع البضاعة محلّ الغش.....148
- أ- مكان إيداع البضاعة محلّ الغش.....148
- ب- كيفية إيداع البضاعة محلّ الغش.....149
- 2- تحديد الأشخاص المعبرين حائزين للبضاعة محلّ الغش.....149
- أ- الأشخاص المعبرين حائزين استناداً إلى تمتّعهم بالأماكن المودعة بها
البضاعة محلّ الغش.....150
- ب- الأشخاص المعبرين حائزين استناداً إلى ملكيتهم للأماكن المودعة بها البضاعة
محلّ الغش.....150
- ثانياً- مسؤولية حائز البضاعة محلّ الغش في وضع تنقل.....151
- 1- المسؤولية الجزائرية للمشرف على القيادة.....151
- 2- المسؤولية الجزائرية لمالك وسيلة النقل.....152
- 3- طبيعة قرينة المسؤولية الجزائرية لحائز البضاعة محلّ الغش.....153
- المطلب الثاني: المسؤولية الجزائرية للشريك المؤسسة على قرينة الإستفادة من الغش
والمسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي.....154
- الفرع الأول: تطوّر نظام الإستفادة من الغش في القانون الوضعي الفرنسي والجزائري.....156
- أولاً- تبلور نظام الاستفادّة من الغش في القانون الوضعي الجمركي الفرنسي.....156
- 1- مرحلة غموض مفهوم نظام الاستفادّة من الغش تشريعياً وقضائياً.....156
- 2- مرحلة وضوح مفهوم الاستفادّة من الغش تشريعياً وقضائياً.....158
- أ- الإستفادة أو المصلحة المباشرة من الغش.....159
- أ₁- رؤوس أفراد مؤسسات التهريب.....160

- أ2- الضامنون والمضمونون.....160
- أ3- الممولون.....160
- أ4- أصحاب البضائع.....161
- أ5- سائر ذوي المصلحة المباشرة.....161
- ب- الإستفادة أو المصلحة غير المباشرة من الغش.....162
- ب1- التعاون أو الموازة في تنفيذ مخطط الغش.....162
- ب2- المساهمة اللاحقة لتنفيذ مخطط الغش.....163
- ثانيا- تبلور نظام الإستفادة من الغش في القانون الوضعي الجمركي الجزائري.....165
- 1- الإستعارة النسبية لمفهوم الفرنسي لنظرية الاستفادة من الغش في ظل القانون رقم 07-79، المعدل والمتمم.....165
- أ- الأعمال المحققة بالتدخل المباشر في ارتكاب الغش.....166
- أ1- الإستفادة المباشرة من ارتكاب الغش.....166
- أ2- المساهمة بطريقة ما في ارتكاب الغش.....167
- ب- الأعمال المحققة بالتدخل اللاحق على ارتكاب الغش.....167
- ب1- الأعمال اللاحقة على ارتكاب الغش باشتراط القصد الجنائي.....167
- ب2- الأعمال اللاحقة على ارتكاب الغش بدون اشتراط القصد الجنائي.....168
- 2- استحداث مفهوم خاص للاستفادة من الغش في ظل القانونين رقم 10-98 ورقم 04-17.....169
- أ- عدم الإستقرار على تطبيق نظام الإشتراك وفقاً لقانون العقوبات العام.....169
- ب- الإصرار على الاحتفاظ بتطبيق نظام اشتراك خاص بقانون العقوبات الجمركي.....170
- الفرع الثاني: الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الجمركية.....172
- أولاً: الجدل الفقهي حول المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....173
- 1- الإتجاه المعارض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....173
- 2- الإتجاه المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....174

- ثانيا- موقف التشريع الجزائري الجزائري من المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....175
- 1- تباين موقف المشرع الجزائري تجاه هذه المسؤولية في التشريعات الجزائية العامة والخاصة.....176
- 2- تباين موقف المشرع الجمركي تجاه هذه المسؤولية في التشريع الجزائري الجمركي.....181
- ثالثا- شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.....183
- 1- أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.....184
- 2- أن تكون الجريمة المرتكبة مما يجوز المساءلة عنها.....185
- 3- أن ترتكب الجريمة لحساب أو لصالح الشخص المعنوي الخاص.....186
- 4- أن ترتكب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي الخاص أو ممثليه الشرعيين....188
- رابعا- نطاق قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص.....190
- 1- المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص.....191
- 2- المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي الخاص.....192
- المبحث الثاني: احتلال الجزاءات المالية الجمركية الصادرة في النظام العقابي الجمركي..194**
- المطلب الأول: تحديد مضمون الجزاءات المالية الجمركية المقررة للجرائم الجمركية.....196
- الفرع الأول: الغرامة الجمركية.....197
- أولا- تحديد مقدار الغرامة الجمركية.....198
- ثانيا- كيفية احتساب الغرامة الجمركية.....199
- 1- احتساب الغرامة الجمركية على أساس القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج المعدلة والمتمة.....200
- أ- طريقة التقييم المؤسّسة على القيمة التعاقدية.....201
- ب- طرق التقييم الأخرى.....201
- ب1- طريقة التقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضاعة مطابقة.....202
- ب2- طريقة التقييم بالرجوع إلى القيمة التعاقدية لبضائع مماثلة.....202
- ب3- طريقة التقييم بناءً على الإقتطاع.....202

- ب4- طريقة التقييم بناءً على القيمة المحسوبة.....203
- ب 5- طريقة التقييم بناءً على الوسائل المعقولة.....203
- 2- احتساب الغرامة الجمركية على أساس الحقوق والرسوم الواجب أدائها.....204
- أ- الحقوق والرسوم ذات الطبيعة الجمركية.....204
- ب- الحقوق والرسوم المحصلة لصالح الهيئات والمؤسسات العمومية.....204
- الفرع الثاني: المصادرة الجمركية.....206
- أولا- المحلّ الذي ترد عليه المصادرة الجمركية.....207
- 1- البضائع محلّ الغش.....208
- 2- أدوات الغش.....209
- أ- وسائل النقل.....209
- أ1- حالات وجوب النطق بمصادرة وسائل النقل.....210
- أ2- حالات الإعفاء من مصادرة وسيلة النقل.....211
- ب- الأشياء المستعملة لتغطية الغش.....212
- ثانيا- الشكل الذي تأخذه المصادرة الجمركية.....214
- 1- المصادرة العينية للأشياء محلّ الغش.....214
- أ- النتائج المترتبة عن الصفة العينية للمصادرة الجمركية.....214
- أ1- إصباغ طابع تدبير أمنٍ عينيّ على المصادرة الجمركية.....215
- أ2- إخضاع المصادرة الجمركية لأحكام متميّزة ومتفرّدة.....215
- ب- الآثار القانونيّة المترتبة عن النطق بالمصادرة الجمركية.....217
- ب1- انتقال ملكية الأشياء محلّ المصادرة الجمركية لصالح الدولة.....218
- ب2- حقّ إدارة الجمارك في التصرف في الأشياء محلّ المصادرة الجمركية.....219
- ثانيا- المصادرة بمقابل نقديّ أو بدل المصادرة.....220
- 1- السّلطة التي لها حقّ اختيار المصادرة بمقابلٍ.....221
- 2- كيفية تقدير مبلغ المصادرة بمقابلٍ.....223

- 224.....3- فوائد اختيار المصادرة بمقابل
- المطلب الثاني: مدى تمسك المشرع الجمركي بالمبادئ العامة عند تطبيق الجزاءات
- 225.....المالية الجمركية
- الفرع الأول: تقليص نطاق تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات العام على الجزاءات
- 226.....المالية الجمركية
- أولاً- الجراءة في التخلي عن تطبيق مبادئ أساسية في قانون العقوبات العام.....226
- 1- مضمون مبدأ التفريد القضائي للجزاء عند النطق بالجزاءات المالية الجمركية.....227
- 2- نتائج استبعاد مبدأ التفريد القضائي للجزاء عند النطق بالجزاءات المالية الجمركية...228
- ثانياً- التمسك بالتطبيق الاستثنائي لبعض قواعد قانون العقوبات العام.....233
- 1- مضمون مبدأ شخصية العقوبات.....234
- 2- مدى احترام مبدأ شخصية العقوبات في المجال الجمركي.....234
- الفرع الثاني: تطبيق قواعد خاصة بقانون العقوبات الجمركي على الجزاءات المالية
- الجمركية.....237
- أولاً- النطق بالجزاءات المالية الجمركية بوصفها تعويض مدني.....238
- 1- قاعدة وحدة الجزاءات المالية الجمركية عن الجريمة الواحدة.....238
- 2- قاعدة الجمع بين الجزاءات المالية الجمركية عند تعدد الجرائم.....239
- أ- التعدد الصوري أو المعنوي:.....239
- أ1- التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية فيما بينها.....239
- أ2- التعدد الصوري بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى.....240
- ب- التعدد الحقيقي أو المادي.....242
- ب1- التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية فيما بينها.....242
- ب2- التعدد الحقيقي بين الجرائم الجمركية وجرائم أخرى.....243
- ثانياً- تحصيل الجزاءات المالية الجمركية بوصفها دين جبائي.....243
- 1- اتساع دائرة الأشخاص المعنيين بسداد الدين الجمركي.....244

- أ- قيام المسؤولية المدنية عن فعل الغير وفقاً لأحكام قانون الجمارك.....245
- ب- إعمال نظام التضامن في أداء الدين الجمركي.....247
- ب1- المركز المتميز لنظام التضامن في قانون العقوبات الجمركي.....247
- ب2- شروط إعمال نظام التضامن في أداء الدين الجمركي.....249
- ب3- الطبيعة القانونية لنظام التضامن في أداء الدين الجمركي.....250
- 2- تطبيق أحكام التقادم المدني على الدين الجمركي.....252
- 3- اللجوء إلى تطبيق أسلوب الإكراه البدني لتحقيق الدين الجمركي.....253
- أ- تطبيق الإكراه البدني وفقاً للقواعد العامة لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم....254
- ب- تطبيق الإكراه البدني وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي.....256

الباب الثاني

259 عن خصوصية القواعد الإجرائية التي تحكم المنازعات الجمركية الجزائية

الفصل الأول

- 261 ذاتية القواعد الإجرائية المتعلقة بالكشف عن الجرائم الجمركية
- المبحث الأول: تمييز قواعد معاينة الجرائم الجمركية.....261
- المطلب الأول: البحث عن الجرائم الجمركية وفقاً لطرق منظمة في قانون الجمارك.....262
- الفرع الأول: التحري عن الجرائم الجمركية بأسلوب إجراء الحجز الجمركي.....263
- أولاً- الأعوان المؤهلين قانوناً للقيام بإجراء الحجز الجمركي.....264
- ثانياً- السلطات المخولة للأعوان المؤهلين قانوناً أثناء القيام بإجراء الحجز الجمركي.....268
- 1- سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش الجمركي.....268
- أ- حق التحري.....268
- ب- حق ضبط الأشياء.....271
- ب1- صورة حجز الأشياء القابلة للمصادرة.....271
- ب2- صورة احتجاز الأشياء.....274
- 2- سلطات الأعوان إزاء الأشخاص مرتكبي الغش الجمركي.....274

- أ- حق توقيف الأشخاص.....274
- ب- حق تفتيش المنازل.....277
- الفرع الثاني: التحرّي عن الجرائم الجمركية بأسلوب إجراء التّحقيق الجمركي.....279
- أولا- الأعوان المؤهلين قانوناً لإجراء التّحقيق الجمركي.....279
- ثانيا- السلطات المخوّلة لأعوان الجمارك في إطار إجراء التّحقيق الجمركي.....280
- 1- سلطات أعوان الجمارك تجاه الوثائق.....281
- أ- حقّ الإطّلاع على الوثائق.....281
- ب- حقّ حجز الوثائق.....284
- 2- سلطات أعوان الجمارك المؤهلين قانوناً تجاه الأشخاص.....285
- أ- حقّ سماع الأشخاص.....285
- ب- حقّ تفتيش المنازل.....288
- المطلب الثاني: البحث عن الجرائم الجمركية وفقاً للطرق القانونيّة الأخرى.....288
- الفرع الأول: طرق المعاينة المحال إليها بموجب قانون الجمارك المعدّل والمتمّم.....289
- أولا- تحقيقات الشرطة القضائية.....289
- 1- المبادئ الأساسيّة لإجراء التّحقيق الإبتدائي.....290
- أ- سرية التّحقيق الإبتدائي بالنسبة للجمهور.....291
- ب- تدوين التّحقيق الإبتدائي.....292
- ج- سرعة التّحقيق الإبتدائي.....292
- 2- سلطات ضباط الشرطة القضائية في إطار التّحقيق الإبتدائي.....293
- ثانيا: التقارير والخبرة.....293
- 1- أداء الخبير لمهمّته في معاينة الجرائم الجمركية.....294
- 2- إعداد وإيداع الخبير لتقرير الخبرة.....295
- ثالثا- الوثائق الأخرى المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية.....296
- 1- شروط الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية.....297

- 2- إجراءات الحصول على الوثائق المقدّمة أو المعدّة من طرف سلطات دولة أجنبية.....298
- رابعاً- وسائل الإثبات المعدّة على دعائم إلكترونية.....300
- 1- تعداد صور الدليل الإلكتروني للإثبات في المواد الجمركية.....301
- 2- شروط الدليل الإلكتروني للإثبات في المواد الجمركية.....303
- أ- وجوب الحصول على الدليل الإلكتروني بطريقة مشروعة ونزيهة.....303
- ب- وجوب أن يكون الدليل الإلكتروني غير قابل للشكّ أي يقيني.....304
- ج- ضرورة مناقشة الدليل الإلكتروني المستخرج من الحواسيب والإنترنت.....305
- د- وجوب خضوع الدليل الإلكتروني لتقدير المحكمة.....305
- الفرع الثاني: طرق المعاينة المحال إليها بموجب الأمر رقم 05-06 المتعلّق بمكافحة
- التهريب.....306
- أولاً- اللّجوء إلى أساليب تحرّ خاصة للبحث عن أعمال التهريب.....307
- 1- تحديد أساليب التّحرّي الخاصة.....307
- أ- المراقبة واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....308
- ب- التسرّب.....311
- 2- الضوابط التي تحكم أساليب التّحرّي الخاصة.....313
- أ- الضوابط الشكلية.....314
- أ1- الحصول على الإذن القضائي.....314
- أ2- عدم تجاوز الإذن مدّة أربعة أشهر.....314
- أ3- الإلتزام بالسريّة.....316
- أ4- تحرير محضر أو تقرير المعاينة.....318
- ب- الضوابط الموضوعيّة.....320
- ب1- أن يكون الإجراء من أجل التّحرّي والكشف عن أعمال التهريب الجمركي.....320
- ب2- أن تقتضيه هذا الإجراء ضرورات التّحرّي والتّحقيق.....321
- ب3- أن يقوم بهذه العمليات ضباط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 65 مكرر 9 ت.إ.ج،

- 322.....المستحدثة.
- 322.....ج- الضوابط التي تحكم اختصاص ضباط الشرطة القضائية.
- 323.....ج1- إمكانية إمتداد الإختصاص المحلّي لضباط الشرطة القضائية.
- 323.....ج2- تضيق نطاق الإختصاص النوعي لضباط الشرطة القضائية.
- 324.....3- الإشكالات القانونية والعملية التي تثيرها أساليب التحري الخاصة.
- أ- الإشكالات القانونية والعملية المثارة بخصوص أساليب المراقبة وإعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور.....324
- ب- الإشكالات القانونية والعملية المثارة بخصوص أسلوب التسرب أو إستعمال الحيلة.....326
- ثانيا- اللجوء إلى أسلوب التسليم المراقب.....328
- 1- المقصود بأسلوب التسليم المراقب.....328
- 2- تنظيم إستخدام أسلوب التسليم المراقب.....331
- 333.....المبحث الثاني: تميز نظام الإثبات المعمول به في المجال الجمركي.
- 334.....المطلب الأول: تنوع وسائل إثبات الجرائم الجمركية.
- 335.....الفرع الأول: المحاضر الجمركية المحررة وفقاً لقواعد قانون العقوبات الجمركي.
- 335.....أولاً- محضر الحجز.....
- 1- الشكليات الجوهرية الواجب مراعاتها في محضر الحجز.....336
- أ- صفة محرري محضر الحجز.....336
- ب- وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل والوثائق المحجوزة.....337
- ج- موعد ومكان تحرير المحضر.....338
- د- مضمون محضر الحجز.....338
- هـ- تأكيد المحضر.....340
- و- عرض رفع اليد.....340
- ي- الشكليات المتعلقة ببعض الحجز الخاصة.....342
- 2- الشكليات البسيطة الممكن إضافتها في محضر الحجز.....344

- ثانيا- محضر المعاينة.....345
- 1- شروط تحرير محضر المعاينة.....345
- 2- البيانات الأساسية التي يجب أن يتضمنها محضر المعاينة.....347
- الفرع الثاني: محاضر القانون العام المحررة وفقاً لتقنين الإجراءات الجزائية المعدل
والمتمم.....349
- أولاً- محاضر التحقيق الابتدائي.....350
- ثانيا- المحاضر المتضمنة الوثائق المقدمة أو المعدة من طرف سلطات دولة أجنبية.....350
- المطلب الثاني: تقدير وسائل إثبات الجرائم الجمركية.....355
- الفرع الأول: القوة الثبوتية للمحاضر الجمركية.....356
- أولاً- المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة.....357
- 1- نقل معاينات مادية.....357
- 2- صفة محرري المحضر الجمركي وعددهم.....359
- ثانيا- المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية.....361
- الفرع الثاني: حدود حجية المحاضر الجمركية.....364
- أولاً- الطعن في صحة المحاضر الجمركية بالبطلان.....364
- 1- حالات بطلان المحاضر الجمركية.....365
- أ- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر الحجز.....365
- ب- عدم مراعاة الشكليات المتعلقة بتحرير محضر المعاينة.....367
- 2- آثار بطلان المحاضر الجمركية.....368
- أ- آثار البطلان على المحاضر الجمركية ذاتها.....368
- ب- آثار البطلان على المتابعات القضائية.....370
- ثانيا- الطعن بتزوير المحاضر الجمركية.....371
- 1- الطعن بالتزوير أمام المحكمة والمجلس القضائي.....371
- 2- الطعن بالتزوير أمام المحكمة العليا.....372

- الفرع الثالث: أثر المحاضر الجمركية على القاضي الجزائري والمتهم.....374
- أولا- تقييد حرية القاضي الجزائري في الإقتناع.....375
- 1- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية المطلقة على حرية القاضي الجزائري في الإقتناع...377
- 2- أثر المحاضر الجمركية ذات الحجية النسبية على حرية القاضي الجزائري في الإقتناع...379
- ثانيا- المساس بمبدأ قرينة براءة المتهم وبحقوق الدفاع.....381
- 1- تكريس مبدأ قرينة البراءة في المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان.....382
- أ- الإتفاقيات العالمية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.....383
- ب- الإتفاقيات الإقليمية المعنية بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان.....384
- 2- مظاهر المساس بمبدأ قرينة البراءة وبحقوق الدفاع في المجال الجمركي.....384
- أ- قلب عبء الإثبات بإلقائه على عاتق المتهم.....385
- ب- عدم تفسير الشك لصالح المتهم.....387

الفصل الثاني

- 390 استثنائية الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي الجرائم الجمركية
- المبحث الأول: اللجوء إلى التسوية القضائية كأصل لحل المنازعات الجمركية الجزائرية...391
- المطلب الأول: تحريك الدعويين العمومية والجبائية.....392
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية.....393
- أولا- موقف القانون الجمركي الجزائري تجاه الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية قبل تعديل سنة 1998.....394
- ثانيا- موقف القانون الجمركي الجزائري تجاه الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية بعد تعديل سنة 1998.....398
- الفرع الثاني: تقاسم النيابة العامة وإدارة الجمارك المتابعة القضائية.....401
- أولا- تكريس مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية.....403
- ثانيا- التلطيف من مبدأ استقلالية الدعويين العمومية والجبائية.....404
- الفرع الثالث: العقوبات التي تحول دون ممارسة النيابة العامة للدعوى الجبائية بالتبعية فعليا.406

- أولاً- هيمنة إدارة الجمارك على تحريك و مباشرة الدعوى الجبائية.....407
- ثانياً- ارتباط موضوع الدعوى الجبائية بالجوانب التقنية والفنية.....408
- ثالثاً- اخضاع الدعوى الجبائية بتبعيتها للدعوى العمومية للتقادم المسقط.....409
- 1- ميعاد تقادم الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية.....410
- 2- أسباب انقطاع مدة تقادم الدعاوى الناشئة عن المنازعات الجمركية الجزائية.....412
- المطلب الثاني: مباشرة الدعوين العمومية والجبائية.....415
- الفرع الأول: الجهة القضائية المختصة بالبت في دعاوى المنازعات الجمركية الجزائية....416
- أولاً- تطوّر موقف المشرّع الجزائري إزاء الجهة القضائية الباتّة في القضايا الاقتصادية الجزائية 416
- 1- تخصيص محاكم استثنائية للنظر والفصل في الجرائم الجمركية.....417
- 2- إعادة الإختصاص الأصلي والكلّي للمحاكم العادية للنظر والفصل في الجرائم الجمركية.....419
- أ- الإختصاص النوعي للمحاكم الباتة في القضايا الجمركية الجزائية.....420
- ب- الإختصاص المحلي للمحاكم العادية الباتة في القضايا الجمركية الجزائية.....421
- ب1- تحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقاً لتعديل قانون الجمارك سنة 1998.....421
- ب2- تحديد الاختصاص المحلي لهذه المحاكم وفقاً لأحكام تقنين الإجراءات الجزائية المعدّل والمتّم.....423
- 3- استحداث محاكم متخصصة للنظر والفصل في أعمال التهريب.....425
- أ- إنشاء محاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع.....426
- ب- الإجراءات الخاصة لسير المحاكم ذات الاختصاص الإقليمي الموسّع.....428
- ثانياً- خضوع المنازعات الجمركية الجزائية للمبادئ العامة للمحاكمة العادلة.....431
- 1- علانية وشفوية المرافعات.....431
- 2- حضور الخصوم.....433
- 3- احترام حقّ الدفاع.....433
- 4- استقلالية وحياد الجهة القضائية المختصة الناطقة بالحكم الجزائي.....434

الفرع الثاني: سبل اتصال القضاء الجزائي بالدعويين الناشئين عن المنازعات الجمركية

- الجزائية.....436
- أولا- إجراء التّكليف بالحضور.....436
- ثانيا- طلب فتح تحقيق قضائي.....439
- ثالثا- إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة المختصة.....441
- رابعا- إجراء الأمر الجزائي.....443

الفرع الثالث: طرق الطعن المقررة ضد الأحكام الصادرة عن الدعويين العمومية

- والجبائية.....446
- أولا- الطعن بالإستئناف.....447
- ثانيا- الطعن بالمعارضة.....449
- ثالثا- الطعن بالنقض.....450

المبحث الثاني: إجازة اللجوء للتسوية الإدارية كإستثناء لحل المنازعات الجمركية

- الجزائية.....452
- المطلب الأول: مفهوم نظام المصالحة الجمركية.....454
- الفرع الأول: المقصود بالمصالحة الجمركية.....455
- أولا- تعريف المصالحة الجمركية.....456
- 1- التّعريف اللّغوي للصّحّ الجنائي.....456
- 2- التّعريف الفقهي والقضائي للصّحّ الجنائي.....456
- 3- التّعريف التّشريعي للصّحّ الجنائي.....457
- ثانيا- خصائص المصالحة الجمركية.....460
- 1- المصالحة الجمركية أساس قانوني لسحب الإختصاصات لصالح الإدارة.....460
- 2- المصالحة الجمركية إجراء مؤدّ إلى تحقيق الجدوى الإجرائية.....461
- 3- المصالحة الجمركية تقنية مرنة لتلطيف أحكام قانون العقوبات الجمركي القاسية.....462

- 462..... ثالثا- الجدل الفقهي حول قبول نظام المصالحة الجمركية من عدمه.
- 463..... 1- الآراء الفقهية المعارضة لنظام المصالحة الجمركية.
- 463..... أ- إنتهاك المبادئ الأساسية في القانون.
- 465..... ب- التّعارض مع أغراض السياسة العقابية.
- 466..... 2- الآراء الفقهية المؤيدة لنظام المصالحة الجمركية.
- 466..... أ- الأهداف التي تحقّقها المصالحة الجمركية للدولة.
- 467..... ب- الأهداف التي تحقّقها المصالحة الجمركية للمخالف.
- 467..... الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية.
- 468..... أولا- الطّابع التّعاقدي للمصالحة الجمركية.
- 468..... 1- المصالحة الجمركية عقداً مدنياً.
- 468..... أ- طابع عقد الصّح المدني.
- 470..... ب- طابع عقد الإذعان.
- 471..... 2- المصالحة الجمركية عقداً إدارياً.
- 471..... أ- أوجه تشابه المصالحة الجمركية مع العقد الإداري.
- 472..... ب- أوجه إختلاف المصالحة الجمركية مع العقد الإداري.
- 474..... ثانيا- الطّابع القمعي للمصالحة الجمركية.
- 474..... 1- المصالحة الجمركية جزاءً جنائياً.
- 477..... 2- المصالحة الجمركية جزاءً إدارياً.
- 478..... المطلب الثاني: النّظام القانوني للمصالحة الجمركية.
- 479..... الفرع الأول: شروط انعقاد المصالحة الجمركية.
- 479..... أولا- الشروط الموضوعية لإجراء المصالحة الجمركية.
- 479..... 1- الجرائم المستثناة ضمناً من نطاق المصالحة الجمركية.
- 479..... أ- الجرائم المزدوجة.
- 480..... ب- جرائم القانون العام المرتبطة بجرائم جمركية تجوز فيها المصالحة الجمركية.

- 481.....2- الجرائم المستثناة صراحةً من نطاق المصالحة الجمركية.....
- 482.....ثانياً- الشروط الإجرائية لإجراء المصالحة الجمركية.....
- 482.....1- طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية.....
- 484.....2- موافقة إدارة الجمارك على طلب إجراء المصالحة الجمركية.....
- 484.....أ- مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين قانوناً لإجراء المصالحة الجمركية.....
- 486.....أ₁- المدير العام للجمارك.....
- 486.....أ₂- المديرون الجهويون للجمارك.....
- 487.....أ₃- رؤساء مفتشيات أقسام الجمارك.....
- 487.....أ₄- رؤساء المفتشيات الرئيسية.....
- 487.....أ₅- رؤساء المراكز.....
- 487.....ب- اللجان المخول لها إبداء الرأي في المصالحة الجمركية.....
- 488.....ب₁- تشكيلة اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية.....
- 490.....ب₂- عمل سير اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية.....
- 491.....ب₃- طبيعة رأي اللجنة الوطنية واللجان المحلية للمصالحة الجمركية.....
- 493.....3- قرار المصالحة الجمركية.....
- 493.....أ- مصالحة نهائية.....
- 493.....ب- مصالحة مؤقتة.....
- 494.....ج- إذعان بالمنازعة.....
- 495.....الفرع الثاني: الآثار القانونية للمصالحة الجمركية.....
- 496.....أولاً- الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة لطرفيها.....
- 496.....1- الأثر الإلزامي لإتفاق المصالحة الجمركية.....
- 496.....أ- الطابع القطعي لإتفاق المصالحة الجمركية.....
- 497.....ب- الطابع الوجوبي لتنفيذ إتفاق المصالحة الجمركية.....
- 498.....2- أثر انقضاء الدعوى العمومية.....

- أ- تذبذب موقف المشرع الجمركي في الإعراف بأثر إنقضاء الدعوى العمومية.....499
- ب- وقت تطبيق أثر انقضاء الدعوى العمومية.....503
- ب₁- الإستقرار حول إجازة المصالحة الجمركية قبل صدور حكم قضائي نهائي.....503
- ب₂- عدم الإستقرار حول إجازة المصالحة الجمركية بعد صدور حكم قضائي نهائي.....505
- ج- مدى أثر انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لموضوعها.....507
- ثانيا- الآثار القانونية للمصالحة الجمركية بالنسبة للغير.....508
- 1- لا ينتفع الغير بالمصالحة الجمركية.....508
- 2- لا يُضار الغير من المصالحة الجمركية.....510
- خاتمة.....513
- قائمة المراجع.....529
- فهرس.....610

ملخص الأطروحة باللغة العربية

فرضت الخطورة التي تنطوي عليها الجرائم الجمركية، والتي فيها مساس بالقيم المحمية بالتجريم في هذا المجال، وفي مقدمتها مصالح الخزينة العمومية، إلى ضرورة إيجاد الدولة لنظام جزائي مناسب وفعال كفيل لمواجهة هذه الجرائم الهادئة التي لا تترك أثرًا، وهذا بعد أن ثبت عجز قواعد قانون العقوبات العام عن التصدي لها.

بالفعل، فلقد نظمها المشرع الجمركي بموجب قواعد جزائية موضوعية وإجرائية مميزة نتج عنها ميلاد فرع جديد من فروع القانون العام يسمى "قانون العقوبات الجمركي"، الذي يحوي أحكامًا تتماشى والخصوصيات التي أملتها عليه الجرائم الجمركية ذاتها.

يتمتع هذا القانون الجزائي الجمركي الخاص بذاتية واستقلالية قواعده عن قواعد القانون الجزائي العام، مما أضفى عليه طابعًا استثنائيًا يعكس قسوة وصرامة أحكامه المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، والتي في الغالب لا تضمن التوازن بين حماية مصالح الخزينة العمومية، واحترام وحماية حقوق وحرّيات الأفراد.

Résumé de la thèse en langue française

La Dangersité qui représente les infractions douanières en portant une atteinte particulièrement grave aux valeurs protégées par l'incrimination dans ce domaine, parmi les quelles et en premier lieu, les intérêts de trésorerie publique, a impliqué inévitablement à l'Etat de trouver un régime pénal convenant et efficace pour faire face à ces infractions qui présente un caractère « **Fugace** », car elles sont accomplies rapidement, et qu'elles ne laissent pas de trace, et dont le droit pénal commun n'a pas put les prendre en charge.

Effectivement, le législateur douanier les a traité à travers des règles objectifs et procédurales uniques, a dut à la naissance d'une nouvelle discipline qui relèvent au droit public s'appelle « **Droit pénal douanier** », qui regroupe des règles conforment aux caractères attribuées aux infractions douanières elles-mêmes.

Ce « **Droit pénal douanier spécial** » qui revendique une subjectivité et autonomie par rapport aux règles de droit commun, en vue de son caractère « **exceptionnel** » et « **exorbitant** » dont ces règles applicable sur les contentieux douaniers à caractère pénale conservent une certaine sévérités et répression et qui ne garantent pas l'équilibre entre les intérêts de trésorerie publique et les droits et libertés des individus.